

المختصر في الفقه الحنفي

على

مذهب السادة الشافعية

تأليف

ابن العجينة الدمشقي

أبي عمار تاسير بن أحمد بن بدر بن التجار الدمشقي

مقدمة علامته اليمن وفقهها

القاضي محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله ورعاه وأمهه بالصحة والعافية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا الكتاب القيم بعنوان: **(الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية)** الذي دَبَّجَهُ قلم ولدي الشيخ الفاضل العلامة: (أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي) وفقه الله لما يحبه ويرضاه؛ كَمَنْ أَحْسَنَ المؤلِّفات التي أخرجت للناس في هذه الأيام في الفقه الشافعي؛ وذلك لأن المؤلف جزاه الله خيراً ذكر فيه القول الراجح والصحيح من المذهب الشافعي، وقد اعتمد فيه على كتاب المنهاج للنووي رحمه الله الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية، واتفقت على الثناء عليه، وشرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني رحمه الله وغيرهما من الكتب.

وقد اشتمل هذا المؤلف كل أبواب الفقه المعروفة من عبادات ومعاملات بأسلوب مختصر وعبارة سهلة ومعنى واضح وإن شاء الله ينتفع بهذا الكتاب طالب العلم ولا يستغني عنه العالم، كما ينتفع به الصغير والكبير، والرجل والمرأة.

فياله من كتاب قد جمع فأوعى، والله در المؤلف وجزاه الله خيراً، وزاد الشباب من أمثاله، ومن العلماء من نظرائه، ولا زال رمزاً للشباب الفضلاء، ومثلاً من أمثلة العلماء النبلاء.

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

حرر يوم السبت العاشر من شهر المحرم ١٤٣٧ هـ

الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٥ م

محمد بن إسماعيل العمراني.

مقدمة فضيلة الأستاذ الدكتور العلامة

علي محيي الدين القرة داغي حفظه الله ورعاه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة

للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كمال الشريعة وخلودها يقتضي استجابتها لكل مستجدات

العصر ونوازله ومشاكله إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا قد

تحقق فعلاً من خلال النصوص الصريحة الدالة على حكم النازلة، أو

من خلال طرق الاجتهاد والاستنباط منها، أو المبادئ والأصول

المستخرجة منها، وهذا ما أكد عليه الإمام الشافعي في أول مؤلف في

علم أصول الفقه (وهو الرسالة) حيث قال: (فليست تنزل بأحد من أهل

دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله

تبارك وتعالى: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ لِتُدْرِكَ الْبَشَرُ كُلًّا مِمَّا خَلَقْنَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِلَىٰ أُولَٰئِكَ الْمَآبِغُ الْحَرَامَاتِ لَا يُجْرِمُ عَلَى الْفَالِقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُغَادِقَهُمْ وَإِنْ يَدْعُهُمْ إِلَى الْفِتْنَةِ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ وَسَبَّحَ اللَّحْمَ وَمِنْ عِشْرَةِ ذُنُوبٍ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ ﴿الْبَقَرَةُ: ١٧٦﴾

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾

﴿الْبَقَرَةُ: ١٨٩﴾ ويقول الإمام الشافعي أيضاً: (كل ما نزل بمسلم ففيه

حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه

بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل

الحق فيه بالاجتهاد...)

وقال أيضاً: (إن الله جل ثناؤه منّ على العباد بعقول فدلهم بها

على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة)

يراجع الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاکر، ط دار التراث بالقاهرة

ص(٢٠، ٤٧٧، ٥٠١)

وعلى هذا سار السلف الصالح من القادرين على الاجتهاد من الصحابة والتابعين، حيث كانوا يعرضون النازلة على النصوص، أو الإجماع فإن وجدوا ذلك - مع مراعاة فقه التنزيل وشروطه - فقد نالوا بُغيتهم، وإلا اجتهدوا وفق طرق الاجتهاد، وشاء الله تعالى أن يظهر في القرن الثاني الهجري مجموعة من كبار الفقهاء المجتهدين الذين دوّنوا فقههم، أو دوّنه تلامذتهم، ونالوا ثقة معظم العلماء ورضا الناس، فهؤلاء على رأسهم الأئمة الأربعة الكبار، وهم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم جميعاً، حيث انتشرت مذاهبهم حتى استقرت في العالم منذ أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري، وأصبح معظم العالم الإسلامي موزعاً على فقه هؤلاء الأربعة رحمهم الله، إلا اجتهادات من هنا أو من هناك حيث لم ينقطع الاجتهاد بمعظم أنواعه في العصور السابقة.

فقد ترك لنا هؤلاء الأئمة الأربعة وأصحابهم وتلامذتهم وتابعوهم ثروة عظيمة لا يجوز إهمالها وتركها بل يجب الاستفادة منها ولكن دون تعصب مقيت وتقديس غير مقبول، ودون إهمال أو تبخيس، فكلاهما (إفراطاً وتفریطاً) مخالف لمنهج الوسط الذي جعل الله تعالى هذه الأمة عليه فقال تعال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

ومع الأسف الشديد فإنه شاع بين معظم طلبة العلم منهج التفریط القائم على تبخيس الفقه المذهبي والهجوم اللاذع عليه وعلى أئمتته من قبل بعض طلبة علوم لم يتمكنوا من الفقه بعد، وإنما قرأوا كتاباً أو

كتابين من كتب الحديث، وقلدوا بعض العلماء الذين ساروا في منهج توسيع دائرة البدعة والضلالة، فهؤلاء كما ذكر فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، أن هؤلاء تعلموا في الصباح، وأصبحوا أساتذة في العصر، وهاجموا العلماء في الليل.

وفي مقابل هذا المنهج ظهر منهج التقديس والتعصب المقيت، والجمود على ما ذكره السابقون دون مراعاة لتغير الزمان والظروف والأحوال، ولا لفقهاء التمكن، وفقه الاستضعاف، وفقه التنزيل، فالخير دائماً في المنهج الوسط المعتدل القائم على الاستفادة القصوى مما تركه لنا علماءنا السابقون، مع التجديد والاجتهاد سواء كان انتقائياً أو إنشائياً.

وهذا الكتاب الذي أقدمه هو خلاصة لمذهب الإمام الشافعي، وما استقر عليه العمل، حيث التزم فيه مؤلفه الأخ الفاضل الأستاذ ياسر بن أحمد بن النجار الدمياطي بان (لا يذكر إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والاتقان)، وقد وجدت فيه جهداً طيباً مبذولاً من حيث التلخيص، واختيار الأسلوب السلس، واللغة الواضحة، فجزاه الله تعالى خيراً، ونفع به الإسلام والمسلمين، وجعله في ميزان حسناته يوم الدين.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
كتبه

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
نائب رئيس المجلس الأوربي للافتاء والبحوث

مقدمة فضيلة العلامة الدكتور

أحمد بن محمد بن إسماعيل الجهمي المصباحي

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين،
وصلّى الله وسلّم على النبي الأمي الأمين وعلى آله الغر
الميامين وأصحابه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين أما بعد:

فلقد تصفحت حال السفر نماذج من كتاب فضيلة الشيخ الفقيه
العالم/ ياسر بن أحمد النجار الدميّاطي في مكة المكرمة في
المسجد الحرام في العشر الأواخر من شهر رمضان فألفيته نعم
المؤلّف أبو عمار ونعم المؤلّف «الخلاصة الفقهية على مذهب
السادة الشافعية». إنه كتاب حافل يقدم المذهب الشافعي ميسرا
مسهلا مدللا مرتبا مبوبا بأسلوب عصري متميز وجامع يصلح
للتدريس في المدارس والجامعات يقرب البعيد ويذلّل الصعب
وهو جهد مبارك لسلسلة جهود علماء المذهب الشافعي
المتعددة لخدمة المذهب الشريف بما يناسب هذا العصر، فتارة
بأسلوب السؤال والجواب، وتارة بالسرد المباشر للمعلومات
، وتارة بانتقاء كتاب معين وتهذيبه وتسهيله. فدونك أيها الفقيه
والمتفقه خلاصة فقهية تقرها عينك جمعت الأصالة
والمعاصرة ودبجها وسطرها يراعي فضيلة الشيخ الدميّاطي وفقه

الله وفتح له وزاده وكتب له ولمؤلفه القبول. وإن رأيت أيها
القارئ الكريم دون ما وصفت لك فإنه من شأن البشر والكمال
الله وحده والعصمة لرسله وأنبيائه. وحسب المؤلف أنه بذل
جهدا محمودا مشكورا وخدمة جليلة لمن يريد التفقه في دين
الله تعالى على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي
المطلبي توصل المتعلم إلى المقصود أعنى الخيرية التي عبر
عنها إمام الفقهاء والعلماء سيدنا ورسولنا المصطفى محمد -
عليه الصلاة والسلام - بقوله: «من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين». أخرج الشيخان. وبالله التوفيق. و«سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم» وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه حامدا مصليا ومسلما العبد الفقير إلى الله تعالى : د. أحمد
بن محمد بن إسماعيل الجهمي المصباحي عضو هيئة التدريس
في عدد من جامعات اليمن والخليج.

مكة المكرمة في جمعة الجمع ٢٧ من شهر رمضان المبارك
١٤٣٥ هـ ويوافقه ٢٥ يوليو ٢٠١٤ م.

مقدمة فضيلة الدكتور

سعد الدين بن فخري الرفاعي

الحمد لله ذي الجلال، وشارع الحرام والحلال، ثم صلاة الله مع سلامي على النبي المصطفى التهامي، محمد الهادي من الضلال وأشرف الصحب وخير آل. ثم أما بعد:

فإن من أشرف ما يشتغل به العبد هو علم الفقه، كيف لا والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» أخرجه البخاري ومسلم. وهذا العلم الجليل اشتغل به أهل العلم قديما وحديثا وكان من أئمة هذا الفن إمام الأئمة، وعلم الأعلام، الإمام الهمام الشافعي راسخ الأقدام. وقد نهل من علمه وتلمذ في مدرسته جمع غفير من طلبة العلم والعلماء على مر الأزمان والأيام، فانتشر المذهب وخدمه طلابه حتى طاف المذهب بلاد المشرق والمغرب. وصنفت فيه المصنفات وكتب فيه الكاتبون مطولات ومختصرات، حتى غدا في كل بيت من هذا العلم شذرات. وقد اطلعت على الكتاب الماتع الموسوم بـ «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية»، للكاتب الرائع فضيلة الشيخ ياسر النجار نفع ربي به وأمتع بعلمه. وقد رأيت فيما وقع نظري عليه من الكتاب إجادة وإفادة، سهولة ومرونة، ضبطا وحفظا. وقد اعتمد المؤلف -

وفقه الله لما يحبه ويرضاه- المعتمد في المذهب فاختصر من غير إخلال، ودون من غير إطناب، ليكون الكتاب سهل المنال لطالب العلم ومبتدئه. ورأيت فيه ما كان يتمناه الكثير من طلبة العلم للحصول على مصنف مختصر يجد فيه ضالته لمعرفة القول المعتمد في مذهب السادة الشافعية، هذا المذهب الذي ساد البلاد وحط في قلوب العباد وخط فيه القامات والأفذاذ فرحم الله الإمام الحجة صاحب الكلمة والدليل والحجة فقه العصور وريحانة الدهور محمد بن إدريس الشافعي.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب خلقا كثيرا، وأن يوفق الشيخ ياسر لمزيد جهد وعمل خدمة لهذا العلم الجليل ليكون له سهم في تعليم الناس أحكام ربهم ليحسنوا عبادته على بصيرة وفهم، إنه نعم المولى ونعم المعين والمسدد لكل عمل قويم، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه طالب العفو من ربه محب العلم والعلماء: الدكتور سعد الدين بن فخري الرفاعي.

يوم الأحد ٥ ذي القعدة ١٤٣٥ للهجرة الموافق ٣١ آب

٢٠١٤ م.

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالطَّوْلِ
وَالْمِنَّةِ الْجِسَامِ، خَالِقِ اللَّطْفِ وَالْإِرْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ،
الْمَوْفِقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ
حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْوَاحِدَ الْكَرِيمَ الْغَفَّارَ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْمَبْعُوثَ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ، الْمُصْطَفَى بِتَعْمِيمِ دَعْوَتِهِ وَرِسَالَتِهِ، الْمَفْضَّلَ عَلَى الْأَوْلِينَ
وَالْآخِرِينَ مِنْ بَرِيَّتِهِ، الْمُشَرَّفَ عَلَى الْعَالَمِينَ قَاطِبَةً بِشُمُولِ شَفَاعَتِهِ،
الْمَخْصُوصَ بِتَأْيِيدِ مِلَّتِهِ وَسَمَاحَةِ شَرِيعَتِهِ، الْمُكْرَمَ بِتَوْفِيقِ أُمَّتِهِ لِلْمَبَالِغَةِ
فِي إِضْحَاحِ مَنْهَاجِهِ وَطَرِيقَتِهِ، وَالْقِيَامَ بِتَبْلِيغِ مَا أُرْسِلَ بِهِ إِلَى أُمَّتِهِ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - خُلَفَاءِ الدِّينِ وَخُلَفَاءِ الْيَقِينِ، مَصَابِيحِ الْأُمَّمِ
وَمَفَاتِيحِ الْكَرَمِ، وَكُنُوزِ الْعِلْمِ وَرُمُوزِ الْحِكْمِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَاذِمِينَ بِدَوَامِ النِّعَمِ وَالْكَرَمِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَهَمِّ
أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَآكَدِ الْعِبَادَاتِ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقْتُ فِيهِ نَفَائِسِ الْأَوْقَاتِ،
وَشَمَّرَ فِي إِدْرَاكِهِ وَالتَّمَكُّنِ فِيهِ أَصْحَابُ الْأَنْفُسِ الزَّكِيَّاتِ، وَبَادَرَ إِلَى
الاهْتِمَامِ بِهِ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الْمَكْرَمَاتِ، وَسَارَعَ إِلَى التَّحَلِّيِ بِهِ مُسْتَبِقُونَ

الْخَيْرَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ جُمْلٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمَاتِ،
وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمَشْهُورَاتِ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ
بِذِكْرِهَا هُنَا لِكَوْنِهَا مِنَ الْوَاضِحَاتِ الْجَلِيَّاتِ.

وَأَهْمُ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ؛ لِإِفْتِقَارِ
جَمِيعِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، مَعَ أَنَّهَا تَكَالِيفٌ مَحْضَةٌ فَكَانَتْ
مِنْ أَهْمِ الْمُهْمَاتِ. وَقَدْ أَكْثَرَ فَقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ التَّصْنِيفِ فِي الْفُرُوعِ مِنَ
الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَوْدَعُوا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَاعِدِ
وَالْأَدَلَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّفَائِسِ الْجَلِيلَاتِ، مَا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِنَايَاتِ. وَكَانَتْ مُصَنَّفَاتُهُمْ فِي نِهَائِيَّةِ مِنَ الْكَثْرَةِ فَصَارَتْ مُنْتَشِرَاتٍ، مَعَ
مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ، فَوَقَّفَنِي اللَّهُ تَعَالَى لِجَمْعِ
كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ سَمَّيْتُهُ «الْخُلَاصَةُ الْفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ
الشَّافِعِيَّةِ» ذَكَرْتُ فِيهِ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَالصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ حَتَّى وَلَوْ
كَانَ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ كَمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِيهِ
عَلَى كِتَابِ الْمِنْهَاجِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي عَوَّلْتُ عَلَيْهِ أَيْمَةً الشَّافِعِيَّةِ،
وَأَتَّفَقْتُ عَلَى الشَّنَاءِ عَلَيْهِ كَلِمَاتُهُمُ الْمَرْضِيَّةَ، وَشَرَحِهِ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ
لِلْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ.

وَبَعْدَ أَنْ نَفَذْتُ الطَّبْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْكِتَابِ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ - وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ - رَاجَعْتُ الْكِتَابَ مَرَّةً أُخْرَى فَبَيَّنْتُ مَا أُغْمِضُ فِيهِ، وَفَسَّرْتُ مَا
أَشْكَلَ مِنْهُ، وَزِدْتُ فِيهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَالْمَسَائِلِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ غَيْرَ
سَابِقَتِهَا، جَاءَتْ بِأَسْلُوبٍ مُيسِّرٍ مُسهِّلٍ مُدَلِّلٍ مُرتَّبٍ مُبَوَّبٍ بِأَسْلُوبٍ
عَصْرِيٍّ مُتمَيِّزٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

فَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي نَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي طَالِبَ الْعِلْمِ، هُوَ
خُلَاصَةٌ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَلَمْ أَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا مَا
جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالْعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ
التَّرْجِيحِ وَالْإِتْقَانِ.

وَهَذَا الْكِتَابُ ضَمَّنَ سِلْسِلَةَ كُتُبِي عَلَى الْمَذَاهِبِ مِنْهَا:-
«الْخُلَاصَةُ الْفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ» وَ «الْخُلَاصَةُ الْفِقْهِيَّةُ
عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ» وَ «الْخُلَاصَةُ الْفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ
الْحَنْبَلِيَّةِ» وَ «الْخُلَاصَةُ الْفِقْهِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الظَّاهِرِيَّةِ»

فَاللَّهُ- تَعَالَى - أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَمَلًا مَقْرُونًا بِالْإِخْلَاصِ وَالْقَبُولِ
وَالْإِقْبَالِ، وَفِعْلًا مُتَقَبَّلًا مَرْضِيًّا زَكِيًّا يُعَدُّ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَيُنْشَرُ
ذِكْرُهُ فِي كُلِّ نَادٍ، وَيَعْمَ نَفْعُهُ لِكُلِّ عَاكِفٍ وَبَادٍ، وَيُبَلِّغُنِي وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ
خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمَلْنَا، وَيَخْتِمَ بِالسَّعَادَةِ قَوْلَنَا وَعَمَلْنَا، إِنَّهُ قَرِيبٌ
مُجِيبٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

كُتِبَهُ

ابْنُ النَّجَّارِ الدَّمِيَّاطِيُّ

أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجَّارِ الدَّمِيَّاطِيُّ


هـ / ٠١٠٦٢٦٠٩٢٩٥

٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

yasser.elnagar10@hotmail.com

Yasserbadr40@yahoo.com

الكتاب



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

تعريف الطَّهَّارَةِ:

الطَّهَّارَةُ لُغَةً: النِّظَافَةُ وَالتَّخَلُّصُ مِنَ الْأَذْنَانِ حِسِّيَّةٍ كَانَتْ كَالنَّجَسِ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ كَالْعُيُوبِ، يُقَالُ تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ: أَي تَنْظَفَ مِنَ الدَّنَسِ، وَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَسَدِ: أَي تَخَلَّصَ مِنْهُ.

وَالطَّهَّارَةُ شَرْعًا: رَفَعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَعَلَى صُورَتَيْهِمَا كَالتَّيْمَمِ وَالْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَالْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، فَهِيَ شَامِلَةٌ لِأَنْوَاعِ الطَّهَّارَاتِ.

وَقِيلَ: فِعْلٌ مَا تَسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ - أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا - كَالْوُضُوءِ لِمَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، وَالْغُسْلُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالمَكَانِ.



الطَّهَارَةُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ:

- ١- طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَتُسَمَّى طَهَارَةً حُكْمِيَّةً.
 - ٢- وَطَهَارَةٌ مِنَ النَّجَسِ، وَتُسَمَّى طَهَارَةً عَيْنِيَّةً (حَقِيقِيَّةً).
- فَالْحَدَثُ فِي اللُّغَةِ: الشَّيْءُ الْحَادِثُ.**

وَفِي الشَّرْعِ: يُطْلَقُ عَلَى أَمْرِ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ، يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرُحَّصَ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْحَدَثِ بَيْنَ الْأَصْغَرِ - وَهُوَ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ - وَالْمُتَوَسِّطِ - وَهُوَ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ إِزَالِ - وَالْأَكْبَرِ، وَهُوَ مَا أَوْجَبَهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ.

وَأَمَّا النَّجَسُ: وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَا يُسْتَقْدَرُ.

وَفِي الشَّرْعِ: مُسْتَقْدَرٌ - قَائِمٌ بِالْبَدَنِ أَوْ الثُّوبِ أَوْ الْمَكَانِ - يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرُحَّصَ.

وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ:

فَالنَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ: هِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَدَلِيلُ تَغْلِيظِهَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي غَسْلُهَا بِالْمَاءِ مَرَّةً كَبَاقِي النَّجَاسَاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ «وُلُوعِ الْكَلْبِ»، وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْخِنْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ.

وَالنَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ: وَهِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا اللَّبْنَ وَلَمْ يَبْلُغْ سِنُهُ حَوْلَيْنِ، وَدَلِيلُ كَوْنِهَا مُخَفَّفَةً أَنَّهَا يَكْفِي رَشُّهَا بِالْمَاءِ، بِحَيْثُ يَعْمُ الرُّشُّ جَمِيعَ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانٍ.

وَالنَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ: وَهِيَ غَيْرُ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، وَغَيْرُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ إِلَّا اللَّبَنَ، وَذَلِكَ مِثْلُ بَوْلِ الْإِنْسَانِ، وَرَوْتِ الْحَيَوَانِ، وَالدَّمِ. وَسُمِّيَتْ مُتَوَسِّطَةً لِأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِالرَّشِّ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا تَكَرُّرُ الْغُسْلِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُهَا بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

حُكْمُ الطَّهَّارَةِ:

وَالتَّهَّارَةُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾ [المائدة: ٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهْرٍ»^(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الطَّهَّارَةَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) البخاري (٣٠٦).

الماء: جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بِهِ حَيَاةٌ كُلُّ نَامٍ.
 وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْمِيَاهِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
 مُطْلَقٍ، وَمُسْتَعْمَلٍ، وَمُسَخَّنٍ، وَمُخْتَلَطٍ
 أَوَّلًا: الماء المطلق؛

هُوَ: مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ، وَهُوَ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ.
 أَنْوَاعُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ:

أَنْوَاعُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ سَبْعَةٌ هِيَ:

الأوَّلُ: مَاءُ السَّمَاءِ: أَي النَّازِلُ مِنْهَا، يَعْنِي الْمَطَرَ، وَمِنْهُ النَّدى،
 وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾
 [الأنعام: ١١].

وَالثَّانِي: مَاءُ الْبَحْرِ: وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ
 رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا
 الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِثَّتُهُ»^(١).

وَالثَّالِثُ: مَاءُ النَّهْرِ: وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ
 أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ
 شَيْءٌ؟»^(٢)....

(١) صحيح رواه أبو داود (٨٣) وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧).

وَالرَّابِعُ: مَاءُ الْبُئْرِ: وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بُئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بُئْرٌ يُلْقَى
 فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ
 طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

وَالْحَامِسُ: مَاءُ الْعَيْنِ: وَهُوَ مَا يَنْبَعُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالسَّادِسُ: مَاءُ الثَّلْجِ: وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَائِعًا ثُمَّ جَمَدَ، أَوْ مَا
 يَتَمُّ تَجْمِيدُهُ بِالْوَسَائِلِ الصَّنَاعِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

وَالسَّابِعُ: مَاءُ الْبَرْدِ: وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ جَامِدًا ثُمَّ مَاعَ عَلَى
 الْأَرْضِ، وَيُسَمَّى حَبَّ الْعَمَامِ وَحَبَّ الْمُزْنِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسَبُهُ
 قَالَ هُنِيئَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ
 مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(٢).

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهَا إِلَّا مَاءَ الثَّلْجِ فِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ
 سَالَ الثَّلْجُ عَلَى الْعُضْوِ لِشِدَّةِ حَرِّ وَحَرَارَةِ الْجِسْمِ وَرَخَاوَةِ الثَّلْجِ صَحَّ
 الْوُضُوءُ؛ لِحُصُولِ جَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ.

(١) رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) وحسنه، وقد صححه الإمام أحمد وابن معين
 وابن حزم وابن الجوزي، انظر تلخيص الحبير (١٢/١) وتقيق التحقيق (٢٩/١).

(٢) رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨).

وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَمْ يَصِحَّ فِي الْمَغْسُولِ، وَيَصِحُّ مَسْحُ الْمَمْسُوحِ مِنْهُ،
وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْخُفُّ وَالْجَبِيْرَةُ.

ثَانِيًا: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ:

هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَّارَةِ عَنْ حَدَثٍ كَالْغَسَلَةِ
الْأُولَى فِيهِ، أَوْ فِي إِزَالَةِ نَجَسٍ عَنِ الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ، وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ
مُطَهَّرٍ، فَلَا يَرْفَعُ حَدَثًا وَلَا يَزِيلُ نَجَسًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ.

وَلِأَنَّ السَّلْفَ مَعَ قَلَّةِ مِيَاهِهِمْ لَمْ يَجْمَعُوا الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ ثَانِيًا، بَلْ
انْتَقَلُوا إِلَى التَّيْمَمِ، كَمَا لَمْ يَجْعَلُوهُ لِلشَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ.

فَإِنْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهَّورٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ أَشَدُّ مِنَ
الاسْتِعْمَالِ، وَالْمَاءُ الْمُتَنَجَّسُ لَوْ جُمِعَ حَتَّى بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - أَيْ وَلَا تَغْيُرُ
بِهِ - صَارَ طَهَّورًا قَطْعًا، فَالْمُسْتَعْمَلُ أَوْلَى.

ثَالِثًا: الْمَاءُ الْمُشْمَسُ:

وَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ نَجَاسَةً، وَمُطَهَّرٌ: أَيْ يَرْفَعُ
الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النِّجَسَ لِبَقَاءِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ شَرْعًا تَنْزِيهًا
الْمَاءَ الْمُشْمَسُ، أَيْ مَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ، أَيْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ فِي
الطَّهَّارَةِ وَغَيْرِهَا، كَأَكْلِ وَشُرْبِ.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِكِرَاهَتِهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ هِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ بِبِلَادِ حَارَّةٍ، أَيْ: تَقْلِبُهُ الشَّمْسُ عَنْ حَالَتِهِ إِلَى حَالَةٍ

أُخْرَى.

٢- وَأَنْ يَكُونَ فِي آيَةٍ مُنْطَبِعَةٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ، وَهِيَ كُلُّ مَا طُرِقَ

كَالنَّحَاسِ وَنَحْوِهِ.

٣- وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ، فَإِذَا لَاقَتِ الْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ فَيَحْتَبِسَ الدَّمُ فَيَحْضُلُ الْبَرَصُ (١).

رَابِعًا: الْمَاءُ الْمُخْتَلِطُ:

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِطَاهِرٍ، أَوْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِنَجِسٍ.

أَوَّلًا: حُكْمُ الْمُخْتَلِطِ بِالطَّاهِرِ:

الْمَاءُ إِذَا اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ - وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ لِقَلَّتِهِ - لَمْ يَمْنَعِ الطَّهَارَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ - وَهُوَ شَيْءٌ أَخْضَرُ يَعْلُو الْمَاءَ مِنْ طُولِ الْمُكْتِ - وَالخَزُّ وَسَائِرُ مَا يَنْبَتُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ، أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتَلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجَذِبُهُ السُّيُولُ مِنَ الْعِيدَانِ وَالتَّبَنِ وَنَحْوِهِ، فَتَلْقِيهِ فِي الْمَاءِ، وَمَا هُوَ فِي قَرَارِ الْمَاءِ، كَالْكَبْرِيتِ وَغَيْرِهِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَغَيَّرَ بِهِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَقِفُ الْمَاءُ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ - كَزَعْفَرَانٍ وَالصَّابُونَ وَنَحْوِهِمَا - فَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ - طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ - فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ، لَا تَصِحُّ مِنْهُ طَهَارَةٌ مِنْ رَفَعِ حَدَثٍ وَلَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْخَبَثِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِطَهْوٍ يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَاطَ الْمَاءِ بِطَاهِرٍ يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ، كَالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ، يَمْنَعُهُ الْإِطْلَاقُ.

(١) هذا هو المعتمد لكن رجح الإمام النووي عدم الكراهة.

فَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بَأَنَّ كَانَ تَغْيِيرُهُ بِالطَّاهِرِ يَسِيرًا أَوْ بِمَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي صِفَاتِهِ كَمَاءِ الْوَرْدِ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ، فَلَا يَسْلُبُ طَهْرِيَّتَهُ؛ فَهُوَ مُطَهَّرٌ لِعَيْرِهِ.

ثَانِيًا: حُكْمُ الْمَاءِ الْمُخْتَلِطِ بِنَجَسٍ:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا تَنَجَّسَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَتَنَجَّسُ.

وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ قَلِيلٌ، وَالْقُلْتَانِ بِالْمُضْرِيِّ ٤٤٧ رَطَلًا تَقْرِبًا، أَوْ ٢٧٠ لِتْرًا.

وَتَسَاوِي مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَتَسْعِينَ كَيْلُو غَرَامًا وَيُسَاوِي بِالْمُكْعَبِ ذِرَاعًا وَرُبْعًا طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يُنَجَّسْهُ شَيْءٌ»^(١). وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ تَنَجَّسَ وَلَوْ

لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَدَلَّ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى

يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢). فَقَدْ نَهَى الْمُسْتَيْقِظَ مِنْ

(١) صحيح: رواه النسائي (٤٦/١) وأبو داود (٦٣، ٦٤) وغيرهم، وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود (٥٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٨).

نَوْمِهِ عَنِ الْغَمْسِ خَشِيَّةٌ تَلَوَّثَ يَدُهُ بِالنَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
النَّجَاسَةَ غَيْرَ الْمَرْئِيَّةِ لَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ، فَلَوْلَا أَنَّهَا تُنَجِّسُهُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَاقَةِ لَمْ
يُنْهَهُ عَنِ ذَلِكَ.

اِخْتِلَاطُ الْأَوَانِي وَاشْتِبَاهُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ:

إِذَا اخْتَلَطَتِ الْأَوَانِي اخْتِلَاطًا مُجَاوِرَةً وَكَانَ فِي بَعْضِهَا مَاءٌ طَهُورٌ،
وَفِي الْبَعْضِ الْآخِرِ مَاءٌ نَجِسٌ، وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى الشَّخْصِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ
عَلَى إِجَادِ مَاءٍ آخَرَ طَهُورٍ غَيْرِ الَّذِي فِي بَعْضِهَا، يَجِبُ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ
وَالْتَحَرِّي لِمَعْرِفَةِ الطَّهُورِ مِنْهَا، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهُورِيَّةُ
أَحَدِهِمَا بِعَلَامَةٍ تَظْهَرُ جَازَ لَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.



بَابُ الْآيَةِ

أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ:

الْآيَةُ: جَمْعُ إِنَاءٍ: وَالْإِنَاءُ الْوِعَاءُ، وَهُوَ كُلُّ ظَرْفٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ غَيْرَهُ.

وَجَمْعُ الْآيَةِ: أَوَانٍ.

ثَانِيًا: أَحْكَامُ الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهَا.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا

تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ

جَهَنَّمَ»^(٢).

وَيُقَاسُ غَيْرُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمَا أَظْهَرُ

وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ وَأَعْلَبُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِنَاءِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ حَتَّى مَا

يُخَلَّلُ بِهِ أَسْنَانُهُ، وَالْمِيلُ إِلَّا لَضُرُورَةٍ كَأَن يَحْتَاجُ إِلَى جَلَاءِ عَيْنِهِ بِالْمِيلِ

فَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ صَحِيحٌ، وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ

حَالًا؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلِاسْتِعْمَالِ لَا لِخُصُوصِ مَا ذُكِرَ، وَيَحْرُمُ التَّطْيِبُ بِمَاءِ

الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِنَاءٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَالتَّبَخُّرُ بِالْأَحْتِوَاءِ عَلَى مِجْمَرَةٍ مِنْهُ، أَوْ إِتْيَانِ

رَائِحَتِهَا مِنْ قُرْبٍ لَا مِنْ بُعْدٍ.

(١) رواه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

النوع الثاني: الآنية المفضضة والمضببة^(١) بالفضة والذهب:

لَوْ اتَّخَذَ إِنَاءٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَوَّهَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،
إِنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ - أَيْ يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ - بِالْعَرَضِ
عَلَى النَّارِ، حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ.

أَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لِلْحَاجَةِ لَمْ يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ
لِلزَّيْنَةِ كُرِهًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا حَرَّمَ، وَإِنْ كَانَ لِلْحَاجَةِ كُرِهًا.

النوع الثالث: الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة:

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي الْمَتَّخَذَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ النَّفِيسَةِ، غَيْرِ النَّقْدَيْنِ
كَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزِ وَالْعَقِيقِ وَالزُّمْرَدِ وَالزَّبْرَجِدِ وَالْبَلُّورِ وَالزُّجَاجِ؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ الْجِلُّ فَيَبْقَى عَلَيْهِ.



(١) المفضض المزوق بالفضة أو المرصع بها. ويقال لكل منقش ومزين مزوق.

ويقال **باب مضبب**، أي مشدود بالضباب، والضبة هي الحديد العريضة التي يضرب بها. وضبب أسنانه بالفضة إذا شدها بها.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخْلِیِّ

الاسْتِنْجَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ أَيْ قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ.

وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنَ النَّجْوَةِ، وَهِيَ مَا اِرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا.

حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ:

الاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ بِالْمَاءِ أَوْ الْحَجَرِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالَعٍ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(١).

وَقَوْلِهِ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» **وَفِي لَفْظِهِ:** «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢).

وَالوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ.

الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ:

الرِّيحُ لَا يَجِبُ فِيهِ الاسْتِنْجَاءُ، بَلْ بَدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ الْمَحِلُّ رَطْبًا، لِأَنَّ الرِّيحَ طَاهِرًا.

(١) رواه أبو داود (٣٥) والنسائي (٤٤) وابن ماجه (٣٣٧) وأحمد (١٠٨/٦) والدارمي

(٦٧٠) والبيهقي في الكبرى (١/١٠٣) وصححه الألباني في الإرواء (٤٤).

(٢) مسلم (٢٦٢).

الاستنجاء بالماء:

يُسْتَحَبُّ الاستنجاء بالماء؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مُرْنَا أَرْوَا جُكْنَ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْبِبُهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٢).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَجَرَ أَوَّلًا لِتَخِفِّ النَّجَاسَةُ وَتَقِلَّ مُبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، سِوَاءَ وَجَدَ الْآخَرَ أَمْ لَمْ يَجِدْهُ، فَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ طَهَارَةً حَقِيقِيَّةً، وَأَمَّا الْحَجَرُ فَلَا يُطَهِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ.

وَشَرَطُ إِجْزَاءِ الْمَحَلِّ بِالْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ الْخَارِجُ النَّجَسُ وَلَا يَنْتَقِلَ عَنِ مَحَلِّ خُرُوجِهِ، وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرٌ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ، فَإِنْ انْتَفَى شَرَطٌ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ.

الاستنجاء بغير الماء من المائعات:

لَا يُجْزِي الاستنجاء بمائعٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ غَيْرِ الْمَاءِ.

(١) رواه البخاري (١٤٩) ومسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩) والنسائي (٤٢/١) وصححه الألباني في الإرواء (٤٢).

الاستنجاء باليمين:

الاستنجاء باليمين منهي عنه نهي كراهة؛ لأنه نهي تنزيه وأدب؛ وذلك
لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكنَّ
أحداكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»^(١).

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء عند قضاء
الحاجة، ويجوز ذلك في البنيان.

لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رقيت يوماً على بيت أختي
حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»^(٢).

وبما رواه أبو داود عن مروان الأصفر أنه قال: «رأيت ابن عمر
أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد
الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في
الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»^(٣).

البول قائماً:

يكره البول قائماً لغير عذر؛ وذلك لقول عائشة رضي الله عنها أنها
قالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ما
كان يبول إلا جالساً»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٢٦).

(٣) رواه أبو داود (١١) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨).

(٤) رواه النسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) وغيرهم وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠١)

وقال النووي في شرح مسلم (١٣٧/٣): إسناده جيد.

فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى؛ لِمَا وَرَدَ عَنِ
حَدِيثَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(١).
قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَاءِ:

يُكْرَهُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِحَدِيثِ
جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٢)
 وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
 الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلْ مِنْهُ»^(٣).

وَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي: فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُمِ الْبَوْلُ فِيهِ
 لِمَقْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا حَرُمَ؛
 لِأَنَّهُ يَقْدَرُهُ وَيَنْجَسُهُ، وَيَغْرُغِيرُهُ فَيَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ نَجَسٌ.

التَّبَوُّلُ فِي مَكَانِ الْوُضُوءِ وَمَكَانِ الْاسْتِحْمَامِ:
 يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَغْتَسِلُ
 فِيهِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ
 رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَمَا صَاحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 أَنْ يَتَمَشَّطَ أَحَدُنَا كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ»^(٤).
 وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنَعْدُ يَنْفُذُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَالْمَاءُ.

(١) رواه البخاري (٢٢٤ / ٢٢٥ / ٢٢٦) ومسلم (٢٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٨١).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٨) وقال العلامة الألباني في تمام المنة (١ / ٢٧) صححه جمع كالعسقلاني وغيره.

تَرَكَ التَّكَلُّمَ بِذِكْرٍ أَوْ بغيرِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالتَّكَلُّمُ فِي أَثْنَاءِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِذِكْرٍ أَوْ بغيرِهِ؛

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» (١).

وَيُسْتَشَى مِنْ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ حَالَةَ الضَّرُورَةِ.

دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ:

يُكْرَهُ دُخُولُ الْإِنْسَانِ الْخَلَاءَ وَهُوَ مُسْتَضْحَبٌ شَيْئًا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ بِأَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ

الْخَلَاءِ **فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:**
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» (٢).

الْخُبْثُ بَضْمُ الْبَاءِ جَمْعُ الْخَبِيثِ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ الْخَبِيثَةِ،
وَهُمْ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ.

وَهَذَا الْأَدَبُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ

وَالصَّحْرَاءِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قال: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْحِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ
الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» (٣).

(١) رواه مسلم (٣٧٠).

(٢) البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٣) رواه الترمذي (٤٢٦) وابن ماجه (٢٩٧) والطبراني في الأوسط (٦٨/٣) والبخاري (٤٨٤) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٢).

أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ فَيَقُولُ «عُفْرَانَكَ» وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أُمُّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ:
«عُفْرَانَكَ» (١).

أَيُّ: أَسَأَلُكَ عُفْرَانَكَ، أَوْ اغْفِرْ عُفْرَانَكَ، **أَيُّ:** الْعُفْرَانُ اللَّائِقُ
بِجَنَابِكَ، أَوْ النَّاشِئُ مِنْ فَضْلِكَ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ مِنِّي لَهُ.

تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ
عَلَى عَكْسِ الْمَسْجِدِ.

فَقَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ
مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتِحْبَابٌ فِيهِ التَّيَاسُرُ.



(١) رواه أبو داود (٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣).

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

الْفِطْرَةُ هِيَ: الْخِصَالُ الَّتِي إِذَا فُعِلَتْ أُتِصِفَ فَاعِلُهَا بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ؛ لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ صُورَةٍ.

وَهِيَ السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ، فَكَانَتْهَا أَمْرٌ جَبَلِيٌّ فُطِرُوا عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ أَحَادِيثٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الْوَعَنْ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلَقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٢).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ - قَالَ مُصْعَبٌ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦١).

وَمَجْمُوعُ الْخِصَالِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ هِيَ:

- ١- الْخِتَانُ.
- ٢- الِاسْتِحْدَادُ - حَلْقُ الْعَانَةِ.
- ٣- قَصُّ الشَّارِبِ.
- ٤- نَتْفُ الْإِبْطِ.
- ٥- تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ.
- ٦- غَسْلُ الْبَرَاجِمِ.
- ٧- الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.
- ٨- انْتِقَاصُ الْمَاءِ - أَيِ الْاسْتِنْجَاءِ -.
- ٩- إِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ.
- ١٠- السُّوَاكُ.

أَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِهَا فَهِيَ:

١- الْخِتَانُ:

الْخِتَانُ لُغَةً: الْاسْمُ مِنَ الْخَتْنِ، وَهُوَ قَطْعُ الْقُلْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ، وَالنَّوَاةُ مِنَ الْأُنْثَى.

كَمَا يُقَالُ: خَتَنَ الْعُلَامَ وَالْجَارِيَةَ يَخْتِنُهُمَا وَيَخْتِنُهُمَا خِتْنًا.

وَيُقَالُ: غُلَامٌ مَخْتُونٌ وَجَارِيَةٌ مَخْتُونَةٌ، وَغُلَامٌ وَجَارِيَةٌ خِتْنَانٌ. كَمَا

يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْخَفْضُ وَالْإِعْذَارُ، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْخِتْنَ بِالذَّكَرِ وَالْخَفْضُ بِالْأُنْثَى، وَالْإِعْذَارُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ.

حُكْمُ الْخِتَانِ:

يَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ وَهِيَ فَوْقَ نُقْبَةِ الْبَوْلِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، فَإِذَا قُطِعَتْ بَقِيَ أَصْلُهَا كَالنَّوَاةِ، وَيَكْفِي قَطْعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، وَتَقْلِيلُهُ أَفْضَلُ.

وَيَجِبُ خِتَانُ الرَّجُلِ بَقْطَعِ مَا يُعْطَى حَشَفَتُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَيُنْدَبُ تَعَجُّيلُهُ فِي سَابِعِهِ، فَإِنْ ضَعَفَ عَنِ احْتِمَالِهِ أُخْرَ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ لَا يَحْتَمِلُهُ لِرِمَّةٍ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا، فَإِنْ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيُّ فَلَا ضَمَانَ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَخْتُونِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْخِتَانِ مَا يَلِي:

١- أَنَّ الْخِتَانَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: وَقَدْ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»^(١).

وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام: ١٢٣] وَالْخِتَانُ مِنْ مِلَّتِهِ.

فَالآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي اتِّبَاعِهِ فِيمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِجَابَ كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّهَا كَالسَّوَالِكِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ نُقِلَ أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

٢- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «أَلْقَ عَنكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنِ»^(٢) وَحَمَلُهُ عَلَى النَّدْبِ فِي الْإِقَاءِ الشَّعْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ حَمَلُهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِ.

٣- وَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا كُشِفَتْ لَهُ الْعَوْرَةُ؛ لِأَنَّ كُشْفَ الْعَوْرَةِ مُحَرَّمٌ، فَلَمَّا كُشِفَتْ لَهُ الْعَوْرَةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهِ.

(١) البخاري (٣١٧٨) ومسلم (٢٣٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦) والبيهقي (١٧٢/١) وحسنه الألباني بشواهده انظر الإرواء

(٧٩/١) وصحيح الجامع (١٢٥١/٨٥١) وقد ضعفه النووي والشوكاني وابن المنذر

والحافظ في الفتح (٣٥٤/١٠).

٢- حَلْقُ الْعَانَةِ: (الاسْتِحْدَادُ)

العانة: المُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوْلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوْلَى الْمَرْأَةِ. وَحَلْقُ الْعَانَةِ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَمَرَهَا زَوْجُهَا.

٣- قِصُّ الشَّارِبِ:

يُسْنُّ قِصُّ الشَّارِبِ لِلْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ، **وَلِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»** (١). وَيَقْصُّهُ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ وَلَا يَحْفُهُ مِنْ أَصْلِهِ.

٤- تَنْفُ الْإِبْطِ:

وَتَنْفُ الْإِبْطِ سُنَّةٌ. وَالتَّوَقُّيْتُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ... ثُمَّ إِنَّ السُّنَّةَ تَنْفُهُ، فَلَوْ حَلَقَهُ جَارًا.

٥- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ:

تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ سُنَّةٌ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ الرَّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى. وَأَمَّا التَّوَقُّيْتُ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِطُولِهَا، فَمَتَى طَالَتْ قَلَمَهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ.

وَكَذَا الضَّابِطُ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، **وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»** (٢).

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٣٦٦) والترمذي (٣٩١٥) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (١٥١١) وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

٦- غَسْلُ الْبَرَاجِمِ:

الْبَرَاجِمُ هِيَ: رُؤُوسُ السَّلَامِيَّاتِ فِي ظَهْرِ الْكَفِّ. وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَتَسَخَّحُ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ، وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَا يَكُونُ طَرِيَّ الْبَدَنِ.

وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَعْلَةٌ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِالْوُضُوءِ.

٧- الْمَضْمَضُ وَالِاسْتِنْشَاقُ:

وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِمَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ.

٨- الْاسْتِنْجَاءُ:

وَهُوَ وَاجِبٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

٩- إِعْضَاءُ اللَّحِيَّةِ:

الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته أَنَّهُ يَحْرُمُ حَلْقُ اللَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ بِإِعْفَائِهَا وَتَوْفِيرِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ» ^(١).

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَزْحُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ» ^(٢).

قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ: (وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ) الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَابْنِ حَجَرٍ فِي التُّحْفَةِ وَالرَّمْلِيِّ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمْ - الْكَرَاهَةُ.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠).

ثُمَّ قَالَ: (فَائِدَةٌ) قَالَ الشَّيْحَانُ: يُكْرَهُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ، وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي حَاشِيَةِ الْكَافِيَةِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمته الله نَصَّ فِي (الْأُمَّ) عَلَى التَّحْرِيمِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَكَذَا الْحَلِيمِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَسْتَاذُهُ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: الصَّوَابُ تَحْرِيمُ حَلْقِهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِهَا^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: الْمُخْتَارُ تَرْكُ اللَّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا، وَأَنَّ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْءٍ أَصْلًا^(٢).

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَقَدْ حَدَّثَ قَوْمٌ يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ وَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا نَقَلَ عَنِ الْمَجُوسِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَهَا^(٣).

١٠- السَّوَاكُ:

تَعْرِيفُ السَّوَاكِ لُغَةً: السَّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ، يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَهُوَ الْاِسْتِيَاكُ، وَعَلَى الْأَلَةِ الَّتِي يُسْتَاكُ بِهَا، وَيُقَالُ فِي الْأَلَةِ أَيضًا مِسْوَاكُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، يُقَالُ: سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ سَوْكًا. وَجَمَعَهُ سَوْكٌ بِضَمِّ السِّينِ وَالْوَاوِ ككِتَابٍ وَكُتِبَ.

وَالسَّوَاكُ: مُشْتَقٌّ مِنْ سَاكَ الشَّيْءِ إِذَا دَلَكَهُ.

وَالسَّوَاكُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ لِإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ.

(١) إغاثة الطالبين (٢/ ٣٤٠) وحواشي الشرواني (٩/ ٣٧٦).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٢٤) والمجموع (٢/ ٣٠٤).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٦٣).

حُكْمُ السَّوَاكِ: السَّوَاكُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١). وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ أَمْ لَمْ يَشُقَّ.

أَوْقَاتُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ:

١- عِنْدَ الْوُضُوءِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٢).

٢- وَعِنْدَ الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ بِتُرَابٍ أَوْ غَيْرِ مُتَطَهِّرٍ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

٣- وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٤- وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ. لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(٤).

٥- وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ أَوْ أَكَلِ أَوْ جُوعٍ أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (١٨٧/٤) باب السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (٧٣/١) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٣) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٤٢) رواه مسلم (٢٥٥).

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَعِنْدَ الْاِحْتِضَارِ، وَفِي السَّحَرِ: **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).**

٦- وَعِنْدَ الْأَكْلِ.

٧- وَبَعْدَ الْوُتْرِ.

مُبَاشَرَةٌ السَّوَاكِ بِالْيَمِينِ:

يُنْدَبُ أَنْ يُبَاشِرَ السَّوَاكَ بِيَمِينِهِ حَالَ الْاِسْتِيَاكِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢). **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَسَوَاكِهِ»^(٣).****

الِاسْتِيَاكُ بِالْإِصْبَعِ:

تُجْزَى الْإِصْبَعُ فِي الْاِسْتِيَاكِ مُطْلَقًا **لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بَن عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَغَبْنَا فِي السَّوَاكِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِصْبَعَاكَ سِوَاكَ عِنْدَ وُضُوءِكَ تُمَرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسَبَةَ لَهُ»^(٤).** وَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ السَّوَاكِ.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) قال النووي: وهذا

التعليق صحيح ورواه الشافعي في مسنده (١/ ١٤) وأحمد في المسند (٦/ ٤٧، ٦٢،

١٢٤) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤١) قال الحافظ العراقي في طرح الشريب (٢/ ٦٣)

ورجاله ثقات إلا أن الراوي له عن أنس بعض أهله غير مسمى.

بَابُ الْوُضُوءِ

الْوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْوَضَاءَةِ أَيُّ الْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ، وَالْوُضُوءُ بِالضَّمِّ الْفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَالْوُضُوءُ شَرْعًا: هُوَ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالنِّيَّةِ، أَوْ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتِحًا بِالنِّيَّةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْوُضُوءِ:

الْوُضُوءُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ عَلَيْكَ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الطَّائِفَةُ: ٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

فَضِيلَةُ الْوُضُوءِ:

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَسُقُوطِ الْخَطَايَا بِهِ وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ مِنْهُ عِدَّةٌ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا:

(١) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١ - مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» ^(١) أَي نِصْفُ الْإِيمَانِ.

٢ - مَا رُوِيَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٢).

٣ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» ^(٣).
شُرُوطُ الْوُضُوءِ:

الشَّرْطُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ.
وَشُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَلَاثَةٌ:

١ - مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهِ، وَهِيَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وُجُوبُ
الْوُضُوءِ، أَوْ هِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ عَلَى الشَّخْصِ.

٢ - وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ، وَهِيَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ
الْوُضُوءِ، أَوْ هِيَ مَا لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَلْزَمُ بَيْنَ النَّوَعَيْنِ بَلْ
يَبْتَغِيهِمَا عُمُومٌ وَجِهِيٌّ.

٣ - وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ مَعًا، وَهِيَ مَا تَتَوَقَّفُ
عَلَيْهَا صِحَّةُ الْوُضُوءِ وَوُجُوبُهُ.

(١) رواه مسلم (٢٢٩).

(٢) رواه مسلم (٢٢٩).

(٣) رواه مسلم (٢٤٥).

أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ:

١- **الْبُلُوغُ:** الْبُلُوغُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِ الْقَاصِرِ، أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَيَصِحُّ وَضُوءُهُ.

٢- **وُجُودُ الْمَاءِ الْمَطْلَقِ الطَّهَوْرِ:** وَجُودُ الْمَاءِ الْمَطْلَقِ وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ وَلَوْ ظَنَّنَا عِنْدَ الْاِسْتِيَاءِ.

٣- **وُجُودُ الْحَدَثِ:** وَجُودُ الْحَدَثِ الْمَوْجِبِ لِلْوُضُوءِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّعِ الَّذِي لَمْ يُتَقَضَّ وَضُوءُهُ. وَوَقْتُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ الْحَدَثِ وَبِدْخُولِ الْوَقْتِ مَعًا. **ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ:**

١- **أَنْ يَغْسَلَ مَعَ الْمَغْسُولِ جُزْءًا يَتَّصِلُ بِالْمَغْسُولِ وَيُحِيطُ بِهِ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ اسْتِعَابُ الْمَغْسُولِ.**

٢- **رَوَالٌ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ:** وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ تَغْيِيرًا مُضِرًّا مِثْلَ الطَّيِّبِ الَّذِي يُحَسِّنُ بِهِ الشَّعْرَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَنْشَفُ فَيَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ لِلْبَاطِنِ فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ.

٣- **انْقِطَاعُ الْحَدَثِ حَالَ التَّوَضُّؤِ:** فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ حَالَ خُرُوجِ الْحَدَثِ أَوْ مَسِّ الذَّكْرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ بِظُهُورِ بَوْلٍ وَسَيْلَانٍ نَاقِضٍ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ.

٤- **الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ:** بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُتَوَضِّعِ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ، حَاصِلُهُ: أَنَّهُ مَتَى مَيَّرَ فُرُوضِ الْوُضُوءِ مِنْ سُنَنِهِ أَوْ اعْتَقَدَهُ كُلَّهُ فُرُوضًا صَحَّ مِنَ الْعَالِمِ وَالْعَامِيِّ، وَهَاتَانِ صُورَتَانِ.

وَإِنْ اِعْتَقَدَهُ كُفْلَهُ سُنَّأ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ فُرُوضًا وَسُنَّأ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا،
وَاعْتَقَدَ بِفَرَضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا، بَطَلَ -أَيُّ الْوُضُوءِ- مِنَ الْعَالِمِ وَالْعَامِيِّ،
وَهَاتَانِ صُورَتَانِ.

وَإِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ فِيهِ فُرُوضًا وَسُنَّأ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِفَرَضٍ
مُعَيَّنٍ نَفْلًا، كَانَ كَأَنَّ كُلَّمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟
يَقُولُ: لَا أَدْرِي، صَحَّ -أَيُّ الْوُضُوءِ- مِنَ الْعَامِيِّ دُونَ الْعَالِمِ، وَهَذِهِ
صُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالصُّورُ خَمْسٌ، اثْنَتَانِ تَصِحَّاحَانِ مِنَ الْعَامِيِّ وَالْعَالِمِ، وَاثْنَتَانِ
تَبْطُلَانِ مِنْهُمَا، وَوَاحِدَةٌ تَصِحُّ مِنَ الْعَامِيِّ وَتَبْطُلُ مِنَ الْعَالِمِ، وَهَذَا
الشَّرْطُ مَعَ هَذَا التَّفْصِيلِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمُ الْحَجَّ.

٥- عَدَمُ الصَّارِفِ عَنِ الْوُضُوءِ: وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِدَوَامِ النِّيَّةِ حُكْمًا: بِأَنَّ
لَا يَأْتِي بِمُنَافٍ لِلنِّيَّةِ كَرَدَّةٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ «إِنْ شَاءَ اللهُ» لَا بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ، أَوْ قَطْعِ
لِلنِّيَّةِ، فَلَوْ قَطَعَهَا -أَيُّ النِّيَّةِ- فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ اِحْتِيَاجَ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ
إِلَى نِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.

٦- جَرِي الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ: فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمَسَّ الْعُضْوُ
الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غُسْلًا -أَيُّ الْمَسِّ الْمَذْكُورِ- وَأَنَّ الْمَأْمُورَ
بِهِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ الْغُسْلُ.

شُرُوطُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ وَصِحَّتِهِ مَعًا:

١- **الإِسْلَامُ:** فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

٢- **العَقْلُ:** إِذْ لَا خِطَابَ بِدُونِ الْعَقْلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا

يَصِحُّ مِنْهُ.

٣- انْقِطَاعُ مَا يُنَافِي الْوُضُوءَ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِي الْوُضُوءَ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ شَرْطٌ وَجُوبُ الْوُضُوءِ وَصِحَّتِهِ مَعًا.

شُرُوطُ الْوُضُوءِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ:

وَهُوَ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ غَائِطٌ، وَنَحْوِهِمْ - يُشْتَرَطُ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَوْ ظَنًّا - أَيْ سَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ يَقِينًا أَوْ كَانَ ظَنًّا فِيمَا إِذَا كَانَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ أَدْخَلَ أَمْ لَا، فَاجْتَهَدَ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادَهُ إِلَى دُخُولِهِ - لِأَنَّ طَهَارَتَهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَتَقَيَّدَتْ بِدُخُولِ الْوَقْتِ كَالتَّيْمُمِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَطَلَ الْوُضُوءُ بِدُخُولِهِ كَالتَّيْمُمِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ إِذْنًا.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ تَقَدُّمُ الْاسْتِنْبَاجِ أَوْ الْاسْتِجْمَارِ عَلَى الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِطَهْرِهِ تَقَدُّمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ التَّحْفُظُ - مِثْلَ الْحَشْوِ وَالْعَصْبِ - إِذَا احْتَجِبَ إِلَيْهِ، وَالْمَوْلَاةُ بَيْنَ الْاسْتِنْبَاجِ وَالتَّحْفُظِ، وَالْمَوْلَاةُ بَيْنَهُمَا - أَيْ الْاسْتِنْبَاجِ وَالتَّحْفُظِ - وَبَيْنَ الْوُضُوءِ، وَالْمَوْلَاةُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.



فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الْفَرَضُ الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ: النِّيَّةُ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) لِأَنَّ لَفْظَةَ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ صُورَةَ الْعَمَلِ، فَإِنَّهَا تُوَجَدُ بِلَا نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ حُكْمَ الْعَمَلِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَدَلِيلٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى»^(٢) وَهَذَا لَمْ يَنْوَ الْوُضُوءَ فَلَا يَكُونُ لَهُ.

وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ طَهَّارَةٌ مِنْ حَدَثٍ تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَصِحَّ بِلَا نِيَّةٍ كَالْتِيَمِمْ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَرْكَانٍ فَوَجَبَتْ فِيهَا النِّيَّةُ كَالصَّلَاةِ. وَوَقْتُ النِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى السَّنَنِ الْمَاضِيَةِ.

وَكَفَيْتُهَا إِنْ كَانَ الْمُتَوَضُّئُ سَلِيمًا لَا عِلَّةَ بِهِ أَنْ يَنْوِيَ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَثِ، أَوِ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَدَثِ.

الثَّانِي: أَوْ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ - كَالطَّوَّافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ.

الثَّلَاثُ: أَوْ أَنْ يَنْوِيَ فَرَضَ الْوُضُوءِ أَوْ آدَاءَ الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ النَّاِوِي صَبِيًّا.

(١) رواه البخاري (١).

(٢) رواه البخاري (١).

وَأَمَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ، كَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَيَنْوِي
الاسْتِبَاحَةَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ مُسْتَمِرٌّ وَلَا
يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ.

الْفَرْضُ الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ:

غَسْلُ ظَاهِرِ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ مَرَّةً فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ؛ **لِقَوْلِهِ**
تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
[البقرة: ٦]. وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

وَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» (١).

وَحَدُّهُ طُولًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَالِبًا، وَآخِرِ اللَّحْيَيْنِ؛ وَهَمَّا
العَظْمَانِ اللَّذَانِ تَنَبَّتْ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِي
الذَّقْنِ، وَمَوْخِرُهُمَا فِي الْأُذُنِ.
وَحَدُّهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ وَجَبَ إِصْالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ
مَعَ الْبَشْرَةِ الَّتِي تَحْتَهُ.

غَسْلُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ:

اللَّحْيَةُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَلَا يَجِبُ غَسْلُ
بَاطِنِهَا وَلَا الْبَشْرَةَ تَحْتَهَا. أَمَّا إِذَا كَانَتْ اللَّحْيَةُ خَفِيفَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ
ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالْبَشْرَةَ تَحْتَهَا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
وَهَذِهِ الْبَشْرَةُ مِنَ الْوَجْهِ وَيَقَعُ بِهَا الْمَوَاجِهُةُ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْوَجْهِ
فَأَشْبَهَ الْخَدَّ، وَيُخَالَفُ الْكَثِيفُ فَإِنَّهُ يَشُقُّ إِصْالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ هَذَا.

(١) رواه البخاري (١٥٧).

ضَابِطُ اللَّحِيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْخَفِيفَةِ:

الْخَفِيفَةُ مَا تَرَى الْبَشْرَةَ تَحْتَهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، وَالْكَثِيفَةُ مَا تَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ مَعَهَا. وَلَا يَجِبُ غَسْلُ وَلَا مَسْحُ مَا اسْتُرْسِلَ مِنَ اللَّحِيَةِ بَلْ يُسْنُّ.

الْفَرْضُ الثَّلَاثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:

غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ وَفَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِهِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا الْكَثِيرُ، مِنْهَا حَدِيثُ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَفِيهِ:** «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ:

يَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦]. أَي مَعَ الْمَرَافِقِ.

الْفَرْضُ الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ:

مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦]، **وَلِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا، وَخَاصَّةً حَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ:** «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ».

وَالْقَدْرُ الْمُجْزِئُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ أَنْ يَمْسَحَ مَا يَتَعَرَّضُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ وَلَوْ قَلَّ، فَلَا يَتَقَدَّرُ وَجُوبُهُ بِشَيْءٍ بَلْ يَكْفِي فِيهِ مَا يُمَكِّنُ.

(١) رواه البخاري (١٥٩) ورواه مسلم (٢٢٦).

لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»^(١). وَالنَّاصِيَّةُ: هِيَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْجُزْءِ هُوَ الْمَفْرُوضُ وَيَحْصُلُ بِأَيِّ جُزْءٍ كَانَ.

وَلَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ، بَلْ يَجُوزُ بِخَرْقَةٍ وَغَيْرِهَا. وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَل مَسْحِهَا جَازًا. وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُوءَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا جَازًا.

مَسْحُ مَا نَزَلَ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ:

لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ لِعَدَمِ مُشَارَكَةِ الرَّأْسِ فِي التَّرْوِيسِ، وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ سِوَاءَ رَدِّهِ فَعَقْدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ.

الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ:

لَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا الْخِمَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الثَّلَاثَةِ: ٦]. وَالْعِمَامَةُ لَيْسَتْ بِرَأْسٍ، وَحَقِيقَتُهُ -أَيُّ الْمَسْحِ- تَقْتَضِي إِمْسَاسَهُ الْمَاءَ وَمُبَاشَرَتَهُ، وَمَاسِحُ الْعِمَامَةِ غَيْرُ مَاسِحِ بَرَأْسِهِ، فَلَا تُجْزئُهُ صَلَاتُهُ إِذَا صَلَّى بِهَا.

الْفَرُضُ الْخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ:

غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ الظَّاهِرَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ غَيْرِ الْمَسْتَوْرَتَيْنِ بِخُفٍّ أَوْ جَبِيرَةٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرُضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الثَّلَاثَةِ: ٦].

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَلَا تَهْمَا عُضْوَانِ مَحْدُودَانِ فَكَانَ وَاجِبُهُمَا الْغَسْلُ كَالْيَدَيْنِ.

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

وَقَدْ أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا خُفَّ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَيَجِبُ إِدْخَالُ الْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

وَيَجِبُ تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ بِالْغَسْلِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَوْضِعٌ إِلَّا وَصَلَ لَهُ الْمَاءُ، فَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌّ، أَوْ خَاتَمٌ أَوْ (مَنْكَبٌ) يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ.

الْفَرْضُ السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ:

التَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى نَسَقِ الْآيَةِ فَرَضٌ فَلَوْ نَكَسَ وَضُوءُهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ حَتَّى يَكُونَ وَضُوءُهُ عَلَى نَسَقِ الْآيَةِ، وَفِيهَا دِلَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَاتٍ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ مُتَجَانِسَةً وَغَيْرَ مُتَجَانِسَةٍ جَمَعَتْ الْمُتَجَانِسَةَ عَلَى نَسَقٍ ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَا، وَلَا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَمَا قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ نَظِيرِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَذْهَبَ الْعَرَبِ إِذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ وَعَطَفَتْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ تَبْتَدِئُ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبِ، وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَقْصُودٍ؛ فَلَمَّا بَدَأَ سُبْحَانَهُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ دَلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّرْتِيبِ، وَإِلَّا لَقَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاْمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ.

وَأَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنِ
جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ وَصَفُوهُ مُرَّتَبًا
مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَةِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، وَكَثْرَةَ اخْتِلَافِهِمْ فِي صِفَاتِهِ
مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَعَ اخْتِلَافِ
أَنْوَاعِهِ صِفَةٌ غَيْرَ مُرْتَبَةٍ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَفِعْلُهُ ﷺ
بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ التَّرْتِيبِ لِتَرْكِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
لَبَيَّنَ الْجَوَازَ كَمَا تَرَكَ التَّكْرَارَ فِي أَوْقَاتٍ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ
عَلَى أَفْعَالٍ مُغَايِرَةٍ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالصَّلَاةِ.



وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ سُنَّةً؛

١- الاستِيَاكُ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». (١)

٢- التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ: لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدُهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ - أَيُّ قَائِلِينَ بِسْمِ اللَّهِ - فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ». (٢)

وَأَقْلَهَا «بِسْمِ اللَّهِ»، وَأَكْمَلَهَا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوْلَاهُ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ؛ فَإِنْ فَرَّغَ مِنَ الوُضُوءِ لَمْ يَأْتِ بِهَا.

٣- غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ: يُسَنُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ». (٣)

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (٤/ ١٨٧) باب السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (٧٣/ ١) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٢) رواه النسائي (٧٨) وقال الألباني رحمته: صحيح الإسناد.

(٣) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٠).

٤- المضمضة والاستنشاق: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً، بثلاث غرقات من ماء...» (١).

ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجه أم لا؛ فإن أراد الأكمل مجه.

وكذا يحصل أصل السنة في الاستنشاق بإدخال الماء في الأنف، سواء جذبته بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا؛ فإن أراد الأكمل نثره.

والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق. والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرغرة يتمم من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما للحديث السابق.

٥- مسح الأذنين: يستحب أن يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما فظاهرهما ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه **لما روى المقدام بن معد يكرب** رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماغ أذنيه» (٢).

(١) رواه البخاري (١٩٢) ومسلم (٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (١٢١) وابن الجارود في المنتقى (٧٤) وحسنه النووي في المجموع

(٤٦٨/١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢).

وَيُسْنُّ أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رحمته الله عنه «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»^(١).

وَلَوْ تَرَكَ الْمُتَوَضِّئُ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ جَازًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(٢) وَلَيْسَ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ.

٦- مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ:

يُسْنُّ لِلْمُتَوَضِّئِ مَسْحَ كُلِّ الرَّأْسِ ثَلَاثًا لِلاتِّبَاعِ؛ لِمَا رُوِيَ «عَنْ عُمَانَ رحمته الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ هَكَذَا»^(٣).

(١) رواه الحاكم (١/٢٥٢، ٢٥٣) والبيهقي (١/٦٥) وقال: إسناده صحيح، وحسنه النووي في المجموع (١/٣٦٨) ولكن أعل الشيخ الألباني رحمته الله عنه هذه اللفظة ألا وهي «فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ». بالشذوذ، والصواب ومسح برأسه بماء غير فضل يديه كما في الضعيفة (٢/٤٩٤، ٤٥٠/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (١٠٧، ١١٠) والبيهقي في الكبرى (١/٦٣) وقال الشيخ الألباني رحمته الله عنه في

صحيح أبي داود (٩٨): حسن صحيح، وقال في تمام المنة (٩١) قد صح من حديث عثمان رحمته الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً أخرجته أبو داود بسنتين حسنين، وله إسناد ثالث حسن أيضاً، وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في صحيح أبي داود (رقم ٩٥، ٩٨) وقد قال الحافظ في الفتح: وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة، وذكر في التلخيص أن ابن الجوزي مال في (كشف المشكل) إلى تصحيح التكرار.

قلت: وهو الحق لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تفعل أحياناً، وهو اختيار الصنعاني في سبل السلام. اهـ رحمته الله عنه.

«وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ وَقَالَ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه دُونَ ذِكْرِ التَّكْرَارِ. قَالَ: وَأَحْسَنُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِيهِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ «وَذَكَرَ مَسْحَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(١).

٧- تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ:

يُسَنُّ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ، أَمَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَكَيْفِيَّةُ التَّخْلِيلِ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ.

٨- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ:

تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الدَّرَنِ وَالْوَسَخِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ؛ لِمَا رَوَى الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ» ^(٢).

هَذَا إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ -كَالْأَصَابِعِ الْمُلتَفَّةِ- وَجَبَ تَخْلِيلُهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ تَخْلِيلُهَا لِاتِّحَامِهَا حَرْمٌ فَتَقْمُهَا لِلتَّخْلِيلِ. وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْيِيقِ، وَالرِّجْلَيْنِ بَأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى خَاتِمًا بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٦٣).

(٢) رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (٤/٢٢٩) وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤).

٩- التثليث في أعضاء الوضوء:

لَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (١) كَمَا فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ.

١٠- التِّيَامُنُ:

يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْوُضُوءِ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (٢).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ» (٣).

١١- إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ:

يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، بِأَنْ يَتَجَاوَزَ الْمُتَوَضِّئُ مَوْضِعَ الْفَرْصِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (٤).

١٢- الدَّلْكُ:

يُسَنُّ ذَلِكَ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ عِنْدَ غَسْلِهِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدِّ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ» (٥).

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤١) وأحمد في المسند (٣٥٤/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٩١/١) وابن حبان في صحيحه (٣٧٠/٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١٨) وابن حبان في صحيحه (١٠٨٣) والبيهقي في الكبرى (٩٤٢) والحاكم في المستدرک (٥٠٩).

وَهِيَ مُتَابِعَةٌ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مَا يُعَدُّ فَاصِلًا فِي الْعُرْفِ؛ وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يُجِفُّ الْمَاءُ عَلَى الْعَضْوِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ.
وَالْمَوَالِةُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ طَهْوَرِهِ وَيُؤَخِّرُ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطَّهْرِ (١).

١٤ - تَرْكُ التَّنْشِيفِ.

١٥ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

يُسْنُ أَنْ يَقُولَ الْمُتَوَضِّئُ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ:** «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (٢) **ثُمَّ يَقُولُ الْمُتَوَضِّئُ:** «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٣).

١٦ - صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ:

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٤).

(١) رواه البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

(٣) زادها الترمذي (٥٥) وصححها الشيخ الألباني رحمته في صحيح الجامع (٦١٦٧).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤).

وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ وُضُوءِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ
وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَقَبَ كُلُّ وُضُوءٍ
وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.



(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ:

أَوَّلًا: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ:

خُرُوجُ الْغَائِطِ مِنَ الدُّبْرِ، وَخُرُوجُ الْبَوْلِ مِنَ الذَّكْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ -أَيُّ مِنْ دُبُرِهَا وَفَرْجِهَا- وَخُرُوجُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ، وَخُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الدُّبْرِ، أَحْدَاثٌ يَنْقُضُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّهَّارَةَ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ **وَذَلِكَ** لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ^(١).

وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ نَجَسَ الْعَيْنِ أَوْ طَاهِرًا كَالدُّودِ، أَوْ مُعْتَادًا كَانَ أَوْ نَادِرًا كَالدَّمِ وَالْحَصَى.

ثَانِيًا: النُّومُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكَّنِ:

مَنْ نَامَ مُمَكَّنًا مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَحْوَهَا لَمْ يُنْتَقِضْ وُضُوءُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكَّنًا انْتَقِضَ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَالتَّمَكُّنُ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا وَمَقْعَدَتُهُ مُلصَّقةً بِالْأَرْضِ، وَغَيْرُ التَّمَكُّنِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَجَافٍ بَيْنَ مَقْعَدَتِهِ وَالْأَرْضِ.

(١) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) واللفظ للبخاري.

وَقَلِيلِ النَّوْمِ وَكَثِيرُهُ سِوَاءٌ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكِ، مِنْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأُ»^(١)، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٢).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلُّوا» وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شُغِلَ لَيْلَةً عَنِ الْعِشَاءِ فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا»^(٥) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَظَاهِرُهُمَا أَنََّّهُمْ صَلُّوا بِذَلِكَ الْوَضْعِ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وغيرهما وحسنه النووي في المجموع (٢٣/٢) والألباني في الإرواء (١٤٨/١).

(٢) رواه الترمذي (٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٥٨) وأحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/١٣، ٩٨) وحسنه الألباني في الإرواء (١/١٤٨).

(٣) رواه مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠).

(٤) (٣٧٦).

(٥) رواه البخاري (٥٤٥) ومسلم (٦٣٩).

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالنُّعَاسِ وَهُوَ السَّنَةُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ - فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ
 الْأَيْسَرِ فَجَعَلَنِي فِي شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي
 فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).

ثالثاً: زوال العقل بسكر أو إغماء أو مرض أو جنون:

إِذَا زَالَ الْعَقْلُ بِسُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِكُلِّ
 حَالٍ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ إِذَا كَانَ نَاقِضًا فَهَذِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الذُّهُولَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَبْلَغُ
 مِنَ النَّوْمِ.

رابعاً: مس الفرج بباطن اليد:

مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ سَوَاءً كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ
 غَيْرِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ قَبْلًا كَانَ
 الْمَلْمُوسُ أَوْ دُبْرًا لِيُصَدِّقَ الْفَرْجَ عَلَى الْكُلِّ؛ لِمَا رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ
رضي الله عنها **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ
 بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٧٦٢).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠) والترمذي (٨٢) والنسائي (٤٤٧) وابن ماجه (٤٧٩) وأحمد (٤٠٦/٦) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (١٢/١) وأحمد (٣٣٣/٢) والدارقطني (٤٧/١) والبيهقي في الكبرى (١/١٣٠) وابن حبان في صحيحه (٤٠١/٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢).

وَبِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو **مِنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ» (١).

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَسِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، فَإِنْ مَسَّ بِظَهْرِ الْكَفِّ فَلَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ لَيْسَ بِأَلَةِ اللَّمَسِ فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ مَسَّهُ بِفَخْذِهِ.

خَامِسًا: لَمَسُ النِّسَاءِ:


إِذَا لَمَسَ الرَّجُلُ بَشْرَةَ الْمَرْأَةِ أَوْ لَمَسَتِ الْمَرْأَةُ بَشْرَةَ الرَّجُلِ بِلَا حَائِلٍ بَيْنَهُمَا انْتَقَضَ وَضُوءُ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ بِكُلِّ حَالٍ، سِوَاءِ كَانَتْ لَشَهْوَةً أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** [النِّسَاءُ: ٤٣] وَحَقِيقَةُ اللَّمَسِ مُلَاقَاةُ الْبَشْرَتَيْنِ، **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْجِنَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾** [الْبَقَرَةُ: ٨] **وَقَالَ الشَّاعِرُ: لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَبْتَغِي الْغِنَى.**

وَالْمُرَادُ بِالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الزَّوْاجُ بِهَا وَكَذَا الزَّوْجَةُ، أَمَّا الْمَحْرَمُ الَّتِي لَا يَحِلُّ لَهُ الزَّوْاجُ بِهَا فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمْسِهَا، وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمَسِ الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى.



(١) رواه الإمام أحمد (٢/٢٢٣) والدارقطني (١/١٤٧) وابن الجارود في المتقى (١/١٨)

والبيهقي في الكبرى (١/١٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٥).



المَسْحُ لُغَةً: إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا.

وَشَرْعًا: إِصَابَةُ الْبِلَّةِ لِخُفِّ مَخْضُوصٍ فِي مَحَلِّ مَخْضُوصٍ وَزَمَنٍ مَخْضُوصٍ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

بَتَّتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ
وَبِالْإِجْمَاعِ.
أَمَّا السُّنَّةُ:

فَبِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّه بَالَ ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» ^(١) **قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ**
النَّخَعِيُّ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ
الْمَائِدَةِ الَّتِي فِيهَا **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ^[الثَّانِيَةَ: ٦] وَالَّتِي قِيلَ إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْمَسْحِ.

أَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سِوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزَ
لِلْمَرْأَةِ الْمَلَازِمَةَ بَيْتَهَا وَالزَّمَانَ الَّذِي لَا يَمْشِي.

(١) رواه مسلم (٢٧٢).

الغسل أفضل من المسح:

الغسل أفضل من المسح؛ لأنَّ المُفْتَرَضَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ
الغسلُ وَالمسحُ رُخْصَةٌ، فَالغَاسِلُ لِرِجْلَيْهِ مُؤَدِّ لِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ،
وَالْمَاسِحُ عَلَى خُفِّهِ فَاعِلٌ لِمَا أُبِيحَ لَهُ.

مدة المسح على الخفين:

المسحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مُؤَقَّتٌ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ
لِلْمُسَافِرِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «جَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(١).

شروط المسح على الخفين:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ مَسْحِ الخُفَّيْنِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِمَا مَا يَأْتِي:

١- أَنْ يَكُونَ المَسْحُ فِي وَضُوءٍ لَمْ فِي غَسَلٍ مَضْرُوبٍ أَوْ مُتَدَوِّبٍ؛

لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا
كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(٢).

فَالْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالْوُضُوءِ لَا مَدْخَلَ لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ.

٢- أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا
فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٣٥/٩٦) والنسائي (١٢٦) وابن ماجه (٤٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/١)

(٢٧٦/١٨) والإمام أحمد (٤/٢٣٩/٢٤٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٦٠) ومسلم (٢٧٤).

فَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهَا ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَلَبَسَ خُفَّهَا لَمْ
يَجُزَّ الْمَسْحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخِلْهُمَا بَعْدَ طَهَارَةِ كَامِلَةٍ، وَلَوْ ابْتَدَأَ اللَّبْسَ وَهُوَ
مُتَطَهَّرٌ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ وَصَلَتِ الرَّجُلُ إِلَى قَدَمِ الْخُفِّ لَمْ يَجُزَّ
الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِقَرَارِ الْخُفِّ لَا بِالسَّاقِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ نَجِسٍ؛ لِأَنَّ
الْخُفَّ بَدَلٌ عَنِ الرَّجْلِ وَهِيَ لَا تَطْهَرُ عَنِ الْحَدَثِ مَا لَمْ تُزَلَّ نَجَاسَتُهَا.

٤- أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَاتِرًا لِلْمَحَلِّ الْمَفْرُوضِ غَسَلُهُ فِي الْوُضُوءِ،
فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ غَيْرِ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ مَعَ الْقَدَمِ. فَلَوْ قَصَرَ عَنِ
مَحَلِّ الْفَرَضِ لَمْ يَجُزَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ وَاجِبُهُ
الْغَسْلُ، وَفَرَضُ الْمُسْتَتِرِ الْمَسْحُ، وَلَا قَائِلَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

٥- إِمْكَانِيَّةٌ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا بَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ قَوِيًّا بِحَيْثُ
يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ فِي حَوَائِجِهِ عِنْدَ
الْحَطِّ وَالتَّرْحَالِ، وَالْمُعْتَبَرُ التَّرَدُّدُ فِيهِ بِحَوَائِجِ سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ وَنَحْوِهِ،
وَسَفَرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ لِلْمُسَافِرِ سَفَرٌ قَصْرٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ
يَجِبُ نَزْعُهُ، فَقُوَّتُهُ تُعْتَبَرُ بَأَنْ يُمْكِنَ التَّرَدُّدُ فِيهِ لِدَلَالَتِهِ فِي إِدَامَتِهِ.

٦- أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَلِيمًا مِنَ الْخُرُوقِ: فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى
الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا؛ لِأَنَّ مَا انْكَشَفَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ، وَمَا
اسْتَرَ حُكْمُهُ الْمَسْحُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ، فَغَلَبَ حُكْمُ الْغَسْلِ كَمَا
لَوْ انْكَشَفَتْ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ وَاسْتَتَرَتِ الْأُخْرَى.

٧- وَأَنْ يَمْنَعَ نَفُودَ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
الْغَالِبَ فِي الْخِيفَةِ كَوْنُهَا تَمْنَعُ نَفُودَ الْمَاءِ فَتَنْصَرِفُ النُّصُوصُ إِلَيْهِ.

٨- أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مُفْرَدًا، بَأَنْ يَلْبَسَهُ وَحْدَهُ، فَلَوْ لَبَسَ فَوْقَهُ غَيْرَهُ
فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

فَلَوْ لَبَسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ نُظِرَ إِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَالِحًا
لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ دُونَ الْأَسْفَلِ لِضَعْفِهِ أَوْ لِتَخْرُقَةِ جَارِ الْمَسْحِ عَلَى الْأَعْلَى
دُونَ الْأَسْفَلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ صَالِحًا دُونَ الْأَعْلَى فَالْمَسْحُ عَلَى
الْأَسْفَلِ جَائِزٌ، فَلَوْ مَسَحَ الْأَعْلَى فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ فَإِنْ قَصَدَ
مَسْحَ الْأَسْفَلِ جَارَ وَكَذَا إِنْ قَصَدَهُمَا، وَإِنْ قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطَّ لَمْ يَجْزُ،
وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلَّ قَصَدَ الْمَسْحِ فِي الْجُمْلَةِ أَجْزَأُ؛ لِقَصْدِ
إِسْقَاطِ فَرَضِ الرَّجْلِ بِالْمَسْحِ.

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الْخُفَّيْنِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَسْحِ تَعَدَّرَ الْمَسْحُ، وَإِنْ كَانَ
كُلُّهُ مِنَ الْخُفَّيْنِ صَالِحًا لِلْمَسْحِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الرَّجْلِ أَصْلٌ
وَالْمَسْحُ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ وَرَدَّتْ فِي الْخُفِّ لِغُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْحَاجَةُ
إِلَى خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ خَاصَّةٌ فَلَا تَتَعَدَّى الرُّخْصَةَ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْأَعْلَى سَاتِرٌ
لِلْمَسْوُوحِ فَلَمْ يَقُمْ فِي إسْقَاطِ الْفَرَضِ الْمَسْوُوحِ كَالْعِمَامَةِ.

وَلَوْ لَبَسَ الْخُفَّ فَوْقَ الْجَبِيْرَةِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ
فَوْقَ مَسْوُوحٍ فَلَمْ يُجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَمَسْحِ الْعِمَامَةِ بَدَلَ الرَّأْسِ.

كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَقْدَارُهُ:

الْمَسْحُ الْوَاجِبُ هُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمًّى مَسْحٌ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ
كَمَسْحِ الرَّأْسِ، فَيَكْفِي بِيَدِهِ وَعُودٍ وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ وَرَدَ مُطْلَقًا
وَلَمْ يَصَحَّ فِي تَقْدِيرِهِ شَيْءٌ فَتَعَيَّنَ الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاِسْمُ.

وَمَحَلُّ الْفَرَضِ هُوَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْخُفِّ فَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَلَا
عَقْبِهِ وَلَا جَوَانِبِهِ.

نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

يُنْتَقِضُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

١- **وُجُودُ مُوجِبٍ لِلْغَسْلِ كَالجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ** فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الْمَوْجِبَاتِ انْتَقَضَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَوَجِبَ نَزْعُهُمَا وَعَسَلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ **لِمَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(١).

٢- **نَزْعُ الْخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا:** فَإِنَّ نَزْعَ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ كَتَرَعَهُمَا؛ لِأَنَّ الْاِئْتِقَاصَ لَا يَتَجَزَأُ، وَإِلَّا لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ الْقَدَمِ خَارِجَ الْخُفِّ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ، وَذَلِكَ لِمُفَارَقَةِ مَحَلِّ الْمَسْحِ - الْقَدَمَيْنِ - مَكَانَهُ، وَالْأَكْثَرُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ.

٣- **مُضِي الْمُدَّةِ:** إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ انْتَقَضَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ **لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:** «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(٢)، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُؤَقَّتَ إِلَى غَايَةِ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الْغَايَةِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ تَوَضَّأَ وَيُصَلِّي إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا.

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَكَانَ مُتَوَضِّئًا فَيَكْفِيهِ أَنْ يَغْسَلَ قَدَمَيْهِ فَقَطْ لَا غَيْرَ وَيُصَلِّي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا إِنْ شَاءَ.

(١) رواه الترمذي (٣٥٣٥/٩٦) والنسائي (١٢٦) وابن ماجه (٤٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/١١٨/٢٧٦) والإمام أحمد (٤/٢٣٩/٢٤٠) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ بَدْءٌ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ لَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ. فَلَوْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى مَضَى مِنْ بَعْدِ الْحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يَجْزُ الْمَسْحُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لَيْسًا عَلَى طَهَارَةٍ، وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لَا تُحْسَبُ الْمُدَّةُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ اللَّبْسِ يَوْمًا عَلَى طَهَارَةِ اللَّبْسِ ثُمَّ أَحْدَثَ اسْتَبَاحَ بَعْدَ الْحَدَثِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.

حُكْمُ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَمَسَحَ خُفَيْهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ:

فَإِنَّهُ يُتَمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ حِينَ أَحْدَثَ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ فَتَغَلَّبَ حُكْمُ الْحَضَرِ. وَأَمَّا إِذَا لَبَسَ الْخُفَّ فِي الْحَضَرِ وَسَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ فَيَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ بِالْإِجْمَاعِ.

حُكْمُ مَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ:

مَنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَدِمَ الْحَضَرَ خَلَعَ خُفَيْهِ إِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ بَعْدَ قُدُومِهِ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

إِذَا شَكََّ الْمُسَافِرُ هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ؟

لَوْ شَكََّ الْمُسَافِرُ هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ أَخَذَ بِالْحَضَرِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، كَمَا لَوْ شَكََّ الْمَاسِحُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِانْقِضَائِهَا.

مَنْدُوبَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

- ١- مَسْحُ الْجُزْءِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ وَهُوَ مَا يَطَأُ بِهِ الْأَرْضَ.
- ٢- مَسْحُ الْعَقَبِ مِنْهُ وَمَوْخِرِ الْقَدَمِ.
- ٣- مَسْحُ الْخُفِّ خُطُوطًا.


الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ:

الْجَوْرَبُ هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ سِوَاءَ كَانَتْ مَصْنُوعًا مِنْ الصُّوفِ أَوْ الْقُطْنِ أَوْ الْكَتَّانِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُجَلَّدَيْنِ - وَهُوَ الَّذِي وُضِعَ الْجِلْدُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ لِأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الْخُفِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُنْعَلَيْنِ - أَيَّ لَهْمَا نَعْلٌ وَهِيَ الْجِلْدَةُ أَسْفَلُهُ.

وَفِي الْحَالَتَيْنِ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى الْقَدَمِ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ لَا يَشْفُ الْمَاءَ. أَمَّا بَدُونِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمَكِّنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا كَالرَّقِيقَيْنِ، فَإِنَّهُمَا إِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ يَشْفَانِ الْمَاءَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.





الْجَبْرِةُ: هِيَ الْعِيدَانِ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى الْعَظْمِ لِتَجْبِرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ وَجَمْعُهَا جَبَائِرٌ، وَهِيَ مِنْ جَبَرْتُ الْعَظْمَ جَبْرًا مِنْ بَابِ (قَتَلَ) **أَي:** أَصْلَحْتُهُ فَجَبِرَ هُوَ أَيْضًا جَبْرًا وَجُبُورًا **أَي:** صَلَحَ، فَيَسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا.

وَجَبَرَتِ الْيَدُ: وَضَعَتْ عَلَيْهَا الْجَبْرِةَ، **وَجَبَرَ الْعَظْمَ:** جَبَرَهُ، وَالْمُجَبَّرُ الَّذِي يُجَبَّرُ الْعِظَامَ الْمَكْسُورَةَ.

وَيَأْخُذُ حُكْمَ الْجَبْرِةِ اللَّصُوقُ وَاللُّزُوقُ - مَا يُلْصِقُ عَلَى الْجُرْحِ لِلدَّوَاءِ وَهِيَ الْخِرْقَةُ، **قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ:** ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا شُدَّتْ عَلَى الْعُضْوِ لِلتَّدَاوِي ^(١).

وَالْجِرَاحَةُ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُلْزَقَ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ أَوْ قُطْنَةٌ وَنَحْوَهُمَا، فَلَهَا حُكْمُ الْجَبْرِةِ.

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِةِ:

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ نِيَابَةً عَنِ الْغَسْلِ أَوْ الْمَسْحِ الْأَصْلِيِّ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ؛ **لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** **قَالَ:** «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ **فَقَالَ:** هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ **فَقَالُوا:** مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ **فَقَالَ:** قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لصق، لزق).

فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَّ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) (١). وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ؛ لِأَنَّ فِي نَزْعِهَا حَرَجًا وَضَرًّا.

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ:

١- أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْعُضْوِ الْمُتَكْسِرِ أَوْ الْمَجْرُوحِ مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى عَيْنِ الْجِرَاحَةِ مِمَّا يُضْرَبُ بِهَا، أَوْ كَانَ يَخْشَى حُدُوثَ الضَّرْرِ بِنَزْعِ الْجَبِيْرَةِ.

٢- أَلَّا يَحْصَلَ تَحْتَ الْجَبِيْرَةِ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْإِمْسَاكِ.

٣- أَنْ تَكُونَ الْجَبِيْرَةُ مَوْضُوعَةً عَلَى طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الطَّهَارَةِ كَسَائِرِ الْمَمْسُوحَاتِ، فَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ نَزْعُهَا وَاسْتِنَافُ الْوَضْعِ عَلَى طَهْرٍ إِنْ أَمَكْنَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنْ نَزْعِهَا لَمْ يَنْزَعْهَا، وَيَصِحُّ مَسْحُهَا عَلَيْهَا وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْبُرِّ لِفَوَاتِ شَرْطِ وَضْعِهَا عَلَى طَهْرٍ.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ وَاضِعِ الْجَبِيْرَةِ:

إِذَا أَرَادَ وَاضِعُ الْجَبِيْرَةِ الطَّهَارَةَ فَلْيَفْعَلْ مَا يَأْتِي:

١- يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّ كَسْرَ الْعُضْوِ لَا يَزِيدُ عَلَى فَقْدِهِ، وَلَوْ فَقَدَهُ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي قَطْعًا.

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٣٦) وحسنه الألباني، وما بين القوسين فقد ضعفه الشيخ الألباني رحمته.

٢- يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، وَيَجِبُ اسْتِيْعَابُ الْجَبِيْرَةِ بِالْمَسْحِ.
هَذَا إِذَا كَانَتْ الْجَبِيْرَةُ مَوْضُوعَةً عَلَى قَدْرِ الْجِرَاحَةِ فَقَطُّ، فَإِنْ
كَانَتْ زَائِدَةً عَنِ قَدْرِ الْجِرَاحَةِ يَمْسَحُ مِنَ الْجَبِيْرَةِ عَلَى كُلِّ مَا حَادَى
مَحِلَّ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الزَّائِدِ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهَا.
وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ حَتَّى مَا تَحْتَ أَطْرَافِ الْجَبِيْرَةِ مِنَ
الصَّحِيْحِ، بَأَن يَضَعَ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً وَيَعْصِرُهَا لِتَغْسِلَ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ
بِالْمُتَقَاطِرِ، وَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَتْ فِي مَحِلِّ
يُغْسَلُ ثَلَاثًا.

٣- التَّيْمُمُ مَعَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، أَيُّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ أَنْ
يَغْسِلَ الصَّحِيْحَ مِنْ أَعْضَائِهِ وَبَعْدَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ.

٤- إِنْ كَانَتْ الْعِصَابَةُ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ قَدْرٌ مَا
يَكْفِي الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْعِصَابَةِ.

٥- وَإِذَا وُضِعَتِ الْجَبِيْرَةُ عَلَى مَحِلِّ التَّيْمُمِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ
الصَّلَاةِ سِوَاءُ وَضِعَتْ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لَا، وَسِوَاءُ أَخَذَتْ مِنَ الصَّحِيْحِ
شَيْئًا أَمْ لَا؛ لِنَقْصِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ جَمِيعًا.

مَا يَنْقُضُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ:

يَنْقُضُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ سُقُوطُهَا أَوْ نَزْعُهَا لِبُرِّ الْكَسْرِ أَوْ
الْجُرْحِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا وَأَرَادَ الصَّلَاةَ تَوْضَأً وَغَسَلَ مَوْضِعَ
الْجَبِيْرَةِ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا
يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْجَبَائِرِ وَمَا بَعْدَهُ مَرَاعَةً لِلتَّرْتِيْبِ، فَإِنْ كَانَتْ الْجَبِيْرَةُ عَلَى
الْيَدِ غَسَلَ الْيَدَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَيَغْسِلُ رِجْلَهُ.

يَجِبُ عَلَى وَاضِعِ الْجَبْرِ الْقَضَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ:

- ١- إِذَا وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَتَعَدَّرَ نَزْعُهَا.
- ٢- وَإِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً عَلَى أَعْضَاءِ التِّيْمِ: الْوَجْهِ أَوْ الْيَدَيْنِ.
- ٣- وَإِذَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْاسْتِمْسَاكِ.



بَابُ الْغُسْلِ

تَعْرِيفُ الْغُسْلِ:

لُغَةً: سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا.
وَشَرْعًا: سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مَعَ النِّيَّةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

الْغُسْلُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ **أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [التَّائِبَةُ: ٦] **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٢] **أَي:** إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْجَهْدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ^(١) **وَفِي لَفْظٍ:** «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» ^(٢) وَالْغُسْلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَائِضِ، وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً كَغُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ:

الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ؛ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ:

١ - خُرُوجُ الْمَنِيِّ:

خُرُوجُ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ،

(١) رواه مسلم (٣٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ خُرُوجِهِ بِجَمَاعٍ أَوْ اِخْتِلَامٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ نَظَرٍ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ^(١) أَي: يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنْ إِزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ وَهُوَ الْمَنِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ^(٢).

٢ - التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ:

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ سَوَاءً غَيْبَ فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبْرِهِمَا أَوْ دُبْرِ رَجُلٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى الْمَرْأَةِ بِأَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي فَرْجِهَا حَتَّى ذَكَرُ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيِّتِ وَالصَّبِيِّ.

وَإِجَابُ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَى غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ يَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ بِكَامِلِهَا مِنْ صَحِيحِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ. فَإِنْ غَيْبَ بَعْضُهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ^(٣).

(١) رواه مسلم (٣٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٣) رواه مسلم (٣٤٩).

٣- غُسْلُ الْمَيِّتِ:

مَتَى مَاتَ الْمُسْلِمُ وَكَانَ غَيْرَ شَهِيدٍ وَجَبَ غُسْلُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ»^(١).

وِثْلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ؛ وَهِيَ:

٤- الْحَيْضُ: أَيُّ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِسَبَبِ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٢] أَيُّ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢).

٥- وَالنَّفَّاسُ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا، لِأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ، وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ الصُّومَ وَالْوِطْءَ وَيَسْقُطُ فَرُضُ الصَّلَاةِ فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ كَالْحَيْضِ.

٦- الْوِلَادَةُ: وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً بِلَا بَلَلٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ وِلَادَةً وَلَا يَعْتَبُ خُرُوجُ الْوَلَدِ دَمٌ فَيَجِبُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ مَنَعِدٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَلَلٍ غَالِبًا فَأَقِيمَ مَقَامَهُ كَالنَّوْمِ مَعَ الْخَارِجِ.

فَرَايِضُ الْغُسْلِ: فَرَايِضُ الْغُسْلِ اثْنَتَانِ:

١- النِّيَّةُ:

لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَمَحِلُّ النِّيَّةِ أَوَّلُ جُزْءٍ

(١) رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

مَغْسُولٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَكَيْفِيَّتُهَا: أَنْ يَنْوِيَ الْجُنُبُ رَفَعَ الْجَنَابَةَ أَوْ رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ. وَلَوْ نَوَى الْجُنُبُ اسْتِبَاحَةَ مَا يَتَوَقَّفُ الْغُسْلُ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ نَوَى مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ أَمْرًا وَاجِبًا، وَلَوْ نَوَى الْغُسْلَ الْمَفْرُوضَ أَوْ فَرِيضَةَ الْغُسْلِ أَجْزَأَهُ، وَتَنْوِي الْحَائِضِ رَفَعَ حَدَثَ الْحَيْضِ، فَلَوْ نَوَتْ رَفَعَ الْجَنَابَةَ مُتَعَمِّدَةً لَمْ يَصِحَّ، وَتَنْوِي النَّفْسَاءِ رَفَعَ حَدَثَ النَّفَّاسِ.

٢- تَعْمِيمُ جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالبَشْرَةَ بِالمَاءِ.

يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْبَدَنِ بِالْغُسْلِ شَعْرًا وَبَشْرًا سَوَاءً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءً خَفَّ أَوْ كَثَفَ، وَسَوَاءً شَعَرَ الرَّأْسِ وَالبَدَنِ، وَسَوَاءً أُصُولُهُ أَوْ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْهُ.

سُنَنُ الْغُسْلِ:

- ١- التَّسْمِيَةُ.
- ٢- غَسْلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ.
- ٣- الوُضُوءُ قَبْلَهُ.
- ٤- يَحْتَبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يُرْوَى بِهَا أُصُولُ الشَّعْرِ.
- ٥- يُدَلِّكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ.
- ٦- يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ.
- ٧- المُوَالَاةُ.
- ٨- غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ ثَلَاثًا.
- ٩- تَعَهُدُ الْأَمَاكِنَ الَّتِي فِيهَا انْعِطَافٌ وَالتَّوَاءُ فِي بَدَنِهِ كَالأَذُنَيْنِ وَغُضُونِ البَطْنِ.

١٠- وَتَتَّبِعُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ غَيْرَ الْمُحْرَمَةِ وَالْمُحِدَّةُ أَثَرَ الدَّمِ
مِسْكَاً فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ وَتَدْخِلُهَا الْفَرْجَ بَعْدَ غَسْلِهَا.

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ:

- ١- غُسْلُ الْجُمُعَةِ.
- ٢- غُسْلُ الْعِيدَيْنِ.
- ٣- غُسْلُ الْاسْتِسْقَاءِ.
- ٤- غُسْلُ الْكُسُوفِ.
- ٥- غُسْلُ الْخُسُوفِ.
- ٦- وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.
- ٧- غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ.
- ٨- غُسْلُ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ.
- ٩- غُسْلُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.
- ١٠- الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
- ١١- الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.
- ١٢- الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
- ١٣- الْغُسْلُ لِرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ.
- ١٤- الْغُسْلُ لِلطَّوَافِ.
- ١٥- الْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ.
- ١٦- الْغُسْلُ لِلاَعْتِكَافِ.
- ١٧- الْغُسْلُ لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.



بَابُ التَّيْمُمِ

التَّيْمُمُ لُغَةً: الْقَصْدُ وَالتَّوَخُّي وَالتَّعَمُّدُ، يُقَالُ: تَيْمَّمَهُ بِالرَّمْحِ تَقْصَدَهُ وَتَوَخَّاهُ وَتَعَمَّدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ إِصَالِ تُرَابِ طَهُورٍ لِلوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلًا عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غَسَلٍ أَوْ غَسَلِ عَضْوٍ بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ.

مَشْرُوعِيَّةُ التَّيْمُمِ:

التَّيْمُمُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِلَا شَكٍّ وَلَا اِزْتِيَابٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ **تَعَالَى:** ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ **الرَّضِيَّ:** «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخُرَاعِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٧) وَمُسْلِمٌ (٣٢٨).

الْقَوْمَ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ
بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمْ مَشْرُوعٌ بَدَلًا
عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ. وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

شُرُوطٌ وَجُوبٌ التَّيْمُمْ:

يُشْتَرَطُ لَوُجُوبِ التَّيْمُمْ مَا يَلِي:

أ- الْبُلُوغُ، فَلَا يَجِبُ التَّيْمُمْ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

ب- الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ.

ج- وُجُودُ الْحَدَثِ النَّاقِضِ. أَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ بِالْمَاءِ فَلَا

يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيْمُمْ.

هَذَا وَلِلتَّيْمُمْ شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَصِحَّةٌ مَعًا وَهِيَ:

أ- الإِسْلَامُ: فَلَا يَجِبُ التَّيْمُمْ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، وَلَا

يَصِحُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلنِّيَّةِ.

ب- انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

ج- الْعَقْلُ.

د- وُجُودُ الصَّعِيدِ الطَّهُورِ، فَإِنْ فَقَدَ الصَّعِيدَ الطَّهُورَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

التَّيْمُمْ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بغيره.

شَرَائِطُ التَّيْمُمْ:

وَشَرَائِطُ التَّيْمُمْ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ:

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨) ومسلم (٣١٢).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ - وُجُودُ الْعُذْرِ:

الْأَعْدَارُ الَّتِي يَشْرَعُ بِسَبَبِهَا التَّيْمُّ:

المُبِيحُ لِلتَّيْمِ هُوَ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَالْعَجْزُ إِمَّا لِمَقْدِ
الْمَاءِ وَإِمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مَعَ وُجُودِهِ.

أَوَّلًا: فَقْدُ الْمَاءِ:

فَقْدُ الْمَاءِ لِلْمَسَافِرِ:

١- إِذَا فَقَدَ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَصْلًا، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا
يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ حِسًّا جَازَ لَهُ التَّيْمُّ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا تَيْسَّرَ
لَهُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي.

٢- وَإِنْ تَوَهَّم وُجُودَ الْمَاءِ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَتَشَّ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ
رُفْقَتِهِ حَدَّ الْغَوْثِ (حَدُّ الْغَوْثِ : قَدْرُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَهْمٌ أَيْ رَمِيَّةٌ سَهْمٌ
وَتُقَدَّرُ بـ ٣٠٠ - ٤٠٠ ذِرَاعٍ وَهَذَا يُعَادِلُ ١٢٠ - ١٦٠ مِتْرًا، وَسُمِّيَ
حَدُّ الْغَوْثِ لِكُونِهِ إِذَا اسْتَعَاثَ رُفْقَتَهُ لِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ أَغَاثُهُ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ
مِنَ التَّشَاغُلِ وَالتَّفَاوُضِ فِي الْأَقْوَالِ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمْ بِلَا طَلَبٍ .

٣- وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الْمَاءِ حَوْلَهُ: وَجِبَ طَلَبُهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ (وَهُوَ
يُعَادِلُ ٦٠٠٠ خُطْوَةً أَوْ نِصْفَ فَرَسَخٍ - أَي مَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ كِيلُوينِ مِتْرٍ
وَنِصْفَ الْكِيلُو مِتْرٍ (٢.٥٠٠ كم) أَوْ مَسِيرَةَ سَاعَةٍ إِلَّا رُبْعَ) فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ
فَوْقَ هَذَا الْحَدِّ تَيَمَّمْ وَصَلَّى وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْمَاءِ لِلْمَشَقَّةِ .

وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ .

وَالطَّلَبُ أَنْ يَنْظُرَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَأَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ
يَدَيْهِ حَائِلٌ مِنْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ صَعَدَهُ وَنَظَرَ حَوَالِيهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَفِيقٌ
سَأَلَهُ عَنِ الْمَاءِ .

شُرُوطُ طَلْبِ الْمَاءِ فِي حَدِّي الْغَوْثِ وَالْقُرْبِ:

١- أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ، وَالنَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةُ هِيَ كُلُّ بَنِي آدَمَ إِلَّا الشَّخْصَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ شَرْعًا، وَالْحَرَبِيِّ، أَمَّا الْكَافِرُ الَّذِي تَحْتَ حِمَايَتِنَا فَهُوَ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الْمُرَافِقُ لِلْحِمَايَةِ وَالْغَنَمُ وَالِدَّوَابُّ كُلُّهَا نَفُوسٌ مُحْتَرَمَةٌ.

٢- أَنْ يَأْمَنَ ضَيَاعَ الْمَالِ.

٣- أَنْ يَأْمَنَ الْإِنْقِطَاعَ عَنِ الرَّفْقَةِ.

٤- أَنْ يَأْمَنَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

٥- أَلَّا يَطْلُبَ الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ لِيُثْبِتَ شَرْطُ التَّيْمُمِ وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ فَلَمْ يَجْزُ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّيْمُمُ، وَيَجِبُ عَلَى فَاقِدِ الْمَاءِ طَلْبُ هَبَةِ الْمَاءِ يَقُولُ هَبْنِي مَاءً لِلْوُضُوءِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ طَلْبُ هَبَةٍ ثَمَنِ الْمَاءِ حِفَاطًا عَلَى كَرَامَتِهِ، وَيَجِبُ طَلْبُ إِعَارَةِ دَلْوِ الْمَاءِ دُونَ طَلْبِ هَبَةِ الثَّمَنِ.

كَمَا يَجِبُ شِرَاءُ الْمَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا الثَّمَنِ لِسَدَادِ دَيْنٍ مُسْتَعْرَقٍ.

ثَانِيًا: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي عِبَادَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيْمُمِ إِلَّا إِذَا عُدِمَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالْمَرَضِ، أَوْ خَوْفِ الْمَرَضِ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْخِينِهِ، أَوْ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

أ- المَرَضُ:

أَمَّا المَرَضُ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: أَنْ يَخَافَ مَعَهُ بِالوُضُوءِ قَوْتَ الرُّوحِ أَوْ قَوْتَ عَضْوٍ أَوْ قَوْتَ مَنَفَعَةِ العَضْوِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ غَيْرٌ مَخُوفٍ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ أَنْ يَصِيرَ مَرَضًا مَخُوفًا، فَيُبَاحُ لَهُ التَّيْمُمُ وَالحَالَةُ هَذِهِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَخَافَ زِيَادَةَ العِلَّةِ وَهُوَ كَثْرَةُ الأَلَمِ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ المُدَّةُ، أَوْ يَخَافُ بَطْءَ البُرءِ وَهُوَ طَوَّلُ مُدَّةِ المَرَضِ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ الأَلَمُ، أَوْ يَخَافُ شِدَّةَ الصَّنَى وَهُوَ المَرَضُ المُدْنِفُ الَّذِي يَجْعَلُهُ صَنَى، أَوْ يَخَافُ حُصُولَ شَيْنٍ قَبِيحٍ كَالسَّوَادِ عَلَى عَضْوٍ ظَاهِرٍ كَالوَجْهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَبْدُو عِنْدَ المِهْنَةِ وَهِيَ الخِدْمَةُ، وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ يَجُوزُ التَّيْمُمُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَخَافَ شَيْنًا يَسِيرًا كَأَثَرِ الجُدْرِيِّ أَوْ سَوَادًا قَلِيلًا، أَوْ يَخَافُ شَيْنًا قَبِيحًا عَلَى غَيْرِ الأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ يَكُونُ بِهِ مَرَضٌ لَا يَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ مَعَهُ مَحْذُورًا فِي العَاقِبَةِ، وَإِنْ تَأَلَّمَ فِي الحَالِ كَجِرَاحَةٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ، فَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ المَرِيضُ وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ خَوْفَ التَّلْفِ وَصَلَّى، ثُمَّ بَرَأَ لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ التَّلْفَ، وَخَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ أَوْ بَطْءَ البُرءِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: **أَحَدُهُمَا:** لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ التَّلْفِ، **وَالثَّانِي:** يَجُوزُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ الصَّحِيحُ لِشِدَّةِ البَرْدِ وَصَلَّى وَهُوَ مُقِيمٌ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي المَسَافِرِ فِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ قَوْلَانِ.

ب- الْحَاجَةُ إِلَى الْمَاءِ:

الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَخَشِيَ الْعَطَشَ، فَيَبْقَى مَاءَهُ لِلشَّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَأَيِّحُ لَهُ التَّيَمُّمُ كَالْمَرِيضِ. وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ عَلَى رَفِيقِهِ أَوْ بَهَائِمِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ رَفِيقِهِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ. وَالخَائِفُ عَلَى بَهَائِمِهِ خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ عَطْشَانَ يَخَافُ تَلْفَهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ وَيَتَيَمَّمُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الْآيَةَ.

وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، حَرَجَ الْوُضُوءُ بِدَلِيلٍ، وَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ **لِقَوْلِهِ ﷺ:** «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهْرًا أَيْنَمَا أُدْرِكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَيْتُ» وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: طَلَبُ الْمَاءِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ طَلَبُ الْمَاءِ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أَمْرًا بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَجْدَانِ وَلَا يُعْلَمُ عَدَمُهُ إِلَّا بِالطَّلَبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ أَسْبَابِ إِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ، وَقَدْ مَرَّرَ ذِكْرَ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِبَاحَةِ أَيْضًا تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا فَلَوْ وَجَدَ خَابِيَةً مُسَبَّلَةً بِطَرِيقٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ

بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَيَخَافُ لَوْ سَعَى إِلَيْهِ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ عَدُوٍّ عِنْدَ الْمَاءِ، أَوْ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ أَوْ الْمُخْلَفَ فِي رَحْلِهِ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ، وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ لَوْ اسْتَقَمَى اسْتَلْقَى فِي الْبَحْرِ فَلَهُ التَّيْمُمُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَوْ خَافَ الْإِنْتِطَاعَ عَنِ الرَّفْقَةِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ لَوْ قَصَدَ الْمَاءَ فَلَهُ التَّيْمُمُ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْوَحْشَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَطَشِ إِمَّا لِعَطَشِهِ أَوْ عَطَشِ رَفِيقِهِ أَوْ عَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقَدْ سَبَقَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: التُّرَابُ الطَّاهِرُ:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ غَيْرٍ مُسْتَعْمَلٍ، فَالتُّرَابُ مُتَعَيَّنٌ سَوَاءٌ كَانَ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدًا أَوْ أَصْفَرَ، وَسَوَاءٌ الْأَرْمَنِيُّ أَوْ غَيْرُهُ لِصِدْقِ اسْمِ التُّرَابِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَصِحُّ بِالنُّورَةِ وَالْجِصِّ وَسَائِرِ الْمَعَادِنِ، وَلَا بِالْأَحْجَارِ الْمَدْقُوقَةِ وَالْقَوَارِيرِ الْمَسْحُوقَةِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّاهِرِ الطَّهُورُ، فَلَا يَجُوزُ بِالْمُتَجَسِّسِ وَلَا بِمَا لَا غُبَارَ لَهُ وَلَا بِالْمُسْتَعْمَلِ.

فُرُوضُ التَّيْمُمِ:

فُرُوضُ التَّيْمُمِ أَرْبَعَةٌ:

١ - النِّيَّةُ:

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»^(١) وَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ.

(١) رواه البخاري (١).

مَا يَتَوَيَّهُ بِالتَّيْمُمِ:

يَتَوَيُّ بِالتَّيْمُمِ اسْتِيَابَةَ الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا مِمَّا تَفْتَقِرُ اسْتِيَابَتُهُ إِلَى طَهَارَةِ كَطَوَافٍ، وَحَمَلِ مُصْحَفٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَلَوْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ اسْتِيَابَةِ الصَّلَاةِ ظَانًّا أَنَّ حَدِيثَهُ أَصْغَرَ فَكَانَ أَكْبَرَ أَوْ عَكْسَهُ صَحَّ قَطْعًا؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ، وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ لِتَلَاغِيهِ.

وَلَوْ أَجْنَبَ فِي سَفَرِهِ وَنَسِيَ وَكَانَ يَتَيَمَّمُ وَقْتًا وَيَتَوَضَّأُ وَقْتًا أَعَادَ صَلَوَاتِ الوُضُوءِ فَقَطُّ.

وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ أَوْ الْأَكْبَرِ أَوْ الطَّهَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ لِطُلَانِهِ بِرَوَالٍ مُقْتَضِيهِ.

وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ أَوْ فَرَضَ الطُّهْرِ أَوْ التَّيْمُمَ الْمَفْرُوضَ، أَوْ الطَّهَّارَةَ عَنِ الْحَدِيثِ لَا يَكْفِي، وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ التَّيْمُمِ لَمْ يُجْزِئَهُ.

نِيَّةُ التَّيْمُمِ لصلَاةِ الفَرْضِ وَالنَّظْلِ:

مَنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ فَرَضًا وَنَفْلًا صَلَّى بِهِ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، وَلَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا، وَفِي الْوَقْتِ وَخَارِجِهِ وَإِنْ نَوَى فَرَضًا فَيَأْتِي بِفِعْلِ أَيِّ فَرَضٍ شَاءَ، وَإِنْ عَيَّنَ فَرَضًا جَازَ لَهُ فِعْلُ فَرَضٍ وَاحِدٍ غَيْرِهِ، وَإِنْ نَوَى الْفَرَضَ - سِوَاءَ كَانَتْ إِحْدَى الْخَمْسِ أَوْ مَنْدُورَةً - اسْتَبَاحَ مِثْلَهُ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّوَافِلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْلَ أَحْفُ، وَنِيَّةُ الْفَرَضِ تَتَضَمَّنُهُ. أَمَّا إِذَا نَوَى نَفْلًا فَقَطُّ أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ؛ كَأَنَّ نَوَى اسْتِيَابَةَ الصَّلَاةِ بِلَا تَعْيِينِ فَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَصْلُ وَالنَّفْلَ تَابِعٌ فَلَا يَجْعَلُ الْمَتَّبِعَ تَابِعًا، وَكَمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا بِغَيْرِ تَعْيِينٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَتَعَقَّدُ نَفْلًا.

فَلَا يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ إِلَّا فَرَضًا وَاحِدًا، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ مِنَ السَّنَنِ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَضًا آخَرَ تَيَمَّمَ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ الْأَوَّلِ، وَسِوَاءَ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَدَاءً أَمْ قَضَاءً، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ» ^(١).

وَلَوْ نَوَى مَسَّ الْمُصْحَفِ، أَوْ نَوَى الْجُنُبَ الْاِعْتِكَافَ فَهُوَ كَيِّتَةِ النَّفْلِ، فَلَا يَسْتَيْحُ الْفَرَضُ وَيَسْتَيْحُ مَا نَوَى، وَلَوْ نَوَى التَّيَمُّمَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَهُوَ كَالتَّيَمُّمِ لِلنَّفْلِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَهِيَ كَالنَّوَافِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا غَيْرُ مُتَوَجِّهَةٍ عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ، لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ.

٢-٣- مسح الوجه واليدين:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦].
وَالوَاجِبُ فِي الْيَدَيْنِ مَسْحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِعَابِ كَالْوُضُوءِ لِقِيَامِ التَّيَمُّمِ مَقَامَ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ إِلَى الْمِرْفَقِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَوْضُوفَهُ أَوْلًا وَهِيَ الْمِرْفَقُ. وَهَذَا الْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ آيَةٌ وَاحِدَةٌ.

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ طَهَارَةَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، ثُمَّ اسْقَطَ مِنْهَا عَضْوَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ فِي آخِرِ الْآيَةِ، فَبَقِيَ الْعَضْوَانِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى مَا ذُكِرَا فِي الْوُضُوءِ؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفَا لَبَيَّنَّهُمَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ يُسْتَوْعَبُ فِي الْوُضُوءِ فَكَذَا الْيَدَانِ. وَأَيْضًا الْقِيَاسُ أَنَّ الْبَدَلَ يَكُونُ بِمِثْلِهِ.

(١) السنن الكبرى (١٠٥٤) وقال البيهقي: إسناده صحيح.

ثُمَّ إِنَّ الْمَفْرُوضَ صَرَبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ.
 وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْحَائِلِ عَنْ وُضُوعِ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ كَنَزْعِ
 خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ كَثِيفٌ لَيْسَ لَهُ سَرِيانُ الْمَاءِ
 وَسَيْلَانُهُ، وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُمَسَّحُ بِهَا الْيَدَانِ.

٤ - الترتيب:

الترتيب فرض فيجب عليه تقديم الوجه على اليدين، سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة؛ لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبهت الوضوء لحديث عمارة رضي الله عنه، فلو تركه ناسياً لم يصح كالوضوء.

سُنَنِ التَّيْمُمِ:

يُسَنُّ فِي التَّيْمُمِ أُمُورٌ:

- ١- التَّسْمِيَةُ:
- ٢- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.
- ٣- الْمَوَالَاةُ.
- ٤- نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى.
- ٥- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
- ٦- تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ بَعْدَ مَسْحِ الْيَدَيْنِ.
- ٧- أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ.
- ٨- الْبَدَاءَةُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ.
- ٩- وَتَخْفِيفُ الْعُبَارِ مِنْ كَفِّهِ.

مُبْطَلَاتُ التَّيْمَمِ: يَنْقُضُ التَّيْمَمَ مَا يَلِي:

١- كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ يَنْقُضُ التَّيْمَمَ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُمَا، وَنَاقِضُ الْأَصْلِ نَاقِضٌ لِخَلْفِهِ، فَمَتَى كَانَ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ أَحْدَثَ بَطْلَ تَيْمَمِهِ.

٢- **رُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ:** فَمَنْ تَيْمَمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيْمَمُهُ؛ فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ دُخُولِ فِيهَا وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرُضُهَا بِالتَّيْمَمِ كَصَّلَاةِ مُقِيمٍ بَطَلَتْ فِي الْحَالِ، أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرُضُهَا بِالتَّيْمَمِ كَصَّلَاةِ مُسَافِرٍ فَلَا تَبْطُلُ، فَرُضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ هَذَا إِذَا لَمْ يُقَارَنْ الْمَاءُ مَا يَمْنَعُ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَهُ، كَمَا إِذَا رَأَى مَاءً وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ كَمَا مَرَّ أَوْ كَانَ دُونَ الْمَاءِ حَائِلٌ مِنْ سَبْعٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ رَأَاهُ فِي قَعْرِ بئرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ حَالِ رُؤْيَيْهِ تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالَهُ، أَوْ كَانَ تَيْمَمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ، بَلْ تَيْمَمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ التَّيْمَمِ ابْتِدَاءً فَلِأَنَّ لَا تَبْطُلُهُ أَوْلَى. وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ فَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ كَمَا تَقْدَمُ، وَلَوْ قَطَعَهَا لِيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ كَانَ أَفْضَلَ.

٣- **رَوَالُ الْعُدْرِ الْمُسِيحِ لَهُ،** كَذَهَابِ الْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ وَالْبَرْدِ؛ لِأَنَّ مَا جَارَ بَعْدَهُ بَطَلَ بَرَوَالِهِ.

٤- **الرَّدَّةُ:** الرَّدَّةُ- وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- تُبْطِلُ التَّيْمَمَ وَلَا تُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

وَالْفَرْقُ أَنْ التَّيْمَمَ مُبِيحٌ وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ الرَّدَّةِ، بِخِلَافِ الوُضُوءِ فَإِنَّهُ رَافِعٌ فَلَهُ قُوَّةُ اسْتِدَامَةِ حُكْمِهِ، وَلِهَذَا لَا يَبْطُلُ غُسْلُهُ بِالرَّدَّةِ.

التَّيْمَمُ لِلنَّجَاسَةِ:

مَنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا لِعَدَمِ المَاءِ أَوْ خَوْفِ الضَّرْرِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ لَهَا وَصَلَّى وَيَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ.

فَاقِدُ الطَّهْوَرَيْنِ (المَاءِ وَالتُّرَابِ):

فَاقِدُ الطَّهْوَرَيْنِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا يَتَيَمَّمُ بِهِ لِمَانِعٍ، كَمَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَوْ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَكَانَ مُحْتَاجًا لِلْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ لِعَطَشٍ، كَالْمَصْلُوبِ وَرَاكِبِ سَفِينَةٍ لَا يَصِلُ إِلَى المَاءِ وَكَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الوُضُوءَ وَلَا التَّيْمَمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وَأَمَّا الإِعَادَةُ فَلِأَنَّهُ عَذْرٌ نَادِرٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ نَسِيَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ وَصَلَّى فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

فَائِدَةٌ [مَتَى يَقْضِي التَّيْمَمُ]

المُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ عَدَمُ المَاءِ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ المَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ القِضَاءُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا.



(١) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧).

أنواع النجاسات

النجاسة لغةً: ضدُّ الطَّهارة - الشَّيْءُ المُسْتَقْدَرُ.
وشرعاً: كُلُّ عَيْنٍ حَرَمَ تَنَاوُلَهَا عَلَى الإِطْلَاقِ حَالَةَ الاختِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ (١) لَا لِحُرْمَتِهَا (٢)، وَلَا لِاسْتِقْدَارِهَا (٣)، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ (٤).

بيان أنواع النجاسات:

الأعيان النجسة كثيرة نذكر أهمها هنا:

١- ٢ غائط الإنسان وبوله:

لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ» **قَالَ:** فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ
 فَصَبَّهُ عَلَيْهِ (٥).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا
 فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، لَكِنْ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ
 يَأْكُلِ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِي يَكْفِي فِيهِ رَشُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ
 فِي الرَّشِّ سَيْلَانُ الْمَاءِ. وَالغَائِطُ أَشَدُّ نَجَاسَةً مِنَ الْبَوْلِ.

(١) كدود الفاكهة والجبن ونحوهما فإنه نجس وإن أبيع تناوله لعسر تمييزه .

(٢) أي تعظيمها خرج به لحم الآدمي فإنه طاهر وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لحرمة.

(٣) خرج به نحو المخاط فإنه طاهر أيضا وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لاستقذاره.

(٤) خرج به ما ضر بالبدن كالسميات أو العقل كالأفيون والزعفران فإنه طاهر وحرمة
 تناوله لا لنجاسته بل لضرره .

(٥) رواه البخاري (٢٢٠) مسلم (٢٨٤).

٣-٤ - الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ؛

الْمَذْيُ: هُوَ مَاءٌ أبيضٌ رقيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ وَلَا يَعْقِبُهُ فُتُورٌ وَرُبَّمَا لَا يَحْسُ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ.

أَمَّا الْوَدْيُ: فَمَاءٌ أبيضٌ كَدِرٌ نَحِينٌ يُشْبِهُ الْمَنِيَّ فِي الشَّخَانَةِ وَيَخَالِفُهُ فِي الْكُدُورَةِ وَلَا رَائِحَةَ لَهُ وَيَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ إِذَا كَانَتِ الطَّبِيعَةُ مُسْتَمْسِكَةً وَعِنْدَ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ، وَيَخْرُجُ قَطْرَةً أَوْ قَطْرَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا.

وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ نَجِسَانٌ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ **عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه **قَالَ:** كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

٥- الدَّمُ؛

الدَّمُ السَّائِلُ نَجِسٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءِ كَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى** ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ [الطَّائِفَةُ: ٣] **وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى** ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ **وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ** رضي الله عنها **أَنَّهَا قَالَتْ:** «جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ نَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ **قَالَ:** تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٢).

(١) البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

٦-٧- القَيْحُ وَالصَّدِيدُ:

القَيْحُ هُوَ: المِدَّةُ الخَالِصَةُ الَّتِي لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ.

وَالصَّدِيدُ هُوَ: مَاءُ الجُرْحِ الرَّقِيقِ المُخْتَلِطِ بِدَمٍ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ المَادَّةُ.

وَالقَيْحُ وَالصَّدِيدُ نَجِسَانٍ مِثْلَ الدَّمِ.

وَالقَيْحُ نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا مَاءُ القُرُوحِ المُتَغَيَّرِ نَجِسٌ بِالِاتِّفَاقِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الِيسِيرِ فِي العُرْفِ مِنَ الدَّمِ وَالقَيْحِ، سِوَاءَ أَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ كَأَن انفَصَلَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَمْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا دَمَ الكَلْبِ وَالخَزِيرِ وَفَرَعِ أَحَدِهِمَا فَلَا يُعْفَى عَن شَيْءٍ مِنْهُ لِغَلْظِ نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا دَمُ الشَّخْصِ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَنْفَصَلَ مِنْهُ كَدَمِ الدَّمَامِيلِ وَالقُرُوحِ وَمَوْضِعِ الفُضْدِ فَيُعْفَى عَن قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، انْتَشَرَ بِعَرَقٍ أَمْ لَا. وَيُعْفَى عَن دَمِ البَرَاعِيثِ وَالقُمَّلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلَوَى وَيَشَقُّ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَمَجْلُ العَفْوِ عَن سَائِرِ الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ، فَإِنِ اخْتَلَطَتْ بِهِ وَلَوْ دَمَ نَفْسِهِ - كَأَن خَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ دَمٌ أَوْ دُمِيتْ لَشْتَهُ - لَمْ يَعْفُ عَن شَيْءٍ مِنْهُ.

وَأَمَّا مَا لَا يُدْرِكُهُ البَصَرُ مِنَ النِّجَاسَاتِ فَيُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ مِنَ النِّجَاسَةِ المُغْلَظَةِ لِمْشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ عَنْهُ.

٨- القَيْءُ:

وَهُوَ الخَارِجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي المَعِدَةِ.

وَالقَيْءُ نَجِسٌ سِوَاءَ خَرَجَ مُتَغَيَّرًا أَوْ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ

فِي الجَوْفِ إِلَى التَّنِّ وَالفَسَادِ فَكَانَ نَجِسًا كَالغَائِطِ.

وَلَوْ ابْتُلِيَ شَخْصٌ بِالقَيْءِ عَفِيَ عَنْهُ فِي الثُّوبِ وَالبَدَنِ، وَإِنْ كَثُرَ كَدَمِ

البَرَاعِيثِ، وَالمُرَادُ بِالِابْتِلَاءِ بِذَلِكَ: أَنْ يَكْثُرَ وَجُودُهُ بِحَيْثُ يَقِلُّ خُلُوهُ مِنْهُ.

٩- الخَمْرُ:

الْخَمْرَةُ إِذَا لَمْ تَتَخَلَّلْ بِنَفْسِهَا فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾

[التائيد: ٩٠].

وَالرَّجْسُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الشَّيْءُ الْقَدِرُ وَالتَّنُّ.

١٠-١١- الكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا:

فَكُلُّ مَنْ عَيْنِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا كَعَرَقِهِمَا وَلُعَابِهِمَا نَجِسٌ يَجِبُ التَّطَهِيرُ مِنْهُمَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ» **وَفِي رِوَايَةٍ:** «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»^(١).

فَالدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ إِتْلَافَ مَالٍ، وَقَدْ نُهِنَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي ظَاهِرَةٌ أَيْضًا، فَإِنَّ الطَّهَّارَةَ تَكُونُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجِسٍ وَقَدْ تَعَدَّرَ الْحَمْلُ هُنَا عَلَى طَهَّارَةِ الْحَدَثِ فَتَعَيَّنَتْ طَهَّارَةُ النَّجِسِ.

وَالْخِنْزِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ لِتَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْأَحْوَالِ وَجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكَالِبِ فِي حَالٍ، ثُمَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ فَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ أَوْلَى؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.

وَأَمَّا سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ فَكُلُّهَا طَاهِرَةٌ.

١٢- الجِلْدُ:

جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ نَجِسٌ وَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالدَّبَاغِ، مَا عَدَا الْكَلْبَ

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

وَالخِزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» (١)
 وَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ
 أَكْلُهَا» وَفِي لَفْظٍ: «هَلَّا أَحَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» (٢).
 وَلِإِنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَجَازَ أَنْ يُطَهَّرَ كَجِلْدِ الْمُدْكَاةِ إِذَا تَجَسَّسَ.

١٣- رَوَتْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ:

رَوَتْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛
 لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي
 أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ
 أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ:
 هَذَا رِكْسٌ» (٣) أَيْ: نَجِسٌ.

١٤- الْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَابْنُ آدَمَ:

الْمَيْتَاتُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وَتَحْرِيمُ
 مَا لَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا ضَرُورَةَ فِي أَكْلِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ
 إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا لِحْرَمَتِهِ أَوْ لِضَرَرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ.
 وَالْمَيْتَةُ كُلُّ مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَاخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ
 التَّذَكِّيَةِ كَذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمَحْرَمِ وَمَا ذُبِحَ بِعَظْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَكَذَا
 ذَبْحُ مَا لَا يُؤْكَلُ.

(١) رواه مسلم (٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣١) ومسلم (٣٦٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٥).

وَضَابِطُ أَنْ تَقُولَ الْمَيْتَةُ مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَيُسْتَشْنَى
مِنَ الْمَيْتَاتِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ.

**أَمَّا السَّمَكُ: فَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ
الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).**

**وَأَمَّا الْجَرَادُ: فَلَقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»
وَيُسْتَشْنَى الْأَدَمِيُّ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴾ ﴿﴾ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴿﴾ وَقَضِيَّةَ التَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحْكَمَ
بِنَجَاسَتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَهُوَ جُنُبٌ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٢).**

اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ:

لَا يَجِبُ الْعَدَدُ فِي إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنَ النِّجَاسَاتِ، إِلَّا فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ
وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ
مَرَّاتٍ» **وَفِي رِوَايَةٍ:** «طَهْرُورٌ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ
مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٣) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَنَجَّسَ بِوُلُوغِهِ أَوْ بِوَلِيهِ أَوْ
دَمِهِ أَوْ عَرَقِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَفَضَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ
يُغْسَلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَالْخِنْزِيرِ كَالْكَلْبِ فِي هَذَا بَلْ أَوْلَى.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، وصححه العلامة الألباني رضي الله عنه

في الإرواء (٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩).

كَيْفِيَّةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ:

وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ مُشَاهِدَةً بِالْعَيْنِ، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْعَيْنِيَّةِ تَكُونُ بَزْوَالِ عَيْنِهَا وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ؛ فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ ضَرًّا، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسَرَ زَوَالُهُ لَمْ يَضُرَّ. وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهِدَةٍ وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْحُكْمِيَّةِ فَيَكْفِي جَرِي الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ:

النَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ: دِمَاءٌ وَغَيْرُ دِمَاءٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الدِّمَاءِ فَيُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قَدْرًا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ - أَيْ البَصْرُ - لَمْ يُعْفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْرًا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ فَيُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِالطَّرْفِ فَعُفِيَ عَنْهُ كَغُبَارِ السَّرَجِينِ.

وَأَمَّا الدِّمَاءُ فَيُنْظَرُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ دَمَ الْقُمَّلِ وَالْبَرَاعِيثِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ شَقَّ وَضَاقُ، **وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وَفِي كَثِيرِهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجِنْسُ يَشْتُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ فَأُلْحِقَ نَادِرُهُ بِغَالِبِهِ، وَإِنْ كَانَ دَمٌ غَيْرُهُمَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَفَاهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْلُو مِنْ بَثْرَةٍ وَحِكْمَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا هَذَا الْقَدْرُ فَعُفِيَ عَنْهُ.



بَابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

أَوَّلَا الْحَيْضُ:

تَعْرِيفُ الْحَيْضِ:

الْحَيْضُ لُغَةً: مُصَدَّرٌ حَاضٍ، يُقَالُ حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ، وَحَاضَتِ السَّمْرَةُ^(١) إِذَا سَالَ صَمْعُهَا، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ: سَالَ دَمُهَا.

وَشَرْعًا: وَهُوَ دَمٌ جَبِلَةٌ - أَيْ خَلْقَةٌ وَطَبِيعَةٌ - يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

السَّنُّ الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا الْمَرْأَةُ:

أَقْلُ سَنٍّ تَحِيضُ فِيهَا الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ وَالْعَادَةِ لِأَنَّهَا حَيْضٌ قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ وَلَا ضَابِطٌ لَهُ شَرْعِيٌّ وَلَا لُغَوِيٌّ يُتَّبَعُ فِيهِ الْوُجُودُ.

أَكْثَرُ أَمَدٍ تَحِيضُ فِيهَا الْمَرْأَةُ:

لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَإِنَّمَا الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَاتِ فِي الْبُلْدَانِ، فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِهَا، فَيَسْرَعُ الْيَأْسُ مِنَ الْحَيْضِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَيَتَأَخَّرُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ.

فِتْرَةُ الْحَيْضِ:

أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهِنَّ، فَإِنْ قَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، أَمَّا غَالِبُ الْحَيْضِ فَهُوَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَيَّامٌ بِلَيَالِيهَا.

(١) السمرة: شجرة يسيل منها الصمغ الأحمر.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ: «تَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»^(١).

مُدَّة الطُّهْرِ:

لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا، وَقَدْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ غَالِبًا لَا يَخْلُو مِنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الطُّهْرِ كَذَلِكَ.

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ:

١- الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَلَيْسَا بِحَيْضٍ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

٢- الدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الْحَامِلِ حَيْضٌ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ.

٣- طَهَارَةُ جَسَدِ الْحَائِضِ، وَعَرَفُهَا وَسُورُهَا، وَجَوَازُ أَكْلِ طَبْخِهَا وَعَجْنِهَا، وَمَا مَسَّتْهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَالْأَكْلُ مَعَهَا وَمَسَاكِنَتُهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٥١٠) والحاكم (٢٧٩/١) والبيهقي

(٣٣٨/١) وأحمد (٤٣٩/٣٨/٦) والشافعي في مسنده (٤٧/١) وغيرهم وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو

حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وحسنه

الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥١٠).

٤- الْحَيْضُ لَا يَقْطَعُ السَّابِعَ فِي صَوْمِ الْكِفَارَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّوْمَ وَلَا تَخْلُو عَنْهُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ فِي الشَّهْرِ غَالِبًا، وَالتَّأخِيرُ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ فِيهِ خَطَرٌ.

٥- لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا طَوَافٍ وَدَاعٍ تَخْفِيفًا عَلَيْهَا؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ»^(١).**

٦- جَوَازُ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ.

٧- يَجِلُّ وَطْءُ الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَجِدْ مَاءً إِذَا تَيَمَّمْتَ.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ:

١- **الصَّلَاةُ:** تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَائِضِ مُطْلَقًا فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْهَا؛ إِذِ الْحَيْضُ مَانِعٌ لِصِحَّتِهَا، كَمَا أَنَّهُ يَمْنَعُ وَجُوبَهَا.

٢- **الصَّوْمُ:** يَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ مُطْلَقًا فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ مِنْهَا **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ»^(٢) فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَسَدَ صَوْمُهَا.

٣- **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ:** يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ الْأَتْطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٣).**

٤- **قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ:** يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٥- **لَمْسُ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ:** يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

(١) رواه البخاري (٣٢٢/١٦٧٣) ومسلم (١٢/١)

(٢) رواه البخاري (٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠/٢٩٩) ومسلم (١٢/١).

٦- اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ: يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» (١).
 ٧- الْوَطْءُ: يَحْرُمُ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ - أَيِّ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ - إِلَّا النَّكَاحَ» (٢).

٨- الِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ: يَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِالْحَائِضِ
 فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ
 وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ
 الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

إِدْرَاكُ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

الْحَائِضُ إِذَا أَنْ تُدْرِكَ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَنْ تَكُونَ طَاهِرًا ثُمَّ يَطْرَأُ
 الْحَيْضُ عَلَيْهَا، أَوْ تُدْرِكَ آخِرَ الْوَقْتِ بِأَنْ تَكُونَ حَائِضًا ثُمَّ تَطْهُرُ.

أ- إِدْرَاكُ أَوَّلِ الْوَقْتِ:

إِنْ طَرَأَ الْحَيْضُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ فَقَطْ إِنْ

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (٤٤٢/٢) وابن خزيمة في صحيحه
 (٢/٢٨٤) وغيرهم وضعفه البيهقي والألباني في ضعيف أبي داود (٤).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢).

أَدْرَكَتْ قَدْرَ الْفَرَضِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تُجْمَعُ مَعَهَا بَعْدَهَا.

وَيَجِبُ الْفَرَضُ الَّذِي قَبْلَهَا أَيْضًا إِنْ كَانَ يُجْمَعُ مَعَهَا وَأَدْرَكَتْ قَدْرَهُ وَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ لِيَتِمَّكِنَهَا مِنْ فِعْلِهَا أَيِّ مِنْ فِعْلٍ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ قَدْرَ الْفَرَضِ فَلَا وَجُوبَ فِي ذِمَّتِهَا لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا، كَمَا لَوْ هَلَكَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهِ.

ب- إِذْرَاكُ آخِرِ الْوَقْتِ:

الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ وَقَدْ أَدْرَكَتْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَقَطْ إِنْ لَمْ تُجْمَعْ مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقِضَاؤُهَا وَقِضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ إِلَيْهَا.

فَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ تَكْبِيرَةً لَزِمَهَا قِضَاءُ الصُّبْحِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا - وَهِيَ الْعِشَاءُ - لَا تُجْمَعُ إِلَيْهَا، وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ.

وَكَذَا إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَهَا قِضَاءُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأُولَى حَالَةَ الْعُذْرِ، فِيهِ حَالِ الضَّرُورَةِ أُولَى وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذْرَاكُ فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ كَأِذْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلَاةَ الْمُقِيمِينَ.



ثَانِيًا: النَّفَاسُ:

تَعْرِيفُهُ لُغَةً: هُوَ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ فِيهَا نَفْسَاءً، وَالنَّفْسُ: الدَّمُّ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الدَّمُّ الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، سَوَاءً وَضَعَتْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

أَمَّا الدَّمُّ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الطَّلِقِ أَوْ مَعَ خُرُوجِ الْوَلَدِ لَا يُعْتَبَرُ دَمَ نِفَاسٍ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى خُرُوجِ الْوَلَدِ، بَلْ يُعْتَبَرُ دَمَ فَسَادٍ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ الصَّلَاةُ أَثْنَاءَ الطَّلِقِ وَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ، وَإِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

مُدَّةُ النَّفَاسِ: أَقَلُّ النَّفَاسِ لِحِظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِيَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، **فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:** «كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١). وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ النَّفَاسِ قَبْلَ الْعَايَةِ فَإِنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَطَّأُهَا زَوْجُهَا.

حُكْمُ النَّفَاسِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ عَنْهَا.



(١) رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤١) وأحمد (٦/٣٠٠/٣٩/٣١٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤) وحسنه النووي في المجموع (٤٨٣/٢) **قال الخطابي:** أتنى البخاري على هذا الحديث.

الاستِحَاضَةُ:

تَعْرِيفُهَا لُغَةً: هِيَ السَّيْلَانُ.

وَشَرْعًا: هِيَ دَمٌ عَلَّةٌ وَمَرَضٌ، يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْعَازِلُ.

وَيَتَعَلَّقُ بِالاسْتِحَاضَةِ أَحْكَامٌ هِيَ:

دَمُ الاسْتِحَاضَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَا يُوجِبُ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَلَا الصَّوْمِ، فَالْمُسْتِحَاضَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَتَرْبِطُ عَلَى مَوْضِعِهِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَتُصَلِّي. **فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** **أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»** (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»** (٢).



(١) رواه أبو داود (٢٨٦) وغيره وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فِي اللَّعَةِ: الدُّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣] **أَي:** ادْعُ لَهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(١). **أَي** فَلْيَدْعُ لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ.

وَفِي الاضْطِلاَح: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطِ مَخْصُوصَةٍ.

ثُبُوتُ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ: أَمَّا فَرِيضَةُ الصَّلَاةِ فَثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣] **أَي:** فَرِيضًا مَوْقُوتًا.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢).

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْفِيرِ مِنْكِرِهَا.

(١) رواه مسلم (١٤٣١).

(٢) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ:

تَارِكُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا عَلَيْهِ جَحْدًا، بِأَنْ أَنْكَرَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا أَوْ عِنَادًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ فَلَا يَجُوزُ غَسْلُهُ وَلَا تَكْفِينُهُ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ.

أَمَّا مَنْ أَنْكَرَهَا جَاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَحْوِهِ، مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ، كَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا ثُمَّ أَفَاقَ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ مُرْتَدًّا بَلْ يُعْرَفُ الْوُجُوبَ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مُرْتَدًّا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا عَلَيْهِ فَيَسْتَتَابُ نَدْبًا قَبْلَ الْقَتْلِ، فَإِنْ تَابَ بِأَنْ امْتَثَلَ الْأَمْرَ وَصَلَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ.

وَدَلِيلُ قَتْلِهِ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

وَدَلِيلُ عَدَمِ كُفْرِهِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، قَالَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتْ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» ^(١) وَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا كَافِرٌ .

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ:

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ: الْأَزْمَنَةُ الَّتِي حَدَدَهَا الشَّارِعُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ آدَاءً ، فَالْوَقْتُ سَبَبٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَتَكُونُ قَضَاءً بَعْدَ خُرُوجِهِ .

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ:

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عُرِفَ بِالْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿فَسَبَّحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ١٧ ، ١٨] .

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْبِيحِ الصَّلَاةَ ، أَيَّ صَلَّوْا حِينَ تُمْسُونَ ، أَيُّ: حِينَ تَدْخُلُونَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلَاةُ الْفَجْرِ ﴿وَعَشِيًّا﴾ الْعَصْرِ ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظُّهْرِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اقْرَأِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الْاِنشَاءُ: ٧٨] .

(١) رواه مالك في الموطأ (٤٠٠) وأبو داود (١٤٢٠) وابن ماجه (١٤٠١) وابن حبان في صحيحه (١٧٣٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧٠) .

وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى
 الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ
 حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ
 وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ
 بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ
 كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ
 كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى
 الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ
 الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
 قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ:

عَدَدُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ خَمْسٌ بِقَدْرِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ.

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ:

تَنْقَسِمُ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ فَضِيلَةٍ وَوَقْتِ اخْتِيَارٍ وَوَقْتِ جَوَازٍ.

مَبْدَأُ كُلِّ وَقْتٍ وَنَهَايَتِهِ:

الظُّهْرُ: وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَمَعْنَى زَوَالِ الشَّمْسِ

مَيْلُهَا عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**
قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ: فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

(١) رواه الترمذي (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) والحاكم (٣٠٦/١) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٠٢).

فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ... ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ...» (١).

وَأَخْرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

العَصْرُ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ هُوَ بَعَيْنُهُ أَخْرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَأَمَّا أَخْرُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَأَخْرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَأَخْرُهُ فِي الْجَوَازِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «...، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (٢).

المَغْرِبُ: أَمَّا مَبْدَأُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَهُوَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ (٣)، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِمِقْدَارِ طَهَارَةٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَالْاِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ.

العِشَاءُ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ -هُوَ الْحُمْرَةُ- **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ:** «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» (٤).

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).

(٣) هذا القول هو منصوص الشافعي في الجديد، لكن رجح الإمام النووي وغيره كثير من الشافعية القول القديم، وهو أن لها وقتين، فقال في المجموع (٣/٣٣/٣٤): الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلي مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت.

(٤) رواه البخاري (٨٢٦/٥٤٤) ومسلم (٢١٨).

وَأَمَّا نَهَايَهُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ الْجَوَازِ أَوْ الضَّرُورَةِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا مَا تَفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى» (١).

وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَلِي الْعِشَاءَ هِيَ الْفَجْرُ.

أَمَّا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ فَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ **لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ**: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» (٢). **وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ.**

الصُّبْحُ: أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُتَشَرُّفُ فِي الْأَفْقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيْنَهُ لَكَ؛ **لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوَاقِبِ فَإِنَّهُ**: «أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الْفَجْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ» (٣).

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ فَنَفِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ» (٤).

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ...» (٥). **وَالتَّغْلِيْسُ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ.**

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٥) والدارقطني (٢٦٢ / ١) والبيهقي في الكبرى (٣٧٥ / ١) وأحمد

(٢ / ٢٣٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٩٦).

(٥) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨).

تَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ:

وَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَعًا، وَيَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ بِإِمْكَانِ فِعْلِهَا.

الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِيَّةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:

الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِيهَا خَمْسَةٌ، وَالكَرَاهَةُ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ وَتَفْسُدُ. وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ هِيَ:

١- بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١).

٢- وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.

٣- عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ، إِلَّا وَقْتُ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي مَكَّةَ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي مَكَّةَ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

٤- بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢).

٥- وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ»

(١) رواه مسلم (٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧).

مَوَاتِنًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ ذَاتُ السَّبَبِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ كَالْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَّلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْجَنَازَةِ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). وَقَالَ فِي الْكُسُوفِ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»^(٣). وَهَذَا خَاصٌّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فَيَقْدَمُ عَلَى النَّهْيِ الْعَامِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا صَّلَاةُ ذَاتِ سَبَبٍ فَأَشْبَهَتْ مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤).

صِفَةُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ:

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ صَلَاةُ الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَعَلُهَا أَرْبَعًا فَلَمْ يَجْزِ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا كَمَا لَوْ سَافَرَ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ.

وَإِنْ شَكَّ هَلْ فَاتَتْ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ؟ لَمْ يَقْصِرْ وَيَتِمَّهَا أَرْبَعًا. وَإِنْ فَاتَتْ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِيهِ - أَيْ فِي السَّفَرِ - قَصَرَ؛ وَإِنْ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ فَلَا يَقْصِرُ وَيَتِمَّهَا أَرْبَعًا.

(١) رواه مسلم (٩٣١) ومعنى تضيف: تميل.

(٢) رواه البخاري (٤٣٣/١١١٠) ومسلم (٧١٤).

(٣) رواه البخاري (٩٩٣) ومسلم (٩٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٤).

صِنْفَةُ الْقِرَاءَةِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ:

إِذَا قُضِيَ فَائِتَةُ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ جَهَرَ، وَإِنْ قُضِيَ فَائِتَةُ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ أَسْرًا، أَمَا إِنْ قُضِيَ فَائِتَةُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَلَا عِتْبَارُ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قُضِيَ فَائِتَةُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ أَسْرًا وَإِنْ قُضِيَ فَائِتَةُ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ جَهَرَ.

لَكِنْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَإِنْ كَانَتْ نَهَارِيَّةً فَهِيَ فِي الْقَضَاءِ جَهْرِيَّةً، وَلَوْ قَتَهَا حُكْمُ اللَّيْلِ فِي الْجَهْرِ.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَفَرْضِ الْوَقْتِ:

التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ بَيْنَ فَرِيضَةِ الْوَقْتِ وَالْمَقْضِيَّةِ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَتَذَكَّرَ فَائِتَةً، فَإِنْ اتَّسَعَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ اسْتَحَبَّ الْبَدَاءُ بِالْفَائِتَةِ، وَإِنْ ضَاقَ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْحَاضِرَةِ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ الْفَائِتَةَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْحَاضِرَةِ أَمَّهَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَمْ اتَّسَعَ، ثُمَّ يَقْضِي الْفَائِتَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ الْحَاضِرَةَ بَعْدَهَا.

فُورِيَّةُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ:

مَنْ لَزِمَهُ صَلَاةٌ فَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا سَوَاءً فَاتَتْ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ فَوَاتَهَا بِعُذْرٍ كَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى التَّرَاحِي، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيهَا عَلَى الْفُورِ؛ لِحَدِيثِ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:** «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ... فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرٌ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْ فَسَارَ غَيْرَ

بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ» (١).

فَإِنْ فَوَّتَهَا بِلاَ عُدْرٍ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ.

اِقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِمَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ أَوْ نَفْلًا:

تَصِحُّ صَلَاةُ النَّفْلِ خَلْفَ الْفَرَضِ وَالْفَرَضِ خَلْفَ النَّفْلِ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَلْفَ فَرِيضَةٍ أُخْرَى تَوَافَقَهَا فِي الْعَدَدِ كَظَهْرِ خَلْفَ عَصْرِ، وَتَصِحُّ فَرِيضَةٌ خَلْفَ فَرِيضَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ الصُّبْحِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَأْمُومُ لِاتِّمَامِ صَلَاتِهِ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ. وَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ الْمَغْرِبِ جَازًا، وَيَتَخَيَّرُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ بَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لِاتِّمَامِ مَا عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْاسْتِمْرَارِ مَعَهُ حَتَّى يُسَلَّمَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقُومُ الْمَأْمُومُ إِلَى رَكَعَتِهِ، وَالْاسْتِمْرَارُ أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانَ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْمَأْمُومِ أَقَلَّ؛ كَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ خَلْفَ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ خَلْفَ الْمَغْرِبِ فَيَجُوزُ كَعَكْسِهِ، فَإِذَا فَرَغَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَقَامَ الْإِمَامُ إِلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَالْمَأْمُومُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ انْتظارَهُ لِيُسَلَّمَ مَعَهُ، وَالْأَفْضَلُ انْتظارُهُ.

وَلَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ خَلْفَ التَّرَاوِيحِ جَازًا فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ إِلَى رَكَعَتَيْهِ الْبَاقِيَتَيْنِ.



(١) رواه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٦٨٢).

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
أَي: إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ أَي
أَعْلَمَهُمْ بِهِ.

وَشَرْعًا: ذَكَرَ مَخْصُوصٌ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَأَنْهَمَا مِنْ
 خِصَائِصِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ شَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ
أَكْبَرُكُمْ ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ
مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَلَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِغَيْرِ
الْخَمْسِ بِلَا خِلَافٍ، سِوَاءَ كَانَتْ مُنْدُورَةً أَوْ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً، وَسِوَاءَ سَنَّ
لَهَا الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، أَمْ لَا كَالضَّحَى.

وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ سُنَّةً لِكُلِّ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ لِلْجَمَاعَةِ
وَالْمُنْفَرِدِ لَا يَجِبَانِ بِحَالٍ، فَإِنْ تَرَكَهُمَا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ.

صِفَةُ الْأَذَانِ:

الْأَذَانُ مُعْظَمُهُ مَثْنَى وَالتَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي آخِرِهِ
مَرَّةً، وَهُوَ تِسْعَةَ عَشَرَ كَلِمَةً.

**فَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ
الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ
صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).**

**وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً كُلُّهَا مُفْرَدَةٌ إِلَّا ذِكْرَ الْإِقَامَةِ
فَهِيَ مَثْنَى فَيَكْرُرُهَا مَرَّتَيْنِ. فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).**

(١) رواه أبو داود (٥٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٥١٠) والنسائي (١٢٨) وأحمد (٨٧/٨٥/٢) وابن حبان في صحيحه

(٥٦٥/٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٣/١) وحسنه الألباني **رحمته**.

شَرَائِطُ الْأَذَانِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ مَا يَأْتِي:

١- دُخُولُ الْوَقْتِ.

لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْإِعْلَامُ بِالْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، إِلَّا الْفَجْرُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ، فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُسْنُ الْأَذَانُ ثَانِيًا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَا يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»** (١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَقْرَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ فَتَبَّتْ جَوَازُهُ.

٢- التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًا، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤَدِّنُ بِكَلِمَاتِ الْأَذَانِ عَلَى نَفْسِ النَّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ الْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ دُونَ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ لِكَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ عَلَى الْأُخْرَى.

شُرُوطُ وَصِفَاتُ الْمُؤَدِّنِ:

١- **الإِسْلَامُ:** الْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْأَذَانِ، فَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

٢- **العَقْلُ:** يُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَدِّنِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانَ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِمْ.

٣- **الدُّكُورَةُ:** الْمَرْأَةُ إِذَا أَذَنْتَ لِلرِّجَالِ لَمْ يُعْتَدَّ بِأَذَانِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ

(١) رواه البخارى (٦٢٠) ومسلم (١٠٩٢).

مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ، وَلَا تَهَا إِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ اِرْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً
وَإِنْ خَفَضَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ تَرَكَتِ الْجَهْرَ.

وَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدَاتٍ أَذْنَتْ فِي نَفْسِهَا وَأَقَامَتْ غَيْرَ رَافِعَةٍ صَوْتَهَا فِي الْأَذَانِ.
٤- التَّمْيِيزُ: فَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ غَيْرِ
الْمُمَيِّزِ، وَيُعَادُ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ لَا عَنْ عَقْلٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

سُنُّنُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْمُؤَدِّنُ:

١- النِّيَّةُ: مَنْدُوبَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الصَّارِفِ لَهَا، فَلَوْ قَصَدَ تَعْلِيمَ
غَيْرِهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

٢- الطَّهَّارَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ
الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ ذِكْرٌ مُعْظَمٌ، فَالِإِتْيَانُ بِهِ مَعَ الطَّهَّارَةِ
أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ.

٣- العَدَالَةُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْمَوَاقِيتِ،
وَيَصِحُّ أَذَانُ الْفَاسِقِ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

٤- الصِّيَّةُ الْحَسَنُ الصَّوْتِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا أَيْ حَسَنَ
الصَّوْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا
رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(١). وَلِأَنَّهُ أُبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، وَهَذَا
مَعَ كِرَاهَةِ التَّمْطِيطِ وَالتَّطْرِيبِ.

٥- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ حَالَ الْأَذَانِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو
جُحَيْفَةَ أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ وَوَضَعَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ^(٢).

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٧١١) والبيهقي في الكبرى (٣٩٦/١) وغيرهما وصححه الألباني في
صحيح سنن ابن ماجه (٥٨٣).

٦- الْقِيَامُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا.

٧- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا

أَشْرَفُ الْجِهَاتِ.

٨- التَّوْبُ: وَيُسَنُّ التَّوْبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤَذِّنُ

عِبَارَةَ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي مَحْدُورَةَ: «فَإِذَا كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١).

٩- الِاتِّفَاتُ: يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَلْتَفِتَ بَعْفِهِ لَا بِصَدْرِهِ يَمِينًا عِنْدَ

قَوْلِهِ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَيَسَارًا عِنْدَ قَوْلِهِ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

١٠- الْبُلُوغُ: يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ بَالِغًا وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

١١- التَّرْجِيعُ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤَذِّنُ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ

بِهِمَا جَهْرًا، فَيَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ ثُمَّ يَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ.

١٢- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ وَالِدُّعَاءُ لَهُ: يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ

مُؤَذِّنٍ وَسَامِعٍ وَمُسْتَمِعٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَذَانِ
أَوْ الْإِقَامَةِ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ:** «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ
صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا
اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ،
وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٥٠٠/٥٠١) وابن حبان في صحيحه (٥٧٩/٤) وغيرها وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣٨٤).

١٣ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

١٤ - الْمُؤَلَاةُ: يُسْنُّ الْمُؤَلَاةُ فِي الْأَذَانِ بِأَنْ تَكُونَ كَلِمَاتُ الْأَذَانِ مُتَّبَاعَةً.

١٥ - وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا سَمِعَ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ».

١٦ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَعْدَةً يَنْتَظِرُ فِيهَا الْجَمَاعَةَ.

مَا يَشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ مِنَ الصَّلَوَاتِ:

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مُشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا يَشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِغَيْرِ الْخَمْسِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً، وَسَوَاءٌ سُنَّ لَهَا الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ أَمْ لَا كَالضُّحَى؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(٢).

أَمَّا كَيْفِيَّةُ النَّدَاءِ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا أَذَانَ لَهَا فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد (٩/٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٧٥).

(٢) رواه مسلم (٨٨٧).

(٣) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٩١٠).

الْأَذَانُ لِلْفَوَائِتِ:

يَشْرَعُ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهَا وَيُقِيمُ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَفِيهِ قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَارْكَبْنَا فَبَسْرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمُضِيَاءَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: فَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءِ قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضْيَاتِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ثُمَّ أَدِّنْ بِأَلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»^(١).
أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْفَوَائِتُ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَدِّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ فَلَا بَأْسَ.

الْأَذَانُ لِلصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ:

إِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ أَوْ لَاهِمَا كَمَنْ جَمَعَ الْعَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ أَوْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلأُولَى وَيُقِيمُ ثُمَّ يُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) رواه ومسلم (١٢١٨).

الأَذَانُ فِي جَامِعِ صَلَّيْتِ فِيهِ جَمَاعَةً:

لَوْ أُقِيمَتْ جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدٍ فَحَضَرَ قَوْمٌ لَمْ يُصَلُّوا فَيَسْنَ لَهُمْ
الأَذَانُ وَالْأَوَّلَى أَلَا يُرْفَعُ الصَّوْتُ لِخَوْفِ اللَّبْسِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْجِدُ
مَطْرُوقًا أَوْ غَيْرَ مَطْرُوقٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَخَلَ
مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ»^(١).
وَإِنْ شَاءُوا صَلَّوْا مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

تَنْقَسِمُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ إِلَى: شُرُوطٍ وَجُوبٍ وَشُرُوطٍ صِحَّةٍ.

وَالشَّرْطُ هُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا يَلْزَمُ
مِنْ وُجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

وَالشَّرْطُ وَالرُّكْنُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يَفْتَرِقَانِ بِأَنَّ
الشَّرْطَ مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ مَا هِيَ الصَّلَاةُ وَالرُّكْنَ مَا كَانَ دَاخِلَهَا.

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ:

١- الإِسْلَامُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ
حَالَ كُفْرِهِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَالَ كُفْرِهِ لَوْ جَبَّ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ
وُجُوبَ الأَدَاءِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْقَضَاءِ، **أَمَّا الْمُرْتَدُّ** فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ التَّزَمَهَا بِالْإِسْلَامِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ
بِالْجُحُودِ، كَحَقِّ الأَدَمِيِّ إِذَا أَقْرَبَ بِمَالٍ ثُمَّ ارْتَدَّ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ.

(١) قال الألباني في تمام المنة (١/١٥٥): قد علقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح عنه.

٢- **العقل**: يُشترط لوجوب الصلاة أن يكون المرء عاقلاً، فلا تجب على المجنون؛ **لقول النبي ﷺ**: «**رفع القلم عن ثلاثة**: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١). ولأن مدته تتناول فيشق إيجاب القضاء عليه فعفي عنه.

وكذلك لا تجب الصلاة على من زال عقله بإغماء أو عته أو سكر أو مرض؛ **لقول النبي ﷺ**: «**رفع القلم عن ثلاثة**: ... وعن المجنون حتى يفيق»^(٢). فنص على المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح يُعذر فيه، وسواء قل زمن ذلك أو طال، إلا إذا زالت هذه الأسباب وقد بقي من الوقت الضروري قدر زمن تكبيره فأكثر؛ لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه الركعة وما دونها ولا تلزمه بإدراك دون تكبيره، لكن يسن للمغمى عليه والمجنون ونحوهما القضاء.

وأما إن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق؛ لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض.

٣- **البلوغ**: البلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة، فلا تجب الصلاة على صبي ولا صبية لم يبلغا ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ؛ **لقول النبي ﷺ**: «**رفع القلم عن ثلاثة**: عن الصبي حتى يبلغ... الحديث»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨/٤٤٠١/٤٤٠٣) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن خزيمة في صحيحه (٢)

(١٠٢) وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: تقدم.

وَلَا تَنَا لَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ شَقَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الصَّغَرِ يَطُولُ فَعُفِيَ عَنْهُ.
 لَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَليِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَيَضْرِبُهُ
 عَلَى تَرْكِهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ
 وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»** (١).
٤ - النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: فَلَا تَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ
 وَتَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.

٥ - سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ: وَالْمَقْصُودُ بِالْحَوَاسِّ هُنَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ مَعًا
 فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ خُلِقَ أَعْمَى وَلَوْ نَاطِقًا، وَكَذَا مَنْ طَرَأَ لَهُ ذَلِكَ
 قَبْلَ التَّمْيِيزِ بِخِلَافِهِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الْوَاجِبَاتِ حِينَئِذٍ، فَلَوْ رُدَّتْ
 حَوَاسُّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٦ - بُلُوغُ الدَّعْوَةِ: فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ كَأَنَّ نَشَأَ فِي شَاهِقِ
 جَبَلٍ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَبْلُغَ الْإِنْسَانَ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ عَلَى وَجْهَيْهَا
 الصَّحِيحِ، أَيَّ يَكُونُ الْإِسْلَامُ وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ بِجَمِيعِ تَعَالِيمِهِ فَيَعْرِفُ
 الصَّلَاةَ وَكَيْفِيَّتَهَا وَالْوُضُوءَ وَكَيْفِيَّتَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

١ - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ: وَتُسَمَّى الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةَ:

وَهِيَ طَهَارَةُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَنِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ
 عَنِ الْجَنَابَةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
 فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
 إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ
 بِغَيْرِ طَهُورٍ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) رواه أبو داود (٤٩٥) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢/ ٢٢٩) وصححه الألباني
 في صحيح أبي داود (٤٦٦).

فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ إِمَّا بِالْمَاءِ وَإِمَّا بِالتَّيْمُمِ بِشَرْطِهِ، سِوَاءُ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ.

٢- الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ: وَتُسَمَّى الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةَ:

وَهِيَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَالْمَكَانِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَهِيَ كُلُّ نَجَاسَةٍ لَهَا جِزْمٌ مُشَاهِدٌ، أَوْ لَهَا صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، كَالْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ أَوْ الدَّمِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَابِكَ فَطَهَّرْ﴾** وَإِذَا وَجَبَ تَطْهِيرُ الثُّوبِ فَتَطْهِيرُ الْبَدَنِ أَوْلَى، **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»**^(١). فَتَبَتِ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَفْتَضِي الْفَسَادَ.

وَأَمَّا طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وَلِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. وَالْمَقْصُودُ بِطَهَارَةِ الْمَكَانِ الْحَيْزُ الَّذِي يَشْغَلُهُ الْمُصَلِّي خِلَالَ صَلَاتِهِ فَيَدْخُلُ فِي الْمَكَانِ مَا بَيْنَ مَوْطِئِ قَدَمِهِ إِلَى مَكَانِ سُجُودِهِ، مِمَّا يُلَامِسُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَمَا لَا يُلَامِسُ الْبَدَنَ لَا يُضْرُّ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا، مِثْلَ الْمَكَانِ الَّذِي يُحَازِي صَدْرَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ أَمْرُهُ **ﷺ** بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَالَ فِيهِ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ.

٣ سِتْرُ الْعَوْرَةِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) صحيح: تقدم.

عَرِيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ
وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سِتْرِهَا لَمْ تُجْزِئَهُ صَلَاتُهُ.

**لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا
بِخِمَارٍ»^(١).**

فَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، سِوَاءَ أَكْثَرَ
الْمُنْكَشَفِ أَمْ قَلٍّ، وَسِوَاءَ فِي هَذَا الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَسِوَاءَ الْمُصَلِّي فِي
حَضْرَةِ النَّاسِ وَالْمُصَلِّي فِي الْخَلْوَةِ، وَسِوَاءَ صَلَاةِ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ
وَالْجَنَازَةِ وَالطَّوَافِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ وَجُوبُ السِّتْرِ
بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ السِّتْرُ اقْتَضَى
جَمِيعَ الْعَوْرَةِ، فَلَا يَقْبَلُ تَخْصُّصُ الْبَعْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ.

حَدُّ الْعَوْرَةِ: هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ **لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
مُسْنَدِهِ عَنْ جَرَّهَدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ: «يَا
جَرَّهَدُ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»^(٢).**

**وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى
شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»^(٣).** وَهَذَا نَصٌّ،
وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا سِوَاءٍ لِيَتَنَاوَلَ النِّصَّ لِهَمَّا جَمِيعًا.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (١٥٠/٦)،

٢١٨، ٢٥٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٠/٤) والترمذي (٢٧٩٥) والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢) وابن حبان
في صحيحه (٦٠٩/٤) والإمام أحمد في مسنده (٤٧٨/٣، ٤٧٩) وصححه الألباني في
الإرواء (٢٩٨، ٢٩٧/١).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦، ٤١١٤) والدارقطني (٢٣٠/١) والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٢)
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٧).

وَالشَّرُّهُ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ وَكَذَا الرُّكْبَةُ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَةَ حَدٌّ، فَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْعَوْرَةِ كَالشَّرَّةِ.

أَمَّا عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

٤ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ

صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ

مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَالاسْتِقْبَالُ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ

الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ: «وَأَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرُ» .

ثُمَّ الْفَرَضُ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِأَنْ يُحَادِثَهَا

بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْ مُسَامَتَتِهَا فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا

الْبَعِيدُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِلْإِيَةِ، لَكِنْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ

بِخِلَافِ الْقَرِيبِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ بَيِّقِينَ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْبَعِيدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى يَقِينِ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ، وَأَمَّا غَيْرُ

الْقَادِرِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْهَا عَنْ عِلْمٍ اعْتَمَدَهُ وَلَمْ

يَجْتَهِدْ، بِشَرْطِ عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ

وَالْعَبْدُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ قَطْعًا وَكَذَا الْفَاسِقِ وَكَذَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُ

الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْعَاجِزُ مَنْ يُخْبِرُهُ فَتَارَةً يَقْدِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَتَارَةً

لَا يَقْدِرُ، فَإِنْ قَدَرَ لَزِمَهُ الْاجْتِهَادُ وَأَسْتَقْبَلُ مَا ظَنَّهُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَصِحُّ

الْاجْتِهَادُ إِلَّا بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَلَيْسَ لِلْقَادِرِ عَلَى الاجْتِهَادِ تَقْلِيدٌ غَيْرُهُ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَسِوَاءُ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَمْ لَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى كَيْفَ كَانَ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ.

وَيَجُوزُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ:

١- فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ.

٢- وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٥- الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ:

الْعِلْمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ **أَي:** فَرَضًا مُؤَقَّتًا، فَلَا يَجُوزُ آدَاءُ الْفَرَضِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ **[الأنعام: ٧٨].** وَلِحَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَوَاقِيتِ.

وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى.

تَقْسِيمُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ:

تَنْقَسِمُ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْكَانٍ وَسُنَنِ، **وَالسُّنَنُ عَلَى**

صَرْبَيْنِ:

أَبْعَاضٌ: وَهِيَ السُّنَنُ الْمَجْبُورَةُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، سِوَاءُ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، سُمِّيَتْ أَبْعَاضًا لِتَأَكُّدِ شَأْنِهَا بِالْجَبْرِ تَشْبِيهًا بِالْبَعْضِ حَقِيقَةً. **وَهَيْئَاتٌ:** وَهِيَ السُّنَنُ الَّتِي لَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

أَوَّلًا: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ:

وَالرُّكْنُ كَالشَّرْطِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيُفَارِقُهُ بِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ عَلَى الصَّلَاةِ وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهُ فِيهَا كَالطُّهْرِ وَالسُّتْرِ.
وَالرُّكْنُ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَخَرَجَ بِتَعْرِيفِ الشَّرْطِ التُّرُوكُ كَتَرَكِ الْكَلَامِ فَلَيْسَتْ بِشُرُوطٍ بَلْ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ كَقَطْعِ النِّيَّةِ.

١ - النِّيَّةُ:

النِّيَّةُ هِيَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ. وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: قَصْدُ فِعْلِ الصَّلَاةِ لِتَمْتَازٍ عَنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ.

وَالثَّانِي: تَعْيِينُ الصَّلَاةِ الْمَأْتِي بِهَا مِنْ كَوْنِهَا ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ جُمُعَةً، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُمَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِيَ الْفَرِيضَةَ سَوَاءً كَانَتْ الصَّلَاةُ قَضَاءً أَوْ آدَاءً.

وَاعْلَمْ أَنَّ شَرْطَ النِّيَّةِ الْجَزْمُ وَدَوَامُهُ فَلَوْ نَوَى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْخُرُوجَ مِنْهَا بَطَلَتْ، وَكَذَا لَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يَسْتَمِرَّ بَطَلَتْ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَلَا بُدَّ لِصِحَّتِهَا أَنْ تَقْتَرِنَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، بِحَيْثُ يَكُونُ قَلْبُهُ مُتَّجِهًا أَثْنَاءَ التَّلَفُّظِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى قَصْدِ الصَّلَاةِ، مُتَذَكِّرًا نَوْعَهَا وَفَرْضِيَّتَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ بِهَا.

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٥٥).

٢- الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ:

الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ مَا يُقَوْمُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ كَالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ رُكْنَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى الْمُطِيقِ لَهُ، وَإِنَّهُ مَتَى أَخْلَلَ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾** **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»** (١).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِيَامِ: الْإِنْتِصَابُ، فَلَوْ انْحَنَى مُتَخَشِّعًا وَكَانَ قَرِيبًا إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا بِمُعِينٍ، ثُمَّ لَا يَتَأَذَى بِالْقِيَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يُقِيمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُتَبَرِّعًا لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ إِنْ وَجَدَهَا، وَإِذَا قَدَرَ الْمُصَلِّي عَلَى الْوُقُوفِ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ وَعَجَزَ فِي بَعْضِهَا الْآخَرَ، وَقَفَ حَيْثُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ، وَجَلَسَ فِي سَائِرِهَا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِعَلَّةٍ بظَهْرِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَوْ احتَاجَ فِي الْقِيَامِ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ نُحِّي سَقَطَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْتِصَابِ، وَصَارَ فِي حَدِّ الرَّكْعَيْنِ، كَمَنْ تَقَوَّسَ ظَهْرَهُ لِكَبِيرٍ أَوْ زَمَانَةً لَزِمَهُ الْقِيَامُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ زَادَ فِي الْإِنْحِنَاءِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَرُكْنَ الْقِيَامِ خَاصٌّ بِالْفَرْضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ دُونَ النَّفْلِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»** (٢).

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٤).

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ:

لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي السَّفِينَةِ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا». (١). وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ، وَرَوِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». (٢). وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِعُذْرٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

٣- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: وَهِيَ قَوْلُ الْمُصَلِّي لِإِفْتِيحِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

وَسُمِّيَتْ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا الصَّلَاةُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا تُحَرِّمُ الْأَشْيَاءَ الْمُبَاحَةَ الَّتِي تَنَافِي الصَّلَاةَ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ» (٤).

٤ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ:

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا لَمْ

تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَتْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» (٥).

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الدارقطني (١/٣٩٥) والبيهقي في الكبرى (٣/١٥٥) والحاكم (١/٤٠٩)

وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٦١، ٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٥٥).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧).

(٥) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ صَلَاتُهُ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ أَوْ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ... الْحَدِيثُ»^(١).

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ:

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، سِوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً؛ **لِحَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:** «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢). **وَفِي رِوَايَةٍ:** «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». وَقَدْ عَلَّمَهُ فِيهَا أَنْ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣). وَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ وَالْمُنْفَرِدَ سِوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ.

وَلَا بَدَّ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

أ- أَنْ يُسْمِعَ الْقَارِئُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ مُعْتَدِلَ السَّمْعِ.

ب- أَنْ يُرْتَّبَ الْقِرَاءَةَ حَسَبَ تَرْتِيبِهَا الْوَارِدِ، مُرَاعِيًا مَخَارِجَ

الْحُرُوفِ، وَإِبْرَازَ الشَّدَاتِ فِيهَا.

ج- أَنْ لَا يَلْحَنَ فِيهَا لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، فَإِنْ لَحَنَ لَحْنًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى سَلَامَةِ الْمَعْنَى لَمْ تَبْطُلْ.

(١) رواه أبو داود (٨٥٩) وأحمد في المسند (٣٤٠/٤) والشافعي في مسنده (٣٤/١) وابن

حبان في صحيحه (٨٨/٥) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٥).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤).

د- أَنْ يَقْرَأَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، فَلَا تَصِحُّ تَرْجَمَتُهَا، لِأَنَّ تَرْجَمَتَهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا.

ه- أَنْ يَقْرَأَهَا الْمُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَوْ رَكَعَ وَهُوَ لَا يَزَالُ يُتِمُّهَا بَطَلَتْ الْقِرَاءَةُ وَوَجِبَتِ الْإِعَادَةُ. هَذَا وَإِنْ عَجَزَ الْمُصَلِّي لِعُجْمَةٍ وَنَحْوِهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَرَأَ بِدَلِّهَا سَبْعَ آيَاتٍ مِمَّا يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمِقْدَارِ طُولِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ رَكَعَ.

٥- الرُّكُوعُ:

الرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الْآيَةُ، وَلِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ الْمُسِيِّءِ صَلَاتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»^(١).

وَأَقْلُ الرُّكُوعِ أَنْ يَنْحَنِيَ الْقَادِرُ الْمُعْتَدِلُ الْخَلْقَةَ حَتَّى تَبْلُغَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ، يَعْنِي لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ بِدُونِ إِخْرَاجِ رُكْبَتَيْهِ أَوْ انْخِنَاسِ لِبَلْغَتَا رُكْبَتَيْهِ؛ لِأَنَّ دُونَ ذَلِكَ يُسَمَّى رُكُوعًا حَقِيقَةً وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْانْخِنَاءِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْمَذْكُورِ إِلَّا بِمُعِينٍ لَزِمَهُ، وَكَذَا يَلْزِمُ الْاِعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ انْحَنَى الْقَدْرُ الْمُمْكِنُ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بَطَّرَفِهِ مِنْ قِيَامٍ، هَذَا فِي الْقَائِمِ، وَأَمَّا الْقَاعِدُ فَأَقْلُ رُكُوعِهِ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ مَا يُحَازِي وَجْهَهُ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يُجْزئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تُحَازِي جَبْهَتُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

(١) رواه البخاري (٧٢٤/٧٦٠) ومسلم (٣٩٧).

إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ:

مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَأَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْهُ السَّجْدَةُ أَيُّ لَا يَعْتَدُّ بِهَا وَيَسْجُدُهَا؛ **وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».** **وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»^(١).**

٦- الْاِعْتِدَالُ:

الرَّفْعُ مِنَ الرَّكُوعِ وَالْاِعْتِدَالُ مِنْهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ حَتَّى يَقُومَ فَيَعْتَدِلُ صَلْبَهُ قَائِمًا.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتُهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(٢).

وَالْاِعْتِدَالُ الْوَاجِبُ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ رُكُوعِهِ إِلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ سِوَاءَ صَلَاتِهَا قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، وَلَوْ رَفَعَ الرَّاِكِعُ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَشَكَ هَلْ أَتَمَّ اِعْتِدَالَهُ وَجَبَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا وَيَعِيدُ السُّجُودَ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بَرْفَعِهِ غَيْرَ الْاِعْتِدَالِ.

٧- السُّجُودُ:

السُّجُودُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا

(١) رواه أبو داود (٨٩٣) وابن خزيمة في صحيحه (٥٨/٣) والحاكم في المستدرک

(١/٣٣٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٢).

(٢) صحيح: تقدم.

وَأَسْجُدُوا ﴿ وَلِحَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَّى صَلَاتُهُ الْمُتَقَدِّمِ فِيهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» .

وَأَقْلُ السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجَبْهَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحَامُلٍ فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ حَتَّى تَسْتَقِرَّ جَبْهَتُهُ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى حَشِيشٍ أَوْ شَيْءٍ مَحْشُورٍ وَجَبَ أَنْ يَتَحَامَلَ حَتَّى يَنْكَبَسَ وَيَظْهَرَ أَثْرُهُ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى جَبِينِهِ ^(١) أَوْ أَنْفِهِ لَمْ يَكْفِ أَوْ عِمَامَتِهِ لَمْ يَكْفِ؛ أَوْ عَلَى شِدِّ عَلَى كَتِفَيْهِ أَوْ عَلَى كُمِّهِ لَمْ يَكْفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، **فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي جِبَاهِنَا وَأَكْمُنَا» وَيَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ مَعَ جَبْهَتِهِ.**

وَلَوْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ جِرَاحَةٌ وَعَصَبٌ وَعَصَبٌ وَعَصَبٌ عَلَى الْعَصَابَةِ أَجْزَأُهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ لِعَلَّةٍ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبَطْرَفِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٨- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» .** **وَلِأَنَّهُ رَفَعُ وَاجِبٌ فَكَانَ الْاِعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبًا، كَالرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ.**

(١) الفارق بين الجبهة والجبين: الجبهة: ما بين الحاجبين إلى الناصية، ولا سيما المرء الذي تظهر عليه علامة سجود في الوسط. والجبين: ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها.

٩ - الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ:

الْجُلُوسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ هَذَا الْقَدْرَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

١٠ - التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ:

التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِكَائِيلَ، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... الْحَدِيثُ»^(١).

صِيغُ التَّشَهُدِ:

«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).

١١ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ:

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ **لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ**

(١) رواه النسائي (١٢٧٧) والدارقطني (٣٥٠/١) وهو في البخاري (٧٩٧) بدون لفظ:

«قبل أن يفرض علينا» وصححه الألباني في الإرواء (٣١٩).

(٢) رواه مسلم (٤٠٣) من حديث ابن عباس.

مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ»^(١).

**وَأَقْلُ مَا يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَمَا
 زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ سُنَّةٌ.**

١٢ - السَّلَامُ:

الإِتْيَانُ بِالسَّلَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ
 وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ **وَفِيهِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**. فَخَصَّ التَّسْلِيمَ
 بِكَوْنِهِ مُحَلَّلًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى التَّعِينِ فَلَا يَتَحَلَّلُ
 بَدُونِهِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ
 تَلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ **لِأَنَّ عَائِشَةَ وَسَلَمَةَ بَنَ الْأَكْوَعِ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ رَوَوْا أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ».**

فَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ
**قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ،
 عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ»^(٢). وَأَقْلُ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَأَكْمَلُهُ
 «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى
 يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاقِبًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ**

(١) رواه البخاري (٥٩٩٦) ومسلم (٤٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤) وغيرهما ورواه مسلم باختصار (٥٨١)

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٧٨).

وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ، وَيُنَوِّي الإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ، وَهُمْ الرَّدَّ عَلَيْهِ.

١٣ - الطَّمَأْنِينَةُ:

الطَّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ **لِحَدِيثِ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **فَرَدَّ وَقَالَ:** ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **فَقَالَ:** ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، **فَقَالَ:** وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، **فَقَالَ:** إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ **قَالَ:** مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»^(١).

أَقْلُ الطَّمَأْنِينَةِ: هُوَ سُكُونُ الْأَعْضَاءِ، وَأَقْلُهَا أَنْ يَمْكُثَ الْمُصَلِّي حَتَّى تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ وَتَنْفَصَلَ حَرَكَةُ هَوِيَّهِ عَنِ ارْتِفَاعِهِ. فَلَوْ زَادَ فِي الْهَوِيِّ ثُمَّ ارْتَفَعَ وَالْحَرَكَاتُ مُتَّصِلَةٌ وَلَمْ يَلْبَثْ لَمْ تَحْصُلِ الطَّمَأْنِينَةُ، وَلَا يَقُومُ زِيَادَةُ الْهَوِيِّ مَقَامَ الطَّمَأْنِينَةِ.

١٤ - تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ:

(١) رواه البخاري (٧٥٨).

تَرْتِيبُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا فَلَوْ سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ رُكُوعِهِ
 عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا لِتَلَاغِيهِ، وَلَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا لَمْ يَعْتَدَ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ
 الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ لَوْقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَيَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ لِيرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدَ؛
 لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىهَا مُرْتَبَةً، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». وَعَلَّمَهَا
 لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ مُرْتَبَةً: بِ: «ثُمَّ». وَيَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ:

أَنْوَاعُ السُّنَنِ فِي الصَّلَاةِ:

تَنْقَسِمُ السُّنَنُ إِلَى أِبْعَاضٍ وَهَيْئَاتٍ.

وَالْأَبْعَاضُ: هِيَ السُّنَنُ الْمَجْبُورَةُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، سِوَاءِ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ
 سَهْوًا، وَسُمِّيَتْ أَبْعَاضًا لِتَأَكُّدِ شَأْنِهَا بِالْجَبْرِ تَشْبِيْهَا بِالْبَعْضِ حَقِيقَةً.
وَالْهَيْئَاتُ: هِيَ مُجَرَّدُ سُنَّةٍ هَيْئَةٍ، فَإِذَا فَعَلَهَا الْمُصَلِّي يَثَابُ عَلَيْهَا،
 وَإِذَا تَرَكَهَا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

أَوَّلًا: سُنَنُ الْأَبْعَاضِ:

١-٢- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ:

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَهُمَا سُنَّةٌ لِأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالسَّهْوِ
 وَعَلَيْهِ سَجَدَتَا سَهْوًا.

لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْيَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ
 فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

٣- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

(١) رواه البخاري (٧٩٥) ومسلم (٥٧٠).

٤ - الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ .

٥ - الْقُنُوتُ: عِنْدَ الْاِعْتِدَالِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(١).

وَفِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَتْرِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ .
وَلَفْظُهُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢).

٦ - الْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ: وَلَهُ سُنَنُ كَرْفَعِ الْيَدَيْنِ، وَالْجَهْرُ بِالْدُعَاءِ، وَالتَّأْمِينِ عَلَى الدُّعَاءِ.

ثَانِيًا: سُنَنُ الْهَيْئَاتِ:

١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الْاِعْتِدَالِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلثَّلَاثَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(٣). وَكَيْفِيَّةُ آدَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ: أَنْ يَرْفَعَ كَفَيْهِ مُسْتَقْبَلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ، مَنْشُورَتِي الْأَصَابِعِ، مُحَازِيًا بِإِبْهَامَيْهِ لِشَحْمَتِي الْأُذُنَيْنِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ كَفَاهُ مَكْشُوفَتَيْنِ.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٤) والدارقطني (٢/ ٣٩) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٠١) والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٦٢) وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٥٧٤).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وأحمد في المسند (١/ ١٩٩، ٢٠٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥١/ ١٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٣٩٠).

٢- **القبض**: وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ قَيْصَةُ بْنُ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»^(١).

وَكَفَيْتُهُ الْقَبْضِ: أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَيَقْبِضَ بِكَفِّ الْيُمْنَى كُوعَ الْيُسْرَى وَبَعْضَ رُسْغِهَا وَسَاعِدِهَا، وَيَسْطُ أَصَابِعَهَا فِي عَرْضِ الْمِفْصَلِ وَيَنْشُرَهَا صَوْبَ السَّاعِدِ؛ لِمَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ رحمته الله قَالَ: قُلْتُ: لَا تُنْظِرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ^(٢).

٣- **دُعَاءُ الْأَسْتِفْتَاخِ**: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَصِيغَةُ الْأَسْتِفْتَاخِ: أَنْ يَقُولَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». **وَفِي رِوَايَةٍ**: «وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ». اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَنِيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(٣). وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ، وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَمَسَافِرٍ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩) وأحمد (٢٢٦/٥/٢٢٧) وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣/١) وابن حبان في صحيحه

(١/٢٤٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٧).

(٣) رواه مسلم (٧٧١).

وَمُفْتَرَضٍ وَمُتَنَفَّلٍ، وَقَاعِدٍ وَمُضْطَجِعٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّوَافِلُ
الْمُرْتَبَةُ وَالْمُطَلَقَةُ، وَالْعِيدُ وَالْكُسُوفُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَالِاسْتِسْقَاءِ.

٤- **الاستعاذة في الصلاة بعد دعاء الاستفتاح:** وَهِيَ أَنْ يَقُولَ:

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». يَبْدَأُ بِهَا قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي
قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِيدَ، فَاتَتْ الِاسْتِعَاذَةَ وَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا؛

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [الفلق: ١٩٨].

٥- **الجهرُ بالقراءة في موضعه والإسراعُ في موضعه:** وَالْمَوَاضِعُ

الَّتِي يُسَنُّ فِيهَا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ هِيَ: رَكْعَتَا صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَانِ
الْأُولَيَتَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَخُسُوفُ
الْقَمَرِ، وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحُ، وَوَتَرُ رَمَضَانَ، كُلُّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ
لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فَقَطْ. وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

٦- **قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعات الصلاة:**

فَيُسَنُّ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ وَالْمَغْرِبِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ
كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ، وَالْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ.

٧- **التأمين:** بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ**، فَإِنَّهُ مَنْ
وَأَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٨- **تكبيرات الانتقال:** عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠).

(٢) البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢).

٩- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثٌ. وَيُجْزِئُهُ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(١). وَرَوَى حَدِيثُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢).

١٠- التَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيْدُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». وَالتَّحْمِيْدُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»»^(٣).

١١- يُسَنُّ عِنْدَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ؛ لِمَا رَوَاهُ وَإِنُّ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٤).

١٢- وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ وَيَقْبُضُ مِنْ يَمَانِهِ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ» وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَيَضُمُّ الْإِبْهَامَ إِلَى الْمُسَبِّحَةِ كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخِمْسِينَ، بِأَنْ يَضَعَهَا تَحْتَهَا عَلَى طَرَفِ رَاحَتِهِ، وَيُسَنُّ أَنْ تَبْقَى مَرْفُوعَةً دُونَ أَنْ يُحَرِّكَهَا

(١) رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (١٥٥/٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٣/١) وابن حبان في صحيحه (٢٢٥/٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٨٨) وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢)

(٤) رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (١٠٨٩) وابن ماجه (٨٨٢) وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود (٧١٣).

إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ. وَتَكَرَّرَهُ الْإِشَارَةُ بِمُسَبِّحَتِهِ الْيُسْرَى وَلَوْ مِنْ مَقْطُوعِ الْيُمْنَى.
 لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ
 إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ
 كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ
 الْيُسْرَى»^(١).

١٣ - الْاِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ.

لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ
 قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مِقْعَدَتِهِ». **وَفِي رِوَايَةٍ:**
 «فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكَه الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ
 مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢). وَيَسُنُّ التَّوَرُّكُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يُسَلَّمُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 ثَانِيًا كَتَشَهُدِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُدٌ يَسُنُّ تَطْوِيلُهُ فَسُنَّ فِيهِ التَّوَرُّكُ
 كَالثَّانِي، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ بِأَيْسَرِ مَا يَكُونُ لَهَا.

وَصِفَةُ الْاِفْتِرَاشِ هِيَ: أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى قَائِمَةً عَلَى أَطْرَافِ
 الْأَصَابِعِ بِحَيْثُ تَكُونُ مُتَوَجِّهَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى
 بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرَهَا الْأَرْضَ جَالِسًا عَلَى بَطْنِهَا.

وَالتَّوَرُّكُ: كَالاِفْتِرَاشِ: لَكِنْ يُخْرَجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيَلْصِقُ
 وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ. وَالتَّوَرُّكُ: هُوَ الْفِخْذُ.

(١) رواه مسلم (٥٨٠).

(٢) رواه البخاري (٧٩٤) بدون الرواية الأخيرة وهي عند أبي داود (٧٣١).

١٤ - جِلْسَةُ الْأَسْتِرَاحَةِ: يُسَنُّ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جِلْسَةَ الْأَسْتِرَاحَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَظَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»^(١).

١٥ - الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِّ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»^(٢).

١٦ - التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ يَجْعَلُ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٨٢٤).

(٢) رواه البخاري (٨٠٠) ومسلم (٤٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤) وغيرهما ورواه مسلم باختصار (٥٨١)

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٧٨).

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

قَاعِدَةٌ:

كُلُّ مُخَالَفَةٍ لِسُنَّةِ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي مَضَى بَيَانُهَا تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الْمَكْرُوهِ.
وَالْمَكْرُوهُ هُوَ: كُلُّ مَا يُثَابُ الْمُصَلِّي عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ
عَلَى فِعْلِهِ.

فَتَرَكَ تَكْبِيرَاتِ الْاِنْتِقَالِ مَثَلًا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّ الْاِثْبَانَ بِهَا سُنَّةٌ، وَتَرَكَ
الْاِفْتِتَاحَ بِالتَّوَجُّهِ أَيْضًا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّ الْاِفْتِتَاحَ بِهِ سُنَّةٌ.

١- الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.

٢- تَنْكِيسُ السُّورِ: بِأَنْ يُقْرَأَ سُورَةٌ ثُمَّ يُقْرَأَ بَعْدَهَا أُخْرَى هِيَ قَبْلَهَا فِي

النَّظْمِ.

٣- رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ

يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ:
لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١). وَفِي مُسْلِمٍ: «لَيْسَتْهُمْ أَقْوَامٌ
يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(٢).

٤- الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ: وَالْمُخْتَصِرُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَى

خَاصِرَتِهِ (وَهِيَ مَوْضِعُ الْحِزَامِ مِنْ جَنْبِهِ)؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ
صَبِيحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي
فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَى عَنْهُ^(٣).

(١) رواه البخاري (٧١٧).

(٢) مسلم (٤٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٩٠٣)، وأحمد في المسند (١٠٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (٧٩٨).

٥- فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ!! تُفَقِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟^(١).
 وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأُ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَا تَقُولُوا: هَكَذَا، يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢).

٦- الإِقْعَاءُ فِي الصَّلَاةِ: وَهُوَ أَنْ يَلْصِقَ إِلْتِيَهُ بِالْأَرْضِ وَيَنْصَبَ سَاقِيَهُ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

٧- الِاتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٣).

٨- الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَوْ عِنْدَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ:

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٤).

٩- التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ: وَهُوَ: التَّنَفُّسُ الَّذِي يَنْفَتِحُ مِنْهُ الْفَمُ لِدَفْعِ الْبُخَارَاتِ وَهُوَ يَنْشَأُ مِنْ امْتِلَاءِ الْمَعِدَةِ وَثِقَلِ الْبَدَنِ؛ لِمَا فِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) والدارمي (١٤٠٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٩٩/٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (٧١٨).

(٤) رواه مسلم (٥٥٧).

الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(١). وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٠ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). «قَمِنُ» مَعْنَاهُ: جَدِيرٌ وَحَرِيٌّ.

١١ - بَسْطُ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْسَاطَ الْكَلْبِ»^(٣).

١٢ - كَفْتُ الثَّوْبِ وَالشَّعْرِ وَعَقْصُ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكْفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»^(٤).

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩) ومسلم (٢٩٩٤) والترمذي (٣٦٨).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (٧٨٨) ومسلم (٤٩٣).

(٤) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) واللفظ له.

(٥) رواه مسلم (٤٩٢).

الْأَمَاكِنُ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا:

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ
وَالْمَجْزَرَةِ^(١) وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ^(٢) وَظَهْرَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ؛
لِمَطْنَتِهِ وَجُودِ النَّجَاسَةِ فِي بَعْضِهَا، وَأَنْشَغَالِ الْقَلْبِ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ.
وَلِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

فَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ السَّبْعُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا^(٣) عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُ فَقَرَاتِهِ شَوَاهِدٌ مِنْهَا.

١ - قَوْلُهُ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»^(٤).
٢ - قَوْلُهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا وَإِذَا
حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَلَا تُصَلُّوا». وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا
خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٥): «أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهَبَابَهَا إِذَا نَفَرْتُمْ»^(٦).

وَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ غَيْرَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَالْمَقْبَرَةِ،
صَحِيحَةٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ، فَأَمَّا ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ
الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْبِنَاءِ كَانَتِ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَّةٍ،
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَمْ تَصَحَّ الصَّلَاةُ.

(١) المجزرة: الموضع الذي يذبح القصابون وشبههم فيه البهائم.

(٢) أعطان الإبل جمع عطن، وهي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٠٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٨) وابن ماجه (٧٦٨) وأحمد (٥٤/٥) وصححه الألباني في

الثمر المستطاب (٣٨٢/١)

(٦) أخرجه أحمد (٥٥/٥) وحسنه الألباني في الثمر المستطاب.

وَأَمَّا الْمَقْبَرَةُ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَنبُوشَةً، قَدْ تَكَرَّرَ بِنَشْهَاهَا لَمْ تَصِحَّ
الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَنبُوشَةٍ كُرِّهَ وَأَجْزَأَتْ.

الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ:

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَوَاطِنِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ
فَهِيَ أَوْلَى بِالكَرَاهَةِ مِنَ الْحَمَامِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ، وَبِأَنَّهَا مِنْ أَمَاكِنِ
الْغَضَبِ، **وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ وَقَالَ: فَإِنَّهَا
مَلْعُونَةٌ»^(١). فَعَلَّلَ مَنَعَ الصَّلَاةَ فِيهَا بِاللَّعْنَةِ، وَهَذِهِ كَنَائِسُهُمْ هِيَ مَوَاضِعُ
اللَّعْنَةِ وَالسَّخْطَةِ وَالْغَضَبِ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فِيهَا **كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ:**
«اجْتَنِبُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ» وَإِنَّهَا
مِنْ بُيُوتِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَلَا يُتَعَبَّدُ اللَّهُ فِي بُيُوتِ أَعْدَائِهِ.**



(١) رواه أبو داود (٤٩٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣، ٩٤).

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ:

تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُصَلِّي إِذَا تَلَبَّسَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

١ - الْكَلَامُ الْعَمْدُ:

إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ سِوَاءَ مَا كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهَا مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»** (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» (٢). وَسِوَاءَ فِي هَذَا الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِكَلَامٍ قَلِيلٍ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ وَلَمْ يَأْمُرْ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْإِعَادَةِ إِذْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا، وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذْرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ. وَلَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَأَمَّا مَنْ طَالَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ قَرِيبًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّعْلِيمِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُبْطَلٌ لَهَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الزَّانَا وَلَمْ يَعْلَمْ حُدَّه، فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (٥٣٩).

الكَلَامُ الْمُبْطَلُ لِلصَّلَاةِ:

وَالكَلَامُ الْمُبْطَلُ لِلصَّلَاةِ مَا انْتَضَمَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّ الحَرْفَيْنِ يَكُونَانِ كَلِمَةً كذ: أَب وَآخ، وَكَذَلِكَ الأَفْعَالُ وَالْحُرُوفُ، وَلَا تَنْتَضِمُ كَلِمَةٌ فِي أَقْلٍ مِنْ حَرْفَيْنِ.

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ نَحْوَ: «قِ» مِنَ الوِقَايَةِ، وَ: «عِ» مِنَ الوَعْيِ، وَ: «فِ» مِنَ الوَفَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَدَّهُ بَعْدَ حَرْفٍ وَإِنْ لَمْ يُفْهِمِ نَحْوُ: «آ»؛ لِأَنَّ المَمْدُودَ فِي الحَقِيقَةِ حَرْفَانِ.

٢- الخِطَابُ بِنِظْمِ القُرْآنِ وَالدُّخُولُ:

لَوْ نَطَقَ بِنِظْمِ القُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ لَكُ ﴿يَبْحِي خُذِ الكِتَابَ﴾ مُفْهِمًا بِهِ مَنْ يَسْتَأْذِنُ فِي أَخْذِ شَيْءٍ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فِي دُخُولِهِ: ﴿أَدْخُلْهَا سَلَامًا﴾ وَقَوْلِهِ لِمَنْ يَنْهَاهُ عَنِ فِعْلِ شَيْءٍ: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَن هَذَا﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ -أَيِ التَّفْهِيمِ- قِرَاءَةَ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ قُرْآنٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَصَدَ القُرْآنَ وَحْدَهُ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُصَلِّي فَدْخَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَتَلَا عَلِيٌّ ﴿فَأَصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللهُ حَقًّا﴾.

وَالْإِذَا بَانَ قَصْدُ التَّفْهِيمِ فَقَطُّ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا بَطَلَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِمَا يُشْبَهُ كَلَامَ الأَدْمِيِّينَ فَلَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالقَصْدِ.

٣- التَّأَوُّهُ وَالأَيْنُ فِي الصَّلَاةِ: إِذَا بَانَ لَهُ حَرْفَانِ مِنْ هَذِهِ الأَصْوَاتِ كَانَ كَلَامًا مُبْطَلًا.

٤- البُكَاءُ فِي الصَّلَاةِ: وَلَوْ مِنْ خَوْفِ الآخِرَةِ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ.

٥- **القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ:** القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا بَانَ مِنْهَا حَرْفَانِ؛ لِأَنَّهَا أَفْحَشُ مِنَ الْكَلَامِ، وَفِيهَا مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعِبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا، أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يُبْطِلُهَا.

٦- الأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا:

مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ الأَكْلُ وَالشَّرْبُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الصَّوْمُ بِهِ وَهُوَ لَا يُبْطِلُ بِالْأَفْعَالِ فَالصَّلَاةُ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ يُعَدُّ مُعْرِضًا عَنِ الصَّلَاةِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ وَمُحَادَثَةُ الْقَلْبِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَكْلُ يُنَاقِضُ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَامِدًا، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ وَنَحْوِهِ - كَمَا مَرَّ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ - فَلَا تُبْطِلُ كَالصَّوْمِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا فَإِنْ كَثُرَ تُبْطِلُ. وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ كَالْفَرَضِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرَضَ أَبْطَلَ التَّطَوُّعَ كَسَائِرِ مُبْطِلَاتِهِ.

٧- الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ:

الْعَمَلُ الْكَثِيرُ كَالْخَطَوَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَوَالِيَاتِ وَكَذَا الضَّرْبَاتُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ يُغَيِّرُ نَظْمَهَا وَيَذْهَبُ الْخُشُوعَ وَهُوَ مَقْصُودُهَا، وَأَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُبْطِلُهَا.

٨- تَكَرُّرُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا عَمْدًا:

مَتَى زَادَ الْمُصَلِّي فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٩- تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ:

إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَلِكُلِّ حُكْمُهُ، فَإِنْ تَرَكَهَ عَمْدًا فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يَكْفِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَإِنْ تَرَكَهَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ إِنْ أَمَكْنَ تَدَارُكُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَدَارُكُهُ فَيُلْغِي الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا الرُّكْنَ فَقَطْ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الرُّكْنُ الْمَتْرُوكُ غَيْرَ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ كَانَا هُمَا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُصَلٍّ.

١٠- مَنْ قَامَ لِلثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشْهَدِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ

فِي الْقِرَاءَةِ:

مَنْ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ وَالْإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ لِمَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(١).

أَمَّا إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا عَالِمًا ذَاكِرًا لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ لِلثَّلَاثَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ، فَإِنْ رَجَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ الْجِنَايَةِ بَرَفْضِ الْفَرْضِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ لِأَجْلِ مَا هُوَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا، وَمَتَى عَلِمَ بِتَّحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي التَّشْهَدِ نَهَضَ وَلَمْ يَتَمَّ الْجُلُوسَ، وَلَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّشْهَدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ وَبَعْدَ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَرَجَعَ لَزِمَهُمُ الرَّجُوعُ.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطني (٣٧٨/١) والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٢) وأحمد في المسند (٢٥٣/٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٩٤).

١١ - تَغْيِيرُ النِّيَّةِ: وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إِذَا قَطَعَ النِّيَّةَ، مِثْلَ إِذْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ.

الثانية: لَوْ نَقَلَ النِّيَّةَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى آخَرَ أَوْ مِنْ فَرْضٍ إِلَى نَفْلِ بَطَلَتْ.

الثالثة: إِذَا عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا، مِثْلَ إِذْ جَزَمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنْ

يَقْطَعَهَا فِي الثَّانِيَةِ بَطَلَتْ فِي الْحَالِ لِقَطْعِهِ مُوجِبِ النِّيَّةِ وَهُوَ الْاسْتِمْرَارُ إِلَى الْفِرَاقِ.

الرابعة: إِذَا شَكَّ هَلْ يَقْطَعُهَا، مِثْلَ إِذْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَخْرُجُ

مِنْهَا أَوْ يَسْتَمِرُّ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ الْاسْتِمْرَارَ الَّذِي اِكْتَفَى بِهِ فِي الدَّوَامِ قَدْ زَالَ بِهَذَا التَّرَدُّدِ.

١٢ - تَخَلْفُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَوْفِيَةً لِشُرُوطِهَا، فَإِذَا تَخَلَّفَ

شَرْطٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ

وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ مَا يَلِي:

١ - الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ: وَهِيَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالشُّوبِ وَالْمَكَانِ عَنِ

النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

٢ - الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ: وَهِيَ طَهَارَةُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَنِ الْحَدَثِ

وَطَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

٣ - سِتْرُ الْعَوْرَةِ: فَإِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٤ - اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ: فَلَوْ اسْتَدْبَرَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٥ - دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ: فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

السَّهْوُ لُغَةً: نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ: هُوَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا لِجَبْرِ خَلَلٍ
بِتَرْكِ بَعْضِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْلٍ بَعْضٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ.

حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ: هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِهِ، وَكَيْسَ
وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، بَلْ هُوَ لِمَا لَا يَجِبُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ
الْمُصَلِّي لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ، فَإِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ جَبَرَ ذَلِكَ
بِسُجُودِ السَّهْوِ.

مَوْضِعُ سُجُودِ السَّهْوِ:

سُجُودُ السَّهْوِ جَائِزٌ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ
السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ
فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ»^(١). وَلِأَنَّهُ يُفْعَلُ لِإِصْلَاحِ
الصَّلَاةِ فَكَانَ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ.

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ:

١- تَرْكُ رُكْنٍ سَهْوًا:

أ- إِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ الْأَرْكَانِ (عَدَا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ) قَبْلَ

(١) رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٥٧٠).

أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ، أَتَى بِهِ وَجُوبًا فَوْرًا، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ بِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ أَنَّهُ تَرَكَ سَهْوًا سَجْدَةً مِنْ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتِيَ بِهَا وَيُعِيدُ تَشَهُدَهُ، وَلَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ عَقِبَهَا حَتَّى قَامَ جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ عَقِبَ السَّجْدَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَخْرُ سَاجِدًا وَتُجْزِئُهُ.

ب- إِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ الرُّكْنَ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ فَأَكْثَرَ يُقِيمُهُ مَقَامَهُ وَيُتِمُّ الرَّكْعَةَ وَيُلْغِي مَا بَيْنَهُمَا وَيَتَدَارَكُ الْبَاقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَسُنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، أَمَا إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رَكْعَةً ثُمَّ تَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا.

وَإِنْ عَلِمَ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهُمَا ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنْ عَلِمَهُمَا مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَتْهُ رَكْعَةٌ، وَإِنْ عَلِمَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ كَفَاهُ رَكْعَةٌ، وَإِنْ عَلِمَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، أَوْ أَشْكَلِ الْحَالِ لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ.

ج- إِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنَ بَعْدَ السَّلَامِ (عَدَا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ) إِنْ كَانَ تَذَكَرَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ بِزَمَنِ قَرِيبٍ، وَكَانَ الْمَتْرُوكُ مِنْ غَيْرِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَتَى بِرَكْعَةٍ تَامَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْأَخِيرَةِ أَتَى بِهِ ثُمَّ يُتِمُّ مَا بَعْدَهُ، وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ يُسُنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ سَهَا بِمَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ، وَهُوَ السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ دَخَلَ فَوْرًا فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطُّ دُونَ نِيَّةٍ وَدُونَ دُعَاءِ تَوَجُّهِهِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَأْتِي بِمَا تَذَكَّرَ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَقْتِ سَلَامِهِ الْأَوَّلِ، وَيُسْنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ بِزَمَنٍ بَعِيدٍ، أَوْ بَعْدَ مُلَاقَاةِ النَّجَسِ الرَّطْبِ لَرِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ، وَضَابِطُ طُولِ الْفَضْلِ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

د- أَمَّا النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَلِمَ تَرْكَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَعَلَيْهِ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَ تَذَكُّرُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، طَالَ الزَّمَنُ أَوْ قَصَرَ.

هـ- إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا ذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ سَلَّمَ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

٢- الشُّكُّ:

الشُّكُّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ (سِوَاءَ كَانَ الشُّكُّ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ فَعَلَ الْأَكْثَرَ، فَفِي الْحَالَيْنِ يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِالْأَقْلِ، وَيَجِبُ الْبَاقِي وَلَا مَدْخَلَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ).

أ- إِنْ شَكَّ قَبْلَ السَّلَامِ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ - عَدَا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ - بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَيُصْبِحُ حُكْمُهُ كَمَنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ. وَعَلَيْهِ إِذَا شَكَّ بِتَرْكِ الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ أَتَى بِهِ وَجُوبًا فَوْرًا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، أَمَّا إِنْ زَالَ الشُّكُّ قَبْلَ أَنْ يَحْتَمَلَ الزِّيَادَةَ فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَشْكُوكُ بِتَرْكِهِ رَكْعَةً؛ بِأَنْ شَكَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا لَزِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَقْلِ وَيَأْتِي

بِمَا بَقِيَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» (١).

ب- أَمَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ - غَيْرِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - فَلْيَسَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قَصَرَ الْفِضْلُ.

ج- أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَيَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ اسْتِنَافُهَا سِوَاءَ كَانَتْ شَكُّهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ بِزَمَنِ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ.

٣- إِذَا تَرَكَ بَعْضًا مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ جُزْءًا مِنَ الْبَعْضِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ.

وَالْأَبْعَاضُ هِيَ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُعُودُ لَهُ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْقِيَامُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

٤- إِنْ تَيَقَّنَ مِنْ زِيَادَةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ، كَأَنْ يَزِيدَ رَكْعَةً أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

٥- إِنْ ارْتَكَبَ فِعْلًا مِنْهَا عَنْهُ سَهْوًا، وَهُوَ الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ عَمْدًا، كَأَنْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا سَنَّ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ.

تَكَرَّرُ السَّهْوِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ:

الْمُصَلِّي إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِ كَفَاهُ سَجْدَتَيْنِ لِلْجَمِيعِ، وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ فَكَذَلِكَ؛ **وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:** «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (٢).

(١) رواه الترمذي (٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢).

(٢) صحيح: تقدم.

سُجُودُ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ:

إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سِوَاءَ سَهَا مَعَهُ أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ نَقَصَتْ بِسَهْوِ الْإِمَامِ وَلَمْ تَنْجِبْ بِسُجُودِهِ فَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ جَبْرُهَا.

سُجُودُ الْمَسْبُوقِ لِلسَّهْوِ:

إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ بَعْضَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ.

سَهْوُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ:

إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ دُونَ إِمَامِهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ سَهْوَهُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.



سُجُودُ التَّلَاوَةِ:

دَلِيلُهَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضَنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ:

١- هُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ سِوَاءَ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَمْ لَا، وَلِلْمُسْتَمِعِ.
٢- وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَأْمُومِ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْكَ إِنْ تَرَكَ الْإِمَامَ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فَرَضٌ.
وَإِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي آيَةَ سَجْدَةٍ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

٣- وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ إِنْ كَانَ التَّالِي نَائِمًا أَوْ سَكْرَانًا أَوْ سَاهِيًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لَيْسَ لَهُمْ إِرَادَةُ الْقِرَاءَةِ، أَوْ كَانَ جُنُبًا؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ سَمِعَهَا السَّمِيعُ مِنْ مِذْيَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَدَى الصَّوْتِ وَلَيْسَ حَقِيقَةَ الْقِرَاءَةِ.

شُرُوطُهُ: هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

وَقْتُهُ: فَوْرَ انْتِهَاءِ آيَةِ السَّجْدَةِ، فَإِذَا أُخِّرَ بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ فَاتَ وَقْتُهُ وَلَا يُقْضَى، وَلَوْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَ بَعْدَ سَلَامِهِ إِنْ قَصَرَ الْفَضْلُ، وَلَوْ كَانَ الْقَارِئُ أَوْ الْمُسْتَمِعُ مُحَدِّثًا حَالَ الْقِرَاءَةِ أَوْ السَّمَاعِ،

فَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَى قُرْبِ سَجْدٍ، وَإِلَّا فَاتَ وَلَا قَضَاءَ.

تَكَرُّرُهُ: يَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ آيَةُ السَّجْدَةِ نَفْسَهَا، وَاتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فَيَكْفِي السُّجُودُ مَرَّةً.

كَيْفِيَّتُهُ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَثْنَاءَهَا، وَكَيْفِيَّتُهُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ذَلِكَ:

١- إِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ، هِيَ:

(١) التَّيَّةُ: لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ.

(٢) تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٌ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا.

(٣) سَجْدَةٌ: يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا اشْتَرَطَ لِسُجُودِ الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَّارَةِ،

وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى دُونَ التَّشْهَدِ.

٢- أَمَّا إِنْ كَانَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَيَنْوِي الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ وَجُوبًا - فِي

الْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ - وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ نَدْبًا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْمُتَابَعَةُ، وَلَا

يُكَبِّرُ السَّاجِدُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لِلْإِفْتِتَاحِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالصَّلَاةِ، لَكِنْ

يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، دُونَ رَفْعِ

الْيَدَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَامَ، وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَلَا

يُسَلِّمُ، وَيَتَوَجَّهُ بِأَنْتِصَابِهِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْهُوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ مِنَ الْقِيَامِ

وَاجِبٌ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْدَ أَنْتِصَابِهِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعُ.

دُعَاءُ السُّجُودِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(١).

مَا يَقُومُ مَقَامَ السَّجْدَةِ:

يَقُومُ مَقَامَهَا أَنْ يَقُولَ إِذَا سَمِعَهَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، يَكْرُرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ أَمْ لَمْ يَقْدِرْ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ مَثَلًا.

سُجُودُ الشُّكْرِ:

دَلِيلُهُ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ حَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»^(٢).

حُكْمُهُ: يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، سِوَاءَ خَصَّتْهُ النِّعْمَةُ وَالنِّقْمَةُ أَوْ عَمَّتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِرُؤْيَا فَاسِقٍ مُجَاهِرٍ بِفِسْقِهِ، فَيَسْجُدُ شَاكِرًا لِلَّهِ عَلَى مُعَافَاتِهِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ أَمَامَ الْفَاسِقِ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ إِظْهَارِهِ مَفْسَدَةً أَوْ فِتْنَةً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٤) وغيره وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٧٤) وصححه الألباني.

وَلِرُؤْيَا الْمُبْتَلَىٰ، فَيَسْجُدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مُعَافَاتِهِ سِرًّا حَتَّىٰ لَا يَتَأَذَى
الْمُبْتَلَىٰ وَإِنْ آخَرَ السُّجُودَ فَاتٌ، وَلَا قَضَاءً.

كَيْفِيَّتُهُ: هُوَ كَسُّجُودِ التَّلَاوَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الشُّرُوطِ
وَالْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ، وَلَكِنْ تُخَالِفُهَا فِي أَنْ سَجْدَةَ الشُّكْرِ لَا تَكُونُ فِي
الصَّلَاةِ.



صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

التَّعْرِيفُ:

التَّطَوُّعُ لُغَةً: التَّبَرُّعُ، **يُقَالُ:** تَطَوَّعَ بِالشَّيْءِ: تَبَرَّعَ بِهِ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي الاِصْطِلَاحِ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا شُرِعَ زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، أَوْ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِطَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، أَوْ هُوَ الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.

وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ هِيَ مَا زَادَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ؛ لِمَا رَوَاهُ

الشَّيْخَانِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ... الْحَدِيثُ»^(١).

أَفْضَلِيَّةُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ هِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ، وَخَيْرٌ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ **وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»^(٢). وَلِأَنَّ فَرْضَهَا آكَدُ الْفُرُوضِ فَتَطَوُّعُهَا آكَدُ التَّطَوُّعِ.

(١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وأحمد (٢٨٢/٥) وابن حبان في صحيحه (٣١١/٣) وغيرهم،

وصححه المحافظ في الفتح (١٠٨/٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٤).

أَقْسَامُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ (النَّفْلِ):

تَنْقَسِمُ صَلَاةُ النَّفْلِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفَيْنِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِسْمٍ مَا لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَيَشْمَلُ كُلَّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ سِوَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ فَعَلَ جَمَاعَةٌ صَحَّ، وَيَنْقَسِمُ هَذَا الْقِسْمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- السُّنَنُ الرَّائِبَةُ: وَهِيَ نَوْعَانِ: السُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَالسُّنَنُ الْمُرتَبِطَةُ بِوَقْتٍ آخَرَ.

٢- السُّنَنُ غَيْرُ الرَّائِبَةِ: وَهِيَ الَّتِي يَتَطَوَّعُ الْإِنْسَانُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِهَا، وَلَيْسَتْ تَابِعَةً لِلْفَرِيضَةِ، وَلَا مُرتَبِطَةٌ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

السُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ:

وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ غَيْرِ الْوَتْرِ، وَتُسَمَّى السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةَ، وَأَتَمُّهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكَعَةً غَيْرِ الْوَتْرِ.

أَوَّلًا: السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ:

وَهِيَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٢٦) ومسلم (٢٧٩).

ثَانِيًا: السُّنَنُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ: وَهِيَ اثْنَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَتَيْنِ،
وَاثْنَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَتَيْنِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ
قَبْلَ المَغْرِبِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ العِشَاءِ.

السُّنَنُ الرَّائِبَةُ غَيْرُ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ:

١ - صَلَاةُ الوُتْرِ: الوُتْرُ: (بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِهَا) لُغَةٌ: العَدَدُ الفَرْدِيُّ،
كَالوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةِ وَالخَمْسَةِ.

وَالوُتْرُ فِي الاِصْطِلَاحِ: هُوَ صَلَاةٌ تُفْعَلُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَطُلُوعِ
الفَجْرِ، تُخْتَمُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَلَّى وَتَرَا رَكَعَةً
وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهَا شَفْعًا، وَيُقَالُ: صَلَّيْتُ الوُتْرَ،
وَأَوْتَرْتُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَصَلَاةُ الوُتْرِ جُزْءٌ مِنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّهَجُّدِ وَهِيَ سُنَّةٌ.

وَقْتُ أَوَّلِ الوُتْرِ وَآخِرِهِ:

مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ وَقْتُ لِوُتْرِ.

وَلَوْ جَمَعَ المُصَلِّي بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمَعَ تَقْدِيمًا، أَي فِي وَقْتِ
المَغْرِبِ فَيَبْدَأُ وَقْتُ الوُتْرِ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَمَنْ صَلَّى الوُتْرَ قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ العِشَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَتَرُهُ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَعَادَ.

قَضَاءُ الوُتْرِ:

يُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الوُتْرِ إِذَا فَاتَهُ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «مَنْ نَامَ عَنِ الوُتْرِ أَوْ
نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»^(١).

(١) رواه الترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وصححه الألباني.

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوُتْرِ:

أَقْلُ صَلَاةِ الْوُتْرِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ، لَكِنْ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا خِلَافُ الْأَوْلَى؛ **لِحَدِيثِ:** «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(١). وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

صِنْفَةُ صَلَاةِ الْوُتْرِ:

أَوَّلَا الْوَصْلِ: الْمُصَلِّي إِمَّا أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، أَوْ بِثَلَاثٍ، أَوْ بِأَكْثَرِ:

أ- فَإِنْ أُوتِرَ الْمُصَلِّي بِرَكْعَةٍ فَلَا مَرُ وَاضِحٌ.

ب- **وَإِنْ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ:** فَإِنَّهُ يَفْصِلُ الشَّفْعَ بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ مُسْتَقَلَّةٍ؛ **لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا قَالَتْ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(٢).

ج- **أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ:** إِذَا أُوتِرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَمَا دُونَهَا فَلَا فَضْلَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ،** وَإِنْ أَرَادَ جَمْعَهَا بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ فِي آخِرِهَا كُلِّهَا جَازَ، وَإِنْ أَرَادَهَا بِتَشْهَدَيْنِ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ يَجْلِسُ فِي الْأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَازَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ سِتًّا بِتَسْلِيمَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، وَلَهُ الْوَصْلُ بِتَشْهَدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه مسلم (٧٣٦).

فَعَلَ الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ:

يَجُوزُ صَلَاةُ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، سِوَا مَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ أَمْ لَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

نَقْضُ الْوَتْرِ:

مَنْ صَلَّى الْوَتْرَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ نَفْلًا جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ»^(٢).

الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ:

يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ فِي النُّصَبِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، فَإِنْ أَوْتَرَ بِرَكَعَةٍ قَنَتَ فِيهَا وَإِنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرِ قَنَتَ فِي الْأَخِيرَةِ. **أَمَّا مَجْلُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، فَهُوَ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ.** **أَمَّا لَفْظُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ فَالْاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ:**

(١) رواه البخاري (١٠٤٧) ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ
وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ
وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١). **وَزَادَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:** «وَلَا
يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ». **قَبْلَ:** «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». **وَبَعْدَهُ:** «فَلَكَ الْحَمْدُ
عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

**وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ هَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
أَلِ مُحَمَّدٍ».**

وَالْقُنُوتُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ، فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَوْ
فَنَتَ بَأْيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ حَصَلَ
الْقُنُوتُ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْوَتْرِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوَتْرِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، وَيَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّابِعَا
الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوَتْرِ
قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فِي
الثَّلَاثَةِ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وأحمد في المسند
(٢٠٠/١٩٩/١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٠) والنسائي (١٧٣٣/٧٢٩) وأحمد في المسند (٤٠٦/٣)
وصححه الألباني.

٢- صَلَاةُ الضُّحَى:

صَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَي رَاتِبَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلُّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (١).

وَتُسْتَحَبُّ الْمَوَاطَبَةُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ قَالٌ: وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ» (٢).

وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى:

يَبْدَأُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ أَي ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْدِ رُوحٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «ابْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ» (٣). وَيَمْتَدُّ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ - أَي إِلَى دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ بِقِيَامِ الشَّمْسِ. وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهَا إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» (٤).

عَدَدُ رَكَعَاتِ الضُّحَى:

أَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «... وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ

(١) رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨/٢) والحاكم في المستدرک (٤٥٩/١) وحسنه

الألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٨).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) رواه مسلم (٧٤٨).

يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١). وَأَكْثَرُ صَلَاةِ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمَّ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(٢).

٣- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ:

وَهِيَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْجُلُوسِ لِكُلِّ دُخُولٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، وَتُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ دَخَلَ فِيهِ الْمَسْجِدَ سَوَاءً أَكَانَ دُخُولُهُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ؛ **لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٣). وَتَحْصُلُ بِصَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِيهَا مَعَهُمَا.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَيُخَفِّفُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ، وَيُكْرَهُ لَهُ تَرْكُهُمَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ». **وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) وَلِمُسْلِمٍ^(٥) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ**

(١) رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٧١٩).

(٣) رواه البخاري (٤٣٣/١١١٠) ومسلم (٧١٤).

(٤) رواه البخاري (٨٨٨) ومسلم (٨٧٥).

(٥) (٨٧٥).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وَهَذَا نَصٌّ، وَلِأَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ فَسُنَّ لَهُ الرُّكُوعُ.

وَإِنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ، لَمْ يُصَلِّ التَّحِيَّةَ، بَلْ يَقِفُ حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ وَلَا يَقْعُدُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ، وَإِنْ أَمَكَنَهُ الصَّلَاةُ وَإِدْرَاكَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ صَلَّى التَّحِيَّةَ.

٤ - صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ:

وَهِيَ لُغَةً: طَلَبُ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ، **يُقَالُ:** اسْتَخَرِ اللَّهَ يَخِرُ لَكَ.

وَاصْطِلَاحًا: طَلَبُ الْاِخْتِيَارِ. **أَيُّ:** صَرَفُ الْهِمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ أَوْ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الْاسْتِخَارَةِ.

وَصَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ **ثُمَّ يَقُولُ:** اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»^(١).

(١) رواه البخاري (٦٠١٩/١١٠٩).

سَبَبُهَا (مَا تَجْرِي فِيهِ الِاسْتِخَارَةُ):

الِاسْتِخَارَةُ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَدْرِي الْعَبْدُ وَجَهَ الصَّوَابِ فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ كَالْعِبَادَاتِ وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الِاسْتِخَارَةِ فِيهَا، إِلَّا إِذَا أَرَادَ بَيَانَ خُصُوصِ الْوَقْتِ كَالْحَجِّ مَثَلًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، لِاحْتِمَالِ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ، وَالرَّفَقَةِ فِيهِ، أَيَّرَافِقُ فَلَانًا أَمْ لَا؟ وَعَلَى هَذَا فَلَا اسْتِخَارَةَ لِمَحَلِّ لَهَا فِي الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ، إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، وَالِاسْتِخَارَةُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ لَا تَكُونُ فِي أَصْلِهِ، لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، أَي إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ؟ أَمَّا الْمُبَاحُ فَيُسْتَخَارُ فِي أَصْلِهِ.

الِاسْتِشَارَةُ قَبْلَ الِاسْتِخَارَةِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الِاسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالخُبْرَةَ، وَيَتَّقُ بَدِينَهُ وَمَعْرِفَتَهُ **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [التكوير: ١٥٩] وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلِحَةٌ، اسْتَخَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ.

كَيْفِيَّةُ الِاسْتِخَارَةِ:

وَرَدَتْ فِي الِاسْتِخَارَةِ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ:

الْأُولَى: وَهِيَ الْأَوْفَقُ، تَكُونُ بَرَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَدْعُو الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ بَعْدَهَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: ... الْحَدِيثُ».

الثَّانِيَّةُ: تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ إِذَا تَعَدَّرَتِ الِاسْتِخَارَةُ بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ مَعًا.

الثالثة: تجوزُ بالدُّعاءِ عقبَ أيِّ صلاةٍ كانتَ معَ نِيَّتِهَا، وَهُوَ أَوْلَى،
أَوْ بغيرِ نِيَّتِهَا كَمَا فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

مَوْطِنُ دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ:

الدُّعاءُ يَكُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي نَصِّ
الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَإِنَّهُ قَالَ:** «فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ
ثُمَّ يَقُولُ: الْحَدِيثُ.»

تَكَرُّرُ الْاسْتِخَارَةِ:

يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ وَالِدُّعاءِ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ سَبْعَ
مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ فِي الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ مِمَّا لَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ
صَدْرُهُ؛ فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَا يَنْشَرْحُ بِهِ صَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَيْ
التَّكَرُّارِ. وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّابِعَةِ اسْتَخَارَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

هـ - صَلَاةُ التَّسْبِيحِ:

وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ، تُفْعَلُ عَلَى صُورَةٍ خَاصَّةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا،
وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ لِمَا فِيهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّسْبِيحِ، ففِيهَا فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً، وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**
وَعِيرهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَبَّاسُ
يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا
أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ
وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ **عَشْرَ خِصَالٍ:**

أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ
فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ **قُلْتَ:** سُبْحَانَ اللَّهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَّ فَتَقُولُهَا
 وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي
 سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا
 عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ
 خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ
 أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ
 لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ
 فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً»^(١).

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَوَقْتُهَا:

صَلَاةُ التَّسْبِيحِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَمَا يُقَالُ فِيهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ
 وَالحَوْقَلَةِ بِالأَعْدَادِ الوَارِدَةِ وَمَوَاضِعُهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ.
 وَالأَفْضَلُ فِعْلُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ
 شَهْرٍ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، وَإِلَّا فَفِي العُمُرِ مَرَّةً.

٦ - صَلَاةُ الحَاجَةِ:

هِيَ مَا تُصَلَّى لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَالحَاجَةُ فِي اللُّغَةِ: المَآرِبَةُ، وَالتَّحَوُّجُ:
 طَلَبُ الحَاجَةِ بَعْدَ الحَاجَةِ، وَالحَوُّجُ: الطَّلَبُ، وَالحَوُّجُ: الفَقْرُ.

وَصَلَاةُ الحَاجَةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ
 فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ

(١) رواه أبو داود (١٢٩٧) والترمذي (٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٦) وصححه الألباني في
 صحيح أبي داود (١١٥٢).

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **ثُمَّ لِيَقُلْ**: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يَقْدَرُ^(١).
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ، **وَهُوَ**: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٧- صَلَاةُ التَّوْبَةِ:

التَّوْبَةُ لُغَةً: مُطْلَقُ الرَّجُوعِ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ.
وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: الرَّجُوعُ مِنْ أَعْمَالٍ مَذْمُومَةٍ إِلَى أَعْمَالٍ مَحْمُودَةٍ شَرْعًا.
وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يَقُولُ**: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَطَّهِّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». **ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ**: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٣٥]^(٢).

٨- سُنَّةُ السَّفَرِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ أَوَّلِ قُدُومِهِ، وَكَذَا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَيَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَهُمَا.

(١) رواه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٤١٦) ضعيف جداً.

(٢) رواه الإمام أحمد (٨/١) والترمذي (٤٠٦) وابن حبان في صحيحه (٣٦٠/٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٨٠).

٩ - سُنَّةُ الْوُضُوءِ:

وَهِيَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْوُضُوءِ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١). وَلِحَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ وَضُوءِهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

١٠ - سُنَّةُ الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ: يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ أَحْكَامِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ تَفَارِقُ صَلَاةَ الْفَرَضِ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا:

١ - الصَّلَاةُ جُلُوسًا:

يَجُوزُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ الْقُعُودُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِيهِ رُكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَيْزُهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٥).

٢- **الْوَقْتُ وَالْمِقْدَارُ:** التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِوَقْتٍ خَاصٍّ
وَلَا مُقَدَّرٍ بِمِقْدَارٍ خَاصٍّ، فَيَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ عَلَى أَيِّ مِقْدَارٍ كَانَ،
إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَعَلَى بَعْضِ الْمَقَادِيرِ.

وَالْفَرَضُ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ خَاصٍّ، وَمُؤَقَّتٌ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَا
تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِهِ.

٣- **النِّيَّةُ:** يَتَأَدَّى التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَلَا يَتَأَدَّى الْفَرَضُ
إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ.

٤- **الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا:**

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ جَائِزَةٌ، أَمَّا الْفَرَضُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ
يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

الشُّرُوعُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

إِذَا شَرَعَ فِي النَّفْلِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْمُضِي فِيهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ إِذَا
لَمْ يُتِمَّهُ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ لَمَّا شَرَعَ غَيْرَ لَازِمٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى
كَذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ لَا تَتَغَيَّرُ بِالشُّرُوعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ
بَعْدَ الشُّرُوعِ نَفْلٌ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ، وَلِهَذَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وَلَوْ أَتَمَّهُ كَانَ
مُؤَدِّيًا لِلنَّفْلِ مُسْقَطًا لِلْوُجُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ؛ **لِظَاهِرِ**
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وَيُسْتَحَبُّ قِضَاؤُهُ.

الأَفْضَلُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ

رَكَعَتَيْنِ مِنْهُمَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

التَّحَوُّلُ مِنَ الْمَكَانِ لِلتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَرَضِ.

الْأَفْضَلُ لِلْمُتَّقِلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِهِ وَأَرَادَ التَّنَقُّلَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ فِي مَكَانِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصَلَ بِكَلَامٍ»^(٣).

أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّحَوُّلُ أَيْضًا كَالْإِمَامِ؛ وَذَلِكَ لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَقَبَّلْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِكَلَامٍ إِنْسَانٍ.

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢)

وأحمد (٦/٢٦٠٥١) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١).

(٢) رواه أبو داود (٦١٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٤) وحسنه الحافظ في الفتح (٢/٣٣٥).

(٤) رواه مسلم (٨٨٣).

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ يَعْني فِي السُّبْحَةِ» (١).

الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَفِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَفِي صَلَاةِ الْوَتْرِ سُنَّةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. أَمَّا مَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى انْفِرَادٍ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى جَمَاعَةً جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرَ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا.

الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

يُسْنُ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ. أَمَّا كُسُوفُ الشَّمْسِ فَيُسْنُ الْإِسْرَارُ بِهَا.

حُكْمُ قِضَاءِ السَّنَنِ:

يُسْتَحَبُّ قِضَاؤها مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ الْفَوَاتُ لِعُذْرٍ أَمْ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

حُكْمُ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

يَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرِيضَةِ أَوْ سُنَّةِ سَبِيئَةٍ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا عَنِ النَّوَافِلِ الْمُبْتَدِئَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

مَنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ وَأُقِيمَتِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ:

مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ فَإِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ أَتَمَّ النَّافِلَةَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ (بِأَنَّ تَفُوتَ كُلِّهَا) قَطَعَ النَّافِلَةَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ.

(١) رواه أبو داود (١٠٠٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٥).

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ:

الْمُتَنَفِّلُ الرَّكِبُ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالِاسْتِقْبَالُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، بَأَنْ كَانَ عَلَى سَرَجٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا، فَالسَّهْلُ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ وَاقْفَةً وَأَمَكْنَ انْحِرَافُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَحْرِيفُهَا، أَوْ كَانَتْ سَائِرَةً وَيَبْدَهُ زِمَامُهَا فَهِيَ سَهْلَةٌ، وَغَيْرِ السَّهْلِ أَنْ تَكُونَ مُقَطَّرَةً أَوْ صَعْبَةً.

وَالاعْتِبَارُ فِي الْاسْتِقْبَالِ بِالرَّكِبِ دُونَ الدَّابَّةِ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ هُوَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالدَّابَّةُ مُنْحَرَفَةً أَوْ مُسْتَدِيرَةً أَجْزَأَهُ وَعَكْسُهُ لَا يَصِحُّ.

الْمُسَافِرُ سَفَرًا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَدَابَّتِهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْحَضَرِ أَوْ لَا؟

يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَارِجَ الْمِصْرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْآثَارَ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْصِيصُ سَفَرٍ، فَكُلُّ سَفَرٍ جَائِزٌ ذَلِكَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُخْصَّ شَيْئًا مِنَ الْأَسْفَارِ مِمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ:

لَا يَجُوزُ لِلْمَاشِيِ وَلَا لِلرَّكِبِ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْحَضَرِ، بَلْ لِنَافِلَتِهِ حُكْمُ الْفَرِيضَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ الْقِيَامِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّنَفُّلُ قَاعِدًا.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ لِلنَّافِلَةِ مَاشِيًا: يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ مَاشِيًا.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

الْمَقْصُودُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١). **وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:** «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

هِيَ فَرُضٌ كِفَايَةٌ -فِيمَا عَدَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَهِيَ فَرُضٌ عَيْنٌ- فِي حَقِّ الرَّجَالِ الْعَاقِلِينَ الْمُقِيمِينَ الْأَحْرَارِ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبَ الْقَاصِيَةَ»^(٣).

وَيُسْنُّ لِلنِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرَّجَالِ سِوَاءَ أُمَّهِنَّ رَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ؛ **لِفِعْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** **فَعَنْ رِبِطَةَ الْحَنْفِيَّةِ قَالَتْ:** «أَمَّتْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٤).

وَقَدْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ وَرَقَةَ بَأَنْ تَجْعَلَ لَهَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا»^(٥). **وَلِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ اسْتَحَبَّ لِلرَّجَالِ الْجَمَاعَةَ فِيهَا اسْتَحَبَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ فَرِيضَةٌ كَانَتْ أَوْ نَافِلَةٌ.**

(١) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١١).

(٤) رواه الدار قطني (٤٠٤/١) والبيهقي في الكبرى (١٣١/٣).

(٥) رواه أبو داود (٥٩٢) وأحمد (٤٠٥/٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤٠٥/٦) وحسنه

الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٣).

العَدَدُ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ:

أَقْلُ عَدَدٍ تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا بِالْمُفْتَرَضِ كَالْبَالِغِ؛ وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»^(١).

مَكَانُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

تَجُوزُ إِقَامَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ طَاهِرٍ، فِي الْبَيْتِ أَوْ الصَّحْرَاءِ أَوْ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي». وَذَكَرَ فِيهَا: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»^(٣).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلَيْنِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٤).

إِلَّا أَنَّ الْجَمَاعَةَ لِلْفَرَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ

(١) رواه أبو داود (٥٧٤) والإمام أحمد في المسند (١١٠١٩) وابن حبان في صحيحه (٢٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦).

(٤) رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٦).

الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١). أَي فِهِيَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الشَّرَفِ وَالطَّهَارَةِ وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ وَكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَفِعْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا النَّاسُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَقَلُّ فِيهَا النَّاسُ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وَإِذَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ بِمَسْجِدٍ - لِلْخَبْرِ السَّابِقِ - لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا.

وَلَوْ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَرَكَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَصَلُّوا فَرَادَى أَوْ لَتَهَاوُنُوا أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَصَلَّى جَمَاعَةً وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى وَحَدَهُ فَصَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَالْجَمَاعَةُ لَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

(٣) رواه أبو داود (٥٧٠) وابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣) وغيرهما وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٥٣٣).

تَكَرَّرُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ:

يُكْرَهُ تَكَرَّرُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَجَمَاعَةٌ مَعْلُومُونَ وَلَيْسَ الْمَسْجِدُ مَطْرُوفًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ»^(١). لَكِنْ مَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَنْ صَلَّى اسْتَحَبَّ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ لِتَحْصُلِ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلًا يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا يُصَلِّيَ مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»^(٢). وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَسْجِدِ الْحَيِّ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.

أَمَّا الْمَسْجِدُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَوْ الْمَسْجِدُ الَّذِي فِي السُّوقِ أَوْ الطَّرِيقِ وَمَمَّرَ النَّاسُ فَلَا كِرَاهَةَ فِي الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ.

صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ:

الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَرَاصَةً، فَإِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٣).

(١) رواه الطبرني في الأوسط (٣٥/٥) وحسنه الألباني في تمام المنة (١٥٥/١) وقال

الهيثمي في المجمع (٤٥/٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وأحمد (٥/٣) وغيرهم، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٥٣٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٠).

الأَعْدَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

الأَعْدَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: الأَعْدَارُ العَامَّةُ:

١- المَطَرُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَشْتَقُّ مَعَهُ الخُرُوجُ لِلْجَمَاعَةِ وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُءُوسِهِمْ.

٢- الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ دُونَ النَّهَارِ.

٣- البَرْدُ الشَّدِيدُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَالْحَرُّ الشَّدِيدُ فِي الطُّهْرِ، وَالْمُرَادُ البَرْدُ أَوْ الحَرُّ الَّذِي يَخْرُجُ عَمَّا أَلْفَهُ النَّاسُ أَوْ أَلْفَهُ أَصْحَابُ المَنَاطِقِ الحَارَّةِ أَوْ البَارِدَةِ.

٤- الوَحْلُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَتَأَذَى بِهِ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ وَلَا يَأْمَنُ مَعَهُ التَّلَوُّثُ.

٥- الظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا كَوْنُ الإِنْسَانِ لَا يُبْصِرُ طَرِيقَهُ إِلَى المَسْجِدِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الأَعْدَارِ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مَا رَوَاهُ

نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

(١) رواه البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧)

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ دَا؟! قَدْ فَعَلَ دَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فْتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ»^(٢).

ثَانِيًا: الْأَعْذَارُ الْخَاصَّةُ:

١- الْمَرَضُ: وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الْإِتْيَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(٣).

وَمِنِ الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ الْقَصْدُ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي ذَلِكَ وَحَرَجًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٨] فَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا يَشُقُّ مَعَهُ الْقَصْدُ: كَوَجَعِ ضَرْسٍ، وَصُدَاعِ يَسِيرٍ وَحَمَى خَفِيفَةٍ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ، وَضَبْطُهُ: بِأَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ الْمَشِيِّ فِي الْمَطَرِ.

٢- الْخَوْفُ: وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى

الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ.

(١) رواه مسلم (٦٩٨).

(٢) رواه مسلم (٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٣١٣).

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا يَأْخُذُهُ، أَوْ عَدُوًّا أَوْ لِيَصًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ دَابَّةً أَوْ سَيْلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَخَافَ غَرِيمًا لَهُ يُلَازِمُهُ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُوْفِيهِ، فَإِنْ حَبَسَهُ بَدِينٍ هُوَ مُعَسِّرٌ بِهِ ظَالِمٌ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا لَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَخَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ لِيَصٍّ وَأَشْبَاهِهِمَا، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُسْرِقَ مَنْزِلُهُ أَوْ يُحْرِقَ أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ حُبْرٌ فِي تَتُّورٍ، أَوْ طَبِيخٌ عَلَى نَارٍ وَيَخَافُ حَرِيقَهُ بِاشْتِعَالِهِ عَنهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ غَرِيمٌ إِنْ تَرَكَ مَلَازِمَتَهُ ذَهَبَ مَالُهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ بَضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ ذَهَبَ، فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَاتِ.

وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْخَوْفُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَهْلِيهِ أَنْ يَضِيعُوا، أَوْ يَكُونَ وَوَلَدُهُ ضَائِعًا فَيَرْجُو وَجُودَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ قَرِيبٌ يَخَافُ إِنْ تَشَاغَلَ بِهِمَا مَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْقِيَامُ بِتَمْرِ يَضِ الْأَجْنَبِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِتَمْرِ يَضِهِ وَكَانَ يَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيَاعَ لَوْ تَرَكَهُ؛ **لِمَا ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْتَصْرَحَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى فَاتَاهُ بِالْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ»^(١).

٣- حُضُورُ الطَّعَامِ:

إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٤٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣) وصححه الألباني في الإرواء (٥٥٢).

الصَّلَاةِ، لِيَكُونَ أَفْرَغَ لِقَلْبِهِ، وَأَحْضَرَ لِبَالِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْجَلَ عَنْ عَشَائِهِ أَوْ غَدَائِهِ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَوْلُهُ: «وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ». يَعْنِي الْجَمَاعَةَ، وَتَعَشَى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

وَحُضُورُ الشَّرَابِ الَّذِي يَتَوَقَّأُ إِلَيْهِ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ كَحُضُورِ الطَّعَامِ.

٤ - مُدَافَعَةُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ:

لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢). وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ عُدْرَانِ يُسْقِطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَمَاعَةَ، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَمُدَافَعَةُ الرِّيحِ كَمُدَافَعَةِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ.

٥ - أَكْلُ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ:

مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ فِجْلًا أَوْ نَحْوَهُ إِذَا تَعَدَّرَ زَوَالَ رَائِحَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ عُدْرٌ يُسِيحُ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى لَا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ وَالْمَلَائِكَةُ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ - الثُّومِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٣).

وَالْمُرَادُ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نَيْئَةً، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ حِرْفَتُهُ لَهَا رَائِحَةٌ مُؤْذِيَةٌ، كَالْجَزَارِ وَالزِّيَّاتِ وَمَنْ لَهُ صِنَانٌ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ.

(١) رواه البخاري (٦٤٢) ومسلم (٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤١) ومسلم (٥٦٠).

(٣) رواه مسلم (٥٦٤).

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ كَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ،
فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُبَاحُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

٦ - إِرَادَةُ السَّفَرِ:

مَنْ تَأَهَّبَ لِسَفَرٍ مُبَاحٍ يُرِيدُهُ مَعَ رُفْقَةٍ، ثُمَّ أُفِيمَتِ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَ يَخْشَى
إِنْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ أَنْ تَقْوَتَهُ الرُّفْقَةُ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

٧- غَلَبَةُ النَّعَاسِ وَالنَّوْمِ:

مَنْ غَلَبَهُ النَّعَاسُ وَالنَّوْمُ إِنْ خَشِيَ النَّوْمَ إِنْ انْتَهَرَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ
صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَكَذَا لَوْ غَلَبَهُ النَّعَاسُ مَعَ الْإِمَامِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ.

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ: «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَاهُ
قَدْ أَطَالَ انْفِرَادَ وَصَلَّى وَحْدَهُ». وَلَمْ يَعِْبْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ
الصَّبْرَ وَالتَّجَلُّدَ عَلَى دَفْعِ النَّعَاسِ وَيُصَلِّيَ جَمَاعَةً أَفْضَلَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ
فَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

٨- زِفَافُ الزَّوْجَةِ: زِفَافُ الزَّوْجَةِ عُدْرٌ يُبِيحُ لِلزَّوْجِ التَّخَلُّفَ عَنِ
صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الصَّلَوَاتِ اللَّيْلِيَّةِ فَقَطْ.

**٩- حُضُورٌ قَرِيبٌ كَزَوْجَةٍ وَصَدِيقٍ وَصَهْرٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ حَضَرَهُ
الْمَوْتُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَلَّمُ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَأَلَّمُ بِذَهَابِ
الْمَالِ. أَوْ حُضُورٌ مَرِيضٌ بِلَا مُتَعَهِّدٍ لَهُ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ سِوَاءُ أَكَانَ قَرِيبًا أَمْ
أَجْنَبِيًّا إِذَا خَافَ هَلَاكَهُ إِنْ غَابَ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ خَافَ عَلَيْهِ ضَرَرًا ظَاهِرًا.**

١٠- السَّمْنُ الْمُنْفَرَطُ.

١١- الْبَحْثُ عَنِ ضَالَّةٍ يَرْجُوهَا، وَالسَّعْيُ فِي اسْتِرْدَادِ مَغْضُوبٍ لَهُ

أَوْ لِغَيْرِهِ.

(١) رواه البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥).

فصل في أحكام الإمامة

الإمامة في اللغة: مصدر أم يؤم، وأصل معناها القصد، ويأتي بمعنى التقدم، **يقال:** أمهم وأم بهم: إذا تقدمهم.

وفي الاصطلاح تطلق الإمامة على معنيين: الإمامة الصغرى والإمامة الكبرى، والذي يعيننا الآن هي الإمامة الصغرى، وهي (إمامة الصلاة)، فهي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع، فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الافتداء.

شروط الإمامة:

يُشترط لصحة الإمامة الشروط التالية:

١- الإسلام:

يُشترط في الإمام أن يكون مسلماً، فلا تصح الصلاة خلف الكافر الذي يعلن كفره.

وأما إمامة الفاسق فتصح مع الكراهة؛ **لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:** «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(١). لأنه رَجُلٌ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، فَصَحَّ الِاتِّمَامُ بِهِ كَعَبْرِهِ، وَقَدْ صَلَّى ابْنُ عَمْرٍو وَعَبْرُهُ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَفْسَقَ أَهْلَ زَمَانِهِ، حَتَّى كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: لَوْ جَاءَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِخَبِيثِهَا وَجِئْنَا بِأَبِي مُحَمَّدٍ لَغَلَبْنَاهُمْ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ كُنِيَّةُ الْحَجَّاجِ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) والدارقطني (٥٧/٢) والبيهقي في الكبرى (١٩/٤) وغيرهم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٧٨).

٢- العَقْلُ:

فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ السَّكَرَانِ، وَلَا إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ، وَلَا إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمُطْبِقِ حَالَ جُنُونِهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ لِأَنفُسِهِمْ، فَلَا تُبْنَى عَلَيْهَا صَلَاةٌ غَيْرِهِمْ. أَمَّا الَّذِي يُجَنُّ وَيَفِيقُ، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ حَالَ إِفَاقَتِهِ.

٣- الذُّكُورَةُ:

يُشْتَرَطُ لِإِمَامَةِ الرَّجَالِ فِي الْفَرَضِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ذَكَرًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَخْرُوهَنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ»^(١)**. وَالْأَمْرُ بِتَأْخِيرِهِنَّ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُنَّ، **وَلَمَّا رَوَى جَابِرٌ مَرْفُوعًا: «لَا تَوُؤَمَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»^(٢)** وَلِأَنَّ فِي إِمَامَتِهَا لِلرِّجَالِ إِفْتِنَانًا بِهَا.

إِمَامَةُ الْمُتَيَّمِّ لِلْمُتَوَضِّئِ (وَإِمَامَةُ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ):

يَجُوزُ صَلَاةُ غَاسِلِ الرَّجُلِ خَلْفَ مَاسِحِ الْخُفِّ، وَصَلَاةُ الْمُتَوَضِّئِ خَلْفَ مُتَيَّمٍّ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، بِأَنْ يَتَيَّمَّ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ لِمَرَضٍ وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا. فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مُتَيَّمٍّ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، كَمُتَيَّمٍّ فِي الْحَضَرِ، وَمَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ح ٥١١٥) موقوفًا على ابن مسعود، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٦٩/ ١٥٦) وقال: قال في شرح الهداية: لا يثبت رفعه فضلًا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٢٩٤) موقوفًا على ابن مسعود وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي (٣٩٠/ ١٧١) وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٠٣).

لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا، أَوْ أَمَكْنَهُ تَعَلَّمَ الْفَاتِحَةَ فَقَصَّرَ وَصَلَّى لِحُرْمَةِ
الْوَقْتِ، أَوْ صَلَّى مَرْبُوطًا عَلَى خَشْبَةٍ، أَوْ مَحْبُوسًا فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ، أَوْ
عَارِيًا، وَقُلْنَا: تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ، أَيْمٌ وَلَزِمَهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ إِمَامِهِ
غَيْرُ مُجْزِئَةٍ فَهُوَ كَالْمُحَدِّثِ.

وَلَوْ صَلَّى مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا خَلْفَ مِثْلِهِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّاهِرَةِ خَلْفَ مُسْتَحَاضَةٍ غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ، وَصَلَاةُ سَلِيمٍ
خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ، وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ سَائِلٌ؛ فَتَصَحُّ
صَلَاتُهُمْ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مُسْتَجْمِرٍ بِالْأَحْجَارِ، أَوْ بِمَنْ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ
بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ يُعْفَى عَنْهَا، فَإِنَّ اقْتِدَاءَهُ صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ.

٤ - الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِرَاءَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَحَافِظًا مِقْدَارَ مَا
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ ^(١) وَالْأَرْثُ ^(٢)
وَالْأَلْفُ ^(٣) وَالْأَخْرَسُ لِلْقَارِئِ إِنْ كَانَ تَمَكَّنَ مِنَ التَّعَلُّمِ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ
بَاطِلَةٌ، فَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ بِإِلَّا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ كَانَ لِسَانُهُ لَا
يُطَاوِعُهُ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ قَبْلَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ
صَحِيحَةٌ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ
مِثْلُهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ اقْتَدَى بِهِ قَارِئٌ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ كُلَّهَا أَوْ
يَحْفَظُ مِنْهَا شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ الْأُمِّيُّ فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ.

(١) الْأُمِّيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْسُنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ يَخْلُ بِحَرْفٍ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ يَحْسُنُ غَيْرَهَا.

(٢) وَالْأَرْثُ: هُوَ مَنْ يَدْغَمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ.

(٣) وَالْأَلْفُ: هُوَ مَنْ يَبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ: كَالرَّاءِ بِالغَيْنِ، وَالسِّينَ بِالثَّاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ أُمَّيِّ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ
وَصَحَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَكَذَا الْمَأْمُومُونَ الْأُمِّيُونَ.

هـ - الْقُدْرَةُ عَلَى تَوْفِيَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَوْفِيَةِ الْأَرْكَانِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ
يُصَلِّي بِالْأَصْحَاءِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِالْإِيْمَاءِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا
فَنَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَاءَ بَدَلٌ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَمَا أَنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ
عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، فَكَمَا يَجُوزُ لِلْمَتَوَضِّئِ خَلْفَ الْمُتَيَّمِّ فَكَذَا هَذَا.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ صَحِيحًا فَصَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ يُصَلِّي قَاعِدًا
فَإِنَّهُ تَجُوزُ صَلَاةُ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ وَرَاءَهُ
قُعُودًا؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزِ لَهُ تَرْكُهُ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ؛ **لِحَدِيثِ**

**عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي
الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ
تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْحِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ
يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ
عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ
قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»^(١).**

وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ - **عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ السَّلَامُ** - جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، **وَلِقَوْلِهِ: «يُصَلِّي بِالنَّاسِ»**،
وَلِقَوْلِهِ: «يَقْتَدِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ»، **وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»^(٢).**

(١) رواه البخاري (٦٣٣ / ٦٥١ / ٦٨١) ومسلم (١٤٨).

(٢) رواه مسلم (٤١٨).

٦ - السَّلَامَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

يُشْتَرَطُ فِي الإِمَامِ السَّلَامَةُ مِنْ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، كَالطُّهَارَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ مُحَدَّثٌ وَلَا مُتَنَجِّسٌ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الإِتْيَانِ بِهِ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ الْأَكْبَرِ، وَلَا بَيْنَ نَجَاسَةِ الثُّوبِ أَوْ الْبَدَنِ أَوْ الْمَكَانِ.

أَمَّا إِذَا صَلَّى الإِمَامُ بِالْجَمَاعَةِ مُحَدَّثًا أَوْ جُنْبًا غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدَثِهِ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ حَتَّى فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَصَلَاةُ الإِمَامِ بَاطِلَةٌ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، **فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرْفِ، فَأَهْرَقَ الْمَاءَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اِحْتِلَامًا، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»^(١). **وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيِّ** أَنَّ عَثْمَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَابَةِ، **فَقَالَ**: «كَبِرْتُ وَاللَّهِ، كَبِرْتُ وَاللَّهِ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْغَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»^(٣). وَهَذَا فِي مَحَلِّ الشُّهُرَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ مِمَّا يَخْفَى وَلَا سَبِيلَ لِلْمَأْمُومِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَكَانَ مَعْدُورًا فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠/٨١/٨٢) والشافعي في الأم (٨٠/١) وفي مسنده

(١/٣٤٣). وعبد الرزاق (٢/٣٤٧) والبيهقي في الكبرى (١/١٧٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٤) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٠٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٤٨) بإسناد صحيح.

أَمَّا إِذَا صَلَّى إِمَامٌ بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ
فَصَلَاةَ الْقَوْمِ جَائِزَةً تَامَّةً وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْلَفُوا عِلْمَ مَا غَابَ
عَنْهُمْ، وَقَدْ صَلَّوْا خَلْفَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي عِلْمِهِمْ.

وَإِنَّمَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ إِذَا عَلِمُوا بِأَنَّ إِمَامَهُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ
فَتَمَادَوْا خَلْفَهُ، فَيَكُونُونَ حِينُذِ الْمُفْسِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا هُوَ فَغَيْرُ
مُفْسِدٍ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ حَالَهُ فِي نَفْسِهِ تَخْتَلِفُ،
فَيَأْتِمُ فِي عَمْدِهِ إِنْ تَمَادَى وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَسَهَا عَنْهُ.

الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ:

الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْأَعْلَمِ وَالْأَقْرَأِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ فِي
الْقَوْمِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْوَرَعِ وَالسُّنَنِ وَسَائِرِ الْأَوْصَافِ.

وَالْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الْفِقْهِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنَ الْأَقْرَأِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ مِنَ
الْقِرَاءَةِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِإِفْتِقَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ
إِلَى الْعِلْمِ؛ لِيَتِمَّ كُنْ بِهِ مِنْ تَدَارُكِ مَا عَسَى أَنْ يَعْرِضَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ
الْعَوَارِضِ، وَافْتِقَارِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا إِلَى الْعِلْمِ بِالْخَطَأِ الْمُفْسِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(١). وَكَانَ ثَمَّةَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ
مِنْهُ، لَا أَعْلَمُ مِنْهُ، **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَأُكُمْ أَبِي»**^(٢)، **وَلِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ:**

(١) رواه البخاري (٦٤٦/٦٣٣) ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠/٣٧٩١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان
في صحيحه (٧٤/١٦)، والحاكم في المستدرک (٤٧٧/٣)، وصححه الألباني في
صحيح ابن ماجه (١٢٥).

«وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا»^(١) وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفِقْهِ أَهَمُّ مِنْهَا إِلَى الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِإِقَامَةِ رُكْنٍ وَاحِدٍ، وَالْفِقْهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِجَمِيعِ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ.

شُرُوطُ الْاِقْتِدَاءِ وَآدَابُهُ:

لَا يَتَحَقَّقُ الْاِقْتِدَاءُ الْمَشْرُوعُ إِلَّا بِشُرُوطٍ وَكَيْفِيَّاتٍ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ نَلْخِصُهَا فِيمَا يَلِي:

١- أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَطَلَ اِقْتِدَاؤُهُ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.** وَالِاتِّمَامُ الْاِتِّبَاعُ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ التَّابِعُ مُتَأَخِّرًا، لَكِنْ لَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لَهُ فِي الْمَوْقِفِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا، فَإِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْاِعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ بِالْعَقِبِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْتَدِي أَثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ اصْطَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا جَاءَ ثَانٍ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ رَجَعَا أَوْ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

وَإِذَا صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ اصْتَفَى الرَّجَالُ أَوْلًا ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَهُمْ، وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ صَفَّ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ.

أَمَّا جَمَاعَةُ النِّسَاءِ فَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطُهُنَّ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.**

وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ مُنْفَرِدًا فِي صَفٍّ وَحْدَهُ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ

(١) رواه البخاري (٤٥٤ / ٣٤٥٤) ومسلم (٢٣٨٢).

إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً فَإِنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَجْرَّ شَخْصًا وَاحِدًا مِنْ الصَّفِّ إِلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَيُنْدَبُ لِلْمَجْرُورِ أَنْ يُسَاعِدَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيُنَالَ فَضِيلَةَ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبَرِّ.

٢- أَنْ يُتَابِعَهُ فِي انْتِقَالَاتِهِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْفِعْلِيَّةِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءَ فِعْلِ الْمَأْمُومِ عَنِ فِعْلِ الإِمَامِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ الإِمَامِ قَدْرَ رُكْنٍ كَرِهَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ قَدْرَ رُكْنَيْنِ طَوِيلَيْنِ - كَأَنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ وَرَفَعَ وَلَا يَزَالُ الْمَأْمُومُ وَاقِفًا مِنْ دُونِ عُذْرٍ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِتَأَخُّرِهِ عُذْرٌ بِأَنْ كَانَ بَطِيئًا فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الإِمَامِ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ لِمُتَابَعَتِهِ فِيمَا بَعْدَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَيُتَابِعَ الإِمَامَ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ الْبَاقِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

٣- الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَاهُ، أَوْ يَرَى بَعْضَ صَفِّ، أَوْ يَسْمَعُ مُبَلِّغًا.

٤- أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَاصِلٌ مَكَانِيٌّ كَبِيرٌ إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ، فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ صَحِيحٌ مَهْمَا بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا، أَوْ حَالَتْ أُبْنِيَّةٌ نَافِذَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَا فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُقْتَدِي خَارِجَهُ فَيُشْتَرَطُ عِنْدَئِذٍ أَنْ لَا تَبْتَعِدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي.

وَضَبْطُ ذَلِكَ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الإِمَامُ وَالْمُقْتَدِي فِي فِضَاءٍ، كَبَيْدَاءٍ وَنَحْوِهَا، اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ هَاشِمِيٍّ، أَيْ (١٥٠) مِثْرَ تَقْرِيْبًا.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي بِنَاءٍ، مِثْلَ بَيْتَيْنِ أَوْ صَحْنٍ وَبَيْتٍ، وَجَبَ -عِلَاوَةً عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ- اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَائَيْنِ بِالْآخَرِ إِنْ كَانَ بِنَاءُ الإِمَامِ مُنْحَرِفًا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا عَنْ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ أَوْ الْمُقْتَدِي.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَبَعْضُ الْمُقْتَدِينَ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ، فَالشَّرْطُ هُوَ أَنْ لَا تَزِيدَ مَسَافَةُ الْبُعْدِ مَا بَيْنَ طَرَفِ الْمَسْجِدِ وَأَوَّلِ مُقْتَدٍ يَقِفُ خَارِجَهُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ هَاشِمِيًّا.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ جِدَارٌ نُظِرَ، إِنْ كَانَ لَهُ بَابٌ مَفْتُوحٌ وَوَقَفَ مُقَابِلَهُ جَارًا، حَتَّى لَوْ اتَّصَلَ صَفٌّ بِالْمُحَازِي وَخَرَجُوا عَنِ الْمُحَازَاةِ جَارًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجِدَارِ بَابٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَقِفْ بِجِدَائِهِ فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ غَيْرَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ أَيْضًا، وَلَوْ كَانَ بَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجِدَارِ، فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ.

٥- أَنْ يَنْوِيَ الْمُقْتَدِي الْجَمَاعَةَ أَوْ الْاِقْتِدَاءَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَعَ تَكْيِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَلَوْ تَرَكَ نِيَّةَ الْاِقْتِدَاءِ وَتَابَعَهُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْاِنتِقَالَاتِ وَالْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ اِقْتَضَتْ مُتَابَعَتَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ اِنتِظَارًا كَثِيرًا عُرْفًا، أَمَا إِنْ وَقَعَتِ الْمُتَابَعَةُ اتِّفَاقًا بَدُونِ قَصْدٍ، أَوْ كَانَ اِنتِظَارُهُ لِلْإِمَامِ اِنتِظَارًا يَسِيرًا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، أَمَا الْإِمَامُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِتَحْصُلِ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَى؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَيَحْصُلُ الْمَأْمُومُ عَلَى فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ.

وَيَدْرِكُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعِهَا، وَإِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَارَكَهَا أَوْ يَتَدَارَكَ مَا فَاتَهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرَ حُرًّا مُقِيمًا
غَيْرَ مَعْدُورٍ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَعْلُومِ
فَرَضِيَّتُهَا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَسَعُ تَرْكُهَا، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا،
وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْجُمُعَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). وَغَيْرُ
ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى
الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُدْرَ لَهُمْ.

فَضْلُ الْجُمُعَةِ:

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ
عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ
مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢) **وَزَادَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَبُو**

(١) رواه أبو داود (٣٤٢) والنسائي (١٣٧١) واللفظ له في صحيح أبي داود (٣٦٩).

(٢) رواه مسلم (٨٥٤).

دَاوُدَ وَعَظِرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «وَفِيهِ تَيْبٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ -أَيُّ مُصْغِيَةٌ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا»^(١).

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ.

شُرُوطُ الْوُجُوبِ:

١- **الإِقَامَةُ بِمَضْرِبٍ:** (الاسْتِيْطَانُ) فَالْجُمُعَةُ لَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا، وَلَا فَرَقٌ فِي الإِقَامَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِيْطَانِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَجَاوَزَتْ أَيَّامَ إِقَامَتِهِ فِي بِلَدَةٍ مَا الْفِتْرَةَ الَّتِي يُشْرَعُ لَهُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَإِلَّا فَلَا، **وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ:** «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»^(٢).

٢- **الدُّكُورَةُ:** فَلَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

(١) رواه أبو داود (١٠٤٦) ومالك في الموطأ (١/١٠٨/١١٠) والنسائي (١٤٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٤).

(٢) رواه الدارقطني (١٥٧٦) والبيهقي في الكبرى (٥٦٣٤).

٣- الصَّحَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ، وَالْمَرَضُ الْمُسْقِطُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَلْحَقُ صَاحِبَهُ بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ غَيْرٌ مُحْتَمَلَةٌ. وَيَلْحَقُ بِالْمَرِيضِ فِي هَذَا مَنْ بِهِ إِسْهَالٌ كَثِيرٌ، **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ.**

٤- الْحَرِيَّةُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

٥- السَّلَامَةُ: وَالْمَقْصُودُ بِهَا سَلَامَةُ الْمُصَلِّي مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُقْعِدَةِ أَوْ الْمُتَعَبَةِ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ كَالشَّيْخُوخَةِ الْمُقْعِدَةِ، وَالْعَمَى، فَإِنْ وَجَدَ الْأَعْمَى قَائِدًا وَلَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ مُتَبَرِّعًا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ فِي حَالَةِ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ لَيْسَ أَوْ سُلْطَانٍ، وَلَا فِي حَالَةِ مَطَرٍ شَدِيدٍ أَوْ وَحَلٍ أَوْ ثَلَجٍ يَتَعَثَّرُ مَعَهَا الْخُرُوجُ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَا تُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ مُتَوَفَّرَةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الشُّرُوطِ: شُرُوطُ الصَّحَّةِ فَقَطُّ:

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْخُطْبَةُ: فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ خُطْبَتَانِ؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ^(١) **وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا» ^(٢).

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَالذِّكْرُ هُوَ الْخُطْبَةُ، وَلِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ أَقِيمَتَا مَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ، فَالْإِخْلَالُ بِإِحْدَاهُمَا كَالْإِخْلَالِ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ.

(١) رواه البخاري (٦٠٥).

(٢) رواه البخاري (٨٨٦).

وَيَعْتَبَرُ فِيهَا أَرْكَانًا خَمْسَةً لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِهَا، وَهِيَ: حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي كُلِّ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ.

وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا.

وَالخَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ: فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ مِنْ مُنْفَرِدٍ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا.

العَدَدُ الَّذِي يُشْتَرَطُ لِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ:

لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا؛ بِالغَيْنِ عَقْلَاءَ أَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِينَ الْقَرْيَةَ أَوْ الْبَلَدَةَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةَ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا تَتَعَدَّدَ الْجُمُعَةُ فِي الْمِصْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا: فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقَامَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ.

فَلَوْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَاتُ فِي الْبَلَدَةِ الْوَاحِدَةِ بِدُونِ حَاجَةٍ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا إِلَّا أَسْبَقُهَا، وَالْعِبْرَةُ بِالسَّبْقِ الْبَدَاءَةُ لَا الْإِنْتِهَاءُ، فَالْجُمُعَةُ الَّتِي بَدَأَ إِمَامُهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلًا هِيَ الْجُمُعَةُ الصَّحِيحَةُ، وَيَعْتَبَرُ أَصْحَابُ الْجُمُعَاتِ الْأُخْرَى مُقْصَرِينَ إِذَا انْفَرَدُوا بِجُمُعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ يَلْتَقُوا جَمِيعًا فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ بَدَأَتْ فِي الْبَلَدَةِ، فَتَكُونُ جُمُعَاتُهُمْ لِذَلِكَ بَاطِلَةً وَيَصِلُونَ فِي مَكَانِهَا ظَهْرًا.

فَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ الْجُمُعَةُ السَّابِقَةُ فَالْكُلُّ بَاطِلٌ، وَيَسْتَأْنِفُونَ جُمُعَةً جَدِيدَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنْ أَمَكْنَ ذَلِكَ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا صَلَّى الْجَمِيعُ ظَهْرًا، جَبْرًا لِلخَلَلِ، بَلْ تَدَارَكًا لِلْبُطْلَانِ.

وَدَلِيلٌ هَذَا الشَّرْطُ: أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَقُمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَصْرِ التَّابِعِينَ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْبَلَدَةِ؛ وَلِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَفْضَى إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِ الْاجْتِمَاعِ وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ.

اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْخُطْبَةِ وَالْإِمَامِ وَاحِدًا:

السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مِنْ تَوَلَّى الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّى لَاهِمَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ وَصَلَّى آخَرَ لِعُذْرٍ جَازٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْاسْتِخْلَافُ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةَ لِلْعُذْرِ فَفِي الْخُطْبَةِ مَعَ الصَّلَاةِ أَوْلَى.

مَا يُدْرِكُ بِهِ الْمَسْبُوقُ الْجُمُعَةَ:

لَيْسَ مِنْ شَرْطِ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ إِدْرَاكُ الْخُطْبَةِ، وَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ بِسُجُودَيْهَا وَأَصَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى صَحَّتْ لَهُ جُمُعَةٌ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».** أَمَّا إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا أَوْ ظَهْرًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا.

اجْتِمَاعُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ:

إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ الْعِيدِ مَعَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ.

السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَمَّا السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوَتْ الرُّفْقَةَ وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ فِي طَرِيقِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ؛ **لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، لَا يُصَحَّبُ فِي**

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٤) وابن ماجه (١١٢١) والدارقطني (٢/ ١٠ / ١١) من حديث

أبي هريرة، وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٢).

سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ» (١).

قَضَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تَقْضَى عَلَى صُورَتِهَا جُمُعَةً، وَلَكِنْ مَنْ فَاتَتْهُ لَرِمَتْهُ الظُّهُرُ.

السُّنَّةُ الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ لِلْجُمُعَةِ:

يُسْنُّ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا صَلَاةً، وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ قَبْلَهَا وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَالْأَكْمَلُ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا.

فَعَنْ نَافِعٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» (٢).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ» (٣).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيُّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا» (٤).

(١) رواه الدارقطني في الأفراد وضعفه الألباني في الضعيفة (٢١٨).

(٢) رواه أبو داود (١١٢٨) وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٨).

(٣) أخرجه بن أبي شيبه في المصنف (٤٦٣/١) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٥٢٥) عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي

عبد الرحمن السلمي، به ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٤٦) بلفظ: «كان

عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعمائة». وعطاء بن السائب، اختلط

بآخره، لكن الثوري روى عنه قبل الاختلاط. ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٩٥٥٢).

الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ

السَّفَرُ لُغَةً: قَطْعُ الْمَسَافَةِ، وَخِلَافُ الْحَضَرِ (أَيِ الْإِقَامَةِ)، وَالْجَمْعُ أَسْفَارٌ، وَرَجُلٌ سَفَرٌ وَقَوْمٌ سَفَرٌ: ذُوو سَفَرٍ.

وَيُقْصَدُ بِالسَّفَرِ: السَّفَرُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهُوَ: أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَطَنِهِ قَاصِدًا مَكَانًا يَسْتَغْرِقُ الْمَسِيرُ إِلَيْهِ مَسَافَةً مُقَدَّرَةً.

وَالْمَرَادُ بِالْقَصْدِ: الْإِرَادَةُ الْمُقَارَنَةُ لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَلَوْ طَافَ الْإِنْسَانُ جَمِيعَ الْعَالَمِ بِلَا قَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَصِيرُ مُسَافِرًا، وَلَوْ أَنَّهُ قَصَدَ السَّفَرَ وَلَمْ يَقْتَرِنْ قَصْدَهُ بِالْخُرُوجِ فِعْلًا فَلَا يَصِيرُ مُسَافِرًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حَقِّ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ السَّفَرُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَصْدُ وَالْفِعْلُ.

أَحْكَامُ الْقَصْرِ:

مَشْرُوعِيَّةُ الْقَصْرِ:

الْقَصْرُ مَعْنَاهُ: أَنْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ الرَّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، سِوَاءٍ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ أَوْ فِي حَالَةِ الْأَمْنِ.

وَقَدْ شَرَعَ الْقَصْرُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الْقَصْرِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١] **قَالَ يَعْلَى بْنُ**

أُمِيَّةَ: «قُلْتُ لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ

خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ

مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا

عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

(١) رواه مسلم (٤٧٨).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي أَسْفَارِهِ حَاجًّا وَمُعْتَمِرًا وَغَازِيًا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي السَّفَرِ - فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى فُيْضَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ» (١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» (٢).

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ» (٣).

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ مِثْلَ: حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عُمْرَةٍ؛ أَنْ يَقْصُرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ، يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَلَّا يَقْصُرَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا فِي الصُّبْحِ.

حُكْمُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

القِصْرُ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ، تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ، لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ غَالِبًا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١١٠]. وَلَا يُسْتَعْمَلُ (لَا جُنَاحَ) إِلَّا فِي الْمُبَاحِ. إِلَّا أَنَّ الْقِصْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ.

(١) رواه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٦٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٤) ومسلم (٦٩٥).

(٣) رواه البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (٦٩٣).

شَرَائِطُ الْقَصْرِ:

يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ إِذَا تَوَافَرَتْ الشَّرَائِطُ الْآتِيَةُ:

الأولى: نِيَّةُ السَّفَرِ: يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْقَصْرِ أَنْ يَرْبِطَ قَصْدَهُ بِمَقْصِدٍ مَعْلُومٍ،

فَأَمَّا الْهَائِمُ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ، وَلَا لَهُ قَصْدٌ فِي مَوْضِعٍ، وَرَأَيْبُ

التَّعَاسِيفِ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْلُكُ طَرِيقًا وَلَا لَهُ مَقْصِدٌ مَعْلُومٌ، فَلَا يَتَرَخَّصَانِ

أَبَدًا بِقَصْرِ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ، وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُمَا وَبَلَغَ مَرَّاحِلَ.

وَلَوْ تَبَعَتْ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، أَوِ الْجُنْدِيُّ قَائِدَهُ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ

كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصْرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَهُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ

مُعَيَّنٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَهَذَا قَبْلَ بُلُوغِهِمْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَإِنْ قَطَعُوهَا قَصَرُوا.

فَلَوْ نَوَتْ الزَّوْجَةُ دُونَ زَوْجِهَا، أَوِ الْجُنْدِيُّ دُونَ قَائِدِهِ مَسَافَةَ

الْقَصْرِ، أَوْ جِهَلًا الْحَالَ، قَصَرَ الْجُنْدِيُّ غَيْرَ الْمُثَبَّتِ فِي الدِّيَوَانِ دُونَ

الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الْجُنْدِيَّ حَيْثُذُ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ وَقَهْرِهِ، بِخِلَافِ

الزَّوْجَةِ فَيَنْتَهَى كَالْعَدَمِ، أَمَّا الْجُنْدِيُّ الْمُثَبَّتُ فِي الدِّيَوَانِ فَلَا يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ

تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ، وَمِثْلُهُ الْجَيْشُ؛ **إِذْ لَوْ قَبِلَ** بِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ الْأَمِيرِ

وَقَهْرِهِ كَالْآحَادِ لَعَظُمَ الْفَسَادُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ: فَلَا يَقْصُرُ عَاصٍ

بِسَفَرِهِ، وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ كَسَفَرِ الْحَجِّ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَشْمَلُ

الْمَنْدُوبَ كَحَجِّ التَّطَوُّعِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَشْمَلُ الْمُبَاحَ كَسَفَرِ

التَّجَارَةِ وَالتَّنَزُّهِ، وَيَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ كَسَفَرِ الْمُتَفَرِّدِ عَنْ رَفِيقِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ

كَوْنُ السَّفَرِ طَاعَةً، وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَخْذِ الْمُكُوسِ

وَجَلْبِ الخَمْرِ وَالْحَشِيشِ، وَمَنْ تَبِعْتُهُ الظُّلْمَةُ فِي أَخْذِ الرِّشَا وَالْجَبَايَاتِ،

وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ بَعِيرٍ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَسَفَرُ الْمَدْيُونِ الْقَادِرِ عَلَى الْوَفَاءِ بِغَيْرِ
 إِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ وَأَشْبَاهُهُمْ لَا يَتَرَخَّصُونَ بِالْقَصْرِ؛
 لِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَهَذَا السَّفَرُ مَعْصِيَةٌ، وَالرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ،
 أَيُّ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: مَسَافَةُ السَّفَرِ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَسِيرَةَ مَسَافَةِ
 السَّفَرِ، وَأَقْلُ مُدَّةِ السَّفَرِ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِلَا لَيْلَةٍ، أَوْ مَسِيرَةُ لَيْلَتَيْنِ
 بِلَا يَوْمٍ، أَوْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ
 بُرْدٍ، وَتَقْدَرُ بِسَيْرِ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ. وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ حَوَالِي (٤، ٨٦) كِيلُو
 مِترًا، لِأَنَّ «الْبُرْدَ» جَمْعُ بَرِيدٍ وَهُوَ مَسَافَةُ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ، وَالْفَرَسِخُ: ثَلَاثَةُ
 أَمْيَالٍ وَالْمَيْلُ حَوَالِي (٨، ١) كِيلُو مِترًا فَيَكُونُ (٤، ٨٦)؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ
وَابْنَ عَبَّاسٍ رحمهما الله: «كَانَا يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ»^(١). وَهِيَ سِتَّةُ
 عَشَرَ فَرَسَخًا.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَقْضَرَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
 وَالْعَبْرَةُ بِالسَّيْرِ هُوَ السَّيْرُ الْوَسْطُ، وَهُوَ سَيْرُ الْإِبِلِ الْمُثْقَلَةِ بِالْأَحْمَالِ،
 وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ عَلَى مَا يَعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ مَا يَتَخَلَّلُهُ مِنْ نَزُولٍ وَاسْتِرَاحَةٍ
 وَأَكْلِ وَصَلَاةٍ، وَالسَّيْرُ فِي الْبَحْرِ يُرَاعَى فِيهِ اعْتِدَالُ الرِّيَّاحِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ
 الْوَسْطُ، وَهُوَ أَلَّا تَكُونَ الرِّيَّاحُ غَالِبَةً وَلَا سَاكِئَةً.

وَلَوْ قَطَعَ قَدْرَ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا فِي سَاعَةٍ أَوْ لِحْظَةٍ جَازَ لَهُ
 الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ صَالِحَةٌ لِلْقَصْرِ، فَلَا يُؤَثَّرُ قَطْعُهَا فِي زَمَنِ قَصِيرٍ.

(١) صحيح علقه البخاري (٢/ ٩٥٩-فتح) ووصله البيهقي (٣/ ١٣٧) وصححه الألباني
 في الإرواء (٥٦٨) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٤٣١).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الخُرُوجُ مِنْ عُمَرَانَ بَلَدَتِهِ: الْمُسَافِرُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِلَّا إِنْ جَاوَزَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ، وَمَا يَتَّبِعُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. [النِّسَاءُ: ١٠١]

وَلَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ» (١).

وَالْمُعْتَبَرُ مَفَارِقَةُ الْبُيُوتِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَانِبِ بُيُوتٌ، وَيَدْخُلُ فِي بُيُوتِ الْمِصْرِ الْجَوَانِبِ الْمُحِيطَةِ بِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصُرْ فِي سَفَرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ الْقِصْرُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبُيُوتِ. وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْحَضَرِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَهَا فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وُجُوبِهَا.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اشْتِرَاطُ نِيَّةِ السَّفَرِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

فَمَنْ لَمْ يَنْوِ الْقِصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَقْصُرُ بَلْ يُتِمُّ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْقِصْرِ شَرْطٌ فِي جَوَازِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّ الْإِتِمَامَ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَصْلِ وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِتَعْيِينِ مَا يَضُرْفُهُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَنْوِ إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِنْفِرَادِ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ، وَمِثْلُ نِيَّةِ الْقِصْرِ مَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ مَثَلًا رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْوِ تَرْخِصًا، وَمِثْلُ النِّيَّةِ أَيْضًا مَا لَوْ قَالَ: أَوْدِي صَلَاةَ السَّفَرِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ مَا ذَكَرَ بِأَنَّ نَوَى الْإِتِمَامَ أَوْ أَطْلَقَ أَتَمَّ.

(١) صحيح: تقدم.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِتَلَاُعِهِ.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ: وَيَشْتَرِطُ كَوْنُهُ -أَيُّ الشَّخْصِ النَّاوِي لِلْقَصْرِ- مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ الْقَاطِعَةَ لِلتَّرْخِصِ فِيهَا أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَاهَا أَوْ لَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ فِيهَا دَارَ إِقَامَتِهِ أَوْ شَكَّ هَلْ بَلَغَهَا أَوْ لَا أَتَمَّ لِرِوَالِ سَبَبِ الرُّخْصَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِمَرَضٍ فزَالَ الْمَرَضُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ، وَلِلشَّكِّ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ مُتِمِّمٍ أَوْ بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ: فَلَوْ اقْتَدَى بِمُتِمِّمٍ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ أَوْ بِمُصَلِّ صَلَاةٍ جُمُعَةٍ أَوْ صُبْحٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَلَوْ لِحِظَةٍ، أَيْ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحْدَثَ هُوَ عَقِبَ اقْتِدَائِهِ بِهِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ. وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ جَهَلَ سَفَرَهُ بِأَنْ شَكَّ فِيهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا فَنَوَى الْقَصْرَ أَيْضًا أَتَمَّ.

قَضَاءُ فَائِتَةِ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ وَعَكْسُهُ:

مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النِّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا كَمَا لَوْ سَافَرَ؛ وَلِأَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ.

أَمَّا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي الْحَضَرِ فَيَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ اِحْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ؛ فَيَبْطُلُ بِرِوَالِهِ كَالْمَسْحِ ثَلَاثًا؛ وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ **بَدِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»** وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ غَلَبَ فِيهَا حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ الْبَلَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

المُسَافِرُ عَنْ أَهْلِهِ دَائِمًا:

المُسَافِرُ عَنْ أَهْلِهِ دَائِمًا كَالْمَلَّاحِ - صَاحِبِ السَّفِينَةِ - وَرَسُولِ
السُّلْطَانِ وَالْمُكَارِي وَالْجَمَّالِ - فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيُفْطِرَ لِعُمُومِ النُّصُوصِ،
**وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ
الصَّلَاةِ»^(١)**. وَيَسْتَوِي الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، سَوَاءً سَافَرَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِدُونِهِمْ،
فَكُونَ أَهْلِهِ مَعَهُ لَا يَمْنَعُ التَّرْحُصَ.

مَا يَصِيرُ بِهِ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا - أَوْ زَوَالَ حَالَةِ السَّفَرِ:

المُسَافِرُ إِذَا صَحَّ سَفَرُهُ يَظُلُّ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ هَذَا
الْحُكْمُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ، أَوْ يَدْخُلَ وَطَنَهُ، وَحِينَئِذٍ تَزُولُ حَالَةُ
السَّفَرِ، وَيُصْبِحُ مُقِيمًا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُقِيمِ. **وَلِلْإِقَامَةِ شَرَايِطٌ هِيَ:**
الأولى: نِيَّةُ الْإِقَامَةِ:

لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْمُسْتَقْلَ وَلَوْ مُحَارِبًا إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تَامَّةٍ بِلَيَالِيهَا
أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَأَطْلَقَ بِمَوْضِعٍ عَيْنُهُ صَالِحٌ لِلْإِقَامَةِ وَكَذَا غَيْرُ صَالِحٍ
كَمَفَازَةٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُوعِهِ - أَيُّ بِوُضُوعِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ - سَوَاءً أَكَانَ
مَقْصِدُهُ أَمْ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ نَوَى بِمَوْضِعٍ وَصَلَ إِلَيْهِ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ
سَفَرُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ مَكْنِئِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْلًا.

وَلَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَا نِيَّةٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِتَمَامِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ
الْقَصْرَ بِشَرْطِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَالْمُقِيمِ وَالْعَازِمِ عَلَى الْإِقَامَةِ غَيْرُ
ضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ أَنَّ مَا دُونَ الْأَرْبَعِ لَا يَقْطَعُ السَّفَرَ، **فَفِي**

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٠) والترمذي (٧١٥) والنسائي (١٩٠/٤) وابن ماجه (١٦٦٧)
وأحمد (٢٩/٥) وقال الألباني: حسن صحيح.

الصَّحِيحِينَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١). وَكَانَ يَحْرُمُ عَلَيَّ
 الْمُهَاجِرِينَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَمَسَاكِنَهُ الْكُفَّارِ، فَالْتَّرَخُّصُ فِي الثَّلَاثِ يَدُلُّ
 عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَنَعَ عُمُرَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِقَامَةَ فِي
 الْحِجَازِ، ثُمَّ أُذِنَ لِلتَّاجِرِ مِنْهُمْ أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ، وَفِي مَعْنَى الثَّلَاثِ مَا فَوْقَهَا وَدُونَ الْأَرْبَعِ، وَالْحَقُّ بِإِقَامَةِ الْأَرْبَعِ
 بِنِيَّةِ إِقَامَتِهَا.

أَمَّا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَهُوَ سَائِرٌ فَلَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْقَصْرِ السَّفَرُ، وَهُوَ
 مَوْجُودٌ حَقِيقَةً، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا -أَيُّ الْأَرْبَعَةِ- يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ
 إِذَا دَخَلَ نَهَارًا؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ الْحَطَّ، وَفِي الثَّانِي الرَّحِيلَ، وَهُمَا مِنْ
 أَشْغَالِ السَّفَرِ، وَيُحْسَبَانِ بِالتَّلْفِيقِ لَا يَوْمَانِ كَامِلَانِ، فَلَوْ دَخَلَ زَوَالَ
 السَّبْتِ لِيَخْرُجَ زَوَالَ الْأَرْبَعَاءِ أَتَمَّ، أَوْ قَبْلَهُ قَصَرَ، فَإِنْ دَخَلَ لَيْلًا لَمْ
 تُحْسَبْ بَقِيَّةُ اللَّيْلَةِ وَيُحْسَبُ الْغَدُ، وَمَقَامُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دُونَ مَا يُقِيمُهُ
 لَوْ دَخَلَ نَهَارًا.

**وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ مِثْلًا بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ
 وَقْتٍ أَوْ حَبَسَهُ الرِّيحُ بِمَوْضِعٍ فِي الْبَحْرِ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا غَيْرَ يَوْمِي
 الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ أَقَامَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ،
 يَقْضِرُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ..... وَكَوْنَ عِلْمِ الْمُسَافِرِ بِقَاءِ حَاجَتِهِ مُدَّةً
 طَوِيلَةً، وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا، كَأَنَّ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا
 يَتَنَجَّزُ شُغْلُهُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَلَا قَصْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَاكِنٌ مُطْمَئِنٌّ بَعِيدٌ عَنِ
 هَيْئَةِ الْمُسَافِرِينَ.**

(١) رواه البخاري (٣٧١٨) ومسلم (١٣٥٢).

الشَّرْطُ الثَّانِي: دُخُولُ الْوَطَنِ:

إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ وَطَنَهُ صَارَ مُقِيمًا، وَزَالَ عَنْهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَتَغَيَّرَ فَرَضُهُ بِصَيْرُورَتِهِ مُقِيمًا، وَسَوَاءٌ دَخَلَ وَطَنَهُ لِلْإِقَامَةِ أَوْ لِلْاجْتِيَازِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَالخُرُوجَ بَعْدَ ذَلِكَ.

جَمْعُ الصَّلَوَاتِ:

المُرَادُ بِجَمْعِ الصَّلَوَاتِ: هُوَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُصَلِّي بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا جَمْعٌ تَقْدِيمٌ أَوْ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ.
وَالصَّلَاةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ هِيَ: الظُّهْرُ مَعَ العَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ مَعَ العِشَاءِ.

الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا وَفِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ.
غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِيهَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما**: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْمَنْزِلِ (أَيَّ مَكَانِ النَّزُولِ فِي السَّفَرِ) قَدَّمَ العَصْرَ إِلَيَّ وَقَتِ الظُّهْرِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَيَّ وَقَتِ العَصْرِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ العَصْرِ»^(١).
وَلِأَنَّ هَذَا أَرْفَقَ بِالْمُسَافِرِ فَكَانَ أَفْضَلَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتَيْهِمَا أَوْ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/٣٦٧/٣٦٨) والبيهقي (٣/١٦٣) والدارقطني (١/٣٨٨) وقال الإمام النووي المجموع (٥/٤٨٨): إسناده جيد.

نَازِلًا فِيهِ وَأَرَادَ جَمْعَهُمَا فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْأُولَى مِنْهُمَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الْأُولَى حَقِيقَةً بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمْعِ:

أَوَّلًا: شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ: يُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ

شُرُوطٌ:

أَوَّلُهَا: نِيَّةُ الْجَمْعِ: لِأَنَّهُ عَمَلٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). وَمَحَلُّهَا الْفَاضِلُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَيَجُوزُ فِي آثِنَائِهَا إِلَى سَلَامِهَا.

ثَانِيهَا: التَّرْتِيبُ: أَيِ الْبَدَاءَةِ بِالْأُولَى مِنَ الصَّلَاتَيْنِ كَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا، وَالثَّانِيَةُ تَبَعُ لَهَا، وَالتَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مُتَّبِعِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ هَكَذَا وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢). فَلَوْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ الْعِشَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَصِحَّ الظُّهْرُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَلَا الْعِشَاءُ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ الْأُولَى إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ.

ثَالِثُهَا: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: وَهِيَ أَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ طَوِيلٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةَ وَالْمُقَارَنَةَ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ التَّفْرِيقِ الطَّوِيلِ؛ وَلِأَنَّ الْجَمْعَ يَجْعَلُهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَبَتْ الْمُوَالَاةُ كَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.

(١) رواه البخاري (١).

(٢) صحيح: تقدم.

أَمَّا الْفَضْلُ الْيَسِيرُ فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَسِيرِ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَإِنْ أَطَالَ
الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ، سَوَاءً أَفْرَقَ بَيْنَهُمَا النَّوْمُ أَمْ سَهُوٌ أَمْ شُغْلٌ أَمْ
غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْفَضْلِ الْيَسِيرِ وَالطَّوِيلِ إِلَى الْعُرْفِ.

**رَابِعُهَا: دَوَامُ سَفَرِهِ حَالَ افْتِتَاحِ الْأُولَى وَالْفِرَاقِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا
نَوَى الْإِقَامَةَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ الْأُولَى أَوْ وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ فِي الْأُولَى أَوْ صَارَ
مُقِيمًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ انْقَطَعَ الْجَمْعُ لِرُؤَالِ سَبَبِهِ، وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا.**

ثَانِيًا: شُرُوطُ صِحَّةِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ مَا يَلِي:

١- **نِيَّةُ الْجَمْعِ:** فَإِنْ أَخْرَهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ الْجَمْعِ أَثِمَ، وَتَكُونُ قَضَاءً
لِخُلُوقِ وَقْتِهَا عَنِ الْفِعْلِ أَوْ الْعَزْمِ.

٢- **دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاتَيْنِ:** فَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ فِرَاقِهِ أَصْبَحَتْ
الْأُولَى قَضَاءً.

وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ اشْتِرَاطُهُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ مِنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ
وَالتَّرْتِيبِ وَالْمُؤَالَاةِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا، فَهِيَ أَدَاءٌ بِكُلِّ حَالٍ.

جَمْعُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ:

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ تَبَيَّنَتْ لِدَفْعِ
الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ، فَاخْتَصَّتْ بِالطَّوِيلِ، كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا؛ وَلِأَنَّهُ
إِخْرَاجُ عِبَادَةٍ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمْ يَجْزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ كَالْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ؛
وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْجَمْعِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ قَضِيَّةٌ
عَيْنٌ، فَلَا يَبْتَدَأُ حُكْمُهَا إِلَّا فِي مِثْلِهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ إِلَّا فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ.

الْجَمْعُ لِلْمَرَضِ:

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرِضَ أَمْرًا ضَاكِرَةً، وَلَمْ يُنْقَلْ جَمْعُهُ بِالْمَرَضِ صَرِيحًا؛ وَلِأَنَّ أَخْبَارَ الْمَوَاقِيتِ ثَابِتَةٌ فَلَا تُتْرَكُ أَوْ تَخَالَفُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ وَغَيْرِ صَرِيحٍ.

الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ وَالْتَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَحْوِهَا:

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ الْمُبَلَّلِ لِلثِّيَابِ وَالْتَّلْجِ وَالْبَرْدِ، **فَعَنْ نَافِعٍ:** «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١).

وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». **وَفِي رِوَايَةٍ:** «مَنْ غَيْرَ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَطَرِ؛ وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ وُجُودُ الْمَطَرِ سِوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ.

وَهُنَا مَسَائِلُ وَشُرُوطٌ مِنْهَا:

١ - **حُكْمُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ:** يَجُوزُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فَقَطْ دُونَ جَوَازِ جَمْعِ التَّأخِيرِ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْمَطَرِ لَيْسَتْ مُؤَكَّدَةً، فَقَدْ يَنْقَطِعُ الْمَطَرُ فَيُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

٢ - **يُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى مِنَ الصَّلَاتَيْنِ (التَّرْتِيبُ)، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ، وَالْمُوَالَاةُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْجَمْعِ بِسَبَبِ السَّفَرِ.**

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٥) والبيهقي في السنن (١٦٨/٣) وصححه الألباني في

الإرواء (٥٨٣).

٣- **وُجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ، وَعِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى،**
وَعِنْدَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ، فَإِنِ اتَّمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ
بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَجْرَآتُهُ، وَلَمْ تَلْزِمَهُ الثَّانِيَةُ فِي
وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً عَنِ مَا فِي ذِمَّتِهِ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ
مِنْهَا، فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ حَالَ الْعُذْرِ فَلَمْ
يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَالْمُتِمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

٤- **أَنَّ الرُّخْصَةَ خَاصَّةً بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ، فَلَا يَجْمَعُ**
مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ.

الْجَمْعُ بِسَبَبِ الطَّيْنِ أَوْ الْوَحْلِ:

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِسَبَبِ الطَّيْنِ أَوْ الْوَحْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ أَجْلِهِ.

الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالظُّلْمَةِ:

لَا يُبَاحُ الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالظُّلْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ
فِيهِمَا دُونَ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَطَرِ، فَلَمْ يَصَحَّ إِحْقَاقُهَا بِالْمَطَرِ؛ وَلِأَنَّهُمَا كَانَتَا
فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ أَجْلِهِمَا.

الْجَمْعُ لِلْخَوْفِ:

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِسَبَبِ الْخَوْفِ؛ لِثُبُوتِ أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ، وَلَا
يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِلَّا بِنَصِّ صَرِيحٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ.

الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ بِدُونِ سَبَبٍ:

لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِغَيْرِ الْأَعْدَارِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ الْمَوَاقِيتِ
الثَّابِتَةَ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ؛ وَلِأَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

المُحَافَظَةُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ - يَعْنِي الْمُرْدَلْفَةَ -»^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(٢). قَالُوا: فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرٍ: «يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَلَ العِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ»^(٣).



(١) رواه البخاري (١٥٩٨) وأبو داود (١٩٣٤).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

(٣) رواه البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٠٥).

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ: وَهِيَ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ مَثْنَى مَثْنَى .
 وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ .
وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَغِبَ فِيهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ
 بِعَزِيمَةٍ **فَيَقُولُ:** «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) .
 وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ .
 وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي
 وَلَمْ يُوَاطِبْ عَلَيْهَا، وَيَبِينُ الْعُذْرَ فِي تَرْكِ الْمَوَاطِبَةِ، وَهُوَ خَشْيَةٌ أَنْ تُكْتَبَ
 عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، **فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:** «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ
 النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ **قَالَ:** قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ
 إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»^(٢) . **زَادَ**
الْبُخَارِيُّ^(٣): «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوْفِّيَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» .

(١) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) .

(٢) رواه البخاري (١٠٧٧) ومسلم (٧٦١) .

(٣) (١٩٠٨) .

عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ:

وَهَيَّ عِشْرِينَ رَكَعَةً سِوَى الْوَتْرِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً»^(١).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكَعَةً»^(٢).

وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ:

وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ الْوَتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ؛ وَلِأَنَّهَا عُرِفَتْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ وَقْتُهَا مَا صَلَّوْا فِيهِ، وَهُمْ صَلَّوْا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوَتْرِ؛ وَلِأَنَّهَا سُنَّةٌ تَبَعُ لِلْعِشَاءِ فَكَانَ وَقْتُهَا قَبْلَ الْوَتْرِ.

فَإِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا تُجْزِئُ عَنِ التَّرَاوِيحِ وَتَكُونُ نَافِلَةً.

وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ؛ لِفِعْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ وَأَهْلَهُ كَمَا سَبَقَ؛ وَلِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مُنْذُ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَا سَتِمَرَارِ الْعَمَلِ إِلَى الْآنَ.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٢) بإسناد صحيح.

(٢) رواه البيهقي (٤٩٦/٢) وصححه النووي في المجموع (٥٢/٥).

صَلَاةُ الْخَوْفِ

الْخَوْفُ: وَهُوَ تَوَقُّعُ مَكْرُوهِ عَنِ أَمَارَةٍ مَظْنُونَةٍ أَوْ مُتَحَقِّقَةٍ.
وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْخَائِفِ، أَوْ بِحَذْفِ مُضَافٍ: الصَّلَاةُ فِي حَالَةِ
الْخَوْفِ.

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ هِيَ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ يَحْضُرُ وَقْتَهَا وَالْمُسْلِمُونَ
فِي مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ أَوْ فِي حِرَاسَتِهِمْ.

وَحُكْمُهَا: صَلَاةُ الْخَوْفِ كَانَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَشْرُوعَةً لِكُلِّ أَهْلِ
عَصْرِهِ مَعَهُ ﷺ وَمُنْفَرِدِينَ عَنْهُ، وَاسْتَمَرَّتْ شَرِيْعَتُهَا إِلَى الْآنِ وَهِيَ مُسْتَمْرَّةٌ
لِآخِرِ الزَّمَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ؛ **أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:**
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾.

[السُّنَّةُ: ٢٠] وَخِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ خِطَابٌ لِأُمَّتِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى
اِخْتِصَاصِهِ؛ **لَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِهِ** ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾، وَتَخْصِيصُهُ
بِالْخِطَابِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ، **كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ**
ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ^(١) وَهُوَ عَامٌّ.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَجَمِيعُ
الصِّفَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مُعْتَدٌ بِهَا، إِلَّا أَنَّ
الْمُخْتَارَ مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، **وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ**

(١) صحيح: تقدم.

يُفَرِّقُهُمْ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً وَيَثْبُتُ قَائِمًا، وَتَتِمُّ هِيَ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ وَتُسَلِّمُ، وَتَمْضِي لِتَحْرُسَ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُوَازِيَةً لِلْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَتَجْلِسُ لِتَشْهَدَ، وَتَتِمُّ هِيَ لِأَنْفُسِهَا الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، وَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ حَتَّى يُتِمُّوا التَّشَهُدَ وَيُسَلِّمَ بِهِمُ.

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»^(١).

الصَّلَاةُ حَالَ الْمَسَائِفَةِ وَالْقِتَالِ:

يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الشَّدِيدَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُعْفَى عَمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ؛ مِنَ الضَّرْبَاتِ وَالطَّعْنَاتِ الْمُتَوَالِيَاتِ، وَالْإِمْسَاكِ بِسِلَاحٍ مُتَلَطِّحٍ بِالدَّمِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِذَلِكَ، **وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢] وَأَخْذُ السِّلَاحِ لَا يَكُونُ لِلْقِتَالِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ لِلَّذِينَ جَاءَ فِي الْآيَةِ.

وَلَا يَجُوزُ الصِّيَاحُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنْ صَاحَ فَبَانَ مَعَهُ حَرَفَانِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَشْيِ وَغَيْرِهِ، وَلَا تَضُرُّ

(١) رواه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢) وأبو داود (١٢٣٨).

الْأَفْعَالُ الْيَسِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَضُرُّ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ فِيهِ أَوْلَى، وَأَمَّا الْأَفْعَالُ
الْكَثِيرَةُ فَإِنَّ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْقِتَالِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ كَالطَّعْنَاتِ
وَالضَّرَبَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ فَإِنَّ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَيْهَا أَبْطَلَتْ لِأَنَّهَا عَبَثٌ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا
لَا تَبْطُلُ قِيَاسًا عَلَى الْمَشْيِ؛ وَلِأَنَّ مَدَارَ الْقِتَالِ عَلَى الضَّرْبِ، وَلَا يَحْصُلُ
الْمَقْصُودُ غَالِبًا بِضَرْبِيَّةٍ وَضَرْبَتَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الضَّرَبَاتِ.



صَلَاةُ الْكُسُوفِ

الْكُسُوفُ: هُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ) أَوْ بَعْضِهِ، وَيَتَغَيَّرُ إِلَى سَوَادٍ، **يُقَالُ:** كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَكَذَا خَسَفَتْ، **كَمَا يُقَالُ:** كَسَفَ الْقَمَرُ وَكَذَا خَسَفَ، فَالْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ مُتَرَادِفَانِ.

وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ.

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ: صَلَاةٌ تُؤَدَّى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِنْدَ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا.

وَحُكْمُهَا:

الصَّلَاةُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلِخُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَتُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَخْسِفَانِ) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(١).

وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَى حِينِ التَّجَلِّيِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(٢). فَجَعَلَ الْأَنْجِلَاءُ غَايَةَ لِلصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا سُنَّتْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّهَا، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ.

(١) رواه البخاري (١٠٠٨) ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٠٩، ٩٩٩) وغيره.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا:

وَتُصَلَّى فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ عَنْهَا
أَوْ مُقَارِنٌ، كَالْمَقْضِيَّةِ وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَرَكَعَتِي الْوُضُوءِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

الْحُطْبَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

يُسْنُ أَنْ يُخْطَبَ لَهَا حُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَصِفَتْهَا كَحُطْبَتَيْ
الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَغَيْرِهِمَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكَعَتَانِ، وَأَقْلَاهَا أَنْ يُحْرَمَ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ،
وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَيَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًا، ثُمَّ يَرْفَعُ
وَيُطْمِئِنُّ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَهَذِهِ رَكَعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً ثَانِيَةً كَذَلِكَ، فَهِيَ
رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ وَرُكُوعَانِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ قِيَامٍ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ
نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ
سَجَدَ ثُمَّ قَامَ...»^(١).

وَأَعْلَى الْكَمَالِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

مِنَ الْاسْتِفْتَاكِ وَغَيْرِهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا قَرَأَ بِقَدْرِهَا، وَفِي
الْقِيَامِ الثَّانِي كَمَا تَبَيَّنَ آيَةٌ مِنْهَا، وَفِي الْقِيَامِ الثَّلَاثِ يَقْرَأُ قَدْرَ مِائَةٍ
وَخَمْسِينَ آيَةً، وَفِي الرَّابِعِ قَدْرَ مِائَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ فِي الرُّكُوعِ

(١) رواه البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧)

الْأَوَّلِ بِالتَّسْبِيحِ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيِ ثَمَانِينَ آيَةً، وَفِي الثَّلَاثِ سَبْعِينَ آيَةً، وَفِي الرَّابِعِ قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً. وَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ بَقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ تَارِكًا لِلْفَضِيلَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

الجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِسْرَارُ بِهَا:

يُسْنُ الْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رَوَاهُ سَمُرَةٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا»^(١) وَلَا نَهَى صَلَاةَ نَهَارٍ فَلَمْ يُجَهَرْ فِيهَا كَالظُّهْرِ.

أَمَّا خُسُوفُ الْقَمَرِ فَيُسْنُ أَنْ يُجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»^(٢).

فَوَاتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

تَقَوُّتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: انْجِلَاءُ جَمِيعِهَا، فَإِنْ انْجَلَى الْبَعْضُ فَلَهُ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ لِلْبَاقِي، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْكَسِفْ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ. **وَالثَّانِي:** بَغْرُوبِهَا كَاسِفَةً.

وَلَوْ حَالَ سَحَابٌ وَشَكَّ فِي الْانْجِلَاءِ صَلَّى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ، وَلَوْ كَانَتْ الشَّمْسُ تَحْتَ غَمَامٍ وَشَكَّ هَلْ كَسَفَتْ أَوْ لَا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكُسُوفِ.

(١) رواه أبو داود (١١٨٤) والترمذي (٥٦٢) والنسائي (١٤٨٤) وابن ماجه (١٢٦٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٠١٦) ومسلم (٩٠١).

وَيَفُوتُ خُسُوفُ الْقَمَرِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأول: الانجلاء الكامل.

الثاني: طلوع الشمس.

الصلاة لغير الكسوف من الآيات:

لَا يُصَلَّى لِعَبْرِ الْكُسُوفَيْنِ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ - كَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّلْزَلَةِ
وَالظُّلْمَةِ وَالْمَطَرِ الدَّائِمِ وَلِرَمِيِ الْكَوَاكِبِ وَالصَّوَاعِقِ -؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ
قَدْ كَانَتْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى لَهَا جَمَاعَةً غَيْرَ الْكُسُوفِ، بَلْ
يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ وَأَنْ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَا هَذِهِ
الْآيَاتِ؛ لئَلَّا يَكُونَ غَافِلًا.



صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ لُغَةً: طَلَبُ السُّقْيَا، أَيْ طَلَبُ انْزَالِ الْغَيْثِ عَلَى الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ.

وَالاسْمُ: السُّقْيَا بِالضَّمِّ، وَاسْتَقَيْتَ فُلَانًا: إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيكَ.
وَالْمَعْنَى: الْاِضْطِرَاحِيُّ لِلِاسْتِسْقَاءِ هُوَ: طَلَبُ انْزَالِ الْمَطَرِ مِنَ اللَّهِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

حُكْمُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

الْخُرُوجُ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ وَالْبُرُوزُ عَنِ الْمَضِرِّ وَالِدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ فِي نَزُولِ الْمَطَرِ سُنَّةٌ سَنَّهَُا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُسْنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ.

لَمَّا رَوَاهُ عِبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» **قَالَ سُفْيَانُ:** قَلْبُ الرِّدَاءِ جَعَلَ الْيَمِينَ الشَّمَالَ وَالشَّمَالَ الْيَمِينَ»^(١).

صِفَةُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

وَصِفَتُهَا كَصِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ **لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ:** «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقِيَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٩٨٠) ومسلم (٧٩٤) وأحمد (٤٠ / ٤) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠١) وحسنه الألباني في

صحيح أبي داود (١٠٣٢).

الْحُطْبَةُ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ:

يُسَنُّ لِصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ الْحُطْبَةُ، وَتَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَنَا»، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَنَعَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدَيْنِ»^(١) وَلَا تَهَا صَلَاةٌ ذَاتُ تَكْبِيرٍ فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْعِيدِ.

كَيْفِيَّةُ الْحُطْبَةِ وَمُسْتَحَبَّاتُهَا:

يَخْطُبُ الْإِمَامُ حُطْبَتَيْنِ كَحُطْبَتَيْ الْعِيدِ بَارِكَا فِيهِمَا وَشُرُوطِهِمَا وَهَيَاتِهِمَا.

وَيَسْتَبْدِلُ بِالتَّكْبِيرِ الْاِسْتِغْفَارَ أَوَّلَ الْحُطْبَةِ الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا، يَقُولُ: اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَيَخْتِمُ كَلَامَهُ بِالْاِسْتِغْفَارِ، وَيُكثِرُ مِنْهُ فِي الْحُطْبَةِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا...﴾ ﴿الْآيَاتُ [١٠-١١]﴾ وَيُخَوِّفُهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْجَدْبِ، وَيَأْمُرُهُم بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ.

وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ فِي الْحُطْبَةِ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ، حَتَّى إِذَا قَضَى حُطْبَتَهُ تَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو.

تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ:

يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ؛ وَإِلَّا لَأَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ

(١) حسن: تقدم.

دَلِيلٌ، وَقَدْ عَقَلَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ التَّفَاوُلُ بِقَلْبِ الرَّدَاءِ لِيَقْلِبَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَذْبِ إِلَى الْخِصْبِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

كَيْفِيَّةُ تَقْلِيْبِ الرَّدَاءِ:

يَقْلِبُ الْمُسْتَسْقُونَ أَرْضِيَّتَهُمْ، فَيَجْعَلُونَ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ، وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ، وَيَجْعَلُونَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ.



صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

العِيدُ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ عَادَ يَعُودُ، **وَالْعِيدُ عِنْدَ الْعَرَبِ:** الْوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الْفَرْحُ وَالْحُزْنُ، **وَالْعِيدُ:** هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ كَانَتْهُمْ عَادُوا إِلَيْهِ. **دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهَا:**

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [نُحْ: ٢] **وَالْمَشْهُورُ**

فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَنُبِتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(١).

أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مَشْرُوعَةٌ.

حُكْمُهَا: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَقْتُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ:

وَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَزُولَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، فَلَا تُرَاعَى فِيهَا الْأَوْقَاتُ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ تَأْخِيرِهَا عَنْ هَذَا الْوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ لِعِيدِ الْأَضْحَى؛ وَذَلِكَ كَيْ يَفْرَغَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهَا لِذَبْحِ أَصْحَابِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا عَنْ هَذَا الْوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ لِعِيدِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُخْرَجَ صَدَقَةٌ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِإِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).

حُكْمٌ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا أَبَدًا، وَإِذَا صَلَّى مَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ فِي وَقْتِهَا أَوْ بَعْدَهُ صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ.

مَكَانُ آدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ:

كُلُّ مَكَانٍ طَاهِرٍ يَصْلُحُ أَنْ يُرَدَّى فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ، سِوَاءَ كَانَ مَسْجِدًا أَمْ عَرَصَةً وَسَطِ الْبَلَدِ أَوْ مَفَازَةً خَارِجَهَا، إِلَّا أَنْ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى إِذَا كَانَ مَسْجِدَ الْبَلَدِ ضَيْقًا؛ **لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى»؛** وَلِأَنَّ النَّاسَ يُكْثِرُونَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا تَأْدَى النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا فَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ يَزَالُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ أَشْرَفُ وَأَنْظَفُ.

التَّنْفُلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا لِمَنْ حَضَرَهَا فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي الْمَسْجِدِ:

يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى وَغَيْرِهِ، إِلَّا الْإِمَامَ فَإِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا.

كَيْفِيَّةُ آدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ:

صَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ؛ **لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»** (١).

وَصِفَتُهَا الْمُجَزَّةُ كَصِفَةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَسُنُّهَا وَهَيْئَاتُهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيَنْوِي بِهَا صَلَاةَ الْعِيدِ، هَذَا أَقْلُهَا.

(١) صحيح: رواه النسائي (١٤٢٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٥) وصححه العلامة الألباني.

أَمَّا صِفَتُهَا الْأَكْمَلُ فَيَكْبُرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَسِوَى تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَالْهُوِيِّ إِلَى الرَّكُوعِ؛ لِمَا رَوَاهُ نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: « شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ »^(١).

رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ:

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ »^(٢).

الذِّكْرُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الزَّوَائِدِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةٍ، لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ، يَهْلُلُ اللَّهُ وَيُكْبِّرُهُ، وَيَحْمَدُهُ وَيَمَجِّدُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ جَازَ.

وَلَا يَأْتِي بِهِذَا الذِّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ وَلَا الْخَامِسَةِ، بَلْ يَتَعَوَّذُ عَقِبَ السَّابِعَةِ وَكَذَا عَقِبَ الْخَامِسَةِ، وَلَا يَأْتِي بِهِ أَيْضًا بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالْأُولَى مِنَ الزَّوَائِدِ، وَلَا يَأْتِي بِهِ -أَيْضًا- فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْأُولَى مِنَ الْخَمْسِ.

الْحُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَصِفَتُهَا وَالتَّخْيِيرُ فِي حُضُورِهَا:

حُطْبَةُ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَمَّا صِفَةُ الْحُطْبَةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْحُطْبَةَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ مُتَوَالِيَاتٍ، وَلَوْ أَدْخَلَ بَيْنَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ الْحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّنَاءَ جَازَ.

(١) إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ (١٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٥) وأحمد (٣١٦/٤) وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

أَمَّا سَمَاعُ الْخُطْبَةِ وَالتَّخْيِيرُ فِي حُضُورِهَا:

يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَكَيْسَتْ الْخُطْبَةُ وَلَا اسْتِمَاعُهَا شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ لَا يَجِبُ حُضُورُهَا وَلَا اسْتِمَاعُهَا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»^(١) لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُ اسْتِمَاعِ خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ وَالْفِطْرِ:

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ وَالْفِطْرِ مَسْنُونٌ، وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ. أَمَّا التَّكْبِيرُ لِعِيدِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُكَبَّرُ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ يُكَبَّرَ عَقِبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَصِفَتُهُ: يُكَبَّرُ ثَلَاثًا نَسَقًا فِي أَوَّلِهِ، وَيُكَبَّرُ ثَلَاثًا نَسَقًا فِي آخِرِهِ.

وَالسُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا» وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً فَلْيَقُلْ بَعْدَ الثَّلَاثِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ.

التَّكْبِيرُ خَلْفَ الْجَمَاعَاتِ وَمَنْ صَلَّى فُرَادَى:

يُسْنَنُ التَّكْبِيرُ خَلْفَ الْجَمَاعَاتِ، وَعَقِبَ النَّوَافِلِ الرَّائِبَةِ، وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ، وَعَقِبَ النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَعَقِبَ الْجَنَازَةِ وَعَقِبَ فَرِيضَةِ فَاتَتُهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَقَضَاهَا فِيهَا.

(١) رواه أبو داود (١١٥٥) وابن ماجه (١٢٩٠) وصححه الألباني في صحيح الإرواء (١٠٢٤).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْجَنَائِزُ: جَمْعُ جَنَازَةٍ، وَهِيَ بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ، وَبِالْكَسْرِ السَّرِيرُ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَعَنْ الْجَوْهَرِيِّ: هِيَ بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ الَّذِي عَلَى السَّرِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعَشٌ، وَقِيلَ: فِي كُلِّ مِنْهُمَا لُغَتَانِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ جَنَازَةً لِأَنَّهُ مَجْمُوعٌ مُهَيَّأٌ لِيُوضَعَ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ، مِنْ جُنَزِ الشَّيْءِ جُنُوزًا إِذَا جُمِعَ.

وَالْمَوْتُ: هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدِ.

أَوَّلًا: أَحْكَامُ الْمُحْتَضِرِ.

الِاخْتِضَارُ لُغَةٌ: الْإِشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ بِظُهُورِ عَلَامَاتِهِ.

مَا يُسْنُّ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ عِنْدَ الْإِخْتِضَارِ:

١- تَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ:

يَنْبَغِي عَلَى مَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ أَنْ يُلَقِّنَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» **لِقَوْلِهِ ﷺ:** «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ] ^(١).
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُلَقَّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ؛ لِئَلَّا يُحْرِجَ الْمَيِّتَ وَيَتَّهَمَهُ.

٢- تَوْجِيهِ الْمُحْتَضِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُحْتَضِرُ أَنْ يُوجِّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ شُحُوصِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُفْزِعَهُ، وَ يُوجِّهُ إِلَيْهَا مُضْطَجِعًا عَلَى شِقِّهِ

(١) رواه مسلم (٩١٦) وابن حبان في صحيحه (٢٧٢/٧) والزيادة له.

الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، اِعْتِبَارًا بِحَالِ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ لِضَيْقِ الْمَكَانِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ فَعَلَى قَفَاهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَسْهَلَ لِخُرُوجِ الرُّوحِ، وَأَيْسَرَ لِتَغْمِيزِهِ وَشَدِّ لَحْيَيْهِ، وَأَمْنَعُ مِنْ تَقَوُّسِ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ إِذَا أَلْقِيَ عَلَى الْقَفَا يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ دُونَ السَّمَاءِ.

لَمَّا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا تُوَفِّي، وَأَوْصَى بِثَلَاثَةِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثَلَاثَهُ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ، وَقَدْ فَعَلْتُ»^(١).

٣- ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: يُسْتَحَبُّ لِلصَّالِحِينَ مِمَّنْ يَحْضُرُونَ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ بِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»^(٢).

مَا يُسَنُّ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمُحْتَضِرِ:

١- تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ: إِذَا تَيَقَّنَ الْحَاضِرُونَ مَوْتَ الْمُحْتَضِرِ تَوَلَّى أَرْفَقُ النَّاسِ بِهِ إِغْمَاضَ عَيْنَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٨٤) والحاكم (١/ ٥٠٥) وصححه، وقال: ولا أعلم في توجيهه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

(٢) رواه مسلم (٩١٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ»^(١). وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ لَا يُبْحَثَ مَنْظَرُهُ لَوْ تَرَكَ إِغْمَاضَهُ.

٢- أَنْ يَشَدَّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تَجْمَعُهُمَا وَتُرَبِّطُ فَوْقَ رَأْسِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مَفْتُوحَ الفَمِ حَتَّى يَبْرُدَ بَقِي مَفْتُوحًا فَيُبْحَثَ مَنْظَرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ دُخُولُ الهَوَاءِ فِيهِ وَالمَاءِ فِي وَقتِ غُسْلِهِ.

٣- تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، فَيَمِدُّ سَاعِدَهُ إِلَى عَضْدِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ، وَيَرُدُّ سَاقَهُ إِلَى فَخِذِهِ، وَفَخِذَهُ إِلَى بَطْنِهِ، وَيَرُدُّهُمَا، وَيَلْيِّنُ أَصَابِعَهُ.

٤- خَلْعُ ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَرَى بَدَنَهُ، ثُمَّ يُسْتَرُّ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ أَطْبَاقُ الثِّيَابِ، وَيُجْعَلُ طَرْفُ هَذَا الثَّوْبِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَطَرْفُهُ الأُخْرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، لِئَلَّا يَنْكَشِفَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «حِينَ تُوفِّي سَجِي يَبْرُدُ حَبْرَةٌ»^(٢).

٥- أَنْ يُتْرَكَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ لَوْحٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِئَلَّا تُصِيبَهُ نَدَاوَةُ الأَرْضِ فَيَتَغَيَّرَ رِيحُهُ.

٦- أَنْ يُوضَعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ.

٧- الدُّعَاءُ لَهُ: لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقَبَةِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

(٣) صحيح: تقدم.

٨- **المُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ وَإِخْرَاجِهِ**: يُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ فَجَاءَهُ لَمْ يُبَادَرْ بِتَجْهِيزِهِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ بِهِ سَكَنَةٌ وَلَمْ يَمُتْ، بَلْ يُتْرَكُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ.

٩- **المُبَادَرَةُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى إِبْرَائِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١).**
وَإِنْ تَعَدَّرَ إِيفَاءَ دَيْنِهِ فِي الْحَالِ اسْتَحَبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو قَتَادَةَ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، **قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٢).** وَلَا يَبْرَأُ الْمَيِّتُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْحَيِّ عَنْهُ.



(١) صحيح: رواه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٦١ / ٦ / ٧٦) وغيرهم.
(٢) رواه البخاري (٢٢٩٥).

غُسْلُ الْمَيِّتِ

حُكْمُ غُسْلِ الْمَيِّتِ:

وَعُسْلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَمَعْنَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَوهُ كُلُّهُمْ أَثْمُوا كُلُّهُمْ.

تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتُ فِي قَمِيصٍ وَلَا يُجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «غَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُدْلِكُونَهُ مِنْ فَوْقِهِ» وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرٌ فَكَانَ أَوْلَى، وَمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ سُنَّةً فِي حَقِّهِ ﷺ فَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَالَّذِي فَعَلَ بِهِ ﷺ هُوَ الْأَكْمَلُ.

عَدَدُ الْغَسَلَاتِ وَكَيْفِيَّتُهَا:

غُسْلُ الْمَيِّتِ لَهُ صِفَتَانِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: وَهِيَ أَقْلُ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغُسْلُ، وَهِيَ اسْتِيعَابُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّ الْحَيِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ.

وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الْأَكْمَلُ: هِيَ أَنْ يَبْدَأَ الْغَاسِلُ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِأَنْ يُزِيلَ عَنْهُ النَّجَاسَةَ وَيَسْتَنْجِيهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوضَّئَهُ الْغَاسِلُ كَوْضُوءِ الْحَيِّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْدَ الْوَضُوءِ يَجْعَلُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ يَدِيرُهُ عَلَى الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَثْلِيثِ غُسْلِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالْوَاجِبُ كَمَا سَبَقَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا، وَإِنْ رَأَى الْغَاسِلُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثِ

لِكَوْنِهِ لَمْ يُنْقَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - غَسَلَهُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْطَعَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطُّ دُونَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَلَوْ تَحَرَّقَ بِحَيْثُ لَوْ غَسَلَ تَهْرَى يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ وَخَيْفٌ مِنْ تَغْسِيلِهِ تَسَارُعُ الْبَلَى بَعْدَ الدَّفْنِ غَسَلَ لِأَنَّا صَائِرُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُخْتَنُ الْمَيِّتُ.

صِفَةُ مَاءِ الْغُسْلِ:

يُسْتَرْتَبُ لِصِحَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْمَاءِ: الطَّهْوَرِيَّةُ كَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ، وَالْإِبَاحَةُ كَبَاقِي الْأَغْسَالِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَسَلَةِ الْأُولَى شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْكَافُورِ، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَى الْمُسَخَّنِ إِذَا احْتِجَّ إِلَيْهِ لِشِدَّةِ بَرْدٍ أَوْ وَسَخٍ لَا يَزَالُ إِلَّا بِهِ.

مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ قَبْلَ التَّغْسِيلِ وَبَعْدَهُ:

١- يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ الْبُخُورِ عِنْدَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ؛ لِئَلَّا تُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ كَرِيهَةٌ، وَيُزَادُ فِي الْبُخُورِ عِنْدَ عَضْرِ بَطْنِهِ.

٢- **تَسْرِيحُ شَعْرِ الْمَيِّتِ:** يُسْرَحُ تَسْرِيحًا خَفِيفًا بِمُشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ وَيُرْفَقُ فِي تَسْرِيحِهِ؛ لِئَلَّا يُنْتَفِ شَعْرُهُ، فَإِنْ نُتِفَ رَدَّهُ إِلَيْهِ وَدَفَنَهُ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَتِ اللَّحْيَةُ مُتَلَبِّدَةً سَرَّحَهَا حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْجَمِيعِ.

٣- **تَضْفِيرُ شَعْرِ الْمَيِّتِ:** يُضْفَرُ شَعْرُ الْمَيِّتِ - أَيُّ جَمْعِ الشَّعْرِ فِي ذَوَائِبِ مَضْفُورَةٍ - ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا؛ **لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَصْفِ غُسْلِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ:** «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا» **وَلِلْبُخَارِيِّ:** «جَعَلْنَا رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١).

(١) رواه البخاري (١٢٠١).

٤ - **خِتَانُ الْمَيِّتِ**: الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ غَيْرَ مَخْتُونٍ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ وَلَا يُخْتَنُ؛ لِأَنَّ الْخِتَانَ إِبَانَةٌ لِجُزْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ فَلَا يُشْرَعُ، وَأَنَّهُ يُفْعَلُ لِلتَّكْلِيفِ بِهِ، وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ.

٥ - **تَقْلِيمُ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ**: تَقْلَمُ أَظْفَارُهُ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ، فَشُرِعَ فِي حَقِّهِ كَمَا زَالَهُ الْوَسْخُ.

٦ - **الْأَخْذُ مِنْ شَارِبِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ طَوِيلًا**: يُؤْخَذُ مِنْهُ إِنْ كَانَ طَوِيلًا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُقَبِّحُ مَنْظَرَهُ كَفَتْحِ عَيْنَيْهِ وَفَمِهِ؛ وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ مَسْنُونٌ فِي الْحَيَاةِ لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ فَشُرِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالَاغْتِسَالِ.

تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ: كَأُمَّهِ وَبَنَاتِهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَحَارِمِهِ:

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسَّلَ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا امْرَأَةٌ أَعْجَبِيَّةٌ أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا رَجُلٌ أَعْجَبِيٌّ، فَإِنَّهُ يُتَيَمَّمُ وَلَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ شَرْعًا بِسَبَبِ اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ، فَيُتَيَمَّمُ كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ حِسًّا.

تَغْسِيلُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا:

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسَّلَ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ»** (١).

تَغْسِيلُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ:

يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُغَسَّلَ زَوْجَتَهُ إِذَا مَاتَتْ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ**

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه (٥٩٥ / ١٤)

والبهقي في الكبرى (٣٩٨ / ٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).

«مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتِكَ وَكَفَّتِكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ»^(١).

تَغْسِيلُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلأَطْفَالِ الصَّغَارِ:

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُشْتَهَى، وَلَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَا تُشْتَهَى إِذَا مَاتَتْ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَوْرَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي حَقِّهَا.

مَنْ يُغَسِّلُ مِنَ الْمَوْتَى وَمَنْ لَا يُغَسِّلُ:

١ - تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ: الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يُغَسَّلُ؛ لِمَا

رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وَالشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ قِتَالِ الْكُفَّارِ حَالَ قِيَامِ الْقِتَالِ، سِوَاءَ قَتَلَهُ كَافِرٌ، أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُ نَفْسِهِ، أَوْ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، أَوْ وَطِئَتْهُ دَوَابُّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ لَا يُعْرَفُ هَلْ رَمَى بِهِ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلًا عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ مَوْتِهِ، سِوَاءَ كَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ دَمٍ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ مَاتَ فِي الْحَالِ أَمْ بَقِيَ رَمْتًا ثُمَّ

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٨/٦) والنسائي في الكبرى (٧٠٧٩) وابن ماجه (١٤٦٥)

والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨).

مَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَسَوَاءٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَوَصَّى أَمْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنُبًا فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ.

٢- أَمَّا مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا - كَمَنْ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ - أَوْ غَيْرُ أَهْلِ الشَّرْكِ، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ دُونَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ دُونَ رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ فَلَمْ يَجْزِ إِلْحَاقُهُ بِشَهِيدِ الْمُعْتَرَكِ.

٣- تَغْسِيلُ الْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَصَاحِبِ الْهَدْمِ:

الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَمُوتُوا بِسَبَبِ حَرْبِ الْكُفَّارِ - كَالْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْغَرِيقِ وَصَاحِبِ الْهَدْمِ وَالْمَيْتَةِ فِي الطَّلِقِ وَشَبِيهِهِمْ - فَهَؤُلَاءِ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَفِظَ الشَّهَادَةُ الْوَارِدَ فِيهِمْ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ شُهَدَاءُ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ لَا فِي تَرْكِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ.

٤- تَغْسِيلُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالْكُفَّارِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَدَفْنُهُمْ:

إِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْمُشْرِكِينَ - كَأَن أَصَابَهُمْ هَدْمٌ أَوْ حَرِيقٌ أَوْ غَرَقٌ - وَلَمْ يُمَيِّزُوا فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ جَمِيعًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ أَمْ أَقَلَّ أَمْ كَانُوا عَلَى السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ وَغُسْلَ الْكَافِرِ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيُؤْتَى بِالْجَائِزِ فِي الْجُمْلَةِ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُنَوَى الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْكُفَّارِ أَكْثَرَ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُقْصَدَ بِصَلَاتِهِ وَدُعَائِهِ الْأَكْثَرُ جَازَ قَصْدُ الْأَقَلِّ، وَيُدْفَنُوا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

٦- تَغْسِيلُ مَنْ لَا يُدْرَى حَالُهُ:

لَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ أَوْ قَتِيلٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَلَيْهِ سِيَمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ،
وَأَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً أَوْجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَمْ دَارِ الْحَرْبِ.
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ - أَيَّ سِيَمًا مِنْ سِيَمِ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ إِنْ
وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ،
وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ
الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا يُثَبَّتُ لَهُ
حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ.

٧- تَغْسِيلُ الْجَنِينِ إِذَا اسْتَهَلَّ:

إِذَا خَرَجَ الْمَوْلُودُ حَيًّا، أَوْ حَصَلَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ مِنْ بُكَاءٍ أَوْ
تَحْرِيكِ عَضْوٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.
وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ خَلْقَهُ فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا
يُصَلَّى عَلَيْهِ.

أَمَّا الطُّفْلُ الَّذِي وُلِدَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛
لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا
يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَّ»^(١) فَإِنْ تَحَرَّكَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

(١) رواه الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٨).

٨- تَغْسِيلُ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ :

إِذَا بَانَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ غُسِّلَ وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعَ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا بَعْضُ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ، فَأَمَّا إِذَا قُطِعَ عُضْوٌ مِنْ حَيٍّ - كَيْدِ سَارِقٍ وَجَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ شَكَكْنَا فِي الْعُضْوِ هَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؟ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

٩- غُسْلُ الْكَافِرِ :

لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غُسْلُ الْكَافِرِ، سَوَاءً كَانَ ذِمِّيًّا أَمْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ التَّطَهُّرِ؛ وَلِأَنَّ الْغُسْلَ وَجِبَ كَرَامَةً وَتَعْظِيمًا لِلْمَيِّتِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ اسْتِحْقَاقِ الْكَرَامَةِ وَالتَّعْظِيمِ. وَهَذَا إِذَا كَانَ الْكَافِرُ أَجْنَبِيًّا، أَمَّا إِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِغُسْلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَدَفْنِهِمْ.

دَفْنُ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ :

الْمَيِّتُ إِذَا دُفِنَ وَلَمْ يُغَسَّلْ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ، وَإِنْ انْهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَإِنَّهُ يُنْبَشُ وَيُغَسَّلُ - وَكَذَلِكَ إِنْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ وَيُغَسَّلُ وَيُوجَّهُ إِلَيْهَا - مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَيَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَقْدُورٌ عَلَى فِعْلِهِ فَوَجِبَ فِعْلُهُ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهِ الْفَسَادَ لَمْ يُنْبَشْ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ فِعْلُهُ فَسَقَطَ كَسَقُوطِ وُضوءِ الْحَيِّ إِذَا تَعَدَّرَ.

وَإِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ غُسْلِهِ وَتَوَجَّهَ وَكَانَ مِمَّنْ يَجِبُ غُسْلُهُ وَلَمْ يَفْعَلُوا أَثْمَوَا. أَمَّا إِذَا دُفِنَ وَوُورِيَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَلَا يُنْبَشُ.

أَخَذُ الْأَجْرَ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ:

يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَحَمَلِهِ وَدَفْنِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَجَانًا، فَإِنْ أَخَذَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ.

الْغُسْلُ لِمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا:

لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَنْ يَغْتَسِلَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).
وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»^(٢).



-
- (١) رواه أبو داود (٣١٦٢/٣١٦١) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٢/٢٧٢) والطحاوي (١/٣٩٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).
- (٢) أخرجه الدارقطني (١٩١) وصححه إسناده الألباني والحافظ بن حجر، يُنظر: أحكام الجنائز (٧٢).

التَّكْفِينُ

حُكْمُ التَّكْفِينِ:

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبُسُومَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضِ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

صِفَةُ الْكَفْنِ:

أَقْلُ الْكَفْنِ أَنْ يُلَفَّ الْمَيِّتُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ كَالْحَيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْضَ الْقَتْلَى بِنَمْرَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ لَا يُقْصَرُ عَنْهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُجْزَى مَا وَارَى الْعَوْرَةَ.

أَمَّا الْوَاجِبُ مِنْ كَفْنِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِزَارٍ وَلُفَاثَتَيْنِ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٢) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(٣).

وَسِوَاءُ فِي هَذَا الْبَالِغِ وَالصَّبِيِّ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَكْفِنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فِيهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ؛ وَلِأَنَّ أَكْمَلَ ثِيَابِ الْحَيِّ خَمْسَةٌ: قَمِيصَانِ وَسِرْوَالٍ وَعِمَامَةٌ وَرِدَاءٌ، وَتَكَرُّهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٥) وصححه الألباني.

(٢) سحولية قال الأزهري: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمين يحمل منها ثياب، يقال لها:

سحولية، قال: وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيض.

(٣) رواه البخاري (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١).

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُكْفَنُ فِي خُمْسَةِ أَنْوَابٍ: إِزَارٍ وَدِرْعٍ (قَمِيصٍ) وَخِمَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَتْ لَيْلَى بِنْتُ قَائِنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِي مَنُ غَسَلْتُ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ»^(١). وَيُكْرَهُ مُجَاوِزَةُ الْخُمْسَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ:

الْمُحْرِمُ أَوْ الْمُحْرِمَةُ إِذَا مَا تَا لَمْ يَنْقَطِعِ إِحْرَامُهُمَا، فَيَحْرُمُ تَطْيِئُهُمَا وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِمَا أَوْ أَظْفَارِهِمَا، وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَالْبَاسُ مَخِيطًا، وَحَرَمٌ سَتْرٌ وَجْهِ الْمُحْرِمَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتُهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٢).

تَكْفِينُ الشَّهِيدِ:

الشَّهِيدُ يُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَيُنزَعُ عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»^(٣). وَيُنزَعُ عَنْهُ مِنْ لِبَاسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ مِنَ الْفِرَاءِ - الْفَرُو - وَالْحَشْوِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالسَّلَاحِ.

(١) رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/٣٨٠) والبيهقي (٦/٤) وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢٧).

وَيَجُوزُ لَوْلِيَّهِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ ثِيَابَهُ وَيُكْفِنَهُ فِي غَيْرِهَا، وَلَكِنْ تَرَكَهُ
أَفْضَلُ.



حَمَلُ الْجَنَازَةِ

حُكْمُ حَمَلِ الْجَنَازَةِ: حَمَلُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:**
«إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً
قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا
يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»^(١).

الإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ:

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنَ الإِسْرَاعِ انْفِجَارُ
المَيِّتِ أَوْ تَغْيِيرُهُ وَنَحْوُهُ فَيَتَأَنَّى؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ
فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ
عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢).

تَشْيِيعُ - اتِّبَاعُ - الْجَنَازَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ؛ لِمَا **رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ
المَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١١٨٣) ومسلم (٢١٦٢).

أَمَّا عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلجَنَازَةِ: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَّبِعْنَ
 الجَنَازَةَ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ
 يُعْزَمَ عَلَيْنَا»^(١).

المَشْيُ مَعَ الجَنَازَةِ:

السَّيْرُ أَمَامَ الجَنَازَةِ أَفْضَلُ سِوَاءَ كَانِ رَاكِبًا أَمْ مَاشِيًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ
 عُمرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ»^(٢).
 وَلِأَنَّهُ شَفِيعٌ لِلْمَيِّتِ، وَالشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ عَلَى المَشْفُوعِ لَهُ.

القِيَامُ لِلجَنَازَةِ:

لَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا
 رَوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فَقُمْنَا،
 وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ»^(٣).



(١) أخرج البخاري (١٢/٩) ومسلم (٩٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧/١٠٠٨) والنسائي (١٩١٤) وابن ماجه

(١٤٨٢) وأحمد (٨/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (٩٦٢).

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

حُكْمُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِدَلِكِ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا حَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»^(١).

صِفَةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

أ- التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَنْقُصُ. وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ أَرْكَانٌ لَا تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِنَّ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْآخِرَةِ»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) والنسائي (١٩٥٩) ومالك في الموطأ

(٢/١٤) وأحمد (٤/١١٤/٠/١٩٢) وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٨) ومسلم (٩٥١).

(٣) رواه النسائي (١٩٨٩) قال الألباني في أحكام الجنائز (١٤١): إسناده صحيح كما قال

الحافظ في الفتح وسبقه النووي في المجموع.

رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ:

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ:

«كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ»^(١).

مَا يَقُولُهُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ:

١- الاستِيعَاذَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى: -

يُسَنُّ التَّعَوُّذُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ التَّعَوُّذَ سُنَّةُ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾ [الْبَقَرَةُ: ٩٨] وَبِالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ لَا تَطْوِيلَ فِيهِ فَاشْبَهَ التَّامِينَ.

٢- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

يَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ بَنِّ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [وَسُورَةَ وَجْهَرَ حَتَّى أَسْمَعْنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ؟] فَقَالَ: [إِنَّمَا جَهَرْتُ] لَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [وَحَقٌّ]»^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٠) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٤) قال الألباني: سنده صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٠) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (١٩٨٧) والترمذي (١٠٢٧) وابن الجارود (٢٦٤) والدارقطني (١٩١) والحاكم (١/ ٣٥٨/ ٣٨٦) والسياق للبخاري، والزيادة الأولى للنسائي، قال الألباني في أحكام الجنائز (١٥١): وسندها صحيح، ولا بن الجارود منها ذكر السورة، ولهما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانية من طريق أخرى عن ابن عباس بسند حسن.

وَلَمَّا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ» ^(١) ثُمَّ إِنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ^(٢) وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ فَوَجَبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

٣- مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ:

إِذَا كَبَّرَ لِلثَّانِيَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْلَهُهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ» ^(٣) وَأَمَّا صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدِ.

٤- مَا يَقُولُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ:

إِذَا كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الثَّلَاثَةَ يَدْعُوا لِلْمَيِّتِ وَلِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَدْنَى دَعَاءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ^(٤) وَهَذَا يَخْصُلُ بِأَدْنَى دَعَاءٍ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّفَاعَةَ لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءَ لَهُ

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وحسنه الألباني.

فِيَجِبُ أَقْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ الْأَوْلَى الْمَأْتُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنَ الْمَأْتُورِ عَنْهُ ﷺ مَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا يُنَقِّي) الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» (١).

٥- مَا يَقُولُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: أَمَّا التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ فَلَا يَجِبُ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

التَّسْلِيمُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

يُسْتَحَبُّ تَسْلِيمَتَانِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَبْدَأُ بِهَا إِلَى يَمِينِهِ وَيَخْتِمُهَا مُلْتَفِتًا إِلَى يَسَارِهِ، فَيُدِيرُ وَجْهَهُ وَهُوَ فِيهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ.

مَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ وَقَدْ سَبَقَهُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْحَالِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»** (٢) فَإِذَا كَبَّرَ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يُرَاعِي فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ لَا مَا يَقُولُهُ

(١) رواه مسلم (٩٦٣).

(٢) رواه البخاري (٩٠٨).

الإمام؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِي بِمَا يَفْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُتَابَعَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيُسَلِّمُ.

مَوْقِفُ الإِمَامِ مِنَ الْجَنَازَةِ:

السُّنَّةُ أَنَّهُ يَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَفِي الْمَرْأَةِ يَقِفُ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا.

الصَّلَاةُ عَلَى جَنَائِزِ مُجْتَمِعَةٍ:

إِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ثُمَّ النِّسَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ هَكَذَا يَصْطَفُّونَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ إِنْ الرَّجَالُ يَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَى الإِمَامِ مِنَ النِّسَاءِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ **وَلَمَّا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:** «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرَّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهِنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوَضَعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوَضِعًا جَمِيعًا وَالإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوَضِعَ الْغُلَامَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَظَنَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ **قَالُوا:** هِيَ السُّنَّةُ»^(١).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَرْجَى لِلْقَبُولِ، وَلَيْسَ هُوَ تَأْخِيرًا كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ أُنثَاءً.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٦٥/٦٣٣٧) والنسائي (١/٢٨٠) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٧/٢٦٨) والدارقطني (١٩٤) والبيهقي (٤/٣٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٣٢).

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَخْفَ تَلْوِيثُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا تُوْفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوْقَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: [هَذِهِ بَدْعَةٌ] مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيَّ أَنْ يَعْيِسُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرََّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ [وَأَخِيهِ] إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»^(١).

الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ: يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ حُدُوثُ الدَّفْنِ.

مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟: الْوَلِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَالِي بِالْإِمَامَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ:

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ، سَوَاءً كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَلَكِنْ الْمُصَلِّي يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً؛ **لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ النَّجَاشِيِّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، **قَالَ:** إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، **(وَفِي رِوَايَةٍ:** مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ بَغَيْرِ أَرْضِكُمْ) فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، **قَالُوا:** وَمَنْ هُوَ؟ **قَالَ:** النَّجَاشِيُّ، **قَالَ:** اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، قَالَ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلِّي

(١) رواه مسلم (٩٧٣) والبيهقي (٥١ / ٤).

(وَفِي رِوَايَةٍ: البقيع)، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، قَالَ: فَصَفْنَا خَلْفَهُ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، وَمَا نَحْسِبُ الْجَنَازَةَ إِلَّا مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَمَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(١).

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يُتَحَرَّى صَلَاتُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا.

مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ:

١- الشَّهِيدُ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا»^(٢).

٢- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَالْغَالَّ:

قَاتِلُ نَفْسِهِ وَالْغَالُّ يُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَالْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَاتَ فِي غَيْرِ مُعْتَرِكٍ، كَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ وَلِأَنَّ أَحَدًا لَا تَتَأْتِي لَهُ مَحْضُ الطَّاعَاتِ وَلَا يَخْلُصُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَلَوْ مَنَعْنَا الصَّلَاةَ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ أَوْ مُقْتَرِفِ مَعْصِيَةٍ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَكْثَرَ

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَطَلْبُ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَأَحْوَجُ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ هَذَا الْمَيِّتُ.

٣- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ^(١) وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ ^(٢):

مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

٤- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ:

مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ كَحَدِّ الزَّنى أَوْ قَصَاصٍ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْسِهِ لِإِيْفَاءِ حَقِّ مُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ ظُلْمًا.

وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ

عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتْنِي بِهَا

فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ

صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ

تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ

وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى» ^(٣).



(١) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق.

(٢) هم جماعة من المسلمين خرجوا على المارة بقصد أخذ أموالهم.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦).

دَفْنُ الْمَيِّتِ

الدَّفْنُ فِي اللَّغَةِ: بِمَعْنَى الْمَوَارَاةِ وَالسِّتْرِ. يُقَالُ: دَفَنَ فُلَانٌ فُلَانًا: وَارَاهُ، وَدَفَنَ سِرَّهُ: أَي كَتَمَهُ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: مَوَارَاةُ الْمَيِّتِ فِي التُّرَابِ.
حُكْمُ الدَّفْنِ:

دَفْنُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى النَّاسِ، لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ سَقَطَ فَرَضُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقْلَهُ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبَاعَ.

نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ:

إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ فِي بَلَدٍ وَأَرَادُوا أَنْ يَنْقُلُوهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ.

وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ لَمْ تُنْفَذْ وَصِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ، وَفِي نَقْلِهِ تَأْخِيرُهُ، وَفِيهِ أَيْضًا انْتِهَاكُهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَتَعَرُّضُهُ لِلتَّغْيِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أَحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَردَدْنَاهُمْ»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٧٩/٤) وابن ماجه (١٥١٦)

وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧١٠).

الْأَحَقُّ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ:

الأولى أَنْ يَتَوَلَّى الدَّفْنَ الرَّجَالُ، سِوَاءَ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَأُولَى النَّاسِ بِإِدْخَالِهَا قَبْرَهَا مَحَارِمُهَا، وَهُوَ مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا وَلِهَا السَّفَرُ مَعَهُ؛ **لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أَنْزَى، قَالَ:** «مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَا مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا»^(١).

وَلِأَنَّ مَحَارِمَهَا أُولَى النَّاسِ بِوَلَايَتِهَا فِي الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَإِذَا كَانَ زَوْجُهَا حَاضِرًا فَهُوَ أَحَقُّ بِدَفْنِهَا مِنْ مَحَارِمِهَا؛ لِأَنَّهُ أُولَى بِغُسْلِهَا مِنْ وَلِيِّهَا فَكَانَ أُولَى بِإِدْخَالِهَا قَبْرَهَا؛ **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ»**^(٢).

وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرَهَا دُونَ أَقَارِبِهَا، وَإِيَّهَمَا قُدِّمَ فَلَا خَيْرَ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ -أَيُّ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ ذِي رَحِمٍ- فَلَا بَأْسَ لِلْأَجَانِبِ وَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

كَيْفِيَّةُ دَفْنِ الْمَيِّتِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُضْطَجَعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَوْ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ جَازَ وَكَانَ خِلَافَ الْأُولَى وَالْأَفْضَلِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٤) والطحاوي (٣/٣٠٤/٣٠٥) وابن سعد (٨/١١١/١١٢) والبيهقي (٤/٣٧) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٧).

(٢) حسن: تقدم.

وَيَجِبُ أَنْ يُوضَعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، بِحَيْثُ تُكُونُ قَدَمَاهُ إِلَى القِبْلَةِ، بِحَيْثُ إِذَا جَلَسَ كَانَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بِوَجْهِهِ كَمَا يَكُونُ حَالُ الاِحْتِضَارِ.

فَإِنْ وُضِعَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّهُ يُنْبَشُ وَيُوجَّهُ إِلَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ يَتَفَسَّخَ فَيُتْرَكَ.

الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ:

يُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ المَيِّتُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الحَالِ.

الدَّفْنُ لَيْلًا:

يَجُوزُ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ لَكِنْ النَّهَارُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُدْرَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: البَارِحَةَ قَالَ: أَفَلَا أَدْنَيْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١).

الدَّفْنُ فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ:

لَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّفْنُ فِي غَيْرِهَا أَفْضَلَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُتَحَرَّ.

سِتْرُ قَبْرِ المَيِّتِ بِثُوبٍ عَنِ أعْيُنِ النَّاطِرِينَ حَتَّى يُدْفَنَ:

إِذَا كَانَ المَيِّتُ امْرَأَةً اسْتَحَبَّ أَنْ يُخَمَّرَ قَبْرُهَا بِثُوبٍ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْشُرُوا مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الحَاضِرُونَ؛ وَلِأَنَّ مَبْنَى أَمْرِهَا عَلَى السِّتْرِ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧ / ١٣٢١).

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَّ قَبْرُ الرَّجُلِ كَالْمَرْأَةِ؛ وَلَا تَهُ أَسْتَرَّ فَرَبَمَا
ظَهَرَ مَا يُسْتَحَبُّ إِخْفَاؤُهُ.

الدَّفْنُ فِي اللَّحْدِ أَوْ الشَّقِّ:

الدَّفْنُ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً
لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا فَالْحَدُّ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ، إِلَّا
أَنَّ السَّنَةَ اللَّحْدُ، وَأَنَّ الشَّقَّ لَيْسَ بِسَنَةٍ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا؛ **لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي**
وَقَاصٍ جِهَنَّمِيٍّ: «الْحَدُّ وَالِي لِحَدِّ، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). **وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(٢).

وَصِفَةُ اللَّحْدِ: أَنْ يُحْفَرَ فِي حَائِطِ الْقَبْرِ فِي أَسْفَلِهِ إِلَى نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ
قَدْرَ مَا يُوَضَعُ الْمَيِّتُ فِيهِ وَيَسْتُرُهُ.

وَصِفَةُ الشَّقِّ: أَنْ يُبْنَى مِنْ جَانِبِي الْقَبْرِ بَلْبِنٍ أَوْ حَجَرٍ وَيُتْرَكُ وَسَطُ
الْقَبْرِ كَأَنَّهُ تَابُوتٌ، فَيُرْفَعُ بِحَيْثُ إِذَا جُعِلَ فِيهِ الْمَيِّتُ وَسُقِفَ عَلَيْهِ لَمْ
يُبَاشِرِ السَّقْفُ الْمَيِّتَ.

الْحَامِلُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ حَيٌّ:

إِذَا مَاتَ الْحَامِلُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ حَيٌّ فَإِنْ رُجِيَ حَيَاةُ الْجَنِينِ وَجَبَ
شَقُّ جَوْفِهَا وَإِخْرَاجُهُ، وَإِنْ لَمْ تُرْجَى حَيَاتُهُ فَلَا تُشَقُّ وَلَا تُدْفَنُ حَتَّى يَمُوتَ.

دَفْنُ كَافِرَةٍ حَامِلٍ مِنْ مُسْلِمٍ:

الْأَحْوَطُ دَفْنُهَا عَلَى حِدَةٍ، وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَعَلَى جَنْبِهَا

(١) رواه مسلم (٩٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) وابن ماجه (١٥٥٤) وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٢٧٤٧).

الْأَيْسَرِ؛ لِيَكُونَ وَجْهُ الْجَنِينِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إِلَى ظَهْرِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ فَقَالَ: « فِي امْرَأَةٍ نَضْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ: تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَ مَقْبَرَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى »^(١).

دَفْنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ:

لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ رَجُلَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ حَصَلَتْ ضَرُورَةٌ بَانَ كَثْرَ الْقَتْلَى أَوْ الْمَوْتَى فِي وَبَاءٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَسَرَ دَفْنُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ - فَيَجُوزُ دَفْنُ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرٍ فِي قَبْرِ بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ.

لَمَّا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ »^(٢).

فَإِذَا دُفِنَ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ يُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمْ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

دَفْنُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ:

لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُدْفَنَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى حَالٍ، وَإِنْ كَانَ ضَرُورَةٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى غَيْرِهَا كَانَ الرَّجُلُ أَمَامَهَا وَهِيَ خَلْفَهُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٧) والبيهقي في الكبرى (٤/٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٨).

أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى دَفْنِ الْمَيِّتِ:

يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ مَجَّانًا،
وَتُدْفَعُ أُجْرَةُ الدَّفْنِ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرَكَةِ، وَتُقَدَّمُ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ
دَيْنٍ.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، مِنْ زَكَ يَزْكُو زَكَاةً وَزَكَاءً.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: هِيَ اسْمٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لَهُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ أَيْضًا عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ، وَالنَّفَقَةِ وَالْحَقِّ وَالْعَفْوِ.

حُكْمُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى فَرِيضَتِهَا وَوُجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [التكوة: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْسِلُ السُّعَاةَ لِيَقْبِضُوا الصَّدَقَاتِ، وَأَرْسَلَ مُعَاذًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَدُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

أَمَّا الإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ،
وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا.

فَمَنْ أَنْكَرَ فَرَضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ، حَتَّى
عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ
بِتَأْوِيلِ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا
أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مُتَشِيرًا: كَالصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا،
وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا وَشُحًّا، وَهُوَ مُعْتَقِدٌ بِوُجُوبِهَا وَمُقِرٌّ
بِفَرَضِيَّتِهَا، فَهُوَ فَاسِقٌ أَثِمٌ يَنَالُهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَتُوْخَذُ مِنْهُ
قَهْرًا فِي الدُّنْيَا وَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا كَمَا قَاتَلَ الصَّديقُ مَانِعِي الزَّكَاةِ.

شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ:

١- **الإِسْلَامُ:** فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، حَرِيْبًا كَانَ أَوْ
ذَمِيًّا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَلْتَزِمَهُ فَلَمْ يَلْزَمَهُ.

وَهَذَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، أَمَّا مَنْ فَتِنَ وَارْتَدَّ (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ) فَإِنْ
كَانَتْ الزَّكَاةُ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ
ثَبَتَ وَجُوبُهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرِدَّتِهِ كَغَرَامَةِ الْمُتَلَفَاتِ وَالِدَيْنِ، فَيَأْخُذُهُ الْإِمَامُ
مِنْ مَالِهِ كَمَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَتِّعِ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
يَلْزَمَهُ أَدَاؤُهَا.

وَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ قُبَيْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ فَإِنَّ مِلْكَهُ لِمَالِهِ مَوْقُوفٌ، فَإِنَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ بَقَاءُ مِلْكِهِ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ يُحْكَمُ بِزَوَالِ مِلْكِهِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢- **الْحُرِّيَّةُ:** فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ.

٣- **الْمِلْكُ التَّامُّ:** فَلَا تَجِبُ فِيْمَا لَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا تَامًّا كَمَالِ الْكِتَابَةِ؛ إِذْ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ مَالُ الْوَقْفِ، وَمَالُ الضَّمَارِ - وَهُوَ كُلُّ مَالٍ غَيْرِ مَقْدُورِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِ الْمِلْكِ، كَالْعَبْدِ الْأَبْقَى، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَالْمَالِ الْمَفْقُودِ، وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ، وَالْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً، وَالذَّيْنَ الْمَجْحُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَالِ الْمَغْضُوبِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى أَخْذِهِ، وَالْمَسْرُوقِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَنْ سَرَقَهُ، وَالْمَالِ الْمَدْفُونِ فِي الصَّحْرَاءِ إِذَا خَفِيَ عَلَى الْمَالِكِ مَكَانُهُ بِخِلَافِ الْمَدْفُونِ فِي الْبَيْتِ.

فَإِذَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَيْهِ عَنِ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ تَامٌّ فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهُ؟ أَوْ كَمَا لَوْ أُسِرَ أَوْ حُبِسَ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ وَكَيْلِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ قَبْضِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٤- **الْحَوْلُ:**

الْمُرَادُ بِالْحَوْلِ أَنْ يَمُرَّ عَلَى الْمِلْكِ فِي مِلْكِ الْمَالِكِ سَنَةٌ قَمَرِيَّةٌ كَامِلَةٌ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيًّا، وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَنْعَامِ وَالنُّقُودِ وَالسَّلْعِ التِّجَارِيَّةِ (وَهُوَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخَلَ تَحْتَ اسْمِ زَكَاةٍ

رَأْسِ الْمَالِ) أَمَّا الزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْكُنُوزِ وَنَحْوِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا حَوْلٌ، بَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَلَوْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ:

الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي مِلْكِيَّةِ الشَّخْصِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ مَالٌ زَكَوِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ حَوْلُهُ، فَإِنْ تَمَّ عِنْدَهُ نِصَابٌ اِنْعَقَدَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَمَّ النِّصَابُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ إِنْ بَقِيَ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ أَوْ مِمَّا يُضْمُّ إِلَيْهِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحِ مَالِ التَّجَارَةِ وَنِتَاجِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ، فَيُعْتَبَرُ حَوْلُهُ بِحَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ فَأَشْبَهَ النَّمَاءَ الْمُتَّصِلَ، كَزِيَادَةِ قِيَمَةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، كَأَنْ يَكُونَ مَالُهُ إِبِلًا فَيُسْتَفِيدُ بَقَرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَهَذَا النَّوْعُ لَهُ حُكْمٌ نَفْسِهِ، لَا يُضْمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ وَلَا نِصَابٍ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْبَلَ حَوْلًا وَزَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩).

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَفِيدَ مَالًا مِنْ جِنْسِ نِصَابٍ عِنْدَهُ قَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ مُسْتَقِلٍّ، وَلَيْسَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ الْأَوَّلِ، كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ مَضَى عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ فَيَشْتَرِي أَوْ يَرِثُ أَوْ يُوهَبُ لَهُ مِائَةٌ. أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ذَهَبًا مَلَكَهَا فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ ثُمَّ اسْتَفَادَ أَلْفَ مِثْقَالٍ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنَّهُ يُضَمُّ إِلَى الْأَوَّلِ فِي النِّصَابِ دُونَ الْحَوْلِ فَيَزَكَّى الْأَوَّلُ عِنْدَ حَوْلِهِ، أَي فِي أَوَّلِ مُحَرَّمٍ كَمَا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، وَيَزَكَّى الثَّانِي لِحَوْلِهِ أَي فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ بِضَمِّهِ إِلَى الْأَوَّلِ نِصَابًا.

لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(٢).

٥- النِّصَابُ: (أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ نِصَابًا):

النِّصَابُ هُوَ مِقْدَارُ الْمَالِ الَّذِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، فَنِصَابُ الْإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمًا، وَنِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مُقَدَّرٌ بِنِصَابِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٦٣١/٦٣٢) والبيهقي في الكبرى (١٠٣/٤) وقال الألباني في صحيح

الترمذي (٦٣٢): صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع.

الْوَقْتُ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ وُجُودُ النَّصَابِ فِيهِ:

مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وُجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَوْ نَقَصَ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ يَسِيرًا انْقَطَعَ الْحَوْلُ فَلَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ فِي آخِرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَمَاتَتْ فِي الْحَوْلِ وَاحِدَةٌ أَوْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا ثُمَّ وُلِدَتْ وَاحِدَةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا آخَرَ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ وَالتَّاجُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَنْقَطِعْ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ التَّاجُ عَلَى الْمَوْتِ؛ **لِحَدِيثٍ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**^(١).

وَهَذَا فِي غَيْرِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، أَمَّا وَقْتُ اعْتِبَارِ النَّصَابِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ، وَتَقْوِيمُ الْعَرَضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُشَقُّ، فَاعْتَبَرَ حَالُ الْوُجُوبِ وَهُوَ آخِرُ الْحَوْلِ بِخِلَافِ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ؛ لِأَنَّ نَصَابَهَا مِنْ عَيْنِهَا فَلَا يُشَقُّ اعْتِبَارُهُ.

فَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ جَدًّا انْعَقَدَ الْحَوْلُ، فَإِذَا بَلَغَ نَصَابًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ.

وَلَوْ كَانَ عَرَضُ التَّجَارَةِ دُونَ النَّصَابِ فَبَاعَهُ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى دُونَ نَصَابٍ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ.

الْأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَأَنْصَبْتُهَا وَمَقَادِيرُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مِنْهَا:

أَوَّلًا: زَكَاةُ الْحَيَوَانَ:

وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَقَطْ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

(١) صحيح: ما تقدم.

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَيَوَانِ:

يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَاشِيَةِ تَمَامُ الْحَوْلِ، وَبِكَوْنِهَا نِصَابًا فَاكْثَرًا، وَاسْتِقْرَارُ الْمَلِكِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا لَوْ جُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ عَامَّةً عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَيُشْتَرَطُ هُنَا شَرْطُ آخِرٍ، وَهُوَ السَّوْمُ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ غِذَاؤُهَا عَلَى الرَّعِي مِنْ نَبَاتِ الْبَرِّ، فَلَوْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ فِي الْمَعْلُوفَةِ تَتْرَاكُمُ الْمَوْوَنَةَ، فَيَنْعَدِمُ النَّمَاءُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنْ يُعِدَّهَا لِلتَّجَارَةِ فَيَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

زَكَاةُ الإِبِلِ:

الْمَقَادِيرُ الْوَاجِبَةُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ:

النِّصَابُ الْأَوَّلُ فِي الإِبِلِ خَمْسٌ، وَأَنَّ فِي خَمْسٍ مِنْهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرَةٍ شَاتَيْنِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً إِلَى مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، بَانَ بَلَغَتْ مِئَةً وَثَلَاثِينَ فَاكْثَرَ وَجَبَ الْآتِي: فِي كُلِّ (٤٠) مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ (٥٠) حِقَّةٌ.

جَدْوَلُ نِصَابِ الْإِبِلِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهِ		النِّصَابُ مِنَ الْإِبِلِ	
		إِلَى	مِنْ
الْوَاجِبُ هُنَا مِنَ الْغَنَمِ	لَيْسَ فِيهَا شَاةٌ.	٤	١
	(١) فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.	٩	٥
	(٢) فِيهَا شَاتَانِ.	١٤	١٠
	(٣) فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.	١٩	١٥
	(٤) فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ.	٢٤	٢٠
فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (هِيَ أُنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ سَنَةٌ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا لَحَقَتْ بِالْمَخَاضِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ).		٣٥	٢٥
فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (هِيَ أُنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ سَتَتَيْنِ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ غَيْرَهَا وَصَارَتْ ذَاتَ لَبْنٍ).		٤٥	٣٦
فِيهَا حِقَّةٌ (وَهِيَ أُنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي تَمَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ).		٦٠	٤٦
فِيهَا جَذَعَةٌ (وَهِيَ أُنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي أَتَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ).		٧٥	٦١
(٢) فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ.		٩٠	٧٦
(٢) فِيهَا حِقَّتَانِ.		١٢٠	٩١
(٣) ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ		١٢٩	١٢١

زَكَاةُ الْبَقْرِ:

الْبَقَرُ نَوْعٌ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَالْجَوَامِيسُ صِنْفٌ مِنَ الْبَقْرِ فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَالزَّكَاةُ فِي الْبَقْرِ وَاجِبَةٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا السَّنَةُ: فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» ^(١) وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا الزَّكَاةُ.

أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ ثَبَتَ - بَيِّنِينَ لَا شَكَّ فِيهِ - اتِّفَاقُ جَمِيعِ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقْرِ، لَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَصْنَافِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَتِهَا كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ.

نِصَابُ الْبَقْرِ وَمَا يَحِبُّ فِيهَا:

النِّصَابُ الْأَوَّلُ فِي الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ، وَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَهَا فَبِهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ^(٢)، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَبِهَا مُسِنَّةٌ ^(٣).

لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِعْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ

مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٩١).

(٢) التبيع: ما استكمل سنة ودخل في الثانية، قيل له ذلك لأنه يتبع أمه.

(٣) والمسننة: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، ولا فرض في البقر غيرهما.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والنسائي (٢٤٥٠)

ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا سِوَى مُسِنَّةٍ إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ
فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِذَا
بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةٌ أَتْبَعَةٌ، وَفِي مِائَةٍ تَبِيعَانِ
وَمُسِنَّةٌ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا يَتَغَيَّرُ الْفَرُضُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ.

جَدْوَلُ نَصَابِ الْبَقْرِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

القدر الواجب إخراجه	النصاب من البقر	
	إلى	من
لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ	٢٩	١
تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ (مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ)	٣٩	٣٠
مُسِنَّةٌ (مَا اسْتَكْمَلَتْ سِتِّينَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ)	٥٩	٤٠
تَبِيعَانِ	٦٩	٦٠
تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ	٧٩	٧٠
مُسِنَّتَانِ	٨٩	٨٠
ثَلَاثَةٌ أَتْبَعَةٌ	٩٩	٩٠
تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ	١٠٩	١٠٠

وَإِذَا زَادَ الْعَدَدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤).

زَكَاةُ الْغَنَمِ:

وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَفِيهِ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ^(١) فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا،...»^(٢) وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ، كَمَا أَجْمَعُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ تَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالْمَعَزَ، فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بِاعْتِبَارِهِمَا صِنْفَيْنِ لِنَوْعٍ وَاحِدٍ.

نِصَابُ الْغَنَمِ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ فِيهِ:

أَوَّلُ النَّصَابِ فِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً، وَعَلَى هَذَا فَالضَّأْنَ وَالْمَعَزُ سَوَاءٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ السَّابِقُ وَبَيَانُهُ فِي الْجَدْوَلِ الْآتِي:

(١) معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة، فتجب أربع شياه في قول عامة أهل العلم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤).

المقدَّارُ الواجبُ فيها	عددُ الغنمِ	
	إلى	من

وَهَكَذَا فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ.

ك ك ك ك ك

١- زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.
أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
 وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي
 نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ
 لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[التوبة: ٣٥، ٣٤].﴾
 فَنَبَّهَتْ الْآيَاتَانِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى أَنَّ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَقًّا
 لِلَّهِ تَعَالَى إِجْمَالًا.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ جَاءَتْ بَيَانٍ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَتَأْكِيدُهُ: **فِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** «مَا مِنْ
 صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ
 وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ
 سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى
 النَّارِ.....»^(١) فَكُلُّ هَذَا الْوَعِيدِ لِمَنْ لَا يُؤَدِّي حَقَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ... الْحَدِيثُ»^(٢).

أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي التَّقْدِيرِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي زَكَاةِ التَّقْوِودِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

الوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عَشْرِهِمَا (٥, ٢ بِالْمِائَةِ) وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»^(٣)، فَإِذَا بَلَغَتْ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ.

ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَضَمُّ عُرُوضِ التَّجَارَةِ إِلَيْهَا:
لَا تَجِبُ فِي أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ حَتَّى يَكْتَمَلَ وَحْدَهُ نِصَابًا، حَتَّى لَوْ مَلَكَ مِائَتَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا وَعِشْرِينَ مِثْقَالًا إِلَّا نِصْفًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٤).** وَلَا نَهْمَا مَا لَانَ يَخْتَلِفُ نِصَابُهُمَا فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كَأَجْنَسِ الْمَاشِيَةِ.

(١) رواه أبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦١٦) والنسائي (٣٧/٥) وابن ماجه (١٧٩٠)

وأحمد (١٢١/١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) صحيح: تقدم.

أَمَّا الْعُرُوضُ فَتَضَمُّ قِيمَتَهَا إِلَى الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَيُكَمَّلُ بِهَا نِصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا.

زَكَاةُ الْأَوْزَاقِ النَّقْدِيَّةِ:

إِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْأَوْزَاقِ النَّقْدِيَّةِ وَاجِبَةٌ، نَظْرًا؛ لِأَنَّهَا عَامَّةُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَرُءُوسُ أَمْوَالِ التَّجَارَاتِ وَالشَّرِكَاتِ، وَغَالِبُ الْمُدَّخِرَاتِ، فَلَوْ قِيلَ بَعْدَ الزَّكَاةِ فِيهَا لَأَدَّى إِلَى ضِيَاعِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الأنعام: ١١]

١٩] وَلَا سِيَّمَا أَنَّهَا أَصْبَحَتْ عُمَلَةً نَقْدِيَّةً مُتَعَارَفٌ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، وَيَنْبَغِي تَقْدِيرُ النَّصَابِ فِيهَا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

زَكَاةُ الْمَوَادِّ الثَّمِينَةِ الْأُخْرَى غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

لَا زَكَاةَ فِيْمَا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنْ الْجَوَاهِرِ كَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالزُّمُرُودِ وَالزَّبْرَجِدِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَسَائِرِ النَّحَاسِ وَالزُّجَاجِ، وَإِنْ حَسُنَتْ صِنَاعَتُهَا وَكَثُرَتْ قِيمَتُهَا، وَلَا زَكَاةَ أَيْضًا فِي الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ، وَلَا فِي حَلِيَّةِ بَحْرٍ.

زَكَاةُ الْحُلِيِّ:

الْحُلِيُّ الْمُبَاحُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَسُّ وَيُعَارَى فَلَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ مِنَ التَّكَالِيفِ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُوْجَدْ هَذَا الدَّلِيلُ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ، لَا مِنْ نَصٍّ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ.

أَمَّا الْحُلِيُّ الْمُتَّخَذُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا مِثْلَ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَلَاعِقِ وَالْمَجَامِرِ مِنْهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

زَكَاةُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ:

التَّجَارَةُ: تَقْلِيْبُ الْمَالِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِغَرَضِ تَحْصِيلِ الرَّبْحِ وَالْعَرَضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ، هُوَ كُلُّ مَا سِوَى النَّقْدَيْنِ.

حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ:

الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ﴾ أَي مِنَ التَّجَارَةِ الْحَلَالِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]. وَأَمْوَالُ التَّجَارَةِ

أَعْمُ الْأَمْوَالِ فَكَانَتْ أَوْلَى بِالْإِجَابِ.

أَمَّا السُّنَّةُ:

فَمَا رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ إِلَى بَيْتِهِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ» (١).

أَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدْ نَقَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ

التَّجَارَةِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ غَيْرُ مَا سَبَقَ مَا يَلِي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا تَكُونَ لَزَكَاتِهَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ كَوْنِهَا عُرُوضًا لِلتَّجَارَةِ:

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (١٢٧/٢) والبيهقي في الكبرى (١٤٦/٤) وابن

عبدالبر في التمهيد (١٣١/١٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

السَّوَائِمُ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ: لَوْ كَانَتْ لَدَيْهِ سَوَائِمٌ لِلتَّجَارَةِ بَلَغَتْ نِصَابًا فَلَا تَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ؛ **لِحَدِيثِ:** «لَا تُشَى فِي الصَّدَقَةِ»^(١) **أَيُّ:** لَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، بَلْ يَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا يُعْرَفُ نِصَابُهَا قَطْعًا بِالْعَدَدِ وَالْكَيْلِ بِخِلَافِ التَّجَارَةِ فَإِنَّهَا تُعْرَفُ ظَنًّا.

كَأَنَّ يَكُونُ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهَا شَاةٌ وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَإِنَّهَا تُقَوِّمُ، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا مِنَ الْأَثْمَانِ وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةُ الْقِيَمَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَمَلُّكُ الْعَرَضِ بِمُعَاوَضَةٍ:

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَلَّكَ الْعَرَضَ بِمُعَاوَضَةٍ، كَشِرَاءٍ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ بَدِينِ حَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَهْرًا أَوْ عَوْضَ خُلْعٍ، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِزْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ اسْتِرْدَادٍ بَعِيْبٍ وَاسْتِغْلَالٍ أَرْضِهِ بِالزَّرَاعَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ كَسَبُ الْمَالِ بِيَدَلٍ هُوَ مَالٌ، وَقَبُولُ الْهِبَةِ مَثَلًا احْتِسَابٌ بِغَيْرِ بَدَلٍ أَصْلًا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: نِيَّةُ التَّجَارَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ مَالِ التَّجَارَةِ أَنْ يَكُونَ نَوَى عِنْدَ شِرَائِهِ أَوْ تَمَلُّكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَشْتَرِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَشْيَاءٍ وَأَمْتَعَةٍ وَعُرُوضٍ يَكُونُ مَالِ تِجَارَةٍ، فَقَدْ يَشْتَرِي ثِيَابًا لِلْبَسِ أَوْ أَثَاثًا لِنَيْتِهِ أَوْ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً لِلرُّكُوبَةِ فَلَا يُسَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تِجَارَةً إِلَّا بِقَصْدِ بَيْعِهِ وَالرَّبْحِ مِنْهُ.

فَالْإِعْدَادُ لِلتَّجَارَةِ يَتَضَمَّنُ عُنْصَرَيْنِ: عَمَلًا وَنِيَّةً، فَالْعَمَلُ هُوَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَالنِّيَّةُ هِيَ قَصْدُ الرَّبْحِ، فَلَا يَكْفِي فِي التَّجَارَةِ أَحَدُ الْعُنْصَرَيْنِ

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١/٤٦٥).

دُونَ الْآخِرِ، لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ النِّيَّةِ وَالرَّغْبَةِ فِي الرَّبْحِ دُونَ مُمَارَسَةِ
التَّجَارَةِ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَكْفِي الْمُمَارَسَةُ بِغَيْرِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ.

وَالنِّيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ مَا كَانَتْ مُقَارِنَةً لِدُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ
عَمَلٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ مَعَ الْعَمَلِ، فَلَوْ مَلَكَهُ لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ لَمْ
يَصِرْ لَهَا، وَلَوْ مَلَكَهُ لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ صَارَ
لِلْقُنْيَةِ، وَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلزَّكَاةِ وَلَوْ عَادَ فَنَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ
تَرَكَ التَّجَارَةَ مِنْ قَبِيلِ التُّرُوكِ، وَالتَّرْكَ يَكْتَفِي فِيهِ بِالنِّيَّةِ كَالصَّوْمِ.

إِخْرَاجُ زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ هَلْ تَكُونُ نَقْدًا أَوْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ؟

الْأَصْلُ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ أَنْ يُخْرَجَهَا نَقْدًا بِنِسْبَةِ رُبْعِ الْعُشْرِ
مِنْ قِيمَتِهَا، فَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْقِيَمَةِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ أَجْزَأَهُ.

أَمَّا إِنْ أَخْرَجَ عُرُوضًا مِنَ الْعُرُوضِ فَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُخْرَجَ عُرُوضًا عَنْ
الْعُرُوضِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَةِ الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ
النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيَمَةِ، فَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْهَا كَالْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ؛ وَلِأَنَّ
الزَّكَاةَ هُنَا تَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ وَتَنْقُصُ بِنُقْصَانِهَا، وَلَا تَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْعَرْضِ وَلَا
تَنْقُصُ بِنُقْصَانِهِ.

رَابِعًا: زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ:

وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ:

تَبَيَّنَتْ فَرَضِيَّةُ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ:

أ- فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ

وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمِضُوا فِيهِ ﴿ [التَّقْوَى: ٢٦٧]. وَالْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ لِلْوُجُوبِ،
وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ، وَالْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُ عَنِ
الزَّكَاةِ بِالْإِنْفَاقِ.

ب- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤١].
وَأَمَّا السُّنَّةُ:

أ- مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ
السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١)
وَالْمُرَادُ بِالْعَثَرِيِّ: مَا يَشْرَبُ بِعُرْوِقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ.

ب- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتْ
الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).
وَعَبْرٌ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْعُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ
فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ فِي الْجُمْلَةِ.

الْحَاصِلَاتُ الزَّرَاعِيَّةُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ:

الزَّكَاةُ لَا تَحِبُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرُوعِ وَالثَّمَارِ إِلَّا مَا كَانَ قُوتًا،
وَالقُوتُ هُوَ مَا بِهِ يَعِيشُ الْبَدَنُ غَالِبًا دُونَ مَا يُؤْكَلُ تَنَعُّمًا أَوْ تَدَاوِيًّا.
فَلَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي الثَّمَارِ إِلَّا فِي الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهَا،
فَلَا تَحِبُّ فِي التِّينِ وَالتَّقَّاحِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالرَّمَّانِ وَالخَوْخِ وَالجَوْزِ

(١) رواه البخاري (١٤١٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨١).

وَاللُّوزِ وَالْمَوْزِ وَأَشْبَاهِهَا وَسَائِرِ الثَّمَارِ سِوَى الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ؛ لِأَنَّ ثَمَرَ
النَّخْلِ وَالكَرْمِ (العِنَبِ) تَعْظُمُ مَنَفَعَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأَقْوَاتِ وَالْأَمْوَالِ
الْمُدَّخَرَةِ الْمُقْتَاتَةِ، فَهِيَ كَالْأَنْعَامِ فِي الْمَوَاشِي.

أَمَّا الْحُبُوبُ فَلَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ،
كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَالْعَدَسِ وَالذُّرَّةِ وَالْحَمَّصِ وَالْبَاقِلَاءِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْخَضِرَوَاتِ وَالْقِشَاءِ وَالثُّرْمُسِ وَالسَّمْسِمِ وَالْكَثْمُونِ
وَالكَرَاوِيَا وَالْكَزْبَرَةَ وَبِزْرِ الْقُطْنِ وَبِزْرِ الْكِتَّانِ وَبِزْرِ الْفِجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِمَّا يُشْبِهُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ،
يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَلِأَنَّ الْحَارِجَ نَمَاءً فِي ذَاتِهِ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَوْراً،
كَالْمَعْدِنِ.

النِّصَابُ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ:

الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ
أَوْسُقٍ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»** (١) لِأَنَّهُ
مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَلَمْ تَجِبْ فِي يَسِيرِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

نِصَابُ مَا لَهُ قَشْرٌ وَمَا يَنْقُصُ كَيْلُهُ بِالْيُسْرِ:

النِّصَابُ (الْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ) إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ الْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ أَيْ
بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ الرُّطْبُ تَمْرًا وَالْعِنَبُ زَبِيًّا، وَبَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَالتَّنْقِيَةِ فِي
الْحُبُوبِ.

(١) صحيح: تقدم.

فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرَةٌ أَوْ سِتٌّ مِنَ الْعِنَبِ لَا يَجِيءُ مِنْهَا بَعْدَ الْجَنَافِ
 خَمْسَةَ أَوْ سِتٌّ مِنَ الزَّبِيبِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَنَافَ هُوَ
 وَقْتُ وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ، فَاعْتَبِرَ النَّصَابُ بِحَالِ الثَّمَارِ وَقْتَ الْوُجُوبِ،
 وَالْمُرَادُ بِتَصْنِيفِ الْحَبِّ فَضْلُهُ مِنَ التَّبْنِ وَمِنَ الْقَشْرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ.
 وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَبُّ يَبْسُ وَيُدَخَّرُ، أَمَا إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَصْلُحُ
 إِدْخَارُهُ إِلَّا فِي قَشْرِهِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ كَالْعَلَسِ وَهُوَ حَبُّ شَبِيهٍ
 بِالْحِنْطَةِ وَالْأَرْزِ، فَإِنْ نَصَابَهُ عَشْرَةٌ أَوْ سِتٌّ إِنْ تَرَكَ فِي قَشْرِهِ اعْتِبَارًا لِقَشْرِهِ
 الَّذِي ادْخَارُهُ فِيهِ أَصْلَحَ لَهُ وَأَبْقَى بِالنُّصْفِ؛ لِأَنَّ خَالِصَهُ يَجِيءُ مِنْهُ
 خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ غَالِبًا، وَخَرَجَ بِلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ الدَّرَّةُ فَيَدْخُلُ قَشْرُهُ فِي
 الْحِسَابِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ مَعَهُ وَتَنْحِيئُهُ عَنْهُ نَادِرَةٌ كَتَقْشِيرِ الْحِنْطَةِ.

قَدْرُ الْمَأْخُودِ فِي زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ:

الْعُشْرُ إِنَّمَا يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِعُرُوقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ
 مَاوَّهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهَهَا، تَصِلُ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ فَيَسْتَنْغِي عَنِ السَّقْيِ،
 وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ، وَكَذَا مَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ
 يَنْصَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ.

وَيَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْمُؤَنِ، سِوَاءَ سَقَّتْهُ النَّوَاضِحُ أَمْ
 سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ السَّوَانِي أَوْ الدَّوَالِيِبِ، وَهِيَ الَّتِي تُدِيرُهَا الْبَقْرُ، أَوْ
 النَّاعُورَةَ وَهِيَ الَّتِي يُدِيرُهَا الْمَاءُ بِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ مَدَّ مِنَ
 النَّهْرِ سَاقِيَةً إِلَى أَرْضِهِ، فَإِذَا بَلَغَهَا الْمَاءُ احْتِيَاجَ إِلَى رَفْعِهِ بِالْغَرْفِ أَوْ بِالآلَةِ
 وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي رَفْعِ الْمَاءِ إِلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى آلَةِ
 أَوْ عَمَلٍ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢): «وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» وَالسَّوَانِي هِيَ النَّوَاضِحُ، وَهِيَ الْإِبِلُ يُسْتَقَى بِهَا لِشُرْبِ الْأَرْضِ.

مَا سُقِيَ بَعْضُ الْعَامِ بِكُلْفَةٍ وَبَعْضُ الْعَامِ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ:

فَإِنَّ سُقِيَ الزَّرْعُ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ فَفِيهِ ثَلَاثُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا أَوْجَبَ نِصْفَهُ.



(١) (١٤١٢).

(٢) (٩٨١).

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ:

الْمَعْدِنُ لُغَةً: مَكَانٌ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَرْكَزُهُ، وَمَوْضِعُ اسْتِخْرَاجِ

الْجَوْهَرِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْجَوَاهِرَ

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِعُدُونِهِ، أَيِ

إِقَامَتِهِ، يُقَالُ: عَدَنَ إِذَا أَقَامَ فِيهِ، وَمِنْهُ ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٢] أَيِ إِقَامَتِهِ،

وَيُسَمَّى الْمُسْتَخْرَجُ مَعْدِنًا أَيْضًا.

الْكَنْزُ:

مِنْ مَعَانِي الْكَنْزِ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ كُنُوزٌ،

مِثْلَ فِلْسٍ وَفُلُوسٍ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ فِي الْأَرْضِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالْكَنْزِ: أَنَّ الْمَعْدِنَ هُوَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي

الْأَرْضِ، وَالْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ بِفِعْلِ النَّاسِ.

الرِّكَازُ:

الرِّكَازُ لُغَةً: هُوَ دَفِينٌ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّهُ رَكِزٌ فِي الْأَرْضِ، مِنْ رَكَزَ

يَرْكِزُ رَكَزًا، بِمَعْنَى ثَبَّتَ وَاسْتَقَرَّ، أَوْ مِنْ رَكَزَ إِذَا خَفِيَ، يُقَالُ: رَكَزْتُ

الرُّمْحَ إِذَا أَخْفَيْتُ أَصْلَهُ^(١).

(١) قاموس المحيط، ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة (ركز).

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: هُوَ مَا وُجِدَ مَدْفُونًا مِنْ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الْأَحْكَامُ الْمُخْتَلَفَةُ بِالْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ:

مَلِكِيَّةُ الْمَعَادِنِ:

الْمَعْدِنُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا خَرَجَ - أَيِ بَرَزَ -

جَوْهَرُهُ بِلاَ عِلاجٍ - أَيِ عَمَلٍ - وَإِنَّمَا الْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَقَدْ

يَسْهُلُ وَقَدْ لاَ يَسْهُلُ، كَنَفِطٍ وَكَبْرِيَّتٍ وَقَارٍ وَبِرَامٍ^(١) وَأَحْجارِ رَحَى

وَأَحْجارِ نُورَةٍ وَمَدْرٍ وَجِصٍّ وَمِلْحٍ مَائِيٍّ، وَكَذا جَبَلِيٍّ إِنْ لَمْ يُحْوجْ إِلى

حَفْرِ وَتَعَبٍ لاَ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ إِخْتِصاصٌ بِتَحْجِرٍ وَلاَ

إِقْطَاعٍ مِنْ سُلْطانٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ مُسْلِمِهِمْ

وَكَافِرِهِمْ، كَالْماءِ وَالْكَالِ^(٢) «وَلِأَنَّ الْأَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يُقْطِعَهُ مِلْحَ مَأْرَبٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقْطِعَهُ أَوْ قَالَ (الرَّوای) أَقْطَعُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ: إِنَّهُ كَالْماءِ الْعِدِّ (أَيِ الْعَذْبِ) قَالَ فَلَا إِذْنَ»^(٣). وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ إِقْطَاعِ

التَّمْلِيكِ وَإِقْطَاعِ الإِرْفاقِ.

وَالْمَعْدِنِ الْباطِنِ، وَهُوَ مَا لاَ يَخْرُجُ - أَيِ لاَ يَظْهَرُ - جَوْهَرُهُ إِلاَّ

بِعِلاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَرِصاصٍ وَنُحاسٍ وَفَيْرُوزٍ وَياقُوتٍ

وَعَقِيقٍ وَسائِرِ الْجَواهِرِ الْمَبْثُوثَةِ فِي طَبَقَاتِ الْأَرْضِ، وَلاَ يُمْلِكُ بِالْحَفْرِ

وَالْعَمَلِ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ التَّمْلِكِ كَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ.

(١) بكسر الموحدة، جمع برمة بضمها حجر يعمل منه القدر.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٤) و أبو داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه

(٢٤٧٥) والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٤٩) وغيرهم،

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٤).

حَوْلَانُ الْحَوْلِ:

لَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ؛ وَلِأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ، وَهَذَا يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ وَقْتُ تَنَاوُلِهِ.

الوَاجِبُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ:

تَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ دُونَ غَيْرِهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْمَعَادِنِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُرَكَّاتِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقُّ الْمَعْدِنِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَقَدَرُ الْوَاجِبِ فِي الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعَشْرِ (٥، ٢٪). وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»**^(١).

اعْتِبَارُ النَّصَابِ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ:

يُشْتَرَطُ النَّصَابُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، وَهُوَ مَا يَبْلُغُ مِنَ الذَّهَبِ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَمِنَ الْفِضَّةِ مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ قِيَمَةٌ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا.

مَصْرَفُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ:

تُصْرَفُ زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ إِلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ زَكَاةُ الزَّكَّوَاتِ مُطْلَقًا.

مَوَاضِعُ الرِّكَازِ:

أَوَّلًا: فِي دَارِ الْإِسْلَامِ:

أ- أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي

(١) رواه البخاري (٢٢٢٨) ومسلم (١٧١٠).

عَهْدٍ، مِثْلَ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمَلِكِ، كَالْأَبْنِيَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالتُّلُولِ وَجَدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقُبُورِهِمْ، فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بِلَا خِلَافٍ. فَإِنْ وُجِدَ الرَّكَازُ فِي شَارِعٍ وَطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ فَلَقَطَهُ.

ب- أَنْ يَجِدَ الرَّكَازَ فِي مَلِكِهِ:

الْمَلِكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْيَاهُ أَوْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

١- أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ هُوَ الَّذِي أَحْيَاهُ، فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ رِكَازًا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخَمِّسَهُ.

٢- أَنْ يَجِدَ الرَّكَازَ فِي مَلِكِهِ الْمُتَّقِلِ إِلَيْهِ.

إِذَا انْتَقَلَ الْمَلِكُ عَنِ الطَّرِيقِ الْإِرْثِ وَوَجَدَ فِيهِ رِكَازًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ، أَمَّا لَوْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بَيْعًا أَوْ هِبَةً وَوَجَدَ فِيهِ رِكَازًا فَهُوَ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ أَوْ لَوَارِثِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

ج- أَنْ يَجِدَ الرَّكَازَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ:

فَهُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ.

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ:

مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِمَّا أَنْ يُخْرِجَهَا بِإِعْطَائِهَا مُبَاشَرَةً إِلَى الْفُقَرَاءِ وَسَائِرِ الْمُسْتَحْتَقِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ لِيَصْرِفَهَا فِي مَصَارِفِهَا.

النِّيَّةُ عِنْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ:

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البقرة: ١٧٥].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ عَمَلٌ؛ وَلَا تَنْهَا عِبَادَةٌ تَتَنَوَّعُ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلِ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ.
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُجْزِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ثَانِيَةً، وَلَإِنَّ جَهْلَهُ أَوْ نِسْيَانَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ بَدُونِ قَصْدِ التَّعَبُّدِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ بِهَذَا عَمَلٌ مَيِّتٌ أَوْ صُورَةٌ بِلَا رُوحٍ وَالنِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ يَلِي عَلَى مَالِهِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، بَأَنْ يَنْوِيَ مَا وَجَبَ فِي مَالِهِ أَوْ فِي مَالِ مَحْجُورِهِ.

فَإِنْ دَفَعَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاةَ مَالِهِمَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ لِلْعُسْرِ فِي إِجَابِ الْمُقَارَنَةِ؛ وَلِإِنَّ الْقَصْدَ سَدَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ، وَعَلَى هَذَا يَكْفِي نِيَّةَ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ.
وَلَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ مَالِهِ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّكَاةَ لَمْ تُجْزِئَهُ.

تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَهُوَ النَّصَابُ الْكَامِلُ -بِخِلَافِ مَا إِذَا عَجَّلَهَا قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ، فَلَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَابَ سَبَبٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْحَوْلُ شَرْطُهَا، وَلَا يُقَدَّمُ الْوَاجِبُ قَبْلَ سَبَبِهِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ، كإِخْرَاجِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْحَلْفِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ بَعْدَ الْجَرْحِ وَقَبْلَ الزُّهُوقِ.

لِمَا وَرَدَ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ

(١) رواه البخاري (١).

أَنْ تَجِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(١) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ»^(٢).

تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنِ وَقْتِ وُجُوبِهَا:

مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى الْأَدْمِيِّ، تَوَجَّهَتْ الْمُطَالِبَةُ بِالِدَّفْعِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّأْخِيرُ كَالْوَدِيعَةِ إِذَا طَلَبَهَا صَاحِبُهَا، فَإِنْ أَخْرَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ فَضَمِنَهُ كَالْوَدِيعَةِ.



(١) رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم، وحسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧).

(٢) انظر السابق.

مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ:

مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ مَحْضُورَةٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60] وَ«إِنَّمَا» الَّتِي صُدِّرَتْ بِهَا الْآيَةُ آدَاءُ حَضْرٍ؛ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ لِأَحَدٍ أَوْ فِي وَجْهِ غَيْرِ دَاخِلٍ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَلَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا بِأَنْ تَنْطَبِقَ عَلَيْهِ شُرُوطٌ مُّعَيَّنَةٌ، يَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَيَانُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

الصُّنْفَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: [الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ]

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ هُمُ أَهْلُ الْحَاجَةِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَالْفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ، وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ، كَمَنْ حَاجَتُهُ عَشْرَةٌ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا أَصْلًا، أَوْ يَقْدَرُ بِمَالِهِ وَكَسْبِهِ وَمَا يَأْتِيهِ مِنْ غَلَّةٍ وَغَيْرِهَا عَلَى أَقَلِّ مِنْ نِصْفِ كِفَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَجِدُ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ كُلَّ الْعَشْرَةِ فَمَسْكِينٌ.

الْغِنَى الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الْفَقْرِ أَوْ الْمَسْكِنَةِ:

لَا يُصْرَفُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى غَنِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالغِنْيِي غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُا: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١) وَقَالَ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغِنْيِي»^(٢).

الْأَمْرُ مُعْتَبَرٌ بِالْكِفَايَةِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ غَيْرِهَا مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي مَنْ يُمَوِّنُهُ فَهُوَ غِنْيِيٌّ، لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَكَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَلَوْ كَانَ مَا عِنْدَهُ يَبْلُغُ نِصَابًا بَلْ نِصَابًا زَكَاةً، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوجَدَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلزَّكَاةِ.

إِعْطَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْكَسْبِ:

مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ قَادِرًا عَلَى كَسْبِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يُمَوِّنُهُ أَوْ تَمَامِ الْكِفَايَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُزَكِّيِّ إِعْطَاؤُهَا مِنْهَا وَلَا تُجْزِئُهُ لَوْ أَعْطَاهَا وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغِنْيِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغِنْيِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٤).

وَالْمِرَّةُ: الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ، وَالسَّوِيُّ: الْمُسْتَوِي السَّلِيمُ الْأَعْضَاءُ، وَلَا اعْتِدَادَ بِالْقُدْرَةِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَاللِّيَاقَةِ الْبَدَنِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا كَسْبٌ يُغْنِيهِ وَيَكْفِيهِ؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ بغيرِ كَسْبٍ لَا تَكْسُو مِنْ عُرْيٍ وَلَا تُطْعِمُ مِنْ جُوعٍ.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) وغيره، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) صحيح: تقدم.

فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْكُسُوبَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ.

وَالْمُرَادُ بِالْاِكْتِسَابِ: اِكْتِسَابُ قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ
الاسْتِحْقَاقِ لِلزَّكَاةِ، وَالْعَجْزُ عَنْ أَصْلِ الْكَسْبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا يَصِحُّ
أَنْ يُقَالَ بِوُفُوفِ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّمْنِيِّ وَالْمَرْضَى وَالْعَجْزَةِ فَحَسْبُ.
وَالْمُعْتَبَرُ كَسْبٌ يَلِيقُ بِحَالِهِ وَمُرُوءَتِهِ، وَأَمَّا مَا لَا يَلِيقُ بِهِ فَهُوَ
كَالْمَعْدُومِ.

الْمُتَفَرِّغُ لِلْعِلْمِ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ:

الْقَادِرُ عَلَى الْكَسْبِ إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِبَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَوْ
أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ انْقَطَعَ عَنِ التَّحْصِيلِ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ بِقَدْرِ مَا يُعِينُهُ
عَلَى أَدَاءِ مَهْمَتِهِ، وَمَا يُشْبِعُ حَاجَاتِهِ، وَمِنْهَا كُتُبُ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا
لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَإِنَّمَا يُعْطَى طَالِبُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِفَرْضِ كِفَايَةٍ؛ وَلِأَنَّ فَائِدَةَ
عِلْمِهِ لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ بَلْ هِيَ لِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ حَقَّهُ أَنْ يُعَانَ
مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: إِمَّا لِمَنْ يَحْتَاجُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ
لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

الْمُتَفَرِّغُ لِلْعِبَادَةِ لَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ:

مَنْ أَقْبَلَ -تَفَرَّغَ- عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا،
وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا، أَوْ مَنْ اسْتَغْرَقَ الْوَقْتَ بِهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ
مَصْلَحَةَ عِبَادَتِهِ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُشْتَغَلِ بِالْعِلْمِ.

جِنْسُ الْكِفَايَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ:

الْكِفَايَةُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ لِلْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَسْكَنِ وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ

مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ وَلِمَنْ هُوَ فِي نَفَقَتِهِ.

الْقَدْرُ الَّذِي يُعْطَاهُ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مِنَ الزَّكَاةِ:

الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ يُعْطَيَانِ مَا يَسْتَأْصِلُ شَافَةَ فَقْرِهِمَا وَيُخْرِجُهُمَا مِنَ الْفَاقَةِ إِلَى الْغِنَى، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى الزَّكَاةِ مَرَّةً أُخْرَى.

لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً؛ رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ) ^(١) وَالْقِوَامُ وَالسِّدَادُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهَادَةِ لِلاِسْتِظْهَارِ لِلاِسْتِرَاطِ.

فَإِنْ كَانَ عَادَتُهُ الْاِحْتِرَافَ أُعْطِيَ مَا يَشْتَرِي بِهِ حَرْفَتَهُ، أَوْ لَا آلَاتِ حَرْفَتِهِ، قَلَّتْ قِيمَةُ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَتْ، وَيَكُونُ قَدْرُهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ

(١) مسلم (١٠٤٤).

رَبِحِهِ مَا يَفِي بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا تَقْرِيْبًا. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْحِرْفِ
وَالْبِلَادِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَشْخَاصِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَرِفًا وَلَا يُحْسِنُ صَنْعَةً أَصْلًا وَلَا تِجَارَةً وَلَا شَيْئًا
مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ لِأَمْثَالِهِ فِي بِلَادِهِ وَلَا
يَتَقَدَّرُ بِكِفَايَةِ سَنَةٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِعْطَاءٍ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكَسْبَ إِعْطَاءَهُ نَقْدًا يَكْفِيهِ
بِقِيَمَةِ عُمُرِهِ الْمُعْتَادِ، بَلْ إِعْطَاؤُهُ ثَمَنَ مَا يَكْفِيهِ دَخْلُهُ، كَأَنْ يُشْتَرَى لَهُ بِهِ
عَقَارٌ يَسْتَعْلَهُ وَيَعْتَنِي بِهِ عَنِ الزَّكَاةِ، فَيَمْلِكُهُ وَيُورَثُ عَنْهُ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ:

يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ
عَلَيْهَا﴾ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَأْخُذُ مِنَ الْعَامِلِينَ مِنَ الزَّكَاةِ الْفَقْرُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ
بِعَمَلِهِ لَا لِفَقْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِنَازِلِي فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا...»^(١).

وَمَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ زَكَاةً، وَلَا يُعْطَى الْعَامِلُ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ
الزَّكَاةِ.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ سَهْمُهُمْ انْقَطَعَ لِعِزِّ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُعْطَوْنَ الْآنَ،
لَكِنْ إِنْ أُحْتِجَ لِاسْتِثْلَافِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أُعْطُوا.

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما، وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

وَلَا يُعْطَى مِنْ هَذَا السَّهْمِ لِكَافِرٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ
لِلْحَدِيثِ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١) بَلْ تُعْطَى لِمَنْ
 أَسْلَمَ فِعْلًا إِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ.

الصَّنْفُ الْخَامِسُ: فِي الرِّقَابِ: وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ الْمُسْلِمُونَ: فَيَجُوزُ
 الصَّرْفُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى فَكِّ رِقَابِهِمْ؛ **لِعُمُومِ قَوْلِهِ**
تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُكَاتِبُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَالرَّقَبَةُ تُطْلَقُ
 عَلَى الْمُكَاتِبِ وَعَلَى الْعَبْدِ.

الصَّنْفُ السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ:

الْغَارِمُ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالْغَرِيمُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَدِينِ وَعَلَى
 صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَأَصْلُ الْغَرْمِ فِي اللَّهِ: الزُّومُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:**
 ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الْمُتَقَاتِلِينَ: ٦٥] وَسُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَرِيمًا
 لِمَلَأَ زَمَتَهُ صَاحِبَهُ.

وَالْغَارِمُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ:

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

كَأَنْ يَسْتَدِينَ فِي نَفْسِهِ كِسْوَةً أَوْ زَوْاجًا أَوْ عِلَاجَ مَرَضٍ أَوْ بِنَاءَ
 مَسْكَنٍ أَوْ شِرَاءَ أَثَاثٍ أَوْ تَزْوِيجَ وَلَدٍ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ خَطَأً أَوْ
 سَهْوًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا النُّوعُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ.

(١) صحيح: تقدم.

لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ.

٣- أَنْ لَا يَكُونَ دَيْنُهُ فِي مَعْصِيَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ خَمْرٍ أَوْ قَمَارٍ أَوْ زِنَى، لَكِنْ إِنْ تَابَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الْإِسْرَافُ فِي النِّفْقَةِ مِنْ بَابِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِعْطَاءَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْمُبَاحَاتِ إِلَى حَدِّ الْأَسْتِدَانَةِ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿يَبْنَئْ أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ٣١).

وَأِنَّمَا لَمْ يُعْطَ الْغَارِمُ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ فِي إِعْطَائِهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَإِعْرَاءَ لِعَيْرِهِ بِمُتَابَعَتِهِ فِي عِصْيَانِهِ، وَهُوَ مُمْتَكِنٌ مِنَ الْأَخْذِ بِالتَّوْبَةِ. فَإِذَا تَابَ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

٤- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًا، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَا يُعْطَى، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ الْآنَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ:

هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْغَارِمِينَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ سِوَاءَ كَانَتْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ الْفَقْرُ فِيهِ لَقَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِي هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ، **وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ مَرْفُوعًا:** «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ..... الْحَدِيثُ»^(١).

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: الْغَارِمُ بِسَبَبِ دَيْنِ ضَمَانٍ: مَنْ تَحَمَّلَ بِضْمَانٍ أَوْ كِفَالَةٍ عَنْ غَيْرِهِ مَا لَا فُحْكُمُهُ حُكْمٌ مِنْ غَرَمٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ أَوْ الْكَفِيلُ مُعْسِرِينَ جَازَ الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَدِينٌ، أَمَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ هُوَ الْمُعْسِرُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُعْطَ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَمِنَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُعْطَى، أَمَا إِنْ كَانَ الضَّامِنُ مُوسِرًا دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ دُونَ الضَّامِنِ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ مُمَكِّنٌ، وَإِذَا بَرِيَ الْأَصِيلُ بَرِيَ الْكَفِيلُ، بِخِلَافِ الْغَارِمِ لِذَاتِ الْبَيِّنِ.

الصَّنْفُ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَهُمُ الْغَزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الدِّيَوَانِ بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ لِلْجِهَادِ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَتَجَهَّزُونَ بِهِ لِلْغَزْوِ مِنْ مَرْكَبٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَازِي مُدَّةَ الْغَزْوِ وَإِنْ طَالَتْ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْغَازِي فَقِيرًا، بَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْغَنِيِّ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ بَلْ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْفَقْرُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿فَيَدْخُلُ فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.... الْحَدِيثُ»^(١) نَفَى حِلَّ الصَّدَقَةِ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَاسْتَنْتَى الْغَازِي مِنْهُمْ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، فَيَقْتَضِي حِلَّ الصَّدَقَةِ لِلْغَازِي الْغَنِيِّ.

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ، وَعَدَّ بَعْدَهُمَا

(١) صحيح: تقدم.

سِتَّةَ أَصْنَافٍ، فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الصَّنْفَيْنِ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الْأَصْنَافِ فِيهِمَا، وَلِأَنَّ هَذَا يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ فَأَشْبَهَ الْعَامِلَ وَالْمُؤَلَّفَ، فَأَمَّا أَهْلُ سَائِرِ السُّهُمَانِ فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فَقْرُ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا دُونَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ.

الصَّنْفُ الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ:

ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْعَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ الْمُجْتَازُ، وَالْمُنْشِيُّ لِلسَّفَرِ أَيُّضًا، أَيُّ مَنْ يُرِيدُ سَفْرًا وَلَا يَجِدُ نَفَقَةً فَيَدْفَعُ إِلَيْهِمَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ لِذَهَابِهِمَا وَعَوْدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمُنْشِيَ لِلسَّفَرِ يُرِيدُهُ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ فَأَشْبَهَ الْمُجْتَازَ الْمُنْقَطِعَ لِاحْتِيَاجِ كُلِّ مِنْهُمَا لِأَهْبَةِ السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ ابْنِ السَّبِيلِ عَلَى الثَّانِي مِنْ بَابِ الْمَجَازِ.

شُرُوطُ إِعْطَاءِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ:

لَا يُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ إِلَى

مَا يُوصِلُهُ إِلَى وَطَنِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ سَفْرُهُ لِمَعْصِيَةٍ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ

مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ سَفْرُهُ لِطَاعَةٍ وَاجِبَةٍ كَحَجِّ الْفَرَضِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ كَزِيَارَةِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ كَانَ سَفْرُهُ لِمُبَاحٍ كَطَلَبِ الْمَعَاشِ وَالتَّجَارَاتِ أَوْ تَحْصِيلِ كَسْبٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ سَفْرُهُ لِمَعْصِيَةٍ كَمَنْ خَرَجَ لِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ لِتِجَارَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا، فَهُوَ كَفَعْلِهَا، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ مَجْرَاهُ، فَلَا يُعَانُ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً نَصُوحَةً؛ فَيُعْطَى لِبَقِيَّةِ سَفْرِهِ.

اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي الزَّكَاةِ:

يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ فَرَّقَ بِنَفْسِهِ أَوْ فَرَّقَ الْإِمَامُ وَلَيْسَ هُنَاكَ عَامِلٌ فَرَّقَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ إِلَّا الْعَامِلَ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، يَعْنِي إِذَا حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ، فَلَوْ صَرَفَ إِلَى اثْنَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الثَّلَاثِ غَرِمَ لِلثَّلَاثِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا دُونَ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَعْطَى مَنْ وَجَدَ وَيَصْرِفُ بَاقِي السَّهْمِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا.

الْأَصْنَافُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ:

- ١- آلُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ مُحَرَّمَتَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ: آلُ عَبَّاسٍ وَآلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَوَلَدُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.
- ٢- الْأَغْنِيَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَنْ هُمْ فِي صِنْفِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.
- ٣- الْكُفَّارُ وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَبْنَاءِ:

لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ تَغْنِيهِمْ عَنِ نَفَقَتِهِ وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ وَيَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَلَمْ تَجُزْ كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فُقِيرًا أَوْ مَسْكِينًا «وَلَا تَحِبُّ نَفَقَتَهُ» فَيَجُوزُ لِوَالِدِهِ وَوَالِدَتِهِ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْأَجْنَبِيِّ.

دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَرْتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ:

يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَرْتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ كَالْإِخْوَةِ وَالْعُمُومَةِ وَأَوْلَادِهِمْ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(١). فَلَمْ يَشْتَرِطْ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمُودِي نَسَبِهِ فَأَشَبَّهُ الْأَجْنَبِيَّ.

دَفْعُ الزَّوْجِ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ:

لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَتَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجْزُ دَفْعُهَا إِلَيْهَا كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

دَفْعُ الزَّوْجَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا:

وَأَمَّا دَفْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا الْفَقِيرِ أَوِ الْمَسْكِينِ فَيَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ الْمَرْأَةُ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا؛ **لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ (كِنَايَةٌ عَنِ الْفَقْرِ) وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ أَتَيْتِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتِي حَاجَتِي، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِأَلٍّ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

(١) رواه الترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨١) وابن ماجه (١٨٤٤) وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٣٨٥٨).

فَأَخْبِرُهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَنْتَجِرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى
 أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، **قَالَتْ:**
 فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟
فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّ:** الزَّيْنَبِ؟
قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ
 وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ:** «أَيُّجِرِي عَنِّي أَنْ
 أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟»^(١).

دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْمَيِّتِ:

لَا يَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى
 مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ وَلَا يُمَكِّنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ
 دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الْغَرِيمِ لَا إِلَى الْغَارِمِ.

جِهَاتُ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ
 وَالْقَنَاطِرِ وَالسَّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقَاتِ وَسَدِّ الْبُشُوقِ وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى
 وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْأَصْيَافِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى.

نَقْلُ الزَّكَاةِ:

لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ الزَّكَاةُ
 فِي بَلَدِ الْمَالِ، فَلَوْ نَقَلَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّينَ حَرْمَ عَلَيْهِ
 وَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِإِنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِأَصْنَافِ بَلَدٍ، فَإِذَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ لَا

(١) رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (١٠٠٠).

يُجْزئُهُ كَالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ لِأَصْنَافِ الْبَلَدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّقْلِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَدُونِهَا.

دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ:

لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَّوَاتِ مُطْلَقًا.



زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ:

التَّعْرِيفُ: مِنْ مَعَانِي الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ وَالصَّلَاحُ وَصَفْوَةُ الشَّيْءِ، وَمَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ مَالِكَ لِتُطَهَّرَهُ بِهِ.

وَالْفِطْرُ: اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرْتُ الصَّائِمَ إِفْطَارًا.

وَأُضِيفَتْ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَجُوبُهَا، وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ كَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَةُ.

وَيُقَالُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَيُقَالُ لِلْمُخْرَجِ فِطْرَةٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرِ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ، بَلْ هِيَ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَكَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَةُ أَيْ زَكَاةُ الْخِلْقَةِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الْاصْطِلَاحِ: صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَرَضَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ رضي الله عنه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...»^(١).

شَرَائِطُ وَجُوبِ آدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ آدَائِهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الْإِسْلَامُ: فَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لَا فِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا

(١) رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ أَوْ مُسْتَوْلِدَةٌ مُسْلِمَةٌ فَتَجِبُ فِطْرَتُهُمْ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُرْتَدُّ: فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا.

ثَانِيًا: الْقَدْرَةُ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

لَا يُشْتَرَطُ مِلْكُ النَّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنِ فُوتِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ الَّذِينَ يَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ بِمِقْدَارِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَزِمَتْهُ.

لِحَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعْيَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرِّ، وَشَكَّ حَمَادٌ (أَيَّ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ رَاوِي الْحَدِيثِ) عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ عَنِيَّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا عَنَيْكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِي»^(١).

مَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

صَدَقَةُ الْفِطْرِ يُخْرِجُهَا الشَّخْصُ عَنِ نَفْسِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ، «وَهُمْ»:

أَوَّلًا: زَوْجَتُهُ غَيْرَ النَّاشِزَةِ وَلَوْ مُطْلَقَةً رَجْعِيَّةً، سِوَاءَ كَانَتْ حَامِلًا أَمْ لَا، أَمْ بَائِنًا حَامِلًا لَوْ جُوبِ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٦] وَمِثْلُهَا الْخَادِمُ إِذَا كَانَتْ نَفَقَتُهُ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً بَانَ كَانَ يُعْطَى أَجْرًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ وَالْأَجِيرُ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَصْلُهُ وَفَرَعُهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى وَإِنْ عَلَوْا، كَجَدِّهِ وَجَدَّتِهِ.

(١) رواه أبو داود (١٦١٩) وأحمد (٤٣٢/٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٥).

ثَالِثًا: فَرَعُهُ وَإِنْ نَزَلَ ذَكَرًا أَوْ أُثْنَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ وَفَرَعُهُ فَقَرَاءً.

وَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ الْكَبِيرُ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ عَنْهُ.
وَلَا يَلْزَمُ الابْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا.

سَبَبُ الْوُجُوبِ وَوَقْتُهُ:

زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» (١).

وَتَجِبُ بَعْرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٢).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ بَعْرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَضَافَ الصَّدَقَةَ إِلَى الْفِطْرِ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْأَخْتِصَاصَ، أَيِ الصَّدَقَةَ الْمُخْتَصَّصَةَ بِالْفِطْرِ، وَأَوَّلُ فِطْرِ يَقَعُ عَنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ بَعْرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

فَمَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ تَخْرُجَ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا وَقْتُ وُجُوبِهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تُخْرَجُ عَنْهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وُجُوبِهَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

(١) رواه مسلم (٩٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

وَقْتُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ:

وَقْتُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ مُضَيَّقٌ كَالأُضْحِيَّةِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ كَانَ آثِمًا، وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ أَدَائِهَا وَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ وَهُمْ مُسْتَحِقُّوهَا، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْعَبْدِ، أَمَا حَقُّ اللَّهِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِهَا فَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ.

إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبَيْنِ: صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِطْرِ مِنْهُ؛ فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ جَازَ تَعْجِيلُهَا كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ وَقَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبَيْنِ، فَهُوَ كإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ.

إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

مِقْدَارُ الْوَاجِبِ:

الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا.

نَوْعُ الْوَاجِبِ:

يُخْرَجُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَلَوْ وَجِدَتْ أَقْوَاتٌ فَالوَاجِبُ غَالِبُ قُوْتِ بَلَدِهِ.

(١) رواه البخاري (١٤٣٢/١٤٣٨) ومسلم (٩٨٦).

مَصَارِفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

يَجِبُ صَرْفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ تُصْرَفُ
إِلَيْهِمْ زَكَاةُ الْمَالِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ.
دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.



كِتَابُ الصِّيَامِ

تعريفُ الصِّيَامِ:

الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ إِمْسَاكٍ، يُقَالُ: صَامَ إِذَا سَكَتَ، وَصَامَتِ الْخَيْلُ: وَقَفَتْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مَكَّة: ٢١].

وَالصَّوْمُ فِي الاصْطِلَاحِ: هُوَ إِمْسَاكُ مَخْصُوصٍ عَنِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

حُكْمُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضَ وَرُكِّنَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. **فَقَوْلُهُ:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ **أَي:** فَرَضَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ

الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
وَأَقَامِ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ^(١).
وَأَمَّا الإِجْتِمَاعُ: فَإِنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرَضِيَّةِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا
يَجْحَدُهَا إِلَّا كَافِرٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَيْرُهُ.



(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

أنواع الصوم

الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: مِنْهُ مَا يَجِبُ لِلزَّمَانِ نَفْسِهِ، وَهُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعِيْنِهِ.

وَالثَّانِي: مَا يَجِبُ لِعَلَّةٍ وَهُوَ صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ... **إِنِخ.**

وَالثَّلَاثُ: مَا يَجِبُ بِإِجَابِ الْإِنْسَانِ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ صِيَامُ النَّذْرِ.

وَالَّذِي يَتَّصِفُ هَذَا الْكِتَابُ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ هُوَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَمَّا صَوْمُ الْكَفَّارَاتِ فَيُذَكَّرُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ مِنْهَا الْكَفَّارَاتِ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ النَّذْرِ.

ثُبُوتُ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِرُؤْيَا الْهِلَالِ أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَا، وَخُلُوِّ الْمَطْلَعِ عَنْ حَائِلٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيَا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١).

أَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الْهِلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرٌ^(٢) فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومعنى غيبي أي: حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخباء الهلال.

(٢) قتر: القتر هو الغبرة (السواد).

شَعْبَانَ فَلَا يَجِبُ صَوْمُهُ وَيَجِبُ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١). وَلِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ شَكِّ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ -؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّهْرِ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يُوْجَدْ.

أَمَّا ثُبُوتُ رُؤْيِيهِ هَلَالِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ**: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»^(٢).

رُؤْيِي شَوَّالٍ

لَا يَثْبُتُ هَلَالُ شَوَّالٍ وَلَا سَائِرِ الشُّهُورِ غَيْرِ هَلَالِ رَمَضَانَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ **لِمَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ**: «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ نَمًّا قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيِيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا...»^(٣). **الْحَدِيثُ**.

اِخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ

إِذَا اِخْتَلَفَتْ الْمَطَالِعُ وَتَبَاعَدَتِ الْبُلْدَانُ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْآخَرِ، وَإِنْ تَقَارَبَتِ الْبُلْدَانُ فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَيَلْزَمُ أَهْلَ الْبَلَدِ الْآخَرِ الصَّوْمُ بِلَا خِلَافٍ.

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومعنى غبي أي: حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخفاء الهلال.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠) وصححه الألباني رحمه الله. في صحيح أبي داود (٢٠٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٠).

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ:

١- **الإِسْلَامُ**: فَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يُطَالَبْ بِهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ **[الْمَائِدَةُ : ٣٨]** وَلِأَنَّ فِي إِيْجَابِ قَضَاءِ مَا فَاتَ فِي حَالِ الْكُفْرِ تَنْفِيْرًا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ فَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ.

٢- **العَقْلُ**: إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ بِدُونِهِ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمَجْنُونِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيْقَ ...» ^(١).

٣- **البُلُوْغُ**: الصَّبِيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ قَبْلَ الْبُلُوْغِ؛ **لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» ^(٢).

وَإِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ الْمُمَيِّزَانِ الصَّوْمَ فَيَجِبُ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِهِ لِسَبْعٍ وَيَضْرِبُهُمَا عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

شُرُوطُ وُجُوبِ آدَائِهِ:

١- **الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَرَضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **[الْبَقَرَةُ : ١٨٤]**.

(١) رواه أبو داود (٣٩٩) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي (١١٥٦/٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (١٠٠/٦) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤٣).

(٢) صحيح: انظر السابق.

٢- الإِقَامَةُ: لِإِلَايَةِ نَفْسِهَا.

وَالصَّحَّةَ وَالِإِقَامَةَ شَرْطَانِ فِي وُجُوبِ الصِّيَامِ لَا فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ يَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ إِنْ أَفْطَرَا إِجْمَاعًا، وَيَصِحُّ صَوْمُهُمَا إِنْ صَامَا.

٣- خُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ طَوَالَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفَسَاءَ لَيْسَتَا أَهْلًا لِلصَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَتْهَا مُعَاذَةَ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١). فَالْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ فَرَعٌ وَوُجُوبُ الْأَدَاءِ.

شُرُوطُ صِحَّتِ الصَّوْمِ:

١- الإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْكَافِرِ بِحَالٍ، أَصْلِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ. وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ رِدَّةٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

٢- الْعَقْلُ: أَيُّ التَّمْيِيزِ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ لِفُقْدَانِ النِّيَّةِ، وَيَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ. وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

٣- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَيَجِبُ قضاؤُهُ. وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ بَطَلَ صَوْمُهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١) ومسلم (٣٣٥).

أَرْكَانُ الصَّوْمِ:

أَرْكَانُ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ:

١ - **النِّيَّةُ:** فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَمَجَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُ اللِّسَانِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَكْفِي عَنْ نِيَّةِ الْقَلْبِ بِلَا خِلَافٍ.

صِفَةُ النِّيَّةِ:

صِفَةُ النِّيَّةِ: أَنْ تَكُونَ جَازِمَةً، مُعَيَّنَةً، مُبَيَّنَةً، مُجَدَّدَةً عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الْجَزْمُ: فَقَدْ اشْتَرَطَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ قَطْعًا لِلتَّرَدُّدِ، **فَإِنْ قَالَ:** إِنْ كَانَ غَدٌ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضٌ، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ صَوْمُهُ إِنْ بَانَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَيَّنٌّ عَلَى أَصْلِ زَوَالِهِ، وَلَا يَقْدَحُ تَرَدُّدُهُ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ صَوْمَهُ مَعَ الْجَزْمِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَهُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ مَعَهُ يَبْنِي عَلَيْهِ، بَلِ الْأَصْلُ بَقَاءُ شَعْبَانَ.

ثَانِيًا: التَّعْيِينُ: يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنْ يَصُومَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ قَضَائِهِ أَوْ مِنْ كَفَّارَتِهِ أَوْ مِنْ نَذْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ.

ثَالِثًا: تَبَيُّتُ النِّيَّةِ: مَا يَتَّبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّوْمِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، وَالنَّذْرِ وَقَضَائِهِ، وَالْكَفَّارَاتِ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصَّيَّامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». **وَفِي لَفْظٍ:** «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

وَالْتَبَيُّتُ: إِيقَاعُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَوْ قَارَنَ الْغُرُوبَ أَوْ الْفَجْرَ أَوْ شَكَ لَمْ يَصِحَّ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ التَّبَيُّتِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَبَيُّتِ النِّيَّةِ النُّصْفُ الْآخَرَ مِنَ اللَّيْلِ، بَلْ تَصَحَّ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِإِطْلَاقِهِ فِي الْحَدِيثِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ». مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ وَلِأَنَّهُ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَحَّ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى فِي النُّصْفِ الْآخِرِ.

وَلَا يَضُرُّ لَوْ فَعَلَ بَعْدَ النِّيَّةِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مَا دَامَ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالْعِبَادَةِ. وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ إِذَا نَامَ بَعْدَهَا ثُمَّ انْتَبَهَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

رَابِعًا: تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ:

كُلُّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ يَفْتَقَرُ إِلَى نِيَّةٍ، فَلَوْ نَوَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ الشَّهْرِ كُلِّهِ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ النِّيَّةُ لِغَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، لَا يَفْسُدُ بِصِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا بِفَسَادِ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَلَمْ تَكْفِهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَوَاتِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَوْمٍ مُتَّابِعٍ مِنْ قِضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرِ مُتَّابِعٍ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بَعِيْنِهِ.

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وأحمد (٢٨٧/٦) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١)

(٢٣٣٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٣) وصحيح الجامع (٦٥٣٥).

استمرار النية:

لَوْ نَوَى فِي اللَّيْلِ ثُمَّ قَطَعَ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ سَقَطَ حُكْمُهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَ
النِّيَّةِ ضِدُّ النِّيَّةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَكَلَ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النِّيَّةِ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّ الْأَكْلَ
لَيْسَ ضِدَّهَا.

لَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ:

إِذَا نَوَى الصَّائِمُ الْإِفْطَارَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ نَوَى
التَّكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

الإغماء بعد النية:

إِذَا نَوَى الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ إِغْمَاءٌ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ
لَمْ يُفِيقْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ
الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللهُ تَعَالَى:** «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ
إِلَّا الصَّيَّامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١).
فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مُغْمَى عَلَيْهِ فَلَا يُضَافُ
الْإِمْسَاكُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ؛ وَلِأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيْ الصَّوْمِ فَلَمْ تُجْزِئْ
وَحْدَهَا كَالْإِمْسَاكِ وَحْدَهُ.

أَمَّا إِذَا أَفَاقَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَمْ فِي آخِرِهِ.
وَإِذَا أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا مَضَى زَمَنَ إِغْمَائِهِ، سَوَاءً
اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضَهُ.

(١) صحيح: تقدم.

إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ:

إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ يَلْزَمُهُ صَوْمٌ مَا أَفَاقَ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْجُنُونِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ فَاتَ فِي حَالٍ يَسْقُطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصِ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصَّغَرِ وَالْكَفْرِ. وَيُخَالِفُ الْإِعْمَاءُ الْجُنُونَ، فَإِنَّ الْإِعْمَاءَ مَرُضٌ وَالْجُنُونَ نَقْصٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْجُنُونُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْإِعْمَاءُ.

إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ:

إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ مَا مَضَى؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ فَاتَ فِي حَالٍ سَقَطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصِ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصَّغَرِ وَالْكَفْرِ.

٢- مِنْ أَرْكَانِ الصِّيَامِ: الصَّائِمُ: وَقَدْ مَرَّتْ شُرُوطُهُ.

٣- الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ الْآتِي ذِكْرُهَا.



سُنَنُ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ

سُنَنُ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ أَهَمُّهَا:

- ١- السُّحُورُ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(١).
- ٢- تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى وَقْتِ السَّحْرِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً»^(٢).
- ٣- يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ: فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٣) وَلِأَنَّ مَحَلَّ الصَّوْمِ هُوَ النَّهَارُ فَلَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ.

- ٤- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِفْطَارُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥، ١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وصححه الألباني.

٥- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ
إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا
أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» (١).

٦- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو الصَّائِمُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعِنْدَ إِفْطَارِهِ:
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ
مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المَسَافِرِ» (٢).

٧- وَيُسْتَحَبُّ الجُودُ وَالأَجْتِهَادُ وَالأِكْتِنَارُ مِنْ فِعْلِ الحَيْرِ فِي رَمَضَانَ:
الجُودُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ، وَفِي العَشْرِ
الأَوَاخِرِ أَفْضَلُ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالسَّلَفِ، وَلِأَنَّهُ شَهْرٌ شَرِيفٌ
فَالْحَسَنَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ يَشْتَعْلُونَ فِيهِ بِصِيَامِهِمْ وَزِيَادَةَ
طَاعَاتِهِمْ عَنِ المَكَاسِبِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى المُوَاسَاةِ وَإِعَانَتِهِمْ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ
النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي
كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ القُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالحَيْرِ مِنْ
الرَّيْحِ المُرْسَلَةِ» (٣). **أَي:** فِي الإِسْرَاعِ وَالعُمُومِ.

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧) وصححه الألباني.

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (١٣١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٩٤، ٧٤٦٣)
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٠).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٢، ٣٢٢، ٣٥٥٤) ومسلم (٢٣٠٨).

٨- وَتُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ الصَّائِمِ لِلْإِفْطَارِ:

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(١).

٩- التَّرَفُّعُ عَمَّا يُحْبِطُ ثَوَابَ الصَّوْمِ:

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَفَّعَ الصَّائِمُ عَنْهُ وَيَحْذَرَهُ: مَا يُحْبِطُ صَوْمَهُ مِنَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَيُصَوِّنَ لِسَانَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالْهَذْيَانِ وَالْكَذِبِ، وَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالْفُحْشِ وَالْجَفَاءِ، وَالْخُصُومَةِ وَالْمِرَاءِ، وَيَكُفُّ جَوَارِحَهُ عَنْ جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَيَسْتَعِزُّ بِالْعِبَادَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا هُوَ سِرُّ الصَّوْمِ.



(١) رواه الترمذي (٨٠٧) وغيره، وصححه الألباني.

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ:

يَفْسُدُ الصَّوْمُ - بِوَجْهِ عَامٍّ - كُلَّمَا انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ اخْتَلَّ أَحَدُ أَرْكَانِهِ، كَالرَّدَّةِ وَكَطُرُوءِ الْحَيْضِ، وَكُلِّ مَا يَنَافِيهِ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ وَنَحْوِهِمَا، وَدُخُولِ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ الْبَدَنِ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطْ، وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

مَا يُبْطِلُ الصَّيَامَ.

١-٢ - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ.

مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَأَثَمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]** مَدَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّيَامِ عَنْهُمَا.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» (١).

وَإِذَا ابْتَلَعَ الصَّائِمُ مَا لَا يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ، كَدِرْهَمٍ وَدِينَارٍ وَتَرَابٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ نَارٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَفْطَرَ.

(١) رواه البخاري (١٧٩٥).

٣- حُكْمٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ أَوْ أَنَّ
 الفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ:

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ أَوْ أَنَّ الفَجَرَ لَمْ
 يَطْلُعْ فَبَانَ الأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ بَعْدَ إِفْطَارِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ
 مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ، فَأَفْطَرَ كَمَا لَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشُّكِّ؛ وَلِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِوَقْتِ
 الصِّيَامِ فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ كَالجَاهِلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ؛ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ
 فَاشْبَهَ أَكَلَ العَامِدِ.

وَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ
 الفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الأَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَهَذَا قَدْ أَكَلَ فِي النِّهَارِ، وَبِمَا
 رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لَهُشَامُ: فَأَمْرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» (١).

وَلَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المَوْطَأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدٍ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ
 وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ: الخَطْبُ يُسِيرُ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا» (٢).

حُكْمٌ مَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ:
 مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الأَمْرُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٠) ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٠٣/١) والبيهقي

(٢١٧/٤) وغيرهم.

فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
 مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧] مَدَّ الْأَكْلَ إِلَى غَايَةِ التَّبَيُّنِ، وَقَدْ
 يَكُونُ شَاكًّا قَبْلَ التَّبَيُّنِ، فَلَوْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلَ.

وَلَمَّا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُلْ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى
 يَتَبَيَّنَ لَكَ» **وَفِي لَفْظٍ:** «كُلْ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»^(١). وَلِأَنَّ الْأَصْلَ
 بَقَاءُ اللَّيْلِ فَيَكُونُ زَمَانُ الشَّكِّ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ يَقِينٌ زَوَالِهِ، بِخِلَافِ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَيِ إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فَعَلَيْهِ
 الْقَضَاءُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

٤- الْجِمَاعُ:

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا وَهُوَ مُقِيمٌ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ الْكُبْرَى عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي
 فِي الْحَدِيثِ:

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ
 لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِنِسْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ
 إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) رواه عبدالرازق (٤/ ١٧٢) وابن أبي شيبه (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨) والبيهقي (٤/ ٢٢١) وقال
 النووي في المجموع (٧/ ٥٠٤): إسناده صحيح.

وَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، (وَالْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ)، قَالَ: أَيَنْ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» (١).

إِذَا كَرَّرَ الْجَمَاعَ فِي رَمَضَانَ:

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

وَإِذَا جَامَعَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ سَبَبٌ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَالْحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجِبَ إِخْرَاجُ كَفَّارَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى كَفَّارَةِ الْأَوَّلِ؛ وَلَا نَهْمَا عِبَادَتَانِ لَا يَلْحَقُ إِحْدَاهَا فَسَادُ الْأُخْرَى كَالْحَجَّتَيْنِ وَالْعُمْرَتَيْنِ.

إِذَا كَرَّرَ الْجَمَاعَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ:

وَمَنْ جَامَعَ وَكَفَّرَ ثُمَّ عَادَ فَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ ثَانِيًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجَمَاعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا مُنْعَقِدًا بِخِلَافِ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ؛ وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ صِحَّتُهُ فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا كَالْجَمَاعِ فِي اللَّيْلِ.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

٥- مَنْ جَامَعَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَبَانَ
بِخِلَافِ ظَنِّهِ:

مَنْ جَامَعَ ظَانًّا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ عَرَبَتْ أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَبَانَ
بِخِلَافِ ظَنِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ الْجِمَاعُ:

إِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَإِنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ صَحَّ صَوْمُهُ؛
لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ،
وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ، لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ
وَاعْتَسَلَ وَأَتَمَّ صِيَامَهُ»^(١).

أَمَّا إِنْ اسْتَدَامَ فِي الْجِمَاعِ وَلَمْ يَنْزَعْ بَطَلَ صَوْمُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ.

الْمَرْأَةُ الْمَوْطُوءَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

الْمَرْأَةُ الْمَوْطُوءَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُطَاوَعَةٌ يَفْسُدُ صَوْمُهَا، وَعَلَيْهَا
الْقَضَاءُ، لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الْوَاطِئَةَ فِي رَمَضَانَ أَنْ
يَعْتِقَ رَقَبَةً وَلَمْ يَأْمُرْ فِي الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا؛ وَلِأَنَّهُ
حَقُّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ مِنْ بَيْنِ جِنْسَيْهِ، فَكَانَ عَلَى الرَّجُلِ كَالْمَهْرِ، فَإِذَا
كَفَّرَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنِ امْرَأَتِهِ.

إِذَا جَامَعَ نَاسِيًّا:

مَنْ جَامَعَ نَاسِيًّا لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا
الْكَفَّارَةُ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ

(١) رواه البيهقي (٤/٢١٩) وقال النووي في المجموع (٧/٥١٣): إسناده صحيح.

رَزَقَ رَزَقَهُ اللهُ»^(١). **وَفِي رِوَايَةٍ:** «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»^(٢). فَنَصَّ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ مِنَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ.

٦- الاستمناء باليد:

مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ فِعْلًا مُحْرَمًا، لَكِنْ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ فَيُفْطِرَ بِلَا خِلَافٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، فَهُوَ كَالْأَنْزَالِ عَنِ الْقُبْلَةِ، وَلِأَنَّ الاسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الْإِثْمِ وَالتَّعْزِيرِ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِفْطَارِ.

٧- مَنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ:

مَنْ أَنْزَلَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكِفَّارَةِ، فَلَا تَجِبُ الْكِفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكِفَّارَةِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِجَابِ الْكِفَّارَةِ فِي الْجَمَاعِ، وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ أَغْلَظُ، وَلِهَذَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا سِوَاهُ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ السُّلْطَانَ عَزْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَا كِفَّارَةٌ، فَثَبَّتَ بِهِ التَّعْزِيرُ، كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْكِفَّارَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى كَمَالِ الْجِنَايَةِ، لِأَنَّهَا تَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ كَالْحُدُودِ.

(١) رواه الترمذي (٧٢١) والدارقطني (٢/ ١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٦٠٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩).

الصَّائِمُ إِذَا فَكَّرَ فَأَنْزَلَ مَنِيًّا:

إِذَا فَكَّرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ بِذَلِكَ وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ
أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١). وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْفِطْرِ بِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهُ
عَلَى الْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّهُ دُونَهَا فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ وَإِفْصَائِهِ إِلَى الْإِنْزَالِ،
وَيُخَالِفُهَا فِي التَّحْرِيمِ إِذَا تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ الْكِرَاهَةِ إِنْ كَانَ فِي
رَوْجَةٍ فَيَبْقَى عَلَى الْكِرَاهَةِ.

إِذَا نَظَرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ:

إِذَا نَظَرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ: فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛
لِأَنَّهُ أَنْزَلَ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ فَاشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَوْجِدُ صُورَةَ
الْجَمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ - وَهُوَ الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ - فَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ
نَامَ فَاحْتَلَمَ.

الصَّائِمُ إِذَا لَمَسَ أَوْ نَظَرَ فَأَمْدَى: لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ وَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛
لِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَاشْبَهَ الْبَوْلَ.

٨- الْقِيءُ عَمْدًا:

الصَّائِمُ إِذَا قَاءَ عَامِدًا أَفْطَرَ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ - أَي: سَبَقَهُ وَعَلَبَهُ فِي
الْخُرُوجِ - فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «مَنْ ذَرَعَهُ
الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧١٦) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني في

الإرواء (٩٢٣).

٩ - الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ:

إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ وَلَوْ فِي اللَّحْظَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهَا وَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَنَوَتْ الصَّوْمَ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ وَإِنْ أَخَّرَتْ الْغُسْلَ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا مُحَدِّثَةٌ زَالَ حَدُّهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا سِوَى فِعْلِ التَّطْهِيرِ، فَصَحَّ صَوْمُهَا كَالْجُنُبِ وَالْمُحَدِّثِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

١٠ - الِاسْتِعَاطُ:

الِاسْتِعَاطُ: افْتِعَالٌ مِنَ السَّعُوطِ، (مِثَالُ رَسُولٍ): دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي

الْأَنْفِ.

وَالِاسْتِعَاطُ وَالِإِسْعَاطُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: إِيْصَالُ الشَّيْءِ إِلَى الدِّمَاغِ مِنَ

الْأَنْفِ.

إِذَا اسْتَعَطَ بَدْنُهُ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١). فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ شَيْءٌ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ وَلِأَنَّ الدِّمَاغَ أَحَدَ الْجَوْفَيْنِ، فَبَطَلَ الصَّوْمُ بِالْوَصْلِ إِلَيْهِ كَالْبَطْنِ، وَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْفِطْرِ، فَإِنَّ الْوَصْلَ إِلَى الدِّمَاغِ فِيهِ صَلَاحُهُ وَتَغْذِيَّتُهُ فَيُفْطِرُهُ.

١١ - مُدَاوَاةُ الْأَمَّةِ وَالْبَجَائِحَةِ وَالْجِرَاحِ:

الْأَمَّةُ: جِرَاحَةٌ فِي الرَّأْسِ.

(١) صحيح: تقدم.

وَالجَائِحَةُ: جِرَاحَةٌ فِي البَطْنِ.

وَالْمَرَادُ بِهِذَا: مَا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ مِنْ غَيْرِ المَخَارِقِ الأَصْلِيَّةِ.
فَإِنْ دَاوَى الصَّائِمُ جُرْحَهُ فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاقِهِ أَفْطَرَ
سِوَاءَ كَانِ الدَّوَاءُ رَطْبًا أَمْ يَابِسًا.

١٢ - الاِحْتِقَانُ:

الاحْتِقَانُ: صَبُّ الدَّوَاءِ أَوْ إِدْخَالُ نَحْوِهِ فِي الدُّبْرِ^(١) وَقَدْ يَكُونُ
بِمَائِعٍ أَوْ بغيرِهِ، وَالاِحْتِقَانُ بِالمَائِعِ مِنَ المَاءِ - وَهُوَ الغَالِبُ - أَوْ غَيْرِ
المَاءِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ القَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى الجَوْفِ بِاخْتِيَارِهِ،
فَأشْبَهَ الأَكْلَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ الرَّجُلُ أَصْبَعَهُ أَوْ غَيْرَهَا دُبْرَهُ أَوْ أَدْخَلَتِ المَرْأَةُ
إِصْبَعَهَا أَوْ غَيْرَهَا دُبْرَهَا أَوْ قُبُلَهَا وَبَقِيَ البَعْضُ خَارِجًا بَطَلَ الصَّوْمُ.

١٣ - الحَقْنَةُ المُنْتَحَذَةُ فِي مَسَلِكِ البَوْلِ:

وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّقْطِيرِ.

إِذَا قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا أَوْ زَرَقَ فِيهِ مِيلاً، بَطَلَ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ مَنْفَذٌ
يَتَعَلَّقُ الفِطْرُ بِالخَارِجِ مِنْهُ فَتَعَلَّقَ بِالوَاصِلِ إِلَيْهِ كَالْفَمِ.

١٤ - الرِّدَّةُ:

فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ رِدَّةٌ - وَالعِيَادُ بِاللَّهِ - فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ
النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.



(١) والمراد به هنا الحقنة الشرجية.

عَوَارِضُ الْإِفْطَارِ

عَوَارِضُ الْإِفْطَارِ:

الْمَرَادُ بِالْعَوَارِضِ: مَا يُبِيحُ عَدَمَ الصَّوْمِ.

وَهِيَ: الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ وَالْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ وَالْهَرَمُ وَإِزْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، لَكِنْ بَعْضُهَا مُرَخَّصٌ وَبَعْضُهَا مُبِيحٌ مُطْلَقٌ لَا مُوجِبٌ.

أَوَّلًا: الْمَرَضُ:

الْمَرَضُ هُوَ: كُلُّ مَا خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ حُدِّ الصِّحَّةِ مِنْ عِلَّةٍ.

الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي الْحَالِ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، هَذَا إِذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالصَّوْمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، بَلْ شَرَطُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ يَشُقُّ احْتِمَالُهَا، وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨].

وَإِنْ تَعَدَّى الْمَرِيضُ بِفِعْلٍ مَا أَمْرَضَهُ يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الصَّوْمِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا بِشَرَطِ نِيَّةِ التَّرْخِيسِ.

وَهُنَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَرَضِ الْمُطْبِقِ وَبَيْنَ الْمَرَضِ الْمُتَقَطِّعِ: فَإِنْ كَانَ

الْمَرَضُ مُطْبِقًا فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ يَحُمُّ وَيَنْقَطِعُ نَظَرًا فَإِنْ كَانَ مَحْمُومًا وَقَتَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى الْإِفْطَارِ أَفْطَرَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْحَصَادُ وَالْبِنَاءُ وَالْحَارِسُ - وَلَوْ مُتَبَرِّعًا - فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ النِّيَّةُ لَيْلًا، ثُمَّ إِنْ لَحِقَتْهُمْ مَشَقَّةٌ أَفْطَرُوا.

ثَانِيًا: السَّفَرُ:

إِذَا سَافَرَ الْمُسْلِمُ سَفَرًا مَبَاحًا تَبْلُغُ مَسَافَتَهُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ (٨٦ كم) تَقْرِيبًا فَأَكْثَرُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِالْفِطْرِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **وَلَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (١).

صِحَّةُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ:

إِذَا صَامَ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ عَنْهُ؛ **لِحَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَالَ أَنَسُ:** «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُنْفِرِ وَلَا الْمُنْفِرُ عَلَى الصَّائِمِ» (٢).

الْأَفْضَلُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ:

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، إِذَا لَمْ يُجْهِدْهُ الصَّوْمُ وَلَمْ يُضْعِفْهُ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ **وَلِأَنَّ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ، وَالصَّوْمُ فِي أَفْضَلِ وَقْتِي الصَّوْمِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ.**



(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (٧٨٧).

شُرُوطُ صِحَّةِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ:

يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الْمُرْحَصِ فِي الْفِطْرِ مَا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلًا مِمَّا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: وَهُوَ مَسِيرَةٌ
يَوْمَيْنِ مُعْتَدَلَيْنِ بِلَا لَيْلَةٍ، أَوْ مَسِيرَةٌ لَيْلَتَيْنِ بِلَا يَوْمٍ، أَوْ مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،
وَهِيَ مَا تُعَادِلُ (٤٠٨٦ كم).

٢- أَنْ لَا يَعْزِمَ الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ خِلَالَ سَفَرِهِ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

٣- أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ: يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الْمُرْحَصِ لِلْفِطْرِ
أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَلَا يُفْطِرُ عَاصٍ بِسَفَرِهِ، كَأَنْ خَرَجَ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ
أَوْ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا أَوْ لِلتَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَالْمُحَرَّمَاتِ إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِطْرَ رُحْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّهَا عَاصٍ بِسَفَرِهِ.

وَلِأَنَّ التَّرْخِيفَ شُرْعًا لِلْإِعَانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصِدِ الْمُبَاحِ
تَوْصُلًا إِلَى الْمَصْلَحَةِ، فَلَوْ شُرِعَ الْفِطْرُ هَاهُنَا لَشُرِعَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ
تَحْصِيلًا لِلْمَفْسَدَةِ، وَالشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا.

٤- أَنْ يُجَاوِزَ الْمَدِينَةَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا وَالْبِنَاءَاتِ وَالْأَفْنِيَةَ وَالْأَخْيَبَةَ.

فَلَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يَخْلُفَ الْبُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ
يُجَاوِزُهَا وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ بُيُوتِهَا.

وَقْتُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ:

لَوْقَتِ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:

الأولى: أَنْ يَبْدَأَ السَّفَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ
وَيَنْوِي الْفِطْرَ، فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ السَّفَرَ فِي زَمَانٍ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ
فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالسَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ» (١).

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْدَأَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، بِأَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُقِيمٌ ببلَدِهِ، ثُمَّ يَسَافِرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ فِي خِلَالِ النَّهَارِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَوَجِبَ إِذَا ابْتَدَأَهَا فِي الْحَضَرِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ السَّفَرُ أَنْ يُغْلِبَ حُكْمَ الْحَضَرِ كَالصَّلَاةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ خَلَطَ إِبَاحَةً بِحَضْرٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْلِيْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْحُكْمِ، فَكَانَ تَغْلِبُ الْحَضَرِ أَوْلَى.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُفْطَرَ قَبْلَ مُغَادَرَةِ بَلَدِهِ: فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ، كَمَا لَا تَبْقَى بِدُونِهِ، وَلَمَّا يَتَحَقَّقُ السَّفَرُ بَعْدُ، بَلْ هُوَ مُقِيمٌ وَشَاهِدٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَهَذَا شَاهِدٌ وَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُسَافِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَمَهْمَا كَانَ فِي الْبَلَدِ فَلَهُ أَحْكَامُ الْحَاضِرِينَ، وَلِذَلِكَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

انْقِطَاعُ رُخْصَةِ السَّفَرِ:

تَسْقُطُ رُخْصَةُ السَّفَرِ بِأَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: إِنْ عَادَ الْمُسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ وَدَخَلَ وَطَنَهُ وَهُوَ مَجْلُ إِقَامَتِهِ، وَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ نَسِيَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا لَوْ قَدِمَ لَيْلًا. أَمَّا لَوْ قَدِمَ نَهَارًا وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ لَيْلًا فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ بِقِيَّةِ النَّهَارِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ لِعُدْرِ.

(١) رواه البخاري (١٨٤٢) ومسلم (١١١٣) والكديد: ماء بين عسفان وقديد.

الثاني: إذا نوى المُسافرُ الإِقَامَةَ مُطْلَقًا، أو مُدَّةَ الإِقَامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَكَانَ الْمَكَانُ صَالِحًا لِلِإِقَامَةِ.

ثالثًا: الحَمْلُ وَالرَّضَاعُ:

يَجُوزُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنْ يُفْطِرَا فِي رَمَضَانَ إِنْ خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا الْمَرَضِ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ الضَّرَرِ أَوْ الْهَلَاكِ، فَالْوَلَدُ مِنَ الْحَامِلِ بِمَنْزِلَةِ عَضْوٍ مِنْهَا، فَالِإِشْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَالِإِشْفَاقِ مِنْهَا عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَرْخِيصِ الْفِطْرِ لِهَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. **وقول النبي ﷺ:** «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ». **وفي لفظ:** «عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»^(١).

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدِهِمَا فَلَهُمَا الْفِطْرُ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ.

أَمَّا إِنْ خَافَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ فَأَفْطَرْنَا: فَإِنَّ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ وَالْفِدْيَةَ، وَهِيَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

رابعًا: الشَّيْخُوخَةُ وَالْهَرَمُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ:

الشَّيْخُ الْكَبِيرُ (الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ أَيْ يَلْحَقُهُ بِهِ مَسَقَّةٌ شَدِيدَةٌ) وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ الْعَاجِزَانِ عَنِ الصَّوْمِ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ صِيَامٌ وَلَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا.

(١) رواه الترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٣١٥) وحسنه الألباني.


وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ، وَهِيَ مُدٌّ مِنْ طَعَامِ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ **لِمَا رُوِيَ**
أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه: «ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ سَنَةً قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا»^(١) وَلِأَنَّ أَدَاءَ الصَّوْمِ وَاجِبٌ فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ إِلَى الْكُفَّارَةِ.

خَامِسًا: إِزْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ:

مَنْ غَلَبَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ فَخَافَ الْهَلَكَ لِيُزِمَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا
مُتَمِيمًا؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ **[النَّبَأُ: ٢٩].**
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ **[البَقَرَةُ: ١٩٥].** وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ كَالْمَرِيضِ.



(١) رواه الطحاوي في شرح المشكل (٦/١٨٨) والطبراني في الكبير (١/٢٤٢) والدارقطني (٢/٢٠٧) وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٤): ورجاله رجال الصحيح.



مَا لَا يُضِيدُ الصَّيَّامَ:

١- الأكل والشرب في حال النسيان: وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

٢- الجماع في حال النسيان: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيضًا.

٣- الاحتلام: فَالصَّائِمُ إِذَا نَامَ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاحْتَلَمَ فِي نَوْمِهِ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ، كَمَنْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَوَقَعَتْ فِي جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

٤- الصائم إذا أصبح جنبًا: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا بِالنِّيَّةِ وَهُوَ جُنْبٌ، سَوَاءً مِنْ احْتِلَامٍ أَمْ مِنْ جِمَاعٍ فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ وَإِنْ أَخَّرَ الاغْتِسَالَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ﴾ وَيَلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا إِذَا بَاشَرَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَلَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ»^(١).

٥- اغتسال الصائم: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْمَاءِ وَيَنْغَطِسَ فِيهِ وَيُصَبِّهُ عَلَى رَأْسِهِ، سَوَاءً كَانَ فِي حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ» (١).

٦- البَلَلُ فِي الْفَمِ: مِمَّا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ الْبَلَلُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْفَمِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ، إِذَا ابْتَلَعَهُ الصَّائِمُ مَعَ الرَّيْقِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْصُقَ بَعْدَ مَجِّ الْمَاءِ؛ لِاخْتِلَاطِ الْمَاءِ بِالْبَصَاقِ، فَلَا يَخْرُجُ بِمُجَرَّدِ الْمَجِّ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُبَالِغَةُ فِي الْبَصْقِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ مُجَرَّدُ بَلَلٍ وَرُطُوبَةٍ، لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

٧- ابْتِلَاعُ الرَّيْقِ: ابْتِلَاعُ الرَّيْقِ لَا يُفْطِرُ إِذَا كَانَ عَلَى الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا ابْتَلَعَ رَيْقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ.

٨- دُخُولُ الْغُبَارِ وَنَحْوِهِ حَلَقَ الصَّائِمِ: الْغُبَارُ وَالِدُخَانُ أَوْ الدُّبَابُ أَوْ الْبَقُّ إِذَا دَخَلَ حَلَقَ الصَّائِمِ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ عَنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ.

٩- ابْتِلَاعُ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ: لَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِيمَا يَبْلَعُهُ مِمَّا يَجْرِي مَعَ الرَّيْقِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ فَابْتَلَعَهُ عَامِدًا أَفْطَرَ بِذَلِكَ.

١٠- ابْتِلَاعُ النَّخَامَةِ: وَهِيَ مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَلْقِهِ، مِنْ مَخْرَجِ الْحَاةِ الْمُعْجَمَةِ.

إِنْ اِقْتَلَعَ النَّخَامَةَ مِنَ الْبَاطِنِ وَلَفِظَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ، وَلَوْ صَعِدَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ بِسُعَالِهِ وَلَفِظَهَا لَمْ يُفْطَرَ، وَلَوْ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ وَصُولِهَا إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ أَفْطَرَ.

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٣٧٦/٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٢).

١١- مَنْ تَمَضَّمَصَ أَوْ اسْتَنَشَقَ فَدَخَلَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ:

لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْمَضْمَضَةِ سِوَا مَا كَانَ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَمَهْ»^(١). وَلِأَنَّ الْفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ لَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْوُضُوءِ إِلَيْهِ كَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ بَالِغَ فِيهِمَا - الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ - فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاهِيًّا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَوُضُوءِ الْمَاءِ فِي الْمُبَالَغَةِ مِنْهُيٌّ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ مَعْنَى، وَلِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ مِنْهُيٌّ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ سَبَبٍ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَهُوَ كَالْمُبَاشَرَةِ، كَمَا لَوْ جَرَحَ إِنْسَانًا فَمَاتَ، جُعِلَ كَأَنَّهُ بَاشَرَ قَتْلَهُ.

أَمَّا إِذَا سَبَقَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَالِغَ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَغَبَارِ الدَّقِيقِ وَعَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ.

١٢- الكَحْلُ لِلصَّائِمِ: إِذَا اكْتَحَلَ الصَّائِمُ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ إِمَّا لِرُطُوبَتِهِ كَالْأَشْيَافِ^(٢) أَوْ لِحِدَّتَيْهِ: «كَالدَّرُورِ الْمُطِيبِ»^(٣). فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: «كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩).

(٢) الأشياف: هي أدوية للعين ونحوها، ترتيب القاموس (٧٧٦/٢).

(٣) الدرور: هو ما يذر في العين من الدواء اليابس، يقال: ذررت عنه إذا داويتها به، النهاية في غريب الحديث (١٥٧/٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٧٨) وغيره، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اُكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (١).

١٣ - الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: الْحِجَامَةُ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (٢).

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَحَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ» (٣). وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْبَدَنِ فَأَشْبَهَ الْفَصْدَ.

١٤ - الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالشَّتْمُ وَالْكَذِبُ: يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالشَّتْمُ وَالْكَذِبُ وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَصَوْمُهُ صَاحِحٌ فِي الْحُكْمِ.



-
- (١) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٦٠).
- (٢) أخرجه البخاري (١٩٣٩).
- (٣) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٤١) والدارقطني (١٨٢/٢) والبيهقي (٢٦٤/٤) وقال ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦): إسناده صحيح، وانظر الإرواء (٧٤/٤).

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ:

١- **مَضْعُ الْعَلَكِ:** يُكْرَهُ مَضْعُ الْعَلَكِ الَّذِي يَزِيدُهُ الْمَضْعُ قُوَّةً فِي الصَّوْمِ.

٢- **الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ:** تُكْرَهُ الْقُبْلَةُ عَلَى مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ فِي ذَلِكَ، فَلَا عِتْيَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الْإِنْزَالِ، فَإِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةُ شَابِّ أَوْ شَيْخٍ قَوِيٍّ كُرِهَتْ، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا لِشَيْخٍ أَوْ شَابِّ ضَعِيفٍ لَمْ تُكْرَهُ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا، وَسَوَاءٌ قَبْلَ الْخَدِّ أَوْ الْفَمِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَهَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ بِالْيَدِ وَالْمُعَانَقَةُ لَهُمَا حُكْمُ الْقُبْلَةِ، ثُمَّ الْكَرَاهَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمِ.

٣- الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ فِي الصَّوْمِ:

لِحَدِيثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

٤- **السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ:** يَجُوزُ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:** «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٢). فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ خُلُوفَ فَمِ

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٧٨٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالسَّوَاكُ يَقْطَعُ ذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ يُكْرَهُ؛ وَلَا تَنْتَهَ إِثْرُ عِبَادَةِ مَشْهُودٌ لَهُ بِالطَّيِّبِ فَكُرِهَ إِزَالَتُهُ كَدَمِ الشَّهِيدِ.

قَضَاءُ رَمَضَانَ:

مَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ - كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِمَا - قَضَى بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَمَنْ فَاتَهُ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّهُ تَامًا كَانَ رَمَضَانُ أَمْ نَاقِصًا قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ، سِوَاءَ ابْتِدَاءِهِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَمْ مِنْ أَثْنَائِهِ، كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا فَاتَهُ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قَضَاءُ رَمَضَانَ يَكُونُ عَلَى التَّرَاخِيِّ:

قَضَاءُ رَمَضَانَ يَكُونُ عَلَى التَّرَاخِيِّ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَمُتْ وَوَقْتُ قَضَائِهِ بِأَنْ يَهَلَ رَمَضَانُ أُخَرَ؛ **لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ أُخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ قَبْلَ مَجِيءِ رَمَضَانَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُؤَخِّرْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَمَكَّنَهَا لِأَخْرَتِهِ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةً مُتَكَرِّرَةً فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ أُخَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ وَيَلْزَمُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ وَيَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَضَاءُ رَمَضَانَ الْفَائِتِ، وَيَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْفَائِتِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ - إِطْعَامُ مُسْكِينٍ - مَعَ الْقَضَاءِ؛ **لِمَا رَوَاهُ**

(١) رواه البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١١٤٦).

الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا فِيمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرٌ: «يُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ». وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرٌ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ» ^(٢).

وَرَوَى بِمَعْنَى هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا ^(٣).

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضِهِ وَكَانَ مَعْدُورًا فِي تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ بِأَنْ اسْتَمَرَ مَرُضُهُ أَوْ سَفَرُهُ وَنَحْوَهُمَا جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ مَا دَامَ عُدْرُهُ وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ، وَلَا تَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ بِهَذَا التَّأْخِيرِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رَمَضَانَاتٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ آدَاءِ رَمَضَانَ بِهَذَا الْعُدْرِ، فَتَأْخِيرُ الْقَضَاءِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

التَّابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ:

قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ يُجْزِئُ مُتَفَرِّقًا، وَالتَّابِعُ أَحْسَنُ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^(١) وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّابِعُ، كَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَالتَّابِعُ أَحْسَنُ لِأَنَّ فِيهِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى آدَاءِ الْفَرْضِ وَالْمَسَارَعَةَ إِلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ.

(١) (٢/١٩٥/١٩٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/١٩٦) وقال: إسناده صحيح موقوف.

(٣) السنن (٢/١٩٨).

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ:

الأولى: مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ - وَكَذَا النَّذْرَ وَالْكَفَّارَةَ - لِعُذْرٍ، بِأَنْ اسْتَمَرَ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ أَوْ إِعْمَاؤُهُ أَوْ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا أَوْ حَمْلُهَا أَوْ إِرْضَاعُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقَضَاءِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ فَسَقَطَ حُكْمُهُ كَالْحَجِّ.

الثانية: لَوْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ حَتَّى مَاتَ، فَيَجِبُ فِي تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا يَصِحُّ صِيَامٌ وَلِيَّهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا يُقْضَى عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ كَالصَّلَاةِ.



صَوْمُ التَّطَوُّعِ

فَضْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ:

وَرَدَ فِي فَضْلِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١ - حَدِيثٌ سَهْلٌ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(١).

٢ - مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حَدَّثَنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢). وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

النِّيَّةُ فِي صَوْمِ النَّضْلِ:

صَوْمُ النَّضْلِ كُلُّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا تُشْتَرَطُ مِنَ اللَّيْلِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فَعَلًا مَا يُفْطَرُهُ قَبْلَ النِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٧٦٧) ومسلم (١١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٥) ومسلم (١١٥٣).

(٣) رواه مسلم (١١٥٤).

وَلِأَنَّ النَّفْلَ أَخَفُّ مِنَ الْفَرْضِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي النَّفْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ فَكَذَا الصَّيَامُ.
وَلَا يَجُوزُ نِيَّةُ النَّفْلِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَصْحَبْ مُعْظَمَ الْعِبَادَةِ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا نَوَى مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مَا يُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ مِنَ الْأَيَّامِ:

١ - صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ: يُسَنُّ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَهَا مُتَّابِعَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ جَازَ، وَكَانَ فَاعِلًا لِأَصْلِ هَذِهِ السَّنَةِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَإِطْلَاقِهِ.

٢ - صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ، وَهُمَا الْيَوْمُ الْعَاشِرُ وَالتَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٢). وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلَ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ الْحَادِي عَشَرَ أَيْضًا.

٣ - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ - وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - وَصَوْمُهُ يُكْفِرُ سِتِّينَ: سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً

(١) أخرجه مسلم (٨٢٢).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه مسلم (١١٣٤).

مُسْتَقْبَلِيَّةٌ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» (١).
 وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» (٢).

٤ - صَوْمُ الثَّمَانِيَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْأَيَّامِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما الله أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (٣).

وَعَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ» (٤).

٥ - صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْ أَفْضَلِ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (٥). وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رحمتهما الله: «صُمْ يَوْمًا

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٣) رواه البخاري (٩٦٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٧) وأحمد (٢٧١/٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢٩).

(٥) رواه البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩).

وَأَفْطَرَ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ **قُلْتُ**: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ **قَالَ**: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

٦- صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يُسَنُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ..... الْحَدِيثُ»^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا الْأَيَّامَ الْبَيْضَ -وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْحَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَرَبِيٍّ- سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبْيَضُ بِطُلُوعِ الْقَمَرِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ»^(٣).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ»^(٤).

وَمَتَى صَامَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ حَصَلَتْ الْفَضِيلَةُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ **قَالَتْ**: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ **قَالَتْ**: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(٥).

(١) رواه البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٣).

(٤) رواه النسائي (٢٤٢٠) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٠).

(٥) رواه مسلم (١١٦٠).

٧- صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ؛ لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

وَلِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(٢).
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»^(٣).

حُكْمُ الشَّرُوعِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ:

لَا يَلْزَمُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ بِالشَّرُوعِ فِيهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ تَطَوُّعًا إِمَامُهُ إِذَا بَدَأَ فِيهِ، وَلَهُ قَطْعُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ سِوَاءَ خَرَجَ بَعْدَ عُدْرٍ أَوْ بَغَيْرِ عُدْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُهُ بِلا عُدْرٍ، وَيُسْتَحَبُّ إِمَامُهُ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠١/٥) والنسائي (٢٣٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٥).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه النسائي (٢٣٦١/٢٣٦٣) وابن ماجه (١٧٤٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤١٤).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ فَحِثُّ بِهِ فَأَكَلْ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَكَلْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»^(٢).

وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَنَآوَلَتْهُ شَرَابًا ثُمَّ نَآوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٣).



(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٢٢) والبيهقي في الكبرى (١١٤/٢) وقال الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٦/٤): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٤١/٦) والنسائي في الكبرى (٣٣٠٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤).

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

تَعْرِيفُ الْاِعْتِكَافِ:

الْاِعْتِكَافُ لُغَةً: تُرْوَمُ الشَّيْءِ وَحَبَسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ بَرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الْبَيْئَاتُ: ٥٢] وَقَالَ: ﴿فَأَنزَا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الْاِعْتِكَافُ: ١٣٨] وَقَالَ تَعَالَى فِي الْبَرِّ: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [التَّيْنَةَ: ٧٨١].

وَفِي الشَّرْعِ: اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

حُكْمُ الْاِعْتِكَافِ:

الْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالْاِجْمَاعِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ بِالْاِجْمَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ الْاِكْتَارُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَرْكَانُ الْاِعْتِكَافِ:

أَرْكَانُ الْاِعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ: وَهِيَ: الْمُعْتَكِفُ وَالنِّيَّةُ وَالْمُعْتَكَفُ فِيهِ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

الرُّكْنُ الْاَوَّلُ: الْمُعْتَكِفُ: يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَيُسْتَرْتَبُ لِصِحَّةِ الْاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مَا يَلِي:

١- الْاِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَاْفِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.

٢- الْعَقْلُ: فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانَ وَمَنْ

غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ،
وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْاِعْتِكَافِ، فَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ؛
لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ.

٣- النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: فَلَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ مِنَ الْحَائِضِ
وَالنَّفَسَاءِ لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَتَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

٤- وَالطَّهَّارَةُ مِنَ الْجُنُبِ: فَلَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ مِنَ الْجُنُبِ لِأَنَّهُ
مَمْنُوعٌ مِنَ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ.

اِعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ:

يَصِحُّ اِعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِلْمُتَزَوِّجَةِ أَنْ
يَأْذَنَ لَهَا زَوْجُهَا لِأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي لَهَا الْاِعْتِكَافُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِمْتَاعَهَا
مِلْكٌ لِلزَّوْجِ فَلَا يَجُوزُ إِطَالُهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَإِنْ نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ الْاِعْتِكَافَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِزَمَانٍ
بِعَيْنِهِ لَمْ يَجْزُ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ
وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْفَوْرِ فَقَدَّمَ عَلَى الْاِعْتِكَافِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُتَعَلِّقًا بِزَمَانٍ بِعَيْنِهِ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ
تَعَيَّنَ عَلَيْهَا فِعْلُهُ بِإِذْنِهِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُتَّبَاعًا لَمْ يَجْزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا
الخُرُوجُ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ كَالْمَنْذُورِ فِي زَمَانٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ
غَيْرَ مُتَّبَاعٍ جَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ مِنْهُ، فَجَازَ
إِخْرَاجُهَا مِنْهُ كَالتَّطَوُّعِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: النِّيَّةُ فِي الِاعْتِكَافِ:

لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).
وَلِأَنَّ الِاعْتِكَافَ هُوَ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ يَكُونُ اللَّبْثُ تَارَةً عَادَةً وَتَارَةً
عِبَادَةً، فَانْفَرَقَ إِلَى نِيَّةٍ يَصِحُّ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ لُبْثِ الْعَادَةِ وَلُبْثِ الْعِبَادَةِ.

وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الِاعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ فَقَدْ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهُ، وَإِذَا
رَجَعَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ نِيَّةِ اعْتِكَافِهِ مَدْنُوبٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ
الْمَسْجِدِ مِنْهُ لِالِاعْتِكَافِ الْمَدْنُوبِ لَا مُبْطِلَ لَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ
وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا خَرَجَ إِلَى غَيْرِ حَاجِهِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ
إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَجَائِزٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ
أَنْ لَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»^(٢). وَقَالَتْ أَيْضًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا
لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمُعْتَكِفُ فِيهِ (مَكَانُ الِاعْتِكَافِ):

لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. [البقرة: ١٨٧] وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ
مِنَ الْآيَةِ لِاشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ
يَخُصَّ تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ بِالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ
لِلِاعْتِكَافِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الِاعْتِكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ،
وَلِلَّتَّبَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

(١) رواه البخاري (١).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

وَالاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَيَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ **لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فَهُوَ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الِاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ:

اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ رُكْنُ الِاعْتِكَافِ، وَيُشْتَرَطُ فِي اللَّبْثِ قَدْرٌ مَّا يَسْمَى عُكُوفًا، أَيْ إِقَامَةً، بِحَيْثُ يَكُونُ زَمَنُهَا فَوْقَ زَمَنِ الطَّمَانِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَكْفِي قَدْرُهَا وَلَا يَجِبُ السُّكُونُ، بَلْ يَكْفِي التَّرَدُّدُ فِيهِ. وَيَصِحُّ نَذْرُ اعْتِكَافِ سَاعَةٍ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا كَفَاهُ لِحِظَةِ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ يَوْمٌ، وَيُسْنُّ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكَافَ.

الصَّوْمُ فِي الِاعْتِكَافِ:

الصَّوْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:** «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، **قَالَ:** «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١). وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِأَنَّ إِجْبَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ؛ **وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:** «اعْتِكَفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَالٍ»^(٢). وَهَذَا يَتَنَاوَلُ اعْتِكَافَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ أَنْ الصَّوْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

(١) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٢) رواه مسلم (١١٧٢).

الاشْتِرَاطُ فِي الِاعْتِكَافِ:

يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ فِي الِاعْتِكَافِ، **وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ:** «إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ كَانَ لِي الخُرُوجُ» قِيَّاسًا عَلَى مَا رَوَتْهُ **عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** **قَالَتْ:** «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ **قَالَتْ:** وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي قَوْلِي: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُعْتَكِفُ الخُرُوجَ لِعَارِضٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ غَيْرِ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ صَحَّ الشَّرْطُ.

فَإِنْ اشْتَرَطَهُ لِخَاصٍّ مِنَ الْأَعْرَاضِ كَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ خَرَجَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَهَمَّ مِنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لِأَمْرٍ عَامٍّ كَشُغْلِ يُعْرَضُ لَهُ خَرَجَ لِكُلِّ مُهِمٍّ دِينِيٍّ كَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ دُنْيَوِيٍّ مُبَاحٍ كَقَضَاءِ الْغَرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ الخُرُوجُ لِأَمْرٍ مُحَرَّمٍ.

مَا يَفْسِدُ الِاعْتِكَافَ:

١- الْجَمَاعُ: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ ذَاكِرًا لِلِاعْتِكَافِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، سِوَاءَ كَانَ جَمَاعُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُهَا ﴿الْبَقَرَةُ: ١٨٧﴾.

[١٨٧].

أَمَّا إِنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَفْسُدْ اعْتِكَافُهُ؛

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)
 وَلَا يَنْهَا مُبَاشَرَةً لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ فَلَمْ تُفْسِدِ الْاِعْتِكَافَ.
 فَإِنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَبَطَلَ
 اِعْتِكَافُهُ إِذَا أَنْزَلَ لِعُمُومِ الْآيَةِ، فَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فَلَا يَبْطُلُ.

٢- الخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ:

الخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ
 يُفْسِدُ اِلْعْتِكَافَ الْوَاجِبَ، سِوَاءَ كَانَ الْخُرُوجُ يَسِيرًا أَمْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ
 الْخُرُوجَ يَنَافِي اللَّبْثَ، وَمَا يَنَافِي الشَّيْءَ يَسْتَوِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ،
 كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّوْمِ وَالْحَدَثِ فِي الطُّهْرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ وَهُوَ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
 وَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالنَّفِيرِ وَلِخَوْفِ الْفِتْنَةِ وَلِقَضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجِهَا وَلَا جُلِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَلَا يَبْطُلُ اِلْعْتِكَافُ وَيَبْنُونَ عَلَى مَا
 تَقَدَّمَ مَعَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ.

لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^(٢).

وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا
 لَا بَدَّ مِنْهُ»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦) وغيرهما وصححه
 الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٧٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

الخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَكَانَ اعْتِكَافُهُ مُتَّابِعًا وَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَهُوَ آثِمٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا فَرَضٌ، فَإِنْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ وَعَلَيْهِ الْاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْاِحْتِرَازُ مِنَ الْخُرُوجِ، بَأَن يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَخَرَجَ بَطَلَّ اعْتِكَافُهُ، وَيُسْتَثْنَى مَا لَوْ شَرَطَ الْخُرُوجَ فِي اعْتِكَافِهِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ شَرْطَهُ يَصِحُّ وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ.

الخُرُوجُ لِعِيَادَةِ الْمَرَضِيِّ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

لَا يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ الْمَرِيضُ وَلَا يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ وَاجِبًا، فَإِنْ كَانَ الْاِعْتِكَافُ تَطَوُّعًا وَأَمَكَّنَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْرُجْ، لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْخُرُوجِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ خَرَجَ. وَإِنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَصَلَّى فِي طَرِيقِهِ عَلَى جَنَازَةٍ فَإِنْ وَقَفَ لَهَا يَنْتَظِرُهَا أَوْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيْهَا بَطَلَّ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ لَهَا وَلَا عُدُولٍ إِلَيْهَا لَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ وَالْاِعْتِكَافُ تَطَوُّعٌ، فَخَيْرٌ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ اخْتَارَ الْخُرُوجَ بَطَلَّ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لَهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَالْأَكْلِ فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يُعْرَجْ جَازَ وَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، فَإِنْ وَقَفَ بَطَلَّ اعْتِكَافُهُ؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ**

عَائِشَةُ ~~رَضِيَ~~ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(١).

فَأَمَّا الْاِعْتِكَافُ الْمُنْدُورُ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ الْمُنْدُورَ وَاجِبٌ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى سُنَّتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِيَادَةُ مَرِيضٍ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَعَادَ فِي طَرِيقِهِ مَرِيضًا فَإِنْ لَمْ يَقِفْ لِسَبَبِ الْعِيَادَةِ وَلَا عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ بِسَبَبِهَا بَلْ اِقْتَصَرَ عَلَى السُّؤَالِ جَازَ وَلَا يَنْقَطِعُ اِعْتِكَافُهُ الْمُنْدُورُ الْمُتَّابِعُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ زَمَانًا بِسَبَبِهِ، وَإِنْ وَقَفَ لِلْعِيَادَةِ وَأَطَالَ بَطَلَ اِعْتِكَافِهِ كَمَا لَوْ خَرَجَ لِلْعِيَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّ لَأَيُّطَلِّ اِعْتِكَافُهُ.

مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ:

١- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ: يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ.

٢- الْعُقُودُ وَالصَّنَائِعُ فِي الْمَسْجِدِ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّجَرَ وَيَكْتَسِبَ بِالصَّنْعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِالْأَمْرِ الْخَفِيفِ فِي مَا لَهُ، وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنْ غَيْرِ اِكْتَارٍ.

٣- الصَّمْتُ: يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، **قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ:** «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ **قَالُوا:** حَبَّتْ مُضْمِتَةً، **قَالَ لَهَا:** تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٠).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صُمَاتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» (١).

ذِكْرُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَصَحِيحِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرَغَّبُ الْعَبْدَ فِي الْأَشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الْمَحْضَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِقْرَاؤُهُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ أَوْ الْفِقْهَ؛ لِأَنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ -تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ- فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدِّ إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِتَفْضِيلِ الْأَشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْأَشْتِغَالِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَقْتُ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ الْمَسْجِدِ:

مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بَعَيْنِهِ كَرَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشْرِ كَالْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى أَيَّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِذِ الشَّهْرُ يَدْخُلُ بِاللَّيْلَةِ بِدَلِيلِ تَرْتِبِ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِهِ مِنْ حُلُولِ الدِّينِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ الْمُعَلَّقِينَ بِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَعَلَى هَذَا إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٩).

يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ
قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ»^(١).

وَقْتُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ شَوَّالٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي
الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ
الْعِيدِ إِنْ صَلَّوْهَا فِي الْمُصَلَّى.



(١) رواه البخاري (١٩٢٣).

كِتَابُ الْحَجِّ

تَعْرِيفُ الْحَجِّ:

الْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ إِلَى مُعْظَمٍ. وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَعْمَالِ النَّسْكِ.

حُكْمُ الْحَجِّ:

الْحَجُّ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَقَدْ ثَبَتَتْ فَرِيضَتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٧].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

لَوَجِبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَكْفُرُ جَاحِدُهُ.

وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي:

الْحَجُّ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، وَالتَّأخِيرُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَوْ خَشِيَ الْعَجْزَ أَوْ خَشِيَ هَلَكَ مَالِهِ حَرَّمَ التَّأخِيرَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَفْتَتِحَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ مَعَ التَّمَكُّنِ.

وَبِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَفَعَلَهُ يُسَمَّى مُؤَدِّيًا لِلْحَجِّ لَا قَاضِيًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ حُرِّمَ التَّأخِيرُ لَكَانَ قِضَاءً لَا أَدَاءً. وَلِأَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجِّ وَأَخْرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فِيمَا بَيْنَ تَأْخِيرِهِ وَفَعْلِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ حُرِّمَ لَرُدَّتْ لِارْتِكَابِهِ الْمُسِيءِ.

شُرُوطُ فَرِيضَةِ الْحَجِّ:

شُرُوطُ الْحَجِّ صِفَاتٌ يَجِبُ تَوْفُّرُهَا فِي الْإِنْسَانِ لِكَيْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِأَدَاءِ الْحَجِّ، مَفْرُوضًا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَقَدَ أَحَدَ هَذِهِ الشَّرُوطِ لَا

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَا يَكُونُ مُطَالِبًا بِهِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ سَبْعَةٌ هِيَ: **الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ** وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ وَالزَّادِ وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ السَّيْرِ (أَيِ الْاِسْتِطَاعَةُ).

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

مِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ. **وَمِنْهَا** مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ. **وَمِنْهَا** مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ وَهُوَ الْاِسْتِطَاعَةُ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ: الْإِسْلَامُ:

لَوْ حَجَّ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْتَدُ بِمَا حَجَّ فِي حَالِ الْكُفْرِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»^(١). يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا حَجَّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَا نَّ الْحَجَّ عِبَادَةً وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

يُشْتَرَطُ لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَاقِلًا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ شَرْطٌ التَّكْلِيفِ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، فَلَوْ حَجَّ الْمَجْنُونُ فَحَجُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، فَإِنْ شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ وَأَفَاقَ إِلَى رُشْدِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٩) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٨) وصححه الألباني في

الإرواء (٢٠٤٣).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ: فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا خِطَابَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ وَكَانَ تَطَوُّعًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَفَعْتُ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَكَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْحَرِّيَّةُ:

فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّهُ مَسْتَعْرَقٌ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ، فَلَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ فِي حَالِ الرِّقِّ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا، فَإِذَا عَتَقَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(٣).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْأَسْتِطَاعَةُ:

لَا يَجِبُ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى مَنْ تَوَافَرَ فِيهِ خِصَالُ الْأَسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى (شَرَطَ الْأَسْتِطَاعَةَ لَوْجُوبِ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ التَّوْبَةُ: ٩٧).

وَشُرُوطُ الْأَسْتِطَاعَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ قِسْمَانِ: شُرُوطُ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَشُرُوطٌ تَخُصُّ النِّسَاءَ.

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٩/٤) والحاكم (٦٥٥/١) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٥).

(٣) صحيح: تقدم.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ عَامَّةٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

شُرُوطُ الْأَسْتِطَاعَةِ الْعَامَّةِ أَرْبَعٌ خِصَالٍ:

١- الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ.

٢- صِحَّةُ الْبَدَنِ.

٣- أَمْنُ الطَّرِيقِ.

٤- إِمْكَانُ السَّيْرِ.

الخِصْلَةُ الْأُولَى: الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ.

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ وَالنَّفَقَةَ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَيَخْتَصُّ اشْتِرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى آلَةِ الرُّكُوبِ بِمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَّرَ الْأَسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عليه السلام: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١).

فَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْتِطَاعَةَ الْمَشْرُوعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ جَمِيعًا؛ فَلَا تَثْبُتُ الْأَسْتِطَاعَةُ بِأَحَدِهِمَا.

وَيَجِبُ الْحَجُّ بِإِبَاحَةِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَتِ الْإِبَاحَةُ مِمَّا لَا مِنَّةَ لَهُ عَلَى الْمُبَاحِ لَهُ، كَالابْنِ إِذَا بَدَلَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لِأَبِيهِ.

شُرُوطُ الزَّادِ وَآلَةِ الرُّكُوبِ:

أ- أَنَّ الزَّادَ الَّذِي تُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ

(١) رواه الدارقطني (٢/٢١٨) وضعفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

وَرُجُوعِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ لَا إِسْرَافَ فِيهَا وَلَا تَقْتِيرَ، فَلَوْ كَانَ يَسْتَطِيعُ زَادًا أَذْنَى مِنَ الْوَسَطِ الَّذِي اعْتَادَهُ لَا يُعْتَبَرُ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ، وَيَتَضَمَّنُ اشْتِرَاطُ الزَّادِ أَيْضًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ آلَاتِ الطَّعَامِ وَالزَّادِ مِمَّا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ.

ب- يُشْتَرَطُ فِي الرَّاحِلَةِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بَكْرَاءٍ لِدَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَوْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهَا أَوْ أُجْرَتِهَا لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَجُّ، سِوَاءٍ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَكَانَ عَادَتَهُ أَمْ لَا.

ج- أَنْ مَلَكَ الزَّادِ وَوَسِيلَةَ النَّقْلِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ.

خِصَالُ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

خِصَالُ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ ثَلَاثٌ:

١- نَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ أَكْدُ لِيَأْتِيَ بِمِثْلِهِ.

٢- مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ مَسْكَنِ، وَمِمَّا لَا بُدَّ لِمِثْلِهِ كَالْخَادِمِ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ وَسِلَاحِهِ وَفَرَسِهِ وَثِيَابِهِ بِقَدْرِ الْاِعْتِدَالِ الْمُنَاسِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

٣- قَضَاءُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الْأَدْمِيِّينَ فَهُوَ أَكْدُ مِنَ الْحَجِّ.

فَإِذَا مَلَكَ الزَّادُ وَالْحَمُولَةَ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِلَّا بَانَ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَيَعْلَقُ بِذَلِكَ فُرُوعٌ نَذَرُ مِنْهَا مَا يَلِي :

أ- مَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَمَكَنَهُ بَيْعُهُ بِحَيْثُ لَوْ بَاعَ الْجُزْءَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ الدَّارِ الْوَاسِعَةِ لَوَفَّى ثَمَنُهُ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَهُ دَارٌ لَا يَسْكُنُهَا وَلَا يُؤَا جِرُهَا وَمَتَاعٌ لَا يَمْتَنُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَلَزِمَهُ الْحَجُّ.

ب - مَنْ مَلَكَ بِضَاعَةً لِلتِّجَارَةِ: إِذَا كَانَتْ لَهُ بِضَاعَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ أَوْ كَانَ لَهُ عَرْضُ تِجَارَةٍ يَحْصُلُ مِنْ غَلَّتِهِ كُلَّ سَنَةٍ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِذَا حَجَّ بِهِ كَفَاهُ وَكَفَى عِيَالَهُ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَلَا يَفْضُلُ شَيْءٌ فَيَلْزِمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ لِنَفَقَةِ الْحَجِّ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ رَأْسُ مَالٍ لِتِجَارَتِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمَا فِي الْحَالِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ نَجِدُهُ ذَخِيرَةً.

ج - مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا، فَعَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي :

١- أَنْ يَكُونَ فِي حَالِهِ اعْتِدَالِ الشَّهْوَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدَّمَ الْحَجُّ عَلَى الزَّوْاجِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَهَذَا إِذَا مَلَكَ النِّفَقَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَمَا إِنْ مَلَكَهَا فِي غَيْرِهَا فَلَهُ صَرْفُهَا حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ وَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَكِنْ لَهُ صَرْفُ هَذَا الْمَالِ إِلَى النِّكَاحِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَبْقَى الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةٍ تَوْقَانِ نَفْسِهِ وَالْخَوْفِ مِنَ الزَّئِنِ، فَهَذَا يَكُونُ الزَّوْاجُ فِي حَقِّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَجِّ.

الْخِصْلَةُ الثَّانِيَةُ لِلِاسْتِطَاعَةِ: صِحَّةُ الْبَدَنِ:

إِنَّ سَلَامَةَ الْبَدَنِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الْحَجِّ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْحَجِّ، فَلَوْ وُجِدَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ كَرَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَتِيْبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ **لِحَدِيثِ** **ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَشْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»** (١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ» (٢).

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

١- إِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ بَعْدَ مَا أَمَرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ: لَا يُجْزئُهُ وَيَلْزَمُهُ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْعَجْزُ إِلَى الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ إِيَّاسٍ، فَإِذَا بَرَأَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ فَلْزَمَهُ الْأَصْلُ، كَالِإِسَةِ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ حَاضَتْ لَا تُجْزئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ.

(١) رواه البخاري (١٧٥٦) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٥).

٢- الأعمى إذا وجد زادا وراحلة وقائداً.

يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ بِنَفْسِهِ إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَمَنْ يَكْفِيهِ
مُؤْنَةٌ سَفَرِهِ فِي خِدْمَتِهِ - الْقَائِدُ - بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
سُئِلَ عَنِ الْاِسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: «هِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١). فَسَّرَ ﷺ الْاِسْتِطَاعَةَ
بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلِلْأَعْمَى هَذِهِ الْاِسْتِطَاعَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ وَلِأَنَّ
الْأَعْمَى يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الطَّرِيقِ بِنَفْسِهِ
وَيَهْتَدِي بِالْقَائِدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْأَعْمَى مَعَ وُجُودِ الْقَائِدِ كَالْمُبْصِرِ،
وَقِيَّاسًا عَلَى جَاهِلِ الطَّرِيقِ وَأَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْأَصَمِّ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمُهُمَا الْحَجُّ
بِالْاِتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمَا الْجُمُعَةُ إِذَا وَجَدَا الْقَائِدَ.

وَالْقَائِدُ فِي حَقِّ الْأَعْمَى كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، يَجِبُ اسْتِجَارُهُ.

الْخِصْلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ:

أَمْنُ الطَّرِيقِ يَشْمَلُ الْأَمْنَ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَذَلِكَ وَقْتُ خُرُوجِ
النَّاسِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِطَاعَةَ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخِيفًا فِي غَيْرِهِ.
وَأَمْنُ الطَّرِيقِ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ
الْاِسْتِطَاعَةَ لَوْجُوبِ الْحَجِّ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ، كَمَا لَا
اسْتِطَاعَةَ بِدُونِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ الْاِسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ
وَالرَّاحِلَةِ بَيَّانَ كِفَايَةِ لَيْسْتَدِلَّ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي
الْمَعْنَى، وَهُوَ إِمْكَانُ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ.
فَعَلَى هَذَا لَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِذَا خَافَ الْفُوتَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَجِبْ
عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا تَلْزَمُهُ الْوَصِيَّةُ.

(١) رواه الدارقطني (٢/٢١٨) وضعفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

الْخِصْلَةُ الرَّابِعَةُ: إِمْكَانُ السَّيْرِ:

إِمْكَانُ السَّيْرِ أَنْ تَكْمَلَ شَرَائِطُ الْحَجِّ فِي الْمُكَلَّفِ، وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ يُمَكِّنُهُ الذَّهَابُ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ.

وَإِمْكَانُ السَّيْرِ شَرْطٌ لِأَصْلِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ عِنْدَ وُجُودِ الرَّادِّ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ إِلَى الْحَجِّ (السَّيْرُ الْمَعْهُودُ) فَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّحَلَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ.

القِسْمُ الثَّانِي: الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ بِالنِّسَاءِ:

يَخْصُ النِّسَاءَ مِنْ شُرُوطِ الْاِسْتِطَاعَةِ عَدَمُ الْعِدَّةِ.

عَدَمُ الْعِدَّةِ:

يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً عَنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ مُدَّةً إِمْكَانِ السَّيْرِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُعْتَدَّاتِ عَنِ الْخُرُوجِ **بِقَوْلِهِ ﷻ**: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ يُمَكِّنُ أَدَاؤَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْعِدَّةُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا يَجِبُ قِضَاؤُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ خَاصَّةً، فَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى.

الزَّوْجُ أَوْ الْمَحْرَمُ الْأَمِينُ:

لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الْحَجُّ إِلَّا إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ نَسَبٍ أَوْ غَيْرِ نَسَبٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ، فَأَيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَجِدَ لَزِمَهَا الْحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزَمَهَا الْحَجُّ، سِوَاءً وَجَدَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَمْ لَا. وَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي صُحْبَةِ زَوْجٍ أَمْ مَحْرَمٍ أَوْ رُقَقَةٍ آمِنَةٍ، إِلَّا أَنَّهَا يَلْزَمُهَا أَجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا إِلَّا بِهَا.

وَهَذَا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ، أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ لَهُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ فَقَطُّ اتِّفَاقًا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِهِمَا، بَلْ تَأْتِمُّ بِهِ.

المَحْرَمُ الْمَشْرُوطُ لِلسَّخَرِ:

وَصِفَةُ الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ، إِمَّا بِالْقَرَابَةِ أَوْ الرَّضَاعِ أَوْ الصَّهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْمُؤَبَّدَةَ تُزِيلُ التُّهْمَةَ فِي الْخَلْوَةِ، وَسِوَاءِ كَانِ الْمَحْرَمُ مُسْلِمًا أَمْ ذَمِيًّا أَمْ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ وَالْمُشْرِكَ يَحْفَظَانِ مَحَارِمَهُمَا، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَدُ إِبَاحَةَ نِكَاحِهَا فَلَا تُسَافِرُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَيَنْبَغِي عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالصَّبِيِّ؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ لَهَا مَعَهُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا فِي مُرَاهَقِ ذِي وَجَاهَةٍ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَعَهُ الْأَمْنُ لِاحْتِرَامِهِ.

هَلْ لِلرَّوْحِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحَجِّ؟

لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْحَجُّ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ فِي ذَهَابِهَا تَفْوِيَتْ حَقُّ الزَّوْجِ وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ بَغَيْرِ وَقْتٍ إِلَّا فِي الْعُمُرِ كُلِّهِ، فَإِنْ خَافَتْ الْعَجْزُ الْبَدَنِيَّ بِقَوْلِ طَبِيِّينَ عَدْلَيْنِ لَمْ يُشْتَرَطْ إِذْنُ الزَّوْجِ. أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيْتُهِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجِّ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَجِّ أُمُورٌ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْحَجِّ وَكَيْسَتْ دَاخِلَةً فِيهِ، فَلَوْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهَا كَانَ الْحَجُّ بَاطِلًا، وَهِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ حَجُّ الْكَافِرِ أَصَالَةً وَلَا نِيَابَةً.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ: فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ، فَلَوْ حَجَّ فَحَجَّهِ غَيْرُ

صَحِيحٌ، وَإِذَا أَفَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ يَصِحُّ لَوْلِيَّهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَيَقْعُ نَفْلًا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيَّةُ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَجِّ زَمَانًا لَا يُؤَدَّى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩٧] لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِذَلِكَ عُمْرَةً مُجْزِئَةً عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ؛ **لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:** ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩٧] تَقْدِيرُهُ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ: هُنَاكَ أَمَاكِينُ وَقْتَهَا الشَّارِعُ، أَيَّ حَدَدَهَا لِأَدَاءِ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهَا، فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مَكَانُهُ أَرْضَ عَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ مَكَانُهُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَالسَّعْيُ مَكَانُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ الْمَكَانِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا، فَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: مِيقَاتُ مَكَانِيَّةٍ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَمِيقَاتُ مَكَانِيَّةٍ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

أَوَّلًا: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ:

يَخْتَلِفُ الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ فِي حَقِّ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ، وَهِيَ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الْأَفَاقِي.

الصَّنْفُ الثَّانِي: المِيقَاتِي.

الصَّنْفُ الثَّالِثُ: الحَرَمِيّ أَوْ المَكِّيّ.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: مَنْ تَغَيَّرَ مَكَانُهُ.

مِيقَاتُ الْأَفَاقِي: وَهُوَ مَنْ مَنَزَلَهُ خَارِجَ مَنْطِقَةِ المَوَاقِيتِ.

هَذِهِ المَوَاقِيتُ هِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا مِمَّنْ يُرِيدُ النُّسُكَ، وَأَنَّهَا مَوَاقِيتٌ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهِيَ:

١- ذُو الحُلَيْفَةِ: مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا،

وَتُسَمَّى الْآنَ: «أَبَار عَلِيٍّ»، فِيمَا اسْتُشْهِرَ لَدَى العَامَّةِ، وَهَذَا المِيقَاتُ يَبْعُدُ

(٤٥٠ كم) عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيْبًا وَيَقَعُ شِمَالَهَا.

٢- الجُحْفَةُ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَهِيَ تَبْعُدُ

عَنْ مَكَّةَ (١٨٧ كم) تَقْرِيْبًا، وَيُحْرَمُ الحُجَّاجُ الْآنَ مِنْ (رَابِع) وَتَقَعُ قَبْلَ

الجُحْفَةِ إِلَى جِهَةِ البَحْرِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (٢٢٠ كم) تَقْرِيْبًا.

٣- ذَاتُ عِرْقٍ: مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ المَشْرِقِ،

وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ مُشْرِفَةٌ عَلَى وَادِي العَقِيقِ فِي الشَّمَالِ

الشَّرْقِيِّ مِنْ مَكَّةَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (١٩٤ كم).

٤- يَلْمَلَمُ: مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ وَتِهَامَةَ وَالعِندِ، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ

تِهَامَةَ جَنُوبَ مَكَّةَ.

٥- قَرْنُ المَنَازِلِ: مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ وَالكُؤَيْتِ وَالإِمَارَاتِ وَ الطَّائِفِ

وَالرِّيَاضِ، جَبَلٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ **أَيْضًا:** «قَرْنُ

الثَّعَالِبِ»، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ المَكَانِ المُسَمَّى الْآنَ: «بِالسَّيْلِ الكَبِيرِ». تَبْعُدُ

عَنْ مَكَّةَ حَوَالِي (٩٦ كم).

وَالْأَدْلَةُ عَلَى تَحْدِيدِهَا مَوَاقِيتَ لِإِلْحْرَامِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:
 أ- أَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ
 الْجُحْفَةِ وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ»^(١).
 قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ
 يَلَمَلَمٍ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ
 عَنِ الْمُهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُهْلٌ أَهْلُ
 الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهْلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ
 ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهْلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ، وَمُهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمٍ»^(٢).
 أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ.
أَحْكَامُ تَتَلَقَّى بِالْمَوَاقِيتِ:

١- إِذَا انْتَهَى الْآفَاقِيُّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ
 الْقِرَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِ مُجَاوِزَتُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَهُوَ مُسِيءٌ،
 سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ.

٢- مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ قَاصِدًا الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ الْقِرَانَ وَهُوَ غَيْرُ
 مُحْرِمٍ أَثِمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

٣- مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَاتَيْنِ كَالشَّامِيِّ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ الْمَدَنِيِّ يَمُرُّ

(١) رواه البخاري (١٥٣٣، ١٥٣٥) ومسلم (١١٨٢) وبهله: معناه يحرم برفع الصوت.

(٢) رواه مسلم (١١٨٣).

بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ بِالْجُحْفَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الْأَبْعَدِ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ مِيقَاتُهُمُ الْجُحْفَةُ، فَإِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا جَاوَزُوهُ غَيْرَ مُحْرَمِينَ حَتَّى الْجُحْفَةِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»؛ وَلِأَنَّهُ مِيقَاتٌ فَلَمْ يَجْزُ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ يُرِيدُ النَّسْكَ كَسَائِرِ الْمَوَاقِيتِ.

٤ - التَّقَدُّمُ بِالْإِحْرَامِ عَنِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ:

مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرَمًا، تَبَيَّنَتْ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْمِيقَاتِ. إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَمْ يَحْجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَنَزِلِهِ أَفْضَلَ لَبَيَّنَهُ بِفِعْلِهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْمَوَاقِيتِ فَكُرِهَ التَّقَدُّمُ بِالْإِحْرَامِ عَلَيْهِ، كَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

دُخُولُ الْحَرَمِ لِعِغْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

يَجُوزُ لِلْأَفَاقِيِّ دُخُولَ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمِينَ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْإِحْرَامَ لِدُخُولِهِ كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ إِجْبَابُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ.

وَلَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَرَادَ النَّسْكَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَلَا يُكَلِّفُ الْعَوْدَ إِلَى الْمِيقَاتِ.

مِيقَاتُ الْمِيقَاتِي؛ (البُسْتَانِي):

المِيقَاتِي هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ فِي مَنَاطِقِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مَا يُحَادِثُهَا أَوْ فِي مَكَانٍ دُونَهَا إِلَى الْحَرَمِ الْمُحِيطِ بِمَكَّةَ، كَقُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ وَمَرَّ الظَّهْرَانِ. فَمِيقَاتُهُ الْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا أَوْ الْحِلَّةُ الَّتِي يَنْزِلُهَا إِنْ كَانَ بَدْوِيًّا، فَإِنْ جَاوَزَ الْقَرْيَةَ وَفَارَقَ الْعُمْرَانَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أَحْرَمَ كَانَ آثِمًا وَعَلَيْهِ الدَّمُ لِلِإِسَاءَةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا سَقَطَ الدَّمُ، وَكَذَا إِذَا جَاوَزَ الْخِيَامَ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ مُنْفَرِدًا أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ طَرَفِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْحِلَّةِ الْأَبْعَدِ عَن مَكَّةَ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الطَّرَفِ الْأَقْرَبِ جَازَ.

مِيقَاتُ الْحَرَمِيِّ وَالْمَكِّي:

مَنْ كَانَ مِنْ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ بَأَن كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي مَكَّةَ، سَوَاءً كَانَ مُقِيمًا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ -أَي نَازِلًا- فَإِنَّهُ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فَسَّخُوا الْحَجَّ أَمَرَهُمْ فَأَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ جَابِرٌ: «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»^(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَاطِنِي مَكَّةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بِهَا كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَّ وَمَنْ فُسِّخَ حَجُّهُ بِهَا.

(١) رواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩) ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٤).

المِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْعُمْرَةِ:

المِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْعُمْرَةِ هُوَ الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفَاقِيِّ وَالْمِيقَاتِيِّ.

أَمَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَمِيقَاتُهُ الْحِجْلُ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَرَمِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْحِجْلِ قَبْلَ طَوَافِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ»^(١).

كَيْفِيَّاتُ الْحَجِّ:

يُؤَدَّى الْحَجُّ عَلَى ثَلَاثِ كَيْفِيَّاتٍ، وَهِيَ:

أ- الإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يَهْلَ الْحَاجُّ (أَيَّ يَنْوِي) الْحَجَّ فَقَطْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ يَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحَجِّ وَحْدَهُ.

ب- الْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَيَأْتِي بِهِمَا فِي نُسْكٍَ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ وَحْدَهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَّ هَدِيًّا بِالْإِجْمَاعِ.

ج- التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَأْتِي مَكَّةَ فَيُؤَدِّي مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ وَيَتَحَلَّلُ وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلَالًا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَأْتِي بِأَعْمَالِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَّ هَدِيًّا بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِتَمَتُّعِهِ بَعْدَ تَمَامِ عُمْرَتِهِ بِالنِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، وَلِتَرْفُوقِهِ وَتَرْفُوقِ سُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

(١) رواه البخاري (١٩٠١، ٣٩١٧).

مَشْرُوعِيَّةٌ كَيْفِيَّاتِ الْحَجِّ:

يَصِحُّ الْحَجُّ بِكُلِّ نُسْكِ مِنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، (الْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ) الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»^(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا». وَلِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَوَاطَبُوا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٨٧) ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٧، ١٦٠٦، ٤١٤٦) ومسلم (١٢١١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٧).

وَشَرَطُ تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ فِي سَنَّتِهِ، فَإِنْ
أَخَّرَ الْعُمْرَةَ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِإِلَّا
خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْعُمْرَةَ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ.

هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ:

يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَالصِّيَامُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
 الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ **قَالَ لِلنَّاسِ:** «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
 مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ
 بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ
 لَمْ يَحِدْ هَدْيًا فَلْيُصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).
 وَالْقَارِنُ فِي حُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَانُ مِنْ بَابِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ
 الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِقَرْنِ النَّصَبِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْعُمْرَةِ مَرَّةً وَإِلَى الْحَجِّ أُخْرَى،
 وَيَتَمَتَّعُ بِجَمْعِهِمَا، وَلَمْ يُحْرَمْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَصَمَّ الْحَجَّ إِلَى
 الْعُمْرَةِ، **فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
 الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] **وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ نُسْكَيْنِ**
فِي وَقْتٍ أَحَدِهِمَا، فَلِأَنَّ يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ
مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ شَاةٌ أَوْ سُبُعٌ بَقْرَةٌ أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ دَبَّحَ بَقْرَةً فَقَدْ زَادَ خَيْرًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ فَتَذْبُحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْرِكُ فِيهَا» (١).

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ» (٢).

مُوجِبُ هَدْيِ الْقِرَانِ.

دَمُ الْقِرَانِ دَمٌ جَبْرٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ.

بَدَلُ الْهَدْيِ:

الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ بِأَنْ فَقَدَهُ أَوْ فَقَدَ ثَمَنَهُ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَى عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الْإِتِّقَالُ إِلَى الصِّيَامِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُؤَقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُؤَقَّتًا اعْتَبِرَتْ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، كَالْمَاءِ فِي الطَّهَّارَةِ، إِذَا عَدِمَهُ فِي مَكَانِهِ انْتَقَلَ إِلَى التُّرَابِ.

(١) رواه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨) ومسلم (١٢٤٢).

وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصِّيَامِ بَدَلَ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَّ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا.

وَقْتُ الصِّيَامِ وَمَكَانُهُ:

أَوَّلًا: صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ أَوْ يَوْمٍ مِنْهَا عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَجِّ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ، وَذَلِكَ بِالْإِحْرَامِ؛ وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهِ كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ؛ وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُبْدَلُ فَلَمْ يَجْزِ الْبَدْلُ، كَقَبْلِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

وَلِأَنَّهُ دَمٌ كَفَّارَةٌ وَجَبَ جَبْرًا لِلنَّقْصِ، وَمَا لَمْ يُحْرَمِ بِالْحَجِّ لَا يَظْهَرُ النَّقْصُ.

وَإِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى آتَى يَوْمَ النَّحْرِ فَلَا يَصُومُ أَيَّامَ مَنَى وَيَصُومُهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ **لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «أَيَّامُ مَنَى أَكْلٌ وَشُرْبٌ»^(١) وَلِإِنَّهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ النَّفْلِ فَلَا يَصُومُهَا عَنِ الْهَدْيِ كَيَوْمِ النَّحْرِ.

(١) رواه مسلم (١١٤٢، ١١٤١).

فَعَلَى هَذَا يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَيُفَرِّقُ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا
وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ (يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَمُدَّةَ إِمْكَانِ
السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ السَّيْرِ الْمُعْتَادِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ.

ثَانِيًا: صِيَامُ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ:

يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ لِيُكْمِلَ الْعَشْرَةَ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ
أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ
بِمَكَّةَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أَيَّ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ.

وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

شُرُوطُ التَّمَتُّعِ:

أ- تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ:

الْمُتَمَتِّعُ يُشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَيَأْتِي
بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا
مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِهِمَا
يُصْبِحُ قَارِنًا.

ب- أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:

يُشْتَرِطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي
غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَا يَكُونُ

(١) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

مُتَمَتِّعًا، وَإِذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، سِوَاءَ وَقَعَتْ أفعالُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالْإِحْرَامِ - وَهُوَ نُسْكَ لَا تَتِمُّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ - فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، كَمَا لَوْ طَافَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَعَلَى هَذَا لَا دَمَ عَلَيْهِ.

ج- كَوْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ:

يُشْتَرَطُ فِي التَّمَتُّعِ أَنْ تُؤَدَّى الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ، بَلْ حَجَّ الْعَامَ الْقَابِلَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَإِنْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا.

وَلَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا». وَلِأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا يَجِبُ لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا لَمْ يَتْرُكِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ صَارَتْ مَكَّةُ مِيقَاتَهُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَعَادَ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

د- عَدَمُ السَّفَرِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ:

يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ أَوْ إِلَى مَسَافَةٍ مِثْلِهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

هـ- التَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ:

يُشْتَرَطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

و- أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

دَمْ التَّمَتُّعُ لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِذْ قَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ **سُبْحَانَهُ**: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِأَنَّ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِيقَاتُهُ مَكَّةُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ فَأَشْبَهَ الْمُنْفَرِدَ.

الْمُرَادُ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

شُرُوطُ الْقِرَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ:

وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَأَدْخَلَهُ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ هَذَا صَحِيحٌ، وَيُصْبِحُ قَارِنًا بِشَرِّطِ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَهَلَ بِهِمَا مَعًا. أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ فَسَادِ الْعُمْرَةِ:

إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا وَيُحْرَمَ بِهِ فَوْقَهَا فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِرْدَافِ أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ صَحِيحَةً. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِذْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَلَوْ شَرَعَ فِي الطَّوَافِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ.

كَيْفِيَّةُ الْإِحْرَامِ الْمُسْتَحَبَّةِ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا مَعًا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِزَالَةُ التَّفَثِ عَنِ جِسْمِهِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ بِنِيَّةِ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا كَانَ جُنُبًا يَكْفِيهِ غَسْلٌ وَاحِدٌ بِنِيَّةِ إِزَالَةِ الْجَنَابَةِ وَالْإِحْرَامِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ لَا يَبْقَى جَرْمُهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ عَلَى الْإِذَا كَانَ مَضْبُوعًا بَصْنَعٍ لَهُ رَائِحَةٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلْتَلْبَسْ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، فَلَا تَتَّقِبْ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ أَمَّتَهُمَا نَوَى بِقَلْبِهِ وَقَالَ بِلِسَانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، ثُمَّ يَلْبِي.

وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، ثُمَّ يَلْبِي.

وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ ذِكْرَ الْعُمْرَةِ عَلَى ذِكْرِ الْحَجِّ حَتَّى لَا يَشْتَبِهَ أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ إِيَّاهُ، وَيَلْبِي، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ. وَإِذَا كَانَ يُؤَدِّي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

وَيُسَنُّ لَهُ الْإِكْتِمَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَأَفْضَلُ صِيغَتِهَا الصِّيغَةُ الْمَأْثُورَةُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١).

(١) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤).

صِفَةُ آدَاءِ الْحَجِّ بِكَيْفِيَّاتِهِ كُلِّهَا:

وَنُقَسِّمُ أَعْمَالَ الْحَجِّ لِتَسْهِيلِ فَهْمِ آدَائِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- أَعْمَالُ الْحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ.

ب- أَعْمَالُ الْحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ.

أَوَّلًا: أَعْمَالُ الْحَجِّ حَتَّى قُدُومِ مَكَّةَ:

مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَشْرَعُ بِالِاسْتِعْدَادِ لِلْإِحْرَامِ، وَيَنْوِي فِي إِحْرَامِهِ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي يُرِيدُ آدَاءَ الْحَجِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَرَادَ الْإِفْرَادَ نَوَى الْحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ الْقِرَانَ نَوَى الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، وَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ نَوَى الْعُمْرَةَ فَقَطَّ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ بِغَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْإِجْلَالِ، وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، أَمَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا فَيَقَعُ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَيَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ بِشُرُوعِهِ بِالطَّوَافِ، وَلَا يَقْطَعُهَا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الرَّمِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ وَيَقْبَلُهُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِيْدَاءِ أَحَدٍ، وَإِلَّا لَمَسَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يُمْسِكُهُ بِهَا وَقَبْلَهُ، وَإِلَّا أَشَارَ بِيَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ السَّعْيَ بَعْدَهُ فَيَسِّنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبَعَ فِي أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلِّهَا، وَيَزْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَلْيُكْثِرْ مِنْ

الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ، وَلَا سِيَّمَا الْمَأْتُورَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ أَمَكْنَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ السَّعْيِ وَأَدَابَهُ، وَهَذَا السَّعْيُ يَقَعُ عَنِ الْحَجِّ لِلْمُفْرِدِ وَعَنِ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَعَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْقَارِنِ.

وَهُنَا يَخْلُقُ الْمُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بَعْدَ السَّعْيِ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، أَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَا بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.

ثَانِيًا: أَعْمَالُ الْحَجِّ بَعْدَ قُدُومِ مَكَّةَ:

يَمْكُثُ الْحَاجُّ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْقُدُومِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِيُؤَدِّيَ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ، وَيُؤَدِّيَ أَعْمَالَ الْحَجِّ هَذِهِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، كَمَا يَلِي:

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ:

وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْطَلِقُ فِيهِ الْحُجَّاجُ إِلَى مَنَى، وَيُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ، أَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَيَبْتَئُونَ بِمَنَى اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَيُصَلُّونَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، وَهَذَا فَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

يَوْمُ عَرَفَةَ:

وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ يُؤَدِّي فِيهِ الْحُجَّاجُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنَ الْحَجِّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيَّ فَوَاتِهِ بَطْلَانُ الْحَجِّ، ثُمَّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

أ- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

وَفِيهِ يُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ»^(١).**

وَيُسَنُّ أَلَّا يَدْخُلَ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تَقْدِيمًا، فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ مُرَاعِيًا أَحْكَامَهُ وَسُنَنَهُ وَأَدَابَهُ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْتَازُ عَرَفَةَ قَبْلَهُ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي وَقُوفِهِ خَاشِعًا ضَارِعًا بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَالتَّلْبِيَةِ حَتَّى يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

ب- المَبِيتُ بِالْمُرْدَلِفَةِ:

إِذَا غَرَبَتِ شَمْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَسِيرُ الْحَاجُّ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ وَيَجْمَعُ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تَأْخِيرًا وَيَبِيتُ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ، وَيَسْتَمِرُّ وَاقِفًا يَدْعُو وَيَهْلُلُ وَيُلَبِّي حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، وَلَيَنْطَلِقَ إِلَى مَنَى.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْقَطَ الْجِمَارَ -الْحَصِيَّاتِ الصَّغَارَ- مِنْ الْمُرْدَلِفَةِ؛ لِيَرْمِيَ بِهَا، وَعَدَدُهَا سَبْعُونَ لِلرَّمْيِ كُلِّهِ، وَإِلَّا فَسَبْعَةٌ يَرْمِي بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ.

ج- يَوْمُ النَّحْرِ (يَوْمُ الْعِيدِ): يُسَنُّ أَنْ يَدْفَعَ الْحَاجُّ مِنْ مُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِيُؤَدِّيَ أَعْمَالَ النَّحْرِ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَجِّ عَمَلًا، وَيُكْثِرُ فِي تَحْرُكِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

(١) رواه أحمد في المسند (٨٢/٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤/٤) وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٤٠٠٦).

وَأَعْمَالُ هَذَا الْيَوْمِ هِيَ:

أ- رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ: فَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَاهَا، وَتُسَمَّى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمِي.

ب- نَحْرُ الْهَدْيِ: وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، سُنَّةٌ لِغَيْرِهِمَا.

ج- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ: وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ لِلرِّجَالِ، مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ

شَدِيدَةٌ لِلنِّسَاءِ.

د- طَوَافُ الزِّيَارَةِ:

وَيُسَمَّى طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَيَأْتِي تَرْتِيْبُهُ بَعْدَ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ، فَيَفِيضُ الْحَاجُّ، أَي: يَرْحَلُ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ الزِّيَارَةَ، وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدَّمَ السَّعْيَ فَلَا يَضْطَبِعُ وَلَا يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَقِ سَعْيَ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ السَّعْيَ فَلْيَسْعَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَيَضْطَبِعُ وَيَرْمُلُ فِي طَوَافِهِ، وَكَمَا هِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

هـ - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: لِمَنْ لَمْ يَقْدَمْ السَّعْيَ مِنْ قَبْلُ.

و- التَّحَلُّلُ:

وَيَحْصُلُ بِأَدَاءِ الْأَعْمَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهُوَ قِسْمَانِ:

التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ أَوْ الْأَصْغَرُ، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي أَوْ الْأَكْبَرُ: لِلْحَجِّ

تَحَلُّلَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ يَتَعَلَّقَانِ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ، وَأَمَّا النَّحْرُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّحَلُّلَانِ، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بَاثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَأَيُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا أَتَى بِهِمَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، سِوَاءً كَانَا رَمِيًا وَحَلَقًا أَوْ رَمِيًا وَطَوَافًا أَوْ طَوَافًا وَحَلَقًا، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالْعَمَلِ الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ.

مَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ:

التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا الْوَطَاءَ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ لَا يُبِيحُهُ.

أَوَّلُ وَثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

هُمَا ثَانِي وَثَالِثُ أَيَّامِ النَّحْرِ، فِيهِمَا مَا يَلِي:

أ- الْمَبِيتُ بِمَنَى لَيْلَتِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: وَهُوَ وَاجِبٌ.

ب- رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ: يَرْمِيهَا عَلَى التَّرْتِيبِ: الْجَمْرَةَ الْأُولَى أَوْ

الصُّغْرَى، وَهِيَ أَقْرَبُ الْجَمْرَاتِ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنَى، ثُمَّ الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ أَوْ الْوُسْطَى، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ الْكُبْرَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، يَرْمِي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَدْعُو بَيْنَ كُلِّ جَمْرَتَيْنِ.

ج- النَّفْرُ الْأَوَّلُ: يَجْلُ لِلْحَاجِّ إِذَا رَمَى جَمَارَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ إِذَا جَاوَزَ حُدُودَ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

د- التَّحْصِيبُ: وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، فَيَنْزِلُ الْحَاجُّ بِالْمُحْصَبِ ^(١) عِنْدَ

وُصُولِهِ مَكَّةَ إِنْ تَبَسَّرَ لَهُ لِيَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَيُصَلِّيَ.

ثَالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَهُوَ رَابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَفِيهِ:

أ- الرَّمْيُ: يَجِبُ رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ،

فَلَمْ يَنْفِرِ النَّفْرَ الْأَوَّلَ، وَيَنْتَهِي وَقْتُهُ وَوَقْتُ الرَّمْيِ كُلُّهُ أَيْضًا قِضَاءً وَأَدَاءً بِغُرُوبِ شَمْسِ هَذَا الْيَوْمِ، وَتَنْتَهِي بِغُرُوبِهِ مَنَاسِكَ مَنَى.

(١) يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقبرة الحجون، ويقع الآن بين قصر الملك وبين

جبانة المعلى، وقد شغل ببعض المباني.

ب- النَّفْرُ الثَّانِي: يَنْفِرُ (أَيَّ يَرْحَلُ) سَائِرُ الْحُجَّاجِ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَلَا يُشْرَعُ الْمُكْتَبُ بِمَنَى بَعْدَ ذَلِكَ.

ج- التَّخْصِيبُ: عِنْدَ وُصُولِ مَكَّةَ كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

د- الْمُكْتَبُ بِمَكَّةَ: تَنْتَهِي الْمَنَاسِكُ بِنَهَايَةِ أَعْمَالِ مَنَى - عَدَا طَوَافِ الْوَدَاعِ - وَيَمْكُتُ الْحَاجُّ بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ سَفَرِهِ فِي عِبَادَةِ وَذِكْرِ وَطَوَافِ وَعَمَلِ خَيْرٍ، وَيَأْتِي الْمُنْفِرُ بِالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا كُلُّ أَيَّامِ السَّنَةِ.

طَوَافُ الْوَدَاعِ:

إِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالْمَعْنَى الْمُلَاحَظُ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ، وَلَا رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا اضْطِبَاعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَأْتِي رَمَزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، وَيَنْشَبُثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِنْ تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِذَاءِ أَحَدٍ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى بَابِ الْحَرَمِ وَوَجْهَهُ تَلْقَاءَ الْبَابِ دَاعِيًا بِالْقَبُولِ وَالْغُفْرَانِ، وَبِالْعَوْدَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالْأَيُّ يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ:

أَرْكَانُ الْحَجِّ هِيَ: الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ مَعْظَمِ الْأَرْكَانِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي حُرْمَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)

(١) صحيح: تقدم.

وَهُوَ مَبْدَأُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَالنُّسُكُ الْعِبَادَةُ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَهَا إِحْرَامٌ وَتَحَلُّلٌ، فَالْإِحْرَامُ رُكْنٌ فِيهَا كَالصَّلَاةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِي لَا بَعْدَهُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، مَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ.

وَقَدْ ثَبَّتَ رُكْنِيَّةَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهَا نَزَلَتْ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ^(١)» ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ^(٢).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيَلِيُّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...»^(٣).

(١) الْحُمْسُ: هُم قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ وَيَفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَمَرُوا أَنْ يَفِيضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٥) وَمُسْلِمٌ (١٢١٩).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٩) وَالنَّسَائِيُّ (٥/٢٦٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٥)

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٧٠٣).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنَ، لَا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا، وَمَنْ فَاتَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

أَخِرُ وَقْتٍ وَوُقُوفٍ عَرَفَةَ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيَلِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ...» (١).

أَمَّا ابْتِدَاءُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَيَبْدَأُ مِنْ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ -أَيُّ الظُّهْرِ- لِغَلِيهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٢).

مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَدَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يُعِدْ إِلَيْهَا قَبْلَ غُرُوبِهَا يُجْزئُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ بِتَرْكِهِ الْفِدَاءُ اسْتِحْبَابًا، فَعَلَى هَذَا إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأُهُ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ (الإِفَاضَةِ):

طَوَافُ الزِّيَارَةِ يُؤَدِّيهِ الْحَاجُّ بَعْدَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَبْتَئِ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَأْتِي مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَيَرْمِي وَيَنْحَرُ وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَعَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ سَبْعَةٌ، وَكُلُّهَا رُكْنٌ؛ لِأَنَّ

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٢٦٤/٥) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٣).

(٢) صحيح: تقدم.

مَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالتَّوْقِيفِ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَا يُعْتَدُ بِمَا دُونَهَا.

وَالْمَشْيُ فِي الطَّوَافِ سُنَّةٌ، فَلَوْ طَافَ رَاكِبًا لِعُذِرَ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ
طَوَافُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ الرَّمْلُ وَالِاضْطِبَاطُ فِي الطَّوَافِ إِذَا كَانَ سَيَسَعَى بَعْدَهُ، وَإِلَّا
فَلَا يُسَنُّ. وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَافِ رَكَعَتَيْنِ؛ **لِحَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ**
أَنَّهُ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى﴾ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

رُكْنِيَّةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (الإفَاضة):

ثَبَّتَ فَرَضِيَّةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٥٤: ٣٠]
وَالْمُرَادُ مِنْهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْكُلَّ بِالطَّوَافِ فَيَقْتَضِي
الْوُجُوبَ عَلَى الْكُلِّ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ -الْوَدَاعِ- لَا
يَجِبُ عَلَى الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَتَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مُرَادًا بِالْآيَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا
قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ
حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ وَفَرَضِيَّتِهِ.

(١) رواه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١).

شُرُوطُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِهِ سِوَى الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ لِلطَّوَافِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ هِيَ:

أ- أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْإِحْرَامِ؛ لِتَوْقُفِ احْتِسَابِ أَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ عَلَى الْإِحْرَامِ.

ب- أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِوُقُوفِ عَرَفَةَ، فَلَوْ طَافَ لِلِإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الطَّوَافِ إِجْمَاعًا.

ج- **الْوَقْتُ:** فَلَا يَصِحُّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ لَهُ شَرْعًا، وَيَبْدَأُ أَوَّلَ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مِنْ بَعْدِ مُتْتَصِفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَهُ، قِيَاسًا عَلَى الرَّمِيِّ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، فَإِنَّهُ بِالرَّمِيِّ لِلْجِمَارِ وَالْحَلْقِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَبِالطَّوَافِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ (بِشَرْطِ السَّعْيِ)، فَكَمَا أَنَّ وَقْتِ الرَّمِيِّ يَبْدَأُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَكَذَا وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَالْأَفْضَلُ أَدَاؤُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»^(١).

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ طَوَافِ الْفَرَضِ - الزِّيَارَةِ - فَلَيْسَ لِآخِرِهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لِأَدَائِهِ فَرَضًا، بَلْ جَمِيعُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَقْتُهُ إِجْمَاعًا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالتَّأخِيرِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّأْقِيتِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُوجِبُ فِعْلَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَقَّتْ آخِرُهُ لَسَقَطَ بِمُضِيِّ آخِرِهِ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ،

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

فَلَمَّا لَمْ يَسْقُطْ دَلٌّ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّتْ. فَإِذَا تَأَخَّرَ لَا يَسْقُطُ أَبَدًا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ النَّسَاءُ أَبَدًا إِلَى أَنْ يَعُودَ فَيَطُوفُ.

وَلَا يَكْفِيهِ الْفِدَاءُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ، وَأَرْكَانُ الْحَجِّ لَا يُجْزِي عَنْهَا الْبَدَلُ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، بَلْ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعِيْنَهَا.

وَاجِبَاتُ الطَّوَّافِ:

يَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الطَّوَّافِ مَا يَلِي:

١- الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ.

٢- سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

٣- ابْتِدَاءُ الطَّوَّافِ مِنَ الْحَجَرِ.

٤- التِّيَامُنُ، أَيْ كَوْنُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينِ الْبَيْتِ.

٥- دُخُولُ الْحَجَرِ (أَيْ الْحَطِيمِ) فِي ضِمْنِ الطَّوَّافِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَطْعُ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَعُدُّ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى الصَّفَا اعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ هَهُنَا مَأْمُورٌ بِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ.

وَالسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوَّافِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ طَوَّافٌ، فَإِنْ سَعَى

قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ، بِأَنْ يُفَعَلَ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَيُجْزَى، فَلَا يَحْتَاجُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

حُكْمُ السَّعْيِ:

السَّعْيُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ الدَّمُّ، لِمَا رَوَى عُرْوَةُ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بَسَّ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ - يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَكَانَتْ سُنَّةً، فَلَعَمْرِي مَا آتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١).

وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»^(٢). وَلِأَنَّهُ نُسِكَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

وَقْتُ السَّعْيِ:

أَمَّا وَقْتُهُ الْأَصْلِيُّ فَيَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَا بَعْدَ طَوَافِ اللِّقَاءِ (الْقُدُومِ)، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ اللِّقَاءِ، وَجُعِلَ ذَلِكَ

(١) رواه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٢٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٢١/٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢/٤)

والدارقطني (٢/٢٥٥) والحاكم (٤/٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٦٨).

وَقَتًا لَهُ تَرْفِيهَا بِالْحَاجِّ وَتَيْسِيرًا لَهُ؛ لِإِزْدِحَامِ الْأَشْغَالِ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا وَقْتُهُ الْأَصْلِيُّ فَيَوْمُ النَّحْرِ عَقِيبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِمَا قُلْنَا.
 وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ فَلَيْسَ لَهُ آخِرٌ، فَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ فَالنِّسَاءُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَسْعَى فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَطِئَ فَعَلَيْهِ الْعَوْدُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا وَيُهْدِي.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ:

الحلق ركنٌ من أركان الحجِّ والعُمرة لا يصحُّ الحجُّ ولا العُمرة إلَّا به، ولا يُجبرُ بدمٍ ولا غيره، والأفضلُ حلقُ جميعِ الرأسِ للرجل؛ **لِقَوْلِهِ** **عَلَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾** [البقرة: ٢٧] والرأسُ اسمٌ للجميع، **وَكَذَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ**، وَيَكْفِي إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ تَقْصِيرُهَا، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزَى عَنِ الْحَلْقِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»** ^(١).

وَلَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لَهُنَّ التَّقْصِيرُ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»** ^(٢).

وَلَا يَخْتَصُّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ بَرَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ أَوَّلِ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ: **﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾** [البقرة: ١٩٦] وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ؛ فَتَمَّتْ آتَى بِهِ أَجْزَأَهُ، كَطَوَافِ

(١) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤/١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

الزِيَارَةَ وَالسَّعْيَ؛ وَلِأَنَّهُ نُسِكَ أَخْرَهُ إِلَى وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهِ، فَاشْبَهَ السَّعْيَ .
 وَيُسْنُّ لِلْأَصْلَعِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى
 رَأْسِهِ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ مَحِلُّهُ الشَّعْرُ فَسَقَطَ بَعْدِمِهِ، كَمَا يَسْقُطُ
 عَسَلُ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ؛ وَلِأَنَّهُ إِمْرَارٌ لَوْ فَعَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ
 يَجِبْ بِهِ دَمٌ، فَلَمْ يَجِبْ عِنْدَ التَّحَلُّلِ، كَأِمْرَارِهِ عَلَى الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ .
الرُّكْنُ السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

الوَاجِبُ فِي الْحَجِّ هُوَ مَا يُطَلَبُ فِعْلُهُ وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ، لَكِنْ لَا تَتَوَقَّفُ
 صِحَّةُ الْحَجِّ عَلَيْهِ، وَيَأْتُمُ تَارِكُهُ، إِلَّا إِذَا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، وَيَجِبُ
 عَلَيْهِ الْفِدَاءُ بِجَبْرِ النَّقْصِ .

وَهِيَ أُمُورٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي آدَاءِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ .
أَوَّلًا: الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ: لِلْمُزْدَلِفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءَ: مُزْدَلِفَةُ وَجَمْعُ
وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ
حَجُّهُ، وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ .

وَقْتُهُ وَمِقْدَارُهُ:

يَجِبُ الْوُجُودُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ **وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةً: أَي فِتْرَةَ**
مِنَ الزَّمَنِ وَلَوْ قَصِيرَةً، فَلَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يُعِدْ إِلَيْهَا فَقَدْ تَرَكَ
الْمَيْتَ، وَلَوْ عَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ الْمَيْتُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
 وَيَجْمَعُ الْحَاجُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ .

ثَانِيًا: رَمْيُ الْجِمَارِ:

يَجِبُ رَمْيُ الْجِمَارِ، رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

وَرَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ، فِي كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ،
فَيَكُونُ لِكُلِّ جَمْرَةٍ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، فَجَمِيعُ مَا
يُرْمَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ حَصَاةً مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، تَبْدَأُ
بِالْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ
الْعَقَبَةِ، فَلَوْ تَرَكَ الرَّمِيَّ حَتَّى فَاتَ وَقْتَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ الدَّمُّ.

تَوْقِيتُ الرَّمِيِّ: أَيَّامُ الرَّمِيِّ أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
وَالثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ بَعْدَهُ، وَتُسَمَّى «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

الرَّمِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ:

وَاجِبٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّهَا فَقَطُّ بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ، **وَلِرَّمِي هَذِهِ الْجَمْرَةِ وَقْتَانِ:** وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ جَوَازٍ، فَأَمَّا
وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ **لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»^(١).

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَبْدَأُ مِنْ مُتَّصِفِ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ **لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ
مَوْلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَسْمَاءَ:** «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ
تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ
سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا
وَمُضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا
هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بَنِيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِنَ لِلظُّعْنِ»^(٢) وَلِأَنَّهُ
وَقْتُ لِلدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ فَكَانَ وَقْتُاً لِلرَّمِيِّ كَبَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٩٥) ومسلم (١٢٩١).

وَأَخِرُ وَقْتِ الرَّمِيِّ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

الرَّمِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : يَجِبُ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ : أَوَّلًا الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ بِنِيٍّ ، ثُمَّ الْوُسْطَى بَعْدَهَا ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ .

وَيَبْدَأُ وَقْتِ الرَّمِيِّ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ » ^(١) **وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :** « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » ^(٢) وَهَذَا بَابٌ لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَّاسِ بَلْ بِالتَّوْقِيفِ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ الْمَسْنُونُ فَيَمْتَدُّ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا .

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الرَّمِيِّ فَيَخْرُجُ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

النَّفْرُ الْأَوَّلُ : إِذَا رَمَى الْحَاجُّ الْجِمَارَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ (أَيُّ : يَرْحَلَ) مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ إِنْ أَحَبَّ التَّعَجَّلَ فِي الْإِنْصِرَافِ مِنْ مَنَى ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] أَيُّ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ مَا رَمَى يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَرَكَ الرَّمِي فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ ، وَيُسَمَّى هَذَا الْيَوْمُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، وَبِهِ يَسْقُطُ رَمِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِجْمَاعًا .

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقًا (١٦٥٩) .

(٢) صحيح : تقدم .

وَيَنْفِرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَ غُرُوبِهِ مِنْ مَنَى لَمْ يَنْفِرْ، سِوَاءَ كَانَ أَرْتَحَلَ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْخُرُوجُ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَالْيَوْمُ اسْمٌ لِلنَّهَارِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

الرَّمْيُ نَالِثَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

يَجِبُ رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَنْفِرْ مِنْ مَنَى (النَّفَرِ الْأَوَّلِ) وَوَقْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي هَذَا الْيَوْمِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنَّ وَقْتِ الرَّمْيِ لِهَذَا الْيَوْمِ وَقْضَاءُ مَا قَبْلَهُ يَنْتَهِي أَيْضًا بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ الْمَنَاسِكِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ، فَإِنْ أَخْرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدَ، وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِالِدَّمِ أَوْ بِالطَّعَامِ.

الْوَاجِبُ مِنَ الْكُفَّارَةِ:

عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي حَصَاةَيْنِ مُدَّانٍ، وَفِي ثَلَاثَةِ دَمٍّ. **النَّفَرُ الثَّانِي:** إِذَا رَمَى الْحَاجُّ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ أَيَّامِ النَّحْرِ انصَرَفَ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ، وَلَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمَنَى بَعْدَ الرَّمْيِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفَرِ الثَّانِي، وَبِهِ تَنْتَهِي مَنَاسِكُ مَنَى.

النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: (الرَّمْيُ عَنِ الْغَيْرِ):

الْمَعْدُورُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ بِنَفْسِهِ كَالْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَتِيبَ مِنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَلْيُرْمَ عَنْ نَفْسِهِ الرَّمْيُ كُلَّهُ لِيَوْمِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِيُرْمَ عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ، وَيُجْزَى هَذَا الرَّمْيُ عَنِ الْأَصِيلِ وَلَا دَمَ

عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَتْ النَّيَابَةُ عَنْهُ فِي أَصْلِ الْحَجِّ فَجَوَّازُهَا فِي أَبْعَاضِهِ
 أَوْلَى، فَإِنْ رُمِيَ عَنْهُ ثُمَّ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ أَيَّامٍ مَنَى أَجْزَأَهُ الرَّمِيُّ، وَإِنْ
 صَحَّ فِي أَيَّامٍ مَنَى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّمِيِّ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ
 أَنْ يُعِيدَ مَا رُمِيَ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ مُبَاشِرًا لَهُ وَقْتَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِسُقُوطِ
 الرَّمِيِّ عَنْهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ الرَّمِيُّ إِنْ قَدَرَ حِينَ يَرْمِي
 عَنْهُ، وَيَضَعُ الْحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ وَيُكَبِّرُ الْعَاجِزُ وَيَرْمِي النَّائِبُ؛ لِيَكُونَ
 لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمِيِّ، وَلَوْ تَرَكَ الْمُتَاوَلَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ صَحَّتِ الْأَسْتِنَابَةُ وَأَجْزَأَهُ
 رَمِيُّ النَّائِبِ لَوْ جُودَ الْعَجْزِ عَنِ الرَّمِيِّ.

وَالْإِنَابَةُ خَاصَّةٌ بِمَرِيضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْأَسْتِنَابَةِ كَالصَّبِيِّ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ فَيَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيَّهُ.

وَلَوْ أَعْمَى عَلَى الْمُحْرَمِ قَبْلَ الرَّمِيِّ وَلَمْ يَكُنْ أَذِنَ فِي الرَّمِيِّ عَنْهُ لَمْ
 يَصِحَّ الرَّمِيُّ عَنْهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَإِنْ كَانَ أَذِنَ فِيهِ جَازَ الرَّمِيُّ عَنْهُ.

ثَالِثًا: الْمَبِيتُ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

الْمَبِيتُ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ يُلْزِمُ الدَّمَ لِمَنْ تَرَكَهُ
 بغيرِ عُدْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِمَنَى لِيَالِي مَنَى، وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: «أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى
 مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» ^(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا مُورٌ بِهِ، وَإِلَّا فَكَانَ
 يَجُوزُ لِلْعَبَّاسِ ذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ دُونَ إِزْخَاصِ، وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ الْأُمَّةِ

(١) رواه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٣١٥).

بَعَدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بَمَنَعَ عُمَرَ الْمَيْبِتِ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ؛ **وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ نُسْكًَا وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»** (١).

وَقَدْرُ الْمَيْبِتِ الْوَاجِبِ هُوَ مُكْتٌ أَكْثَرَ اللَّيْلِ، وَإِذَا تَرَكَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ مِنْ لَيَالِي مَنَى فِيهِ اللَّيْلَةَ مُدًّا، وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَتَيْنِ يَجِبُ مُدَّانِ.

رَابِعًا: طَوَافُ الْوَدَاعِ:

طَوَافُ الْوَدَاعِ يُسَمَّى طَوَافَ الصِّدْرِ وَطَوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ: وَهُوَ وَاجِبٌ، وَتَرْكُهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ يُوجِبُ دَمًا؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانِ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»** (٢) **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»** (٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَائِضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٤) **وَهَذَا أَمْرٌ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِحُجُوبِ الْعَمَلِ، إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ خُصَّتْ عَنْ هَذَا الْعُمُومِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ بِإِقَامَةِ شَيْءٍ آخَرَ مَقَامَهُ وَهُوَ الدَّمُ، وَهَذَا أَصْلُ فِي كُلِّ نُسْكِ جَازَ تَرْكُهُ لِعُدْرٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ مِنَ الْمَعْدُورِ كَفَّارَةٌ.**

وَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ أَقَامَ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ إِنْتَظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُعِيدُ طَوَافًا آخَرَ وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ

(١) صحيح: تقدم

(٢) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨).

(٤) رواه الترمذي (٩٤٤) وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٩/٤).

أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بَعْدُ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا عَلَى مَنْ فَرَعَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَأَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ.

سُنَنُ الْحَجِّ وَمَمْنُوعَاتُهُ وَمُبَاحَاتُهُ:

الْأَوَّلُ: سُنَنُ الْحَجِّ:

السُّنَنُ فِي الْحَجِّ يُطَلَّبُ فِعْلُهَا وَيُنَابُ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ بَتَرِكِهَا الْفِدَاءُ مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

١ - طَوَافُ الْقُدُومِ: وَيُسَمَّى طَوَافَ الْقَادِمِ وَطَوَافَ الْوُرُودِ وَطَوَافَ الْوَارِدِ وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْقَادِمِ الْوَارِدِ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ الْبَيْتِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ اللَّقَاءِ، وَأَوَّلَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَطَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ، **وَالْأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَوْلُهُ:** «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» ^(١) **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:** «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ... الْحَدِيثُ» ^(٢).

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ الْقُدُومِ:

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ الْقُدُومِ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ؛ **لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:** «طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا

(١) رواه البخاري (١٥٦٢/١٦٠٦) ومسلم (١٢١٨/١٢٦١/١٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥).

وَمَشَى أَرْبَعًا^(١) وَيَسْنُ فِيهِ الْأَضْطِبَاعُ؛ لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا»^(٢).

وَمَعْنَى الْأَضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ وَيَرُدُّ طَرَفِيهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى وَيُبْقِي كَتِفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ سَوَى رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّ الْأَضْطِبَاعَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَضْطَبِعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

٢- الْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ: يُسْنُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَا ثُمَّ يَقِيمُ حَتَّى يَصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَبِيتُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ»^(٣).

٣- الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ.

٤- الْعَجُّ: وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بِاعْتِدَالٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشَّجُّ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٥٦٢/١٦٠٦) ومسلم (١٢١٨/١٢٦١/١٢٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٩١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه الترمذي (٨٢٧/٢٩٦٨) وابن ماجه (٢٩٢٤) وصححه الألباني في صحيح ابن

ماجه (٢٣٦٦).

٥- الشَّج: وَهُوَ ذَبْحُ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا مِنَ الْأَنْعَامِ، وَيَنْحَرُهُ هُنَاكَ، وَيُفَرِّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا كَامِلًا نَفِيسًا.

٦- الْغُسْلُ: يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِلأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا كَالْأَحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَالطَّوَافِ؛ **لِحَدِيثِ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» (١).

عَنْ زَادَانَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» (٢).

وَأَمَّا دُخُولُ مَكَّةَ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتٍ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ» (٣).

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عِنْدَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَعِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَعِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ وَيَزْدَحْمُونَ فَيَعْرِفُونَ فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاسْتَحَبَّ لَهَا الْغُسْلُ كَالْجُمُعَةِ.

٧- التَّعْجِيلُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ: يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمِيِّ

(١) رواه الترمذي (٨٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٦١/٤) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٧٤/١)، والبيهقي من طريقه (٢٧٨/٣) قال الألباني في

الإرواء (١٧٧/١) سنده صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٢٥٩).

وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ» (١).

٨- الإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْأَحْوَالِ، كَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمَنَاسِكِ، وَلَا سِيَّمَا وَقُوفُ عَرَفَةَ.

وَأَفْضَلُ صَبْغِ التَّلْبِيَةِ الصَّبْغَةُ الْمَأْثُورَةُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (٢).

٩- رَكَعَتَا الطَّوَافِ.

١٠- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ.

مَمْنُوعَاتُ الْحَجِّ:

مَمْنُوعَاتُ الْحَجِّ أَقْسَامٌ: مَكْرُوهَاتٌ وَمُحَرَّمَاتٌ وَمُفْسِدَاتٌ:

أَمَّا الْمَكْرُوهَاتُ: فَهِيَ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ: فَيَدْخُلُ فِيهَا تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ، وَيَأْتُهُمْ مَنْ ارْتَكَبَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ.

أَمَّا الْمُفْسِدَاتُ وَسَائِرُ مُحَرَّمَاتِ الْحَجِّ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِحْرَامِ لَا تَخْتَصُّ بِالْحَجِّ، وَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ:

أَوَّلًا: الْمَحْظُورَاتُ مِنَ اللَّبَاسِ:

يَخْتَلِفُ تَحْرِيمُ الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ الرَّجَالِ عَنِ تَحْرِيمِ الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

أ- مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ فِي الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ الرَّجَالِ:

(١) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤).

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْمَخِيضَ كُلَّهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ الْقَمِيصِ وَلَا السَّرَاوِيلِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ الْعِمَامَةِ وَلَا الْقَلَنْسُوتِ وَلَا الْقَبَاءِ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْطَعَ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَيَلْبَسُهُمَا، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعِ افْتَدَى.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِصْفَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُوسُ»^(١). الْمُرَادُ بِهَذَا الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ.

حُكْمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا: لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ»^(٢).

سِتْرُ الرَّأْسِ وَالِاسْتِظْلَالُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ سِتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَخْذًا مِنْ تَحْرِيمِ لِبْسِ الْعِمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ السَّابِقِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ حِمْلًا جَازَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ السِّتْرُ كَمَا لَا يُمْنَعُ الْمُحَدِّثُ مِنْ حَمْلِ الْمَصْحَفِ فِي مَتَاعٍ.

(١) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (١١٧٨).

وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا يَسْتِظِلُّ بِهِ، وَإِنْ تَظَلَّلَ بِنَحْوِ ثَوْبٍ يُجْعَلُ عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى أَعْوَادٍ (مَظَلَّةً) أَوْ بِشَيْءٍ يَرْفَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ فَجَائِزٌ؛ لِمَا رَوَتْهُ أُمُّ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرَ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(١).

سِتْرُ الْوَجْهِ:

لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ سِتْرُ وَجْهِهِ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ إِنْ سَتَرَهُ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا يُحْمَرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرْمٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ»^(٢).

لُبْسُ الْقُضَائِنِ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْقُضَائِنِ بِلَا خِلَافٍ.

ب- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ:

يُنَحْصِرُ مَحْظُورُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ فِي أَمْرَيْنِ فَقَطْ، هُمَا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، نَفْصَلُ بَحْثَهُمَا فِيمَا يَلِي:

سِتْرُ الْوَجْهِ:

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٨/٦) والنووي في المجموع (٢٣٧/٧).

«لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»^(١) وَحُكْمُ الْبُرْقُعِ كَالنَّقَابِ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا لِمُرُورِ الرَّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ بَأَنْ تَسُدَّ الشُّوبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا أَسَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَيْهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ»^(٢) وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ الشُّوبُ مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهَيْهَا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ الْبَشْرَةَ، كَأَنْ تَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا خَشَبَةً أَوْ شَيْئًا يُبْعَدُ السَّاتِرَ عَنْ مُلَامَسَةِ وَجْهَيْهَا، فَإِنْ وَقَعَتِ الْخَشَبَةُ فَأَصَابَتِ الشُّوبَ بغيرِ اخْتِيَارِهَا وَرَفَعْتُهُ فِي الْحَالِ فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ اسْتَدَامَتُهُ لِرَمْتِهَا الْفِدْيَةُ.

لُبْسُ الْقَفَّازِينَ:

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ لُبْسُ الْقَفَّازِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»^(٣).
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ»^(٤).

الْمُحْرَمَاتُ الْمُتَعَلِّقَاتُ بِبَدَنِ الْمُحْرَمِ:

صَابِطٌ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ كُلُّ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى تَطْيِيبِ الْجِسْمِ أَوْ إِزَالَةِ الشَّعَثِ أَوْ قِضَاءِ النَّفَثِ.

(١) رواه البخاري (١٧٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٨٣٣) وأحمد (٣٠/٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٩).

(٣) رواه البخاري (١٧٤١).

(٤) رواه أبو داود (١٨٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[التنقيح: ١٩٦]

وَمِنَ السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ»^(١).

فَتَحْرُمُ الْأَشْيَاءُ الْآتِيَةُ:

- ١- حَلْقُ الرَّأْسِ.
- ٢- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجِسْمِ.
- ٣- قَصُّ الظُّفْرِ.
- ٤- الْأَذْهَانُ.
- ٥- التَّطْيِيبُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرَأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

الْجَمَاعُ وَدَوَاعِيهِ:

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَمَاعُ فِي الْإِحْرَامِ، سَوَاءً كَانَ الْإِحْرَامُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا، فَإِن جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَامِدًا فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَمَنْ جَامَعَ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ (وَهُوَ بَدَنَةٌ) قَابِلًا، وَقِضَاءُ الْعُمْرَةِ وَالْهَدْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ، **وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾** [التنقيح: ١٩٧] وَالرَّفَثُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْجَمَاعُ.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨/٣٥٩) ومسلم (١١٧٧).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَقَالَ: أَفَسَدْتَ حَجَّكَ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَأَقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحَلَّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَأَحْجُجْ أَنْتَ وَأَمْرَاتِكَ وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ»^(١).

الجماع ناسيًّا:

لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكُفَّارَةُ، فَافْتَرَقَ فِيهَا وَطْءُ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي كَالصَّوْمِ.

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ:

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا مُنْعَقِدًا، كَالوَطْءِ قَبْلَ الْوُقُوفِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَلْحَقُهَا الْفَسَادُ فَجَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ مِنْ حِينِ التَّلَبُّسِ بِهَا إِلَى حِينِ الْخُرُوجِ مِنْهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

لَوْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ: الْجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ حَرَامٌ وَلَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ شَاءً؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَمْ يُفْسِدِ الْحَجَّ، فَلَمْ يُوجِبِ الْبَدَنَةَ كَالوَطْءِ دُونَ الْفَرَجِ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ؛ وَلِأَنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ خَفَّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ دُونَ مُوجِبِ الْإِحْرَامِ التَّامِّ.

المباشرة بشهوة:

وَكَمَا يَحْرُمُ الْجِمَاعُ تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَا

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤/٣) والدرقاظني (٥٠/٣) والحاكم (٧٤/٢) والبيهقي في الكبرى (١٦٧/٥) وقال: إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده النووي في المجموع (٣٣٥/٧).

الاسْتِمْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ دَوَاعِي الْوَطْءِ كَالطَّيْبِ وَالْعَقْدِ، فَلِأَنَّ تَحْرِمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَوْلَىٰ وَلِأَنَّهَا تَحْرِمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْرَامَ آكَدُ مِنْهُ.

عَقْدُ النِّكَاحِ:

يَحْرِمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِالْوِكَالَةِ أَوْ بِالْوِلَايَةِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَوْ الْعَامَّةُ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١) فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْفَسَادَ.

الصَّيْدُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

الصَّيْدُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْأَصْطِيَادِ وَالْقَنْصِ، وَبِمَعْنَى الْمَصِيدِ، وَكُلٌّ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ دَاخِلٌ فِيْمَا يُحْظَرُ بِالْإِحْرَامِ.

وَالصَّيْدُ اصْطِلَاحًا: هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمُتَوَحَّشُ الْمَأْكُولُ اللَّحْمِ.

أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ وَقَتْلِهِ:

قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ وَقَتْلِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [التَّائِبَةُ: ٩٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [التَّائِبَةُ: ٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ أَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ وَرَأَى حِمَارًا

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

وَحَشِيًّا. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بَشِيءٌ فَتَزَلْتُ فَتَنَّاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِثَانِ فَلَمَّا أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَسَوَّالَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ أَوْ فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ، وَحَشِيًّا كَانَ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحَشِيًّا وَهَذَا ضَابِضُهُ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَالْحَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيَّ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّرْعُ الصَّيْدَ.

(١) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١١٩٦).

وَيَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُحْرَمِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَنَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ **قَوْلُهُ**: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٩٥]. وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ إِتْلَافٍ اسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ كَمَا لِالْأَدْمِيِّ.

إِبَاحَةُ صَيْدِ الْبَحْرِ:

وَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَحَلَالٌ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَالْحُرْمُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُكِرْتُمْ حُرْمًا﴾ [التَّائِبَةُ: ٩٦].

مَا يُسْتَنْبَى مِنْ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ:

يَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَوَانَاتِ التَّالِيَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءً ابْتَدَأَتْ بِأَذَى أَمْ لَا، وَلَا جَزَاءٌ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا، وَهِيَ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ**: «حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١) وَغَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُنَّ.

أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِالْحَجِّ:

* حَجُّ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

* الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ.

الْأَوَّلُ: حَجُّ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ:

تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ بَعْدَةَ أَحْكَامٍ فِي الْحَجِّ، بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ

(١) رواه البخاري (١٧٣١/١٧٣٢) ومسلم (١١٩٨).

بِالْإِحْرَامِ كَمَا سَبَقَ وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَدْ سَبَقَتْ فِي مَوَاضِعِهَا.

أَمَّا هُنَا فَنَبِّئُ أَحْكَامًا أُخْرَى مُهِمَّةً، هِيَ أَحْكَامُ حَجِّ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَهُ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ نَبِّئُ حُكْمَهَا فِيمَا يَلِي:

أ- أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ بِالْحَجِّ مُفْرِدَةً أَوْ قَارِنَةً ثُمَّ يَمْنَعُهَا الْحَيْضُ أَوْ النَّفَّاسُ مِنْ أَدَاءِ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَمُكُّثُ حَتَّى تَقِفَ بِعَرَفَةَ وَتَأْتِيَ بِكَافَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِيمَا عَدَا الطَّوَافِ وَالسَّعْيَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ تَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوُدَاعِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْقُدُومِ.

ب- أَنْ تُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَحِيضُ أَوْ تَنْفَسَ قَبْلَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا يَتَّسِعُ الْوَقْتُ كَيْ تَطْهَرَ وَتَعْتَمِرَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَبِئْسَ الْحَالَةُ لَا تُلْغَى الْعُمْرَةُ، بَلْ تُحْرِمُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمَرَتِهَا وَتُضْحِقُ قَارِنَةً فَتَحْسَبُ لَهَا الْعُمْرَةَ، وَقَدْ كَفَى عَنْهَا طَوَافُ الْحَجِّ وَسَعْيُهُ، وَعَلَيْهَا هَدْيُ الْقِرَانِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوُدَاعِ؛ **لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكَتُ... ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي **فَقَالَ:** مَا شَأْنُكَ؟ **قَالَتْ:** شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، **فَقَالَ:** إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ **ثُمَّ قَالَ:** قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا **فَقَالَتْ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ **قَالَ:**

فَأَذْهَبَ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» ^(١) **وَرَوَى طَاوُسٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ يَسْعُكِ طَوَافِكِ لِحَجِّكِ وَعُمَرَتِكَ فَأَبْتُ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ» **رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ** ^(٢).

ج - إِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهُرُ ثُمَّ تَطُوفُ، فَإِنْ طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا.

د - إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَإِنَّهَا تُتِمُّ أَعْمَالَ الْحَجِّ ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَيَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ؛ **لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْصَرِفَ بِبَلَا وَدَاعٍ». **وَرَوَاهُ**

الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ **فَقُلْتُ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ **قَالَ:**

حَابِسْتُنَا هِيَ؟ **قَالُوا:** يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ **قَالَ:** اخْرُجُوا» ^(٣).

فَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ لَزِمَهَا الْعَوْدُ فَتَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَعَلَيْهَا دَمٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَهَّرَتْ خَارِجَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

(١) رواه مسلم (١٢١٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) رواه البخاري (١٦٤٦).

الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ:

مَشْرُوعِيَّةُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ:

ثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَقَابِلِيَّتُهُ لِلنِّيَابَةِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ.

فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢).

شُرُوطُ حَجِّ الْفَرَضِ عَنِ الْغَيْرِ:

أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِ الْإِحْتِجَاجِ:

يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ شُرُوطَ الْأَصِيلِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ لِحَجَّةِ الْفَرَضِ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْعَجِزِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ بِأَنْ كَانَ صَاحِبِ الْبَدَنِ وَلَهُ مَالٌ لَا يَجُوزُ حُجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ.

وَيَشْمَلُ -أَي: الْإِحْتِجَاجُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْعَاجِزِ عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ

الْوَاجِبِ عَلَيْهِ- مَا يَلِي:

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

أ- كَلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَحَضْرَهُ الْمَوْتِ يَجِبُ الْحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، سِوَاءِ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَمْ يُوصِ، إِجْرَاءً لِلْحَجِّ مَجْرَى الدُّيُونِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَالدَّيْنِ.

ب- مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَاخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ شُرُوطِ الْأَدَاءِ بِالنَّفْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يُوصِي بِالْإِحْجَاجِ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُرْسَلْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

ج- مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أَوْ يُوصِي بِالْإِحْجَاجِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَيَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ بِالْمَوْتِ أَوْ بِالْحَبْسِ وَالْمَنْعِ وَالْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالزَّمَانَةِ وَالْفَالِجِ وَالْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْهَرَمِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى الْاسْتِمْسَاكِ وَعَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ إِذَا اسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْآفَاتُ إِلَى الْمَوْتِ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ النَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ:

يُشْتَرَطُ لِإِجْرَاءِ الْحَجِّ الْفَرْضِ عَنِ الْأَصِيلِ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

الإحصار:

التعريف: هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْإِحْصَارِ:

الْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. ﴿البقرة: ١٩٦﴾ لَا خِلَافَ
بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ
كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»^(١).

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَصَرَهُ
عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَمَنَعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَجِدْ
طَرِيقًا آمِنًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

رُكْنُ الْإِحْصَارِ:

لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ بِغَيْرِ حَصْرِ الْعَدُوِّ مِنْ
مَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**
﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ **وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ طَرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ
أَوْ ضَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، **إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾»^(٢). **وَهُوَ**
مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ وَطَاوُوسَ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» عَنِ يَحْيَى
بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
وَأَبْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ وَأَنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ

(١) رواه البخاري (١٧١٣).

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٣٦٧/١) وصححه النووي في المجموع (٢٣٤/٨) والحافظ

بن حجر في تلخيص الحبير (٢٨٨/٢).

مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ
إِحْرَامِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي»^(١).

فَإِنْ أَحْرَمَ وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ
بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْأَدَى الَّذِي هُوَ فِيهِ فَهُوَ كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ.

أَحْكَامُ الْإِحْصَارِ:

تَنْدَرِجُ أَحْكَامُ الْإِحْصَارِ فِي أَمْرَيْنِ: التَّحَلُّلُ وَمَا يَجِبُ عَلَى
الْمُحْصِرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

التَّحَلُّلُ:

تَعْرِيفُ التَّحَلُّلِ: هُوَ: أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحُرْمَةِ.

جَوَازُ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصِرِ:

إِذَا تَحَقَّقَ لِلْمُحْرِمِ وَصْفُ الْإِحْصَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَالْأَصْلُ
فِي الْإِحْرَامِ وَجُوبُ الْمُضِيِّ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الشُّسْكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ،
وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِتَمَامِ مُوجِبِ هَذَا الْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لَكِنْ جَازَ التَّحَلُّلُ لِلْمُحْصِرِ قَبْلَ إِتْمَامِ
مُوجِبِ إِحْرَامِهِ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ
وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] تَقْدِيرُ

الآيَةِ: فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَلَكُمْ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَأَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ: فَعَلُهُ ﷺ، فَقَدْ تَحَلَّلَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْاِعْتِمَارِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٣٦٢) والشافعي في مسنده (١/١٢٤) والبيهقي (٥/٢٢٠).

كَيْفِيَّةُ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ:

أَوَّلًا: نِيَّةُ التَّحَلُّلِ: يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ، بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ بِذَبْحِهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ يَكُونُ لِلتَّحَلُّلِ وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْوِيَ لِيَمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَحْلِقُ، وَكَذَلِكَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ عِنْدَ الْحَلْقِ لِأَنَّهُ نُسْكٌ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ، وَذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِيَّةِ النِّيَّةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ.

ثَانِيًا: ذَبْحُ الْهَدْيِ: يَجِبُ ذَبْحُ الْهَدْيِ عَلَى الْمُحْصَرِ؛ لِكَيْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَوْ بَعَثَ بِشَمَنِهِ وَاشْتَرَاهُ لَا يَحِلُّ مَا لَمْ يَذْبَحْ؛ **لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] **وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** لَمْ يَحِلَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلَالِ الْمُحْصَرِ ذَبْحَ هَدْيٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ.

إِحْصَارٌ مَنْ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ التَّحَلُّلَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَانِعٌ:
وَمَعْنَى الْأَشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ:
«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَا لَا أَقْدِرُ عَلَى النَّهْوِضِ فَيَكُونُ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

مَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّ مَتَى مَرَضَ أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفَدَتْ أَوْ نَحَوْهُ، **أَوْ قَالَ:** «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى وُجِدَ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَا هَدْيٍ وَلَا قِضَاءَ وَلَا غَيْرَهُ؛ **لِحَدِيثِ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:** دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» **قَالَتْ:** وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، **فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي قَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).**

(١) رواه البخاري (٤٨٠١) ومسلم (١٢٠٧).

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصِرِ بَعْدَ التَّحْلُلِ:

قَضَاءُ مَا أُحْصِرَ عَنْهُ الْمُحْصِرُ:

يَجِبُ عَلَى الْمُحْصِرِ قَضَاءُ النُّسْكِ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا،
وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ هَذَا الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ، وَإِنَّمَا أَفَادَهُ الإِحْصَارُ جَوَازَ
الخُرُوجِ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ عَنِ نُسْكِ التَّطَوُّعِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.



التَّغْرِيفُ:

الْعُمْرَةُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَقَدْ اعْتَمَرَ إِذَا
أَدَّى الْعُمْرَةَ، وَأَعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا.

وَشَرْعًا: الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لِأَدَاءِ عِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ
بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

حُكْمُ الْعُمْرَةِ:

وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [التَّحَّةُ: ١٩٦].

وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَى الْحَجِّ، وَالْأَصْلُ
التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ السَّائِلِ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ - وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ عُمَرُ
رضي الله عنه: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ فِي أَنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ
سَحْنَاءُ السَّفَرِ، ... فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ،
وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، ... قَالَ: صَدَقْتَ»^(١).

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١) وابن حبان في صحيحه (٣٩٨/١) والدرقطني في
سننه (٢٨٢/٢) وقال: إسناده ثابت صحيح، والبيهقي (٣٦٩/٤). وانظر الإرواء
(٣٤/١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١/٥).

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ:

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ: الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ.

صِفَةُ آدَاءِ الْعُمْرَةِ:

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُّ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مَتَى بَلَغَ الْمِيقَاتِ أَوْ اقْتَرَبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ أَفَاقِيًّا، أَوْ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، أَيَّ مِنْ حَيْثُ يَشْرَعُ فِي التَّوَجُّهِ لِلْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مِيقَاتِيًّا، أَيَّ يَسْكُنُ أَوْ يَنْزِلُ فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ يُحَازِبُهَا، أَوْ فِي الْمُنْطَقَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرَمِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ حَرَمِيًّا أَوْ مُقِيمًا أَوْ نَازِلًا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مَنْطَقَةِ الْحَرَمِ حَوْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى أَقْرَبِ مَنَاطِقِ الْحِلِّ إِلَيْهِ، فَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مَتَى جَاوَزَ الْحَرَمَ إِلَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْإِحْرَامِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يُسَنُّ لَهُ، **وَهُوَ:** الْاِغْتِسَالُ وَالتَّنْظِيفُ وَتَطْيِيبُ الْبَدَنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ، وَتُجْزِئُ عَنْهُمَا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، **ثُمَّ يَنْوِي بَعْدَهُمَا الْعُمْرَةَ بِنَحْوِ:** «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، **ثُمَّ يَلْبِي قَائِلًا:** «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَبِهَذَا يُصْبِحُ دَاخِلًا فِي الْعُمْرَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ، وَيَسْتَمُرُّ يَلْبِي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ.

فَإِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ بَادَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَوَجَّهَ إِلَى
 الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ بِغَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْاحْتِرَامِ، وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ
 الْأَسْوَدِ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ رُكْنَ الْعُمْرَةِ فَيَنْوِيهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي
 ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَيَقْبَلُهُ إِنْ لَمْ يَخْشِ الزَّحَامَ أَوْ إِذَاءَ أَحَدٍ، وَيُكَبِّرُ، وَإِلَّا
 أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ أَوْ
 الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَكُلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي أَشْوَاطِ طَوَافِهِ هَذَا كُلِّهَا، وَالْاضْطِبَاعُ أَنْ
 يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيُمْنَى وَيَرُدُّ طَرْفِيهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى،
 وَيَبْقَى كَتِفُهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، كَمَا يُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ
 الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَلِيُكْثِرَ الْمُعْتَمِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ
 فِي طَوَافِهِ كُلِّهِ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْحَجَرِ
 الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ إِنْ تيسَّرَ وَيُكَبِّرُ، وَيَذْهَبُ عَلَى الصَّفَا **وَيَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ**
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَيَبْدَأُ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ
 الصَّفَا، فَيَرْفِي عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ الْمُعْظَمَةَ، فَيَقِفُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا
 وَيَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيُسْرِعُ الرَّجُلُ بَيْنَ
 الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْوَةَ، فَيَقِفُ عَلَيْهَا
 يَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمِثْلِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَفْعَلُ كَمَا فِي الشُّوْطِ
 الْأَوَّلِ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَنْتَهِي عَلَى الْمَرْوَةِ، وَلِيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ
 وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ سَعْيِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ،

وَتَحَلَّلْ بِذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ تَحَلُّلاً كَامِلاً، وَيَمْكُثُ بِمَكَّةَ حَلَالاً مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوُدَاعِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ.

تَكَرَّرُ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ:

يُسْتَحَبُّ تَكَرَّرُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ مِرَارًا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا، وَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ جَمِيعَ السَّنَةِ وَقْتًا لِلْعُمْرَةِ دَلَّ عَلَى تَكَرَّرِهَا وَجَوَازِ فِعْلِهَا مِرَارًا كَالنَّوَافِلِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١). فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْاسْتِكْتَارِ مِنَ الْاِعْتِمَارِ وَلَوْ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ.



(١) رواه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١٣٤٩).

كِتَابُ الْبَيْعِ

تَعْرِيفُ الْبَيْعِ:

الْبَيْعُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بَاعَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ.
وَشَرْعًا: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ،
لَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ.

حُكْمُ الْبَيْعِ:

الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْبَيْعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»^(١) وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

أَرْكَانُ الْبَيْعِ أَرْبَعَةٌ: ١- إِيْجَابٌ وَقَبُولٌ. ٢- عَاقِدَانِ.
٣- مَبِيعٌ. ٤- ثَمَنٌ.

شُرُوطُ الْبَيْعِ:

أَوَّلًا: الإِجَابُ وَالْقَبُولُ: فَالِإِجَابُ مِنَ الْبَائِعِ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ كـ «بِعْتِكَ»، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ كـ «اشْتَرَيْتُ» فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْمُعَاوَضَةِ، وَالْمَقْبُوضُ بِهَا كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَا يَلِي:

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

١- أَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِمَا يُشْعِرُ عُرْفًا
بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْقَبُولِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِاتِّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَلَوْ أَوْجَبَ
الْبَائِعُ الْبَيْعَ، ثُمَّ حَصَلَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ، أَوْ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ وَلَا صَلَةَ
لَهُ بِهِ، وَلَوْ قَصَرَ الزَّمَنُ، ثُمَّ قَبِلَ الْمُشْتَرِي، لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ، فَلَوْ اسْتَمَرَ
الْحَدِيثُ عَنِ الْبَيْعِ دَارَ حَوْلِهِ، ثُمَّ قَبِلَ بَعْدُ، صَحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ.

٢- وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ وَمُطَابَقًا لَهُ فِي
كُلِّ جَوَانِبِهِ، فَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِمِائَةٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِخَمْسِينَ. أَوْ قَالَ:
بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ نِصْفَهَا بِخَمْسِينَ. أَوْ قَالَ: بَعْتُكَ
بِأَلْفٍ مُعَجَّلَةً، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ مُؤَجَّلَةً- لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ
هَذِهِ الصُّوَرِ؛ لِعَدَمِ تَوَافُقِ الْقَبُولِ مَعَ الْإِجَابِ، إِلَّا إِذَا قَبِلَ الْمُوجِبُ ثَانِيَةً
بِمَا قَبَلَهُ الْقَابِلُ أَوَّلًا، فَيَصِيرُ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ لَاغِيًا، وَالْقَبُولُ الْأَوَّلُ
إِجَابًا، وَالْقَبُولُ الثَّانِي هُوَ الْقَبُولُ الَّذِي وَافَقَ الْإِجَابَ.

٣- وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْطٍ أَوْ التَّقْيِيدِ بِوَقْتٍ، بِأَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ
تَدُلُّ عَلَى التَّنْجِيزِ فِي الْعَقْدِ وَالتَّأْيِيدِ فِي التَّمْلِيكِ، فَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ
الدَّارَ إِنْ جَاءَ فُلَانٌ أَوْ شَهْرَ كَذَا، فَقَالَ: قَبِلْتُ، لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ لِوُجُودِ
الشَّرْطِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَزْمِ بِإِرَادَةِ الْبَيْعِ وَالرِّضَا
بِهِ، وَالرِّضَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ سَنَةً
مَثَلًا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ، لِوُجُودِ التَّقْيِيدِ بِالْوَقْتِ؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّ مِلْكِيَّةَ الْأَعْيَانِ لَا تَقْبَلُ التَّوَقُّيْتَ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّوَقُّيْتُ أَوْ التَّعْلِيقُ فِي الْمَبِيعِ، أَمَا لَوْ كَانَ فِي الثَّمَنِ،
كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ يُوفِّيَهُ الثَّمَنُ أَوَّلَ شَهْرٍ كَذَا أَوْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مَثَلًا، فَإِنَّ

الْبَيْعِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ دَيْنٌ يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ، فَيَقْبَلُ التَّوْقِيتَ وَالتَّعْلِيقَ، بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ.

فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ مُقَابِلَةً، أَيْ بَيْعُ سِلْعَةٍ بِسِلْعَةٍ كَبَيْعِ سَيَّارَةٍ بِسَيَّارَةٍ مَثَلًا أَوْ دَارٍ، فَلَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ أَيْضًا.

ثَانِيًا: الْعَاقِدَانِ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا:

١- أَهْلِيَّةُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِسُوءِ تَصَرُّفِهِ بِالْمَالِ: إِمَّا بِإِنْفَاقِهِ فِي الْمَحْرَمَاتِ، أَوْ تَبْدِيدِهِ فِي الْمُبَاحَاتِ، أَوْ لِعَفْلَةٍ وَعَدَمِ حِبْرَةٍ.

وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ: فَيَكْتَفِي مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ الْمُفْهِمَةِ الْمَعْهُودَةِ عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّصَرُّفِ، فَإِنَّهَا تَنْوُبُ مِنْهُ مِنْابِ النُّطْقِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ كَمَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَمَّا فِي نَفْسِ النَّاطِقِ، وَتَقُومُ الْكِتَابَةُ مِنْهُ مَقَامَ الْإِشَارَةِ، بَلْ هِيَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِرَادَةِ وَالرِّضَا.

٢- الْأَخْتِيَارُ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُكْرَهِ، إِلَّا إِذَا أَكْرَهَ بِحَقِّ بَأْنِ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لَوْفَاءِ دَيْنٍ أَوْ شِرَاءِ مَالٍ أُسْلِمَ فِيهِ، فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقِّ، وَيَصِحُّ بَيْعُ السَّكَرَانِ وَشِرَاؤُهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩] وَقَوْلُهُ - ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» ^(١) أَيْ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ وَيَصِحُّ إِذَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧).

ثَالِثًا: الْمَبِيعُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِأَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ
وَلِصَلَابَتِهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

١- كَوْنُهُ طَاهِرًا: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النَّجَسِ.

٢- أَنْ يَكُونَ مُتَّفَعًا بِهِ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كَلْبٍ وَخَمْرٍ وَنَجَاسَةٍ
وَحَشْرَاتٍ وَمَيْتَةٍ وَآلَةِ اللَّهِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَمْلُوكًا لِمَنْ يَقَعُ الْعَقْدُ لَهُ، أَوْ لَهُ وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ،
فَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَالِكِ لِمَالِ نَفْسِهِ وَشِرَاؤُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لَهُ سُلْطَانًا
عَلَى مَالِهِ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ لِمَالِ مَنْ تَحْتَ وَوَلَايَتِهِ مِنْ
الْقَاصِرِينَ وَشِرَاؤُهُ بِهِ، كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ لِمَالِ مُوَكَّلِهِ وَشِرَاؤُهُ بِهِ، لِأَنَّ
لَهُوْلَاءَ جَمِيعًا سُلْطَانًا عَلَى الْمَالِ، إِمَّا بِتَسْلِيطِ الشَّرْعِ كَالْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ،
وَإِمَّا بِتَسْلِيطِ الْمَالِكِ نَفْسِهِ كَالْوَكَّالَاءِ.

فَإِذَا تَصَرَّفَ بِالْمَالِ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً مِنْ لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهِ - وَهُوَ
الَّذِي يُسَمَّى بِالْفُضُولِيِّ - كَانَ تَصَرُّفُهُ بَاطِلًا. وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ بَاعَ
مَالَ مَنْ يَرِثُ مِنْهُ ظَانًّا حَيَاتَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُورِثَ كَانَ مَيِّتًا عِنْدَ الْعَقْدِ،
فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ خَطَأُ ظَنِّهِ، وَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
مَالِكٌ لِمَا تَصَرَّفَ فِيهِ وَكَيْسَ فُضُولِيًّا، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي حَقِيقَةِ
الْأَمْرِ، لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْعَاقِدِ.

٤- الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْآبِقِ
وَالْمَغْضُوبِ إِلَّا لِقَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهَنِهِ.

٥- كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا لِلْمُتْعَاقِدَيْنِ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِي
الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ جَهَالَةٌ لَدَى الْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، تَقْضِي فِي الْغَالِبِ

إِلَى التَّرَاعِ وَالْخُصُومَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ غَرًّا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْغَرْرِ. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَجْهَلُهُ الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَا جَعْلُهُ ثَمَنًا.

كَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءِ دُونَ تَعْيِينِهِ، وَلَا الْبَيْعُ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِالْأَلْفِ مَثَلًا، دُونَ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ الْأَلْفِ،
وَلَا عُرْفٍ فِي مَكَانِ الْبَيْعِ يُحَدِّدُ الْمُرَادَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ عُرْفٌ فَسُرَتْ بِهِ،
كَمَا لَوْ بَاعَ فِي مَضْرٍ مَثَلًا مَبِيعًا، وَقَالَ ثَمَنُهُ أَلْفٌ، فَالْعُرْفُ يُحَدِّدُ أَنَّهُ أَلْفٌ
جُنَيْهِ مَضْرِيٌّ.

وَكَذَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ
صِبْعَانُهَا، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ.



الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى عَوْضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِيعَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

- ١- رَبَا الْفَضْلِ: وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ عَنِ الْآخَرِ.
- ٢- رَبَا الْيَدِ: وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا.
- ٣- رَبَا النَّسِيئَةِ: وَهُوَ الْبَيْعُ لِأَجَلٍ.

حُكْمُ الرِّبَا:

الرِّبَا حَرَامٌ، وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»^(١) وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

حُكْمُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَبِالْفِضَّةِ:
لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَا الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

١- الحُلُولُ، فَلَا يَجُوزُ التَّاجِيلُ.

٢- وَالْمُمَاثَلَةُ كَمُدِّ بِمُدٍّ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُدِّ قَمْحٍ بِمُدٍّ وَحَفْنَةٍ مِنْ الْقَمْحِ.

٣- وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، فَلَوْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَبَيْعُ الطَّعَامِ مِنْ جَنْسَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ أَوْ بَيْعُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ (كَأَنْ يَبِيعَ مُدَّ قَمْحٍ بِمُدٍّ وَحَفْنَةً شَعِيرٍ - أَوْ جِرَامَ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ فِضَّةٍ) بِشَرْطِ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءً سَوَاءً يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» ^(١) أَي: مُقَايَصَةً.

وَالتَّعَابُضُ هُوَ مَا قَصِدَ لِالْأَكْلِ غَالِبًا أَوْ تَفَكُّهُمَا أَوْ تَدَاوِيًا، وَالْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا وَفِي الْمَوْزُونِ وَزِنًا، فَلَوْ بَاعَ الْمَكِيلَ بِالْوَزْنِ وَالْمَوْزُونَ بِالْكَيْلِ لَمْ يَصِحَّ، وَالتَّقْدُ بِالتَّقْدِ كَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ.

وَيُعْتَبَرُ الْجَفَافُ، فَلَا يَبِيعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا بِتَمْرٍ، وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَيْبٍ، وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ.

البُيُوعُ الْمَنْهِي عَنْهَا:

هُنَاكَ صَوْرٌ مِنَ الْبُيُوعِ نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ لِخَلَلِ فِيهَا أَوْ لِأَمْرِ اقْتَرَنَ بِهَا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ عَلَى نَوْعَيْنِ: بَاطِلَةٌ، وَصَحِيحَةٌ مَعَ الْحُرْمَةِ.

أَوَّلًا: الْبُيُوعُ الْمَنْهِي عَنْهَا نَهْيًا يَقْتَضِي بَطْلَانَهَا:

١- بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ: يَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، سَوَاءً كَانَ

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ تَسَاوَيَا كَبَعِيرٍ بِبَعِيرٍ، أَوْ تَفَاضَلَا كَبَيْعِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرٍ.

٢- **بَيْعُ ضِرَابِ الْفَحْلِ:** يَحْرُمُ بَيْعُ ضِرَابِ الْفَحْلِ أَوْ أُجْرَةَ طَلْقِهِ عَلَى أَنثَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُ الْأُنْثَى صَاحِبَ الْفَحْلِ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ.

٣- **وَيَحْرُمُ بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ أَوْ تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَيْهِ.**

٤- **وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْأَجِنَّةِ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهَا وَهِيَ الْمَضَامِينُ، وَالْمَلَاقِيحُ:** وَهِيَ بَيْعُ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ.

٥- **الْمَلَامَسَةُ:** وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ، بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ، أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بَعْتَكُهُ.

٦- **الْمُنَابَذَةُ:** بِأَنْ يَجْعَلَ التَّبَذَ بَيْعًا، كَأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنِّي إِذَا نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ.

٧- **بَيْعُ الْحَصَاةِ:** بِأَنْ يَقُولَ لَهُ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ، أَوْ يَجْعَلَ الرَّمِيَّ بَيْعًا، أَوْ بَعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا.

٨- **وَيَحْرُمُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ:** بَعْتُكَ بِالْفِ نَقْدًا أَوْ الْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِالْفِ عَلَى أَنْ تَبِعَنِي دَارَكَ بِكَذَا.

٩- **وَيَحْرُمُ بَيْعٌ وَشَرْطٌ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ.** كَأَنْ يَبِيعَهُ دَارَهُ بِالْفِ بِشَرْطٍ أَنْ يُقْرِضَهُ مِائَةً.

وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمْرِ أَوْ الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ وَالْإِشْهَادِ،

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلَ الْمُعَيَّنُ فَلِلْبَائِعِ
الْخِيَارُ.

وَلَوْ شَرَطَ وَضْفًا يُقْصَدُ: كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا، أَوْ
لَبُونًا، صَحَّ الْعَقْدُ مَعَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطٌ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، وَهُوَ
الْعِلْمُ بِصِفَاتِ الْمَبِيعِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْأَعْرَاضُ؛ وَلِأَنَّهُ اتَّزَمَ مَوْجُودًا
عِنْدَ الْعَقْدِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ التِّزَامُهُ عَلَى إِنْشَاءِ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي
النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَشَرْطٍ وَإِنْ سُمِّيَ شَرَطًا تَجَوُّزًا، فَإِنَّ الشَّرْطَ لَا يَكُونُ إِلَّا
مُسْتَقْبَلًا، وَيَكْفِي فِي الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْاسْمُ.

وَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ إِنْ تَخَلَّفَ الشَّرْطُ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
الْحَمْلِ وَحْدَهُ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ، وَلَا الْحَامِلِ بِحُرٍّ، وَكَوْبَاعِ حَامِلًا
مُطْلَقًا دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا.

١٠ - بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ: وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا، أَوْ
تَشْتَرِي مِنِّي دَارِي بِكَذَا، وَهُوَ بَاطِلٌ لِلتَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْطِ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِالْفَيْنِ نَسِيئَةً (تَقْسِيطَ)،
فَخُذْهُ بَأَيِّهِمَا شِئْتَ أَوْ شِئْتُ أَنَا، فَيَقْبَلُ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِالنَّقْدِ أَوْ
بِالتَّقْسِيطِ. فَبَاطِلٌ أَيْضًا لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٤٦١) والترمذي (١٢٣١) وابن حبان في صحيحه (٤٩٧٣) وحسنه
العلامة الألباني.

أَمَّا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، وَبِالْفَيْنِ نَسِيئَةً، أَوْ قَالَ: بَعْتُكَ نِصْفَهُ بِأَلْفٍ، وَنِصْفَهُ بِالْفَيْنِ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ.

١١- **بَيْعُ الْعُرْبَانِ. وَيُقَالُ: الْعُرْبُونُ:** وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً مِنْ غَيْرِهِ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السِّلْعَةَ فَهِيَ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَهِيَ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مَجَانًا. وَيُفَسَّرُ أَيْضًا بِأَنْ يَدْفَعَ دَرَاهِمَ إِلَى صَانِعِ لِيَعْمَلَ لَهُ خُفًّا أَوْ خَاتَمًا أَوْ يَنْسِجَ لَهُ ثَوْبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَهِ فَالْمَدْفُوعُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»^(١).

لَكِنْ هَذَا إِذَا شُرِطَ فِيهِ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ، أَمَّا لَوْ لَمْ يُشْرَطْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، وَبَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ طَالَ الْبَائِعِ بِقِسْطٍ مِنَ الثَّمَنِ عُرْبُونًا فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ فِيمَا بَعْدَ إِلاَّ بَرِضًا الْمُشْتَرِي.

ثَانِيًا: الْبَيْعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا نَهْيًا لَا يَقْتَضِي بَطْلَانَهَا:

لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي الصُّورِ الْآتِيَةِ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا:

١- **بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ:** بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ لَهُ شَخْصٌ بَلَدِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ: أَتْرَكُهُ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ غَيْرِي لِأَيِّعَهُ لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ -أَي: شَيْئًا فَشَيْئًا- بِأَعْلَى مِنْ يَبِيعُهُ حَالًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٥٧) وأبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) وضعفه العلامة الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٥٢٢).

٢- **تَلَقَّى الرَّكْبَانَ:** بَأَنْ يَتَلَقَّى شَخْصٌ طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى الْبَلَدِ مَثَلًا فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْبَلَدَ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ، فَيُعْصِي بِالشَّرَاءِ وَيَصْحُحُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّيَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ «لَا تَلَقُّوا الرَّكْبَانَ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- **السَّوْمُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ:** وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ، كَأَنَّ يَقُولُ شَخْصٌ لِمَنْ يُرِيدُ شِرَاءَ شَيْءٍ بكَذَا: لَا تَأْخُذْهُ وَأَنَا أُبِيعُكَ خَيْرًا مِنْهُ بِهَذَا الثَّمَنِ أَوْ بِأَقْلٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ بِأَقْلٍ، أَوْ يَقُولُ لِمَالِكِهِ: لَا تَبِعْهُ وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ لَهُ الْمَالِكُ بِالْإِجَابَةِ، بَأَنْ عَرَّضَ بِهَا أَوْ سَكَتَ أَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ أَوْ كَانَ إِذْ ذَاكَ يُنَادِي عَلَيْهِ بِطَلْبِ الزِّيَادَةِ لَمْ يَحْرُمُ ذَلِكَ، لَكِنْ يُكْرَهُ فِيمَا إِذَا عَرَّضَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ.

٤- **الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِ الْبَيْعِ:** بَأَنْ يُكُونَ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ لِمَتَمَكِّنِهِ مِنَ الْفَسْخِ، كَأَنَّ يَأْمُرُ الْمُشْتَرِي بِالْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ -أَي: الْمَبِيعِ- بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقْلٍ.

٥- **النَّجَشُ:** بَأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لِلسَّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ لَا لِرِغْبَةٍ فِي شِرَائِهَا بَلْ لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ فَيَشْتَرِيهَا؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي لِيَتَفَرِّطَ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَهْلَ الْخَبْرَةِ.

٦- **بَيْعُ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ وَنَحْوِهِمَا - كَثْمَرٍ وَزَبِيبٍ - لِعَاصِرِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ:** أَي: لِمُتَخَذِهَا لِذَلِكَ، بَأَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ يَظُنُّهُ ظَنًّا غَالِبًا، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَيْعُ السَّلَاحِ مِنْ بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ، أَمَّا إِذَا شَكَّ فِيمَا ذُكِرَ أَوْ تَوَهَّمَهُ فَالْبَيْعُ مَكْرُوهٌ.

٧- **بَيْعُ الْعَيْنَةِ:** وَهِيَ أَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِشَمَنِ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهَا لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ لِيَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ.

المقبوضُ بِشراءِ فاسدٍ:

المقبوضُ بِشراءِ فاسدٍ لفقْدِ شرطٍ أو لشرطٍ فاسدٍ يضمنه المشتري ضمان الغصب؛ لأنه مخاطبٌ كل لحظةٍ من جهة الشارع برده، فإن كان تالفًا لزمه ردُّ مثله إن كان مثليًا وأقصى قيمة إن كان متقومًا، وإن كان باقيا فعليه ردُّه ومؤنة الردِّ، وليس له حبسه لاسترداد الثمن، ولا يتقدم به على الغرماء كالرهن الفاسد، وإن أنفق عليه لم يرجع على البائع بما أنفق ولو جهل الفساد.

ولو حذف العاقدان المُفسدَ للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحًا؛ إذ لا عبرة بالفاسد، بخلاف ما إذا ألحقًا شرطًا فاسدًا أو صحيحًا في مجلس الخيار، فإنه يلحق العقد؛ لأن مجلس العقد كالعقد، ولو باع في صفقة واحدة حلالًا وحرامًا - كأن باع مذكاة وميتة، أو خلًا وخمرًا - صح البيع في الحلال وبطل في الحرام.



الخيارُ هُوَ: طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ،
وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ اللَّزُومِ.
وَهُوَ نَوْعَانِ:

١ - **خِيَارُ نَشْأَةٍ:** وَهُوَ مَا يَتَعَاطَاهُ الْمُتَعَاقِدَانِ بِاخْتِيَارِهِمَا وَشَهَوْتِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى فَوَاتِ أَمْرٍ فِي الْمَبِيعِ، وَسَبَبُهُ الْمَجْلِسُ أَوْ الشَّرْطُ.

٢ - **خِيَارُ نَقِيصَةٍ:** سَبَبُهُ خُلْفٌ لَفْظِيٌّ أَوْ تَغْرِيرٌ فِعْلِيٌّ أَوْ قَضَاءٌ عَرْفِيٌّ، كَخِيَارِ الْعَيْبِ وَالتَّصْرِيَةِ وَالْحَلْفِ وَتَلْقِي الرُّكْبَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَالْمُرَادُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ: أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ حَقُّ

الرُّجُوعِ عَنِ الْبَيْعِ - بَعْدَ مَا تَمَّ - وَأَنْعَقَدَ صَاحِحًا - مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ عَقْدُ الْبَيْعِ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْهُ بِأَبْدَانِهِمَا. فَإِذَا تَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ سَقَطَ الْخِيَارُ وَأَصْبَحَ الْعَقْدُ لَازِمًا، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَا يُسَمَّى تَفَرُّقًا فِي الْعُرْفِ: فَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ وَخَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْغُرْفَةِ إِلَى الصَّحْنِ، أَوْ بِالْعَكْسِ حَصَلَ التَّفَرُّقُ. وَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ كَفَى خُرُوجُ أَحَدِهِمَا مِنْهَا.

وَإِنْ كَانَا فِي سُوقٍ، أَوْ صَحْرَاءَ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ سَفِينَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَفَى أَنْ يُوَلِّي أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ لِلْآخِرِ وَيَمْشِي خُطَوَاتٍ. أَمَّا لَوْ خَرَجَا جَمِيعًا أَوْ تَمَاشِيًا مَعًا فَيَبْقَى الْمَجْلِسُ مُسْتَمِرًّا، وَلَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ.

وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ الْخِيَارُ إِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا إِبْرَامَ الْعَقْدِ

وَلَزُومَهُ، بِأَنْ يَقُولَا: أَمْضَيْنَا الْعَقْدَ أَوْ اخْتَرْنَا لَزُومَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: اخْتَرِ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ فسخَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِسْقَاطًا لِخِيَارِهِ، فَإِذَا اخْتَارَ الْآخَرَ سَقَطَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، لِأَنَّهُمَا أَسْقَطَا حَقًّا أَعْطَاهُمَا الشَّارِعُ إِيَّاهُ. فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَخْتَرْ الْآخَرَ سَقَطَ الْخِيَارُ فِي حَقِّ مَنْ اخْتَارَ، وَبَقِيَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَخْتَرْ. وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ: قَوْلُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» وَفِي لَفْظٍ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَيَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ: كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلْمِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ.

وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ لَا يَصْدُقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا خِيَارَ أَيْضًا فِي الْوَقْفِ وَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ، وَكَذَا الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَالْقَرَاضِ وَالشَّرِكَةِ وَالْوَكَاةِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالكِتَابَةِ وَالرَّهْنِ.

وَخِيَارُ الشَّرْطِ:

هُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا: أَنْ لَهُ الْخِيَارَ - أَيْ حَقُّ فسخِ الْعَقْدِ - خِلَالَ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ مَعَ الْعَقْدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِطَ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَجْلِسِ التَّعَاقُدِ، وَسُمِّيَ خِيَارَ الشَّرْطِ لِأَنَّ سَبَبَهُ اشْتِرَاطُ الْعَاقِدِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْخِيَارِ: كَأَنْ يُشْرَطَ لِأَحَدِهِمَا خِيَارُ يَوْمٍ وَلِلْآخَرِ
خِيَارُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَمُدَّةُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَلَوْ زِيدَ عَلَيْهَا بَطَلَ الْخِيَارُ، وَتَحَسَّبُ
الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ.

الْمَلِكُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ:

إِنْ كَانَ الْخِيَارُ الْمَشْرُوطُ لِلْبَائِعِ فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ
لِلْمُشْتَرِي فَالْمِلْكِيَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا كَانَ هُوَ وَحْدَهُ
مُتَصَرِّفًا فِي الْمَبِيعِ، وَنُفُوذُ التَّصَرُّفِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَلِكِ.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ - أَيْ: الْمَلِكُ - فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَالْمَلِكُ
لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ
لِأَحَدِهِمَا حُكِمَ بِمِلْكِ الثَّمَنِ لِلْآخَرِ، وَحَيْثُ وَقِفَ وَقِفَ مِلْكُ الثَّمَنِ.

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ لِلْعَقْدِ وَالْإِجَارَةِ لَهُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ
عَلَيْهِمَا، فَفِي الْفَسْخِ كَذَا: فَسَخْتُ الْبَيْعَ وَرَفَعْتُهُ وَاسْتَرَجَعْتُ الْمَبِيعَ
وَرَدَدْتُ الثَّمَنَ، وَفِي الْإِجَارَةِ: أَجَزْتُهُ - أَيْ: الْبَيْعَ - وَأَمْضَيْتُهُ وَالزَّمْتُهُ
وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ، وَيَحْصُلَانِ بِالْكِنَايَةِ أَيْضًا.

خِيَارُ النَّقِصَةِ:

وَهُوَ حَقُّ الْمُشْتَرِي فِي رَدِّ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ بِالْعُيُوبِ الْآتِيَةِ، أَوْ
التَّمَسُّكِ بِهِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ وَزَنَاهُ
وَسَرَقْتِهِ وَإِبَاقِهِ وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ وَبَخْرِهِ وَصِنَانِهِ وَجَمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضُّهَا
وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ
فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ، سِوَاءِ قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ

حَدَّثَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ إِلَّا أَنْ يَسْتَدَّ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَطْعِهِ بِحِجَابٍ سَابِقَةٍ
فِيُثْبِتُ الرَّدَّ.

الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ:

يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ فَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ لَمْ
يَعْلَمْهُ، وَلَهُ الرَّدُّ بِمَا حَدَّثَ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَا فِيمَا يَحْدُثُ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا
يَصِحُّ الشَّرْطُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْهَلَاكِ أَوْ فَوَتْ الرَّدِّ رَجَعَ
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ مَنْسُوبًا إِلَى قِيَمَةِ ثَمَنِ السَّلِيمِ، وَتُعْتَبَرُ أَقْلُ قِيَمَةٍ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ
إِلَى الْقَبْضِ، وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتِهِ.

وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مُلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرَشَ؛ فَإِنْ عَادَ
الْمِلْكُ فَلَهُ الرَّدُّ، وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ، وَالتَّأْخِيرُ بغيرِ عُدْرٍ يُبْطِلُهُ إِذَا كَانَ
الْمَبِيعُ مَعِينًا، أَمَّا الْوَاجِبُ فِي الذَّمَّةِ بَيْعٌ أَوْ سَلَمٌ إِذَا قُبِضَ فَوُجِدَ مَعِينًا
فَلَا يُعْتَبَرُ الْفَوْرُ؛ إِذِ الْمِلْكُ مَوْقُوفٌ عَلَى الرِّضَا وَإِنَّمَا يُثْبِتُ الْفَوْرُ فِيمَا
يُؤَدِّي رَدَّهُ إِلَى رَفْعِ الْعَقْدِ، وَيَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ.

الْحُكْمُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي قِدَمِ الْعَيْبِ:

وَلَوْ اخْتَلَفَا الْمُتَعَاقِدَانِ فِي قِدَمِ الْعَيْبِ وَحُدُوثِهِ، كَأَنَّ قَالَ كُلٌّ لِلْآخِرِ:
حَدَّثَ عِنْدَكَ، وَدَعَاوَهُمَا فِيهِ مُمَكِّنَةٌ - بِأَنَّ احْتِمَالَ قِدَمِهِ وَحُدُوثَهُ - صَدَقَ
الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الْمُشْتَرِي.

أَمَّا مَا لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ كِاصْبِعِ زَائِدَةٍ، وَشَجَّةٍ مُنْدَمِلَةٍ، وَقَدْ
جَرَى الْبَيْعُ أَمْسًا، أَوْ لَا يُحْتَمَلُ قِدَمُهُ كَشَجَّةٍ طَرِيَّةٍ وَقَدْ جَرَى الْبَيْعُ وَالْقَبْضُ
مِنْ سَنَةٍ مَثَلًا؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الْأُولَى وَقَوْلُ الْبَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ بِلَا
يَعِينِ فِيهِمَا.

وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ تَتَّبِعُ الْأَصْلَ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَالِدِ وَالْأُجْرَةَ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ، وَهِيَ -أَيُّ: الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ مِنَ الْبَيْعِ - لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ سِوَاءٍ أَحَدَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ أَمْ قَبْلَهُ.

والتصريح: وَهِيَ أَنْ يَتْرَكَ الْبَائِعُ حَلَبَ النَّاقَةِ أَوْ غَيْرَهَا عَمْدًا مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهَا لِيُوَهِّمَ الْمُشْتَرِي كَثْرَةَ اللَّبَنِ، وَهُوَ حَرَامٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ تَلْفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ.

الإقالة:

وَالْفَسْخُ بِالْإِقَالَةِ جَائِزٌ، وَصَيْغَتُهَا: تَقَايَلْنَا أَوْ تَفَاسَخْنَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: أَقَلْتُكَ، فَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: وَهِيَ فَسْخٌ.

أسباب الفسخ سبعة أشياء:

- ١- خِيَارُ الْمَجْلِسِ.
- ٢- خِيَارُ الشَّرْطِ، وَالْخَلْفُ لِلشَّرْطِ الْمَقْصُودِ.
- ٣- الْعَيْبُ.
- ٤- الْإِقَالَةُ.
- ٥- التَّخَالُفُ وَهَلَاكُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.
- ٦- إِفْلَاسُ الْمُشْتَرِي.
- ٧- تَلْقَى الرُّكْبَانَ وَعَيْبَةُ مَالِ الْمُشْتَرِي إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَيَبِيعُ الْمَرِيضُ مُحَابَاةً لَوَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ بَزَائِدٍ عَلَى الثَّلْثِ وَلَمْ يُجْزِ الْوَارِثُ.

ضمان المبيع:

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلَفَ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يَبْرَأْ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ.

وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ الْمَبِيعُ، وَإِتْلَافُ الْبَائِعِ كَتْلَفُ الْمَبِيعِ عِنْدَهُ، وَإِتْلَافُ الْأَجْنَبِيِّ لَا يَنْسَخُ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيُعْرَمَ الْأَجْنَبِيَّ، أَوْ يَنْسَخَ فَيُعْرَمَ الْبَائِعُ الْأَجْنَبِيَّ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَلَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا خِيَارَ، أَوْ الْأَجْنَبِيُّ فَالْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازَ عُرِمَ الْأَجْنَبِيُّ الْأَرْضَ، وَلَوْ عَيَّبَهُ الْبَائِعُ ثَبَتَ الْخِيَارُ لَا التَّغْرِيمُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَالْإِجَارَةُ وَالرَّهْنُ وَالْهَبَةُ كَالْبَيْعِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الدِّينِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَعَيْنٌ لِغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدٌ زَيْدٌ مَثَلًا بِمِائَةِ لَهُ عَلَى عَمْرٍو لِاسْتِقْرَارِهِ، كَبَيْعِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

وَمَحَلُّهُ إِنْ كَانَ الدِّينُ حَالًا مُسْتَقَرًّا وَالْمَدِينُ مُقَرًّا مَلِيًّا أَوْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ حَيْثُذِ، وَيُشْتَرَطُ قَبْضُ الْعَوَاضِينَ فِي الْمَجْلِسِ.

الْقَبْضُ فِي الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ:

وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَّتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، بِشَرْطِ فَرَاعِهِ مِنْ أُمَّتَعَةِ الْبَائِعِ، وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ تَحْوِيلُهُ، وَتَمَكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَهَنَانًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ» ^(١) وَقَيْسَ بِالطَّعَامِ غَيْرُهُ.

(١) رواه البخاري (٢٠١٧) ومسلم (١٥٢٦).

وَلِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ دَفَعَ الثَّمَنَ أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا وَلَمْ يَحِلَّ
أَوْ سَلَّمَهُ الْبَائِعُ، وَإِلَّا فَلأَبَدٍ مِنْ إِذْنِ الْبَائِعِ، فَلِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ نَظِيرَ
دَفْعِ الثَّمَنِ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُقَاسُ لَزِمَ
فِي صِحَّةِ قَبْضِهِ الْوَزْنُ أَوْ الْكَيْلُ أَوْ الْمَقَاسُ، وَلَوْ امْتَنَعَ الْمُتَعَاقدَانِ كُلُّ
يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَهُ الْآخَرَ، **كَأَنَّ يَقُولَ الْبَائِعُ:** لَا أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ
ثَمَنَهُ، **وَقَالَ الْمُشْتَرِي:** فِي الثَّمَنِ مِثْلُهُ؛ أُجْبِرَ الْبَائِعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ
بِالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِي فِي الْعَيْنِ وَحَقَّ الْبَائِعِ فِي الذَّمَّةِ، فَيَقْدَمُ مَا
يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ كَأَرْشِ الْجِنَايَةِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الدِّيُونِ، وَإِنْ أُعْسِرَ الْمُشْتَرِي
بِالثَّمَنِ فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ، وَالْخِلَافُ فِي الْمُكْرِي وَالْمُسْتَأْجِرِ
كَاخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

بَيْعُ التَّوَلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمَحَاطَةِ:

١ - **التَّوَلِيَةُ:** وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ
دُونَ أَنْ يَذْكَرَ هَذَا الثَّمَنَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: «
وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدُ» فَإِنْ قَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً.
٢ - **الإِشْرَاكُ:** وَهُوَ كَالتَّوَلِيَةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ لَا عَلَى
جَمِيعِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: أَشْرَكَتَكَ فِي هَذَا الْعَقْدِ نِصْفَهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يُبَيِّنَ هَذَا الْجُزْءَ الَّذِي يُشْرِكُهُ فِيهِ، فَإِنْ ذَكَرَ جُزْءًا وَلَمْ
يُبَيِّنْهُ، كَأَنْ قَالَ: أَشْرَكَتَكَ فِي بَعْضِ الْعَقْدِ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِلْجَهَالَةِ. فَإِنْ
أَطْلَقَ الإِشْرَاكَ كَأَنْ يَقُولَ: أَشْرَكَتَكَ فِي هَذَا الْعَقْدِ، صَحَّ وَكَانَ مُنَاصِفَةً.

٣ - **الْمُرَابَحَةُ:** يَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا بِمِائَةٍ مِثْلًا ثُمَّ يَقُولَ

لِغَيْرِهِ وَهُمَا عَالِمَانِ بِذَلِكَ بِعُتْكَ بِمَا تَتَيْنِ أَوْ بِمَا اشْتَرَيْتُ، أَي: بِمِثْلِهِ أَوْ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَرَبِحَ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ.

٤- الْمُحَاطَّةُ: وَيُقَالُ لَهَا: الْمَوَاضِعَةُ وَالْمُخَاسِرَةُ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَهُ

بِمَا اشْتَرَى مَعَ حَطِّهِ عَشْرَةَ عَنْ كُلِّ مِائَةٍ، وَيَجِبُ فِي الْمُحَاطَّةِ وَالْمُرَابِحَةِ عِلْمُ ثَمَنِهِ أَوْ مَا قَامَ بِهِ، فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ، وَيُصَدَّقُ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالْأَجَلِ وَالشُّرَاءِ بِالْعَرَضِ وَيَبَيِّنُ الْعَيْبَ الْحَادِثِ.

وَهَذِهِ الْبُيُوعُ الْأَرْبَعَةُ جَائِزَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ؛ لِأَنَّهَا بُيُوعٌ مُسْتَوْفِيَةٌ لِأَرْكَانِ

عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].



لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهَا - وَبُدْوُ الصِّلَاحِ ظُهُورُ الصِّلَاحِ - فَإِذَا بَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرَةِ بِأَنْ ظَهَرَتْ مَبَادِيئُ النُّضْجِ أَوْ بَدَتْ الْحَلَاوَةُ وَزَالَتِ الْعُقُوصَةُ أَوْ الْحُمُوصَةُ الْمُفْرِطَانِ، وَذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ، أَوْ فِي الْمَتَلَوَّنِ بِأَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يَسْوَدَّ - جَازَ بَيْعُهَا مُطْلَقًا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَبِشَرْطِ التَّبَيُّهِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا »^(١) وَإِذَا بَاعَ مُطْلَقًا - يَعْنِي: بِلَا شَرْطٍ - اسْتَحَقَّ لِلْمُشْتَرِي الإِبْتِءَاءَ إِلَى أَوَانِ الْجُدَاذِ لِلْعَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَبْدُ الصِّلَاحُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يُشْتَرَطَ قَطْعُ الثَّمَرَةِ الصِّلَاحَةَ لِلإِنْتِفَاعِ وَهَذَا جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِقَطْعِهِ لَا يَكْفِي بَلْ لَابُدَّ مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ.

وَإِنْ بِيَعَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدْوِ الصِّلَاحِ مَعَ الأشْجَارِ جَازَ بِلَا شَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا تَبْعُ الأشْجَارِ وَالأَصْلُ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْعَاهَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَفْرَدَتِ الثَّمَرَةُ وَلَوْ شَرَطَ الْقَطْعَ وَرَضِيَ الْبَائِعُ بِالإِبْتِءَاءِ عَلَى الشَّجَرِ جَازَ.

وَكَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصِّلَاحِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ كَذَلِكَ يَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَلَوْ بَيْعَ الزَّرْعِ مَعَ الأَرْضِ فَهُوَ كَبَيْعِ الثَّمَرَةِ مَعَ الشَّجَرِ.

(١) رواه البخاري (٢٠٨٢) ومسلم (١٥٣٨).

وَإِذَا بَاعَ شَخْصٌ ثَمْرًا أَوْ زَرْعًا بَدَأَ صِلَاحُهُ لِرَمِّهِ سَقِيَهُ قَدْرَ مَا يَنْمُو بِهِ وَيَسْلَمُ مِنَ التَّلْفِ وَالْفَسَادِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَى بَيْنَ الْمُشْتَرِيِ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ حَتَّى لَوْ شَرَطَهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِ بَطْلَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ عِنْدَ شَرْطِ الْقَطْعِ.

وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ مِنَ الْآفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ كَبَرْدٍ أَوْ حَرًّا أَوْ جَرَادٍ أَوْ حَرِيْقٍ فَإِنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ كَافِيَةٌ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ، فَكَانَتْ كَافِيَةً فِي جَوَازِ نَقْلِ الضَّمَانِ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ الثَّمْرُ بَتْرِكَ الْبَائِعِ السَّقِيِّ، فَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَ الْبَائِعَ التَّنْمِيَةَ بِالسَّقِيِّ، وَالتَّعْيِيبُ بَتْرِكِهِ كَالْتَّعْيِيبِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَتَّى لَوْ تَلَفَ بِذَلِكَ أَنْفَسَخَ الْعَقْدُ أَيْضًا.

وَلَوْ بَاعَ ثَمْرٌ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ بِجَائِحَةٍ فَمِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِ لِتَفْرِيطِهِ بِتْرِكِ الْقَطْعِ الْمَشْرُوطِ.

وَيُرَخَّصُ فِي الْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرِ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بَزَيْبٍ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»^(١) وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلًا، وَالتَّخْلِيَةَ فِي النَّخْلِ، وَلَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ.

اِخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعِينَ:

إِذَا اتَّفَقَا الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اِخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ وَمَا يَدَّعِيهِ الْبَائِعُ أَكْثَرَ، كَأَنْ يَدَّعِي عَشْرَةَ وَالْمُشْتَرِيِ تِسْعَةً، أَوْ

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٩).

صَفِيَّة: كَأَنَّ قَالِ الْبَائِعِ: بِصِحَاحٍ، وَالْمُشْتَرِي: بِمُكْسَّرَةٍ، أَوْ جِنْسِهِ: كَقَوْلِ الْبَائِعِ: بِذَهَبٍ، وَالْمُشْتَرِي: بِفِضَّةٍ، أَوْ الْأَجَلِ: بِأَنَّ أَثْبَتَهُ الْمُشْتَرِي وَنَفَاهُ الْبَائِعُ، أَوْ قَدْرِهِ: كَشَهْرٍ وَيَدَّعِي الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ، أَوْ يَقُولُ الْبَائِعُ: بِعُتْكَهٗ بِشَرْطِ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ فَيُنْكِرُ الْمُشْتَرِي، أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ: كَقَوْلِ الْبَائِعِ: بِعُتْكَ صَاعًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِدَرْهَمٍ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: بَلْ صَاعَيْنِ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ كَاتِبًا مَثَلًا وَلَا بَيِّنَةً لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا، بِأَنَّ لَمْ يُؤَرَّخَا بِتَارِيخَيْنِ تَحَالَفَا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَكُلُّ مِنْهُمَا مُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ مُدَّعٍ، فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُبْدَأُ بِالْبَائِعِ، فَإِنِ تَرَاضِيََا بَقِيَ الْعَقْدُ وَإِلَّا فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ بِنَفْسِ التَّحَالْفِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أَقْوَى مِنَ الْيَمِينِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ؛ فَإِنِ خَرَجَ عَنِ مَلِكِهِ لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ، وَإِنِ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْهَبَةِ أَوْ الْبَيْعِ، بِأَنَّ قَالِ: بِعُتْكَهٗ بِكَذَا، فَقَالَ: وَهَبْتَنِيهِ،
فَلَا تَحَالَفَ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ بَلْ يَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ، فَإِذَا حَلَفَ رَدَّهُ مُدَّعِي الْهَبَةِ بِزَوَائِدِهِ.
وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ.



كِتَابُ السَّلْمِ

السَّلْمُ: هُوَ بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، وَيُقَالُ لَهُ السَّلْفُ، وَالسَّلْمُ لُغَةً أَهْلُ الْحِجَازِ، وَالسَّلْفُ لُغَةً أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَسُمِّيَ سَلْمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَلْفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَزَلَتْ فِي السَّلْمِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

شُرُوطُ السَّلْمِ: يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ:

- ١- تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.
- ٢- كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا.
- ٣- بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ، فَإِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ مَا ذَكَرَ، وَيَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ لِلْعُرْفِ، وَيَكْفِي فِي تَعْيِينِهِ أَنْ يَقُولَ: تَسَلَّمَ لِي فِي بَلَدَةِ كَذَا.

٤- الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ؛ بَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مَضْبُوطًا، فَلَا يَجُوزُ بِمَا يَخْتَلِفُ كَالْحَصَادِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ.

٥- يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَبَلَدٍ آخَرَ صَحَّ إِنْ اِعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) رواه البخاري (٢١٢٥) ومسلم (١٦٠٤).

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْمُ فَانْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْفَسِحْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ
يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ فَأَشْبَهَ إِفْلَاسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ
وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ.

٦- كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ وَزَنًا فِيمَا
يُوزَنُ، أَوْ عَدًّا فِيمَا يُعَدُّ، أَوْ ذَرْعًا فِيمَا يُدْرَعُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَهُمَا.
وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ -أَي: سَلْمُهُ- وَزَنًا، وَعَكْسُهُ أَيْ الْمَوْزُونُ- الَّذِي
يَتَأْتَى كَيْلُهُ- كَيْلًا.

٧- مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا،
وَذَكَرْهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ، وَأَنْ يَعْرِفَ
الْمُتَعَاقِدَانِ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةَ لِلْسَّلْمِ.

مَا يَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ:

يَصِحُّ السَّلْمُ فِي أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ، وَاللَّحْمِ وَالطَّيْرِ وَالنِّيَابِ وَالتَّمْرِ
وَسَائِرِ الْحُبُوبِ وَالْعَسَلِ وَالْقَصَبِ.
وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَشْوِيِّ لِأَنَّ لِلنَّارِ تَأْثِيرًا فِيهِمَا فَلَا
يَنْضَبُطُ، وَلَا فِي أَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ كَقُدُورٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وَقُمَّمٍ....إِلخ
لِتَعَدُّرِ صَبْطِهَا.

اسْتِبْدَالُ الْمُسْلِمِ فِيهِ:

لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبْدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرَ جِنْسِهِ كَالْبُرِّ عَنِ الشَّعِيرِ،
وَنَوْعِهِ كَالتَّمْرِ الْبَرْنِيِّ عَنِ الْمَعْقَلِيِّ.
وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ أَرْدَاءٍ مِنَ الْمَشْرُوطِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ وَلَكِنْ لَا
يَجِبُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ أَجْوَدَ مِنَ الْمَشْرُوطِ صِفَةً

وَيَجِبُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ مِنْهُ عِنَادٌ وَلَا شِعَارَ بِاِذْلِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا
إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بغيرِهِ.

إِجْبَارُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عَلَى الْقَبُولِ:

لَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَاِمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ
صَحِيحٍ، بَأَن كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ لِمُؤْنَتِهِ أَوْ وَفَتْ غَارَةً لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهِ
لِتَضَرُّرِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي التَّعْجِيلِ، وَإِلَّا فَيُجْبَرْ بِأَن
لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الْاِمْتِنَاعِ.

فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي التَّعْجِيلِ كَفَكَ رَهْنٌ أَوْ بَرَاءَةٌ
ضَامِنٍ أُجْبِرَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ اِمْتِنَاعَهُ حِينَئِذٍ تَعَنَّتْ، وَكَذَا يُجْبَرُ
عَلَيْهِ لِخَوْفِ انْقِطَاعِ الْجِنْسِ عِنْدَ الْحُلُولِ أَوْ لِمَجَرَّدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ، أَيِ:
بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ
لَمْ يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ، وَإِنْ
اِمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ
مَخُوفًا، وَإِلَّا فَيُجْبَرُ.



كِتَابُ الْإِقْرَاضِ

الْإِقْرَاضُ: هُوَ تَمْلِيكَ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدْلُهُ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ يَقْطَعُ لِلْمُقْتَرِضِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ، وَتُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ سَلْفًا، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٧٧].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

- ١- مُقْرَضٌ.
- ٢- مُقْتَرِضٌ.
- ٣- وَشْيٌ مُقْتَرِضٌ.
- ٤- صِيعَةٌ: كَ: أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ أَوْ خُذْهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ مَلَكَتْكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدْلُهُ.

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُ الْإِقْرَاضِ كَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَشَرْطُ الْقَبُولِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَعْنَى كَالْبَيْعِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقْرَضِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرَضُ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ فِيهِ شَائِبَةٌ تَبَرُّعٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقْتَرِضِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّعَاقُدِ وَالْقَبُولِ.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

وَكُلُّ مَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلْمُ يَصِحُّ إِقْرَاضُهُ لِصِحَّةِ ثُبُوتِهِ فِي الذَّمَّةِ؛
 وَلِأَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ بَكْرًا، وَقَيْسَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ كَالْجَارِيَةِ
 وَوَلَدِهَا وَالْجَوَاهِرَ وَنَحْوَهَا لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ سَلِيمٍ بِدَلِّ
 مَكْسُورٍ، أَوْ زِيَادَةً عَنْهُ إِذَا شَرِطَ، وَيَجُوزُ بِلَا شَرْطٍ.

وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْمِثْلُ صُورَةً لِأَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ
 بَكْرًا وَرَدَّ رِبَاعِيًّا وَقَالَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلِأَنَّهُ
 لَوْ وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ لَأَفْتَقَرَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا.

وَلِلْمُقْرِضِ شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِشْهَادٍ وَإِقْرَارٍ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ
 ذَلِكَ تَوْثِيقَةٌ لِلْعَقْدِ لَا زِيَادَةَ فِيهِ، وَيَمْلِكُ الْمُقْرِضُ الْقَرْضَ بِالْقَبْضِ وَإِنْ
 لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ.

وَلِلْمُقْرِضِ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِ قَرْضِهِ مَا دَامَ بَاقِيًّا فِي مِلْكِ الْمُقْتَرِضِ
 بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ طَلَبَ بَدَلِهِ عِنْدَ فَقْدِهِ، فَالْمُطَالَبَةُ بَعِيْنِهِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
 مِنْهُ، وَيَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ رَدُّهُ.



كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الثُّبُوتُ وَالِدَوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ، أَيُّ: رَاكِدٌ وَدَائِمٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ أَيُّ: ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ.
وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحَبْسِ. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الْبَلَد: ٢١].

وَشَرْعًا: جَعَلَ عَيْنَ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بَدِينٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا تَعَدَّرَ الْوَفَاءَ.

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ: ١ - صِغَةً. ٢ - وَعَاقِدَانِ.

٣ - وَمَرْهُونٌ. ٤ - وَمَرْهُونٌ بِهِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الصِّغَةُ: وَشَرْطُ الصِّغَةِ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ: وَهَمَا كُلُّ كَلَامٍ يَدُلُّ عَلَى الرَّهْنِ وَالْقَبُولِ بِهِ، مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ: رَهَنْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِمَا لَكَ عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ خُذْ هَذِهِ - لِسَلْعَةٍ فِي يَدِهِ - رَهْنًا بِثَمَنِ هَذَا، لِشَيْءٍ اشْتَرَاهُ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الدَّيْنِ فِي الْحَالِيْنَ: قَبِلْتُ، أَوْ ارْتَهَنْتُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِ الصِّغَةِ فِي الرَّهْنِ - وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ - أَنَّهُ عَقْدٌ فِيهِ تَبَادُلُ مَالِيٍّ، فَيَشْتَرِطُ فِيهِ الرِّضَا، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا عَن طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَالرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَيَكْتَفَى بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ اللَّفْظُ مِنَ الْمُتَعَاقِدِيْنَ. وَأَمَّا الْأَخْرَسُ: فَيَكْتَفَى مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ الْمَفْهُمَةِ رِضَاهُ بِالرَّهْنِ أَوْ الْارْتِهَانِ، فَتَقَوْمُ مَقَامَ نُطْقِهِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الرِّضَا أَوْ عَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ كِتَابَتُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْعَاقِدَانِ: وَهُمَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ: فَالرَّاهِنُ هُوَ الْمَدِينُ، أَي الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَذِمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ تَجَاهَ الْمُرْتَهَنِ، وَالْمُرْتَهَنُ: هُوَ الدَّائِنُ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَالَّذِي تُوَضَّعُ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ تَحْتَ يَدِهِ وَسُلْطَانِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا: أَي عَاقِلًا بِالْعَا غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ.

فَالصَّبِيُّ - وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا - لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَاهِنًا وَلَا مُرْتَهَنًا، فَلَوْ رَهَنَ شَيْئًا مِنْ مُمْتَلِكَاتِهِ عِنْدَ أَحَدٍ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ هَذَا الرَّهْنُ، وَالْمُرْتَهَنُ ضَامِنٌ لِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ أَحَدٌ عِنْدَهُ مَتَاعًا، فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ رَهْنًا، وَلَا تُثَبِّتُ لَهُ أَحْكَامُهُ، وَمِثْلُ الصَّبِيِّ الْمَجْنُونِ الَّذِي غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ تَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ وَمَسْئُولِيَّاتٌ، وَكُلٌّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَالشَّرْعُ لَمْ يَعْتَبِرْ أَقْوَالَهُمَا وَتَصَرُّفَاتِهِمَا فِي الْعُقُودِ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا لِلْمُؤَاخَذَةِ، وَلَا يَرَهْنُ الْوَالِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ.

وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُكْرَهٍ: أَي أَنْ يَرَهْنَ الرَّاهِنُ مَا يَرَهْنُ بِاخْتِيَارِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَهَنُ، فَلَوْ أُكْرِهَ الرَّاهِنُ عَلَى الرَّهْنِ، أَوْ الْمُرْتَهَنُ عَلَى الْارْتِهَانِ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ، وَلَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ وَأَحْكَامُهُ الَّتِي سَتَعْرِفُهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا زَالَ الْإِكْرَاهُ عَنِ الْعَاقِدِ رَجَعَ الْحَالُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِكْرَاهِ، وَوَجَبَ عَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْعَيْنَ إِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ هُوَ الْمُرْتَهَنُ، وَعَلَى الْمُرْتَهَنِ أَنْ يَرُدَّ الْعَيْنَ إِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ هُوَ الرَّاهِنُ،

ثُمَّ إِذَا رَغِبَا فِي الرَّهْنِ أَنْشَأَهُ مِنْ جَدِيدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِنْشَائِيَّةِ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَيْهَا يُؤَثِّرُ فِيهَا وَيُذْهِبُ أَثَرَهَا.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمَرْهُونُ: وَهُوَ الْعَيْنُ الَّتِي يَضَعُهَا الرَّاهِنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ لِيَحْتَسِبَهَا وَثِيقَةً بَدِينِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَرْهُونِ لِيَصِحَّ ارْتِهَانُهُ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

١- أَنْ يَكُونَ عَيْنًا: فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ، كَأَنْ يَرَهْنَهُ سُكْنَى دَارٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَتَلَفُ بِمُرُورِ الزَّمَنِ، فَلَا يَحْصُلُ بِهَا تَوْثُقٌ وَلَا تَثْبُتُ عَلَيْهَا يَدُ الْحَبْسِ.

٢- أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْبَيْعِ: أَيُّ تَتَوَفَّرُ فِيهِ شُرُوطُ الْمَبِيعِ الَّتِي مَرَّتْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، بَأَنْ يَكُونَ مُوجُودًا وَقْتَ الْعَقْدِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوِّمًا شَرْعًا، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّمَلُّكُ مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ دَخَلَ فِي سُلْطَانِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مِلْكِيَّةُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، بَلْ يَجُوزُ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِرَهْنِهِ فَهُوَ ضَمَانٌ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الرَّهْنِ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ فَلَا ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِجَمِيعِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِجُزْءٍ مِنْهَا، فَيَرَهْنُ مَا هُوَ مِلْكٌ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ نِصْفَ سَيَّارَةٍ أَوْ نِصْفَ الدَّارِ أَوْ الْعَقَّارِ، فَلَهُ أَنْ يَرَهْنَ حِصَّتَهُ مُقَابِلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى رَهْنُ الْمُشَاعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشَاعَ قَابِلٌ لِلْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ حِصَّةً شَائِعَةً فِي شَيْءٍ -أَيُّ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ وَلَا مَعْرُولَةٍ- لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَكَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَرَهْنَهَا؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الرَّهْنِ

الاسْتِيفَاءُ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الاسْتِيفَاءِ مِنْهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِرَهْنِ المُشَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ بَيْعَهُ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ تَمَنِّهِ. وَإِنْ سَارَعَ الفَسَادُ إِلَى الرَّهْنِ بَيْعَ وَكَانَ الثَّمَنُ رَهْنًا.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: المَرْهُونُ بِهِ: وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لِلْمُرْتَهِنِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَالَّذِي يُوضَعُ الرَّهْنُ بِمُقَابِلِهِ، وَيُسْتَرَطُّ فِيهِ أُمُورٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ دَيْنًا: أَيِّ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَنَحْوِهَا مِنَ العَمَلَاتِ المُتَدَاوِلَةِ، وَالَّتِي تُقَوِّمُ بِهَا الأَشْيَاءَ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءَ المَرْهُونِ بِهِ مِنْ قِيَمَةِ المَرْهُونِ وَتَمَنِّهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الوَفَاءِ، وَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي الدَّيْنِ.

وَلَا عِبْرَةٌ بِسَبَبِ الدَّيْنِ سِوَاءِ أَكَانَ ثَمَنَ مَبِيعِ اشْتِرَائِهِ الرَّاهِنُ إِلَى أَجَلٍ، أَمْ كَانَ قَرْضًا، أَمْ كَانَ ضَمَانًا بِسَبَبِ إِتْلَافِهِ شَيْئًا مَا لِلْمُرْتَهِنِ. وَعَلَيْهِ: فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ المَرْهُونُ بِهِ عَيْنًا، كَمَا لَوْ غَضِبَ إِنْسَانٌ مَتَاعًا مِنْ آخَرَ، فَطَالَبَهُ المَغْضُوبُ مِنْهُ بِهِ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرَهْنَهُ شَيْئًا مُقَابِلَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدٌ شَيْئًا، فَطَلَبَ المُعِيرُ مِنَ المُسْتَعِيرِ أَنْ يَرَهْنَهُ شَيْئًا مَا - مَتَاعًا أَوْ نَقُودًا مَثَلًا - مُقَابِلَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِثْلُ هَذَا الرَّهْنِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ مُقَابِلَ الأَعْيَانِ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءُهَا مِنْ تَمَنِّ المَرْهُونِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الوَفَاءِ وَبَيْعِ العَيْنِ المَرْهُونَةِ؛ إِذْ كَيْفَ تُسْتَوْفَى مَثَلًا سَاعَةً مِنْ لِيْرَاتٍ وَنَحْوِهَا، وَإِذَا قُلْنَا تُسْتَوْفَى قِيَمَتُهَا، فَإِنَّ القِيَمَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُقَوِّمِينَ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّنَازُعِ.

عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا شَرِيعٌ وَذَكَرَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فِي الدَّيْنِ فَلَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ: كَثَمَنِ مَبِيعٍ بَعْدَمَا أُبْرِمَ الْبَيْعُ وَلَوْ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ عَنْ زَمَنِ مَضَى، أَوْ مَالٍ اقْتَرَضَهُ الرَّاهِنُ وَقَبَضَهُ أَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَصِحُّ الرَّهْنُ. وَإِنَّمَا صَحَّ الرَّهْنُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ ثَبَتَ، فَصَارَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً لِأَخْذِ الْوَيْثِقَةِ بِهِ، فَصَارَ الرَّهْنُ ضَمَانًا لِلدَّيْنِ، فَجَازَ أَخْذُهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ يَصِحُّ الرَّهْنُ لَوْ وَقَعَ مَعَ الْعَقْدِ الْمَوْجِبِ لِلدَّيْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْنِي هَذَا الثَّوْبَ بِمِائَةِ إِلَى شَهْرٍ، وَأَرْهَنَكَ بِهَا هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَبِلْتُ، أَوْ بَعْتُكَ وَارْتَهَنْتُ، أَوْ قَالَ: أَقْرَضْنِي أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ، وَأَرْهَنَكَ بِهَا هَذِهِ السَّجَّادَةَ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، أَوْ أَقْرَضْتُكَ وَارْتَهَنْتُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَعْقِدْ ذَلِكَ وَيَشْتَرِطُهُ مَعَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ رَبَّمَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الزَّامِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُقْتَرَضِ بِعَقْدِ الرَّهْنِ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ، فَيَقُوتُ حَقُّهُ فِي التَّوْتُّقِ مِنْ دَيْنِهِ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ أَوْ الْعَقْدِ الَّذِي يُوجِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، كَمَا لَوْ ارْتَهَنْتِ الزَّوْجَةَ مَتَاعًا مُقَابِلَ مَا سَيَبْتُ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فِي أَيَّامٍ مُقْبِلَةٍ، أَوْ ارْتَهَنْتِ شَيْئًا بِمَا سَيُقْرَضُ إِيَّاهُ، أَوْ بِثَمَنِ مَا سَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّهْنَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لَا يَصِحُّ وَلَا يَنْعَقِدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَتَابِعٌ فَلَا يَسْبِقُهُ، كَالشَّهَادَةِ فَلَا تُقَدَّمُ قَبْلَ ثُبُوتِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَلَا تَسْبِقُهُ.

٣- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً، فَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، لَكِنَّهُ يَجْهَلُ مَا هُوَ: أَلِيرَاتٌ سُورِيَّةٌ أَمْ تُرْكِيَّةٌ؟ أَوْ يَجْهَلُ قَدْرَهَا، أَهِيَ أَلْفٌ أَمْ أَلْفَانٌ؟ فَارْتَهَنَهُ شَيْئًا بِهَا، فَإِنَّ الرَّهْنَ لَا يَصِحُّ، سِوَاءَ أَعْلَمَ الْعَاقِدُ الثَّانِي قَدْرَهَا وَصِفَتَهَا أَمْ لَا. وَذَلِكَ

لِتَعْدُرَ اسْتِيفَاءَ هَذَا الدَّيْنِ الْمَجْهُولِ مِنْ ثَمَنِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ إِذَا بِيَعْتَ
عِنْدَ عَدَمِ الْوَفَاءِ.

اِئْتِضَاعُ الرَّاهِنِ بِالْمَرْهُونِ:

لَيْسَ لِلرَّاهِنِ تَصَرُّفٌ مَعَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُرِيْلُ الْمَلِكَ
كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ. فَإِنْ فَعَلَ كَانَ تَصَرُّفُهُ بَاطِلًا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْمُرْتَهِنِ، وَلَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ شَرْعِيٍّ، وَبَقِيَ الرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْمَرْهُونَ وَثِيقَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ مُقَابِلَ دَيْنِهِ، فَإِذَا أُجِيزَ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ هَذَا
فِيهِ فَاتَتِ الْوَثِيقَةُ وَذَهَبَ حَقُّهُ، وَلِذَا كَانَ بَاطِلًا مُحَافِظَةً عَلَى حَقِّهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لَهُ رَهْنُهُ عِنْدَ مُرْتَهِنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يُنْشِئُ لَهُ بِذَلِكَ حَقًّا
يُزَاحِمُ فِيهِ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ، فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الرَّهْنِ. فَإِذَا كَانَ
التَّصَرُّفُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَا سَبَقَ كَانَ صَحِيحًا وَنَافِذًا، كَالْإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا.
كُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِإِذْنِهِ
صَحَّتْ كُلُّ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ وَنَفَذَتْ، وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا أَثَارُهَا الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا؛
لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ صِحَّتِهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَقَدْ تَنَازَلَ عَنْ حَقِّهِ بِإِذْنِهِ فِيهَا.

لَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الرَّجُوعِ عَنْ إِذْنِهِ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ
بَاقٍ طَالَمَا أَنَّ التَّصَرُّفَ الْمَأْدُونُ فِيهِ لَمْ يَحْصُلْ، فَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ إِذْنِهِ
وَتَصَرَّفَ الرَّاهِنُ نَفَذَ التَّصَرُّفُ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ يُرِيْلُ
الْمَلِكَ كَالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ - كَالْإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا
يُرِيْلُ الْمَلِكَ - بَقِيَ الرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ.

وَلِلرَّاهِنِ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يُنْقِصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى، لَا الْبِنَاءَ
وَالْغِرَاسَ لِأَنَّهُ يُنْقِصُهُ.

وَلَوْ شَرَطَا وَضَعَ الرَّهْنِ عِنْدَ عَدْلٍ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَضَعَهُ
الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

بَيْعُ الْمَرْهُونِ:

إِذَا حَلَّ أَجَلَ الدَّيْنِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَفَاءً لَهُ، وَطَالَبَ الْمُرْتَهِنَ
بِهِ، بَيْعَ الْمَرْهُونِ لِيُسْتَوْفَى الدَّيْنُ مِنْ قِيَمَتِهِ.
وَالَّذِي لَهُ حَقٌّ يَبْعُهُ هُوَ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهُ وَوَكِيلُهُ
نَائِبٌ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُشْرَطُ فِي هَذَا إِذْنُ الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي مَالِيَّتِهِ، أَيْ
فِي قِيَمَتِهِ، لِيُسْتَوْفَى دَيْنُهُ مِنْهَا.

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْمُرْتَهِنُ فِي بَيْعِهِ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَضَاءِ، وَأَمْرُهُ
الْقَاضِي بِالِإِذْنِ بَيْعِهِ أَوْ إِبْرَاءِ الرَّاهِنِ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ رُغْمًا عَنْهُ، وَوَفَّاهُ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ
الرَّاهِنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ بَيْعِ الْمَرْهُونِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّ
الْقَاضِي يُلْزِمُهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعِ الْمَرْهُونِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ الْحَاكِمُ رُغْمًا
عَنْهُ، وَوَفَّى الْمُرْتَهِنَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ لِلرَّاهِنِ مَتَاعٌ آخَرُ يُمَكِّنُ أَنْ يُبَاعَ وَيُوفَّى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ
يُجْبَرْ عَلَى بَيْعِ الْمَرْهُونِ، إِذَا رَغِبَ بَيْعَ غَيْرِهِ وَالْوَفَاءُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ
لَمْ يَتَّعِنَ لِلْوَفَاءِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ وَفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، فَلَا فَرْقَ
بَيْنَ الْمَرْهُونِ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بِالرَّاهِنِ رَهْنًا، فَإِنَّهُ لَا يَتَّعِنُ لَوْفَائِهِ
مَالَ دُونَ مَالٍ.

وَإِذَا أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ، فَإِذَا بَاعَهَا فِي
حَضْرَةِ الرَّاهِنِ صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْإِذْنِ قَبْلَ

إِبْرَامِ الْعَقْدِ إِذَا وَجَدَ أَنَّ فِي الْبَيْعِ غَبْنًا لَهُ، أَمَّا إِذَا بَاعَ الْمُرْتَهَنُ فِي غَيْبَةِ الرَّاهِنِ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ لِعَرَضِ نَفْسِهِ، وَهُوَ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ، فَيَتَّهَمُ حَالَ غَيْبَةِ الرَّاهِنِ بِالِاسْتِعْجَالِ وَعَدَمِ التَّرَوُّيِ وَالتَّحْفِظِ لِمَصْلَحَةِ الرَّاهِنِ، مِمَّا لَا يَحْصُلُ فِي حَالِ حُضُورِهِ.

مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًا وَلَمْ يُعَيَّنْ لَهُ الشَّمْنُ، وَلَمْ يَقُلْ اسْتَوْفِ حَقَّكَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا صَحَّ، أَوْ عَيَّنَ لَهُ الشَّمْنُ صَحَّ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ.

وَضْعُ الْمَرْهُونِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ:

قَدْ يَطْلُبُ الْمُرْتَهَنُ رَهْنًا بِدَيْنِهِ، وَلَا يَطْمَئِنُّ الرَّاهِنُ إِلَى وَضْعِهِ فِي يَدِهِ، فَيَتَّفِقَانِ عَلَى وَضْعِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ يَتَّقَانِ بِهِ وَيَرْضَيَانِهِ؛ لِعَدَالَتِهِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ النَّاسِ، فَالْعَدْلُ هُوَ الثَّقَةُ الْأَمِينُ الَّذِي يَرْضَى بِهِ كُلُّ مَنْ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهَنِ، لِيَضْعَا عِنْدَهُ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ. وَحُكْمُ ذَلِكَ: أَنَّهُ جَائِزٌ وَمَشْرُوعٌ إِذَا شَرَطَاهُ أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِذَا قَبِضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ صَحَّ قَبْضُهُ وَتَمَّ عَقْدُ الرَّهْنِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ وَكَيْلًا عَنِ الْمُرْتَهَنِ فِي الْقَبْضِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ الْمَرْهُونِ عَلَى يَدِ الْعَدْلِ أَحْكَامٌ، وَهِيَ:

١- لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَدْفَعَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهَنِ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَمْ يَرْضَ بِوَضْعِهِ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَوَّلًا، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالْمَرْهُونِ، فَحَقُّ الرَّاهِنِ حِفْظُ مَلِكِهِ فِي يَدِ مَنْ اتَّمَنَاهُ، وَحَقُّ الْمُرْتَهَنِ التَّوَثُّقُ مِنْ أَجْلِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ حَقَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَفْعِهِ إِلَى الْآخَرِ بغيرِ إِذْنِهِ، فَإِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ جَازَ.

فَإِذَا دَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ كَانَ مُتَعَدِّيًا، وَصَارَ ضَامِنًا لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، يَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِذَا تَلَفَتْ.

٢- إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ فِي يَدِهِ بِإِلَّا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ الْمُرْتَهِنِ هُنَا، وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ يَدُ أَمَانَةٍ كَمَا عَلِمْتَ، فَإِذَا تَعَدَّى أَوْ قَصَرَ ضَمِنَ كَالْمُرْتَهِنِ.

٣- لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَبِيعَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ وَتَعَدُّرِ وَفَائِهِ، لِأَنَّهُمَا جَعَلَا لَهُ حَقَّ الْإِمْسَاكِ لَا التَّصَرُّفِ، إِلَّا إِذَا سَلَطَاهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ، وَعِنْدَهَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْإِذْنِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ عَزَلَهُ الرَّاهِنُ عَنِ الْبَيْعِ صَحَّ عَزْلُهُ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْبَيْعَ عِنْدَيْهِ. وَكَذَلِكَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ عَنِ ذَلِكَ، وَيَتْرَكَ أَمْرَ الْبَيْعِ لَهُمَا.

٤- إِذَا ضَمِنَ الْعَدْلُ قِيمَةَ الرَّهْنِ -بِسَبَبِ تَعَدُّيهِ فِي إِتْلَافِهِ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَحَدِ الْمُتْرَاهِنَيْنِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ- أُخِذَتْ مِنْهُ الْقِيمَةُ ثُمَّ جُعِلَتْ رَهْنًا مِنْ جَدِيدٍ عِنْدَهُ، أَوْ جُعِلَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

٥- إِذَا بَاعَ الْعَدْلُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ فَالْتَمَنَ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ وَالْعَدْلُ أَمِينُهُ، فَمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنْ ادَّعَى الْعَدْلُ تَلَفَ الثَّمَنَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ صُدِّقَ بِإِيمِينِهِ، وَإِنْ بَيَّنَّهُ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِإِيمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

عَدَمُ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا رَجَعَ بَعْدَ حَلْفِهِ عَلَى الرَّاهِنِ رَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْعَدْلِ، وَلَوْ صَدَّقَهُ فِي التَّسْلِيمِ أَوْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِشْهَادِ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: أَشْهَدْتُ وَغَابَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتُوا، فَصَدَّقَهُ الرَّاهِنُ، أَوْ قَالَ لَهُ: لَا تُشْهَدُ، أَوْ أَذَى بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ لَمْ يَرْجِعْ لِاعْتِرَافِهِ لَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَلَا ذِنَهُ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَلِتَقْصِيرِهِ فِي الرَّابِعَةِ.

وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونَ الْمَبِيعَ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ لَوْضِعَ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ لِإِلْجَائِهِ الْمُشْتَرِي شَرْعًا إِلَى التَّسْلِيمِ لِلْعَدْلِ بِحُكْمِ تَوْكِيلِهِ، وَالْقَرَارِ عَلَيْهِ - أَيِ الرَّاهِنِ - لِمَا ذُكِرَ، فَيَرْجِعُ الْعَدْلُ بَعْدَ غُرْمِهِ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا يَبِيعُ الْعَدْلُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ حَالًا مِنْ نَقْدٍ بَلَدِهِ وَيَقْبَلُ الْمُزَايِدَةَ. وَمُؤْنَةُ الرَّهْنِ مِنْ نَفَقَتِهِ وَكَسَوْتِهِ وَعَلْفِ دَابَّةٍ وَأَجْرَةَ سَقِيِ أَشْجَارٍ وَجِدَادِ ثَمَارٍ وَتَجْفِيفِهَا وَرَدِّ آبِقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ الْمَالِكِ جَبْرًا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ حِفْظًا لِلْوَثِيقَةِ.

يَدُ الْمُرْتَهِنِ يَدُ أَمَانَةٍ:

وَالْمَرْهُونَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلَوْ تَلَفَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ شَرِطَ كَوْنُهُ مَضْمُونًا لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ كَمَوْتِ الْكَفِيلِ بِجَامِعِ التَّوَثُّقِ.

وَيُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهُ لِعَرَضِ نَفْسِهِ كَالْمُسْتَعِيرِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ عَلَى الْمُؤَجَّرِ.

وَضَابِطُ الَّذِي يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ هُوَ: كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ اتَّيَمَّنَهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْمُرْتَهَنُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّهُمَا يُصَدَّقَانِ فِي التَّلْفِ لَا فِي الرَّدِّ، لِأَنَّهُمَا أَخَذَا الْعَيْنَ لِعَرَضِ أَنْفُسِهِمَا.

اِخْتِلَافُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهَنِ:

وَإِنْ اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ، كَأَنَّ قَالَ: رَهَنْتَنِي كَذَا فَانْكَرَ، أَوْ فِي قَدْرِهِ، كَأَنَّ قَالَ: رَهَنْتَنِي الْأَرْضَ بِأَشْجَارِهَا، فَقَالَ: بَلِ الْأَرْضُ فَقَطْ، أَوْ فِي عَيْنِهِ: كَهَذَا الْعَبْدِ، فَقَالَ: بَلِ الْجَارِيَّةُ، أَوْ قَدَّرَ الْمَرْهُونُ بِهِ كَمَاتَيْنِ، فَقَالَ: بَلِ مِائَةٌ؛ صُدِّقَ الرَّاهِنُ - أَيُّ: الْمَالِكِ - بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ يَدِ الْمُرْتَهَنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ الْمُرْتَهَنُ.

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: غَصَبْتُهُ صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ وَكَذَا إِنْ قَالَ: أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى.

رُجُوعُ الرَّاهِنِ فِي إِذْنِهِ:

لَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ: رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلِ بَعْدَهُ، صُدِّقَ الْمُرْتَهَنُ بِيَمِينِهِ. وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّى أَلْفًا وَقَالَ: أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ.



كِتَابُ الْحَجْرِ

الْحَجْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَاصْطِلَاحًا: الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ
لِسَبَبِ يُخْلُ بِهِ شَرْعًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا
أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا
وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ٥ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥، ٦].

**وَالْحَجْرُ نَوْعَانِ: حَجْرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَحَجْرٌ لِمَصْلَحَةِ
الْغَيْرِ.**

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْحَجْرُ لِمَصْلَحَةِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ: فَمِنْ ذَلِكَ
الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ الْمُبْدَّرُ لِمَالِهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أَي: مُبْدَّرًا وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا ﴿فَإِنْ كَانَ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أَي: مُبْدَّرًا وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أَي:
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مُخْتَلًا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ أَي: مَجْنُونًا ﴿فَلْيُمِلْ
وَلِيَّهُ﴾ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ تَنْوِبُ عَنْهُمْ الْأَوْلِيَاءُ وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْحَجْرُ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ:

١ - الْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ: الْمُفْلِسُ هُوَ مَنْ تَرَكَ مَتَّ عَلَيْهِ

دِيُونُ حَالَةٍ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ إِلَّا إِذَا زَادَتْ
الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَمْلِكُهَا، فَإِذَا تَسَاوَيْتَا، أَوْ زَادَتْ
مُتَمَلِّكَاتُهُ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزِ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَتْ نَفَقَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ
ذَاتِهَا، أَمْ مِنْ كَسْبِ يَوْمِيٍّ يَكْتَسِبُهُ.

وَلَا يُحَجَّرُ عَلَى الْمُفْلِسِ إِلَّا بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ ذَلِكَ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا
بَيْنَهُمْ اسْتَجِيبَ لِرَغْبَةِ طَالِبِي الْحَجْرِ بِشَرْطِ أَنْ تَزِيدَ دِيُونُهُمْ بِمُفْرَدِهَا عَلَى
مَجْمُوعِ مَالِهِ.

وَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهَبُّهُ، وَكَذَا جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ
الْمُفَوْتَةِ لِلْمَالِ الْمَوْجُودِ حَالَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَفُوتُ حَقَّ الْغَيْرِ
فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ تَصَرُّفٌ وَإِلَّا لَا يَبْطُلُ فَائِدَةُ الْحَجْرِ.

٢- **الْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ:** وَأَمَّا حَجْرُ الْمَرِيضِ
فَإِنَّهُ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ بَعْدَ الدُّيُونِ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِ
مَالِهِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِحَالَةِ الْمَوْتِ لَا بِوَقْتِ الْوَصِيَّةِ، فَلَوْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ
وَلَا وَارِثَ لَهُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ وَتَصِحُّ فِي الثُّلُثِ.

٣- **العَبْدُ لِسَيِّدِهِ:** وَأَمَّا الْحَجْرُ فِي الْعَبْدِ فَلِسَيِّدِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بَعْضُ
إِذْنِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا وِلَايَةَ.

٤- حَجْرُ الْمُرْتَدِّ لِأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ.

٥- حَجْرُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ الْمُرْتَهَنِ.

٦- الْحَجْرُ عَلَى الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ لِحَقِّ الْمَيْتِ وَحَقِّ أَصْحَابِ
الْحُقُوقِ.

٧- الْحَجْرُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنْ إِعْطَاءِ الدُّيُونِ إِذَا كَانَ مَالُهُ زَائِدًا عَلَى
قَدْرِ الدُّيُونِ وَطَلَبَهُ الْمُسْتَحِقُّونَ.

٨- الدَّارُ الَّتِي اسْتَحَقَّتْ الْمُعْتَدَةُ أَنْ تَعْتَدَ فِيهَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَرْأَةِ بِهَا إِذَا كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ أَوْ الْأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ.

٩- الْحَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعَيْنِ الَّتِي اسْتَأْجَرَ شَخْصًا عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا.

تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ:

لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمْ؛ لِأَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ هُوَ فَائِدَةُ الْحَجْرِ.

تَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ: الْمُفْلِسُ هُوَ مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَحَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِطَرِيقِهِ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ سَوَاءَ كَانَ الْمَالُ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ فَائِدَةُ الْحَجْرِ، فَإِذَا بَاعَ سَلْمًا أَوْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ فَيَصِحُّ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْغُرْمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ أَوْ لَى؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلٌ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَاقْتِصَاصُهُ، وَإِسْقَاطُهُ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لِذَلِكَ بِمَالٍ فَلَا تَقْوِيَتَ عَلَى الْغُرْمَاءِ.

وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ: وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

ارْتِفَاعُ الْحَجْرِ: يَرْتَفِعُ حَجْرُ الْجُنُونِ بِالْإِفَاقَةِ، وَحَجْرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا، وَابْتُلُوغِ بَاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ، وَنَبَاتُ الْعَانَةِ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ حَيْضًا وَحَبْلًا.

وَالرُّشْدُ: صِلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالََةَ مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ.

وَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجْرُ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَّ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ
وَأَعْطِيَ مَالَهُ، فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجِرَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَجِرَ عَلَيْهِ لَسَفَهُ طَرَأً، فَوَلِيُّهُ
الْقَاضِي، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيُّهُ وَلِيِّهُ فِي الصَّغَرِ، وَهُمْ الْأَبُّ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ
وَصِيَّهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي دُونَ الْأُمَّ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَلَا
هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ بغيرِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبِضَ وَتَلَفَ
الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ،
سِوَاءَ عِلْمٍ مِنْ عَامِلِهِ أَوْ جَهْلٍ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ، لَا التَّصَرُّفُ
الْمَالِيَّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ.

وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ: كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا
أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرَضَ أَعْطَى الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنْ
أَحْرَمَ بِنَطُوعٍ وَزَادَتْ مُؤْنُهُ سَفَرِهِ عَنْ نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ لِلْوَلِيِّ مِنْعُهُ.
وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مُحْجُورِهِ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ
غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ. وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرَضٍ وَنَسِيئَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً
أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَيُزَكِّي
مَالَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ.

فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ بَيْعًا بِلَا مَصْلَحَةٍ صُدِّقَ
بِالْيَمِينِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ.



كِتَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ فِي اللُّغَةِ: قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الْخُصُومِ وَإِحْلَالِ السَّلْمِ بَيْنَهُمْ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: هُوَ الْعَقْدُ الَّذِي يَنْقَطِعُ بِهِ خُصُومَةُ الْمُتَخَاصِمِينَ.

وَهُوَ أَنْوَاعٌ: صُلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَالْبُغَاةِ، وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشُّقَاقِ. وَصُلْحٌ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْبَابِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(١).

وَالصُّلْحُ الَّذِي يُحِلُّ الْحَرَامَ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى خَمْرٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ دَرَاهِمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا، وَالَّذِي يُحَرِّمُ الْحَلَالَ أَنْ يُصَالِحَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٢٦).

وَالصُّلْحُ نَوْعَانِ:

١- تَارَةً يَقَعُ مَعَ الْإِنْكَارِ: وَهُوَ أَنْ يَدَّعِي إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ حَقًّا - مِنْ دَيْنٍ كَأَلْفِ دِرْهَمٍ مَثَلًا، أَوْ عَيْنٍ كَسَجَادَةٍ أَوْ دَارٍ - فَلَا يَقْرُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَيُنْكِرُ أَنَّ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا، أَوْ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِنَ الْمُدَّعِي أَنْ يُصَالِحَهُ عَمَّا ادَّعَاهُ، فَهَذَا الصُّلْحُ غَيْرُ جَائِزٍ وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَوْ حَصَلَ وَقَعَ بَاطِلًا لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ أَوْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الصُّلْحِ الَّتِي سَنَعْرِفُهَا.

وَالْحِجَّةُ فِي بُطْلَانِهِ: أَنَّهُ صُلْحٌ يُحِلُّ حَرَامًا أَوْ يُحَرِّمُ حَلَالًا، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُدَّعِي إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ يَكُونُ بِالصُّلْحِ قَدْ اسْتَحَلَّ مَالَ غَيْرِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ صُلْحٌ أَحَلَّ حَرَامًا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ حَلَالٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اضْطَرَّه بِإِنْكَارِهِ إِلَى التَّنَازُلِ عَنْهُ، فَيَكُونُ صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَلَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بَعْدَ الْإِنْكَارِ جَازَ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ لُزُومَ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ كَلْزُومِهِ بِالْإِقْرَارِ، وَلَوْ أَقْرَأْتُمْ أَنْكَرَ جَازَ الصُّلْحُ، وَإِذَا تَصَالَحَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُمَا تَصَالَحَا عَلَى إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا عَقْدَ.

٢- وَتَارَةً مَعَ الْإِقْرَارِ: وَهُوَ أَنْ يَدَّعِي إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ، مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَعْتَرِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَقْرُّ بِهَذَا الْحَقِّ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْمُصَالِحَةَ عَنْ

ذَلِكَ. فَإِذَا حَصَلَ الصُّلْحُ كَانَ جَائِزًا وَوَقَعَ صَحِيحًا، وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهِ آثَارُ الصُّلْحِ وَأَحْكَامُهُ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي أَدْلَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الصُّلْحِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا. وَهُوَ نَوْعَانِ: **إِبْرَاءٌ وَمَعَاوِضَةٌ:**

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الإِبْرَاءُ: وَصُورَةُ الإِبْرَاءِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ - وَيُسَمَّى: صُلْحَ الحَظِيظَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الحَقِّ قَدْ حَطَّ جُزْءًا عَنِ المُدَّعَى عَلَيْهِ - بَأَنَّ يَقُولُ صَالِحَتُكَ عَلَى الأَلْفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمَائَةٍ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ بَعْضِ الدَّيْنِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَيَصِحُّ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: « يَا كَعْبُ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَعَّ الشَّطْرُ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ» (١).

وَيُشْتَرَطُ القَبُولُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ بَوَضْعِهِ يَقْتَضِيهِ. وَيُشْتَرَطُ قَبْضُ الخَمْسِمَائَةِ فِي المَجْلِسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهَا فِي نَفْسِ الصُّلْحِ. وَلَوْ صَالِحَ مِنْ دَيْنٍ حَالٌّ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً، وَعَكْسُهُ - أَي: صَالِحَ مِنْ مُؤَجَّلٍ عَلَى حَالٍّ مِثْلِهِ كَذَلِكَ - لَعَا الصُّلْحُ؛ فَإِنْ عَجَّلَ الدَّيْنِ المُؤَجَّلَ صَحَّ الأَدَاءُ وَسَقَطَ الأَجَلُ لِصُدُورِ الإِيْفَاءِ وَالاِسْتِيْفَاءِ مِنْ أَهْلِيهِمَا.

وَلَوْ صَالِحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَّةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ بَرِيٍّ مِنْ خَمْسَةِ وَبَقِيَّتْ خَمْسَةٌ حَالَّةٌ؛ لِأَنَّهُ سَامِحٌ بِحَطِّ البَعْضِ وَوَعْدٌ بِتَأْجِيلِ البَاقِي،

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٥٨).

وَالْوَعْدُ لَا يَلْزَمُ، وَالْحَطُّ صَحِيحٌ، وَلَوْ عَكَسَ بِأَنْ صَالِحٌ مِنْ عَشْرَةٍ مُؤَجَّلَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ حَالَةٍ لَغَا الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْحُلُولِ لَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهَا، وَالْخَمْسَةُ الْأُخْرَى إِنَّمَا تَرَكَهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْحُلُولُ لَا يَصِحُّ التَّرْكُ، وَالصَّحَّةُ وَالتَّكْسِيرُ كَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ.

النَّوعُ الثَّانِي: صُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ، وَيُسَمَّى مُعَاوَضَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَ

الْحَقِّ قَدْ اسْتَعَاضَ عَنْ حَقِّهِ بِشَيْءٍ آخَرَ رَضِيَ بِهِ، عَيْنًا كَانَ أَمْ مَنفَعَةً، وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ بِأَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا مَثَلًا فَاقْتَرَّ بِهَا وَصَالِحُهُ مِنْهَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَبِيعِ وَإِنْ عَقِدَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ نُظِرَ إِلَى الْمَعْنَى وَيَتَعَلَّقُ بِهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ وَالْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ كَانَ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ وَالْمُصَالِحُ عَنْهُ رِبَويًا مُتَّفَقِينَ فِي عِلَّةِ الرِّبَا - كَالصُّلْحِ عَنْ فِضَّةٍ بِذَهَبٍ - وَاشْتِرَاطِ التَّسَاوِي فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَا جِنْسًا وَاحِدًا - كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ قَمَحٍ بِقَمَحٍ -، وَيَفْسُدُ بِالغَرَرِ وَالْجَهْلِ وَبِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ كَفَسَادِ الْبَيْعِ.

وَإِنْ جَرَى الصُّلْحُ عَلَى مَنفَعَةٍ عَيْنٍ أُخْرَى، كَأَنْ صَالِحَهُ عَنْ الدَّارِ عَلَى اسْتِعْمَالِ سَيَّارَتِهِ سَنَةً مَثَلًا، كَانَ ذَلِكَ الصُّلْحُ عَقْدَ إِجَارَةٍ، فَيُثْبِتُ فِيهِ أَحْكَامُ الإِجَارَةِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا... وَإِنْ جَرَى الصُّلْحُ عَلَى مَنفَعَةٍ نَفْسِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ، كَأَنْ صَالِحَهُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْمُدَّعِي الدَّارَ الْمُدَّعَاةَ مَثَلًا عَشْرَ سَنَاتٍ ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ، فَهُوَ إِعَارَةٌ، تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهَا، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا.

وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ، كَمَنْ صَالِحَ مِنَ الدَّارِ

الْمُدَّعَاةَ عَلَى نِصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا أَوْ مِنْ الْغَنِمَتَيْنِ كَذَلِكَ، فَهَذَا هِبَةٌ بَعْضُ
 الْمُدَّعِي لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْهِبَةِ الْقَبُولُ وَمُضِيُّ
 زَمَانٍ يُمَكِّنُ فِيهِ الْقَبْضُ، وَيَصِحُّ هَذَا بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَمَا هُوَ فِي
 مَعْنَاهَا وَبِلَفْظِ الصُّلْحِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الصُّلْحُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يَتَوَوَّلُ إِلَى الْمَالِ كَحَدِّ الْقَذْفِ فَلَا يَصِحُّ
 الصُّلْحُ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ، وَكَذَا كُلُّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ كَالزَّنَا وَالسَّرْقَةِ،
 كَأَنَّ يُصَالِحَ زَانِيًا عَلَى مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ لَا يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى
 الْقَضَاءِ مَثَلًا كَيْ لَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ
 حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَصِحُّ الْأَعْتِيَاضُ عَنْ حَقِّ الْغَيْرِ عَلَى أَنْ
 الصُّلْحُ مِنَ الْحُدُودِ صُلْحٌ يُحِلُّ الْحَرَامَ فَلَا يَجُوزُ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ:
 «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ
 فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ
 عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ،
 فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ،
 فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى
 ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لَرَجُلٍ فَاغْدُ
 عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمَهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا» ^(١).

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥)، باب: (إِذَا اضْطَلَّحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ) ومسلم
 (١٦٩٧).

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

الْحَوَالَةُ لُغَةً: الْإِنْتِقَالُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَالَ عَنِ الْعَهْدِ، أَي: انْتَقَلَ.
وَهِيَ فِي الْأَصْطِلَاحِ: انْتِقَالُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى،
وَحَقِيقَتُهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ لِمَسِيَسِ الْحَاجَةِ.
وَالْأَصْلُ فِيهَا: الْإِجْمَاعُ، وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).
وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ:

١- الْمُحِيلُ: هُوَ الْمَدِينُ الَّذِي يُحِيلُ دَائِنَهُ بِدَيْنِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْعَقْدِ، أَي أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بِالْغَا، فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَالْعَقْلُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ مُمَارَسَةِ التَّصَرُّفَاتِ.

٢- الْمُحَالُ: وَهُوَ الدَّائِنُ الَّذِي يُحَالُ بِدَيْنِهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ مَدِينِهِ، أَي هُوَ الدَّائِنُ لِلْمُحِيلِ الَّذِي أَحَالَهُ لِيَسْتَوْفِي دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمُحْتَالُ، أَي طَالِبُ الْإِحَالَةِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْعَقْدِ، أَي أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْمُحَالِ مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ، وَغَيْرُ الْعَاقِلِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقَبُولِ. وَأَنْ يَكُونَ بِالْغَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَبُولَ الصَّبِيِّ غَيْرِ صَاحِبِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ أَقْوَالِهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ شَرْعًا.
٣- الْمُحَالُ عَلَيْهِ: وَهُوَ الَّذِي يَلْتَزِمُ بِإِدَاءِ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ.

(١) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤).

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ عَاقِلًا مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّ التَّزَامَ الدِّينِ وَأَدَاءَهُ فِيهِ مَعْنَى التَّبَرُّعِ، وَغَيْرَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّبَرُّعُ.

٤- الْمُحَالُ بِهِ: وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُحَالِ عَلَى الْمُحِيلِ، وَيُحِيلُهُ بِهِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يَلِي:

أ- أَنْ يَكُونَ دَيْنًا: فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِالْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ نَقْلُ حُكْمِيٍّ، لِأَنَّهَا نَقْلٌ لِمَا فِي الذِّمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، وَالنَّقْلُ فِي الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ نَقْلٌ حَقِيقِيٌّ لَا حُكْمِيٌّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا حَوَالَةَ فِيهَا. فَإِذَا أَحَالَهُ لِيَسْتَوْفِي عَيْنًا قَائِمَةً - كَسَجَادَةٍ مَثَلًا أَوْ عَسَالَةٍ - كَانَتْ وَكَالَةً لَا حَوَالَةَ، وَتَثْبُتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَحْكَامُ الْوَكَالَةِ لَا أَحْكَامُ الْحَوَالَةِ.

ب- أَنْ يَكُونَ الدِّينُ لَازِمًا: كَالثَّمَنِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمِيعِ وَأَنْتِهَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ، أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ: كَالثَّمَنِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ يؤولُ إِلَى اللُّزُومِ بِأَنْتِهَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ أَحَدًا عَلَى الْمُشْتَرِي لِيَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ، صَحَّتْ الْحَوَالَةُ. وَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِالذِّينِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ بَعْدُ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْأُجْرَةِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ، وَالثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْبَيْعِ.

٥- وَجُودُ دَيْنٍ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ: فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلْمُحِيلِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ أُجِيزَ لِلْحَاجَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَكُونُ عِوَضًا عَنْ حَقِّ الْمُحَالِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الدِّينِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ:

أ- أَنْ يَكُونَ دَيْنًا لَازِمًا أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْحَقِّ الْمُحَالِ بِهِ.

ب- أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيًا مَعَ الدَّيْنِ الْمُحَالِ بِهِ: حُلُولًا وَأَجَلًا، وَجِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً. فَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَقَّانِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ لِلِارْتِفَاقِ، أُجِيزَتْ لِلْحَاجَةِ وَالتَّعَاوُنِ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْاِتِّفَاقُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْقَرْضِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَقَّانِ صَارَ فِي طَلَبِ زِيَادَةِ عَلَى الْحَقِّ، فَلَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ الْحَوَالَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْمُقَاصَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهَا مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ بِمُقَابِلِ مَالِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَالمُقَاصَّةُ لَا تَصِحُّ حَالَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

٦- الصَّيْغَةُ: وَهِيَ الْاِيجَابُ وَالْقَبُولُ، فَلِاِيجَابِ أَنْ يَقُولَ الْمُحِيلُ: أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ، وَالْقَبُولُ أَنْ يَقُولَ الْمُحَالُ: قَبِلْتُ أَوْ رَضَيْتُ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْاِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَنْ يَكُونَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ:

وَيُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَا بَاتًا، فَلَا يُثْبِتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَلَا خِيَارُ الشَّرْطِ:

أَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ: فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنْ يُثْبِتَ فِي الْعُقُودِ لِحِمَايَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ مِنَ الْغَبْنِ، وَعَقْدُ الْحَوَالَةِ لَمْ يُبْنَ عَلَى الْمُغَابَنَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ لِلِارْتِفَاقِ وَالمُعَاوَنَةِ.

وَأَمَّا خِيَارُ الْمَجْلِسِ: فَلِأَنَّهُ يُثْبِتُ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَالْحَوَالَةَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الْحَوَالَةِ:

١- يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحِيلِ وَالمُحْتَالِ، لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ

لَا لَهُ، وَالْمُحِيلُ صَاحِبُ الْحَقِّ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِغَيْرِهِ، كَمَا
لَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِالِاسْتِيفَاءِ وَقَبْضِ الدَّيْنِ، فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا مَنْ عَلَيْهِ.
٢- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ كَمَا سَبَقَ.

٣- الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً؛ لِأَنَّ الْحَوَالََةَ يَبْعُ
وَالْجَهَالََةَ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ.

٤- تَسَاوِي الدَّيْنِ جِنْسًا وَقَدْرًا، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا، وَصِحَّةَ وَكَسْرًا.

نَتِيجَةُ الْحَوَالَةِ:

إِذَا وَقَعَتِ الْحَوَالَةُ صَحِيحَةً بَرِيءِ الْمُحِيلِ عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ وَبَرِيءِ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةُ الْحَوَالَةِ.

وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ إِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْمُحَالِ
عَلَيْهِ.

فَإِذَا اِحْتَالَ شَخْصٌ ثُمَّ إِنَّ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ أَنْكَرَ الدَّيْنَ وَحَلَفَ وَلَا
بَيِّنَةَ، أَوْ أَفْلَسَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ وَنَحُو ذَلِكَ، حَيْثُ يَتَعَدَّرُ الْاسْتِيفَاءُ، فَلَيْسَ
لِلْمُحْتَالِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ إِذَا بَيْعٌ أَوْ اسْتِيفَاءٌ
وَكَلاهُمَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ.

وَلَوْ شَرَطَ الْمُحَالِ الرَّجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْاسْتِيفَاءِ مِنْ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُنَافٍ
صَرَاحَةً لِمَضْمُونِ الْحَوَالَةِ، وَهُوَ تَحَوُّلُ الْحَقِّ وَانْتِقَالُهُ.



كِتَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

الضَّمَانُ لُغَةً: الْإِتْرَامُ.

وَشَرَعًا: الْإِتْرَامُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بَدَنٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورَهُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى الْمُتَرَمُّ لِدَلِكِ ضَامِنًا وَضَمِينًا، وَحَمِيلًا وَزَعِيمًا، وَكَافِلًا وَكَفِيلًا، وَصَبِيرًا وَقَبِيلًا، غَيْرَ أَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ الضَّمِينَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْحَمِيلُ فِي الدِّيَاتِ، وَالزَّعِيمُ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ، وَالْكَفِيلُ فِي النُّفُوسِ، وَالصَّبِيرُ فِي الْجَمِيعِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ﴿٧٢﴾ [فِيهِنَّ: ٧٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَمِنَ عَنِ الرَّجُلِ لِرَجُلٍ مَالًا مَعْلُومًا بِأَمْرِهِ: أَنَّ الضَّمَانَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ ضَمِنَ عَنْهُ.

أَرْكَانُ الضَّمَانِ خَمْسَةٌ:

أَوَّلًا: ضَامِنٌ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ:

١- عَاقِلًا: فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْنُونِ، وَكَذَا الْمُبْرَسَمُ وَهُوَ الَّذِي

يَهْدِي كَثِيرًا.

٢- بِالْغَا: فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الصَّبِيِّ.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وغيرهم، وصححه الشيخ

الألباني رحمته في السلسلة الصحيحة (٦١٠).

٣- **رَاضِيًا:** فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الرِّضَا.

٤- **عَدَمَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسْفَهٍ:** فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسْفَهٍ وَإِنْ أَذِنَ الْوَالِيُّ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَتَبَرُّعُهُ لَا يَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ. وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِفُلْسٍ فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ كَشَرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِجَابٌ مَالٍ فِي الذَّمَّةِ بِعَقْدٍ فَصَحَّ مِنَ الْمُفْلِسِ كَالشَّرَاءِ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ. **ثَانِيًا: مَضْمُونٌ عَنْهُ:** وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ وَلَا رِضَاهُ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ دَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَائِزٌ فَضَمَانُهُ أَوْلَى.

ثَالِثًا: مَضْمُونٌ لَهُ: وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يُضْرَهُ؛ إِذْ هُوَ التَّزَامٌ يَزِيدُ دَيْنَهُ تَأَكِيدًا.

رَابِعًا: مَضْمُونٌ بِهِ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ -أَيُّ: الْمَضْمُونُ:

١- كَوْنُهُ ثَابِتًا، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَدَايِنَ فُلَانٍ فَلَنَا ضَامِنٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ، فَلَا يَسْبِقُ الْحَقَّ كَالشَّهَادَةِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ: وَهُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ نَاقِصًا، وَضَمَانُ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ إِنْ خَرَجَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ نَاقِصًا.

٢- وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْنًا لَازِمًا أَوْ آيِلًا إِلَى اللُّزُومِ. وَالْمُرَادُ بِالذَّيْنِ اللَّازِمِ الثَّابِتِ الَّذِي أَمِنَ مِنْ سُقُوطِهِ بِالْفَسْخِ أَوْ الْإِنْفِسَاحِ.

وَالذَّيْنُ الْآيِلُ إِلَى اللُّزُومِ مِثْلُ: ثَمَنِ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ مَعْلُومًا: فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَهُوَ

أَنْ يَقُولَ: أَنَا ضَامِنٌ لَكَ مَالِكَ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ مَا يَقْرَأُ لَكَ وَنَحْوَ هَذَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَبْلَغَهُ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، فَيَصِحُّ لِانْتِفَاءِ الْعَرَرِ.

خَامِسًا: صِيغَةُ: وَهِيَ الْإِجَابُ مِنَ الضَّامِنِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ رِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً. وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ مِنَ الْمَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ.

كَفَالَةُ الْبَدَنِ:

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ الْبَدَنِ لِإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ مَسِيَسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ التَّزَامُ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِ مَا عَلَى الْمَكْفُولِ؛ لِأَنَّهُ تَكْفُلٌ بِالْبَدَنِ لَا بِالْمَالِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الدَّيْنِ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ.

وَتَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِأَدْمِيٍّ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا زِمٌّ فَاشْتَبَهَ الْمَالُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِهِ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِسِتْرِهَا وَالسَّعْيِ فِي إِسْقَاطِهَا مَا أَمَكْنَ.

وَكَمَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ شَخْصٍ كَذَا تَصِحُّ كَفَالَةُ الْكَفِيلِ، بَلْ كُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورٌ مَجْلِسِ الْحُكْمِ عِنْدَ الطَّلَبِ لِحَقِّ أَدْمِيٍّ، أَوْ وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ إِحْضَارُهُ صَحَّتْ كَفَالَتُهُ حَتَّى تَصِحَّ كَفَالَةُ بَدَنِ غَائِبٍ وَمَجْبُوسٍ وَمَيِّتٍ لِيَحْضَرَ وَيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ نَسَبَهُ، وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يُدْفَنْ فَلَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ سِوَاءً تَغْيِيرِ أَمِّ لَا.

ثُمَّ إِنَّ عَيْنَ مَكَانِ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِي مَكَانِ
الْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولُ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بَرِيءٌ مِنَ الْكَفَالَةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا
يَمْنَعُ مَانِعٌ، بِأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ ظَالِمٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُهُ بِالْقَهْرِ.
وَلَوْ حَضَرَ الْمَكْفُولُ فَلَا يَبْرَأُ الْكَافِلُ حَتَّى يَقُولَ الْمَكْفُولُ سَلَّمْتُ
نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ.

وَلَوْ غَابَ الْمَكْفُولُ وَجَهَلَ الْكَافِلُ مَكَانَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ إِحْضَارُهُ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَإِنْ عَلِمَ
مَكَانَهُ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ وَيُمْهَلُ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ لَمْ يَطَالِبِ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ
حَتَّى لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ تَسْلِيمُهُ بَطَلَتِ الْكَفَالَةُ،
وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ: كَفَلْتُ بَدَنَهُ بِشَرَطِ الْغُرْمِ أَوْ عَلَى أَنِّي أَغْرَمُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتَّزَامٍ: كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ
عَلَيْهِ، أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، أَوْ تَقَلَّدْتُهُ، أَوْ تَكَفَّلْتُ بِيَدَيْهِ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ
الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ حَمِيلٌ.

وَلَوْ قَالَ: أَوْدِي الْمَالَ أَوْ أَحْضِرُ الشَّخْصَ، فَهُوَ وَعْدٌ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُمَا بِشَرَطٍ، وَلَا تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ، وَلَوْ نَجَرَهَا وَشَرَطَ
تَأْخِيرَ الإِحْضَارِ شَهْرًا جَازَ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُوجَّلاً أَجْلاً مَعْلُومًا. وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ
حَالًا، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ.

وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ بِالذَّيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا،
أَوْ يُطَالَبُ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ وَالْآخَرَ بِنَاقِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ لِمُنَافَاةِ الشَّرْطِ لِمُقْتَضَى
الضَّمَانِ، وَلَوْ أَتَى الْمُسْتَحِقُّ الْأَصِيلَ بِرِئِ الضَّامِنِ مِنْهُ لِسُقُوطِهِ، وَلَوْ
أَبْرَأَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ ذُوْنَ الْآخَرِ.
وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ
إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَلَا يُطَالَبُهُ بِتَخْلِيصِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ هُوَ بِالذَّيْنِ، كَمَا لَا
يَعْرَمُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْرَمَ، وَلِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي
الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ، وَإِنْ انْتَفَى فِيهِمَا فَلَا، وَإِنْ أَذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطُّ رَجَعَ،
وَلَا عَكْسَ.

وَلَوْ أَدَّى مُكَسَّرًا عَنْ صِحَاحٍ، أَوْ صَالِحَ عَنْ مِائَةِ بَثُوبٍ قِيمَتُهُ
خَمْسُونَ، فَلَا يَرْجَعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ.

وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ فَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ
الرُّجُوعِ رَجَعَ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا، وَمُصَالِحَتُهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لَا
تَمْنَعُ الرَّجُوعَ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجَعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَ بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا
وَأَمْرَاتَيْنِ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيُحْلِفَ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّى فِي
غِيَةِ الْأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى
بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ رَجَعَ.



كِتَابُ الشَّرَكَةِ

الشَّرَكَةُ لُغَةً: الْاِخْتِلَاطُ.

وَشَرْعًا: ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ. لَا عَلَى جِهَةِ التَّعْيِينِ، كَأَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ أَرْضًا، دُونَ أَنْ تُعَيَّنَ مِنْهَا حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(١).

أَنْوَاعُ الشَّرَكَةِ: الشَّرَكَةُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

١- شَرَكَةُ الْأَبْدَانِ: هِيَ شَرَكَةُ فِي الْعَمَلِ وَلَيْسَ لَهَا رَأْسُ مَالٍ، كَشَرَكَةِ الْحَمَّالِينَ، وَسَائِرِ الْمُحْتَرَفَةِ كَالْخِيَّاطِينَ وَالنَّجَّارِينَ وَالِدَّلَّالِينَ، لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِحِرْفَتَيْهِمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ كَنَجَّارٍ وَنَجَّارٍ أَوْ اخْتِلَافِهَا كَخِيَّاطٍ وَنَجَّارٍ.

٢- شَرَكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: بَأَنْ يَشْتَرِكَا لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِأَمْوَالِهِمَا وَأَبْدَانِهِمَا، وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ سِوَاءِ أَكَّانٍ بَغْضَبٍ أَمْ بِاتِّلَافٍ أَمْ بِيَعٍ فَاسِدٍ، وَسُمِّيَتْ مُفَاوَضَةً مِنْ تَفَاوُضًا فِي الْحَدِيثِ: شَرَعًا فِيهِ جَمِيعًا.

٣- شَرَكَةُ الْوُجُودِ: بَأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ عِنْدَ النَّاسِ لِيَبْتِغَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَوْجَلٍ، وَيَكُونُ الْمُبْتَاعُ لِهَُمَا، فَإِذَا بَاعَا كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ الْمُبْتَاعِ بَهَا بَيْنَهُمَا، أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ وَجِيهٌ وَخَامِلٌ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ

(١) **ضعيف:** رواه أبو داود (٣٣٨٦)، وضعفه الشيخ الألباني **رحمته** في ضعيف الجامع (١٧٤٨).

الْوَجِيهُ فِي الذَّمَّةِ وَيَبِيعُ الْخَامِلَ وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ
الْوَجِيهَ وَالْمَالَ لِلْخَامِلِ وَهُوَ فِي يَدِهِ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا.
وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهِيَ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ؛ فَلِعَدَمِ الْمَالِ فِيهَا، وَلِمَا فِيهَا مِنْ
الْغَرَرِ؛ إِذْ لَا يَدْرِي أَنَّ صَاحِبَهُ يَكْسِبُ أَمْ لَا، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ
بِبَدَنِهِ وَمَنَافِعِهِ فَيَخْتَصُّ بِفَوَائِدِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَا فِي مَاشِيَتِهِمَا وَهِيَ مُتَمَيِّزَةٌ،
وَيَكُونُ الدَّرُّ وَالنَّسْلُ بَيْنَهُمَا، وَقِيَاسًا عَلَى الْإِحْتِطَابِ وَالِاصْطِيَادِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهِيَ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ؛ فَلِأَسْتِمَالِهَا عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ
الْغَرَرِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله عليه: إِنْ لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ
بَاطِلَةٌ فَلَا بَاطِلَ أَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَارَ إِلَى كَثْرَةِ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَاتِ فِيهَا.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: وَهِيَ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ؛ فَلِعَدَمِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِيهَا
الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ، ثُمَّ مَا يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمَا فِي التَّصْوِيرِ
الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِلْكُهُ لَهُ رَبْحُهُ وَعَلَيْهِ خُسْرَانُهُ، وَفِي التَّصْوِيرِ الثَّلَاثِ
قِرَاضٌ فَاسِدٌ لِاسْتِبْدَادِ الْمَالِكِ بِالْيَدِ.

٤ - وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي
مَالٍ لَهُمَا لِيَتَّجِرَا فِيهِ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: ١- صِيغَةٌ. ٢- وَعَاقِدَانِ. ٣- وَمَالٌ. ٤- وَعَمَلٌ.
١- وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ، فَلَوْ
اِقْتَصَرَا عَلَى اشْتِرَاكَ لَمْ يَكْفِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارًا عَمَّا حَصَلَ
لَهُمَا مِنَ الشَّرِكَةِ فِي الْمَالِ كَشَرِكَةِ الْأَمْلاكِ، كَمَا لَوْ وَرَثَا مَالًا مِنْ مُورَثٍ
وَاحِدٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ التَّصَرُّفِ.

٢- وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ: أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ فِي الْمَالِ؛ بِأَنْ

يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا عَاقِلًا بِالْغَا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَتَّصِرُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، أَصَالَةً فِي مَالِهِ وَوَكَالَةً
- أَي بِالْإِذْنِ - فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَكُلُّ مِنْهُمُ وَكِيلٌ وَمَوْكَلٌ.

٣- وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا: بِحَيْثُ إِذَا خُلِطَتِ الْأَمْوَالُ
لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، كَالْعُمَلَاتِ الْمُتَعَارِفَةِ الْيَوْمَ، وَالتَّقْدِينِ
وغيرِهِمَا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْحَدِيدِ - دُونَ الْمُتَقَوِّمِ -
كَالثِّيَابِ - إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْخَلْطُ فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ،
وَحِينَئِذٍ قَدْ يَتَلَفُ مَالٌ أَحَدُهُمَا أَوْ يَنْقُصُ فَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَةَ الْآخِرِ بَيْنَهُمَا.

٤- وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ
الْخَلْطِ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَمْ يَكْفِ؛
إِذْ لَا اشْتِرَاكَ حَالَ الْعَقْدِ، فَيُعَادُ الْعَقْدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ
إِمْكَانِ التَّمْيِيزِ.

وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ
بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخَرِ، وَيَأْذَنُ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ.

حَقُّ الشَّرِيكَيْنِ فِي التَّصَرُّفِ:

وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ إِذَا وُجِدَ الْإِذْنُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِأَلَّا
ضَرَرَ كَالْوَكِيلِ، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً لِلْغَرَرِ، وَلَا بغيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا يَبِيعُ وَلَا
يَشْتَرِي بَغْبِنٍ فَاحِشٍ كَالْوَكِيلِ، فَلَوْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِي
نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَيَصِحُّ فِي نَفْسِهِ، فَتَنْفَسَخُ الشَّرِكَةُ فِي الْمُشْتَرِي أَوْ فِي
الْمَبِيعِ وَيَصِيرُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي وَالشَّرِيكِ، فَإِنْ اشْتَرَى
بِالْبَغْبِنِ فِي الذَّمَّةِ اخْتَصَّ الشَّرَاءُ بِهِ فَيَزِنُ الشَّمْنَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُسَافِرُ

بِالْمَالِ الْمَشْتَرَكِ لِمَا فِي السَّفَرِ مِنَ الْخَطَرِ، فَإِنْ سَافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ بَاعَ
صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا.

وَلَا يُبْضَعُ: أَي: يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ
يَدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ شَرِيكِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَوَكِيلٌ
وَتَوَكُّلٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ ذَكَرَهُ جَازًا.

وَلِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فَسُخِ الشَّرِكَةُ مَتَى شَاءَ كَالْوَكَالَةِ، وَيَنْعَزِلَانِ
عَنِ التَّصَرُّفِ جَمِيعًا بِفَسْخِهِمَا - أَي: بِفَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا - فَإِنْ لَمْ يَفْسَخَا
وَلَا أَحَدُهُمَا، وَلَكِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: عَزَلْتُكَ، أَوْ لَا تَتَصَرَّفْ فِي
نَصِيبِي، انْعَزَلَ الْمُخَاطَبُ، وَلَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ، فَيَتَصَرَّفُ فِي نَصِيبِ
الْمَعزُولِ؛ لِأَنَّ الْعَازِلَ لَمْ يَمْنَعَهُ أَحَدٌ بِخِلَافِ الْمُخَاطَبِ، فَإِنْ أَرَادَ
الْمُخَاطَبُ عَزْلَهُ فَلْيَعزلهُ.

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِعْمَائِهِ كَالْوَكَالَةِ، وَلَا يَتَّقِلُ
الْحُكْمُ فِي الثَّلَاثَةِ عَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَلَّى عَلَيْهِ، فَإِذَا أَفَاقَ تَخَيَّرَ
بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَاسْتِثْنَائِ الشَّرِكَةِ وَلَوْ بَلَفَظِ التَّقْرِيرِ إِنْ كَانَ الْمَالُ عَرْضًا،
وَعَلَى وَلِيِّ الْوَارِثِ غَيْرِ الرَّشِيدِ فِي الْأُولَى وَالْمَجْنُونِ فِي الثَّانِيَةِ:
اسْتِثْنَائُهَا لَهُمَا وَلَوْ بَلَفَظِ التَّقْرِيرِ عِنْدَ الْغِبْطَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَفَتِ
الْغِبْطَةُ فَعَلَيْهِ الْقِسْمَةُ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَارِثُ رَشِيدًا فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقِسْمَةِ
وَاسْتِثْنَائِ الشَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَا وَصِيَّةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ
وَلَا لَوْلِيِّ غَيْرِ الرَّشِيدِ اسْتِثْنَائُهَا إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ
كَالْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ كَالْمَرْهُونِ، وَالشَّرِكَةُ فِي الْمَرْهُونِ بَاطِلَةٌ،

فَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِمُعَيَّنٍ فَهُوَ كَأَحَدِ الْوَرَثَةِ فَيُفْصَلُ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَشِيدًا أَوْ غَيْرَ رَشِيدٍ، وَتَنْفَسَخُ أَيْضًا بِطُرُو الْحَجْرِ بِالسَّفهِ وَالْفَلْسِ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ لَا يَنْفُذُ مِنْهُمَا كَنْظِيرُهُ فِي الْوَكَالَةِ.

الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ:

وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ لَا الْأَجْزَاءِ سِوَاءِ شَرْطًا ذَلِكَ أَمْ لَا، وَسِوَاءِ تَسَاوِيَا -أَي: الشَّرِيكَانِ- فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتَا فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَمَرَتُهُمَا، فَكَانَ عَلَى قَدْرِهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، فَأَثْمَرَتْ أَوْ شَاءَتْ فَتَجَّتْ، فَإِنْ شَرْطًا خِلَافَهُ، بِأَنَّ شَرْطًا التَّسَاوِي فِي الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالَيْنِ، أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَالَيْنِ، فَسَدَ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَوْضُوعِ الشَّرِكَةِ، وَلَوْ شَرْطًا زِيَادَةً فِي الرَّبْحِ لِأَكْثَرِ مِنْهُمَا عَمَلًا بَطَلَ الشَّرْطُ، كَمَا لَوْ شَرْطًا التَّفَاوُتَ فِي الْخُسْرَانِ.

فَسَادُ الشَّرِكَةِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ:

عَلِمْنَا أَنَّ لِلشَّرِكَةِ شُرُوطًا إِذَا تَحَقَّقَتْ كَانَ الْعَقْدُ صَاحِحًا، وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ السَّابِقَةُ، وَإِذَا اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهَا كَانَتْ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً. فَإِذَا عَلِمَ فَسَادُهَا قَبْلَ الْبَدءِ بِأَعْمَالِ الشَّرِكَةِ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْعَقْدِ، وَيَنْبَغِي تَجْدِيدُ الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ صَاحِحٍ إِذَا أُريدَ الاستِمْرَارُ بِالشَّرِكَةِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ الْخَلْلُ بَعْدَ الْبَدءِ بِأَعْمَالِ الشَّرِكَةِ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنِ الاستِمْرَارِ بِذَلِكَ، وَتَجْدِيدُ الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ صَاحِحٍ إِذَا أُريدَ الاستِمْرَارُ بِهَا. وَتَرْتَبَ عَلَى تَبَيُّنِ فَسَادِ الشَّرِكَةِ فِيْمَا مَضَى الْأُمُورُ التَّالِيَةُ:

١- يُقَسَّمُ مَا ظَهَرَ مِنْ رِبْحٍ عَلَى الشُّرَكَاءِ بِمِقْدَارِ مَا لِكُلِّ مَنْ رَأَسَ الْمَالَ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ اسْتُفِيدَ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الشَّرِكَةِ، فَيَرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَالُ، فَتَكُونُ نِسْبَةُ رِبْحِ كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِنِسْبَةِ مُشَارَكَتِهِ بِالْمَالِ.

٢- يَرْجَعُ كُلُّ شَرِيكَ عَلَى الشُّرَكَاءِ الْآخَرِينَ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّهُ كَانَ أَجِيرًا لَهُمْ وَلَيْسَ شَرِيكًا.

٣- كُلُّ مَا قَامَ بِهِ الشُّرَكَاءُ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ تُعْتَبَرُ نَافِذَةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ تَصَرَّفَ بِإِذْنِ مِنَ الْآخَرِينَ.

يَدُ الشَّرِيكَ يَدُ أَمَانَةٍ:

وَيَدُ الشَّرِيكَ يَدُ أَمَانَةٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلْفِ، فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ طُولِبَ بَيِّنَةٌ بِالسَّبَبِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلْفِ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ: هُوَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: مُشْتَرِكٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ، صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَلَوْ قَالَ: اقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي، صُدِّقَ الْمُتَكَرِّرُ. وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ، صُدِّقَ الْمُشْتَرِي.

حُكْمُ شَرِكَةِ الْحَيَوَانَاتِ:

لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: خُذْ هَذِهِ الْمَاشِيَةَ وَرَبِّيَهَا وَلَكَ نِصْفُهَا، أَوْ خُذْ هَاتَيْنِ السَّائِمَتَيْنِ عَلَى أَنْ تُرَبِّيَ وَاحِدَةً لِي وَتَأْخُذَ الْآخَرَ، أَوْ يَدْفَعُ وَاحِدًا إِلَى بَعْضِ الْبُيُوتِ مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الْفِرَاحِ أَوْ الْكَتَاكِيَتِ لِيُرَبِّيَهَا وَلَهُمْ فِيهَا النِّصْفُ؛ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، وَاسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ لِلنِّصْفِ الَّذِي سَمَّنَهُ لِلْمَالِكِ.



كِتَابُ الْوَكَاةِ

الْوَكَاةُ لُغَةً: التَّفْوِيضُ.

وَشَرْعًا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكَهْفُ: ١٩].

وَمِنَ السُّنَنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ».

وَمِنْهَا: «تَوَكَّلْهُ ﷺ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ».

وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهَا؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ قِيَامِهِ بِمَصَالِحِهِ كُلِّهَا.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

١- مُوَكَّلٌ ٢- وَوَكِيلٌ ٣- وَمُوَكَّلٌ فِيهِ ٤- وَصِيعَةٌ.

١- **وَشَرْطُ الْمُوَكَّلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ**

كَتَوَكَّلِ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ فِي مَالِ مَوْلِيهِ.

فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا مُعْمَى عَلَيْهِ وَلَا نَائِمٍ فِي التَّصَرُّفَاتِ، وَلَا فَاسِقٍ فِي نِكَاحِ ابْنَتِهِ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُمْ لِذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ الْأَصْلُ عَلَى تَعَاطِي الشَّيْءِ فَنَائِبُهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْدِرَ.

وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ أَجْنَبِيًّا، وَلَا الْمُحْرِمِ حَلَالًا فِي النِّكَاحِ، أَمَّا
الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا فَلَا تَوَكَّلُ فِيهِ. أَمَّا لَوْ أَدْنَتْ لِلْوَلِيِّ بِصِغَةِ
الْوَكَالَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَأَمَّا الْمُحْرِمُ فَلِلنَّهْيِ عَنْهُ.

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ - وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ - فِي حَقِّ الطِّفْلِ فِي
النِّكَاحِ وَالْمَالِ، وَالْوَصِيِّ وَالْقِيَمِ فِي الْمَالِ.

٢- وَشَرُطُ الْوَكِيلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ
تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمُحْرِمُ فِي النِّكَاحِ، لَكِنْ
يَصِحُّ اعْتِمَادُ قَوْلِ الصَّبِيِّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ.

٣- شَرُطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ: ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ حِينَ التَّوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهُ كَيْفَ
يَأْذَنُ فِيهِ؟

فَلَوْ وَكَّلَ بَيْعَ أَوْ طَلَاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا وَتَزْوِجَ بِنْتِهِ إِذَا انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا أَوْ طَلَقَهَا زَوْجَهَا، وَقَضَاءَ دَيْنٍ سَيَلْزِمُهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبَاشِرْ
ذَلِكَ بِنَفْسِهِ حَالَ التَّوَكِيلِ فَكَيْفَ يَسْتَنْبِئُ غَيْرُهُ؟

الشَّرُطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ إِنَابَةٌ فَمَا لَا يَقْبَلُهَا
كَاسْتِيفَاءِ حَقِّ الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَا يَقْبَلُ التَّوَكِيلَ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ؛
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِخْتِبَارُ بِإِنْعَابِ النَّفْسِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ
بِالتَّوَكِيلِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَتَفَرُّقَةَ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةَ وَنَذْرَ صَدَقَةٍ
وَذَبْحَ هَدْيٍ وَجُبْرَانَ وَعَقِيْقَةَ وَأُضْحِيَّةَ وَشَاةَ وَلِيْمَةَ وَنَحْوَهَا لِلْأَدْلَةِ فِي
بَعْضِ ذَلِكَ، وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي شَهَادَةٍ؛ لِأَنَّ احْتِنَانًا فِيهَا وَلَمْ
يَقُمْ غَيْرُ لَفْظِهَا مَقَامَهَا فَالْحَقَّتْ بِالْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْوُطٌ بِعِلْمِ الشَّاهِدِ
وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ لِلْوَكِيلِ.

وَلَا فِي إِبْلَاءٍ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْيَمِينَ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ،
وَلَا فِي لِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ أَوْ شَهَادَةٌ، وَالنِّيَابَةُ لَا تَصِحُّ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا،
وَلَا فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْعِبَادَةَ لِتَعَلُّقِهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا
فِي النَّذْرِ وَتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ إِلْحَاقًا لَهَا بِالْيَمِينِ، وَلَا فِي الظُّهَارِ؛
لِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْفَاطِظِ وَخَصَائِصِ كَالْيَمِينِ.

وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي طَرَفِي بَيْعٍ وَهَبَةٍ وَسَلَمٍ وَرَهْنٍ وَنِكَاحٍ وَطَّلَاقٍ مُنَجَّزٍ
وَسَائِرِ الْعُقُودِ كَالضَّمَانِ وَالصُّلْحِ، وَالْفُسُوحِ الْمُتَرَاخِيَةِ كَالْإِيدَاعِ وَالْوَقْفِ
وَالْوَصِيَّةِ وَالْجَعَالَةِ وَالضَّمَانَ وَالشَّرِكَةَ وَالْفَسْخَ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ.

وَصِيغَةُ الضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْوَكَالَةِ: جَعَلْتُ مُوَكَّلِي
ضَامِنًا لَكَ كَذَا، أَوْ: أَحَلَّتْكَ بِمَا لَكَ عَلَيَّ مُوَكَّلِي مِنْ كَذَا بِنَظِيرِهِ مِمَّا لَهُ
عَلَى فُلَانٍ، أَوْ: مُوَصِيًّا لَكَ بِكَذَا.

وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي قَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى
ذَلِكَ. أَمَّا الْأَعْيَانُ، فَتَارَةً يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي قَبْضِهَا وَإِقْبَاضِهَا كَالزَّكَاةِ،
فَلِلْأَصْنَافِ أَنْ يُوَكَّلُوا فِي قَبْضِهَا لَهُمْ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يُوَكَّلَ فِي دَفْعِهَا لَهُمْ.

وَتَارَةً يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي قَبْضِهَا دُونَ إِقْبَاضِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى رَدِّهَا
كَالْوَدِيْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَفْعُهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا؛ فَلَوْ سَلَّمَهَا لَوَكِيلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا
كَانَ مُفْرَطًا، لَكِنَّهَا إِذَا وَصَلَتْ إِلَى مَالِكِهَا خَرَجَ الْمُوَكَّلُ عَنْ عَهْدَتِهَا.

وَيَصِحُّ فِي الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَكَذَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي تِلْكَ الْمُبَاحَاتِ كَالْإِحْيَاءِ وَالْإِصْطِيَادِ
وَالْإِحْتِطَابِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَسْبَابِ الْمِلْكِ فَأَشْبَهَ الشَّرَاءَ، فَيَحْصُلُ الْمِلْكَ
لِلْمُوَكَّلِ إِذَا قَصَدَهُ الْوَكِيلُ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ فِي الإِقْرَارِ، بِأَنْ يَقُولَ: وَكَلَّتْكَ لِيَقَرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا،
فَيَقُولَ الْوَكِيلُ: أَقَرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا، أَوْ جَعَلْتَهُ مُقَرَّرًا بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ
حَقِّ فَلَا يَقْبَلُ التَّوَكِيلُ كَالشَّهَادَةِ.

وَيَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِي اسْتِيفَاءِ عَقُوبَةِ آدَمِيِّ كَقَصَاصٍ وَحَدِّ فَرْقٍ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنَ الشُّرُوطِ: الْعِلْمُ بِمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّوَكِيلُ بِوَجْهِ
مَا، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ حَيْثُ يَقْبَلُ مَعَهُ الْغَرَرُ،
وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الْوَكَالَةِ لِلْحَاجَةِ يَتَّقِضِي
الْمُسَامَحَةَ فِيهِ، فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ وَجْهِ يَقْبَلُ مَعَهُ الْغَرَرُ لِلْوَكِيلِ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا كَثُرَ، فَلَوْ قَالَ: وَكَلَّتْكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لِي، أَوْ مِنْ
أُمُورِي، أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي، أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ، أَوْ أَنْتَ وَكَيْلِي
فَتَصَرَّفَ كَيْفَ شِئْتَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِحَّ التَّوَكِيلُ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَكَلَّتْكَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَقَبْضِ دُيُونِي وَاسْتِيفَائِهَا وَرَدِّ
وَدَائِعِي وَمُخَاصَمَةِ خُصَمَائِي وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ صَحَّ وَإِنْ جَهَلَ الْأَمْوَالَ
وَالدُّيُونَ وَمَنْ هِيَ عَلَيْهِ وَالْوَدَائِعَ وَمَنْ هِيَ عِنْدَهُ، وَالخُصُومَ وَمَا فِيهِ
الْخُصُومَةُ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ فِيهِ قَلِيلٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: بَعِ بَعْضَ مَالِي أَوْ
طَائِفَةً أَوْ سَهْمًا مِنْهُ، أَوْ بَعِ هَذَا أَوْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ، وَلَوْ
قَالَ: بَعِ أَوْ هَبْ مِنْ مَالِي، أَوْ أَقْضِ مِنْ دُيُونِي مَا شِئْتَ؛ صَحَّ فِي الْبَعْضِ
لَا فِي الْجَمِيعِ، فَلَا يَأْتِي الْوَكِيلُ بِالْجَمِيعِ لِأَنَّ (مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ.

٤ - شَرْطُ الصِّيغَةِ: مِنَ الْمُؤَكَّلِ لَفْظٌ وَلَوْ كِنَايَةً يَتَّقِضِي رِضَاهُ، كَمَا:
وَكَلَّتْكَ فِي كَذَا، أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكَ، أَوْ أَنْتَ وَكَيْلِي فِيهِ أَوْ أَقَمْتُكَ مَقَامِي،
كَمَا يُشْتَرَطُ الْإِجَابُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ مَمْنُوعٌ مِنْ

التَّصَرَّفِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ، فَلَوْ قَالَ: بَع، حَصَلَ الْإِذْنُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِمَّا سَبَقَ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ مِنَ الْوَكِيلِ لَفْظًا؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ إِبَاحَةٌ وَرَفْعُ حَجَرٍ فَأَشْبَهَ إِبَاحَةَ الطَّعَامِ، وَعَلَى هَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ عِلْمُ الْوَكِيلِ بِهَا، فَلَوْ تَصَرَّفَ قَبْلَ عِلْمِهِ صَحَّ كَبَيْعِ مَالِ مُورِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتًا.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِشَرْطٍ مِنْ صِفَةٍ أَوْ وَقْتٍ كَقَوْلِهِ: إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَكَلْتُكَ بِكَذَا، أَوْ فَأَنْتَ وَكَيْلِي فِيهِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ. فَإِنْ نَجَزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطًا جَارَ، كَوَكَلْتُكَ بِبَيْعِ عَبْدِي وَبِعُهُ بَعْدَ شَهْرٍ، فَتَصَحَّ الْوَكَالَةُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بَعْدَ الشَّهْرِ. وَيَصِحُّ تَأْفِئُهَا كَوَكَلْتُكَ شَهْرًا، فَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ امْتَنَعَ عَلَى الْوَكِيلِ التَّصَرُّفُ.

وَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ وَمَتَى أَوْ إِذَا أَوْ مَهْمَا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي فِيهِ، أَوْ قَدْ وَكَلْتُكَ؛ صَحَّتْ فِي الْحَالِ لَوْجُودِ الْإِذْنِ.

تَصَرُّفَاتُ الْوَكِيلِ:

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِعَبْنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا، فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ ضَمِنَ، فَإِنْ وَكَلَهُ لِبَيْعِ مُؤَجَّلًا وَقَدَّرَ الْأَجَلَ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ.

وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ الْبَالِغِ. وَلِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ قَبْضُ الثَّمَنِ وَتَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، وَلَا يُسَلِّمُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ لَا يَشْتَرِي مَعِيًّا، فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ
يُسَاوِي مَعَ الْعَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ إِنْ جَهِلَ الْعَيْبَ، وَإِنْ
عَلِمَهُ فَلَا، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَعَ، وَإِذَا وَقَعَ
لِلْمُوَكَّلِ فَلِكُلِّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ الرَّدُّ.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأْتَى مِنْهُ مَا وَكَّلَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ
يَتَأْتَّ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ فَلَهُ التَّوَكُّيلُ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ
الْإِثْبَاتِ بِكُلِّهِ فَيُوكَّلُ فِيْمَا زَادَ عَلَى الْمُمَكِّنِ.

وَلَوْ أذِنَ فِي التَّوَكُّيلِ وَقَالَ: وَكَّلْتُ عَنْ نَفْسِكَ، فَفَعَلَ، فَالثَّانِي وَكَيْلُ
الْوَكِيلِ، وَيَنْعَزِلُ بِعَزَلِهِ وَأَنْعَزِلَ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَكَّلْتُ عَنِّي، فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْمُوَكَّلِ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ، وَفِي
هَاتَيْنِ الصُّوْرَتَيْنِ لَا يَعْزَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَنْعَزِلُ بَانْعِزَالِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِينًا
فَفَسَقَ لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ.

وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ لَشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ؛ تَعَيَّنَ.
وَإِنْ قَالَ: بَعْتُ بِمَائَةٍ لَمْ يَبِعْ بِأَقْلٍ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُصْرِحَ بِالنَّهْيِ.
وَلَوْ أَمَرَهُ بِالشَّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكَّلِ، وَكَذَا
عَكْسُهُ.

وَمَتَى خَالَفَ الْمُوَكَّلُ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشَّرَاءِ بِعَيْنِهِ فَتَصَرَّفُ بِهِ بَاطِلٌ.
وَلَوْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ غَيْرَ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَمْ يُسَمَّ الْمُوَكَّلُ وَقَعَ
الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ لِغُلَّانٍ،
فَكَذَا يَقَعُ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ.

وَيَدُّ الْوَكِيلُ يَدُّ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ.

أَحْكَامُ الْعَقْدِ:

وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ، فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَةِ وَلِزُومِ الْعَقْدِ بِمَفَارِقَةِ الْمَجْلِسِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ، حَيْثُ يَشْتَرِطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكَّلِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالِبَهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ طَالِبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُهَا، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبَهُ أَيْضًا كَمَا يُطَالِبُ الْمُوَكَّلَ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَالْمُوَكَّلُ كَأَصِيلٍ.

وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْمَيْعُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً.

حُكْمُ الْوَكَالَةِ:

الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ فِي حُضُورِهِ، أَوْ قَالَ: رَفَعْتُ الْوَكَالَةَ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا؛ انْعَزَلَ، فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ انْعَزَلَ فِي الْحَالِ، وَلَوْ قَالَ: عَزَلْتُ نَفْسِي، أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ؛ انْعَزَلَ. وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ، وَكَذَا إِغْمَاءٍ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنِ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ أَوْ وِلَايَتِهِ. وَمِثَالُ خُرُوجِهِ عَنِ مَلِكِهِ: مَا لَوْ بَاعَ الْعَيْنَ الَّتِي وَكَّلَهُ بِبَيْعِهَا أَوْ وَهَبَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ خُرُوجِ مَحَلِّ الْوَكَالَةِ عَنِ وِلَايَةِ الْمُوَكَّلِ: بِمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ مَالٍ لِلصَّبِيِّ الَّذِي تَحْتَ وِلَايَتِهِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيدًا، فَيَرْتَفِعُ عَنْهُ

الْحَجْرُ، وَتَنْتَهِي وَلَا يَتَى الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ، فَيَبْطُلُ إِذْنُهُ فِي التَّصَرُّفِ بِأَمْرِهِ
بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ.

وَمِثَالُ خُرُوجِ مَحَلِّ الْوَكَالَةِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ أَوْ وَلَا يَتَى أَيْضًا
هَلَاكُهُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ سَيَّارَةٍ فَسُرِقَتْ، أَوْ دَارٍ فَهَدِمَتْ، أَوْ وَكَّلَهُ بِنِكَاحِ
ابْنَتِهِ فَمَاتَتْ، فَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ، وَتَنْتَهِي الْوَكَالَةُ؛ لِأَنَّ
مَحَلَّ التَّصَرُّفِ لَمْ يَبْقَ.

وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ لِإِنْسِيَانٍ أَوْ لِعَرَضٍ فِي الْإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلِ،
فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَا غَرَضَ انْعَزَلَ.

اِخْتِلَافُ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ:

وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ أَوْ فِي صِفَتِهَا، بَانَ قَالَ: وَكَلَّتَنِي فِي الْبَيْعِ
نَسِيئَةً، أَوْ الشَّرَاءِ بَعِشْرِينَ، فَقَالَ: بَلْ نَقْدًا، أَوْ بَعِشْرَةَ؛ صُدِّقَ الْمُوَكَّلُ بِبَيْعِهِ.

وَلَوْ قَالَ: أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ صُدِّقَ
الْمُوَكَّلُ، وَقَوْلُ الْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بِبَيْعِهِ وَكَذَا فِي الرَّدِّ.

وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكَّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدِّقَ الرَّسُولُ،
وَلَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلُ تَصَدِيقُ الْوَكِيلِ، وَلَوْ قَالَ: قَبِضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ، وَأَنْكَرَ
الْمُوَكَّلُ صُدِّقَ الْمُوَكَّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ، فَقَالَ: قَضَيْتُهُ، وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صُدِّقَ
الْمُسْتَحِقُّ بِبَيْعِهِ، وَلَا يُصَدِّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَقِيمَ الْيَتِيمِ إِذَا ادَّعَى دَفَعَ الْمَالُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ.
وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ وَلَا مُودِعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ: لَا أَرُدُّ الْمَالَ
إِلَّا بِإِشْهَادٍ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ أَيُّ يَقُولُ
لِلْمَالِكِ: لَا أَرُدُّ إِلَّا بِإِشْهَادٍ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: وَكَلَّنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ
عَيْنٍ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ وَكَالَّتِهِ
لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُوَكَّلَ يُنْكِرُ الْوَكَالَتَ فَيَغْرَمُهُ.
وَلَوْ قَالَ: أَحَالَّنِي عَلَيْكَ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِانْتِقَالِ
الْحَقِّ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا وَارِثُهُ، وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ.



كِتَابُ الْإِقْرَارِ

الْإِقْرَارُ لُغَةً: الْإِثْبَاتُ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّ الشَّيْءُ يُقَرُّ قَرَارًا: إِذَا ثَبَتَ.

وَشَرْعًا: إِجْبَارٌ عَنْ حَقِّ نَابِتٍ عَلَى الْمُخْبِرِ، فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَدَعْوَى، أَوْ لِعَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَشَهَادَةٌ، هَذَا إِذَا كَانَ خَاصًّا، فَإِنْ اِقْتَضَى شَيْئًا عَامًّا، فَإِنْ كَانَ عَنْ أَمْرٍ مُحْسُوسٍ فَهُوَ الرَّوَايَةُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ الْفَتْوَى، وَيُسَمَّى الْإِقْرَارُ اعْتِرَافًا أَيْضًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَاقِرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا﴾ [التَّغْوِيلَةُ: ٨١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥]. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: شَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ هُوَ الْإِقْرَارُ.

وَخَبَرَ الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»^(١).

وَالْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ إِذَا قَبَلْنَا الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِقْرَارِ فَلِأَنَّ نَقْبَلَ الْإِقْرَارَ أَوْلَى، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَعَلَى أَنَّ الْمُقَرَّ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ.

الْمُقَرَّرُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَحُكْمُ الرَّجُوعِ فِيهِ:

الْمُقَرَّرُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ نَوْعَانِ:

حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَقُّ الْعِبَادِ.

(١) رواه البخاري (٦٤٥١) ومسلم (١٦٩٧).

النوع الأول: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى: مِثْلُ حَدِّ الزَّئِي، وَحَدِّ السَّرِقَةِ، وَحَدِّ الرَّدَّةِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالزُّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا، فَهَذِهِ الْحُقُوقُ إِنَّمَا شُرِعَتْ إِقَامَةً لِلدِّينِ وَتَحْقِيقَ مَصَالِحِ الْمُجْتَمَعِ، وَحُكْمُ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ تَنْفَعُ فِيهِ التَّوْبَةُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَيَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الدَّرءِ وَالسَّتْرِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَّضَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ بِالرُّجُوعِ عِنْدَمَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّئِي فَقَالَ لَهُ « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ » (١). وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِشَارَةُ عَلَى تَلْقِينِهِ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالزَّئِي، وَاعْتِدَارُهُ بِشُبْهَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» (٢).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الْحُدُودَ. وَيُنْدَبُ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لِلْمُقَرَّرِ بِالرُّجُوعِ، وَلَا يَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ، فَيَكُونَ أَمْرًا لَهُ بِالْكَذِبِ.

فَلَوْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِحُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَحَّ رُجُوعُهُ، وَزَالَ عَنْهُ حُكْمُ مَا كَانَ أَقْرَبَهُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

النوع الثاني: حَقُّ الْعِبَادِ:

وَهَذَا الْحَقُّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُقَرَّرِ لَهُ

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٤).

بِالْحَقِّ الْمُقَرَّبِ بِهِ إِلَّا إِذَا كَذَبَهُ الْمُقَرَّبُ لَهُ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ.
 فَلَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بَدَيْنِ لَزِيدٍ، أَوْ إِتْلَافٍ، أَوْ قَذْفٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ
 عَنْهُ، وَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَذَبَهُ الْمُقَرَّبُ لَهُ، كَمَا قُلْنَا.

وَأَرْكَانُ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ:

١- مُقَرَّبٌ. ٢- وَمُقَرَّبٌ لَهُ. ٣- وَصِيعَةٌ. ٤- وَمُقَرَّبٌ بِهِ.

١- وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي
 لَا حَجَرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَمَنْ
 زَالَ عَقْلُهُ بَعْدَ كَشْرَبِ دَوَاءٍ وَإِكْرَاهٍ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ لِامْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِمْ.
 فَإِنْ ادَّعَى الصَّبِيُّ أَوْ الصَّبِيَّةُ الْبُلُوعَ بِالِاحْتِلَامِ أَوْ ادَّعَتْهُ الصَّبِيَّةُ
 بِالْحَيْضِ مَعَ الْإِمْكَانِ لَهُ، بَأَنَّ كَانَ فِي سِنِّ يَحْتَمِلُ الْبُلُوعَ؛ صُدِّقَ فِي
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِالِاحْتِلَامِ: الْإِنْزَالُ فِي يَقِظَةٍ
 أَوْ مَنَامٍ، وَلَا يُحْلَفُ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيِّ بِمَالٍ عَيْنًا كَانَ أَوْ دِينًا
 كإِقْرَارِ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِالِاجْتِمَاعِ، وَلَوْ أَرَادَ الْوَارِثُ
 تَحْلِيفَ الْمُقَرَّبِ لَهُ عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ
 لَوَارِثٍ كَالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُحِقٌّ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يُصَدَّقُ فِيهِ
 الْكَاذِبُ وَيَتُوبُ فِيهَا الْفَاجِرُ.

وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ مُخْتَارًا فِي إِقْرَارِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ.

٢- وَيَشْتَرُطُ فِي الْمُقَرَّبِ لَهُ: أَهْلِيَّةٌ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّبِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
 يُصَادَفُ مَحَلَّهُ وَصِدْقُهُ مُحْتَمَلٌ، فَلَوْ قَالَ: لِهَذِهِ الدَّابَّةِ أَوْ لِدَابَّةِ فُلَانٍ عَلَيَّ
 كَذَا فَلَعُغُوا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلِاسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْمَلِكِ فِي

الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا تَعَاطِي السَّبَبِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.
 وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى مُمَكِّنِ كَالِإِقْرَارِ بِمَالٍ مِنْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا صَحَّ،
 وَمَجَلُّ الْبُطْلَانِ فِي الْمَمْلُوكَةِ، أَمَّا لَوْ أَقْرَرَ لِخَيْلٍ مُسْبَلَةٍ فَالْأَشْبَهُ الصَّحَّةُ
 كَالِإِقْرَارِ لِمَقْبَرَةٍ.

فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا كَذَا وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَرَ لِلْمَالِكِ لَا لَهَا،
 وَهِيَ السَّبَبُ: إِمَّا بِجَنَائِيَةِ عَلَيْهَا، وَإِمَّا بِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَتِهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ غَضَبٍ،
 وَيَكُونُ الْمُقَرَّرُ بِهِ مَلِكًا لِمَالِكِهَا حِينَ الْإِقْرَارِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ عَدَمُ تَكْذِيبِ الْمُقَرَّرِ لَهُ الْمُقَرَّرَ، فَإِذَا كَذَبَ
 الْمُقَرَّرُ لَهُ الْمُقَرَّرُ بِمَالٍ تَرَكَ الْمَالَ الْمُقَرَّرَ بِهِ فِي يَدِهِ دَيْنًا كَانَ أَوْ عَيْنًا؛ لِأَنَّ يَدَهُ
 تُشْعِرُ بِالْمِلْكِ ظَاهِرًا، وَالْإِقْرَارُ الطَّارِئُ عَارِضُهُ التَّكْذِيبُ فَسَقَطَ. فَإِنْ
 رَجَعَ الْمُقَرَّرُ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ - أَي: الْمُقَرَّرَ لَهُ - وَقَالَ: غَلَطْتُ فِي الْإِقْرَارِ،
 أَوْ تَعَمَّدْتُ الْكُذْبَ، قَبْلَ قَوْلِهِ.

٣- وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الْإِقْرَارِ جَوَابًا أَوْ
 اعْتِرَافًا، كَ: لَزِيدٍ كَذَا فِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ، وَمَعِي وَعِنْدِي لِلْعَيْنِ.

٤ - وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ وَهُوَ كُلُّ مَا جَارَتْ الْمُطَالَبَةُ بِهِ: أَنْ لَا
 يَكُونَ مَلِكًا لِلْمُقَرَّرِ حِينَ يَقَرُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ إِزَالَةً عَنِ الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا
 هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُقَرَّرِ لَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى
 الْخَبَرِ، فَلَوْ قَالَ: دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو، فَهُوَ لَعَوٌّ؛
 لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمَلِكَ لَهُ، فَيُنَافِي إِقْرَارَهُ لِعَمْرٍو؛ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ
 بِحَقِّ سَابِقٍ عَلَيْهِ، فَحَمِلَ عَلَى الْوَعْدِ وَالْهَبَةِ.

وَلَيْكُنَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ حِسًّا أَوْ شَرْعًا لِيُسَلَّمَ
بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ كَانَ كَلَامُهُ إِمَّا دَعْوَى عَنِ
الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ، أَوْ شَهَادَةً بغيرِ لَفْظِهَا فَلَا تُقْبَلُ.

وَكَوْنُهُ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ شَرْطٌ لِأَعْمَالِ الْقَرَارِ، وَهُوَ التَّسْلِيمُ، لَا شَرْطٌ
لِصِحَّتِهِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَأَغْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ.
فَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ حَالُ الْإِقْرَارِ ثُمَّ صَارَ فِيهَا عَمَلٌ
بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ لَوْجُودِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ، فَيُسَلَّمَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ، فَلَوْ قَالَ: هَذَا،
وَهُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ مَرْهُونٌ عِنْدَ زَيْدٍ، فَحَصَلَ فِي يَدِهِ بَيْعٌ فِي دَيْنِ زَيْدٍ عَمَلًا
بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ.

الإقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ:

وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ابْتِدَاءً أَمْ جَوَابًا عَنِ دَعْوَى؛
لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا عَنِ حَقِّ سَابِقٍ، وَالشَّيْءُ يُخْبَرُ عَنْهُ مُفَصَّلًا تَارَةً
وَمُجْمَلًا تَارَةً أُخْرَى.

فَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيَّ شَيْءٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ كَدْرُهُمْ
مَثَلًا، لِأَنَّ اسْمَ الْمَالِ صَادِقٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ
جِنْسِهِ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، أَوْ بِمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ، وَسَرَجِينَ قَبْلَ،
وَلَا يَقْبَلُ بِمَا لَا يُقْتَنَى كَخِنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ.

وَالْإِقْرَارُ بِالظَّرْفِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْمَظْرُوفِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْمَظْرُوفِ
لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالظَّرْفِ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غَمْدٍ أَوْ ثَوْبٌ فِي
صُنْدُوقٍ، لَا يَلْزِمُهُ الظَّرْفُ، أَوْ غَمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ، لَزِمَهُ
الظَّرْفُ وَحْدَهُ.

وَمَتَى أَقْرَبُ بِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنَ مَعْرِفَتُهُ بِغَيْرِ مُرَاجَعَتِهِ كَشَيْءٍ وَثَوْبٍ،
وَطُولِ بَالِيَانِ فَاْمْتَنَعَ؛ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا اْمْتَنَعَ مِنْهُ
حُبْسٌ كَالْمُتَمَتِّعِ مِنْ آدَاءِ الدِّينِ، وَأَوْلَى لِأَنَّهُ لَا وُصُولَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْهُ.

الاستثناء في الإقرار وحكمه:

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ إِنْ اتَّصَلَ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِحَيْثُ
يُعَدُّ مَعَهُ كَلَامًا وَاحِدًا عُرْفًا، وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ - أَي: الِاسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَثْنَى
مِنْهُ - فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَّةً، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَيَصِحُّ مِنْ
غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلَّا ثَوْبًا، وَيَبِينُ بِثَوْبٍ قِيَمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ.

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ
إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَّةً لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.



الإقرار بالنسب

وَهُوَ الْقَرَابَةُ، وَجَمَعُهُ أَنْسَابٌ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأوّل: أَنْ يُلْحِقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ. **والثاني:** بغيره.

القسم الأوّل (أَنْ يُلْحِقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ): لَوْ أَقْرَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الذَّكَرُ -

وَلَوْ عَبْدًا وَكَافِرًا وَسَفِيهًا - بِنَسَبٍ لغيره، إِنْ الْحَقَّهُ بِنَفْسِهِ ك: هَذَا ابْنِي، أَوْ أَنَا أَبُوهُ، اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ هَذَا الْإِلْحَاقِ أُمُورٌ:

أحدها: أَنْ يَكُونَ فِي سِنِّ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَلَوْ كَانَ فِي سِنِّ لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ قَدْ قُطِعَ ذِكْرُهُ وَأَنْثِيَاهُ مِنْ زَمَنٍ يَتَقَدَّمُ عَلَى زَمَنِ الْعُلُوقِ بِهِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ الْحِسَّ يُكَذِّبُهُ، وَلَوْ قَدِمَتْ كَافِرَةٌ بِطِفْلِ وَادَّعَاهُ رَجُلٌ وَأَمَكَّنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ احْتَمَلَ أَنَّهُ أَنْفَذَ إِلَيْهَا مَاءَهُ فَاسْتَدَخَلَتْهُ لِحَقَّهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وثانيها: أَنْ لَا يُكَذِّبُهُ الشَّرْعُ، وَتَكْذِيبُهُ بِأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ الثَّابِتَ مِنْ شَخْصٍ لَا يَتَّقِلُ إِلَى غَيْرِهِ سِوَاءِ أَصَدَقَةِ الْمُسْتَلْحَقِ أُمِّ لَا.

وثالثها: أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصَدِيقِ، بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي نَسَبِهِ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ بِالْغَا فَكَذَّبَهُ، أَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ، وَكَذَا لَوْ سَكَتَ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا بَيِّنَةٍ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ نَسَبُهُ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ مَا عَدَا التَّصَدِيقَ؛ فَلَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ

وَكَذَّبَهُ بَعْدَ كَمَالِهِ لَمْ يَبْطُلْ نَسَبُهُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ فَلَا يَنْدَفِعُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ كَالثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ، وَكَيْسَ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ تَحْلِيفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ. وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْمَيِّتِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ وَيَرِثُ فِيهِمْ، وَيَصِحُّ الاسْتِلْحَاقُ مِنْ اثْنَيْنِ لِبَالِغٍ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ لِمَنْ صَدَّقَهُ لِاجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ فِيهِ دُونَ الْآخِرِ، فَإِنْ صَدَّقَهُمَا أَوْ لَمْ يُصَدَّقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَرَضَ عَلَى الْقَائِفِ.

القِسْمُ الثَّانِي (أَنْ يُلْحَقَ النَّسَبَ بغيرِهِ): وَيَصِحُّ إِحْقَاقُ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَعَدَّى النَّسَبُ مِنْهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ مَتَى تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ فِي الاسْتِحْقَاقِ بِنَفْسِهِ، وَيُزَادُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا يَلِي:

١- كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيِّتًا، فَلَا يُلْحَقُ بِالْحَيِّ وَلَوْ كَانَ مَجْنُونًا لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ نَسَبِ الشَّخْصِ مَعَ وُجُودِهِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، فَلَوْ صَدَّقَ الْحَيُّ ثَبَتَ نَسَبُهُ بِتَصَدِيقِهِ، وَالاعْتِمَادُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى التَّصَدِيقِ لَا عَلَى الْمُقَرَّرِ.

٢- كَوْنُ الْمُقَرَّرِ وَارِثًا حَائِزًا لِتَرِكَةِ الْمُلْحَقِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِزًا فَالْمُسْتَلْحَقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ الْمُقَرَّرَ فِي حِصَّتِهِ، وَالْبَالِغُ مِنَ الْوَرِثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِفْرَارِ.



الْعَارِيَةُ هِيَ: إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.
وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾

[الْمُنَافِقَةُ: ٢].

وَفَسَّرَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ]:
[٧] بِمَا يَسْتَعِيرُهُ الْجِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَالدَّلْوِ وَالْفَأْسِ وَالْإِبْرَةِ.
فَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أُدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»^(١).

وَأَزْكَاهَا أَرْبَعَةٌ: ١- مُعِيرٌ. ٢- وَمُسْتَعِيرٌ.

٣- وَمُعَارٌ. ٤- وَصِيغَةٌ.

وَشَرْطُ الْمُعِيرِ: صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ تَبَرُّعٌ
بِإِبَاحَةِ الْمَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ مَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ كَصَبِيٍّ وَسَفِيهِ وَمُفْلِسٍ،
وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ.

وَشَرْطُ لِلْمُعِيرِ أَيْضًا: مِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ وَلَوْ بِوَصِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ وَإِنْ لَمْ
يَمْلِكِ الْعَيْنَ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ تُرَدُّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ، فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ؛
لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلْمَنْفَعَةِ لَا مُسْتَعِيرٌ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِعَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ، وَلِهَذَا لَا يُؤَجَّرُ، وَالْمُسْتَبِيحُ لَا
يَمْلِكُ نَقْلَ مَا أُبِيحَ لَهُ بِدَلِيلٍ أَنَّ الضَّيْفَ لَا يُبِيحُ لِعَيْرِهِ مَا قُدِّمَ لَهُ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢) وأحمد (٤٠٠/٣) وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٢).

وَشَرَطُ الْمُسْتَعِيرِ: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِعَقْدٍ، فَلَا تَصِحُّ لِمَنْ لَا عِبَارَةَ لَهُ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَبَهِيمَةٍ كَمَا لَا تَصِحُّ الْهَبَةُ مِنْهُمْ.

وَشَرَطُ الْمُسْتَعَارِ: كَوْنُهُ مُتَنَفِعًا بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَالْعَبْدِ وَالشُّوبِ، فَلَا يُعَارُ الْمَطْعُومُ وَنَحْوُهُ، فَإِنَّ الْانْتِفَاعَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالِاسْتِهْلَاكِ فَانْتَفَى الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعَارَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ كَ: أَعْرَتَكَ أَوْ أَعْرِنِي، وَيَكْفِي لَفْظٌ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ.

وَلَوْ قَالَ: أَعْرَتَكَ لِتَعْلِفَهُ أَوْ لِتَعِيرَنِي فَرَسَكَ فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ لِلْعَارِيَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْنَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

وَالْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ إِذَا تَلَفَتْ لَا بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ضَمْنَهَا الْمُسْتَعِيرُ وَإِنْ لَمْ يُقَرِّطْ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ: « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ رَدُّهُ، فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ عِنْدَ تَلْفِهِ كَالْعَيْنِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ، وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ رَدُّ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقِيَمَةُ بِالْفَوَاتِ وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالتَّلْفِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ حَصَلَ فِي الدَّابَّةِ زِيَادَةٌ كَالسَّمَنِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ زَالَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ لَا يَضْمَنُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ وَيُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتَعَارَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ وَتَلَفَتْ بِلَا تَعَدُّ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَوْ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا تَعَدُّ فَلَا يَضْمَنُ فَكَذَا نَائِبُهُ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً ضَمِنَا مَعًا، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ الاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، بَأَنْ اِنْمَحَقَ الثَّوْبُ بِالْبُئْسِ فَلَا ضَمَانَ كَالْأَجْزَاءِ، فَإِنَّ الْأَجْزَاءَ إِذَا تَلَفَتْ بِسَبَبِ الاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ تَلَفَتْ الدَّابَّةُ بِسَبَبِ الرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ الْمُعْتَادِ فَهِيَ كَانِمَحَاقِ الثَّوْبِ وَتَعْيِيهَا بِالِاسْتِعْمَالِ كَانِسْحَاقِ الثَّوْبِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاِنْمَحَاقِ وَالِاِنْسِحَاقِ أَنَّ الْاِنْمَحَاقَ هُوَ تَلَفُ الثَّوْبِ بِالْكُلِّيَّةِ بَأَنْ يَلْبَسَهُ حَتَّى يَبْلَى، وَالِاِنْسِحَاقُ هُوَ النُّقْصَانُ وَعَقْرُ الدَّابَّةِ وَعَرَجُهَا كَالِاِنْسِحَاقِ .

وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ:

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ إِبَاحَةُ الْاِنْتِفَاعِ، فَلِلْمُيَسَّرِ أَنْ يُطْلَقَ الْاِبَاحَةُ وَلَهُ أَنْ يُؤَقَّتْهَا، ثُمَّ لَهُ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ عَقْدٌ جَائِزٌ فَلَهُ رَفْعُهُ مَتَى شَاءَ، فَلَوْ مَنَعْنَا الْمَالِكَ مِنَ الرُّجُوعِ لَأَمْتَعَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَارِيَّةَ كَمَا تَرْتَفِعُ بِالرُّجُوعِ كَذَلِكَ تَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْمُعِيرِ وَبِجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ وَبِالْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَكَذَا بِمَوْتِ الْمُسْتَعِيرِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَعِيرُ وَجَبَ عَلَى وَرَثَتِهِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُمْ الْمُعِيرُ وَهُمْ عَصَاءٌ بِالتَّأْخِيرِ، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ اسْتِعْمَالُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ فَلَوْ اسْتَعْمَلُوهَا لَزِمَتْهُمْ الْأَجْرَةُ مَعَ عَضْيَانِهِمْ، وَمَوْنَةُ الرَّدِّ فِي تَرْكَةِ الْمَيِّتِ.

الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَذِي الْيَدِ:

لَوْ رَكِبَ شَخْصٌ دَابَّةً لِغَيْرِهِ وَقَالَ لِمَالِكِهَا: أَعَرْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكُهَا: بَلْ أَجَرْتُكَهَا مُدَّةً كَذَا بِكَذَا، أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ، فَالْمُصَدِّقُ الْمَالِكُ إِذَا اخْتَلَفَا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أُجْرَةُ وَالدَّابَّةُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهَا كَالْأَعْيَانِ.

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْعَيْنِ بَعْدَ تَلْفِئِهَا، كَانَ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ وَقَالَ: كُنْتُ
أَبْحَثُهُ لِي، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ، فَكَذَا هُنَا، فَيَحْلِفُ عَلَى
النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، فَإِنْ نَكَلَ الْمَالِكُ لَمْ يَحْلِفِ الرَّابِعُ
وَلَا الزَّارِعُ؛ لِإِنَّهُمَا لَا يَدْعِيَانِ الْإِعَارَةَ وَلَيْسَتْ لَازِمَةً.

وَكَذَا يُصَدِّقُ الْمَالِكُ لَوْ قَالَ الرَّابِعُ أَوْ الزَّارِعُ: أَعْرَتَنِي، فَقَالَ
الْمَالِكُ: بَلْ غَضَبْتَ مِنِّي، وَقَدْ مَضَتْ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ.



الْغَضَبُ لُغَةً: أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا مُجَاهِرَةً، فَإِنْ أَخَذَهُ سِرًّا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ سُمِّيَ سَرِيقَةً، وَإِنْ أَخَذَهُ مُكَابِرَةً سُمِّيَ مُحَارَبَةً، وَإِنْ أَخَذَهُ اسْتِيْلَاءً سُمِّيَ اخْتِيْلَاسًا، وَإِنْ أَخَذَهُ مِمَّا كَانَ مُؤْتَمَنًا عَلَيْهِ سُمِّيَ خِيَانَةً.

وَشَرْعًا: الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، أَيُّ: عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّيِّ وَيُرْجَعُ فِي الْاسْتِيْلَاءِ لِلْعُرْفِ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقَلِ.

وَمَتَى ثَبَتَ الْغَضَبُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا غَصَبَهُ إِلَى مَالِكِهِ وَلَوْ غَرِمَ فِي الرَّدِّ أَضْعَافَ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ كَمَا لَوْ غَصَبَهُ شَيْئًا بِمَكَّةَ ثُمَّ لَقِيَهُ بِمَكَانٍ آخَرَ بَعِيدٍ يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يُحْضِرَ الْمَغْضُوبَ وَأَنْ يَتَكَلَّفَ مُؤَنَّةَ نَقْلِهِ، وَكَمَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ كَذَلِكَ يَخْرُجُ بِالرَّدِّ إِلَى وَكَيْلِهِ، وَلَوْ غَصَبَ الْعَيْنَ الْمَوْدُوعَةَ مِنَ الْمَوْدَعِ أَوْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مِنَ الْمَرْهُونِ عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّ إِلَيْهِمْ بَرِيءًا؛ لِأَنَّ يَدَهُمْ كَيْدُ الْمَالِكِ.

وَلَوْ رَدَّ الدَّابَّةَ إِلَى الْإِسْطَبْلِ أَوْ الدَّارِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْقَرْيِ وَنَحْوِهِمْ إِنْ عَلِمَ الْمَالِكُ بِذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ رَأَاهَا أَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بَرِيءًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى شَرَدَتْ لَمْ يَبْرَأْ.

وَكَذَا يَجِبُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ كَذَلِكَ يَجِبُ أَرُشُ نَقْصِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَقْصِ الصِّفَةِ وَنَقْصِ الْعَيْنِ.

مِثَالُ نَقْصِ الصَّفَةِ: بَأَنَّ غَصَبَ دَابَّةٍ سَمِينَةٍ فَهَزَلَتْ ثُمَّ سَمِنَتْ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا وَأَرُشَ السَّمَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرَ الْأَوَّلِ حَتَّى لَوْ هَزَلَتْ مَرَّةً أُخْرَى رَدَّهَا وَرَدَّ أَرُشَ السَّمَنِ جَمِيعًا، وَيُقَاسُ بِهَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ. وَأَمَّا نَقْصُ الْعَيْنِ بَأَنَّ غَصَبَ زَوْجِي خُفَّ قِيمَتُهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَضَاعَ أَحَدُهُمَا وَصَارَتْ قِيمَةُ الْبَاقِي دَرَاهِمَيْنِ، لِزِمَةِ قِيمَةِ التَّالِفِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَأَرُشَ النَّقْصِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَيَلْزِمُهُ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَرُشَ حَصَلَ بِالتَّفْرِيقِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ.

فَكَمَا يَلْزِمُ الرَّدُّ وَأَرُشَ النَّقْصِ يَلْزِمُ الْغَاصِبَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْأَرُشِ النَّقْصُ، وَالْأَجْرَةَ بِسَبَبِ تَفْوِيتِ الْمَنَافِعِ. وَالْأَيْدِي الْمُرْتَبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهَلَ صَاحِبُهَا الْغَضَبُ وَكَانَتْ أَيْدِي أَمَانَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ عَلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْجَهْلُ لَيْسَ مُسْتَقْطًا لِلضَّمَانِ بَلْ لِلإِثْمِ، فَيَطَالِبُ الْمَالِكُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ، وَكَذَا إِنْ جَهَلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدُ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَمَتَى أَتَلَفَ الْآخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقْلَلًا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ، بَأَنَّ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْضُوبًا ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ، فَكَذَا الْقَرَارُ عَلَى الْآكِلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَلَفُ وَإِلَيْهِ عَادَتِ الْمَنْفَعَةُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرَى الْغَاصِبُ.

بَيَانُ مَا يُضْمَنُ بِهِ الْمَغْضُوبُ وَغَيْرُهُ:

وَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ - أَيْ الْقِيمَةُ - مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ.

فَإِذَا تَلَفَ الْمَغْضُوبُ سِوَاءَ كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ، بِأَنَ وَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ احْتَرَقَ أَوْ غَرِقَ أَوْ أَخَذَهُ أَحَدٌ وَتَحَقَّقَ تَلْفُهُ، فَإِنَ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنَ أَعْتَدَىٰ عَلَيكُمُ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيكُمُ﴾ [البقرة: ١٩٤] وَإِنَّمَا أَقْرَبَ إِلَىٰ حَقِّهِ، لِأَنَّ الْمِثْلِيَّ كَالنَّصِّ لِأَنَّهُ مَحْسُوسٌ وَالْقِيَمَةُ كَالاجْتِهَادِ، وَلَا يُصَارُ إِلَىٰ الاجْتِهَادِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ، وَلَوْ غَضِبَ مِثْلِيًّا فِي وَقْتِ الرَّخْصِ فَلَهُ طَلَبُهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ. ثُمَّ ضَابِطُ الْمِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَغْضُوبُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ كَالْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِيَّ لَزِمَهُ أَقْصَىٰ قِيَمِ الْمَغْضُوبِ مِنْ وَقْتِ الْغَضَبِ إِلَىٰ وَقْتِ التَّلْفِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ غَاصِبٌ مُطَالِبٌ بِالرَّدِّ، فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ضَمِنَ الزِّيَادَةَ لِتَعَدِّيهِ، وَتَجِبُ قِيَمَتُهُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّلْفُ، وَلَوْ ظَفَرَ بِالْغَاصِبِ فِي بَلَدِ التَّلْفِ وَالْمَغْضُوبُ مِثْلِيٌّ وَهُوَ مَوْجُودٌ، فَإِنَ كَانَ لَا مَوْنَةَ لِنَقْلِهِ كَالنَّقْدِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْمِثْلِ، وَإِلَّا فَلَا يُطَالَبُ وَيُغْرَمُ قِيَمَةُ بَلَدِ التَّلْفِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَىٰ الْمَالِكِ الرَّجُوعُ إِلَىٰ الْمِثْلِ.

وَتُضْمَنُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ مَنَفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ كُلِّ مَا لَهُ مَنَفَعَةٌ يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهَا كَالْكِتَابِ وَالِدَابَّةِ وَالْمَسْكِ - بِالتَّفْوِيْتِ، كَأَن يُطَالَعُ فِي الْكِتَابِ أَوْ يَرْكَبَ الدَابَّةَ أَوْ يَشْمُ الْمَسْكَ، وَالْفَوَاتُ فِي يَدِ عَادِيَّةٍ بِأَن لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَا غَيْرَهُ كَأِغْلَاقِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مُتَقَوِّمَةٌ فَكَانَتْ مَضْمُونَةً بِالْغَضَبِ كَالْأَعْيَانِ، سِوَاءَ أَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَرْضٌ أَمْ لَا، فَإِنَ تَفَاوَتَتْ الْأَجْرُ فِي مُدَّةِ ضَمْنِ كُلِّ مُدَّةٍ بِمَا يُقَابَلُهَا، أَوْ كَانَ لِلْمَغْضُوبِ صَنَائِعٌ وَجَبَ أَجْرَةُ أَعْلَاهَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَمْعُهَا، وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْجَمِيعِ

كَخِيَاطَةٍ وَحِرَاسَةٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ، أَمَا مَا لَا يُوجَرُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَالٍ كَكَلْبٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا كَأَلَاتِ اللَّهْوِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحُبُوبِ، فَلَا تُضْمَنُ مَنْفَعَتُهُ، فَلَوْ اضْطَادَ بِالْكَلْبِ شَيْئًا كَانَ لَهُ كَمَا لَوْ غَصَبَ شَبَكَةً أَوْ قَوْسًا فَاضْطَادَ بِهِمَا، فَإِنْ اضْطَادَ لَهُ الْعَبْدُ شَيْئًا فَالْمَصِيدُ لِسَيِّدِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، وَيُضْمَنُ الْغَاصِبُ أُجْرَتَهُ فِي زَمَنِ صَيْدِهِ أَيْضًا.

اِخْتِلَافُ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ وَضْمَانُ نَقْصِ الْمَغْضُوبِ وَمَا يُذَكَّرُ

مَعَهَا:

لَوْ أَدَعَى الْغَاصِبُ تَلَفَ الْمَغْضُوبِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا، أَوْ ذَكَرَ سَبَبًا خَفِيًّا كَسِرْقَةٍ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ذَلِكَ صُدَّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا وَيَعْجُزُ عَنِ الْبَيِّنَةِ، فَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ لِأَدَى إِلَى تَخْلِيدِ حَبْسِهِ.

فَإِذَا حَلَفَ الْغَاصِبُ عَرَمَهُ الْمَالِكُ بَدَلَ الْمَغْضُوبِ مِنَ الْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ بِيَمِينِ الْغَاصِبِ.

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْهَلَاكِ أَوْ حَلَفَ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ صُدَّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَعَلَى الْمَالِكِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَامَ الْمَالِكُ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ أَكْثَرُ مِمَّا قَالَهُ الْغَاصِبُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ سُمِعَتْ وَكُلِّفَ الْغَاصِبُ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا قَالَهُ إِلَى حَدٍّ لَا تَقْطَعُ الْبَيِّنَةُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْبِ حَادِثٍ بَعْدَ تَلْفِهِ، كَأَنَّ قَالَ الْغَاصِبُ: كَانَ سَارِقًا أَوْ أَقْطَعَ، يُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالْغَالِبَ السَّلَامَةَ، وَلَوْ رَدَّهُ الْغَاصِبُ وَبِهِ عَيْبٌ، وَقَالَ: غَصَبْتُهُ هَكَذَا، وَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ حَدَّثَ عِنْدَكَ، صُدَّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ عَمَّا يَزِيدُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

وَلَوْ رَدَّ الْمَغْضُوبَ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ بِسَبَبِ الرَّخْصِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ
لِبَقَائِهِ بِحَالِهِ، وَالَّذِي فَاتَ إِنَّمَا هُوَ رَغَبَاتُ النَّاسِ.



كِتَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ لُغَةً: مأخوذةٌ مِنَ الشَّفْعِ بِمَعْنَى الضَّمِّ عَلَى الْأَشْهَرِ، مِنْ شَفَعْتُ الشَّيْءَ: إِذَا ضَمَّمْتَهُ، وَمِنْهُ شَفَعُ الْأَذَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِضَمِّ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَى نَصِيبِهِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّقْوِيَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ.

وَشَرْعًا: حَقُّ تَمَلُّكِ فَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مِثْلِكَ بَعْوَضَ بِالْبَدَلِ الَّذِي تَمَلَّكَ بِهِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ.

فَالشُّفْعَةُ حَقٌّ أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ، يَتَمَلَّكُ بِهِ الشَّرِيكَ الْأَوَّلُ مَا بَاعَهُ شَرِيكُهُ لِغَيْرِهِ، كَمَا إِذَا كَانَ اثْنَانِ شَرِيكَيْنِ فِي دَارٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لِغَيْرِ شَرِيكِهِ، فَلِشَرِيكِهِ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنَ الْمُشْتَرِي - الَّذِي صَارَ شَرِيكًا جَدِيدًا لَهُ - بِغَيْرِ رِضَاهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ، وَهَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ الثَّابِتِ فِي التَّمَلُّكِ شَرْعًا: أَنْ يَكُونَ بِرِضَا الْمَالِكِ.

وَسُمِّيَ هَذَا الْحَقُّ شُفْعَةً لِأَنَّ الشَّرِيكَ يَضُمُّ بِهِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ إِلَى نَصِيبِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبَرُ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» ^(١)، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ

(١) رواه البخاري (٢١٣٨).

شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١)،
وَالرَّبْعَةُ تَأْيِثُ الرَّبْعَ، وَهُوَ: الْمَنْزِلُ، وَالْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ، وَالْمَعْنَى فِيهِ
دَفْعُ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ أَوْ اسْتِحْدَاثِ الْمَرَاغِبِ كَالْمِصْعَدِ وَالْمَنْوَرِ
وَالْبَالُوَعَةِ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ.

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: ١- مَا أُخُوذُ. ٢- وَآخِذٌ. ٣- وَمَا أُخُوذُ مِنْهُ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمَأْخُوذُ (الْمَشْفُوعُ فِيهِ:

وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرِيدُ الشَّفِيعُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَ بِالشُّفْعَةِ): وَشَرْطُهُ أَنْ لَا
يَكُونَ مَنْقُولًا كَالْحَيَوَانَ وَالشِّيَابِ، بَلْ يَكُونُ عَقَارًا ثَابِتًا، وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ
وَشَجَرٍ تَبَعًا لِلأَرْضِ، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤْبَرْ تَثَبَّتْ فِيهِ تَبَعًا لِلأَرْضِ، وَلَا شُفْعَةٌ
فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ، بَأَنْ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ
فِيهَا أَوْ غَيْرُهُمَا؛ إِذْ لَا أَرْضَ لَهَا، فَهِيَ كَالْمَنْقُولَاتِ، وَكَذَا سَقْفٌ مُشْتَرَكٌ؛
لِأَنَّ السَّقْفَ الَّذِي هُوَ أَرْضُهَا لَا ثَبَاتَ لَهُ أَيْضًا.

وَكُلُّ مَا لَوْ قَسِمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ فَلَا تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فِيهِ
كَالْحَمَّامِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ كَحَمَّامٍ كَبِيرٍ
ثَبَّتَتْ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَتِهِ، وَكَذَا لَا شُفْعَةَ فِي الطَّرِيقِ
الصَّيْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْآخِذُ (أَي الشَّفِيعُ الَّذِي لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ):

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي رَقَبَةِ الْعَقَارِ فَلَا تَثَبَّتْ لِلْجَارِ، وَلَا لِلشَّرِيكَ
فِي غَيْرِ رَقَبَةِ الْعَقَارِ كَالشَّرِيكَ فِي الْمَنَفْعَةِ فَقَطُّ، كَأَنْ مَلَكَهَا بِوَصِيَّةٍ،

(١) رواه مسلم (١٦٠٨).

وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي مَمَرِّ الدَّارِ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مَمَرٌّ آخَرَ إِلَى الدَّارِ أَوْ
أَمَكَنَ فَتُحَبَّبُ بَابٍ إِلَى شَارِعٍ وَإِلَّا فَلَا شُفْعَةَ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ المَأْخُودُ بِالشُّفْعَةِ (المَشْفُوعُ عَلَيْهِ):

وَهُوَ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِلْكُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ القَدِيمِ، وَالَّذِي هُوَ
مَحِلُّ الشُّفْعَةِ. (وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ القَدِيمِ فِيمَا مَلَكَ - أَي: فِي
شَيْءٍ مَلَكَهُ الشَّرِيكُ الحَادِثُ - بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ كَالْبَيْعِ، أَوْ غَيْرِ مَحْضَةٍ
كَالْمَهْرِ، فَلَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيمَا مَلَكَ بغيرِ مُعَاوَضَةٍ كَالرِّثِ وَهَبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ
وَوَصِيَّةٍ وَفَسْخٍ. أَمَّا المَمْلُوكُ بِالرِّثِ فَلِأَنَّهُ قَهْرِيٌّ فَلَمْ يَضُرَّ بِالشَّرِيكِ،
بِخِلَافِ المُشْتَرِي فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَلَّا يُدْخَلَ عَلَى الشَّرِيكِ ضَرَرًا، فَلَمَّا
لَمْ يَفْعَلْ تَسَلَّطَ الشَّرِيكُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا مَلَكَ بِالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالفَسْخِ
فَلِأَنَّهُ لَا عَوْضَ فِيهَا فَتَوَخَّذْ بِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛
لِاسْتِوَائِهِمَا فِي وَقْتِ حُصُولِ المِلْكِ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شَرِكٌ - أَي: نَصِيبٌ - فِي الأَرْضِ؛ كَأَنَّ تَكُونَ
بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَثْلَاثًا فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ لِأَحَدِ شَرِيكَيْهِ، فَلَا يَأْخُذُ الشَّرِيكُ
كُلَّ المَبِيعِ - وَهُوَ الثُّلُثُ فِي هَذَا المِثَالِ - بَلْ يَأْخُذُ حَصَّتَهُ - أَي: نَصِيبَهُ
مِنْهُ - وَهِيَ فِي هَذَا المِثَالِ السُّدُسُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الشَّرِكَةِ.

الشَّرْطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ:

لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمٌ حَاكِمٌ، وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ،
وَلَا حُضُورُ المُشْتَرِي.

وَيُشْتَرَطُ: لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ كَ: «تَمَلَّكْتُ» أَوْ: «أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ». وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ:

- ١- إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوْضِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَإِذَا تَسَلَّمَهُ مِنَ الشَّفِيعِ أَوْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِنْدَ الْاِمْتِنَاعِ أَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي التَّسَلَّمَ مَلَكَ الشَّفِيعِ الشَّقْصَ.
- ٢- وَإِمَّا أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعَوْضِ فِي ذِمَّتِهِ.
- ٣- وَإِمَّا قَضَاءَ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ، فَيَمْلِكُ الشَّفِيعُ بِذَلِكَ الْمَشْفُوعَ فِيهِ.
- ٤- أَنْ يَرَى الشَّفِيعُ مَا يَشْفَعُ فِيهِ، فَلَا يَمْتَلِكُ شَقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ.



فصل

فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ الشَّقْصُ وَفِي الاختلافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ مَعَ مَا يَأْتِي مَعَهُمَا

إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَقْصًا مِنْ عَقَارٍ بِمِثْلِيٍّ أَخَذَهُ مِنْهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ
إِنْ تَيْسَّرَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيْسَّرْ وَقْتُ الْأَخْذِ فَبِقِيمَتِهِ، وَلَوْ
اشْتَرَى بِمُتَقَوِّمٍ كَعَبْدٍ وَتَوْبٍ فَبِقِيمَتِهِ لِتَعَدُّرِ الْمِثْلِ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ
الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ إِثْبَاتِ الْعَوَظِ وَاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِمَا
يَحْدُثُ بَعْدَهَا لِحُدُوثِهِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ.

وَلَوْ اشْتَرَى بِمُؤَجَّلٍ فَإِنَّ الشَّفِيعَ لَا يَأْخُذُ بِمُؤَجَّلٍ، بَلْ هُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ
أَنْ يُعَجَّلَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَيَأْخُذَ الشَّقْصَ فِي الْحَالِ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى
الْمَحَلِّ وَيَأْخُذَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِتَأْخِيرِهِ لِعُدْرِهِ.

فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا لِثَمَنِ الشَّقْصِ كَقَوْلِهِ لِلْمُشْتَرِيِّ: اشْتَرَيْتُهُ
بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الثَّمَنُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ، حَلَفَ
عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِهِ بِهِ، وَإِنْ ادَّعَى الشَّفِيعُ
عِلْمَهُ - أَيُّ: الْمُشْتَرِيِّ بِالثَّمَنِ - وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ قَدْرًا لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَدَّعِ حَقًّا لَهُ.

تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِيِّ فِي الشَّقْصِ:

وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِيِّ فِي الشَّقْصِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٌ،
وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ كَالْوَقْفِ، وَأَخْذُهُ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ
كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ أَوْ يَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ.

اِخْتِلَافُ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ:

لَوْ اِخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الشُّقْصَ أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ تَلَفَ وَلَا بَيِّنَةَ، صُدِّقَ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَاشَرَهُ مِنَ الشَّرَاءِ وَمَا دَفَعَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَلِأَنَّ الشَّفِيعَ يَدَّعِي عَلَيْهِ الْاِسْتِحْقَاقَ بِالْأَقْلِّ وَهُوَ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ دَائِمًا قَوْلُ الْمُنْكَرِ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا نَكَلَ الْمُشْتَرِي فِي الْيَمِينِ - أَيْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْحَلْفِ - حَلَفَ الشَّفِيعُ عَلَى مُدْعَاهُ، وَأَخَذَ الشُّقْصَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ أَصْلًا، فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ وَالشَّفِيعُ يَدَّعِيهِ، فَيُصَدِّقُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرَاءِ، إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ الشَّرِيكَ الْقَدِيمُ بِالْبَيْعِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ لَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي كَوْنَ الشَّفِيعِ الطَّالِبِ شَرِيكًا، فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِشَرِكْتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ.

الشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ:

وَالشُّفْعَةُ بَعْدَ عِلْمِ الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهَا عَلَى الْفَوْرِ هُوَ طَلَبُهَا، وَإِنْ تَأَخَّرَ التَّمْلِيكُ فَإِذَا عِلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنِ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُؤَكِّلْ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ، فَإِنْ تَرَكَ الشَّفِيعُ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا - أَيْ: التَّوَكُّيلَ وَالْإِشْهَادَ فِي مَحَلِّهِ وَتَرْتِيبِهِ - بَطَلَ حَقُّهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْأُولَى وَالْإِشْعَارِ السُّكُوتِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِشْهَادِ بِالرِّضَا فِي الثَّانِيَةِ.



كِتَابُ الْقِرَاضِ

الْقِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْقِرَاضُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ لِيَتَّجَرَ فِيهَا وَقِطْعَةً مِنْ رِبْحِهِ.

وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ: أَنْ يَدْفَعَ الْمَالِكُ إِلَى الْعَامِلِ مَالًا لِيَتَّجَرَ فِيهِ الْعَامِلُ بِالتَّجَارَةِ وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ مِنْ مُسَاوَاةٍ أَوْ مُفَاضَلَةٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا جُوزَتْ لِلْحَاجَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَالِكَ التَّخِيلِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعَهُدَهَا وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهُ، وَمَنْ يُحْسِنُ الْعَمَلَ قَدْ لَا يَمْلِكُ مَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْقِرَاضِ.

وَأَيْضًا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَاِدْيَا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ»^(١).

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ: ١- مَالٌ. ٢- وَعَمَلٌ. ٣- وَرِبْحٌ.

٤- وَصِيعَةٌ. ٥- وَعَاقِدَانِ.

شُرُوطُ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْمَالُ:

١- كَوْنُ الْمَالِ مِنَ النُّقُودِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تَبْرِ، وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ ضَرْبِهِمَا، وَلَا عَلَى عُرُوضٍ - أَيِّ سِلْعًا

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٨١) والبيهقي (١١٦١١).

تِجَارِيَّةً - مِثْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُتَقَوِّمَةً؛ لِأَنَّ الْقِرَاصَ عَقْدٌ غَرَرٌ إِذِ الْعَمَلُ فِيهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ، وَالرَّبْحُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَإِنَّمَا جُوزَ لِلْحَاجَةِ، فَاخْتَصَّ بِمَا يُرَوِّجُ غَالِبًا، وَيَسْهُلُ التِّجَارَةَ بِهِ، وَهُوَ الْأَثْمَانُ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَعْلُومًا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَجْهُولِ الْقَدْرِ دَفْعًا لِجَهَالَةِ الرَّبْحِ، وَلَا عَلَى مَجْهُولِ الصِّفَةِ، وَمِثْلُهَا الْجِنْسُ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُعَيَّنًا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ أَوْ ذِمَّةَ غَيْرِهِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، إِلَّا إِذَا نَقَدَهُ فِي الْمَجْلِسِ.

٤- أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ.

٥- أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْتَقِلًّا بِالتَّصَرُّفِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ لِيُوفِّيَ مِنْهُ ثَمَنَ مَا اشْتَرَاهُ الْعَامِلُ، وَلَا شَرْطُ مُرَاجَعَتِهِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا شَرْطُ عَمَلِ الْمَالِكِ مَعَ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ انْقِسَامَ التَّصَرُّفِ يُفْضِي إِلَى انْقِسَامِ الْيَدِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْعَمَلُ: كَوْنُ وَظِيفَةِ الْعَامِلِ التِّجَارَةَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنُ وَيَخْبِزُ أَوْ غَزَلَ لَا يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ فَسَدَ الْقِرَاصُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ المَتَاعَ المُعَيَّنَ قَدْ لَا يَرِبُّحُ، وَالنَّادِرَ قَدْ لَا يَجِدُهُ، وَالشَّخْصَ المُعَيَّنَ قَدْ لَا يُعَامَلُهُ، وَقَدْ لَا يَجِدُ عِنْدَهُ مَا يَظُنُّ أَنْ فِيهِ رِبْحًا.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الرَّبْحُ: وَيَشْتَرطُ اخْتِصَاصُهَا بِالرَّبْحِ - فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ مِنْهُ لِثَلَاثٍ - وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ؛ لِيَأْخُذَ الْمَالِكُ بِمِلْكِهِ وَالْعَامِلُ بِعَمَلِهِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا.

فَلَوْ قَالَ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِي، أَوْ كُلَّهُ لَكَ، فَسَدَ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

وَكَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ، كَكَوْنِ الرِّبْحِ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لَكَ نِصِيبًا أَوْ جُزْءًا، فَهُوَ فَاسِدٌ لِلْجَهْلِ بِالْعَوَضِ، فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا، صَحَّ وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ لِلْعَامِلِ قَدْرًا مَعْلُومًا كِمِائَةٍ مَثَلًا أَوْ رِبْحَ نَوْعٍ كَرِبْحِ هَذِهِ الْبِضَاعَةِ، فَسَدَ لِأَنَّ الرِّبْحَ قَدْ يَنْحَصِرُ فِي الْمِائَةِ أَوْ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ، فَيُؤَدِّي إِلَى اخْتِصَاصِ الْعَامِلِ بِالرِّبْحِ، وَقَدْ لَا يَرِبْحُ ذَلِكَ النَّوْعُ وَيَرِبْحُ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنَّ عَمَلَهُ يَضِيعُ وَهُوَ خِلَافُ مَقْصُودِ الْعَقْدِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ لَوْ شَرِطَ لِلْعَامِلِ نِصِيبٌ جُزْئِيٌّ مِنَ الرِّبْحِ وَمَقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنْهُ، كَأَنْ يُشَرِّطَ لَهُ رَاتِبٌ شَهْرِيٌّ قَدْرُهُ أَلْفٌ - مَثَلًا - وَخَمْسَةٌ فِي الْمِائَةِ مِنَ الرِّبْحِ، لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَاحْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ الرِّبْحُ أَكْثَرَ مِمَّا عَيَّنَ لَهُ.

وَعَلَيْهِ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ الْكَثِيرِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَنِ، حَيْثُ يَتَعَاقِدُونَ مَعَ مَنْ يَعْمَلُ بِأَمْوَالِهِمْ، عَلَى أَنْ يَتَقَاضَى رَاتِبًا شَهْرِيًّا مُعَيَّنًا، وَيَكُونُ لَهُ نِسْبَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الْأَرْبَاحِ عِنْدَ الْجَرْدِ السَّنَوِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَصِحَّ، وَهَذَا النَّوْعُ كَثِيرُ الْوُقُوعِ أَيْضًا.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقِرَاضِ صِيغَةً، وَهِيَ: إِجَابٌ وَقَبُولٌ كَ: «قَارَضْتُكَ» أَوْ «ضَارَبْتُكَ» أَوْ «عَامَلْتُكَ» أَوْ «بَعَّ وَاشْتَرَى» عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّيْغَةِ: أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ، كَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَقَدْ قَارَضْتُكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُتَّصِلًا بِالْإِجَابِ عُرْفًا بِالطَّرِيقِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْبَيْعِ، فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا سَكْتُ طَوِيلٌ أَوْ كَلَامٌ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْعَقْدِ لَمْ يَصِحَّ.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: وَهُوَ الْعَاقِدَانِ: وَشَرْطُهُمَا -أَي: الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ- أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ، فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَفِيهًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا.

وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ شَخْصًا آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرَّبْحِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْقَرِاضَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَمَوْضُوعُهُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ مَالِكًا لَا عَمَلًا لَهُ، وَالْآخَرُ عَامِلًا وَلَوْ مُتَعَدِّدًا لَا مِلْكَ لَهُ، وَهَذَا يَدُورُ بَيْنَ عَامِلَيْنِ فَلَا يَصِحُّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارَضَ فِي الْإِبْتِدَاءِ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ - كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو - مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا فِيمَا شَرَطَ لَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ، فَيُشْتَرَطُ لَزِيْدٍ ثُلُثَ الرَّبْحِ وَلِعَمْرٍو سُدُسَهُ، أَوْ يُشَرَطُ لَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ اثْنَيْنِ كَعَقْدَيْنِ، وَعِنْدَ التَّفَاضُلِ لَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَ مُسْتَحَقُّ الْأَكْثَرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارَضَ الْإِثْنَانِ عَامِلًا وَاحِدًا وَالرَّبْحَ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَالٌ أَحَدِهِمَا أَلْفَيْنِ وَالْآخَرُ أَلْفًا، وَشُرِطَ لِلْعَامِلِ نِصْفُ الرَّبْحِ، اقْتَسَمَا نِصْفَهُ الْآخَرَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا عَلَى نِسْبَةِ مَالِهِمَا، فَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ مَا تَقْتَضِيهِ النِّسْبَةُ فَسَدَ الْعَقْدُ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرْطِ الرَّبْحِ لِمَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا عَامِلٍ.

حُكْمُ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ:

وَإِذَا فَسَدَ الْقِرَاضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ لِلِإِذْنِ فِيهِ كَمَا فِي الْوَكَالَةِ الْفَاسِدَةِ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ حِينَ الْفَسَادِ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مَلَكَهُ، وَعَلَيْهِ الْخُسْرَانُ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ عَدَمُ الْبَيْعِ بَعْبِنِ فَاحِشٍ وَلَا بَسِيئَةٍ - أَي: بِأَجَلٍ - إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ فِي النَّسِيئَةِ وَإِلَّا ضَمِنَ. وَلَا يُعَامِلُ الْعَامِلُ الْمَالِكَ بِمَالِ الْقِرَاضِ.

وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَرِبْحِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَشْغَلَ الْعَامِلُ ذِمَّتَهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ الْعَامِلُ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ.

وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ الْخَطَرِ. وَلَا يَتَصَدَّقُ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ وَلَوْ بِكُسْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَلَا يُنْفَقُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ عَلَى نَفْسِهِ حَضْرًا وَلَا سَفْرًا؛ لِأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الرَّبْحِ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا آخَرَ؛ وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ قَدْ تَكُونُ قَدْرَ الرَّبْحِ، فَيُؤَدِّي إِلَى انْفِرَادِهِ بِهِ، وَقَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَأْخُذَ جُزْءًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، فَلَوْ شَرَطَ لَهُ النَّفَقَةَ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ.

وَالنَّقْضُ الْحَاصِلُ فِي مَالِ الْقِرَاضِ بِالرُّخْصِ أَوْ الْعَيْبِ أَوْ الْمَرَضِ الْحَادِثِينَ مَحْسُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ مَا أَمَكَّنَ الْحِسَابُ مِنْهُ، وَمَجْبُورٌ ذَلِكَ النَّقْضُ بِالرَّبْحِ لِاقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ. وَكَذَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ كَحَرَقٍ وَغَرَقٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ سَرِقَةٍ وَتَعَدَّرَ أَخْذَهُ أَوْ أَخَذَ بَدَلَهُ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِيهِ بِالْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ. وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ

فِيهِ بَيْعٌ أَوْ شِرَاءٌ فَيُحْسَبُ مَا تَلَفَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا مِنَ الرَّبْحِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَأَكَّدْ بِالْعَمَلِ وَالتَّصَرُّفِ، وَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ.

مَتَى يَنْفَسَخُ عَقْدُ الْقِرَاضِ:

يَنْفَسَخُ وَيَنْتَهِي عَقْدُ الْمُقَارَضَةِ بِمَا يَلِي:

١- بِالْفُسْخِ: لِكُلِّ مِنَ الْعَامِلِ وَالْمَالِكِ فَسْخُهُ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْآخِرِ وَرِضَاهُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ فِي ابْتِدَائِهِ وَكَالَهُ، وَفِي انْتِهَائِهِ إِمَّا شَرِكَةً وَإِمَّا جَعَالَةً، وَكُلُّهَا عَقُودٌ جَائِزَةٌ.

فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْحَقُّ فِي أَنْ يَفْسَخَ هَذَا الْعَقْدَ، سَوَاءً أَبَدًا الْعَامِلُ بِالتَّصَرُّفِ - أَيْ الشِّرَاءِ وَالتَّبَيُّعِ وَنَحْوَ ذَلِكَ - أَمْ لَمْ يَبْدَأْ.

٢- وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا: لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّيلِ، وَبِالْمَوْتِ تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ، وَلَكِنْ لَوْ مَاتَ الْمَالِكُ كَانَ لِلْعَامِلِ بَيْعُ مَا فِي يَدِهِ لِيَنْضَى الْمَالُ، أَيْ يُصْبِحُ نَقُودًا، بِغَيْرِ إِذْنِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ، اسْتِصْحَابًا لِإِذْنِ الْمَالِكِ السَّابِقِ، وَلِيُظْهِرَ الرَّبْحَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ الْعَامِلُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِرِثَتِهِ تَنْضِيضُ الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِتَصَرُّفِهِمْ، وَإِنَّمَا رَضِيَ بِتَصَرُّفِ مُورَثِهِمْ.

٣- وَبِجُنُونِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ إِعْمَائِهِ، وَإِنْ زَالَ ذَلِكَ عَنْ قُرْبٍ، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَوْ قَارَنَ الْعَقْدَ لَمْ يَصِحَّ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ قِطْعُهُ، وَيَقُومُ الْعَامِلُ بِتَنْضِيضِ الْمَالِ لَوْ كَانَ الَّذِي جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الْمَالِكُ، وَوَلَى الْعَامِلُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لَوْ كَانَ الَّذِي جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ.

٤- وَبِتَلَفِ كُلِّ مَالِ الْقِرَاضِ: لِأَنَّهُ مَجْلُ الْعَقْدِ، فَإِذَا هَلَكَ لَمْ يَبْقَ مَعْنَى لِلْعَقْدِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ التَّلَفُ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ كَالْحَرِيقِ وَالْغَرِيقِ،

أَمْ بِاتِّلَافِ الْمَالِكِ، أَمْ الْعَامِلِ، وَلَكِنْ يَسْتَقَرُّ نَصِيبُ الْعَامِلِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُتْلِفُ هُوَ الْمَالِكِ.

فَإِذَا كَانَ الْمُتْلِفُ هُوَ الْعَامِلِ: فَإِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْبَدَلُ انْتَهَتْ الْمُضَارَبَةُ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُ الْبَدَلُ اسْتَمَرَّتْ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ إِذَا اتَّلَفَهُ غَيْرُهُمَا: إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ بَدَلٌ انْتَهَتْ الْمُضَارَبَةُ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُ بَدَلٌ لَمْ تَنْتَه.

وَالْمُطَالِبُ بِالْبَدَلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَالِكُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحًا، فَإِنْ كَانَ رِبْحًا كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ لِلْمَالِكِ وَالْعَامِلِ؛ لِأَنَّهِمَا مُشْتَرِكَا فِي الْبَدَلِ.

مَنْ يُحْصِلُ الدُّيُونَ:

وَعَلَى الْعَامِلِ اسْتِيفَاءُ وَتَحْصِيلُ دُيُونِ الْقِرَاضِ الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الْفَسْخِ، فَإِذَا كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِالْعَمَلِ لَمْ يَجْزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ الشُّرُوعِ بِالْعَمَلِ تَوَقَّفَ الْعَامِلُ - أَيُّ الشَّرِيكَ الْمُضَارِبُ - عَنِ شِرَاءِ شَيْءٍ جَدِيدٍ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَا لَدَيْهِ مِنْ سِلْعٍ بِالنَّقْدِ الْمُتَعَامِلِ بِهِ فِي الْبَلَدِ، وَاسْتِيفَاءُ الدُّيُونِ الْعَائِدَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ، ثُمَّ يَجْرِي الْحِسَابُ، وَيَسْتَرَدُّ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، وَيَتَقَاسَمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا حَسَبَ اتِّفَاقِهِمَا.

يَدُ الْعَامِلِ الْمُضَارِبِ:

الْعَامِلُ الْمُضَارِبُ يَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ عَلَى الْمَالِ الَّذِي اسْتَلَمَهُ، وَكَذَلِكَ السِّلْعُ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِيَدِ الْأَمَانَةِ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُضَارَبَةِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ قَصَرَ فِي وَاجِبِهِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ يَدَ الضَّمَانِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ أَقْصَرَ أَمْ لَمْ يَقْصُرْ، تَعَدَّى أَمْ لَمْ يَتَعَدَّ.

وَمِنَ التَّعَدِّي أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

الْخَسَارَةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ:

وَلَمَّا كَانَتْ يَدُ الْمُضَارِبِ يَدَ أَمَانَةٍ كَانَتْ الْخَسَارَةُ عِنْدَ انْتِهَاءِ
الْمُضَارَبَةِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ مِنْهَا شَيْءٌ؛
لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ تَلْفٍ بَعْضِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَهُوَ غَيْرُ ضَامِنٍ لِذَلِكَ طَالَمَا
أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يَقْصُرْ.

إِذَا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَالْمَالِكُ:

وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ: لَمْ أَرْبَحْ، أَوْ لَمْ أَرْبَحْ إِلَّا كَذَا، أَوْ
اشْتَرَيْتُ هَذَا الشَّيْءَ لِلْقَرَاضِ أَوْ لِي، أَوْ لَمْ تَنْهِنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا،
وَيُصَدَّقُ أَيْضًا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَدَعْوَى التَّلْفِ، وَدَعْوَى الرَّدِّ.
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ الْمَشْرُوطِ لِلْعَامِلِ، كَانَ قَالَ: شَرَطْتُ النُّصْفَ،
فَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ الثُّلُثُ، تَحَالَفَا، وَلِلْعَامِلِ حَيْثُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِ بِالِغَةِ مَا
بَلَغَتْ لِتَعَدُّ رُجُوعِ عَمَلِهِ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ لَهُ قِيَمَتُهُ وَهِيَ الْأُجْرَةُ.



كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

الْمَسَاقَاةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّقْيِ.

الْمَسَاقَاةُ شَرْعًا: هِيَ أَنْ يُعَامِلَ غَيْرَهُ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْيِيَةِ عَلَى أَنْ الثَّمَرَ لَهُمَا.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»^(١)، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَالِكَ الْأَشْجَارِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعَهُّدَهَا، أَوْ لَا يَتَفَرَّغُ لَهُ، وَمَنْ يُحْسِنُ وَيَتَفَرَّغُ قَدْ لَا يَمْلِكُ الْأَشْجَارَ، فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى الِاسْتِعْمَالِ وَهَذَا إِلَى الْعَمَلِ، وَلَوْ أَكْثَرَى الْمَالِكُ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ فِي الْحَالِ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَارِ، وَيَتَهَاوَنُ الْعَامِلُ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَجْوِيزِهَا.

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: ١- عَاقِدَانِ. ٢- وَمَوْرِدُ الْعَمَلِ. ٣- وَالثَّمَارُ.

٤- وَالْعَمَلُ. ٥- وَالصَّيْغَةُ.

شَرْطُ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ: الْعَاقِدَانِ (الْمَالِكُ وَالْعَامِلُ): جَوَازُ

التَّصَرُّفِ مِنْهُمَا لِأَهْلِيَّتَيْهِمَا الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُعَامَلَةٌ عَلَى الْمَالِ كَالْقِرَاضِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي، وَهُوَ مَوْرِدُ الْعَمَلِ: أَنْ يَكُونَ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا فَقَطْ دُونَ

غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا رُحْصَةٌ فَتَخْتَصُّ بِمَوْرِدِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ فِي

النَّخِيلِ صَرَاحَةً، وَقَيْسَ شَجَرِ الْعِنَبِ عَلَى النَّخِيلِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ

(١) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٥١).

ثَمَرُ كُلِّ مِنْهُمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ، وَيَتَأْتِي فِيهِ الْخَرْصُ - أَيُّ تَقْدِيرِ مَا يَكُونُ فِي رُطْبِهِ مِنْ يَابِسٍ - وَلِكُلِّ مِنْهُمَا رُطْبٌ وَيَابِسٌ يُدْخَرُ وَيُقْتَاتُ بِهِ، فَالْخَيْلُ يُؤْكَلُ ثَمَرُهُ رُطْبًا وَيَصِيرُ ثَمْرًا، وَشَجَرُ الْعِنَبِ يُؤْكَلُ ثَمَرُهُ عِنَبًا كَمَا يُصْبِحُ زَبِيبًا.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ الثَّمَارُ: يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِالْمَالِكِ وَالْعَامِلِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ بَعْضِهِ لِغَيْرِهِمَا، وَأَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كُلِّ الثَّمَرَةِ لِأَحَدِهِمَا، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ، وَإِنْ قَلَّ كَجُزءٍ مِنْ أَلْفٍ جُزءٍ كَالْقِرَاصِ.

وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ لَكِنْ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُسَاقَاةِ أَنْ لَا يَشْرَطَ الْمَالِكُ فِي عَقْدِهَا عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ الْعَامِلِ بِهَا كَحَفْرِ بئرٍ، فَإِنْ شَرَطَهُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِجَارٌ بَعْوَضَ مَجْهُولٍ وَاشْتِرَاطٌ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْعَمَلُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ بِالْعَمَلِ، فَلَوْ شَرَطَ عَمَلِ الْمَالِكِ مَعَهُ فَسَدَ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْعَمَلِ مَتَى شَاءَ، فَلَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ بِيَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ. وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَمَلِ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ: كَسَنَةِ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا لِلِاسْتِغْلَالِ، فَلَا تَصِحُّ مُطْلَقَةً وَلَا مُؤَبَّدَةً؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لِأَزْمٍ فَاشْبَهَتْ الْإِجَارَةَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّوَقُّيْتُ لِمُدَّةِ الْمُسَاقَاةِ بِإِذْرَاكِ الثَّمَرِ لِجَهَالَتِهِ بِالتَّقَدُّمِ تَارَةً وَالتَّأَخُّرِ أُخْرَى.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ وَهُوَ الصِّيغَةُ: وَصِيغَتُهَا - أَي: الْمُسَاقَاةُ - سَاقِيَتُكَ
 عَلَى هَذَا النَّخْلِ أَوْ الْعِنَبِ بِكَذَا مِنْ ثَمَرِهِ كَنَصْفِهِ، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ،
 وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ
 عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ.

حُكْمُ الْمُخَابَرَةِ:

وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ^(١) وَهِيَ: فِلَاحَةُ الْأَرْضِ بَبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا
 وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ فَهِيَ الْمَزَارَعَةُ وَهِيَ لَا تَصِحُّ
 أَيْضًا، وَالْمَعْنَى فِي الْمَنْعِ فِيهِمَا أَنَّ تَحْصِيلَ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ مُمَكِّنَةٌ بِالِاجَارَةِ
 فَلَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ عَلَيْهَا بَبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالْمَوَاشِي، بِخِلَافِ الشَّجَرِ
 فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ فَجُوزَتْ الْمُسَاقَاةُ لِلْحَاجَةِ.

وَتَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّخِيلِ اتِّسَاعٌ، كَمَا تَصِحُّ
 الْمُسَاقَاةُ فِي هَذَا النَّخِيلِ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ
 بِالسَّقِيِّ وَالْبِيَاضِ بِالْعِمَارَةِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ
 الْمَزَارَعَةُ، وَأَنَّ كَثِيرَ الْبِيَاضِ كَقَلِيلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ
 الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَابَرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ.

حُكْمُ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ:

الْمُسَاقَاةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَالِاجَارَةِ، بِجَمَاعِ أَنْ الْعَمَلُ فِيهِمَا
 فِي أَعْيَانٍ تَبْقَى بِحَالِهَا.

(١) واختار النووي وابن المنذر والخطابي وابن خزيمة صحة المخابرة والمزارعة ولو
 منفردين؛ لصحة أخبارهما، وعمل الناس على ذلك في جميع الأعصار وتأولوا أحاديث
 النهي على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى.

وَوَجْهُ لُزُومِهَا مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدَيْنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِلْعَامِلِ فَسْخُهَا
قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَتَضَرَّرَ الْمَالِكُ بِفَوَاتِ الثَّمَرَةِ أَوْ بَعْضِهَا؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ
الْمَالِكِ مِنْ إِتْمَامِهِ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَتَفَرَّغُ لَهُ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمَالِكِ فَسْخُهَا لَتَضَرَّرَ الْعَامِلُ بِفَوَاتِ نَصِيْبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ؛
لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ فِيهَا حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ، فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ أَوْ مَرَضَ
أَوْ عَجَزَ بِغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ عَمَلِهَا، وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ
مُتَبَرِّعًا بِالْعَمَلِ أَوْ بِمُؤْنَتِهِ عَنِ الْعَامِلِ بَقِيَ اسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ كَتَبْرُعِ
الْأَجْنَبِيِّ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ.

وَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ الرُّجُوعَ فَلْيُشْهَدَ عَلَى الْإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ،
وَلَوْ مَاتَ الْعَامِلُ وَخَلَّفَ تَرَكَةً أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَتِمَّ
الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ وَاسْتَحَقَّ الْمَشْرُوطَ.

مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ:

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ
كُلَّ سَنَةٍ كَسَقْيِ، وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ، وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ،
وَتَلْفِيحِ، وَتَنْحِيَةِ حَشِيْشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ، وَتَعْرِيشِ جَرْتٍ بِهِ عَادَةٌ، وَكَذَا
حِفْظُ الثَّمَرِ وَجَذَاذِهِ وَتَجْفِيفُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ - لِكَثْرَةِ
الشَّجَرِ مَثَلًا أَوْ كِبَرِ البُسْتَانِ - اسْتَعَانَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ.

وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كِبْنَاءِ الْحَيْطَانِ
وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ فَعَلَى الْمَالِكِ؛ لِإِقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا
خَرَاجُ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ.

حُكْمُ الْمَسَاقَاةِ الْفَاسِدَةِ:

كُلُّ مَا سَبَقَ مِنْ أَحْكَامٍ يَتَرْتَبُ عَلَى الْمَسَاقَاةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَوْفَتْ أَرْكَانَهَا بِكَامِلٍ شُرُوطِهَا. فَإِذَا اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ أَوْ شَرُطٌ مِنَ الشُّرُوطِ كَانَتْ الْمَسَاقَاةُ فَاسِدَةً، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا فِيهِ: لَا تَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ، كَأَنَّ شَرُطَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ، أَوْ يَكُونُ نَصِيبُهُ مَجْهُولًا أَوْ غَيْرَ مَعْلُومٍ بِالْجُزْئِيَّةِ، أَوْ كَانَ مَوْرِدُهَا شَجَرًا غَيْرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ الْمَسَاقَاةِ كَانَ الثَّمَرُ لِصَاحِبِ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مَلَكَه، وَكَانَ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلَهُ لِمِثْلِ عَمَلِهِ الَّذِي قَامَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَنفَعَتُهُ عَلَى أَنْ تُقَابَلَ بِعَوَضٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِعَمَلِهِ.

يَدُ الْعَامِلِ:

يَدُ الْعَامِلِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَإِنْ ادَّعَى هَلَاكَ شَيْءٍ تَحْتَ يَدِهِ - مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ وَلَا تَعَدُّ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَيُصَدَّقُ بِبَيِّنِهِ. وَكَذَلِكَ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْمَالِكُ خِيَانَتَهُ وَأَنْكَرَ هُوَ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِبَيِّنِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَدْ ائْتَمَنَهُ، وَالْقَوْلُ دَائِمًا قَوْلُ الْمُؤْتَمَنِ بِبَيِّنِهِ.

انْتِهَاءُ الْمَسَاقَاةِ:

تَنْتَهِي الْمَسَاقَاةُ إِذَا انْتَهَتْ الْمُدَّةُ الْمُتَعَاقِدُ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ الثَّمَرُ قَدْ نَضَجَ وَقُطِفَ. فَإِذَا انْتَهَتْ الْمُدَّةُ وَكَانَ الثَّمَرُ قَدْ ظَهَرَ طَلُّهُ - أَيِ بَدَأَ وَجُودَهُ - فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَامِلِ كَمَا عَلِمْتَ، فَتَسْتَمِرُّ الْمَسَاقَاةُ حَتَّى يَنْضَجَ وَيُقَطَفَ، وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْعَمَلِ حَتَّى يُتِمَّهُ.

وَلَا تَنْتَهِي الْمَسَاقَاةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا: فَإِذَا مَاتَ الْمَالِكُ اسْتَمَرَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ عِنْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ.

وَإِذَا مَاتَ الْعَامِلُ كَانَ لِلْوَارِثِ أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَالِكِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ثِقَةً عَارِفًا بِالْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَأْجَرَ الْمَالِكُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ مَنْ يَقُومُ بِالْعَمَلِ مِنْ تَرِكَةِ الْعَامِلِ، وَلَا يُجْبَرُ الْوَارِثُ عَلَى الْعَمَلِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُتِمَّهُ مِنْ تَرِكَةِ الْوَارِثِ أَوْ مِنْ مَالِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَى إِتْمَامِ الْعَمَلِ، إِذَا تَرَكَ الْعَامِلُ تَرِكَةً؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ أَدَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَعَيْرِهِ مِنَ الْحُقُوقِ، فَإِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْعَامِلُ تَرِكَةً لَمْ يُجْبَرِ الْوَارِثُ عَلَى إِتْمَامِ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الْعَامِلُ مَالَهُ، وَلَا يَقْتَرِضُ عَلَى الْعَامِلِ، بَلْ لِلْمَالِكِ أَنْ يَفْسَخَ الْمُسَاقَاةَ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَمَلُ، وَيَسْتَحِقُّ وَرَثَتَهُ الْعَامِلِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ لِمَا مَضَى إِنْ لَمْ يَظْهَرَ الثَّمَرُ، وَإِنْ ظَهَرَ الثَّمَرُ كَانَ لِلْوَرَثَةِ قِيمَةُ نَصِيبِ الْعَامِلِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ.

وَلَا تَنْتَهِي الْمُسَاقَاةُ بِخِيَانَةِ الْعَامِلِ إِذَا ثَبَتَتْ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُضْمُّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ لِيَمْتَنِعَ عَنِ الْخِيَانَةِ، وَلَا تُرْفَعُ يَدُهُ عَنِ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ بِهَذَا، وَتَكُونُ أُجْرَةُ الْمُشْرِفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ بِسَبَبِهِ.

فَإِذَا لَمْ يَتَحَفَظْ عَنِ الْخِيَانَةِ رَغْمَ وُجُودِ الْمُشْرِفِ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَاسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَقُومُ بِالْعَمَلِ وَيُتِمُّهُ، لِتَعَدُّرِ الْاسْتِيفَاءِ مِنْهُ مَعَ لُزُومِهِ لَهُ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِيمَا لَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ - أَوْ حُبِسَ أَوْ مَرَضَ - قَبْلَ تِمَامِ الْعَمَلِ وَالْفَرَاقِ مِنْهُ، فَلَا تَنْفَسَخُ الْمُسَاقَاةُ، بَلْ يَسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مَنْ يَقُومُ بِالْعَمَلِ وَيُتِمُّهُ، إِلَّا إِذَا تَبَرَّعَ عَنْهُ الْمَالِكُ وَغَيْرُهُ، فَيُقْبَى اسْتِحْقَاقُهُ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيبٍ مِنَ الثَّمَرِ.

وَفِي حَالِ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَاكِمِ - أَوْ عَدَمِ اسْتِجَابَتِهِ لِذَلِكَ - يَسْتَأْجِرُ الْمَالِكُ مَنْ يَقُومُ بِالْعَمَلِ، وَيُشْهَدُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يُنْفِقُهُ مِنْ أَجَلِهِ، وَإِنَّهُ يُنْفِقُ لِيَرْجِعَ عَلَى الْعَامِلِ، فَإِذَا أَشْهَدَ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْعَامِلِ بِمَا أَنْفَقَ، وَإِلَّا كَانَ مُتَبَرِّعًا.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْحَاكِمَ وَلَا الْمَالِكُ مَنْ يَقُومُ بِالْعَمَلِ عَنِ الْعَامِلِ - وَلَمْ يَسْأَلِ الْمَالِكُ التَّبَرُّعَ عَنْهُ - كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَفْسَخَ الْمُسَاقَاةَ؛ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَمَلُ. وَكَانَ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلَ مَا سَبَقَ مِنْ عَمَلِهِ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ الشَّمْرَةُ، وَقِيَمَةُ نَصِيْبِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ إِنْ كَانَتْ قَدْ ظَهَرَتْ.

اِخْتِلَافُ الْعَامِلِ وَالْمَالِكِ:

إِذَا اِخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَصَاحِبُ الشَّجَرِ فِي الْعِوَاضِ الْمَشْرُوطِ، فَقَالَ الْمَالِكُ: شَرَطْتُ لَكَ ثُلُثَ الشَّمْرَةِ، وَقَالَ الْعَامِلُ: شَرَطْتُ لِي نِصْفَهَا، يَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ وَنَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْكَرٌ لِدَعْوَى الْآخَرِ، فَإِذَا تَحَالَفَا انْفَسَخَ عَقْدُ الْمُسَاقَاةِ، وَكَانَ الشَّمْرُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ.



كِتَابُ الْإِجَارَةِ

الِإِجَارَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِالْأَجْرَةِ. ثُمَّ اشْتَهَرَتْ فِي الْعَقْدِ.
وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَدْلِ وَالِإِبَاحَةِ
بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ فَنَاتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٦]، وَجَهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْإِرْضَاعَ بِلَا عَقْدٍ تَبْرُعٌ لَا يُوجِبُ
أَجْرَةَ، وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا ظَاهِرُ الْعَقْدِ فَتَعَيَّنَ.

وَخَبِرَ الصَّحِيحِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»^(١)، وَخَبِرَ
الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ»^(٢)، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَرْكُوبٌ
وَمَسْكَنٌ وَخَادِمٌ، فَجُوزَتْ لِذَلِكَ.

وَالِإِجَارَةُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِجَارَةٌ وَارِدَةٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُرْتَبِطَةٍ بِعَيْنٍ، كِإِجَارَةِ الْعَقَارِ أَوْ دَابَّةٍ
أَوْ شَخْصٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، أَي: الدَّابَّةُ أَوْ الشَّخْصُ، كَمَا لَوْ قَالَ:
أَجْرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ السَّيَّارَةَ الْفُلَانِيَّةَ - لِسَيَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَعْرِفُهَا الْمُتَعَاقِدَانِ - أَوْ
أَنْ يَسْتَأْجَرَ شَخْصًا مُعَيَّنًا لِعَمَلٍ مَا، أَوْ لِيَخِيطَ لَهُ هَذَا الثَّوْبَ.

القِسْمُ الثَّانِي: إِجَارَةٌ وَارِدَةٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالذَّمَّةِ، كَأَنْ يَسْتَأْجِرَهُ

(١) رواه البخاري (٢١٥٩)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٥).

لِيُوصَلَهُ بِسَيَّارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يُؤَجَّرَهُ سَيَّارَةً مَوْصُوفَةً فِي ذِمَّتِهِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً، وَكَأَنَّ يُلْزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ الْمُؤَجَّرَ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ كِبَاءً أَوْ خِيَاطَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَقْبَلُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الأَجْرَةِ فِي المَجْلِسِ قَطْعًا إِنْ عُقِدَتْ بِلَفْظِ السَّلَمِ كَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهَا سَلَمٌ فِي المَنَافِعِ، وَكَذَا إِنْ عُقِدَتْ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ نَظْرًا إِلَى المَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا تَأْخِيرُ الأَجْرَةِ وَلَا الاسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَلَا الحِوَالَةُ بِهَا وَلَا عَلَيْهَا وَلَا الإِبْرَاءُ مِنْهَا.

وَإِجَارَةُ العَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا ذَلِكَ - أَي: تَسْلِيمُ الأَجْرَةِ فِيهَا فِي المَجْلِسِ مُعَيَّنَةً كَانَتْ الأَجْرَةُ أَوْ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ فِي البَيْعِ.

ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لِمَكَانِ التَّسْلِيمِ مَكَانًا تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَمَوْضِعُ العَقْدِ، وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ العَيْنِ التَّعْجِيلُ لِالأَجْرَةِ وَالتَّأْجِيلُ فِيهَا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأَجْرَةُ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ، وَيَجُوزُ الاسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَالحِوَالَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا وَالإِبْرَاءُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً لَمْ يَجْزِ التَّأْجِيلُ؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ لَا تُؤَجَّلُ، وَإِنْ أُطْلِقَتْ تِلْكَ الإِجَارَةُ تَعَجَّلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مُلِكَتْ فِي الحَالِ.

وَأَزْكَاهَا أَرْبَعَةٌ: ١ - عَاقِدَانِ. ٢ - وَصِيعَةٌ.

٣ - وَأَجْرَةٌ. ٤ - وَمَنْفَعَةٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: العَاقِدَانِ: وَشَرَطُهُمَا - أَي: المُؤَجَّرُ وَالمُسْتَأْجِرُ -

كِبَائِعٍ وَمُسْتَرَفٍ فِي شَرَطِهِمَا، فَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّعَاقُدِ، بَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الإِجَارَةِ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى مَالِهِ. وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ يُفْصَدُ بِهِ المَالُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي : الصَّيْغَةُ : وَشَرَطَهَا أَنْ تَكُونَ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجْرْتُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ مَنَافِعُهُ سَنَةً بَكَذَا، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ أَوْ اكْتَرَيْتُ، وَيَصِحُّ انْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ: أَجْرْتُكَ مَنَفَعَتَهَا، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ: بَعْتُكَ مَنَفَعَتَهَا. وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّيْغَةِ:

أ- مُوَافَقَةُ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَلَوْ قَالَ: أَجْرْتُكَ ذَارِي بِمِائَةِ شَهْرًا، فَقَالَ: قَبِلْتُ بِتِسْعِينَ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِلْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَذَلِكَ عُنْوَانُ عَدَمِ الرِّضَا الَّذِي جُعِلَتْ الصَّيْغَةُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَهُوَ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ.

ب- أَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِالإِعْرَاضِ عَنِ الْعَقْدِ.

ج- عَدَمُ تَعْلِيلِهَا عَلَى شَرْطِ كَذَا إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ أَجْرْتُكَهَا بَكَذَا.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ : الأُجْرَةُ : يُشْتَرَطُ كَوْنُ الأُجْرَةِ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً كَفَتْ مُشَاهَدَتُهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا تَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الدَّارِ مَثَلًا بِالْعِمَارَةِ، كَأَجْرْتُكَهَا بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِمَارَةٍ أَوْ بَدِينَارٍ مَثَلًا تَعَمَّرَهَا بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بَعْضُ الأُجْرَةِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَتَصِيرُ الأُجْرَةُ مَجْهُولَةً، فَإِنْ أَجْرَهُ الدَّارَ بِدَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ بِلَا شَرْطٍ وَأَذِنَ لَهُ فِي صَرْفِهَا فِي الْعِمَارَةِ صَحَّ.

وَلَا يَصِحُّ أَيضًا إِجَارَةُ دَابَّةٍ شَهْرًا مَثَلًا بِنَحْوِ الْعَلْفِ كَرِيَاضَتِهَا لِلْجَهَالَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَيضًا اسْتِئْجَارُ سَلَاخٍ لِيَسْلُخَ الشَّاةَ بِالْجِلْدِ الَّذِي عَلَيْهِا، وَلَا طَحَّانٍ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ الْبُرَّ مَثَلًا بِبَعْضِ الدَّقِيقِ مِنْهُ كَرُبْعِهِ أَوْ بِالنَّخَالَةِ مِنْهُ؛

لِلْجَهْلِ بِشَخَانَةِ الْجِلْدِ وَبِقَدْرِ الدَّقِيقِ وَالتُّخَالَةِ، وَلِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأُجْرَةِ
حَالًا، وَالضَّابِطُ فِي هَذَا أَنْ تُجْعَلَ الْأُجْرَةُ شَيْئًا يَحْصُلُ بِعَمَلِ الْأَجِيرِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ، وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ، وَلَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً - أَيْ: لَهَا قِيَمَةٌ - لِيَحْسُنَ
بِذَلِكَ الْمَالِ فِي مُقَابَلَتِهَا، كَأَسْتِجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا قِيَمَةٌ،
إِمَّا لِحُرْمَتِهَا أَوْ لِحَسَّتِهَا أَوْ قَلْبَتِهَا يَكُونُ بِذَلِكَ الْمَالِ فِي مُقَابَلَتِهَا سَفَهًا وَتَبْذِيرًا.
وَضَابِطُ مَا يَجُوزُ اسْتِجَارَةُ: كُلُّ عَيْنٍ يَنْتَفِعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا مَنْفَعَةً
مُبَاحَةً مَعْلُومَةً مَقْصُودَةً تُضْمَنُ بِالْيَدِ وَتُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ أَيْضًا كَوْنُ الْمُؤَجَّرِ قَادِرًا عَلَى
تَسْلِيمِهَا حَسًّا أَوْ شَرْعًا لِيَتِمَّكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْهَا، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ أَبِي
وَمَعْصُوبٍ لِعَيْرٍ مَنْ هُمَا فِي يَدِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِ الْمَعْصُوبِ عَقِبَ
العَقْدِ. أَمَّا الْغَاصِبُ أَوْ الْقَادِرُ عَلَى انْتِزَاعِ الْمَعْصُوبِ عَقِبَ الْعَقْدِ أَوْ مَنْ
وَقَعَ الْأَبْقُ فِي يَدِهِ فَيَصِحُّ الاسْتِجَارُ مِنْهُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: يُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ فِيمَا لَهُ مَنَافِعُ كَدَارٍ
كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعْلُومَةً عَيْنًا وَصِفَةً وَقَدْرًا.

فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ:

١ - الْعِلْمُ بِعَيْنِ الْمَنْفَعَةِ: وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَانِ مَحَلِّهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ
إِحْدَى الدَّارَيْنِ دُونَ تَعْيِينِ؛ لِجَهَالَةِ عَيْنِ الْمَنْفَعَةِ بِجَهَالَةِ مَحَلِّهَا، وَكَذَلِكَ
لَوْ قَالَ: أَجَّرْتُكَ دَارًا، دُونَ بَيَانِ أَوْصَافِهَا أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ
الْمَنْفَعَةَ هِيَ مَحَلُّ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ،
وَلَمَّا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ شَيْئًا مَادِّيًّا يُمَكِّنُ تَجْسِيدَهُ وَتَعْيِينَهُ، اسْتَعْيَضَ

عَنْ ذَلِكَ بَيَانٍ مَحِلِّهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيَقُومُ بَيَانُ مَحِلِّ الْمَنْفَعَةِ مَقَامَ بَيَانِهَا.
٢- الْعِلْمُ بِنَوْعِ الْمَنْفَعَةِ وَصِفَتِهَا: وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ يَخْتَلِفُ
النَّاسُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا لَا يُتَسَامَحُ بِهِ عَادَةً.

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ دُونَ أَنْ تُعَيَّنَ الْمَرْزُوعَاتُ الَّتِي
سَتُزْرَعُ فِيهَا؛ لِأَنَّ أَثَرَ الْمَرْزُوعَاتِ عَلَى الْأَرْضِ يَخْتَلِفُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ،
فَإِذَا ذَكَرَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَزْرَعَ فِيهَا مَا يَشَاءُ صَحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ
يُحْمَلُ عَلَى الْأَشَدِّ، فَإِذَا انْتَفَعَ فِيهَا بِالْأَخْفِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ الْمُرَادَةُ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا
يُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ صَحَّتِ الْإِجَارَةُ دُونَ بَيَانِ نَوْعِهَا، وَذَلِكَ كَأَسْتَسْجَارِ
الدُّورِ لِلسُّكْنَى، فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَنْ سَيَسْكُنُ مَعَهُ مِنْ أُسْرَتِهِ، أَوْ بَيَانُ مَا
سَيَصْعُقُ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَثَاثٍ وَأَمْتِعَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَسَامَحُ النَّاسُ فِيهِ عَادَةً.
فَإِذَا انْتَفَعَ بِهَا بِخِلَافِ الْعَالِبِ وَالْمُعْتَادِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا
انْتَفَعَ بِالدَّارِ بِصِنَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ.

وَعَلَيْهِ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إِجَارَةِ الدَّارِ إِذَا كَانَتْ فِي مَحِلَّةٍ يَنْتَفِعُ النَّاسُ
فِيهَا بِالدُّورِ بِالسُّكْنَى وَغَيْرِهَا، أَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ الْمَنْفَعَةِ مِنْ سُكْنَى أَوْ تِجَارَةٍ
أَوْ صِنَاعَةٍ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ التِّجَارَةِ أَوْ الصِّنَاعَةِ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ: أَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ الْعَمَلِ
الَّذِي سَيَقُومُ بِهِ الْأَجِيرُ.

٣- الْعِلْمُ بِقَدْرِ الْمَنْفَعَةِ: وَيَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ الْمَنْفَعَةِ بِاخْتِلَافِ نَوْعِهَا:

فَمِنْهَا مَا يُقَدَّرُ بِالزَّمَنِ، وَمِنْهَا مَا يُقَدَّرُ بِالْعَمَلِ، وَمِنْهَا مَا يَصِحُّ فِيهِ الْأَمْرَانِ:

أ- فَمَا تُقَدَّرُ فِيهِ الْمَنَافِعُ بِالزَّمَنِ: هُوَ كُلُّ مَنفَعَةٍ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا

بِغَيْرِهِ، وَتَقِلُّ وَتَكْثُرُ، أَوْ تَطُولُ وَتَقْصُرُ، كَإِجَارَةِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى، فَإِنَّ
سُكْنَى الدَّارِ تَطُولُ وَتَقْصُرُ، وَكَالإِجَارَةِ لِلإِرْضَاعِ، فَإِنَّ مَا يَشْرَبُهُ الرِّضِيعُ
مِنَ اللَّبَنِ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، وَكَالإِجَارَةِ لِتَطْيِينِ جِدَارٍ، فَإِنَّ التَّطْيِينَ لَا يَنْضَبُ
رِقَّةً وَسَمَاكَةً.

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَنَافِعِ لَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهَا بِغَيْرِ الزَّمَنِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَهَا لَا
يَنْضَبُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(عَلَى أَنْ
تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ)** فَقَدْ قَدَّرَ مَنَفْعَةَ اسْتِئْجَارِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالزَّمَنِ، وَإِنَّمَا
اسْتَأْجَرَهُ لِلرَّغْيِ وَنَحْوِهِ، وَالرَّغْيُ مِنْ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَنَافِعِ.

مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الإِجَارَةُ مِنَ الزَّمَنِ:

وَإِذَا قَدَّرْتَ الْمَنَفْعَةَ بِالزَّمَنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، تَبْقَى فِيهَا
الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ غَالِبًا، لِتَمَكَّنَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنَفْعَةِ الْمَعْقُودِ
عَلَيْهَا.

وَالْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا كُلِّ عَيْنٍ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ
الْعُرْفُ وَأَهْلُ الْخِبْرَةِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ مِنْ عَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ:

- فَلِأَرْضٍ - مَثَلًا -: تَصِحُّ إِجَارَتُهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

- وَالدَّارُ: تَصِحُّ إِجَارَتُهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً.

- وَالذَّابَّةُ: تَصِحُّ إِجَارَتُهَا عَشْرَ سِنِينَ.

وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَيَقْدَرُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّهُ يَبْقَى هَذِهِ الْمُدَّةَ.

مَا يُسْتَشَى مِنَ زَمَنِ الإِجَارَةِ:

وَيُسْتَشَى مِنَ الزَّمَنِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ الزَّمَنُ الَّذِي تَسْتَعْرِقُهُ الْعِبَادَاتُ
الْوَاجِبَةُ الَّتِي لَا تُؤَدَّى إِلَّا فِي الْمُدَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ أَوْقَاتُ

الطَّعَامِ الْمُعْتَادَةِ لَدَى الْأَجْرَاءِ وَالْمُسْتَأْجِرِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ مُقَدَّرَةً بِزَمَنٍ طَوِيلٍ: اسْتُشْنِي أَيَّامَ الْأَعْيَادِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ، وَأَيَّامَ التَّعْطِيلِ الثَّابِتَةِ بِالْعُرْفِ، فَإِنَّ الْأَجِيرَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ عَلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ وَتِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَلَوْ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْعَقْدِ، فَلَا يَنْقُصُهُ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لِلْيَوْمِ أَوْ الشَّهْرِ أَوْ السَّنَةِ.

ب- مَا تُقَدَّرُ فِيهِ الْمَنَافِعُ بِالْعَمَلِ: وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي ذَاتِهَا، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَسْتَعْرِقُ زَمَانًا يَقْصُرُ أَوْ يَطُولُ، فَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا بِهِ، وَذَلِكَ كَالِاسْتِئْجَارِ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَطِلَاءِ جِدَارٍ، وَطَبْخِ طَعَامٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ تُقَدَّرُ بِالْعَمَلِ وَلَا تُقَدَّرُ بِالزَّمَنِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ فِيهَا قَدْ يَطُولُ وَقَدْ يَقْصُرُ، بَيْنَمَا الْعَمَلُ فِيهَا مُنْضَبِطٌ وَمُحَدَّدٌ.

ج- مَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ بِالزَّمَنِ أَوْ الْعَمَلِ: وَذَلِكَ كَاسْتِئْجَارِ شَخْصٍ لِخِيَاطَةِ أَوْ سَيَّارَةِ لِلرُّكُوبِ، فَيَصِحُّ تَقْدِيرُ الْمَنْفَعَةِ بِالزَّمَنِ، كَأَن يَسْتَأْجِرَ يَوْمًا لِيَخِيَطَ هَذَا الثَّوْبَ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّيَّارَةَ لِتَوْصِلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ مَثَلًا، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْمَنْفَعَةِ بِالْعَمَلِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا يُسْتَعْرِقُ مِنَ الْوَقْتِ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّيَّارَةَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مُقَدَّرَةً بِالزَّمَنِ، سِوَاءً قَطَعَ بِهَا الْمَسَافَةَ أَمْ لَا، وَرَكِبَهَا أَمْ لَا.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَدَّرَ الْمَنْفَعَةُ بِالزَّمَنِ وَالْعَمَلِ مَعًا، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيَطَ لَهُ هَذَا الثَّوْبَ بِيَوْمٍ، أَوْ لِيَسْنِي لَهُ هَذَا الْجِدَارَ بِيَوْمَيْنِ، أَوْ لِيُوصِلَهُ مِنْ مِصْرَ إِلَى مَكَّةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ لَا يَسْتَعْرِقُ الْوَقْتَ الْمُحَدَّدَ، وَقَدْ يَزِيدُ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ عَرْرٌ، فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: يُشْتَرَطُ حُصُولُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ: فَعَلَى هَذَا لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَتَفْرِقَةٍ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ عَنْ مَيِّتٍ وَذَبْحٍ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ وَنَحْوَهَا فَيَجُوزُ، وَتَصِحُّ لِتَجْهِيْزِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

وَصَابِطٌ هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ يَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا فَالَا.

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ فِي الْمَنْفَعَةِ: أَنْ لَا يَتَّصِفَنَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا، فَاسْتِئْجَارُ الْبُسْتَانِ لِشَمْرَتِهِ، وَالشَّاةِ لِصُوفِهَا أَوْ نِتَاجِهَا أَوْ لَبْنِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلِكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ قَصْدًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَصَمَّنَ اسْتِيفَاءَهَا تَبَعًا لِلضَّرُورَةِ، أَوْ حَاجَةٍ كَحَضَانَةِ امْرَأَةٍ لَوْلَدٍ وَإِرْضَاعِ لَهُ مَعًا، وَلَا أَحَدِهِمَا فَقَطُّ.

التَّمَكِينُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ: يَكُونُ التَّمَكِينُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِمَا يَلِي:

١- يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي، وَعَمَارَةُ الدَّارِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ، وَكَسَحَ الثَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ، وَتَنْظِيفُ عَرَصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكِنَاسَةِ عَلَى الْمُكْتَرِي.

٢- وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ لِرُكُوبِ: إِكَافٌ وَبَرْدَعَةٌ وَحِزَامٌ وَلِجَامٌ وَخِطَامٌ إِلَّا لِعُرْفٍ أَوْ شَرَطٍ فَيَعْمَلُ بِهِ.

٣- وَعَلَى الْمَالِكِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ التَّخْلِيَةَ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالِدَّابَّةِ.

بَيَانُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَبَيَانُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ:

يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ غَالِبًا لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ إِذْ لَا تَوْقِيفَ فِيهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ، فَيُؤَجَّرُ الدَّارُ وَالرَّقِيقُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَالدَّابَّةُ عَشْرَ سِنِينَ، وَالثَّوْبُ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْأَرْضُ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا سَبَقَ.

وَلِلْمُكْتَرِي اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَجَّرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَمَانَتُهُ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، فَلَوْ شَرَطَ اسْتِيفَاءَهَا عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَصَحَّ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَيْنًا وَشَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْغَيْرِ مِثْلَهُ، فَيُرَكَّبُ فِي اسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ مِثْلَهُ ضَخَامَةً وَنَحَافَةً، وَيُسْكَنُ فِي اسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى مِثْلَهُ، وَلَا يُسْكَنُ إِذَا كَانَ بَرَّازًا مِثْلًا أَوْ حَدَادًا، وَلَا قَصَارًا لِزِيَادَةِ الضَّرَرِ بِدَقِّهِمَا.

وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ كِدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يُبَدَّلُ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ الْمَبِيعَ، وَلِهَذَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفِهِ وَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ. وَمَا يُسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةُ بِهِ كَثُوبٍ عَيْنٍ لِلْخِيَاطَةِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ.

يَدُ الْمُكْتَرِي:

وَيَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَبَعْدَهَا، فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِيهَا بِلَا تَقْصِيرٍ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ إِلَّا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ دَفْعُ مُتَلَفَاتِهَا كَالْمُودَعِ.

وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدُّ، كَثُوبِ اسْتِئْجَارِ لِيَاظِمَتِهِ أَوْ صَبْغِهِ لَمْ يَضْمَنُ، سِوَاءِ أَنْفَرَدَ بِالْيَدِ أَوْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ، بَأَنَّ قَعْدَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مِنْزَلَهُ.

وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ
 أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَادًا أَوْ قَصَّارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى
 لِحِمْلٍ مِائَةَ رَطلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسَ، أَوْ لِعَشْرَةِ أَفْفِزَةٍ
 شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ.

وَلَوْ أَكْتَرَى لِمِائَةٍ فَحَمَلَ مِائَةً وَعَشْرَةً، لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنْ
 تَلَفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ،
 وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ فَحَمَلَهَا جَاهِلًا ضَمِنَ الْمُكْتَرِي، وَلَوْ
 وَزَنَ الْمُؤَجَّرُ وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَلَفَتْ.

اِخْتِلَافُ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ:

لَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيْطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً، وَقَالَ: أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً،
 فَقَالَ: بَلْ قَمِيصًا، صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخِيَاطِ
 أَرْضُ النَّقْصِ.

انْتِهَاءُ الْإِجَارَةِ:

تَنْتَهِي الْإِجَارَةُ وَتَنْقُضِي أَحْكَامَهَا بِأُمُورٍ، هِيَ:

١- الْفَسْخُ:

عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، أَيُّ بَعْدَ انْعِقَادِهِ صَاحِبًا،
 لَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ فُسْخُهُ مَتَى شَاءَ، وَلَا يُفْسَخُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَإِذَا
 فُسِخَ فَقَدْ انْتَهَتْ الْإِجَارَةُ.

وَمِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تَنْفَسِخُ بِهَا الْإِجَارَةُ:

هَلَاكُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنْ
 الْمَنْفَعَةِ كَأَسْتَأْجِرَ دَارٍ مُعَيَّنَةً أَوْ سَيَّارَةً مُعَيَّنَةً، ثُمَّ تَهَدَّمَتِ الدَّارُ أَوْ عَطَبَتِ
 السَّيَّارَةُ - انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ، لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ تَلْفِ الْعَيْنِ تَعْيِيهَا بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا، فَإِذَا حَصَلَ التَّلْفُ أَوْ الْعَيْبُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنْ حِينِ الْهَلَاكِ، وَيَسْتَحِقُّ الْمُؤَجَّرُ أَجْرَةَ مَا اسْتَوْفَى مِنَ الْمَنْفَعَةِ بِقِسْطِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي الْعَقْدِ كَمَا سَبَقَ.

فَإِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ إِجَارَةً ذِمَّةً، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيُوصِّلَهُ بِسَيَّارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَى مَكَانٍ كَذَا، فَأَحْضَرَ سَيَّارَةً ثُمَّ عَطَبَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِخُ، بَلْ عَلَى الْمُؤَجَّرِ أَنْ يَأْتِيَ بِبَدَلِهَا، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ أَمْ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَمْ يَفْتِ بِهَلَاكِ السَّيَّارَةِ الْمُحْضَرَةِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَرِدْ عَلَى سَيَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا عَلَى سَيَّارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فَيُمْكِنُ اسْتِبْدَالُهَا، وَمِثْلُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ الْأَجِيرُ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصًا مُعَيَّنًا لِيَقُومَ بِعَمَلٍ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَرَضَ مَرَضًا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ، وَإِذَا كَانَتْ إِجَارَةً ذِمَّةً، فَأَحْضَرَ لَهُ مَنْ يَعْمَلُ فَحَصَلَ الْمَوْتُ أَوْ الْمَرَضُ، لَمْ تَنْفَسِخِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ.

ب - عَدَمُ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ فِي الْمُدَّةِ: إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ إِجَارَةً عَيْنٍ، وَكَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مُحَدَّدَةً بِمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَانْقَضَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ وَكَمْ يُسَلِّمُ الْمُؤَجَّرُ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ، فَقَدْ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ لِفَوَاتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ إِجَارَةً ذِمَّةً، وَلَمْ يُحْضَرْ الْمُؤَجَّرُ مَا تَسْتَوْفَى مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ فِي الْوَقْتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يُحَدِّدْ وَقْتُ

لِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِهِ غَرَضٌ أَصْلِيٌّ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَلَمْ يُحْضَرْ
الْمَوْجِرُ مَا تُسْتَوْفَى مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ حَتَّى مَضَى وَقْتُ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهَا فِيهِ،
فَلَا فَسَخَ وَلَا انْفَسَخَ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ تَأَخَّرَ وَفَاؤُهُ.

فَإِذَا سَلَّمَ الْمَوْجِرُ الْعَيْنَ الْمَوْجِرَةَ أَوْ أَحْضَرَهَا بَعْدَ مَضِيِّ بَعْضِ مُدَّةِ
الْإِجَارَةِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِيمَا مَضَى، وَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ فِيمَا بَقِيَ.
وَإِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مُحَدَّدَةً بِعَمَلٍ، وَتَأَخَّرَ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ حَتَّى مَضَى
وَقْتُ يُمَكِّنُ فِيهِ إِنْجَاؤَ الْعَمَلِ، لَمْ تَنْفَسِخِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَعَلَّقَ
بِالْمَنْفَعَةِ لَا بِالزَّمَنِ، فَلَمْ يَتَّعَذَّرْ أَلَا اسْتِيفَاءً حَتَّى تَنْفَسِخِ الْإِجَارَةُ.

مَا لَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْإِجَارَةُ:

أ- لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِخُرُوجِ الْعَيْنِ الْمَوْجِرَةَ مِنْ مِلْكِ الْمَوْجِرِ،
كَمَا إِذَا أُجِرَ دَارًا ثُمَّ وَهَبَهَا أَوْ بَاعَهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ يُرَدُّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ
فَلَا يَمْنَعُ بَيْعَ الرَّقِيبَةِ، وَتَنْتَقِلُ مِلْكِيَّةُ الْعَيْنِ حِينَ عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ إِلَى
الْمُسْتَرِي أَوْ الْمَوْهُوبِ لَهُ دُونَ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَوْ الْوَاهِبَ مَا كَانَ
يَمْلِكُهَا حِينَ الْعَقْدِ، وَتَبَقِيَ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ،
وَلَكِنْ يَثْبُتُ لِلْمُسْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ كَانَ يَجْهَلُ الْإِجَارَةَ، أَوْ كَانَ يَعْلَمُهَا
وَيَجْهَلُ مُدَّتَهَا.

ب- وَكَذَلِكَ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ - الْمَوْجِرِ أَوْ
الْمُسْتَأْجِرِ - وَلَا بِمَوْتِهِمَا، بَلْ تَبْقَى إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ فَلَا
يَنْفَسِخُ بِالمَوْتِ كَالْبَيْعِ، وَيَخْلَفُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَارِثُهُ.

ج- وَكَذَلِكَ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِعُدْرٍ طَرَأَ فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: كَمَا
لَوْ أُجِرَ سَيَّارَةٌ وَهُوَ سَائِقٌ لَهَا، فَمَرِضٌ وَعَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ؛
لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمَوْجِرَةَ بِغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ سَيَّارَةً لِلسَّفَرِ عَلَيْهَا، ثُمَّ مَرَضَ الْمُسْتَأْجِرُ
وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، أَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا لِلسُّكْنَى، ثُمَّ اضْطُرَّ إِلَى السَّفَرِ.

٢- اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا:

يَنْتَهِي عَقْدُ الْإِجَارَةِ حُكْمًا بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، فَإِنْ
كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِعَمَلٍ انْتَهَتْ الْإِجَارَةُ بِإِتْمَامِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً
بِزَمَنِ انْتَهَتْ الْإِجَارَةُ بِمُضِيِّ ذَلِكَ الزَّمَنِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ
الْمَوْجَّجَةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْإِجَارَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ مُقَابِلَ مَا اسْتَوْفَاهُ
مِنَ الْمَنْفَعَةِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَكَانَ ضَامِنًا لِلْعَيْنِ الْمَوْجَّجَةِ،
لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِاسْتِعْمَالِهَا بغيرِ عَقْدٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مُدَّةً لِزِرَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ
يَسْتَحْصِدِ الزَّرْعَ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا
يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي شَغَلَ بِهَا الْأَرْضَ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ
الْإِجَارَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا الْأَرْضَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِالِاسْتِعْمَالِ



كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الأَرْضُ الْمَوَاتُ: مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرًا وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ، قَرُبَ مِنْ الْعَامِرِ أَوْ بَعُدَ.

وَالأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ أَخْبَارٌ، كَخَبَرِ «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»^(١) وَالتَّمْلِيكُ بِهِ مُسْتَحَبٌّ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ - أَي: طَلَابُ الرِّزْقِ - فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

وَالْمَوَاتُ قِسْمَانِ:

١- أَصْلِيٌّ، وَهُوَ مَا لَمْ يُعْمَرَ قَطُّ.

٢- وَطَارِيٌّ، وَهُوَ مَا خَرِبَ بَعْدَ عِمَارَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ثُمَّ كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الأَمْوَالَ جَازَ لَهُ الإِحْيَاءُ، وَيَمْلِكُ بِهِ المُحْيَا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ بِفِعْلٍ فَأَشْبَهَ الاضْطِيَادَ وَالاخْتِطَابَ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا فَرْقَ فِي حُصُولِ المَلِكِ لَهُ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ الإِمَامُ أَمْ لَا؛ اِكْتِفَاءً بِإِذْنِ سَيِّدِ السَّابِقِينَ وَالأَلَّاحِقِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُسْتَرْتَبُ أَنَّهُ لَمْ يَجْرَ عَلَى الأَرْضِ مِلْكٌ مُسْلِمٍ، فَإِنْ جَرَى ذَلِكَ حَرْمٌ التَّعَرُّضُ لَهَا بِالإِحْيَاءِ وَغَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأَرْضُ بِيَلَادِ الإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِالإِحْيَاءِ

(١) رواه البخاري (٢٢١٠).

(٢) رواه أحمد (٣/٣٢٦)، والدارمي (٢٦٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٧)، وابن حبان

في صحيحه (١١/٦١٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٤).

وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ الْإِمَامُ؛ اِكْتِفَاءً بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ، وَلِأَنَّهُ مُبَاحٌ كَالْاِحْتِطَابِ وَالْاِصْطِيَادِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهُ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَمَا عَمَّرَهُ فِي مَوَاتِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ وَإِنْ أْذِنَ لَهُ فِيهِ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ اسْتِعْلَاءٌ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِمْ بَدَارِنَا، فَلَوْ أَحْيَا ذِمِّيٌّ أَرْضًا نَزَعَتْ مِنْهُ وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ، فَلَوْ نَزَعَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ وَأَحْيَاهَا مَلَكَهَا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ؛ إِذْ لَا أَنْتَرُ لِفِعْلِ الذَّمِّيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ بِلَادِ الْكُفَّارِ دَارَ حَرْبٍ وَغَيْرَهَا فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا مُطْلَقًا؛ وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ أَيْضًا إِحْيَاؤُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَمْنَعُونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا كَمَوَاتِ دَارِنَا.

وَمَا كَانَ مَعْمُورًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرَهَا فَلِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ - مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ نَحْوَهُ - أَوْ لَوَارِثِهِ، وَلَا يَمْلِكُ مَا خَرَبَ مِنْهُ بِالْإِحْيَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالُ ضَائِعٍ؛ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ اسْتِقْرَاضِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَتْ الْعِمَارَةُ جَاهِلِيَّةً - بِأَنْ كَانَ عَلَيْهَا آثَارُ عِمَارَاتِهِمْ - فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَلِكِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَلَا يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ، وَهُوَ مَا تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْاِتْنِفاعِ، فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ النَّادِي، وَمُرْتَكُضُ الْحَيْلِ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا، وَحَرِيمُ الْبَيْرِ فِي الْمَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ، وَالْحَوْضُ، وَالْدُّوْلَابُ، وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ، وَمُتْرَدُّ الدَّابَّةِ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكِنَاسَةٌ وَتَلْجٌ، وَمَمَرٌ فِي صَوْبِ الْبَابِ، وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاةِ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ الْاِنْهِيَارُ.

حُرْمُ الدُّورِ المَحْفُوفَةِ بِغَيْرِهَا:

وَالدَّارُ المَحْفُوفَةُ بِدُورٍ، بَأَن أُحْيِيَتْ كُلُّهَا مَعًا لَا حَرِيمَ لَهَا؛ إِذ لَيْسَ جَعْلُ مَوْضِعِ حَرِيمًا لِدارٍ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ حَرِيمًا لِأُخْرَى، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَلَأِكِ فِي مَلِكِهِ عَلَى العَادَةِ فِي التَّصَرُّفِ، وَإِنْ تَصَرَّرَ بِهِ جَارُهُ أَوْ أَدَى إِلَى إِتْلَافِ مَالِهِ، كَمَنْ حَفَرَ بئرَ مَاءٍ أَوْ حُشٍّ، فَاخْتَلَبَ بِهِ جِدَارُ جَارِهِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي الحُشِّ مَاءً بِئرِهِ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِ المَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ مِمَّا يَضُرُّ جَارَهُ ضَرَرًا لَا جَابِرَ لَهُ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ المَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنِ حَمَامًا وَإِصْطَبَالًا، وَحَانُوتَهُ فِي البَزَائِنِ حَانُوتَ حَدَادٍ إِذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الجُدْرَانَ إِحْكَامًا يَلِيْقُ بِمَا يَقْصِدُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي خَالِصِ مَلِكِهِ، وَفِي مَنَعِهِ إِضْرَارٌ بِهِ.

الْأَمَاكِنُ الَّتِي يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا:

يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الحَرَمِ، دُونَ عَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى.

كَيْفِيَّةُ الإِحْيَاءِ: يَخْتَلِفُ الإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الغَرَضِ، فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا اشْتَرَطَ تَحْوِيطَ البُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقُ بَابٍ، أَوْ زَرِيَّةَ دَوَابِّ فَتَحْوِيطَ لَا سَقْفَ، أَوْ مَزْرَعَةً فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا، وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا المَطَرُ المُعْتَادُ، لَا الزَّرَاعَةَ، أَوْ بُسْتَانًا فَجَمْعُ التُّرَابِ وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ، وَيُشْتَرَطُ الغَرَسُ. وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يَتِمَّهُ، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرَزَ خَشْبًا فَمُتَحَجَّرَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، لَكِنْ لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرٌ مَلَكَهُ.

وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: أَحْيِي أَوْ اتْرُكْ، فَإِنْ اسْتَمَهَلْ
أُمَّهْلَ مُدَّةً قَرِيبَةً، وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَالْمُتَحَجِّرِ.

إِقْطَاعُ الْإِمَامِ:

وَلَا يَقْطَعُ الْإِمَامُ إِلَّا شَخْصًا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَيَكُونُ مَا يَقْطَعُهُ
لَهُ قَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَوْ أَرَادَ إِحْيَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ مُنَوِّطٌ بِالمَصْلَحَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَصْحَابِ
المَوَاشِي عَوْضًا عَنِ الرَّعْيِ فِي الحِمَى أَوْ المَوَاتِ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ
أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمٍ جَزِيَّةٍ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ بَدَلًا عَنِ النَّقْدِ
المَأْخُوذِ فِي الْجَزِيَّةِ، وَلِرَعْيِ نَعَمٍ صَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِلْإِمَامِ نَقْضُ -أَي: رَفْعُ- مَا حَمَاهُ، وَكَذَا مَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ
إِنْ ظَهَرَتِ المَصْلَحَةُ فِي نَقْضِهِ، وَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَأَنَّ ظَهَرَتِ المَصْلَحَةُ فِيهِ
بَعْدَ ظُهُورِهَا فِي الحِمَى.

وَلَا يَحْمِي الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ قِطْعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ وَلَمْ
يَقَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا نَائِبِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخَلَ
مَوَاشِيَهُ مَا حَمَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ، وَيُنْدَبُ لَهُ وَلِنَائِبِهِ أَنْ
يُنْصَبَ أَمِينًا يُدْخَلُ فِيهِ دَوَابُّ الضُّعَفَاءِ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ إِدْخَالَ دَوَابِّ
الْأَقْوِيَاءِ، فَإِنْ رَعَاهُ قَوِيٌّ مَنَعَ مِنْهُ وَلَا يَغْرَمُ شَيْئًا.

حُكْمُ المَنَافِعِ المَشْتَرَكَةِ:

المَنَافِعُ المَشْتَرَكَةُ تَكُونُ لِلْعَامَّةِ، فَمَنْفَعَةُ الشَّارِعِ الْأَصْلِيَّةُ المُرُورُ فِيهِ؛
لِأَنَّهُ وُضِعَ لِذَلِكَ، وَيَجُوزُ الجُلُوسُ بِهِ وَلَوْ فِي وَسْطِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمَعَامَلَةٍ

وَنَحْوَهُمَا، كَانْتِظَارِ رَفِيقٍ إِذَا لَمْ يُصَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ،
وَلَهُ تَظْلِيلٌ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُتَقِلًا إِلَى غَيْرِهِ
بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ، بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ
مُعَامِلُوهُ عَنْهُ وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ.

وَمَنْ أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ وَيُقْرَأُ فِيهِ فَهُوَ كَالْجَالِسِ فِي
شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لَصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ فَارَقَهُ
لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ.
وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسْبَلٍ، أَوْ فِقِيهٍ إِلَى مَدْرَسَةٍ، أَوْ
صُوفِيٍّ إِلَى خَانِقَاهُ لَمْ يُزَعْجْ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ.

حُكْمُ الْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَحُكْمُ مِيَاهِ الْمَطَرِ:

الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ: وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلاَ عِلَاجٍ - أَي: بِلاَ عَمَلٍ - كَنِفْطٍ
وَكَبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومِيَاءَ وَبِرَامٍ وَأَحْجَارٍ رَحَى، لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ وَلَا
يُثْبِتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ.

وَالْمَعْدِنُ البَاطِنُ: وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ
وَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ، لَا يُمْلِكُ بِالحَفْرِ وَالْعَمَلِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ
التَّمْلِكِ، كَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ.

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ كَذَهَبٍ مَلَكُهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِحْيَاءِ
مَلَكَ الأَرْضَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَمِنْ أَجْزَائِهَا الْمَعْدِنُ، بِخِلَافِ الرَّكَازِ،
فَإِنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَمَعَ مَلِكِهِ لَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمَعْدِنِ
النَّيْلُ وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَلَوْ قَالَ مَالِكُهُ لِشَخْصٍ: مَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْهُ فَهُوَ لِي،

فَفَعَلَ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَهُوَ بَيْنَنَا، فَلَهُ أُجْرَةُ النَّصْفِ، أَوْ قَالَ لَهُ: كُلُّهُ لَكَ، فَلَهُ أُجْرَتُهُ، وَالْحَاصِلُ مِمَّا اسْتَخْرَجَهُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ لِلْمَالِكِ لِأَنَّهُ هِبَةٌ مَجْهُولٌ.

وَخَرَجَ بِ(ظَهَرَ) مَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ بِالْبُقْعَةِ الْمُحْيَاةِ مَعْدِنًا فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ دَارًا، فَلَا يَمْلِكُهُ بِالْأَحْيَاءِ لِفَسَادِ الْقَصْدِ.

وَخَرَجَ بِالْبَاطِنِ الظَّاهِرُ فَلَا يَمْلِكُهُ بِالْأَحْيَاءِ إِنْ عَلِمَهُ لِظُهُورِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ.

وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْعِيُونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا. فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرْضِهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ الْمَاءُ عَنْهُمْ وَبَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، سَقِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرْفٍ بِسَقْيِهِ.

وَمَا أَخَذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُبَاحِ فِي إِنْاءٍ أَوْ حَوْضٍ مَسْدُودِ الْمَنَافِذِ أَوْ بَرَكَةٍ أَوْ حُفْرَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مُلْكٌ كَالِإِحْتِطَابِ وَالِإِحْتِشَاشِ وَالِإِضْطِيَادِ، وَحَافِرُ بئرٍ فِي مَوَاتٍ لِلارْتِفَاقِ أَوْ لى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ.

وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مِلْكٍ يَمْلِكُ مَاءَهَا، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ أَمْ لَا، وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلٌ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ، وَيَجِبُ بَدَلُهُ لِمَاشِيَةٍ.

وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقَسَّمُ مَاؤُهَا مُتَسَاوِيَةً أَوْ مُتَفَاوِتَةً عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ مَهَيَّأَةً.



كِتَابُ الْوَقْفِ

الْوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ كَذَا: أَيَّ حَبَسْتُهُ.

وَشَرْعًا: حَبْسٌ مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ

فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

[التغذيات: ٩٢] فَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ لَمَّا سَمِعَهَا رَغِبَ فِي وَقْفِ بَيْرِ حَاءٍ وَهِيَ أَحَبُّ

أَمْوَالِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [التغذيات: ١١٥].

وَحَبْرٌ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ

أَرْضًا بِخَيْرٍ فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ

أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: إِنْ

شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ

وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ

مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ:

غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»^(١).

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: ١- وَقِفٌ. ٢- وَمَوْقُوفٌ.

٣- وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. ٤- وَصِيعَةٌ.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٣٢).

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْوَاقِفُ: يُشْتَرَطُ فِي الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَالْمُكْرَهِ. وَيَصِحُّ وَقْفُ الْكَافِرِ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ قُرْبَةً اِعْتِبَارًا بِاعْتِقَادِنَا. **الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَوْقُوفُ:** وَشَرَطُ الْمَوْقُوفِ دَوَامُ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ اِنْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا.

فَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، وَوَقْفُ مَنْقُولٍ كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وَيَصِحُّ وَقْفُ مُشَاعٍ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ، وَلَا يَسْرِي إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّ الْعَتِقِ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَثَوْبٍ مَثَلًا فِي الذِّمَّةِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ ذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ غَيْرِهِ، كَأَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ عَبْدٌ أَوْ ثَوْبٌ بِسَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُمَا؛ إِذْ لَا مِلْكَ، وَالْوَقْفُ إِزَالَةُ مِلْكَ عَنِ عَيْنِ .

نَعَمْ يَصِحُّ وَقْفُهُمَا بِالتَّزَامِ نَذْرٍ فِي ذِمَّةِ النَّاذِرِ، كَقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ وَقْفُ عَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ مَثَلًا ثُمَّ يُعِينُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ حُرٍّ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ رَقَبَتَهُ غَيْرُ مُمْلُوكَةٍ، كَمَا لَا يَهَبُ نَفْسَهُ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرِّقَبَةِ مُوقَّتَةً كَأَنَّ كَالِإِجَارَةِ أَوْ مُؤَبَّدَةً كَالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرِّقَبَةَ أَصْلٌ، وَالْمَنْفَعَةَ فَرْعٌ، وَالْفَرْعُ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ .

وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ أَوْ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ لَا يَصِحُّ وَقْفُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْلَدَةَ آيَلَةٌ إِلَى الْعَتِقِ وَلَيْسَتْ قَابِلَةً لِلنَّقْلِ

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣).

إِلَى الْغَيْرِ، وَبِهَذَا فَارَقَتْ صِحَّةَ وَقْفِ الْمُعَلَّتِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَالْكَلْبُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَأَحَدُ الْعَبْدَيْنِ مُبْتَهَمٌ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ بِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا أَوْ مُسْتَعَارَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ مَوْصَى لَهُ بِمَنْعَتِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَقْفُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَمْ بَعْدَهُ، أَمْ بَعْدَ رُجُوعِ الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَمْلُوكٌ يُمَكِّنُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَكْفِي دَوَامُهُ إِلَى الْقَلْعِ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ رُجُوعِ الْمُعِيرِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ: وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُعَيَّنٌ، وَغَيْرُ

مُعَيَّنٌ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُعَيَّنُ: فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ اشْتَرَطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ فِي حَالِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ بِوُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى وَلَدِهِ وَهُوَ لَا وَوَلَدَهُ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ أَوْ لِأَدِهِ وَلَا فَقِيرٍ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَقِيرٌ وَغَنِيٌّ صَحَّ، وَيُعْطَى مِنْهُ أَيْضًا مَنْ افْتَقَرَ بَعْدُ.

وَبِكَوْنِهِ أَهْلًا لِتَمَلُّكِ الْمَوْقُوفِ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى جَنِينٍ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمَلُّكِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَقْصُودًا أَمْ تَابِعًا حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَلَهُ جَنِينٌ عِنْدَ الْوَقْفِ لَمْ يَدْخُلْ.

وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُرْتَدِّ وَلَا عَلَى الْحَرْبِيِّ وَلَا عَلَى نَفْسِهِ. وَيَصِحُّ الْوَقْفُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ عَلَى ذِمِّيٍّ مُعَيَّنٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِمَعْصِيَةٍ.

القِسْمُ الثَّانِي: غَيْرُ الْمُعَيَّنِ: فَإِنْ وَقَفَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةٍ،

كَعْمَارَةَ الْكِنَائِسِ وَنَحْوَهَا مِنْ مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا أَوْ حُضْرَهَا أَوْ قَنَادِيلِهَا أَوْ خُدَامِهَا أَوْ كُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَوْ السَّلَاحِ لِقُطَاعِ الطَّرِيقِ؛ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَالْوَقْفُ شُرْعٌ لِلتَّقَرُّبِ فَهَمَا مُتَضَادَّانِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ قُرْبِيَةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ - أَصْحَابِ عُلُومِ الشَّرْعِ - وَالْقُرَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَالْمَسَاجِدِ وَالْكَعْبَةِ وَالرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ وَالثُّغُورِ وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى؛ لِعُمُومِ أُدْلَةِ الْوَقْفِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْفَسَقَةِ؛ صَحَّ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِكُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ: فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْ نَاطِقٍ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ آخَرَسٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ بِكِتَابَتِهِ كَالْبَيْعِ.

وَاللَّفْظُ يَنْقَسِمُ إِلَى: صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ.

فَالصَّرِيحُ: «وَقَفْتُ كَذَا أَوْ سَبَلْتُ أَوْ حَبَسْتُ».

وَالْكِنَايَةُ: «تَصَدَّقْتُ أَوْ حَرَمْتُهُ أَوْ أَبَدْتُهُ».

شُرُوطُ صِحَّةِ الْوَقْفِ:

١- قَبُولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِي الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ وَلَوْ رَدَّ بَطَلًا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ.

٢- التَّأْيِيدُ: فَلَا يَصِحُّ الْمُؤَقَّتُ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى كَذَا سَنَةً مَثَلًا فَبَاطِلٌ لِفَسَادِ الصِّيغَةِ.

فَإِنْ أَعَقَبَهُ بِمَصْرُفٍ كَوَقَفْتَهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ صَحَّ، وَرُوعِي فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ.

٣- بَيَانُ الْمَصْرُفِ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ فَقَطُّ فَبَاطِلٌ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَصْرُفِهِ.

٤- أَنْ يَكُونَ مُنَجَّرًا، فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا عَلَى كَذَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ لَمْ يُبْنَ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ.

٥- أَنْ يَكُونَ لَازِمًا، فَالْوَقْفُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِنَفْسِهِ فِي إِبْقَاءِ وَفَيْهِ وَالرُّجُوعِ فِيهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ شَرْطِهِ لِعَيْرِهِ أَوْ شَرْطِ عَوْدِهِ إِلَيْهِ بِوَجْهِ مَا، كَأَنْ شَرْطَ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ شَرْطَ أَنْ يُدْخَلَ مَنْ شَاءَ وَيُخْرَجَ مَنْ شَاءَ - بَطَلٌ.
وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُوجَرَ أَصْلًا أَوْ أَنْ لَا يُوجَرَ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ صَحَّ الْوَقْفُ، وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْمَصْلَحَةِ.
وَإِذَا شَرْطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتِصَّ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَصَبَّيْهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْفُقَرَاءِ انْقِرَاضُهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِذَا امْتَنَعَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ فَالصَّرْفُ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ الْوَاقِفُ أَوْلَى .

نَتِيجَةُ الْوَقْفِ:

بِمُجَرَّدِ الْوَقْفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَي: يَنْفَكُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْآدَمِيِّ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَمَنْفَعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبَعَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَيَمْلِكُ أَجْرَةَ الْوَقْفِ وَفَوَائِدَهُ كَثْمَرَةً، وَصُوفٍ، وَلَبَنٍ، وَكَذَا الْوَلَدُ.
وَيَجُوزُ بَيْعُ حُضْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَيْتَ وَجُدُوْعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ.

وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبْعَ بِحَالٍ.

بَيَانُ النَّازِرِ عَلَى الْوَقْفِ، وَشَرْطُ النَّازِرِ وَوَضِيفَتُهُ:

إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ عَلَى وَقْفِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ
اتَّبَعَ شَرْطُهُ، سِوَاءَ أَفْوَضَهُ لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَمْ أَوْصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَقَرَّبُ
بِالصَّدَقَةِ فَيَتَّبِعُ شَرْطَهُ كَمَا يَتَّبِعُ فِي مَصَارِفِهَا وَغَيْرِهَا، وَلَوْ جَعَلَ وِلَايَةً وَقَفِهِ
لِفُلَانٍ فَإِنْ مَاتَ لِفُلَانٍ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ لِأَحَدٍ فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي؛ لِأَنَّ لَهُ
النَّظَرَ الْعَامَّ فَكَانَ أَوْلَى بِالنَّظَرِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْوَقْفِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَشَرْطُ النَّازِرِ: الْعَدَالَةُ، وَالْكَفَايَةُ، وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ.

وَالْكَفَايَةُ: هِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيمَا هُوَ نَازِرٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَاهَ، وَنَصَبُ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ نَظْرَهُ حَالَ

الْوَقْفِ.

وَوَضِيفَتُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَوْ تَفْوِيضِ جَمِيعِ الْأُمُورِ، الْعِمَارَةُ
وَالْإِجَارَةُ، وَتَحْصِيلُ الْعَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا عَلَى مُسْتَحَقِّهَا وَحِفْظُ الْأَصُولِ
وَالْعَلَّاتِ عَلَى الْاِحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ فِي مِثْلِهِ. فَإِنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ بَعْضُ
هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَتَّعَدْهُ اتِّبَاعًا لِلشَّرْطِ كَالْوَكِيلِ.

وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ لِلنَّازِرِ شَيْئًا مِنَ الرِّيعِ جَازَ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ
مِثْلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ النَّظَرُ لَهُ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أُجْرَةِ
الْمِثْلِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوَاقِفُ لِلنَّازِرِ أُجْرَةً فَلَا أُجْرَةَ لَهُ.



كِتَابُ الْهَبَةِ

الْهَبَةُ تُقَالُ لِمَا يُعْمُ الْهَدِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ، وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا.

فَالْهَبَةُ: تَمْلِكُ لِعَيْنٍ بِلَا عَوْضٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ تَطَوُّعًا .

وَالصَّدَقَةُ: تَمْلِكُ مُحْتَاجٍ شَيْئًا طَلَبًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ.

وَالْهَدِيَّةُ: تَمْلِكُ وَنَقْلٌ إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا عَلَى الْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ

عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ **[الْبَقَرَةُ: ٤]**، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَائِيَ الْمَالِ

عَلَى حُبِّهِ﴾ **[الْبَقَرَةُ: ١٧٧]**، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً

لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ» ^(١) أَي: ظَلَفَهَا.

وَأَنَّعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْهَبَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ **[الْمَائِدَةُ: ٢]** وَالْهَبَةُ بَرٌّ، وَلِأَنَّهَا سَبَبُ التَّوَادُّ.

وَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: ١- عَاقِدٌ. ٢- وَمَوْهُوبٌ لَهُ.

٣- وَصِيعَةٌ. ٤- وَمَوْهُوبٌ.

شُرُوطُ الْهَبَةِ:

١- فَيَشْتَرُطُ فِي الْوَاهِبِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَوْهُوبِ، وَأَنْ يَكُونَ

أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ، مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، فَلَا تَصِحُّ هَبَةٌ مَا لَا يَمْلِكُهَا، كَمَا لَا

تَصِحُّ هَبَةٌ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ وَلَا يَمْلِكَانِهِ، لِأَنَّهُ

ضَرَرٌ مَحْضٌ؛ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ وَلِيُّهُمَا أَيْضًا هَبَةً شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمَا، لِأَنَّهُمَا

(١) رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٠).

تَبَرُّعٌ لَا يُقَابَلُهُ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ، فَهِيَ لِذَلِكَ ضَرَرٌ مَحْضٌ لَا يَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ
وَلَايَتَهُ قَاصِرَةٌ عَلَى وُجُوهِ النَّفْعِ لِمَنْ تَحْتَ وَلَايَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ
الْهَبَةُ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لِسَفَاهِهِ أَوْ فَلَاسِهِ.

٢- وَيَشْتَرَطُ فِي الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْمَلِكِ لِمَا
يُوهَبُ لَهُ مِنْ تَكْلِيفٍ وَعَيْبَةٍ، فَتَصِحُّ الْهَبَةُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَوْلُودٍ، وَعَيْبُ
الْمُكَلَّفِ - كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ - يَقْبَلُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.
وَلَا تَصِحُّ الْهَبَةُ لِلْحَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِلْكًا اخْتِيَارِيًّا.

٣- وَيَشْتَرَطُ فِي الصَّبِيغَةِ:

أ- إِيْجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا مِنَ النَّاطِقِ مَعَ التَّوَاصُلِ الْمُعْتَادِ كَالْبَيْعِ،
بِحَيْثُ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ مُعْتَبَرٌ عُرْفًا.

وَمِنْ صَرِيحِ الْإِيْجَابِ: وَهَبْتُكَ وَمَنْحْتُكَ وَمَلَكَتُكَ بِلَا تَمَنِّ.

وَمِنْ صَرِيحِ الْقَبُولِ: قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ، وَيَصِحُّ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ
مِنْ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى اللَّفْظِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِيْجَابٌ وَقَبُولٌ فِي الْهَدِيَّةِ،
وَيَكْفِي الْبَعْثُ وَالْقَبْضُ.

ب- عَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِشَرْطٍ، كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَقَدْ وَهَبْتُكَ هَذَا
الثَّوبَ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ تَمْلِكُ، وَالتَّمْلِيكَاتُ لَا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيْقَ بِمَا لَهُ خَطَرُ
الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْإِيْجَابُ.

ج- عَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِوَقْتٍ، كَذَلِكَ وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ
شَرْطٌ مُتَنَافٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، الَّذِي هُوَ التَّمْلِكُ الْمُطْلَقُ لِلْحَالِ.

٤- الْمَوْهُوبُ: كُلُّ مَا جَارَ بِيَعُهُ جَارَ هَبْتُهُ، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ بِيَعُهُ
كَمَجْهُولٍ وَمَغْضُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَضَالٌّ وَأَبْقٍ، فَلَا تَجُوزُ
هَبْتُهُ بِجَمَاعٍ أَنَّهَا تَمْلِكُ فِي الْحَيَاةِ.

هَبَةُ الْمُشَاعِ:

وَذَلِكَ بَأَنْ يَكُونَ لِإِنْسَانٍ حِصَّةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ فِي شَيْءٍ، فَيَهَبُهَا لِآخَرَ، أَوْ يَكُونُ مَالِكًا لِشَيْءٍ فِيهِبُهُ لِأَثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ وَصَحِيحَةٌ، وَيَكُونُ الْقَبْضُ فِي الْمَوْهُوبِ بِقَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ جَمِيعِ الْعَيْنِ، فَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ بِمَقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنْهَا، وَيَكُونُ بَاقِيهَا أَمَامَهَا فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ.

هَبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ:

هَبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ لَهُ مِنْهُ لَا يَحْتَاجُ قَبُولًا نَظَرًا لِلْمَعْنَى، وَهَبَّتُهُ لِغَيْرِ الْمَدِينِ - وَهُوَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ - بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

مِلْكُ الْمَوْهُوبِ:

مِلْكِيَّةُ الْمَوْهُوبِ لِلْهَبَةِ لَا تَتِمُّ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إِزْفَاقٍ كَالْقَرْضِ، فَلَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، بَلْ يَبْقَى عَقْدًا غَيْرَ لَازِمٍ مِنْ قِبَلِ الْوَاهِبِ، فَيَحِقُّ لَهُ الرَّجُوعُ بِالْهَبَةِ وَالتَّصَرُّفِ بِالْمَوْهُوبِ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ الْمَوْهُوبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ.

فَإِذَا حَصَلَ الْقَبْضُ بِشُرُوطِهِ فَقَدْ تَمَّ عَقْدُ الْهَبَةِ وَكَمُلَ، وَأَصْبَحَ عَقْدًا لَازِمًا، وَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِلْكِيَّةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَوْ قَبِضَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا إِقْبَاضٍ لَمْ يَمْلِكْهُ وَدَخَلَ فِي ضَمَانِهِ، سِوَاءِ أَقْبَضَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَمْ بَعْدَهُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

التَّسْوِيَةُ فِي الْهَبَةِ لِلْأَوْلَادِ وَعَطَايَاهُمْ:

وَيُسْنُ لِلْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ، بَأَنْ يُسْوِيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَيُكْرَهُ التَّفْضِيلُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ تَبْذِيرٍ.

وَلِلَّابِ الرَّجُوعِ فِي هَبَةٍ وَكَذَا لِسَائِرِ الْأَصُولِ، وَشَرَطُ رُجُوعِهِ بَقَاءِ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ -أَي: وَوِلَايَةِ- الْمُتَّهَبِ وَهُوَ الْوَالِدُ، فَإِنْ بَاعَ أَوْ وَقَفَ فَلَا رُجُوعَ، وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ بِ: رَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ، أَوْ رَدَدْتُهُ إِلَى مِلْكِي، أَوْ نَقَضْتُ الْهَبَةَ.

هَبَةُ الثَّوَابِ:

وَهِيَ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا نَظِيرَ ثَوَابٍ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَهُوَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ، فَإِنْ وَهَبَ بِشَرَطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ، كَأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تُشِينِي كَذَا، أَوْ وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي هَذَا الثَّوَابَ، أَوْ تَهِينِي كَذَا، صَحَّ الْعَقْدُ وَكَانَ بَيْعًا نَظْرًا لِلْمَعْنَى، فَإِنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ بِمَالٍ مَعْلُومٍ فَيَصِحُّ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ كَذَا بِكَذَا؛ إِذِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَافِ وَالْمَبَانِي، وَلِذَا تَثَبَّتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ، فَيُثَبَّتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَوِضُ الْمَشْرُوطُ مَجْهُولًا، كَأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي ثَوْبًا، دُونَ بَيَانِ لِهَذَا الثَّوَابِ أَوْ تَعْيِينِ لَهُ، أَوْ: عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي شَيْئًا، فَالْعَوِضُ الْمَشْرُوطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَجْهُولٌ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ بَاطِلًا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهُ بَيْعًا لِجَهَالَةِ الْعَوِضِ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهُ هَبَةً لِذِكْرِ الْعَوِضِ، وَالْهَبَةُ لَا تَقْتَضِيهِ.

وَمَتَى وَهَبَ شَيْئًا مُطْلَقًا عَنْ تَقْيِيدِهِ بِثَوَابٍ وَعَدَمِهِ فَلَا ثَوَابَ - أَيُّ:
لَا عَوَاضَ - فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُلْزِمُ الْمَوْهُوبَ لَهُ
بِالتَّعْوِيزِ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ الْمُطْلَقَةَ لَا تَقْتَضِي إِثَابَةً وَلَا تَعْوِيزًا، وَسَوَاءٌ
وَهَبَ لِمَنْ دُونِهِ فِي الْمَرْتَبَةِ، كَالْمَلِكِ لِرَعِيَّتِهِ، وَالْأُسْتَاذِ لِغُلَامِهِ، أَوْ
وَهَبَ لِأَعْلَى مِنْهُ أَوْ لِنَظِيرِهِ.



كِتَابُ اللَّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ لُغَةً: مَا وُجِدَ عَلَى تَطَلُّبٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاللَّقْطَةُ ذَرْءُ أُلْ

فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٨].

وَشَرْعًا: مَا وُجِدَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالٍ أَوْ مُخْتَصِّ ضَائِعٍ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهَا لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِمُحْرَزٍ وَلَا مُمْتَنِعٍ بِقُوَّتِهِ وَلَا يَعْرِفُ الْوَاحِدُ مَالِكُهُ.

فَخَرَجَ بِغَيْرِ الْمَمْلُوكِ مَا وُجِدَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، فَإِنَّهُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ إِنْ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَحَيْثُذُ يُكُونُ لُقْطَةً.

وَبِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ مَا إِذَا أَلْقَتِ الرِّيحُ ثَوْبًا فِي حِجْرِهِ مَثَلًا أَوْ أَلْقَى فِي حِجْرِهِ هَارِبٌ كَيْسًا وَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَهُوَ مَالٌ ضَائِعٌ يَحْفَظُهُ، وَلَا يَتَمَلَّكُهُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَالِ الضَّائِعِ، بَأَنَّ الضَّائِعَ مَا يَكُونُ مُحْرَزًا بِحِرْزِ مِثْلِهِ كَالْمَوْجُودِ فِي مُودَعِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمُغْلَقَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكُهُ، وَاللُّقْطَةُ مَا وُجِدَ ضَائِعًا بِغَيْرِ حِرْزٍ، وَاشْتَرَاطُ الْحِرْزِ فِيهِ دُونَهَا إِنَّمَا هُوَ لِلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ مُحْرَزًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مُحْرَزًا كَمَا لَوْ وَجِدَ دِرْهَمًا فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَدْرِي أَهْوَلَهُ أَوْ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ.

وَبِغَيْرِ حَرْبِيٍّ مَا وُجِدَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ يُخَمَّسُ، وَلَيْسَ لُقْطَةً، وَمَا خَرَجَ بِبَقِيَّةِ الْحَدِّ وَاضِحٌ.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ الآيَاتُ الأَمْرَةُ بِالْبِرِّ وَالإِحْسَانِ؛ إِذْ فِي أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ وَالرَّدِّ بَرٌّ وَإِحْسَانٌ، وَخَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ، قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ، قَالَ فَضَالَّةُ الأَبْلِ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١).

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: ١- التَّقَاطُ. ٢- وَمُلْتَقَطٌ. ٣- وَمُلْتَقِطٌ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: التَّقَاطُ: يُسْتَحَبُّ الأَلْتِقَاطُ لِوَأَثِقٍ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ البِرِّ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي يَدِ خَائِنٍ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ أَوْ كَسْبٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يَجِبُ ابْتِدَاءً.

وَلَا يُسْتَحَبُّ الأَلْتِقَاطُ قَطْعًا لِغَيْرِ وَاثِقٍ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ وَهُوَ فِي الحَالِ أَمِنْ خَشِيَةِ الضَّيَاعِ أَوْ طُرُوقِ الخِيَانَةِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الأَلْتِقَاطُ؛ لِأَنَّ خِيَانَتَهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ، وَالأَصْلُ عَدْمُهَا، وَعَلَيْهِ الأَحْتِرَازُ. وَيُكْرَهُ الأَلْتِقَاطُ تَنْزِيهًا لِفَاسِقٍ لِيَلَّا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الخِيَانَةِ.

الإِشْهَادُ عَلَى الأَلْتِقَاطِ:

وَلَا يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَى الأَلْتِقَاطِ كَالوَدِيْعَةِ، سِوَاءِ أَكَانَ لِتَمَلِّكٍ أَمْ لِحِفْظٍ، لَكِنْ يُسَنُّ، وَيَذَكَّرُ فِي الإِشْهَادِ بَعْضَ صِفَاتِ اللُّقْطَةِ لِيَكُونَ فِي الإِشْهَادِ فَائِدَةٌ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ رَبَّمَا طَمَعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَشْهَدَ أَمِنْ،

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٧٢٢).

وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ إِلَيْهَا كَاذِبٌ، بَلْ يَصِفُهَا لِلشُّهُودِ بِأَوْصَافٍ
يَحْصُلُ بِالإِشْهَادِ بِهَا فَائِدَةٌ، وَيُكْرَهُ اسْتِيعَابُهَا.

وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِ الإِشْهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ السُّلْطَانُ ظَالِمًا يُخْشَى أَنَّهُ
إِذَا عَلِمَ بِهَا أَخَذَهَا، وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ الإِشْهَادُ، وَكَذَا التَّعْرِيفُ .

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُلتَقَطُ: يَصِحُّ التَّقَاطُ الفَاسِقِ وَالمُرْتَدِّ وَالسَّفِيهِ
وَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالدَّمِيِّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَفِي مَعْنَاهُ المُسْتَأْمَنُ
وَالمُعَاهَدُ كَاصْطِيَادِهِمْ وَاحْتِطَابِهِمْ، وَيَنْزِعُ القَاضِي مِنَ الفَاسِقِ، وَيُوضِعُهُ
عِنْدَ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ مَالَ وَلَدِهِ لَا يُقَرُّ فِي يَدِهِ فَكَيْفَ بِمَالِ الأَجَانِبِ؟!

وَيَنْزِعُ الوَلِيَّ وَجُوبًا لِقَطْعَةِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَقِّهِمْ وَحَقِّ
المَالِكِ، وَتَكُونُ يَدُهُ نَائِبَةً عَنْهُمْ كَمَا نَابَ عَنْهُمْ فِي مَالِهِمْ وَيُعَرَّفُهَا
الْوَلِيُّ، فَلَا يَصِحُّ تَعْرِيفُ الصَّبِيِّ وَلَا المَجْنُونِ، وَأَمَّا السَّفِيهِ فَيَصِحُّ
تَعْرِيفُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ وَلِيِّهِ. وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ إِنْ رَأَى ذَلِكَ
مَصْلَحَةً حَيْثُ يَجُوزُ الاقْتِرَاضُ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّمَلُّكَ فِي مَعْنَى الاقْتِرَاضِ،
فَإِنْ لَمْ يَرَهُ مَصْلَحَةً لَهُ حَفِظَهُ أَمَانَةً أَوْ دَفَعَهُ إِلَى القَاضِي، وَيَضْمَنُ الوَلِيُّ
إِنْ قَصَرَ فِي انْتِرَاعِهِ - أَي: المُلتَقَطُ - حَتَّى تَلْفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ
وَالسَّفِيهِ أَوْ أَتْلَفَهُ كُلُّ مَنْهُمْ؛ لِتَقْصِيرِهِ كَمَا لَوْ قَصَرَ فِي حِفْظِ مَا احْتَطَبَهُ.

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الوَلِيُّ حَتَّى بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ المَجْنُونُ أَوْ رَشَدَ
السَّفِيهِ كَانَ كَمَا لَوْ وَجَدَهَا بَعْدَ زَوَالِ الحَجْرِ، سَوَاءً اسْتَأْذَنَ الحَاكِمَ
فَأَقْرَهَا فِي يَدِهِ أَمْ لَا.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: المُلتَقَطُ: وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَيَوَانٌ، وَثَانِيُهُمَا: جِمَادٌ.

النوع الأول: الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كالنمر والفهد والذئب بقوة يمتنع بها كبعير كبير وفرس وبغل وحمار، أو يمتنع بعدو كآرنب وطيء، أو طيران كحمام، إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره، ويحرم التقاطه لتملك، وإن وجد بقرية فيصح التقاطه للتملك، وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة، ويتخير أخذه من مفازة بين ثلاثة أشياء:

١- فإن شاء عرفه وتملكه.

٢- أو باعه وحفظ ثمنه وعرفه ثم تملكه.

٣- أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه.

فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان الإمساك والبيع، لا الثالثة وهي الأكل.

النوع الثاني: أن يلتقط غير الحيوان وهو الجماد، سواء أكان مالا كالنقود والسياب أم غير مال كجلد ميتة لم يدبغ وخمر محترمة للاختصاص أو الحفظ، فإن كان مما يسرع فساده كهريسة وعنب لا يتزبب، ورطب لا يتتمر، تخير أخذه بين خصلتين:

١- فإن شاء باعه استقلالا إن لم يجد حاكما وبإذنه إن وجده وعرفه - أي: المبيع بعد بيعه - ليتملك ثمنه بعد التعريف ولا يعرف الثمن.

٢- وإن شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته، سواء أوجدته في مفازة أم عمران.

وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرتب يتجفف، فإن كانت الغبطة في بيعه بيع، أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جفقه، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي.

اللُّقْطَةُ أَمَانَةٌ:

مَنْ أَخَذَ لُقْطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا وَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ فَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَكَذَا دُرُّهَا وَنَسْلُهَا؛ لِأَنَّهَا يَحْفَظُهَا لِمَالِكِهَا فَاشْتَبَهَ الْمُودِعَ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لَزِمَهُ الْقَبُولُ حِفْظًا لَهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ الْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ عَمَلًا بِقَصْدِهِ الْمُقَارِنِ لِفِعْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ خِيَانَةٌ أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ نَظْرًا لِلإِبْتِدَاءِ كَالْغَاصِبِ، وَإِنْ أَخَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ كَالْمُودِعِ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرْ التَّمَلُّكَ .

وَيُعَرِّفُ الْمُتَلَقِّطُ جِنْسَ اللُّقْطَةِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَنَوْعَهَا وَصِفَتَهَا مِنْ صِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ وَنَحْوِهِمَا، وَقَدَرَهَا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرَعٍ أَوْ عَدٍّ، وَعِفَاصَهَا - وَهُوَ الْوِعَاءُ مِنْ جِلْدٍ وَغَيْرِهِ - وَوِكَاءَهَا - وَهُوَ مَا يُرْبَطُ بِهِ مِنْ خَيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يُعَرِّفُهَا وَجُوبًا إِنْ قَصَدَ التَّمَلُّكَ قَطْعًا.

مَكَانُ التَّعْرِيفِ:

يَكُونُ فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْمَجَامِعِ وَالْمَحَافِلِ وَمَحَالِّ الرَّحَالِ وَمُنَازِحِ الْأَسْفَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى وُجُودِ صَاحِبِهَا.

وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ وَلِيُكْثِرَ مِنْهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ أَكْثَرُ، وَيُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّبَوِيِّ وَالْأَقْصَى، فَلَا يُكْرَهُ التَّعْرِيفُ فِيهَا عِتْبَارًا بِالْعُرْفِ؛ وَلِأَنَّهَا مَجْمَعُ النَّاسِ.

مُدَّةُ التَّعْرِيفِ:

وَيُعَرِّفُهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ التَّعْرِيفِ، وَشَرَطُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ.

وَلَوْ التَّقَطَّ اثْنَانِ لِقَطَّةٍ عَرَفَهَا كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ سَنَةٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ
يَسْتَوْفِيَ السَّنَةَ بِالتَّعْرِيفِ كُلِّ يَوْمٍ، بَلْ عَلَى الْعَادَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَقَدْرًا،
يُعْرَفُ أَوْلًا - أَيَّ أَوَّلِ سَنَةِ التَّعْرِيفِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُعْرَفُ كُلَّ يَوْمٍ
مَرَّةً، ثُمَّ كُلُّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ كُلُّ شَهْرٍ مَرَّةً .

وَأَمَّا الْحَقِيرُ - أَيُّ: الْقَلِيلُ الْمُتَمَوَّلُ - وَلَا يُقَدَّرُ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ مَا
يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ فَاقِدَهُ لَا يَكْثُرُ أَسْفُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَطُولُ طَلْبُهُ لَهُ غَالِبًا؛
لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَقَارَتِهِ، لَا يُعْرَفُ سَنَةً؛ لِأَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَدُومُ عَلَى
طَلْبِهِ سَنَةً بِخِلَافِ الْخَطِيرِ، بَلْ يُعْرَفُ زَمَانًا يَطْنُ أَنْ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ
غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ.

نَفَقَةُ التَّعْرِيفِ:

لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَقُومَ بِالتَّعْرِيفِ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ
اِحْتِاجَ إِلَى نَفَقَةٍ كَانَتْ هَذِهِ النَّفَقَةُ عَلَى الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ مَلِكِهِ،
فِيمَا أَنْ يَدْفَعَهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقْتَرِضَ مِنَ الْمُلتَقِطِ أَوْ
غَيْرِهِ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ يَأْمُرَ الْمُلتَقِطَ بِدَفْعِهَا لِيَرْجِعَ بِهَا عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ
يَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُلتَقِطُ مِنْ مَالِهِ دُونَ إِذْنِ الْحَاكِمِ
كَانَ ذَلِكَ تَبَرُّعًا مِنْهُ، لَا يُلْزَمُ بِهِ الْمَالِكُ إِنْ ظَهَرَ.

فِيمَا تَمَلَّكَ بِهِ اللَّقْطَةُ:

إِذَا عَرَفَ مُلتَقِطُهَا لِلتَّمَلُّكِ سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ أَوْ دُونَهَا عَلَى مَا مَرَّ
جَازَ لَهُ التَّمَلُّكُ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكُ بِلَفْظٍ مِنْ نَاطِقٍ
يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ كَ: «تَمَلَّكْتُ مَا التَّقَطَّتُهُ» وَيَمْلِكُهُ بِذَلِكَ.

إِذَا ظَهَرَ مَالِكُ اللَّقْطَةِ:

فَإِنْ تَمَلَّكَ الْمُلتَقِطُ اللَّقْطَةَ فَظَهَرَ المَالِكُ لَهَا، وَهِيَ بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ يَمْنَعُ بَيْعَهَا، وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدْلِهَا فَذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ إِذِ الحَقُّ لَا يَعدُوهُمَا، وَيَجِبُ عَلَى المُلتَقِطِ رَدُّهَا إِلَى مَالِكِهَا إِذَا عَلِمَهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ قَبْلَ طَلْبِهِ، وَمُؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَى المُلتَقِطِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ العَيْنَ لِعَرَضِ نَفْسِهِ، أَمَا إِذَا حَصَلَ الرَّدُّ قَبْلَ تَمَلُّكِهَا فَمُؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَى مَالِكِهَا.

وَإِنْ أَرَادَهَا المَالِكُ وَأَرَادَ المُلتَقِطُ العُدُولَ إِلَى بَدْلِهَا، أُجِيبَ المَالِكُ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: « فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادَّهَا إِلَيْهِ ». وَإِنْ جَاءَ المَالِكُ وَقَدْ تَلَفَتْ تِلْكَ اللَّقْطَةُ حَسًّا أَوْ شَرَعًا بَعْدَ التَّمَلُّكِ عَرَمٌ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً أَوْ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوْمَةً، وَالقِيمَةُ تُعْتَبَرُ يَوْمَ التَّمَلُّكِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ دُخُولِ العَيْنِ فِي ضَمَانِهِ.

وَلَوْ قَالَ المُلتَقِطُ لِلْمَالِكِ بَعْدَ التَّلْفِ: كُنْتُ أَمْسَكْتُهَا لَكَ، لَمْ يَضْمَنْهَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدْ شَيْئًا، فَإِنْ كَذَبَهُ المَالِكُ فِي ذَلِكَ صُدِّقَ المُلتَقِطُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، أَمَا التَّلْفُ قَبْلَ التَّمَلُّكِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى المُلتَقِطِ كالمُودِعِ، وَإِنْ جَاءَ مَالِكُهَا وَقَدْ نَقَصَتْ بَعِيْبٌ أَوْ نَحْوَهُ حَدَثَ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا فَلِمَالِكِهَا أَخَذَهَا مَعَ الأَرْضِ؛ لِأَنَّ الكُلَّ مَضْمُونٌ فَكَذَا البَعْضُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ المُقَرَّرَ أَنَّ مَا ضَمِنَ كُلُّهُ بِالتَّلْفِ ضَمِنَ بَعْضُهُ عِنْدَ النَّقْصِ.

وَإِذَا ادَّعَاهَا رَجُلٌ مِثْلًا وَلَمْ يَصِفْهَا بِصِفَاتِهَا السَّابِقَةِ وَلَا بَيَّنَّ لَهُ بِهَا مِمَّا يَثْبُتُ بِهَا المِلْكُ، كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَمْ يَعْلَمْ المُلتَقِطُ أَنَّهَا لَهُ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ

وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ عِنْدَ
 الْحَاكِمِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْعُهُدَةُ إِلَّا إِنْ أَلْزَمَهُ
 بِتَسْلِيمِهَا بِالْوَصْفِ حَاكِمٌ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَا
 يَجِبُ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرَ بَيِّنَةً بِهَا حُوِّلتَ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ
 الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُتَلَقِّطِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ.
 وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَةِ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ بَلْ لِلْحِفْظِ أَبَدًا، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا
 قَطْعًا.



كِتَابُ اللَّقِيطِ

اللَّقِيطُ: كُلُّ صَبِيٍّ ضَائِعٍ لَا كَافِلَ لَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُمَيَّرِ وَغَيْرِهِ.
وَأَرْكَانُ اللَّقِيطِ الشَّرْعِيِّ ثَلَاثَةٌ:

١- التَّقَاطُ. ٢- وَلَقِيطٌ. ٣- وَمُلْتَقِطٌ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: التَّقَاطُ: أَي: أَخْذُ الْمَنْبُودِ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٢]، لِأَنَّهُ أَدْمِيٌّ مُحْتَرَمٌ، فَوَجِبَ حِفْظُهُ، وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى التَّقَاطِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ اللَّقِيطُ: فَهُوَ صَغِيرٌ مَنْبُودٌ فِي شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا كَافِلَ لَهُ مَعْلُومٌ وَلَوْ مُمَيَّرًا لِحَاجَتِهِ إِلَى التَّعَهُدِ، وَنَبَذَهُ فِي الْغَالِبِ إِذَا لِكَوْنِهِ مِنْ فَاحِشَةٍ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ، أَوْ لِلْعَجْزِ عَنِ مَوْتِهِ، وَخَرَجَ بِالصَّبِيِّ الْبَالِغِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْحِفْظِ، وَالْمَجْنُونِ كَالصَّبِيِّ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمُلتَقِطُ: وَإِنَّمَا تَثَبَّتْ وَايَةُ الْإِلْتِقَاطِ - أَي: حَضَانَةُ اللَّقِيطِ - لِمُكَلَّفِ حُرِّ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ؛ لِأَنَّهَا وَايَةُ عَلَى الْغَيْرِ فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةَ كَوَايَةِ الْقَضَاءِ، فَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ بِالذَّارِ فَلِلْكَافِرِ التَّقَاطُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَايَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتَرَعَ مِنْهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَتَهْمَةِ الْفَاسِقِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ، وَعَدَمِ وَايَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالْمُتَنَزِّعِ مِنْهُمْ هُوَ الْحَاكِمُ.

وَلَوْ أزدَحَمَ اثْنَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا أَهْلٌ لِالْتِقَاطِهِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ

عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمَا قَبْلَ أَخْذِهِ،
فَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَالْتَقَطَهُ مُنِعَ الْآخَرَ مِنْ مَزَاحِمَتِهِ.
وَإِنْ التَّقَطَاهُ مَعًا، وَهُمَا أَهْلٌ لِالْتِقَاطِهِ فَيَقْدَمُ غَنِيِّ عَلَى فَقِيرٍ، وَيُقَدَّمُ عَدْلٌ
عَلَى مُسْتَوْرٍ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أُفْرَعُ، وَيَجُوزُ نَقْلُ اللَّقِيطِ مِنْ بَلَدٍ لِبَلَدٍ لَا لِلْبَادِيَةِ.

نَفَقَةُ اللَّقِيطِ:

وَنَفَقَةُ اللَّقِيطِ وَمُؤَنَةُ حَضَانَتِهِ لَيْسَتْ عَلَى الْمُتَلَقِّطِ، بَلْ فِي مَالِهِ
الْعَامِّ، كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقِطَاءِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ.

أَوْ فِي مَالِهِ الْخَاصِّ، وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كِتَابٌ مَلْفُوفَةٌ عَلَيْهِ
وَمَلْبُوسَةٌ لَهُ وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ وَمُعْطَى بِهَا، وَدَابَّةٌ مَشْدُودَةٌ فِي وَسْطِهِ أَوْ
عِنَانُهَا بِيَدِهِ أَوْ رَاكِبًا عَلَيْهَا، وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَغَيْرِهَا كَذَهَبٍ
وَحُلِيِّ وَدَنَائِيرٍ مَشْوَرَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا وَاخْتِصَاصًا كَالْبَالِغِ،
وَالْأَصْلُ الْحُرِّيَّةُ مَا لَمْ يُعْرَفْ غَيْرُهَا.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ وَنَحْوِهَا، كَحَانُوتٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مُسْتَحِقٌّ لَيْسَ
فِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ لَهُ لِلْيَدِّ وَلَا مَزَاحِمَ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا غَيْرُهُ كَلْقِيطَيْنِ أَوْ لِقِيطٍ
وَغَيْرِهِ فَهِيَ لَهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ عَامٌّ وَلَا خَاصٌّ فَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ
سَهْمِ الْمَصَالِحِ بِلَا رُجُوعٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ وَثَمَّ
مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، كَسَدِّ ثَعْرٍ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ لَوْ تَرَكَ، أَوْ حَالَتِ الظُّلْمَةُ
دُونَهُ، اقْتَرَضَ لَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذِمَّةِ اللَّقِيطِ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى
الطَّعَامِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِقْتِرَاضَ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا بِخَطِّهِ حَتَّى

يُثَبَّتْ لَهُمُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقُوا عَلَى اللَّقِيطِ، وَيُقَسِّطُهَا الإِمَامُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ، وَيَجْعَلُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِعَابَهُمْ لِكثْرَتِهِمْ قَسَّطَهَا عَلَى مَنْ رَأَاهُ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي اجْتِهَادِهِ تَخِيرَ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ سَيِّدٌ رَجَعُوا عَلَيْهِ، أَوْ ظَهَرَ لَهُ إِذَا كَانَ حُرًّا مَالٌ أَوْ اِكْتَسَبَهُ فَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ، أَوْ قَرِيبٌ رُجِعَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ وَلَا قَرِيبٌ وَلَا كَسْبٌ فَالرُّجُوعُ عَلَى بَيْتِ المَالِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ أَوْ الغَارِمِينَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ، وَإِنْ حَصَلَ فِي بَيْتِ المَالِ شَيْءٌ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَيَسَارِهِ قُضِيَ مِنْهُ، وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَالٌ مَعَ بَيْتِ المَالِ مَعًا فَمِنْ مَالِهِ، وَسِوَاءِ فِيمَا ذَكَرَ اللَّقِيطُ المَحْكُومُ بِإِسْلَامِهِ أَمْ بِكُفْرِهِ.

وَلِلْمُلْتَقِطِ حِفْظُ مَالِ اللَّقِيطِ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ القَاضِي؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ المَالِ لَا تُثَبَّتُ لِقَرِيبٍ غَيْرِ الأبِ وَالجَدِّ فَالأَجْنَبِيُّ أَوْلَى، فَإِنْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَ قَطْعًا.

وَمَحَلُّ وُجُوبِ مُرَاجَعَةِ الحَاكِمِ إِذَا وَجَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْفَقَ وَأَشْهَدَ وُجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ مَعَ الإِمْكَانِ ضَمِنَ.

الحُكْمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ أَوْ كُفْرِهِ بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا:

إِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ بَدَارَ الإِسْلَامِ، بِأَنْ سَكَنَهَا المُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةً أَوْ مُعَاهِدُونَ، أَوْ وَجِدَ لَقِيطٌ بَدَارِ فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ وَأَقْرَبُهَا قَبْلَ مَلَكَهَا بَيْدَ كُفَّارِ صُلْحًا، أَوْ أَقْرَبَهَا المُسْلِمُونَ بَيْدَ كُفَّارِ بَعْدَ مَلَكَهَا عَنَوَةً بِجَزِيَّةٍ أَوْ كَانُوا يَسْكُونُهَا ثُمَّ جَلَاهُمْ الكُفَّارُ عَنْهَا وَفِيهَا مُسْلِمٌ - حُكْمٌ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ، وَإِنْ وَجِدَ بَدَارِ كُفَّارٍ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ فَمُسْلِمٌ.

وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالِدَّارِ فَأَقَامَ ذِمِّيًّا بَيْنَهُ بِنَسَبِهِ لِحَقِّهِ وَتَبِعَهُ فِي
 الْكُفْرِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعُهُ فِي الْكُفْرِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ
 الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لَا تَفْرُضَانِ فِي لَقِيْطٍ، إِحْدَاهُمَا: الْوِلَادَةُ، فَإِذَا
 كَانَ أَحَدُ أَبِيهِ مُسْلِمًا وَقَتَ الْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا
 فَمُرْتَدٌّ، وَلَوْ عُلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَإِنْ بَلَغَ
 وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ.

وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ اسْتِقْلَالًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ
 الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ، وَهُمَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُمَا اتِّفَاقًا؛ وَلِأَنَّ نُطْقَهُ
 بِالشَّهَادَتَيْنِ إِمَّا خَبْرٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ، فَإِنْ كَانَ خَبْرًا فَخَبْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَإِنْ
 كَانَ إِنْشَاءً فَهُوَ كَعَقُودِهِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَاللَّقِيْطُ حُرٌّ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِرِقٍّ أَوْ
 يُقِيمَ أَحَدٌ بَيْنَهُ بَرِّقَهُ.



كِتَابُ الْجَعَالَةِ

الْجَعَالَةُ لُغَةً: - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، - هِيَ اسْمٌ لِمَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، وَيُقَالُ لَهَا: جُعِلَ وَجَعِيلَةٌ. **وَالْجَعَالَةُ شُرْعًا:** التِّزَامُ عِوَضَ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ عَسَرَ عَمَلُهُ «كَقَوْلِهِ: مَنْ خَاطَ ثَوْبِي هَذَا قَمِيصًا فَلَهُ كَذَا، أَوْ رَدَّ آبِي أَوْ أَبِي زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا».

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ، خَبَرُ الَّذِي رَقَاهُ الصَّحَابِيُّ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْتُمْ هَوَّلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَاتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَنْتَهِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَانْظُرْ مَا

يَأْمُرْنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أَقْسَمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) وَالْقَطِيعُ: ثَلَاثُونَ رَأْسًا مِنَ الْغَنَمِ.

وَيُسْتَأْنَسُ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴿تَبٰرَكَ﴾ : [٧٢]

وَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ كَالْوَسْقِ.

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا فِي رَدِّ ضَالَّةٍ وَابْقٍ وَعَمَلٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِرَدِّهِ، وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى رَدِّهِ لِلْجَهْلِ بِمَكَانِهِ فَجَازَتْ كَالْقِرَاضِ، وَاحْتَمَلَ إِبْهَامُ الْعَامِلِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ رُبَّمَا لَا يَهْتَدِي إِلَى الرَّاعِبِ فِي الْعَمَلِ.

وَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: ١- صِيعَةٌ. ٢- وَعَاقِدٌ. ٣- وَعَمَلٌ. ٤- وَجُعْلٌ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الصِّيعَةُ: يُشْتَرَطُ صِيعَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ فِي الْعَمَلِ بِطَلْبِ، كَقَوْلِهِ: «رُدَّ سَيَّارَتِي أَوْ سَيَّارَةَ فُلَانٍ وَلَكَ كَذَا» أَوْ بِشَرْطٍ كَقَوْلِهِ: «إِنْ رَدَدْتَ سَيَّارَتِي فَلَكَ كَذَا»؛ وَأَنْ يَكُونَ بَعُوضٌ مَعْلُومٌ مَقْصُودٌ مُلْتَزِمٌ. وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ تَقُومُ مَقَامَ الصِّيعَةِ.

فَلَوْ رَدَّهُ مَنْ عِلْمَ بِإِذْنِهِ قَبْلَ رَدِّهِ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ الْمُلتَزِمَ سِوَاءَ أَعْلَمَهُ بِوَاسِطَةٍ أَمْ بِدُونِهَا.

وَإِنْ عَمِلَ بِلَا إِذْنٍ كَانَ عَمَلٌ قَبْلَ النَّدَاءِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ مُتَبَرِّعًا وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِرَدِّ الضَّوَالِّ، أَوْ أُذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَاعِلِ كَوْنُهُ مَالِكًا، فَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ لَيْسَ مِنْ

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١).

عَادَتِهِ الْاِسْتِهْزَاءُ وَالْخِلَاعَةُ: مَنْ رَدَّ سَيَّارَةَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا، اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الْاَجْنَبِيِّ؛ لِاِنَّهُ التَّرَمُّهُ وَلَيْسَ الْجُعْلُ عِوَضَ تَمْلِيكِ، وَإِنْ قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ سَيَّارَتِي فَلَهُ كَذَا، وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْعَاقِدُ: فَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتْلِزِمِ لِلْجُعْلِ مَالًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَاهِهِ.

وَأَمَّا الْعَامِلُ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا اشْتَرَطَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا كَفَى عِلْمُهُ بِالنِّدَاءِ، فَلَوْ قَالَ: مَنْ جَاءَ بِسَيَّارَتِي فَلَهُ أَلْفٌ دُولَارٍ مَثَلًا، فَمَنْ جَاءَ بِهِ اسْتَحَقَّ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيِّ أَوْ عَبْدٍ عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ عَلِمَ بِهِ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: مَنْ جَاءَ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْعَمَلُ: تَصِحُّ الْجَعَالَةُ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ كَرَدِّ ضَالَّةٍ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَا كُلِّ عَمَلٍ مَعْلُومٍ يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ - كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ - تَصِحُّ الْجَعَالَةُ عَلَيْهِ؛ لِاِنَّهُ إِذَا جَازَ مَعَ الْجَهَالَةِ فَمَعَ الْعِلْمِ أَوْلَى.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَمَلِ كَوْنُهُ فِيهِ كُلْفَةً، وَعَلَى هَذَا لَوْ سَمِعَ النِّدَاءَ مَنْ الْمَطْلُوبُ فِي يَدِهِ فَرَدَّهُ، وَفِي الرَّدِّ كُلْفَةٌ كَالْاَبِيقِ، اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَحَقُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ لَا يُقَابَلُ بِعِوَضٍ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الْجُعْلُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَعَالَةِ كَوْنُ الْجُعْلِ مَالًا مَعْلُومًا؛ لِاِنَّهُ عِوَضٌ كَالْاَجْرَةِ، وَلِاِنَّهُ عَقْدٌ جَوْزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ لِجَهَالَةِ الْعِوَضِ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ، فَلَوْ كَانَ مَجْهُولًا، كَأَنَّ قَالَ: مَنْ رَدَّهُ - أَي: عَبْدِي - مَثَلًا فَلَهُ ثَوْبٌ، أَوْ أَرْضِيهِ، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ كَانَ الْجُعْلُ خَمْرًا أَوْ مَغْصُوبًا فَسَدَّ الْعَقْدُ لِجَهْلِ الْجُعْلِ أَوْ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَلِلرَّادِّ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ كَالْاِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ.

وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي مَثَلًا مِنْ بَلَدٍ كَذَا فَلَهُ كَذَا، فَرَدَّهُ الْعَامِلُ مِنْ مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ - أَيُّ: الْأَقْرَبُ - مِنَ الْجُعْلِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ الْجُعْلِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، فَبَعَضُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبَعْضِ، فَإِنْ رَدَّهُ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ مَثَلًا اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْجُعْلِ.

وَلَوْ عَمَّمَا الْمَالِكُ النَّدَاءَ، كَأَنَّ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا، وَاشْتَرَكَ حِينَئِذٍ اثْنَانِ مَثَلًا غَيْرَ مُعَيَّنِينَ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَ فِي الْجُعْلِ لِحُصُولِ الرَّدِّ مِنْهُمَا، وَالْإِشْتِرَاكُ فِيهِ عَلَى عَدَدِ الرَّءُوسِ وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْعَمَلِ.

وَلَوْ التَّزَمَ جُعْلًا لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ، إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلْأَوْلَى قِسْطُهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ.

انْفِسَاخُ الْجَعَالَةِ:

لِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَسَوَاءٌ رَضِيَ الطَّرْفُ الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَرْضَ، عَلِمَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ بِعَوْضٍ، فَجَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسْخُوهُ.

فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ أَوْ الْعَامِلُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ إِلَّا بِالْفِرَاقِ مِنَ الْعَمَلِ - كَمَا سَتَعْلَمُ - وَقَدْ تَرَكَهُ، فَسَقَطَ حَقُّهُ.

وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَفَعَتِهِ بِشَرَطِ الْعَوْضِ، فَلَزِمَتْهُ أُجْرَتُهُ.

وَلَا يُسْتَحَقُّ الْجُعْلُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْعَمَلِ، كَأَنَّ يَقُولَ: مَنْ وَجَدَ

لِي ضَالَّتِي الْفَلَائِيَّةَ فَلَهُ كَذَا. فَإِذَا عَمَلَ عَامِلٌ بِدُونِ إِذْنٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، كَمَا إِذَا وَجَدَ إِنْسَانٌ ضَالَّةً لِأَخْرَفَرَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلِمَ وَلَدَهُ دُونَ إِذْنٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَنْفَعَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

فَإِنْ أَدَانَ لَهُ بِالْعَمَلِ وَلَمْ يَشْرِطْ لَهُ جُعْلًا لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا كَمَا سَبَقَ. وَإِنْ أَدَانَ لِشَخْصٍ بِالْعَمَلِ، فَعَمَلَ غَيْرُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ بِعَوْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ لَهُ بِعَوْضٍ، فَوَقَعَ عَمَلُهُ تَبَرُّعًا. وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْجُعْلَ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ، كَالْبُرِّءِ مِنَ الْمَرَضِ إِنْ كَانَ الْجُعْلُ عَلَى الشِّفَاءِ، أَوْ الْحَذَقِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ عَلَى التَّعْلِيمِ مَثَلًا، أَوْ تَسْلِيمِ الضَّالَّةِ إِنْ كَانَ عَلَى رَدِّهَا، وَهَكَذَا.

وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي الْعَمَلِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ اشْتَرَكُوا فِي الْجُعْلِ بِالتَّسَاوِيِ وَإِنْ تَفَاوَتَ عَمَلُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْضَبُ حَتَّى يُوزَعَ الْجُعْلُ بِنِسْبَةِ مَا قَامَ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ، فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ: اْعْمَلْ كَذَا وَلَكَ عَشْرَةٌ، ثُمَّ قَالَ: اْعْمَلْهُ وَلَكَ عَشْرُونَ، أَوْ: وَلَكَ خَمْسَةٌ، لَزِمَهُ بِالْفَرَاغِ مِنْهُ مَا قَالَهُ أَحْيَرًا مِنَ الْعَشْرِينَ أَوْ الْخَمْسَةِ، إِنْ كَانَ قَالَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِالْعَمَلِ، وَقَدْ عَلِمَ بِهِ الْعَامِلُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، أَوْ أَعْلَنَهُ صَاحِبُ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ الْعَامِلُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ بِالْعَمَلِ وَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الْأَلْتِرَامَ الثَّانِيَّ فَسَخَّ لِلأَوَّلِ، وَالْفَسْخُ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ يَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْعَامِلُ الْمُعَيَّنُ،
أَوْ لَمْ يُعْلِنَهُ الْمُلتَزِمُ، اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ المِثْلِ.

اِخْتِلَافُ الْعَامِلِ وَالْمَالِكِ:

إِنْ اِخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَالْمَالِكُ فِي قَدْرِ الْجُعْلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَ
الشُّرُوعِ تَحَالَفًا، أَيْ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ قَوْلِهِ وَنَفِي قَوْلِ الْآخَرِ.
فَإِذَا حَلَفَا تَسَاقَطَتِ أَقْوَالُهُمَا، وَاسْتَحَقَّ الْعَامِلُ أُجْرَةَ المِثْلِ وَفُسِخَ
العَقْدُ. أَمَّا لَوْ اِخْتَلَفَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لَهُ وَلَا تَحَالَفًا، وَمِثْلُهُ
الاِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الْعَمَلِ كَقَوْلِهِ: شَرَطْتُ لَهُ مِائَةً عَلَى رَدِّ عَبْدَيْنِ، فَقَالَ:
بَلْ عَلَى عَبْدٍ.

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَصَاحِبُ المَالِ فِي شَرْطِ الْجُعْلِ، فَقَالَ
الْعَامِلُ: شَرَطْتُ جُجْعًا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَقَالَ صَاحِبُ المَالِ: لَمْ
أَشْرَطْ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ صَاحِبِ المَالِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرْطِ،
وَلِأَنَّ الْعَامِلَ يَدَّعِي عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَالإلتِزَامَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَالْقَوْلُ
المُعْتَبَرُ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي شَرِطَ لَهُ الْجُعْلُ، كَانَ يَقُولُ صَاحِبُ
المَالِ: شَرَطْتُ الْجُعْلَ لِرَدِّ سَيَّارَتِي الضَّائِعَةِ، وَيَقُولُ الْعَامِلُ: بَلْ شَرَطْتُهُ لِرَدِّ
مَتَاعِكَ الفُلَانِي الضَّائِعِ. أَوْ اِخْتَلَفَا فِيمَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ، فَقَالَ زَيْدٌ مِنَ النَّاسِ: أَنَا
الَّذِي قُمْتُ بِهِذَا، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَمَلِ: بَلْ قَامَ بِهِ فُلَانٌ غَيْرُكَ.

فَفِي الصُّورَتَيْنِ يُصَدِّقُ صَاحِبُ الْعَمَلِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَدَّعِي
عَلَيْهِ شَرْطَ الْجُعْلِ فِي عَقْدٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، كَمَا أَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ شُغْلَ
ذِمَّتِهِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

يَدُ الْعَامِلِ يَدُ أَمَانَةٍ:

وَيَدُ الْعَامِلِ عَلَى مَا يَقَعُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يُرَدَّهُ يَدُ أَمَانَةٍ، فَإِنْ خَلَّاهُ
بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُدَّةَ الرُّجُوعِ فَمُتَبَرِّعٌ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ
لَهُ الْحَاكِمُ، أَوْ يُشْهَدَ عِنْدَ فَقْدِهِ لِيَرْجِعَ.

وَمَنْ وَجَدَ مَرِيضًا عَاجِزًا عَنِ السَّيْرِ بِنَحْوِ بَادِيَةِ لَزِمِهِ الْمُقَامَ مَعَهُ، إِلَّا إِنْ
خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ نَحْوِهَا، وَإِذَا أَقَامَ مَعَهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ، وَلَوْ مَاتَ الْمَرِيضُ
لَزِمَهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا حَمَلُ مَالِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزِمُهُ وَإِنْ جَازَ لَهُ، وَلَا
يُضْمَنُهُ فِي الْحَالَيْنِ لَوْ تَرَكَهُ، وَحُكْمُ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَرِيضِ.

مَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْجَعَالَةُ عَنِ الْإِجَارَةِ:

تَخْتَلِفُ الْجَعَالَةُ عَنِ الْإِجَارَةِ مِنْ أَوْجِهٍ هِيَ:

١- جَوَازُ الْجَعَالَةِ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، بَيْنَمَا لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا
عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ.

٢- تَصِحُّ الْجَعَالَةُ مَعَ عَامِلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مَعَ مَجْهُولٍ.

٣- فِي الْإِجَارَةِ لَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ الْأَجِيرِ الْقَائِمِ بِالْعَمَلِ، وَفِي الْجَعَالَةِ
لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ.

٤- فِي الْجَعَالَةِ لَا يُسْتَحَقُّ الْجُعْلُ إِلَّا بِالْفَرَاقِ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَوْ
شَرَطَ تَعْجِيلَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ. وَفِي الْإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَشْرَطَ تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ.

٥- الْجَعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ يَحِقُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْسَخَهُ بِدُونِ رِضَا الْآخَرِ،
بَيْنَمَا الْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَا زِمَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْسَخَهُ إِلَّا بِرِضَا الْآخَرِ.



كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

الْوَدِيعَةُ لُغَةً: الشَّيْءُ الْمَوْضُوعُ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ.
وَشَرْعًا: تَوْكِيلٌ فِي حِفْظِ مَمْلُوكٍ أَوْ مُحْتَرَمٍ مُخْتَصَّ عَلَى وَجْهِ
 مَخْصُوصٍ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَمْلُوكِ: مَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ شَرْعًا، كَالْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ
 وَالْمُبَاحَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَبِالْمُحْتَرَمِ الْمَخْصُوصِ: مَا لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ
 شَرْعًا، وَلَكِنْ يَصِحُّ وَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ وَالِاخْتِصَاصُ بِهِ، كَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ،
 وَمَعْنَى مُحْتَرَمٍ: أَيُّ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِاتِّلَافِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
 الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٨]، فَهِيَ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي رَدِّ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ إِلَىٰ
 عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَمَانَاتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ أُؤْتِمِنُوا أَمَانَتَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨٣]، وَخَبَرٌ: «أَدَّ
 الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١) وَلِأَنَّ النَّاسَ حَاجَةً بَلْ
 ضَرُورَةً إِلَيْهَا.

أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ:

وَأَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ - بِمَعْنَى الْإِيدَاعِ - أَرْبَعَةٌ:

- ١- وَدِيعَةٌ: بِمَعْنَى الْعَيْنِ الْمُوَدَّعَةِ. ٢- وَمُودِعٌ.
- ٣- وَوَدِيعٌ.
- ٤- وَصِيعَةٌ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح
 الجامع (٢٤٠).

شَرَطُ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْوَدِيعَةُ: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلْفِ، وَالْإِيْدَاعُ صَحِيحٌ مَعَ الْحُرْمَةِ. وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَهُوَ فِي الْحَالِ أَمِينٌ وَلَكِنْ لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ بَلْ خَافَ الْخِيَانَةَ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَرِهَ لَهُ قَبُولُهَا خَشِيَةَ الْخِيَانَةِ فِيهَا. فَإِنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا، وَوَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فِيهَا اسْتَحَبَّ لَهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ الْمَأْمُورِ بِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ كَادَاءُ الشَّهَادَةِ، لَكِنْ بِالْأُجْرَةِ.

شَرَطُ الرُّكْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ: وَهُمَا الْعَاقِدَانِ: وَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ وَكَالَةَ فِي الْحِفْظِ، فَكُلُّ مَنْ صَحَّ تَوَكِيلُهُ صَحَّ دَفْعُ الْوَدِيعَةِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ صَحَّ إِيدَاعُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ. فَيُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَاقِلًا بِالْعَاقِ، تَصِحُّ مَبَاشَرَتُهُ التَّصَرُّفَ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُوَكَّلًا، وَالَّذِي وَكَّلَ فِيهِ إِنْ كَانَ وَكِيلًا.

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ مُودِعًا أَوْ وَدِيعًا، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَكَالَةِ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُكَلَّفٌ، وَلَوْ أُوْدِعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَا لَمْ يَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّ إِيدَاعَهُ كَالْعَدَمِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، فَإِنْ قَبِلَ الْمَالَ وَقَبَضَهُ ضَمِنَ لِعَدَمِ الْإِذْنِ الْمُعْتَبَرِ كَالْعَاصِبِ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى وِلِيِّهِ.

تَنْبِيْهُ: اسْتَشْنِي مِنَ تَضْمِينِهِ مَا لَوْ خِيفَ هَلَاكُهُ فَأَخَذَهُ حِسْبَةَ صَوْنًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ، وَمَا لَوْ أَتَلَفَ الصَّبِيُّ وَدِيعَةَ نَفْسِهِ بِلَا تَسْلِيْطٍ مِنَ الْوَدِيعِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ.

وَلَوْ أُوْدِعَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا مَا لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَهُ وَلَوْ بَتْفَرِيْطٍ لَمْ يَضْمَنْ

كُلُّ مِثْمَهِمَا مَا تَلَفَ عِنْدَهُ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْفَاطٍ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ ضَمِنَ مَا أَتَلَفَهُ لِعَدَمِ تَسْلِيطِهِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفِهِ وَدِيْعًا؛ لِأَنَّ الْوَدِيْعَةَ تَصَرَّفُ مَالِيًّا، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَعَدَمُ تَضْمِينِهِ بِالتَّلَفِ عِنْدَهُ وَتَضْمِينِهِ بِاتِّلَافِهِ كَصَبِيٍّ فِيْمَا ذُكِرَ. وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ اسْتِيْدَاعُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ مُصْحَفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ، فَلَوْ أُوْدِعَ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَتَلَفَ، لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ قَصَرَ الْوَدِيْعُ فِي الْحِفْظِ؛ لِأَنَّ الْمُوْدِعَ قَدْ قَصَرَ فِي الْإِيْدَاعِ عِنْدَهُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الصَّيْعَةُ: يُشْتَرَطُ صَيْعَةُ الْمُوْدِعِ النَّاطِقِ بِاللَّفْظِ، وَهِيَ إِمَّا صَرِيحَةٌ كـ «اسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا، أَوْ أُوْدَعْتُكَ، أَوْ هُوَ وَدِيْعَةٌ عِنْدَكَ، أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ، أَوْ أَنْبَتَكَ فِي حِفْظِهِ، أَوْ أَحْفَظُهُ».

وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ كَلَامُ الْوَدِيْعِ عَلَى كَلَامِ الْمُوْدِعِ، كَأَنْ يَقُولَ: أُوْدِعْ عِنْدِي ثَوْبَكَ هَذَا، فَيَقُولَ: أُوْدَعْتُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَفِعْلٌ مِنَ الْآخَرِ، فَإِذَا قَبَضَهَا تَمَّتِ الْوَدِيْعَةُ، فَلَوْ قَالَ الْمُوْدِعُ: أُوْدَعْتُ كِتَابِي هَذَا عِنْدَكَ، فَاسْتَلَمَهُ الْوَدِيْعُ كَفَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْوَدِيْعُ: أُوْدِعْ عِنْدِي مَتَاعَكَ هَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوْدِعُ الْمَالِكُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، صَحَّتِ الْوَدِيْعَةُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا فِي الْوَدِيْعَةِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ كِنَايَةً، مَعَ نِيَّةِ الْوَدِيْعَةِ وَوُجُودِ قَرِيْنَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهَا، كَأَنْ يَقُولَ: ضَعْ لِي هَذَا عِنْدَكَ، أَوْ خُذْهُ أَمَانَةً، أَوْ أَنْبَتَكَ فِي حِفْظِهِ، وَيَقْبِضُهُ الْوَدِيْعُ. أَمَّا الْأَخْرَسُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهُ الْمُنْفَهَمَةُ.

تَنْبِيْهُ: أَحْكَامُ الْوَدِيْعَةِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْجَوَازُ، وَالثَّانِي: الْأَمَانَةُ، وَالثَّلَاثُ: الرَّدُّ.

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: وَتَرْتَفِعُ الْوَدِيْعَةُ -أَي: يَنْتَهِي حُكْمُهَا- بِمَوْتِ الْمُودِعِ

أَوْ الْمُودِعِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ، وَبِعِزْلِ الْوَدِيْعِ نَفْسَهُ، وَبِالْجُحُودِ الْمُضْمَنِ، وَبِالْإِقْرَارِ بِهَا لِآخَرَ، وَبِنَقْلِ الْمَالِكِ الْمَلِكِ فِيهَا بِيْعٍ وَنَحْوِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالْوَكَاةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَدِيْعِ الرَّدُّ إِلَى الْوَالِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْجُنُونِ، وَإِلَى الْوَارِثِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ، وَإِلَّا فَيُضْمَنُ لِرِوَالِ الْإِيْتِمَانِ وَلَوْ وَكَّلَ الْمَالِكُ الْوَدِيْعَ فِي إِجَارَتِهَا فَأَجْرَهَا وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ عَادَتْ وَدِيْعَةً.

وَلِلْمُودِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَتَى شَاءَ، وَلِلْمُودِعِ الرَّدُّ كَذَلِكَ، أَمَّا الْمُودِعُ فَلِإِنَّهُ الْمَالِكُ، وَأَمَّا الْمُودِعُ فَلِإِنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِالْحِفْظِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَمَانَةُ: وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ، سَوَاءً أَكَانَتْ بِجُعْلِ

أَمْ لَا كَالْوَكَاةِ، وَلِأَنَّ الْمُودِعَ يَحْفَظُهَا لِلْمَالِكِ فَيُدْهِ كِيْدِهِ، وَلَوْ ضَمِنَ لَا يَمْتَنِعُ النَّاسُ عَنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ.

فَلَوْ أُوْدِعَهُ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى فِيهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا، وَلَا فَرْقٌ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ بَيْنَ الصَّحِيْحَةِ وَالْفَاسِدَةِ.

وَلَوْ أُوْدِعَهُ بِهَيْمَةٍ وَأَذِنَ لَهُ فِي رُكُوبِهَا أَوْ ثَوْبًا وَأَذِنَ لَهُ فِي لَبْسِهِ فَهُوَ إِيدَاعٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهُ، فَلَوْ رَكِبَ أَوْ لَبَسَ صَارَتْ عَارِيَةً فَاسِدَةً، فَإِذَا تَلَفَ قَبْلَ الرُّكُوبِ وَالِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا فِي صَحِيْحِ الْإِيدَاعِ، أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ كَمَا فِي صَحِيْحِ الْعَارِيَةِ.

وَقَدْ تَصِيْرُ الْوَدِيْعَةُ مَضْمُونَةً عَلَى الْوَدِيْعِ بِالتَّقْصِيْرِ فِيهَا، وَلَهُ أَسْبَابٌ:

١- **مِنْهَا:** أَنْ يُودَعَ غَيْرُهُ وَلَوْ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ قَاضِيًا بِأَلَا
إِذْنٍ مِنَ الْمُوَدَّعِ وَلَا عُذْرَ لَهُ، فَيُضْمَنُ لِأَنَّ الْمُوَدَّعَ لَمْ يَرْضَ بِأَمَانَةِ غَيْرِهِ
وَلَا يَدِيهِ.

أَمَّا إِذَا أُوذِعَهَا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
سَفَرِ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْوَدِيعُ سَفَرًا وَلَوْ قَصِيرًا وَقَدْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ حَضْرًا،
فَلْيُرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ مُطْلَقًا أَوْ وَكِيلِهِ فِي اسْتِرْدَادِ هَذِهِ خَاصَّةً
لِيُخْرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ، فَإِنْ دَفَعَ لِغَيْرِهِ ضَمِنَ فِي الْأَجْنَبِيِّ وَفِي الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ
لَا وَلايَةَ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا
أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمَنُ.

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ،
وَالْحَرِيقُ وَالْغَارَةُ فِي الْبُقْعَةِ وَإِشْرَافُ الْحِرْزِ عَلَى الْخَرَابِ أَعْذَارٌ كَالسَّفَرِ.

وَإِذَا مَرَضَ مَرَضًا مَخُوفًا فَلْيُرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلَّا
فَالْحَاكِمِ أَوْ إِلَى أَمِينٍ أَوْ يُوصِي بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا لَمْ
يَتِمَّكَنْ بِأَنْ مَاتَ فَجَاءَ.

٢- **وَمِنْهَا:** إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ
ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا.

٣- **وَمِنْهَا:** أَنْ لَا يَدْفَعُ مُتْلَفَاتِهَا، فَلَوْ أُوذِعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا ضَمِنَ،
فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ فَلَا يَضْمَنُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلْفًا عَلْفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيُرَاجَعُهُ
أَوْ وَكِيلُهُ، فَإِنْ فَقِدَا فَالْحَاكِمِ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا لَمْ يَضْمَنُ.

وَعَلَى الْمُوَدَّعِ تَعْرِيبُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرِّيحِ كَيْ لَا يُفْسِدَهَا الدُّوْدُ،
وَكَذَا لِبَسِّهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا.

٤- وَمِنْهَا: أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ وَتَلِفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ فِيضْمَنْ، فَلَوْ قَالَ: لَا تَرُقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ، فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلَفَ مَا فِيهِ ضَمِنْ، وَإِنْ تَلَفَ بغيرِهِ فَلَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَا تَقِفْ عَلَيْهِ فَقَلْبَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا.

وَلَوْ قَالَ: اِرْبُطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمَّكَ فَأَمْسَكْهَا فِي يَدِهِ فَتَلِفَتْ، فَإِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنَسْيَانٍ ضَمِنْ؛ أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا؛ وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَبِيهِ بَدَلًا عَنِ الرَّبْطِ فِي الْكُمَّ لَمْ يَضْمَنْ، وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنْ.

وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمَّهِ وَأَمْسَكْهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَبِيهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَمْسَكْهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ، وَيَضْمَنْ إِنْ تَلِفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ.

وَإِنْ قَالَ: احْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلْيَمِضْ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ، فَإِنْ آخَرَ بِلَا عُدْرِ ضَمِنْ.

٥- وَمِنْهَا: أَنْ يُضَيِّعَهَا، بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكِ.

فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ.

٦- وَمِنْهَا: أَنْ يَتَفَعَّ بِهَا، بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرَكِبَ خِيَانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبِسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا فِيضْمَنْ، وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ. وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنْ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنْ.

وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ اسْتِثْمَانًا بَرِيَ.

الحُكْمُ الثَّالِثُ: الرَّدُّ: فَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ، بَأَنْ يُخْلِي بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا، فَإِنْ آخَرَ بِلَا عُدْرٍ ضَمِنَ.

وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِقَةٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ،
وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعَمُومُهُ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ،
وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عَمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَحْلِفُ
عَلَى التَّلَفِ بِهِ.

وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ،
أَوْ ادَّعَى وَارِثُ الْمَوْدَعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ أودَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا
فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طُولِبَ بِيَمِينِهِ، وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ
الْمَالِكِ مُضْمَنٌ.



كتاب الفرائض

الفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أَي: قَدَرْتُمْ، هَذَا فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْفَرَضُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُورَثُونَ الرَّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ وَالْكَبَارَ دُونَ الصِّغَارِ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ حَظَّ الزَّوْجَةِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الزَّوْجِ سَنَةً، وَيُورَثُونَ الْأَخَ زَوْجَةَ أَخِيهِ، وَكَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحَلْفِ وَالنُّصْرَةِ؛ فَيَقُولُ: ذِمَّتِي ذِمَّتَكَ تَرِثْنِي وَأَرِثُكَ، ثُمَّ نُسِخَ فَتَوَارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالهِجْرَةِ ثُمَّ نُسِخَ. وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ثُمَّ نُسِخَ بِأَيِّ الْمَوَارِيثِ، آيَةُ الشُّتَاءِ الَّتِي فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ، وَآيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِهَا، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ»^(١).

وَاشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةٌ: عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رحمته مَذْهَبَ زَيْدٍ رحمته لِقَوْلِهِ رحمته: «وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»^(٢)، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢٨١/٣)، والترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٢٤).

إِلَى الْقِيَّاسِ، وَمَعْنَى اخْتِيَارِهِ لِمَذْهَبِ زَيْدٍ أَنَّهُ نَظَرَ فِي أُدْلَتِهِ فَوَجَدَهَا مُسْتَقِيمَةً فَعَمِلَ بِهَا لَا أَنَّهُ قَلَّهٗ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْإِرْثِ:

لَا شَكَّ أَنَّ الْإِرْثَ مَشْرُوعٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَمُقَرَّرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧].

وَآيَاتُ الْمَوَارِيثِ مَعْرُوفَةٌ وَوَاضِحَةٌ فِي تَقْرِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِرْثِ. وَأَحَادِيثُ الْمُصْطَفَى أَيْضًا كَثِيرَةٌ فِي نَفْسِ الْمَوْضُوعِ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقِيقَةُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١). وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَشْرِيعِ الْإِرْثِ، لَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

مَوْضُوعُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ:

إِنَّ مَوْضُوعَ عِلْمِ الْفَرَائِضِ هِيَ التَّرِكَةُ.

تَعْرِيفُ التَّرِكَةِ:

التَّرِكَةُ: هِيَ جَمِيعُ مَا يُخَلِّفُهُ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ أَمْوَالٍ مَنقُولَةٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَسَائِرِ النُّقُودِ وَالْأَثَاثِ، أَوْ غَيْرِ مَنقُولَةٍ كَالْأَرْضِ وَالذُّورِ وَغَيْرِهَا، فَجَمِيعُ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ التَّرِكَةِ، وَيَجِبُ إِعْطَاؤُهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ.

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

مَا يَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ أَوْ لَا قَبْلَ تَوْرِيثِهَا:

يَبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ يَسَارِهِ
وَإِعْسَارِهِ، ثُمَّ تُقْضَى دَيْوْنُهُ الَّتِي لَزِمَتْهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،
سِوَاءِ أَذْنِ الْمَيِّتِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَيَقْدَمُ دَيْنُ اللَّهِ
تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْحَجِّ عَلَى دَيْنِ الْأَدَمِيِّ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ
الْبَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ دَيْنِهِ، ثُمَّ يَقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ حَسَبَ أَنْصَابِهِمْ.

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

- ١- الْمَوْرُثُ، وَهُوَ الْمَيِّتُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ غَيْرَهُ أَنْ يَرِثَهُ.
- ٢- الْوَارِثُ: وَهُوَ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى الْمَيِّتِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ
الَّتِي بَيَّانَهَا.

٣- الْمَوْرُوثُ: وَهِيَ التَّرِكَةُ الَّتِي يُخَلِّفُهَا الْمَيِّتُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

اعْلَمُ أَنَّ الْإِرْثَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: وَجُودِ أَسْبَابِهِ،
وَشُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

بَيَانُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ (أَسْبَابُ الْإِرْثِ): وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ بِاسْتِقْرَاءِ أَدْلَةٍ
الشَّرْعِ أَرْبَعَةٌ، فَلَا إِرْثَ بِغَيْرِهَا مِنْ مُوَاحَاةٍ وَغَيْرِهَا.
أَوَّلُهَا: قَرَابَةٌ (النَّسَبُ): وَهِيَ الرَّحْمُ، فَيَرِثُ بِهَا بَعْضُ الْأَقْرَبِ
مِنْ بَعْضٍ فِي فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ، فَيَرِثُ بِهِ الْأَبَوَانِ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمَا،
كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَبَنِي الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبٍ.
وَالْأَوْلَادُ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، كَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَأَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ
وَالْإِنَاثِ.

وِثَانِيهَا: نِكَاحٌ صَحِيحٌ: وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ فَيَرِثُ بِهِ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
الْآخَرَ فِي فَرَضٍ فَقَطْ.

وَيَتَوَارَثَانِ أَيْضًا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ .
 هَذَا وَلَا تَوَارَثَ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ وَلَوْ أَعْقَبَهُ دُخُولٌ أَوْ خَلْوَةٌ،
 كَالنِّكَاحِ بغيرِ وَلِيِّ أَوْ بغيرِ شُهُودٍ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ .
وَأَثْلُهَا: وَلَاءٌ بِالْعَتِقِ: وَهِيَ عَصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتَقِ مُبَاشَرَةً أَوْ
 سِرَاطَةً أَوْ شَرْعًا، كَعِتْقِ أَصْلِهِ وَفِرْعِهِ، فَيَرِثُ بِهِ الْمُعْتَقُ فِي تَعْصِيبِ فَقْطُ .
 أَمَّا الْقَرَابَةُ وَالنِّكَاحُ فَلِلْأَيَّةِ، وَأَمَّا الْوَلَاءُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ
 كُلْحِمَةِ النَّسَبِ»^(١)، شَبَّهَ الْوَلَاءَ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ فَكَذَا الْوَلَاءُ،
 فَيَرِثُ الْمُعْتَقُ الْعَتِيقَ لِلخَبَرِ السَّابِقِ وَلَا عَكْسَ .

وَالرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ: أَي: جِهَتُهُ فَإِنَّهَا الْوَارِثَةُ كَالنَّسَبِ فَتَصْرَفُ تَرَكَةً
 الْمُسْلِمِ أَوْ بَاقِيهَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِزْثًا لِلْمُسْلِمِينَ عَصُوبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ
 بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ
 لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقَلُ لَهُ وَارِثُهُ»^(٢)، وَهُوَ ﷺ لَا يَرِثُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُصْرَفُ
 ذَلِكَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنِ الْمَيِّتِ كَالْعُصْبَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ،
 فَيَضَعُ الْإِمَامُ تَرَكَّتُهُ أَوْ بَاقِيهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَخُصُّ مِنْهَا مَنْ يَشَاءُ .

شُرُوطُ الْإِزْثِ:

وَأَمَّا شُرُوطُ الْإِزْثِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا:
أَوَّلُهَا: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُورِثِ، أَوْ إِحْقَاقُهُ بِالْمَوْتِ تَقْدِيرًا كَجَنِينٍ

(١) رواه الشافعي (١/٣٣٨)، والدارمي (٣١٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١١/٣٢٦)،
 وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وأحمد (٤/١٣٣)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان في
 صحيحه (١٣/٣٩٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٨٩٩).

انْفَصَلَ مَيِّتًا فِي حَيَاةِ أُمِّهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا بِجَنَائَةٍ عَلَى أُمِّهِ مُوجِبَةً لِلْعُرَّةِ،
فَيَقْدَرُ أَنَّ الْجَنِينَ عَرَضَ لَهُ الْمَوْتُ لِتَوَرُّثِ عَنْهُ الْعُرَّةِ، أَوْ الْحَاقُ الْمُوَرَّثُ
بِالْمَوْتِ حُكْمًا كَمَا فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ اجْتِهَادًا.

وَتَانِيهَا: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُورِّثِهِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ.

وَتَالِثُهَا: مَعْرِفَةُ إِذْلَاقِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وِلَاةٍ.

وَرَابِعُهَا: الْجِهَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْإِرْثِ تَفْصِيلًا، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْقَاضِي،
فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِرْثِ مُطْلَقَةً، كَقَوْلِ الشَّاهِدِ لِلْقَاضِي: هَذَا وَارِثٌ هَذَا،
بَلْ لَا بُدَّ فِي شَهَادَتِهِ مِنْ بَيَانِ الْجِهَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ إِرْثَهُ مِنْهُ، وَلَا يَكْفِي
أَيْضًا قَوْلُ الشَّاهِدِ: هَذَا ابْنُ عَمِّهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْقُرْبِ وَالدَّرَجَةِ
الَّتِي اجْتَمَعَا فِيهَا، وَأَمَّا مَوَانِعُ الْإِرْثِ فَسَتَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ:

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ بِالِاخْتِصَارِ، وَخَمْسَةٌ

عَشْرَةٌ بِالْبَسْطِ وَهُمْ:

١- الْإِبْنُ.

٢- وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ.

٣- وَالْأَبُ.

٤- وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا.

٥- وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ.

٦- وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ. فَالْأَخُ سَوَاءٌ كَانَ شَقِيقًا لِلْمَيِّتِ، أَوْ كَانَ أَخًا لَهُ
مِنْ أَبِيهِ فَقَطْ، أَوْ مِنْ أُمِّهِ فَقَطْ.

فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قَدْ نَزَلَ بِتَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ نَصِيبُ
بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ بِاخْتِلَافِ جِهَاتِهِمْ.

- ٧- وَابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ. أَمَّا ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَا يَرِثُ بِالْفَرَضِ.
- ٨- وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَمُّ الْأَبِ وَعَمُّ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ. أَمَّا الْعَمُّ لِأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَلَا يَرِثَانِ بِالْفَرَضِ، بَلْ هُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
- ٩- وَالزَّوْجُ.

١٠- وَالْمُعْتَقُ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْإِعْتَاقُ أَوْ وَرِثَ بِهِ.

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْتِهَانٍ مِنَ النِّسَاءِ بِالْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ (النَّسَبِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ) سَبْعٌ بِالْاِخْتِصَارِ وَعَشْرَةٌ بِالْبَسْطِ، وَهُنَّ:

- ١- الْبِنْتُ.
- ٢- وَبِنْتُ الْاِبْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ.
- ٣- وَالْأُمُّ.
- ٤- وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ.
- ٥- وَالْأُخْتُ مِنْ جِهَاتِهَا الثَّلَاثِ.
- ٦- وَالزَّوْجَةُ.
- ٧- وَالْمُعْتَقَةُ، وَهِيَ مَنْ صَدَرَ مِنْهَا الْعِتْقُ، أَوْ وَرِثَتْ بِهِ.

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا:

لَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ فَقَطْ - وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَالْمَيِّتُ أَنْثَى - وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَهُمْ: (الْأَبُ، وَالْاِبْنُ، وَالزَّوْجُ فَقَطْ) لِأَنَّهُمْ لَا يُحْجَبُونَ حَجْبَ حِرْمَانٍ بِحَالٍ، وَمَنْ بَقِيَ مَحْجُوبٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَابْنُ الْاِبْنِ بِالْاِبْنِ، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ، وَالْبَاقِي مَحْجُوبٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ بِالْاِبْنِ.

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعْنَ جَمِيعًا:

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطَّ -وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَالْمَيِّتُ ذَكَرٌ- فَالْوَارِثُ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ، **وَهُنَّ:** (الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَالزَّوْجَةُ) وَالبَاقِي مِنَ النِّسَاءِ مَحْجُوبٌ؛ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ بِالْبِنْتِ، وَكُلٌّ مِنَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْمُعْتَقَةُ بِالشَّقِيقَةِ لِكُونِهَا مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ عَضْبَةٌ تَأْخُذُ الْفَاضِلَ عَنِ الْفُرُوضِ.

اجْتِمَاعُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

لَوْ اجْتَمَعَ الَّذِينَ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصَّنْفَيْنِ (الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) بِأَنِ اجْتَمَعَ كُلُّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الزَّوْجَةَ فَإِنَّهَا الْمَيِّتَةُ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ إِلَّا الزَّوْجَ فَإِنَّهُ الْمَيِّتُ، وَرِثَ مِنْهُمْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ خَمْسَةٌ: (الْأَبَوَانِ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) وَهُوَ الزَّوْجُ حَيْثُ الْمَيِّتُ الزَّوْجَةُ، وَهِيَ حَيْثُ الْمَيِّتُ الزَّوْجُ؛ لِحَجْبِهِمْ مِنْ عَدَاهُمْ.

مُلاحَظَةٌ:

كُلُّ مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِأُمِّ.
وَكُلُّ مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ.

تَوْزِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

لَوْ فَقَدَ الْوَرِثَةَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ كُلُّهُمْ، أَوْ فَضَلَ عَمَّنْ وَجِدَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَلَا يُورَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَلَا يُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ فِيمَا إِذَا فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ، فَإِذَا وَجِدَ ذُو فَرَضٍ كَالْبَنَّتَيْنِ وَالْأُخْتَيْنِ أَخَذَتَا فَرَضِيَهُمَا، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا الْبَاقِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦] وَالرَّدُّ يَقْتَضِي أَخْذَهُمَا الْكُلَّ، بَلْ الْمَالُ كُلُّهُ فِي فَقْدِهِمْ كُلِّهِمْ

أَوْ الْبَاقِي فِي فَقَدْ بَعْضِهِمْ بَعْدَ الْفُرُوضِ لَبَيْتِ الْمَالِ، سَوَاءً أَنْتَظَمَ أَمْرُهُ
بِإِمَامٍ عَادِلٍ يَصْرِفُهُ فِي جِهَتِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْإِزْثَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْإِمَامَ نَاطِرًا
وَمُسْتَوْفٍ لَهُمْ، وَالْمُسْلِمُونَ لَمْ يَعْدُمُوا، وَإِنَّمَا عُدِمَ الْمُسْتَوْفِي لَهُمْ، فَلَمْ
يُوجِبْ ذَلِكَ سُقُوطَ حَقِّهِمْ، هَذَا هُوَ مَنْقُولُ الْمَذْهَبِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ
يَطْرَأُ عَلَى الْأَصْلِ مَا يَقْتَضِي مُخَالَفَتَهُ، وَقَدْ أَفْتَى جُمْهُورُ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنْ
الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَظَمِ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ لِكَوْنِ الْإِمَامِ غَيْرِ عَادِلٍ، بِأَنْ
يُرَدَّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِمْ، أَوْ إِلَى
بَيْتِ الْمَالِ بِالْإِنْفَاقِ، فَإِذَا تَعَدَّرَتْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ تَعَيَّنَتِ الْأُخْرَى.

ذُؤُو الْأَرْحَامِ:

وَذُؤُو الْأَرْحَامِ عَشْرَةٌ أَصْنَافٍ:

١- أَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ، كَأَبِي أَبِي الْأُمِّ، وَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ،
وَهَذَانِ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

٢- وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ: لِلصُّلْبِ كَبْنَتِ بِنْتٍ، أَوْ لِلابْنِ كَبْنَتِ بِنْتِ ابْنٍ
ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا.

٣- وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ.

٤- وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ.

٥- وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

٦- وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ. هُوَ أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ.

٧- وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ: لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَكَذَا بَنُو الْأَعْمَامِ لِلْأُمِّ.

٨- وَالْعَمَّاتُ.

٩- وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ.

١٠- وَالْمُدْلُونُ بِهِمْ: أَيُّ: الْعَشْرَةَ مَا عَدَا السَّاقِطَ مِنَ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ إِذْ لَمْ يَبْقَ فِي ذَلِكَ السَّاقِطُ مَنْ يُدْلِي بِهِ.

الفروضُ المُقدَّرةُ في كتابِ اللهِ تعالى:

الفروضُ المُقدَّرةُ في كتابِ اللهِ تعالى سِتَّةٌ:

الفرضُ الأوَّلُ: النِّصْفُ: وَهُوَ فَرَضُ خَمْسَةِ:

١- الزَّوْجُ: وَيُشْتَرَطُ لِإِزْتِه النِّصْفَ مِنْ تَرْكَةِ زَوْجَتِهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ، وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْوَلَدُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ زَنَى. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

٢- وَوَلَدُ الْابْنِ كَالْابْنِ إِجْمَاعًا، وَلَفْظُ الْوَلَدِ يَشْمَلُ الْابْنَ وَوَلَدَهُ؛ إِعْمَالًا لِلْفِظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

وَالْبِنْتُ: وَيُشْتَرَطُ حَتَّى تَرِثَ الْبِنْتُ النِّصْفَ شَرْطَانِ:

أ- أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً.

ب- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لَهَا يُعَصِّبُهَا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

[النِّسَاءُ: ١١].

٣- وَبِنْتُ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلَ: وَتَرِثُ النِّصْفَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أ- أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً.

ب- وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لَهَا يُعَصِّبُهَا.

ج- وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ، كَابْنٍ أَوْ بِنْتٍ.

وَدَلِيلُ إِزْتِ بِنْتِ الْابْنِ النِّصْفَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ الْإِجْمَاعُ، قَالُوا: إِنَّ وَلَدَ الْابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى قَائِمٌ مَقَامَ الْوَلَدِ فِي الْإِزْتِ.

١- وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ: وَهِيَ تَرِثُ النِّصْفَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أ- عَدَمُ الْفِرْعِ الْوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، كَأَبْنٍ أَوْ بِنْتٍ، أَوْ ابْنِ ابْنٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ.

ج- أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً.

د- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لَهَا يُعَصِّبُهَا.

وَدَلِيلُ إِرْثِ الْأُخْتِ النِّصْفَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَلَا أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

١- وَالْأُخْتُ لِأَبٍ: وَتَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ

فِي الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالْخَامِسُ عَدَمُ وُجُودِ أَخٍ شَقِيقٍ لِلْمَيِّتِ، أَوْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ.

وَدَلِيلُ إِرْثِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ نَفْسُ الْآيَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى

تَوْرِيثِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأُخْتِ فِي الْآيَةِ الشَّقِيقَةَ أَوْ

لِأَبٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

الْفَرَضُ الثَّانِي: الرَّبْعُ: وَهُوَ فَرَضُ اثْنَانِ:

الزَّوْجُ: وَيُشْتَرَطُ لِإِرْثِهِ الرَّبْعَ مِنْ تَرْكَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ

ابْنٍ، سِوَاءِ كَانَ الْوَلَدُ مِنْهُ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسِوَاءِ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ

فَلَكُمُ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

وَوَلَدُ الْابْنِ كَالْوَلَدِ فِي الْإِرْثِ وَالْحَجَبِ وَالتَّعْصِيبِ كَمَا سَبَقَ.

٢- الزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ:

وَهِيَ - أَوْ هُنَّ - تَسْتَحِقُّ الرَّبْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ،

مِنْهَا، أَوْ مِنْهُنَّ، أَمْ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ غَيْرِهِنَّ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

الْفَرَضُ الثَّلَاثُ: الثُّمْنُ: وَهُوَ فَرَضٌ لِوَاحِدٍ: وَهِيَ الزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ، وَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَبَدَلِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

الْفَرَضُ الرَّابِعُ: الثُّلَاثَانُ: وَهُوَ فَرَضٌ أَرْبَعَةٌ:

١- البتتان فأكثر من أولاد الميت: وَيُشْتَرَطُ لِإِثْنَيْهِمَا الثَّلَاثِينَ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ مُعَصَّبٍ لَهُنَّ، وَهُوَ ابْنُ الْمَيْتِ، وَدَلِيلُ إِثْنَيْهِمَا الثَّلَاثِينَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. أَيِ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ.

٢- وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِبَنْتِي سَعْدٍ بِالثَّلَاثِينَ مِنْ تَرَكَهَ أَيُّهُمَا كَمَا سَبَقَ.

٣- وَفَرَضَ بِنْتِي ابْنٍ فَأَكْثَرَ مِنْهُمَا، سِوَاءَ أَكُنْ مِنْ أَبِي أَمْ مِنْ أَبِي.

وَتَرْتَانِ الثَّلَاثِينَ بِشَرْطَيْنِ:

أ- عَدَمُ الْمُعَصَّبِ لَهُنَّ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ وَلَدٍ لِلْمَيْتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَدَلِيلُ إِثْرِ بَنَاتِ الْإِبْنِ الثَّلَاثِينَ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْبَنَاتِ، أَوْ دُخُولُهُمَا فِي لَفْظِ الْبَنَاتِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

١- وَفَرَضَ الْأَخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ: وَهُمَا تَرْتَانِ الثَّلَاثِينَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أ- عَدَمُ الْمُعَصَّبِ لَهُنَّ كَأَخ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ فَرْعٍ وَارِثٍ لِلْمَيْتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

ج- عَدَمٌ وَجُودِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَبِي أَوْ جَدِّ.
وَدَلِيلُ إِرْثِهِنَّ الثَّلَاثِينَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا
 الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

١- الْأُخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ:

٢- وَيَرِثَانِ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ، الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِي الشَّقِيقَتَيْنِ،
 وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ عَدَمٌ وَجُودِ أَخٍ شَقِيقٍ لِلْمَيِّتِ أَوْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ.

وَدَلِيلُ إِرْثِ الْأُخْتَيْنِ لِأَبِ الثَّلَاثِينَ الْإِجْمَاعُ، فَإِنَّهُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ
 السَّابِقَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ دُونَ الْأَخَوَاتِ لِأُمِّ.
 فَضَابِطٌ مَنْ يَرِثُ الثَّلَاثِينَ مَنْ تَعَدَّدَ مِنَ الْإِنَاثِ مِمَّنْ فَرَضَهُ النِّصْفُ عِنْدَ
 انْفِرَادِهِنَّ عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ أَوْ يَحْجُبُهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْبَنَاتِ: ﴿فَإِنْ
 كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
 [النِّسَاءُ: ١١] وَفِي الْأَخَوَاتِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

الْفَرَضُ الْخَامِسُ: الثَّلَاثُ: وَهُوَ فَرَضٌ ثَلَاثَةٌ:

١- فَرَضُ الْأُمِّ: وَتَرِثُ الْأُمُّ الثَّلَاثَ بَشَرَطَيْنِ:

أ- عَدَمٌ وَجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِثْلَ الْإِبْنِ
 أَوْ الْبِنْتِ، وَابْنِ الْإِبْنِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ.

ب- عَدَمٌ وَجُودِ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِلْمَيِّتِ، اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَشْقَاءَ، أَوْ
 لِأَبٍ، أَوْ لِأُمِّ، ذُكُورًا أَمْ لَا، مَحْجُوبِينَ بغيرِهِمَا كَأَخَوَيْنِ لِأُمِّ مَعَ جَدِّ أَمْ لَا.

وَدَلِيلُ إِرْثِ الْأُمِّ الثَّلَاثَ بِالشَّرُوطِ السَّابِقَةِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾
 [النِّسَاءُ: ١١] وَوَلَدُ الْإِبْنِ مُلْحَقٌ بِالْوَلَدِ كَمَا مَرَّ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ إِجْمَاعًا.
وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ أَبٌ وَاحِدَ الزَّوْجَيْنِ فَقَطُّ، فَإِنْ
كَانَ مَعَهَا ذَلِكَ ففَرَضَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي كَمَا مَرَّ.

٢- وَفَرَضَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وِلْدِ الْأُمِّ، يَسْتَوِي فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى،
وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٠]، وَالْمُرَادُ أَوْلَادُ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا سَوَّى بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى؛
لِأَنَّهُ لَا تَعْصِيبَ فِيمَنْ أَدْلَوْا بِهِ، بِخِلَافِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبٍ فَإِنَّ فِيهِمْ
تَعْصِيبًا، فَكَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَى كَالْبَنَاتِ.

وَقَدْ يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فِيمَا إِذَا نَقَصَ عَنْهُ بِالْمُقَاسَمَةِ،
كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ فَأَكْثَرُ، وَبِهَذَا يَكُونُ فَرَضُ الثُّلُثِ لِثَلَاثَةٍ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنِ الثَّلَاثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ.

الْفَرَضُ السَّادِسُ: السُّدُسُ: وَهُوَ فَرَضُ سَبْعَةٍ:

١- **الْأَبُ:** وَيَرِثُ الْأَبُ السُّدُسَ بِشَرَطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وُجُودُ الْفَرْعِ
الْوَارِثِ لِلْمَيِّتِ: كَابْنِهِ وَابْنَتِهِ، وَابْنِ ابْنِهِ وَبِنْتِ ابْنِهِ.
لِكُنْهَ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْابْنِ يَرِثُ السُّدُسَ بِالْفَرَضِ، وَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ
بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَخَذَهُ بِالتَّعْصِيبِ.

٢- **الْجَدُّ:** وَيَرِثُ السُّدُسَ بِالشَّرْطِ التَّالِيَةِ:

أ- وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأَبِ.

ب- عَدَمُ وُجُودِ الْأَبِ؛ إِذِ الْأَبُ يَحْجُبُهُ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ.
وَيُسْتَدَلُّ لِتَوْرِيثِ الْجَدِّ السُّدُسَ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِالآيَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى

تَوْرِيْثِ الْاَبِ السُّدُسِ؛ اِذِ الْجَدُّ يُسَمَّى اَبًا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا بُوَيْهٖ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَاَلِدٌ﴾ [النِّسْبَةُ: ١١١] الْاَيَةُ.

٣- **وَفَرَضُ الْاُمِّ**: وَتَأْخُذُ السُّدُسَ بِشَرْطَيْنِ:

أ- وُجُوْدُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلْمَيِّتِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْاَبِ.

ب- وُجُوْدُ عَدَدٍ مِنَ الْاِخْوَةِ وَالْاَخَوَاتِ.

وَدَلِيْلُ اِرْثِ الْاَبِ وَالْاُمِّ لِلْسُّدُسِ بِالشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا بُوَيْهٖ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَاَلِدٌ﴾

[النِّسْبَةُ: ١١١].

٤- **الْجَدَّةُ، اَوْ الْجَدَّاتُ الْوَارِثَاتُ**:

وَتَسْتَحِقُّ الْجَدَّةُ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْاَبِ اَوْ مِنْ جِهَةِ الْاُمِّ السُّدُسَ بِشَرْطِ وَاٰحِدٍ، وَهُوَ اَنْ لَا يَكُوْنُ دُوْنَهَا اُمٌّ.

وَكَذٰلِكَ تَسْتَحِقُّ السُّدُسَ الْجَدَّاتُ اِذَا كُنَّ وَاِرِثَاتٍ: فَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ وَخَلَّفَ جَدَّتَهُ اُمَّ اَبِيْهِ، وَجَدَّتَهُ اُمَّ اُمِّهِ، اسْتَحَقَّتِ الْجَدَّتَانِ السُّدُسَ، وَيَقْتَسِمَانِهِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.

وَتَزِيْدُ الْجَدَّةُ اُمَّ الْاَبِ اَنْهَا يَحْبُبُهَا اِبْنُهَا، وَهُوَ اَبُو الْمَيِّتِ اِذَا كَانَ حَيًّا؛ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ (مَنْ اَدْلَى اِلَى الْمَيِّتِ بِوَاِسْطَةِ حَبِيْبَتِهِ تِلْكَ الْوَاِسْطَةُ).

وَدَلِيْلُ تَوْرِيْثِ الْجَدَّةِ خَبْرُ اَبِيْ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: « اِنَّهُ ﷺ اَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ »^(١). وَالمُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ؛ لِاَنَّ الْجَدَّتَيْنِ فَاكْثَرَ الْوَارِثَاتِ يَشْتَرِكَانِ اَوْ يَشْتَرِكْنَ فِي السُّدُسِ.

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٦) وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (١٦٨٠).

٥- بنتُ الابنِ فأكثرُ:

وَتَرِثُ بِنْتُ الْإِبْنِ، أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ، السُّدُسَ إِذَا تَوَفَّرَتْ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

أ- أَنْ تَكُونَ، أَوْ يَكُنَّ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنِ أَقْرَبٍ مِنْهَا تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

ب- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

ج- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَوْ مَعَهُنَّ ابْنُ ابْنٍ يُعَصِّبُهَا، أَوْ يُعَصِّبُهُنَّ، فَإِذَا

تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَرَثَتْ بِنْتُ الْإِبْنِ، أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ، السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ سِئَلُ أَبُو مُوسَى

عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَت

ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابِعِي، فَسِئَلُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ

ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ،

وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى

فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ ^(١).

وَلِأَنَّ الْبَنَاتَ لَيْسَ لَهُنَّ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْبِنْتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ أَوْلَى بِذَلِكَ.

٦- الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِّ فَأَكْثَرُ:

تَرِثُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِّ أَوْ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِّ السُّدُسَ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

أ- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، كَالْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ.

ب- أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ وَارِثٌ، كَالْأَبِّ وَالْجَدِّ أَبِي الْأَبِّ.

ج- أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَخٌ شَقِيقٌ.

د- أَنْ تَكُونَ مَعَهَا شَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

ه- أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا أَخٌ لِأَبِّ يُعَصِّبُهَا.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَرِثَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْأَخَوَاتُ مِنَ
الْأَبِ السُّدُسُ، وَدَلِيلُ هَذَا الْحُكْمِ الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ عَلَى بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ
الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ.

٧- الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ، أَوْ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ:

كَذَلِكَ يَرِثُ الْأَخُ لِأُمِّ أَوْ الْأُخْتُ لِأُمِّ السُّدُسَ بِشَرْطَيْنِ:

أ- أَنْ لَا يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَعَهَا مَنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجُبُهَا مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ لِلْمَيِّتِ.

ب- أَنْ يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ، أَوْ تَنْفَرِدَ وَحْدَهَا، فَإِذَا تَعَدَّدَ وَرِثَ الثُّلُثَ كَمَا

سَبَقَ بَيَانُهُ، قَالَ تَعَالَى فِي تَوْرِيثِ الْأَخِ لِأُمِّ أَوْ الْأُخْتِ لِأُمِّ السُّدُسِ: ﴿وَإِنْ

كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].



الْحَجَبُ

الْحَجَبُ لَعْنَةٌ: الْمَنْعُ، تَقُولُ حَجَبَهُ: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ، وَمِنْهُ: حَاجِبُ الْمَلِكِ؛ لِمَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

وَشَرَعًا: مَنَعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حَجَبَ حِرْمَانٍ، وَالثَّانِي حَجَبَ نَقْصَانٍ.

فَالثَّانِي كَحَجَبِ الْوَلَدِ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ وَقَدْ مَرَّ، وَيُمْكِنُ دُخُولُ الْحَجَبِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ أَيْضًا وَسَيَأْتِي، وَحَجَبُ بِالشَّخْصِ أَوْ الْاسْتِعْرَاقِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَالَّذِي لَا يُحَجَّبُ مِنَ الرَّجَالِ ثَلَاثَةٌ: الْأَبُّ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ، لَا يُحَجَّبُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْإِرْثِ إِجْمَاعًا.

الَّذِي يُحَجَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ وَالْجَدُّ وَالْأَخُّ وَابْنُ الْأَخِّ:

١- ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ: لَا يُحَجَّبُهُ مِنَ الْعَصَبَةِ إِلَّا الْإِبْنُ، أَبَاهُ كَانَ أَوْ عَمُّهُ لِإِدْلَائِهِ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَوْ ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْرَثِ كَابْنِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ.

٢- الْجَدُّ: أَبُو الْأَبِّ وَإِنْ عَلَا لَا يُحَجَّبُهُ إِلَّا ذَكَرَ مَتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ كَالأَبِّ بِالْإِجْمَاعِ.

٣- الْأَخُّ وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الْأَخُّ لِابْنَيْنِ (الشَّقِيقُ): يُحَجَّبُهُ ثَلَاثَةٌ: الْأَبُّ وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْأَخُ لِأَبٍ: يَحُجُّهُ أَرْبَعَةٌ: هُوَ لِأَبِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُمْ إِذَا حَجَبُوا الشَّقِيقَ فَهُوَ أَوْلَى وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ بِزِيَادَةِ الْقُرْبِ.

الْأَخُ لِأُمٍّ: يَحُجُّهُ أَرْبَعَةٌ: أَبٌ وَجَدٌّ وَوَلَدٌ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - وَوَلَدُ ابْنٍ وَوَلَدُ أُنْثَى بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَتِي الْكَلَالَةَ الْمَفْسَّرَةَ بِمَنْ لَا وَدَلَّهُ وَلَا وَالِدَ.

٤- ابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ: يَحُجُّهُ سِتَّةٌ: أَبٌ لِأَنَّهُ يَحُجُّ أَبَاهُ فَهُوَ أَوْلَى، وَجَدٌّ لِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ فَحَجَبَهُ كَأَبِيهِ، وَابْنٌ وَابْنَةٌ لِأَنَّهُمَا يَحُجَّبَانِ أَبَاهُ فَهُوَ أَوْلَى، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَبَاهُ فَهُوَ يُدْلِي بِهِ وَإِنْ كَانَ عَمَّهُ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَأَخٌ لِأَبٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ.

تَنْبِيهُ: ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ يَحُجُّهُ سَبْعَةٌ هُوَ لِأَبِ السِّتَّةِ لِمَا سَبَقَ وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

مَنْ يَحُجُّ الْعَمَّ وَابْنَ الْعَمِّ وَالْمُعْتِقَ:

١- الْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ: يَحُجُّهُ ثَمَانِيَةٌ: أَبٌ، وَجَدٌّ، وَابْنٌ، وَابْنَةٌ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَابْنٌ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنٌ أَخٌ لِأَبٍ لِقُرْبِ دَرَجَتِهِ.

٢- الْعَمُّ لِأَبٍ: يَحُجُّهُ تِسْعَةٌ هُوَ لِأَبِ الثَّمَانِيَّةِ، وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

٣- ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ: يَحُجُّهُ عَشْرَةٌ: هُوَ لِأَبِ التَّسْعَةِ، وَعَمٌّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ فَقَدَّمَ عَلَيْهِ لِزِيَادَةِ قُرْبِهِ.

٤- ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ: يَحُجُّهُ أَحَدُ عَشَرَ: هُوَ لِأَبِ الْعَشْرَةِ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

٥- الْمُعْتِقُ: يَحُجُّهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنَ الْوَلَاءِ.

حَجْبُ الْإِنَاثِ:

اللَّائِي لَا يُحَجَّبْنَ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ: الْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يُحَجَّبْنَ عَنْ إِرْثِهِنَّ بِالْإِجْمَاعِ.

مَنْ يُحَجَّبُ بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالْأُخْتَيْنِ وَالْمُعْتَقَةُ:

١- **بِنْتُ الْإِبْنِ:** يُحَجَّبُهَا ابْنٌ لِأَنَّهُ أَبُوهَا، أَوْ عَمُّهَا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهَا، أَوْ بِنْتَانِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَيْنِ فَرَضَ الْبَنَاتِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا- أَيُّ: بِنْتُ الْإِبْنِ- مَنْ يُعَصَّبُهَا، سِوَاءِ أَكَانَ فِي دَرَجَتِهَا كَأَخِيهَا أَمْ أَسْفَلَ مِنْهَا كَابْنِ ابْنِ عَمِّهَا، وَهَذَا قَيْدٌ فِي الْأَخِيرِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَنْ يُعَصَّبُهَا اشْتَرَكْتَ مَعَهُ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ ثَلَاثِي الْبَنَاتَيْنِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

٢- وَالْجَدَّةُ أَنْوَاعٌ:

الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ: لَا يُحَجَّبُهَا إِلَّا الْأُمُّ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ غَيْرُهَا، فَلَا تَحَجَّبُ بِالْأَبِ وَلَا بِالْجَدِّ.

الْجَدَّةُ لِلْأَبِ: يُحَجَّبُهَا الْأَبُ، أَوْ الْأُمُّ، أَيُّ: تَحَجَّبُ الْجَدَّةُ لِلْأَبِ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ بِالْأُموميةِ وَالْأُمُّ أَقْرَبُ مِنْهَا.

٣- **وَالْقُرْبَى:** مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحَجَّبُ الْبُعْدَى مِنْهَا إِلَّا فِي جَدَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَمَوْتِ رَجُلٍ عَنْ أُمِّ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهَا وَهِيَ أُمُّ أُمَّ أُمِّهِ، فَيَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ.

٤- **وَالْقُرْبَى:** مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، كَأُمَّ الْأُمِّ تَحَجَّبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمَّ أُمَّ أَبٍ فَتَنْفَرِدُ الْأُولَى بِالسُّدُسِ؛ لِأَنَّ لَهَا قُوَّتَيْنِ: قُرْبَهَا بِدَرَجَةِ، وَكَوْنُ الْأُمِّ هِيَ الْأَصْلُ، وَالْجَدَّاتُ كَالْفَرْعِ لَهَا. وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ

الْأَبُ كَأُمِّ أَبٍ لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ، بَلْ يَكُونُ
السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يَحْجُبُهَا، فَالْجَدَّةُ الَّتِي تُدَلِّي بِهِ أَوْلَى
أَنْ لَا تَحْجُبَهَا.

وَالْأُخْتُ أَنْوَاعٌ:

١- الْأُخْتُ لِابْنَيْنِ: يَحْجُبُهَا أَبٌ، وَابْنٌ، وَابْنُ الْإِبْنِ.

٢- الْأُخْتُ لِأَبٍ: تُحْجَبُ بِهِؤَلَاءِ، وَبِأَخِ لِابْنَيْنِ.

٣- الْأُخْتُ لِأُمٍّ: تُحْجَبُ بِأَبٍ، وَجَدٍّ، وَوَلَدٍ، وَفَرْعِ ابْنِ وَارِثٍ.

٤- الْأَخَوَاتُ الْخُلُصُ لِأَبٍ: يُحْجَبْنَ بِالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ كَمَا

فِي بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ، وَخَرَجَ بِالْخُلُصِ مَا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَإِنَّهُ
يُعْصِبُهُنَّ وَلَا يُحْجِبُنَّ.

وَالْمُعْتَقَةُ: يَحْجُبُهَا مَا يَحْجُبُ الْمُعْتَقُ.



فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم أفراداً واجتماعاً

يَبَانُ كَيْفَ يَرِثُ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ التَّرِكَةَ، وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ؟
الابْنُ الْمُنْفَرِدُ يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا، وَكَذَا الْإِبْنَانِ وَالْبَنُونَ إِجْمَاعًا
فِي الْجَمِيعِ.

وَلِلْبَنَاتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَلِلْبَنَاتَيْنِ فَأَكْثَرُ الثُّلَاثِ.
وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَالتَّرِكَةُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
[النِّسْبَةُ: ١١].

وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ إِذَا انْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ فِيمَا ذَكَرَ
بِالْإِجْمَاعِ لِتَنَزِيلِهِمْ مِنْزِلَتَهُمْ.

فَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانُ - أَيْ: أَوْلَادُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ - فَإِنْ كَانَ
مِنْ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ غَيْرِهِ حَجَبَ أَوْلَادُ الْإِبْنِ بِالْإِجْمَاعِ،
وَإِلَّا بَانَ لَمْ يَكُنْ ذَكَرٌ فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتُ فَلَهَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لَوْلَدِ
الِابْنِ الذُّكُورِ فَقَطْ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، أَوْ الْبَاقِي لَوْلَدِ الْإِبْنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ قِيَاسًا عَلَى أَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
أَوْلَادِ الْإِبْنِ إِلَّا أَنْثَى أَوْ إِنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ.

وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا أَوْ أَخَذَتِ الثُّلَاثِينَ، وَالْبَاقِي
لَوْلَدِ الْإِبْنِ الذُّكُورِ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ،
وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ الْحَلِصِّ مِنْ وُلْدِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِي الصُّلْبِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا
قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعْصِبُهُنَّ فِي الْبَاقِي

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِنْ سَقَطَ لِأَنَّهُ عَصَبٌ ذَكَرٌ، وَلَا
 إِسْقَاطٌ مَنْ فَوْقَهُ وَإِفْرَادُهُ بِالْمِيرَاثِ مَعَ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي دَرَجَتَيْهِمْ لَمْ
 يُفْرَدْ مَعَ قُرْبِهِ، وَأَفْهَمَ تَعْصِيئَهُ لَهُنَّ إِذَا كَانَ فِي دَرَجَتَيْهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى،
 وَهَذَا يُسَمَّى الْأَخُ الْمُبَارَكُ. أَمَّا الْأَعْلَى فَيَسْقُطُ بِهِ.

وَأَوْلَادُ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ كَأَوْلَادِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ
 فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ وَكَذَا سَائِرُ الْمَنَازِلِ مِنْ كُلِّ دَرَجَةٍ نَازِلَةٍ مَعَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ
 كَأَوْلَادِ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ ابْنِ الْإِبْنِ، وَإِنَّمَا يُعَصَّبُ الذَّكَرُ النَّازِلُ مِنْ
 أَوْلَادِ الْإِبْنِ عَنِ إِنَائِهِمْ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ كَأَخْتِهِ وَبِنْتِ عَمِّهِ فَيُعَصَّبُهَا مُطْلَقًا،
 سِوَاءِ أَفْضَلِ لَهَا مِنَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ أَمْ لَا، كَمَا يُعَصَّبُ الْإِبْنُ الْبَنَاتِ.

وَيُعَصَّبُ مَنْ فَوْقَهُ كَبِنْتِ عَمِّ أَبِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثِينَ كَبِنْتِي
 صُلْبٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْءٌ مِنْهُمَا لَمْ يُعَصَّبْهَا كَبِنْتِ
 وَبِنْتِ ابْنِ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ؛ لِأَنَّ لَهَا فَرْضًا اسْتَعْنَتْ بِهِ عَنْ تَعْصِيئِهِ.

وَلَيْسَ فِي الْفِرَائِضِ مَنْ يُعَصَّبُ أُخْتَهُ وَعَمَّتَهُ وَعَمَّةَ أَبِيهِ وَجَدَّهُ
 وَبَنَاتِ أَعْمَامِهِ وَبَنَاتِ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَجَدَّهُ إِلَّا الْمُسْتَنْزِلُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبْنِ.



بَيَانُ مِيرَاثِ الْأَبِ:

١- يَرِثُ الْأَبُ بِفَرَضٍ وَهُوَ السُّدُسُ إِذَا كَانَ مَعَهُ ابْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنٍ وَارِثٌ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْبَاقِي لِمَنْ مَعَهُ.

٢- وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ، سِوَاءَ أَكَانَ وَحْدَهُ أَمْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ كَزَوْجَةٍ فَلَهُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ بِالْعُصُوبَةِ وَإِلَّا أَخَذَ الْجَمِيعُ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ يُشَارِكُ الْأَبَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، فَيَرِثُ بِالْفَرَضِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَشْرُكَةِ وَبِالتَّعْصِيبِ فِي غَيْرِهَا.

٣- وَيَرِثُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ بِنْتُ مُنْفَرَدَةٍ أَوْ كَانَ مَعَهَا بِنْتُ أُخْرَى فَأَكْثَرُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ سَقَلَ مُنْفَرَدَةٌ أَوْ مَعَهَا بِنْتُ ابْنٍ أُخْرَى، أَوْ بِنْتَا ابْنٍ فَأَكْثَرُ، لَهُ السُّدُسُ فَرَضًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْوَلَدِ فِي الْآيَةِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِمَا - أَيُّ: الْأَبُ وَابْنَتُ أَوْ الْأَبُ وَبِنْتُ ابْنٍ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِمَّنْ ذَكَرَ، وَهُوَ الثَّلْثُ أَوْ السُّدُسُ - لَهُ يَأْخُذُهُ بِالْعُصُوبَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »^(١)، وَأَوْلَى بِمَعْنَى: أَقْرَبُ.

مِيرَاثُ الْأُمِّ:

تَرِثُ الْأُمُّ الثَّلْثَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْوَلَدِ، أَوْ جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخْوَاتِ، وَعِنْدَ وُجُودِ أَحَدِهِمْ لَهَا السُّدُسُ.

وَلِلْأُمِّ فِي مَسْأَلَتِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلْثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ فَرَضِ الزَّوْجَةِ، لِأَنَّ ثُلْثَ جَمِيعِ الْمَالِ. وَيُلَقَّبَانِ بِالْغَرَاوِينِ

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

لِشَهْرَتَيْهِمَا تَشْبِيهُمَا لَهُمَا بِالْكَوَكِبِ الْأَغْرِّ، وَبِالْعُمَرِيِّتَيْنِ لِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمَا بِمَا ذَكَرَ، وَبِالْغَرِيبَتَيْنِ لِعَرَابَتَيْهِمَا.

مِيرَاثُ الْجَدِّ:

وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ كَالأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ يُفَارِقُهُ فِي:

١- أَنَّهُ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ لِلْمَيِّتِ، وَالْجَدُّ لَا يُسْقِطُهُمْ بَلْ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

٢- وَالأَبُ يُفَارِقُ الْجَدَّ أَيْضًا فِي أَنَّهُ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا الْجَدُّ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَالشَّخْصُ لَا يُسْقِطُ زَوْجَةَ نَفْسِهِ، فَلِأَبٍ وَالْجَدُّ سَيَّانٌ فِي أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ.

٣- وَالأَبُ يُفَارِقُ الْجَدَّ فِيمَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَتِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنَّ الْأَبَ فِيهِمَا يَرُدُّ الأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى ثُلْثِ الْبَاقِي، وَلَا يَرُدُّهَا الْجَدُّ بَلْ تَأْخُذُ مَعَهُ الثُّلْثُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يُسَاوِيهَا فِي الدَّرَجَةِ، فَلِذَا يُلْزَمُ تَفْضِيلُهُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْأَبِ.

٤- وَالأَبُ لَا يَرِثُ مَعَهُ إِلَّا جَدَّةً وَاحِدَةً، وَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَهُ جَدَّتَانِ، وَمَعَ أَبِي الْجَدُّ ثَلَاثَةً، وَمَعَ جَدِّ الْجَدُّ أَرْبَعًا.

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ:

وَلِلْجَدَّةِ وَكَذَا الْجَدَّاتُ السُّدُسُ، وَهِنَّ أُمَّ الأُمَّ وَأُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَاتٍ خُلِّصَ كَأُمَّ أُمَّ الأُمَّ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمَّ الأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ - أَي: الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَاتٍ خُلِّصَ كَأُمَّ أُمَّ الأَبِ - وَكَذَا أُمَّ أَبِي الأَبِ وَأُمَّ الأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ، وَضَابِطُهُ - أَي: إِرْثُ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ - هُو: كُلُّ جَدَّةٍ

أَدَلَّتْ بِمَحْضِ إِنْثٍ كَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ، أَوْ ذُكُورٍ كَأَبِي أَبِي الْأَبِ، أَوْ إِنْثٍ إِلَى
ذُكُورٍ كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ - تَرِثُ، وَمَنْ أَدَلَّتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أَنْثَيْنِ كَأَبِي الْأُمِّ فَلَا
تَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ ذَلِكَ الذَّكَرُ.



فصل في إرث العواشي

ميراث الإخوة والأخوات وبنيتهم:

يختلف ميراث الإخوة والأخوات كالاتي:

١- الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا عن الإخوة والأخوات للأب ورثوا كأولاد الصلب، فللذكر الواحد فأكثر كل المال، وللأنثى النصف، وللثنتين فصاعدا الثلثان، وعند اجتماع الصنفين للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا إن كانوا -أي: الإخوة والأخوات- لأب وانفردوا عن الإخوة والأخوات لأبوين ورثوا كأولاد الصلب، إلا في المشركة - أي: المشركة فيها بين الشقيق وولدي الأم - وهي زوج وأم أو جدة وولدا أم فصاعدا وأخ لأبوين فأكثر، فيشارك الأخ الشقيق - ولو كان معه من يساويه من الإخوة والأخوات - ولدي الأم في الثلث بأخوة الأم لأشتر إكهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض، ولو كان بدل الأخ لأبوين أخ لأب سقط بالإجماع.

٢- ولو اجتمع الصنفان - من الإخوة لأبوين والإخوة لأب - فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه، إلا أن بنات الابن يعصبن من في درجتهم أو أسفل منهن، والأخت لا يعصبها إلا أخوها.

٣- وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس، ولانثيين منهم فصاعدا الثلث سواء ذكورهم وإناثهم بالإجماع؛ ولأنهم يشتركون بالرحم فاستووا كأبوين مع الولد فإنهما يشتركان في الثلث، وبهذا فارقوا الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم يرثون بالعصوبة.

أَوْلَادُ الْأُمِّ يُخَالِفُونَ بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: ذَكَرَهُمْ يُدْلِي بِأُنْتَى وَيَرِثُ.

ثَانِيهَا: يَحْجُبُونَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ حَجَبَ نُقْصَانٍ.

ثَالِثُهَا: يَرِثُونَ مَعَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ.

رَابِعُهَا: يَتَقَاسَمُونَ بِالسَّوِيَّةِ.

خَامِسُهَا: ذَكَرَهُمُ الْمُنْفَرِدُ كَأَنَّهَا هُمُ الْمُنْفَرِدَةُ.

٤- وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ عَصَبَةٌ كَالِإِخْوَةِ، فَتُسْقِطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ أَوْ مَعَهُمَا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ كَمَا يُسْقِطُهُمُ الْأَخُ الشَّقِيقُ.

٥- وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلِّ مِنْهُمْ حُكْمُهُ فِي الْإِزْثِ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا. فَيَسْتَعْرِقُ الْوَاحِدُ أَوْ الْجَمْعُ مِنْهُمْ الْمَالَ عِنْدَ الْانْفِرَادِ، وَيَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْفُرُوضِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ يُسْقِطُ ابْنُ الشَّقِيقِ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ -أَي: آبَاءَهُمْ- فِي أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ الْأُمَّ مِنْ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ بِخِلَافِ آبَائِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهَا الثُّلْثَ حَيْثُ لَا إِخْوَةَ، وَهَذَا الْأِسْمُ لَا يَصْدُقُ عَلَى بَنِيهِمْ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَيَسْقُطُونَ فِي الْمَشْرَكَةِ.

وَالْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ، وَأَوْلَادُهُمْ لَا يَحْجُبُونَهُمْ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُهُ لَا يَحْجُبُهُ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَخَوَاتِ إِذَا كُنَّ عَصَبَاتٍ مَعَ الْبَنَاتِ.

مِيرَاثُ الْعَمِّ:

وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلَا بِحُكْمِهِ فِي الْإِزْثِ كَالْأَخِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا، وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

س: مَنْ هُمْ الْعَصَبَةُ؟ وَهَلْ كُلُّ أُنْثَى لَهَا فَرَضٌ؟

ج: الْعَصَبَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيَرِثُ الْمَالَ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ إِذَا أَنْفَرَدَ، أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ، كُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الرِّجَالِ عَصَبَةٌ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِلْأُمِّ، وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتُ فَرَضٍ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ.



فصل في الإرث بالولاء

الولاء هو: لَحْمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ تَنْشَأُ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَبَيْنَ مَنْ أَعْطَاهُ الْحُرِّيَّةَ وَأَعْتَقَهُ، وَمَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتَقٌ فَمَالُهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتَقٌ فَمَالُهُ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ كُلُّهُ لِمُعْتَقِهِ، أَوْ الْفَاضِلُ مِنْهُ عَنِ الْفَرَضِ أَوْ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

وَلِأَنَّ الْإِنْعَامَ بِالْإِعْتَاقِ مَوْجُودٌ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَاسْتَوَيَا فِي الْإِرْثِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مُعْتَقٌ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بَأَنْفُسِهِمْ كَأَبْنِهِ وَأَخِيهِ لَا لِبَنْتِهِ وَأَخْتِهِ، وَتَرْتِيبُهُمْ -أَي: عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ - كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ فَيَقْدَمُ أَخُ الْمُعْتَقِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَابْنُ أَخِيهِ يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُسْتَمِيًّا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاءٍ.



(١) رواه البخاري (٦٣٧١)، ومسلم (١٥٠٤).

فصل في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

حالات الجد مع الإخوة في الميراث:
لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، أَوْ لِأَبٍ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا حَالَتَانِ:
الحالة الأولى: أَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ وَمَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، كَزَوْجَةٍ،
وَبِنْتٍ، أَوْ زَوْجٍ، وَجَدَّةٍ، مَثَلًا.
الحالة الثانية: أَنْ يَكُونُ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ،
وَنَحْوَهُمَا.

أحكام الحالة الأولى: لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، مَعَ الْإِخْوَةِ حُكْمَانِ،
يَأْخُذُ بِالْأَفْضَلِ لَهُ مِنْهُمَا.

الأول: ثُلُثُ جَمِيعِ التَّرِكَةِ، إِذَا كَانَ خَيْرًا لَهُ.
الثاني: الْمُقَاسِمَةُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ.
وَالْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ، كَأَخٍ ذَكَرَ، وَيَأْخُذُ مَعَهُمْ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.
وَهَذَا إِذَا كَانُوا أَشْقَاءَ، أَوْ لِأَبٍ، ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا.
أَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا حِظَّ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ، بَلْ يَحْجُبُهُمْ.
أفضلية المقاسمة للجد:

وَتَكُونُ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ، وَأَنْفَعُ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا
كَانَ الْإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِيهِ، وَيَصْدُقُ هَذَا فِي صُورٍ هِيَ:
١- جَدٌّ، وَأَخٌ، فَنِصْفُ الْمَالِ لَهُ: وَنِصْفُهُ لِلْأَخِ.
٢- جَدٌّ وَأَخْتٌ: لَهُ الثُّلُثَانِ، وَلَهَا الثُّلُثُ.

٣- جَدُّ وَأَخْتَانِ: لَهُ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ.

٤- جَدُّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ: لَهُ خُمْسَانٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ

خُمْسٌ.

٥- جَدُّ وَأَخٌ وَأُخْتُ: لِلجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ

سَهْمٌ وَاحِدٌ.

أَفْضَلِيَّةُ الثُّلْثِ لِلجَدِّ:

وَيَكُونُ ثُلْثُ التَّرِكَةِ أَفْضَلَ لِلجَدِّ وَأَنْفَعُ لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ إِذَا كَانَ
الإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِيهِ.

وَلِهَذِهِ الْحَالَةِ صُورٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- جَدُّ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، فَلَوْ أَخَذَ بِالمُقَاسِمَةِ، لَكَانَ حَظُّهُ رُبْعُ

التَّرِكَةِ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الثُّلْثِ، فَيَأْخُذُ الثُّلْثَ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهُ.

٢- جَدُّ وَأَخٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، وَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ

الثُّلْثُ أَنْفَعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِالمُقَاسِمَةِ لَكَانَ لَهُ سُبْعَانِ مِنَ التَّرِكَةِ،
وَالثُّلْثُ أَكْثَرُ مِنْهُمَا.

٣- جَدُّ وَخُمْسُ أَخَوَاتٍ، فَالثُّلْثُ هُنَا أَيْضًا أَنْفَعُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ.

اسْتِوَاءُ الْمُقَاسِمَةِ وَثُلْثِ التَّرِكَةِ:

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ حِينَمَا يَكُونُ الإِخْوَةُ مِثْلِي الجَدِّ، وَيَصِحُّ هَذَا فِي

ثَلَاثِ صُورٍ فَقَطُّ:

١- جَدُّ وَأَخَوَانِ، فَلَوْ أَخَذَ بِالمُقَاسِمَةِ لَكَانَ لَهُ ثُلْثُ التَّرِكَةِ، وَلَوْ أَخَذَ

بِالْفَرَضِ لِأَخَذِ الثُّلْثِ أَيْضًا.

٢- جَدُّ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، أَيْضًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَسْتَوِي ثُلْثُ المَالِ مَعَ

المُقَاسِمَةِ.

٣- جَدٌّ وَأَخٌ وَأُخْتَانِ، لِلْجَدِّ فِي الْمُقَاسِمَةِ سَهْمَانِ، وَثُلُثُ الْمَالِ سَهْمَانِ أَيْضًا، فَالْمُقَاسِمَةُ إِذَا وَثُلُثَ الْمَالِ سِيَانِ.

وَحِينَ يَسْتَوِي ثُلُثُ الْمَالِ مَعَ الْمُقَاسِمَةِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ الثُّلُثُ بِالْفَرَضِ؛ لِقُوَّةِ الْفَرَضِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْعَصَبَةِ فِي الْمِيرَاثِ.

أَحْكَامُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ:

وَهِيَ كَمَا قُلْنَا إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَلِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٍ، يَأْخُذُ مِنْهَا بِالْأَفْضَلِ لَهُ:

الْأَوَّلُ: الْمُقَاسِمَةُ، إِذَا كَانَتْ أَنْفَعَ لَهُ.

الثَّانِي: ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ صَاحِبِ الْفَرَضِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ.

الثَّالِثُ: سُدُسُ التَّرِكَةِ، إِذَا كَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ وَثُلُثُ

الْبَاقِي. وَلَا يَنْزِلُ نَصِيبُ الْجَدِّ عَنِ السُّدُسِ وَلَوْ اسْمًا، لَا حَقِيقَةً.

صُورَةُ الْمُقَاسِمَةِ:

زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ نِصْفُ التَّرِكَةِ، فَيَأْخُذُهُ الْأَخُ وَالْجَدُّ بِالتَّسَاوِي، وَيَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعَ التَّرِكَةِ، وَمَعْلُومٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الْمُقَاسِمَةَ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ، وَأَنْفَعُ أَيْضًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ التَّرِكَةِ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ، وَمَكَانَ الْأَخِ أُخْتَانِ، لَكَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ أَنْفَعًا لِلْجَدِّ أَيْضًا مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، وَمِنْ سُدُسِ الْمَالِ.

صُورَةُ ثُلُثِ الْبَاقِي:

أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَخَمْسَةُ إِخْوَةٍ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَضَحُّ أَنَّ ثُلْثَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْأُمِّ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ إِذَا أَخَذَتْ سُدُسًا، وَهُوَ فَرَضُهَا، أَيْ سَهْمٌ وَاحِدٌ، لِبَقِي خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، فَلَوْ أَخَذَ الْجَدُّ بِالْمُقَاسَمَةِ لَكَانَ لَهُ أَقْلٌ مِنْ سَهْمٍ، وَلَوْ أَخَذَ السُّدُسَ كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّهُ إِذَا أَخَذَ ثُلْثَ الْبَاقِي كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَثُلَاثَا سَهْمٍ، وَوَاضِحٌ أَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ وَأَحْسَنُ.

صُورَةُ السُّدُسِ:

زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخْوَانٌ.

وَمَعْلُومٌ هُنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ سُدُسَ التَّرِكَةِ أَنْفَعُ لِلْجَدِّ وَأَكْثَرُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي.

فَالزَّوْجُ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نِصْفُ التَّرِكَةِ، وَالْأُمُّ لَهَا السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ هُوَ الثُّلُثُ، فَلَوْ وَرَثَ الْجَدُّ بِالْمُقَاسَمَةِ لَكَانَ لَهُ ثُلْثُ الثُّلُثِ، وَلَوْ وَرَثَ ثُلْثَ الْبَاقِي لَكَانَ لَهُ أَيضًا ثُلْثُ الثُّلُثِ، وَنَصِيبُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ أَقْلٌ مِنَ السُّدُسِ، وَلِذَلِكَ يُفَرِّضُ لَهُ السُّدُسُ، وَيَبْقَى السُّدُسُ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ السُّدُسِ.

صُورَةُ اسْتِوَاءِ الْمُقَاسَمَةِ وَثُلْثِ الْبَاقِي:

بِالإِضَافَةِ إِلَى الصُّورَةِ السَّابِقَةِ، يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَوِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَدِّ الْمُقَاسَمَةُ وَثُلْثُ الْبَاقِي فِي الصُّورَةِ التَّالِيَةِ أَيضًا، وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخْوَانٌ.

فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلْثُ الْبَاقِي، وَلِلْأَخْوَيْنِ الْبَاقِي. فَلَوْ فَرَضْنَا التَّرِكَةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ، لَكَانَ نَصِيبُ الْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَالبَاقِي خَمْسَةَ عَشْرَ سَهْمًا، فَلَوْ أَعْطَيْنَا الْجَدَّ ثُلُثَهَا لَكَانَ نَصِيبُهُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُ بِالْمُقَاسَمَةِ لَكَانَ أَيضًا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَهُنَا إِذَا يَسْتَوِيَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَدِّ الْمُقَاسَمَةُ وَثُلْثُ الْبَاقِي.

صُورَةُ اسْتِوَاءِ الْمُقَاسَمَةِ وَالسُّدُسِ:

زَوْجٌ، وَجَدَّةٌ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِمَا ثُلُثُ التَّرِكَةِ، وَهُوَ سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، فَلَوْ أُعْطِيَئَاهُ بِالْمُقَاسَمَةِ، لَكَانَ نَصِيبُهُ سَهْمًا وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلَوْ أُعْطِيَئَاهُ سُدُسَ التَّرِكَةِ، لَكَانَ نَصِيبُهُ سَهْمًا أَيْضًا، فَاسْتَوَى إِذَا السُّدُسُ وَالْمُقَاسَمَةُ.

صُورَةُ اسْتِوَاءِ السُّدُسِ وَثُلُثِ الْبَاقِي:

زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَثَلَاثَةُ أَخَوَةٍ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِ النِّصْفُ، فَلَوْ فَرَضْنَا الْمَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةِ، كَانَ نَصِيبُ الزَّوْجِ ثَلَاثَةً، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةً، فَلَوْ أُعْطِيَئَا الْجَدَّ السُّدُسَ، لَكَانَ نَصِيبُهُ وَاحِدًا، وَلَوْ أُعْطِيَئَاهُ ثُلُثَ الْبَاقِي، لَكَانَ نَصِيبُهُ وَاحِدًا أَيْضًا، فَاسْتَوَى بِالنِّسْبَةِ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ السُّدُسُ وَثُلُثُ الْبَاقِي كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

صُورَةُ اسْتِوَاءِ السُّدُسِ وَثُلُثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةِ:

زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَأَخْوَانٌ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْجَدِّ مَعَ الْأَخَوَيْنِ النِّصْفُ الْآخَرَ، فَلَوْ أُعْطِيَئَا الْجَدَّ بِالْمُقَاسَمَةِ لَكَانَ نَصِيبُهُ وَاحِدًا، لَوْ فَرَضْنَا الْمَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَلَوْ أُعْطِيَئَاهُ السُّدُسَ لَكَانَ نَصِيبُهُ أَيْضًا وَاحِدًا، وَلَوْ أُعْطِيَئَاهُ ثُلُثَ الْبَاقِي لَأَخَذَ وَاحِدًا أَيْضًا.

الْجَدُّ لَا يَنْزِلُ عَنِ السُّدُسِ:

لَقَدْ قُلْنَا سَابِقًا إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ لَا يَنْزِلُ نَصِيبُهُ عَنِ السُّدُسِ، فَلَوْ

أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِلَّا السُّدُسُ لِأَخْذِهِ الْجَدُّ، وَسَقَطَ
الإِخْوَةُ. وَصُورَةُ ذَلِكَ: بِنْتَانِ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخٌّ.

فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَأْخُذُ الْبِنْتَانِ الثُّلَثَيْنِ، وَتَأْخُذُ الْأُمُّ السُّدُسَ،
وَيَأْخُذُ الْجَدُّ السُّدُسَ الْبَاقِي، وَيَسْقُطُ الْأَخُّ.

وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ، أَخَذَ الْجَدُّ أَيْضًا
السُّدُسَ اسْمًا، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ، وَصُورَةُ ذَلِكَ:

رُؤُوجٌ، وَبِنْتَانِ، وَجَدٌّ، وَأَخٌّ.

فَلِلرُّؤُوجِ الرَّبْعُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَيَقْبَى بَعْدَهُمَا أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ،
فَيَأْخُذُ الْجَدُّ سُدُسَهُ عَائِلًا، كَمَا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ
فَرَضَهُ عَائِلًا.

وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي سِهَامِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ نَقْصٌ فِي
نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فُرِضَ أَيْضًا
لِلْجَدِّ سُدُسُ التَّرِكَةِ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ، وَيَسْقُطُ الْأَخُّ.

وَصُورَةُ ذَلِكَ: بِنْتَانِ، وَرُؤُوجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخٌّ.

فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلرُّؤُوجِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ،
وَلَيْسَ لِلْأَخِّ شَيْءٌ، وَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًا عَائِلَةٌ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ
الْمَسْأَلَةِ عَائِلًا أَيْضًا.

اِخْتِلَافُ الْجَدِّ عَنِ الْإِخْوَةِ:

قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ أَشَقَاءٌ أَوْ لِأَبٍ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا

يُعْتَبَرُ كَأَخٍ فِي الْحُكْمِ، وَيُعَصَّبُ الْإِنَاثَ، وَيَأْخُذُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ الْأُخُوَّةَ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ مَعَهُ أُمٌّ وَأَخٌ، فَإِنَّ الْأُمَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَأْخُذُ ثُلْثَ التَّرِكَةِ، لَا سُدُسَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ بَدَلَ الْجَدِّ أَخٌ.

فَالْأَخَوَانِ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ، وَلَا يَحْجُبُهَا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ جَدٌّ وَأَخٌ، فَالْجَدُّ إِذَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُشْبِهُ الْأَخَّ، بَلْ يَخْتَلِفُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ.

تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرَّبْعَ، وَالْأُمُّ الثُّلْثَ كَامِلًا، وَالْبَاقِي يَأْخُذُهُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ مُقَاسِمَةٌ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

اجْتِمَاعُ الْإِخُوَّةِ الْأَشْقَاءِ وَالْإِخُوَّةِ لِأَبٍ مَعَ الْجَدِّ:

قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعَ الْجَدِّ، إِخُوَّةُ أَشْقَاءَ، وَإِخُوَّةُ لِأَبٍ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: أَنْ يُعَدَّ الْإِخُوَّةُ الْأَشْقَاءَ إِلَى جَانِبِهِمُ الْإِخُوَّةَ لِأَبٍ، لِيَنْقُصُوا بِذَلِكَ نَصِيبَ الْجَدِّ، ثُمَّ يَعُودُ الْأَشْقَاءُ إِلَى الْإِخُوَّةِ لِأَبٍ، فَيَحْجُبُونَهُمْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ جَدٌّ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسَائِلُ، بِمَسَائِلِ الْمَعَادَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: جَدٌّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ.

فَالْأَخُ الشَّقِيقُ، يُعَدُّ إِلَى جَانِبِهِ الْأَخُ الْأَبِ، فَيَنْقُصُ بِذَلِكَ نَصِيبَ الْجَدِّ مِنَ النِّصْفِ بِالْمُقَاسِمَةِ إِلَى الثُّلْثِ، ثُمَّ يَحْجُبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ الْأَخُ لِأَبٍ لِقُوَّتِهِ وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ.

وَمِثْلُ تِلْكَ الصُّورَةِ صُورَةٌ مَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ
صَاحِبُ فَرْضٍ، وَصُورَةٌ ذَلِكَ: جَدٌّ، وَزَوْجَةٌ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ.
فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَيُعَدُّ الْأَخُ الشَّقِيقُ الْأَخَ لِأَبٍ عَلَى الْجَدِّ، فَيَأْخُذُ
الْجَدُّ ثُلْثَ الْبَاقِي، لِاسْتِوَائِهِ مَعَ الْمُقَاسِمَةِ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِي الْأَخُ الشَّقِيقُ،
وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ لِأَبٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ، أَوْ أَخَوَاتٌ
شَقِيقَاتٍ، إِخْوَةٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ، وَتَعَدُّ الْأُخُوَّةُ
وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ عَلَى الْجَدِّ.

لَكِنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ هُنَا عَمَّا سَبَقَ فَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ تَأْخُذُ إِلَى النِّصْفِ،
وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ يَأْخُذْنَ إِلَى الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخَذَهُ
الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، سَوَاءً كَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا.
مِثَالُ مَا إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الشَّقِيقَاتِ شَيْءٌ لِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ: جَدٌّ، وَأُخْتَانِ
شَقِيقَتَانِ، وَأَخٌ لِأَبٍ.

لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثُلْثُ الْمَالِ، وَهُوَ يَسْتَوِي مَعَ الْمُقَاسِمَةِ، وَيَبْقَى
الثُّلُثَانِ، تَأْخُذُهُمَا الشَّقِيقَتَانِ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

مِثَالُ آخَرَ: زَوْجَةٌ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَأَخْوَانِ لِأَبٍ.

فَلِلزَّوْجَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الرَّبْعُ، وَالْأَخْطُ لِلْجَدِّ فِيهَا ثُلْثُ الْبَاقِي،
فَيَبْقَى بَعْدَ الرَّبْعِ وَثُلْثِ الْبَاقِي نِصْفُ الْمَالِ، فَتَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ، وَلَا شَيْءَ
لِلْأَخْوَيْنِ لِلْأَبِ.

وَإِذَا بَقِيَ لِلشَّقِيقَةِ بَعْدَ نِصْبِ الْجَدِّ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ التَّرِكَةِ أَخَذَتْهُ،
وَلَا شَيْءَ لَهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَأَخْوَانِ لِأَبٍ.

فَلِلزَّوْجِ هُنَا النِّصْفُ، وَإِذَا عَدَّتْ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةَ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ عَلَى الْجَدِّ كَانَ الْأَحْظُ لِلْجَدِّ السُّدُسَ أَوْ ثُلْثَ الْبَاقِي، وَيَبْقَى بَعْدَ النِّصْفِ وَالسُّدُسِ ثُلْثُ الْمَالِ، فَتَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ، أَمَّا الْأَخْوَانِ لِأَبٍ فَيَسْقُطَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ. هَذَا، وَقَدْ يَبْقَى لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ شَيْءٌ، بَعْدَ نَصِيبِ الشَّقِيقَةِ أَوْ الشَّقِيقَاتِ، فَيَأْخُذُونَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الزَّيْدِيَّاتُ الْأَرْبَعُ نِسْبَةً لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **رحمته**: وَهِيَ:

الأولى: وَتَسْمَى الْمَسْأَلَةَ الْعَشْرِيَّةَ، لِصِحَّتِهَا مِنْ عَشْرَةٍ:

جَدٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَأَخٌ لِأَبٍ.

فَالْأَحْظُ لِلْجَدِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُقَاسَمَةُ، فَيَأْخُذُ سَهْمَيْنِ، وَالْأَخُ لِلأَبِ يَأْخُذُ أَيْضًا سَهْمَيْنِ، وَتَأْخُذُ الشَّقِيقَةُ سَهْمًا، لَكِنْ الشَّقِيقَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْأَخِ لِأَبٍ، وَتَسْلُبُهُ نَصِيبَهُ بَعْدَ أَنْ عَدَّتْهُ عَلَى الْجَدِّ، وَلَا تَبْقَى لَهُ مِنْهُ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ نِصْفِ التَّرِكَةِ.

فَإِذَا فَرَضْنَا التَّرِكَةَ عَشْرَةً، أَخَذَ الْجَدُّ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَالشَّقِيقَةُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَهِيَ النِّصْفُ، وَيَبْقَى لِلأَخِ لِأَبٍ سَهْمٌ وَاحِدٌ بَعْدَ نِصْفِ الشَّقِيقَةِ، فَيَأْخُذُهُ.

الثَّانِيَّةُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَشْرِيَّةُ، لِصِحَّتِهَا مِنْ عَشْرِينَ. وَهِيَ:

جُدٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ فَيَأْخُذُ بِهَا. وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةَ بَعْدَ عَدِّ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ عَلَى الْجَدِّ تَأْخُذُ النِّصْفَ وَالْبَاقِي لِلأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، فَلَوْ

فَرَضْنَا الْمَسْأَلَةَ مِنْ عِشْرِينَ، لَكَانَ نَصِيبُ الْجَدِّ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، وَنَصِيبُ الشَّقِيقَةِ عَشْرَةَ أَسْهُمٍ، وَيَبْقَى سَهْمَانِ، لِكُلِّ أُخْتٍ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

الثَّالِثَةُ: وَتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٍ، وَهِيَ:

أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَأُخْتُ لِأَبٍ.

فَالْأُمُّ تَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ لِرُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْجَدُّ يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ الْمُقَاسِمَةَ وَثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الْأُمِّ، فَيَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَتَعَدُّ الشَّقِيقَةُ الْأَخَّ وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِّ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ: لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى.

فَلَوْ فَرَضْنَا الْمَسْأَلَةَ (٥٤) سَهْمًا، لَكَانَ نَصِيبُ الْأُمِّ (٩) أَسْهُمٍ، وَهِيَ السُّدُسُ، وَنَصِيبُ الْجَدِّ (١٥) سَهْمًا، وَهِيَ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَنَصِيبُ الشَّقِيقَةِ بَعْدَ عَدِّ الْأَخِّ لِأَبٍ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ (٢٧) سَهْمًا هِيَ نِصْفُ التَّرَكَّةِ، وَيَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ الْأُمِّ، وَالْجَدِّ، وَالشَّقِيقَةِ، (٣) أَسْهُمٍ، لِلْأَخِّ لِأَبٍ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

الرَّابِعَةُ: وَتُسَمَّى تِسْعِينَ زَيْدٍ، لِصِحَّتِهَا مِنْ تِسْعِينَ، وَهِيَ:

أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَأَخْوَانِ لِأَبٍ، وَأُخْتُ لِأَبٍ.

وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْأُمِّ، فَهُوَ أَحْظُّ لَهُ مِنْ الْمُقَاسِمَةِ وَمِنَ السُّدُسِ. وَتَعَدُّ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةَ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ إِلَى جَانِبِهَا، كَمَا قُلْنَا، ثُمَّ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَتَتْرِكُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، فَلَوْ فَرَضْنَا الْمَسْأَلَةَ (٩٠) سَهْمًا، لَكَانَ نَصِيبُ الْأُمِّ (١٥) سَهْمًا، وَهِيَ السُّدُسُ، وَنَصِيبُ الْجَدِّ (٢٥) سَهْمًا وَهِيَ الثُّلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الْأُمِّ، وَنَصِيبُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ (٤٥) سَهْمًا وَهِيَ نِصْفُ التَّرَكَّةِ، وَالْبَاقِي خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، يَأْخُذُ كُلُّ أَحَدٍ لِأَبٍ سَهْمَيْنِ، وَتَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبٍ سَهْمًا وَاحِدًا.

المَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةُ (١):

الأُخْتُ، شَقِيقَةٌ كَانَتْ أُمٌّ لِأَبٍ، لَا يُفْرَضُ لَهَا مَعَ الجَدِّ فِي غَيْرِ مَسَائِلِ المُعَادَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، إِلَّا فِي المَسْأَلَةِ الأَكْدَرِيَّةِ.

وَصُورَةُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: هِيَ:

زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتُ، - شَقِيقَةٌ أُمٌّ لِأَبٍ -، وَجَدٌّ.

فَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، يَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَهُوَ فَرَضُهُ، وَتَأْخُذُ الأُمُّ الثُّلُثَ، وَهُوَ فَرَضُهَا أَيْضًا، وَيَبْقَى بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ وَالأُمِّ السُّدُسُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ الجَدُّ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا قُلْنَا سَابِقًا - لَا يَنْزِلُ عَنِ السُّدُسِ.

وَكَانَ القِيَاسُ بَعْدَ هَذَا أَنْ تَسْقُطُ الأُخْتُ، لِأَنَّهَا لَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ، شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ الشَّقِيقِ، لَوْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

لَكِنْ هُنَا، فَرَضَ لِلأُخْتِ فِي المَسْأَلَةِ النِّصْفَ، لِأَنَّهَا بَطَلَتْ عُصُوبَتُهَا بِالجَدِّ، وَلَا حَاجِبَ يَحْجُبُهَا، لَكِنْ يُضَمُّ نَصِيبُهَا إِلَى نَصِيبِ الجَدِّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ النِّصِيبَانِ بَيْنَهُمَا، لَهَا الثُّلُثُ، وَلَهُ الثُّلُثَانِ. عَمَلًا بِمَبْدَأِ التَّعْصِيبِ بَيْنَهُمَا؛ كَيْ لَا تَأْخُذَ الأُخْتُ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ الجَدِّ، وَهَذَا أَمْرٌ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُمَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ، فَعَلُوا ذَلِكَ رِعَايَةً لِلجَانِبَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا، يَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالأُمُّ الثُّلُثَ، وَالجَدُّ السُّدُسَ، وَالأُخْتُ النِّصْفَ، وَبِهَذِهِ الفُرُوضِ تَعُولُ المَسْأَلَةُ، وَيَزَادُ فِي سِهَامِهَا.

(١) الأَكْدَرِيَّةُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِنَسَبِهَا إِلَى أَكْدَرٍ وَهُوَ اسْمُ السَّائِلِ عَنْهَا أَوْ المَسْئُولِ أَوْ الزَّوْجِ، أَوْ

بِلَدِّ المَيِّتَةِ، أَوْ لِأَنَّهَا كَدَرَتْ عَلَى زَيْدِ مَذْهَبِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَفْرَضُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ وَلَا يَعِيلُ مَسَائِلَ الجَدِّ، وَهِنَا فَرَضَ وَأَعَالَ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي تَسْمِيَتُهَا مَكْدَرَةٌ لَا أَكْدَرِيَّةٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّ زَيْدًا أَكْدَرَ عَلَى الأُخْتِ مِيرَاثًا لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا النِّصْفَ ثُمَّ اسْتَرْجَعَهُ مِنْهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَالسُّدُسُ
 لِلجَدِّ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَبِهَذَا تَبْلُغُ الْأَسْهُمُ
 تِسْعَةً، ثُمَّ يُعُودُ الجَدُّ وَالْأُخْتُ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ، فَيَقْتَسِمَانِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُمَ
 بَيْنَهُمَا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِذَا صَحَّحْنَا الْمَسْأَلَةَ مِنْ سَبْعَةٍ
 وَعَشْرِينَ، كَانَ نَصِيبُ الزَّوْجِ نِصْفًا عَائِلًا، وَهُوَ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ
 عَائِلٍ، وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَالبَاقِي اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، أَرْبَعَةٌ لِلْأُخْتِ، وَثَمَانِيَةٌ
 لِلجَدِّ، عَمَلًا بِمَبْدَأِ التَّعْصِيبِ، وَهُوَ أَصْلُ مِيرَاثِ الْأُخْتِ مَعَ الجَدِّ.



مَوَانِعُ الْإِرْثِ

مَانِعُ الْإِرْثِ: صِفَةٌ تَقُومُ بِمُسْتَحِقِّ الْمِيرَاثِ فَتَمْنَعُهُ مِنْهُ وَهِيَ:

١- **الْكُفْرُ:** فَلَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ، بَلْ مَالُهُ يَكُونُ فَيْئًا لِيَتَّ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً أَكْتَسَبَ ذَلِكَ الْمَالَ فِي الْإِسْلَامِ، أَمْ فِي الرَّدَّةِ.

وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتَهُمَا، فَيَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ وَبِالْعَكْسِ، لَكِنْ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ حَرَبِيٍّ وَذِمِّيٍّ؛ لِانْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا، وَالْمُعَاهَدَةِ وَالْمُسْتَأْمَنِ كَالذِّمِّيِّ.

٢- **الرَّقُّ:** فَلَا يَرِثُ مِنْ فِيهِ رَقٌّ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ وَيَكُونُ لَوَرَثَتِهِ.

٣- **الْقَتْلُ:** فَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ مَقْتُولٍ مُطْلَقًا، سَوَاءً أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَمْ غَيْرُهُ، مَضْمُونًا أَمْ لَا، بِمُبَاشَرَةٍ أَمْ لَا، قَصْدًا مَضْلَحَتَهُ كَضَرْبِ الْأَبِ وَالزَّوْجِ وَالْمُعَلِّمِ أَمْ لَا، مُكْرَهًا أَمْ لَا، بِحَقِّ أَوْ بَغَيْرِ حَقِّ، أَوْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ، أَوْ زَكَى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَطَعَ الْمُوَالَاةَ، وَالْمُوَالَاةُ هِيَ سَبَبُ الْإِرْثِ.

لَكِنْ الْمَقْتُولُ يَرِثُ مِنْ قَاتِلِهِ، كَمَا إِذَا جَرَحَ الْوَالِدُ أَبَاهُ جَرْحًا أَفْضَى بِهِ إِلَى الْمَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ الْجَارِحُ قَبْلَ أَبِيهِ الْمَجْرُوحِ، فَإِنَّ الْأَبَ يَرِثُ مِنَ الْوَالِدِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

٤- **عَدَمُ تَحَقُّقِ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ قَبْلَ الْوَارِثِ:** فَإِنْ مَاتَ بَغْرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَدْمٍ وَجْهَلِ أَسْبَقُهُمَا، فَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَمَالَ كُلِّ وَاحِدٍ لَوَرَثَتِهِ.

مَالُ الْأَسِيرِ وَالْمَقْضُودِ:

مَنْ أُسِرَ أَوْ قُفِدَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ تَرَكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِي مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا، فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ، ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرْتَهُ وَقَتَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ.

وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرْتُهُ الْمَقْضُودُ قَبْلَ ثُبُوتِ وَفَاتِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَقَفْنَا كُلَّ التَّرَكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَقْضُودِ، وَإِلَّا وَقَفْنَا حِصَّتَهُ فَقَطْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَعَمِلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ.

فَمَنْ يَسْقُطُ بِالْمَقْضُودِ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ، وَمَنْ يَنْقُصُ مِنْهُمْ حَقَّهُ بِحَيَاتِهِ أَوْ مَوْتِهِ قَدَّرَ فِيهِ مَوْتَهُ، وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيئُهُ بِهِمَا أُعْطِيَهُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالُ:

فَالْأَوَّلُ: كَزَوْجِ مَقْضُودٍ وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَعَمِّ حَاضِرِينَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ حَيًّا فَلِلأَخْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ، وَسَقَطَ الْعَمُّ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَيِّتًا فَلَهُمَا سَهْمَانِ مِنَ ثَلَاثَةِ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ فَيَقْدَرُ فِي حَقِّهِمْ حَيَاتُهُ.

وَالثَّانِي: كَجَدٍّ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٍ لِأَبٍ مَقْضُودٍ، فَيَقْدَرُ فِي حَقِّ الْجَدِّ حَيَاتُهُ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَفِي حَقِّ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ مَوْتُهُ فَيَأْخُذُ النِّصْفَ، وَيَبْقَى السُّدُسُ إِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ فَلِلْجَدِّ، أَوْ حَيَاتُهُ فَلِلْأَخِ.

وَالثَّلَاثُ: كَأَبْنِ مَقْضُودٍ وَبِنْتِ وَزَوْجِ حَاضِرِينَ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ بِكُلِّ حَالٍ. وَلَوْ تَلَفَ الْمَوْفُوفُ لِلْغَائِبِ ثُمَّ حَضَرَ أَخَذَ مَا دَفَعَ لِلْحَاضِرِينَ، وَقَسِمَ مَا بَيْنَ الْكُلِّ عَلَى حَسَبِ إِرْتِهَامِهِ.

مِيرَاثُ الْحَمَلِ

حُكْمُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ:

إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ مِنْ وَرَثَتِهِ حَمْلٌ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُحَسَبُ حِسَابَهُ فِي

الميراث، فيوقف له نصيبه من التركة حتى يظهر حاله، لانفصاله حياً أو ميئاً، ويعامل الورثة بالأضر من تقادير وجود الحمل وعدم وجوده، وموته وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراجه وتعديده، فيعطى كل واحد من الورثة المتيقن من نصيبه، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل. مثال ذلك، ما لو خلف الميت: زوجة حاملاً.

فلها بتقدير عدم الحمل، وانفصاله ميئاً الربع، ولها بتقدير انفصاله حياً الثمن، سواء كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، فتعطى الزوجة الثمن؛ لأنه المتيقن أنه لها، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

فإن ظهر أن الحمل ميت، أو مات قبل تمام انفصاله، أو انفصل وفيه حياة غير مستقرة، لم يرث الحمل شيئاً؛ لأن من شرط إرثه أن انفصل حياً حياة مستقرة، وعندئذ يكمل للزوجة نصيبها، وهو الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث للميت، ويكون الباقي لذوي الأرحام إن كان بيت المال غير منتظم، أو يكون الباقي بعد فرض الزوجة لبيت المال إن كان منتظماً.

ولو خلف: زوجة حاملاً، وأباً، وأماً.

فالأضر في حق الزوجة والأبوين أن يكون الحمل عدداً من الإناث، حتى يدخل عليهم العول، فتنقص فروضهم بسبب هذا العول، فتعطى الزوجة ثمناً عائلاً، وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً، ويعطى الأب سدساً عائلاً، وهو أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهماً، وتعطى الأم مثل الأب.

ويبقى ستة عشر سهماً إلى ظهور الحمل.

الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ: أَي: الْمُتَلَبِّسُ أَمْرُهُ، سُمِّيَ الْخُنْثَى بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ الشَّبَهَيْنِ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ فَرْجٌ رَجُلٌ وَلَا فَرْجٌ امْرَأَةٌ، بَلْ يَكُونُ لَهُ نُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْبَوْلُ، وَلَا يُشْبَهُ فَرْجٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

الثَّانِي: وَهُوَ أَشْهَرُهُمَا: مَا لَهُ آلَةٌ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ إِزْنُهُ بِذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ كَوَلَدِ أُمٍّ وَمُعْتِقٍ فَذَلِكَ ظَاهِرٌ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ.

وَالْإِلَّا بَانَ اخْتَلَفَ إِزْنُهُ بِهِمَا فَيَعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ، أَي: الْخُنْثَى وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ وَلَوْ بِإِخْبَارِهِ، وَلَا دِلَالَةً عَلَى اتِّصَاحِهِ بِمَعْنَى الضَّرْبِ الْأَوَّلِ لِلْبَوْلِ فِيهِ بَلْ يُوقَفُ أَمْرُهُ حَتَّى يَصِيرَ مُكَلَّفًا فَيُخْتَبَرُ بِمَيْلِهِ.

وَأَمَّا بِمَعْنَى الضَّرْبِ الثَّانِي فَيَتَّضِحُ بِالْبَوْلِ مِنْ فَرْجٍ، فَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِ الرَّجَالِ فَرْجُلٌ، أَوْ مِنْ فَرْجِ النِّسَاءِ فَامْرَأَةٌ، أَوْ مِنْهُمَا فَالسَّبْقُ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ اتَّفَقَا ابْتِدَاءً اتَّضَحَ بِالتَّأَخُّرِ لَا الْكَثْرَةَ وَتَرْزِيقٍ وَتَرْشِيشٍ، فَإِنْ اتَّفَقَا ابْتِدَاءً وَانْقِطَاعًا وَزَادَ أَحَدُهُمَا أَوْ زَرَقَ أَوْ رَشَّشَ فَلَا اتِّصَاحَ، وَيَتَّضِحُ أَيضًا بِحَيْضٍ وَإِمْنَاءٍ إِنْ لَاقَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْفَرْجَيْنِ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَ مِنْهُ أُمٌّ مِنْهُمَا بِشَرْطِ التَّكْرُرِ، وَلَوْ بَالَ أَوْ أَمْنَى بِذَكَرِهِ وَحَاضَ بِفَرْجِهِ، أَوْ بَالَ بِأَحَدِهِمَا وَأَمْنَى بِالْآخَرِ فَمُشْكِلٌ، وَلَا أَثَرٌ لِلْحَيَّةِ وَلَا لِنَهْودِ ثَدْيٍ وَلَا لِنَفَاوُتِ أَضْلَعٍ، فَإِنْ عُدِمَ الدَّلَالُ السَّابِقُ اخْتَبِرَ بَعْدَ بُلُوغِ وَعَقْلِ، فَإِنْ مَالَ بِإِخْبَارِهِ إِلَى النِّسَاءِ فَرْجُلٌ أَوْ إِلَى الرَّجَالِ فَامْرَأَةٌ، وَلَا يَكْفِي إِخْبَارُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَلَا

بَعْدَهُمَا مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الْعَلَامَاتِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهَا مَحْسُوسَةٌ مَعْلُومَةٌ
 الْوُجُودِ، وَقِيَامِ الْمَيْلِ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَكْذِبُ فِي إِخْبَارِهِ.
 وَالْخُنْثَى مَا دَامَ مُشْكِلاً لَا يَكُونُ أَبًا وَلَا أُمَّاً، وَلَا جَدًّا وَلَا جَدَّةً؛
 لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَكَانَ وَاضِحًا، وَنَحْنُ نَفْرُضُ أَنَّهُ مُشْكِلاً.
 وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مُنَاكَحَتُهُ مَا دَامَ
 مُشْكِلاً.

فَالْخُنْثَى الْمُسْكِلُ إِذَا مُنْحَصِرٌ فِي أَرْبَعِ جِهَاتٍ: هِيَ:
 الْبُتُوَّةُ-الْوَالِدُ، وَوَالِدُ الْإِبْنِ-، وَالْأُخُوَّةُ-الْأَخُ وَوَالِدُهُ-، وَالْعُمُومَةُ-
 الْعَمُّ، وَوَالِدِهِ-، وَالْوَالَاءُ-الْمُعْتَقُ وَعَصْبَاتُهُ.

فَفِي زَوْجٍ وَأَبٍ وَوَالِدٍ خُنْثَى: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ،
 وَلِلْخُنْثَى النِّصْفُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ.

وَفِي وَلَدٍ خُنْثَى وَأَخٌ: يُصْرَفُ إِلَى الْوَالِدِ النِّصْفُ، وَلِلْخُنْثَى الثُّلُثُ
 وَيُوقَفُ السُّدُسُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّصِحَّ حَالُ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ، فَإِنْ
 ظَهَرَ ذَكَرًا أَخَذَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَنْثَى أَخَذَهُ الْإِبْنُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ أَمْرُهُ
 اصْطَلَحَ هُوَ وَالْإِبْنُ عَلَيْهِ.

وَفِي وَلَدٍ خُنْثَى وَبِنْتٍ وَعَمٍّ: يُعْطَى الْخُنْثَى وَالْبِنْتُ الثُّلَاثِينَ بِالسُّوِيَّةِ
 وَيُوقَفُ الْبَاقِي بَيْنَ الْخُنْثَى وَالْعَمِّ.

الميراث بالجهات

الحكم فيما إذا اجتمع لوارث جهات يرث بها:

مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ وَهُوَ مُعْتَقٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ
 وَرِثَ بِهِمَا.

فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ أَوْ الشُّبْهَةِ بِنْتُ هِيَ أُخْتُ وَرَثَتْ بِالْبُؤْوَةِ.
 وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةِ عُسُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةِ أُخْرَى
 كَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا
 بِنْتُ فَلَهَا نِصْفٌ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطُّ، وَالْقُوَّةُ بِأَنَّ
 تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَوْ لَا تَحْجُبُ أَوْ تَكُونُ أَقْلَ حَجَبًا، فَالْأَوَّلُ
 كَبِنْتِ هِيَ أُخْتُ لِأُمٍّ، بِأَنَّ يَطَأُ مَجُوسِيٍّ أَوْ مِسْلِمٍ بِشُبْهَةِ أُمَّهُ فَتَلِدُ بِنْتًا،
 وَالثَّانِي كَأُمِّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، بِأَنَّ يَطَأُ بِنْتَهُ فَتَلِدُ بِنْتًا، وَالثَّلَاثُ كَأُمِّ أُمِّ هِيَ
 أُخْتُ، بِأَنَّ يَطَأُ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلِدُ وَلَدًا فَالْأَوَّلَى أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ.

أَصُولُ الْمَسَائِلِ وَمَا يَعُولُ مِنْهَا:

إِنَّ أَصْلَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ، هُوَ أَقْلٌ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ فَرَضُهَا أَوْ فُرُوضُهَا.
 هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ صَاحِبٌ فَرَضٍ، أَوْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ.
 أَمَّا إِذَا تَمَحَّضُوا ذُكُورًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ، فَسَمَّ الْمَالُ بَيْنَهُمْ
 بِالسَّوِيَّةِ، وَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا:
 كَابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ، قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أَنْثِيَيْنِ، وَعَدَدُ رُؤُوسِهِمْ بَعْدَ هَذَا التَّقْدِيرِ هُوَ
 أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَلَى هَذَا الْمَبْدَأِ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ
 الْأُنْثِيَيْنِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
 حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

نَقُولُ بَعْدَ هَذَا: إِنَّ أَصُولَ الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي الْفَرَائِضِ
 سَبْعَةٌ: هِيَ: اثْنَانِ، ثَلَاثَةٌ، أَرْبَعَةٌ، سِتَّةٌ، ثَمَانِيَةٌ، اثْنَا عَشَرَ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ:

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: عَدَدُ رُؤُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ كَالآتِي:

١- إِنْ كَانَ مَعَ الْعَصَبَةِ ذُو فَرَضٍ أَوْ ذَوَا فَرَضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْكَسْرِ، فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثُ ثَلَاثَةٌ، وَالرُّبْعُ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسُ سِتَّةٌ، وَالثَّمَنُ ثَمَانِيَةٌ.

٢- إِنْ كَانَ فَرَضَانِ مُخْتَلِفَا الْمَخْرَجِ، فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسْدُسٍ وَثُلْثٍ، كَأُمٍّ وَأُمٍّ لِأُمٍّ وَعَمٍّ.

٣- إِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفُقِّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ وَالْحَاصِلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، كَسْدُسٍ وَثَمَنٍ فَلَأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ (٣ × ٨) أَوْ (٦ × ٤ = ٢٤).

٤- إِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ كُلُّ فِي كُلِّ وَالْحَاصِلُ الْأَصْلُ، كَثُلْثٍ وَرُبْعٍ فَلَأَصْلُ اثْنَا عَشَرَ (٣ × ٤ = ١٢) كَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.

فَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

الْأَصُولُ الَّتِي تَعُولُ:

تَعْرِيفُ الْعَوْلِ:

الْعَوْلُ فِي اللُّغَةِ، يَأْتِي بِمَعْنَى الِارْتِفَاعِ وَالزِّيَادَةِ، كَمَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَيْلِ وَالْجَوْرِ وَتَجَاوُزِ الْحَدِّ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا﴾ (٣) ﴿النِّسْبَةُ: ٣﴾، أَيِ اقْتَرَبَ إِلَى عَدَمِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ.

وَالْعَوْلُ اصْطِلَاحًا: زِيَادَةُ مَجْمُوعِ السَّهَامِ عَنِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ نَقْصَانٌ مِنْ مَقَادِيرِ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ مِنَ التَّرَكَةِ.

وَالْأَصُولُ الَّتِي تَعُولُ هِيَ:

١- تَعُولُ السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ: كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ: كَزَوْجٍ

وَأُمٌّ، وَإِلَى تِسْعَةٍ: كَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَأَخٍ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى عَشْرَةٍ: كَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ.

٢- تَعُولُ الْإِنثَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ: كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ: كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ: كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ.

٣- تَعُولُ الْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ: كَبَيْتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَزَوْجَةٍ.

الْحُكْمُ إِذَا تَمَآثَلَ الْعَدَدَانِ أَوْ اخْتَلَفَا:

إِذَا تَمَآثَلَ الْعَدَدَانِ كَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَةِ مَخْرَجِي الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَدِي أُمٌّ وَأُخْتَيْنِ لِعَیْرِ أُمٍّ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَفِي الْأَكْثَرِ بِالْأَقْلِ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ، فَيُكْتَفَى بِالْأَكْبَرِ وَيُجْعَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يَفْنِ أَكْثَرُهُمَا بِأَقْلِهِمَا وَلَا بَعْدُ ثَالِثٍ، بَانَ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ وَلَيْسَ بَعْدُ، بَلْ هُوَ مَبْدُؤُهُ تَبَايُنًا، كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ فَتَضْرِبُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْآخِرِ، فَلَا فِسَامَ أَرْبَعَةٍ (تَمَآثُلٌ، تَدَاخُلٌ، تَوَافُقٌ، تَبَايُنٌ).

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

الْمُرَادُ بِتَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ: هُوَ إِذَا كَانَ فِي التَّرَكَةِ سِهَامٌ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى رُءُوسِ مُسْتَحَقِّيْهَا فَتُجْرِي عَمَلًا يُصَحِّحُهَا لِتَصِحَّ قِسْمَتِهَا. فَإِذَا فُسِّمَتِ التَّرَكَةُ عَلَى سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِيهَا: كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ، هِيَ

مِنْ أَرْبَعَةٍ لِكُلِّ مِنْهُمُ وَاحِدٌ، فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعِ وَاحِدٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ وَاحِدٌ، فَقَدْ
صَحَّتْ وَلَا تَحْتَاجُ لِتَصْحِيحٍ.

وَإِنْ انْكَسَرَتْ تِلْكَ السَّهَامُ عَلَى صِنْفٍ مِنْهُمُ قُوِبِلَتْ سِهَامُهُ بِعَدَدِهِ
-أَي: رءُوسُ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي انْكَسَرَ عَلَيْهِ.

١- فَإِنْ تَبَايَنَّا -أَي: السَّهَامُ وَالرُّءُوسُ- ضُرِبَ عَدَدُهُمْ فِي
الْمَسْأَلَةِ إِنْ لَمْ تَعْلُ، وَفِيهَا بَعُولُهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا اجْتَمَعَ صَحَّتْ مِنْهُ
الْمَسْأَلَةُ، مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ:

زَوْجَةٌ وَأَخْوَانٌ: هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ وَلِلْأَخَوَيْنِ
ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ مُنْكَسِرَةٌ عَلَيْهِمَا، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ
تَبْلُغُ ثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ، وَمِثَالُهَا بِالْعَوْلِ زَوْجٌ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ لِعَيْرِ أُمَّ،
أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ
لَا تَصِحُّ عَلَيْهِنَّ وَلَا تَوَافِقُ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُنَّ وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ
بَعُولُهَا وَهُوَ سَبْعَةٌ تَبْلُغُ خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلزَّوْجِ خَمْسَةَ
عَشْرَ وَلِلْأَخَوَاتِ عِشْرُونَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّرْبَ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ تَضْعِيفُ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ بِقَدْرِ
مَا فِي الْآخِرِ مِنَ الْآحَادِ.

٢- وَإِنْ تَوَافَقَا -أَي: سِهَامُ الصَّنْفِ- مَعَ عَدَدِ رءُوسِهِ ضُرِبَ وَفُقِ
عَدَدِ الصَّنْفِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ: مِثَالُهَا بِلَا عَوْلٍ:

أُمَّ وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامَ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ: لِلْأُمَّ: سَهْمٌ، وَسَهْمَانِ لِلْأَعْمَامِ وَلَا
تَصِحُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ تَوَافَقَ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ وَمِنْهَا
تَصِحُّ، لِلْأُمَّ الثَّلَاثُ اثْنَانِ وَالْبَاقِي لِلْأَعْمَامِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، وَمِثَالُهَا بِالْعَوْلِ

زَوْجٍ وَأَبْوَانٍ وَسِتُّ بَنَاتٍ، هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَنَصِيبُ الْبَنَاتِ لَا يَصْحَحُ عَلَيْهِنَّ وَلَكِنْ يُوَافِقُ بِالنِّصْفِ، فَأُضْرِبُ وَفَقَهُنَّ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ تَبْلُغُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ.

الْحُكْمُ إِذَا انْكَسَرَتْ السَّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ:

إِنْ انْكَسَرَتْ تِلْكَ السَّهَامُ عَلَى صِنْفَيْنِ قُوِلَتْ سِهَامٌ كُلُّ صِنْفٍ بَعْدَهُ -أَيُّ: الصَّنْفُ الْمُنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ-، فَإِنْ تَوَافَقَا -أَيُّ: السَّهَامُ وَالْعَدْدُ فِي الصَّنْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا- رُدَّ الصَّنْفُ الْمُوَافِقُ إِلَى وَفْقِهِ، وَإِلَّا -بِأَنَّ تَبَايُنَ السَّهَامِ وَالْعَدْدِ فِي الصَّنْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا- تُرِكَ الصَّنْفُ الْمُبَايِنُ بِحَالِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ تَمَاثَلَ عَدْدُ الرَّؤُوسِ فِي الصَّنْفَيْنِ بَرِدَّ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى وَفْقِهِ، أَوْ بِيَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ، أَوْ بَرِدَّ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ، ضُرِبَ أَحَدُهُمَا -أَيُّ: الْعَدْدَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ- فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ تَدَاخَلَا -أَيُّ: الْعَدْدَانِ- ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا فِيمَا ذُكِرَ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفَقُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ مِنَ الضَّرْبِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ فِي كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ سِهَامِ الصَّنْفَيْنِ وَعَدَدِهِمَا تَوَافَقًا وَتَبَايُنًا، وَتَوَافَقًا فِي أَحَدِهِمَا وَتَبَايُنًا فِي الْآخَرِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، وَأَنَّ بَيْنَ عَدَدِهِمَا تَمَاثُلًا وَتَدَاخُلًا وَتَوَافُقًا وَتَبَايُنًا، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ.



الْمُنَاسَخَةُ:

النَّسْخُ لُغَةً: إِبْطَالُ الشَّيْءِ وَإِزَالَتُهُ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ: إِذَا أَذْهَبْتَهُ وَحَلَّتْ مَحِلَّهُ.

وَاصْطِلَاحًا: أَنْ يَمُوتَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، وَسُمِّيَ هَذَا مُنَاسَخَةً لِانْتِقَالِ الْمَالِ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ، وَهُوَ مِنْ عَوِيصِ الْفَرَائِضِ.

١- إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ وَرَثَةٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِتَرِكَّتِهِ، نُظِرَتْ: فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الْمَيِّتُ الثَّانِي غَيْرَ كُلِّ الْبَاقِينَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ إِرْثُ الْبَاقِينَ مِنَ الْمَيِّتِ الثَّانِي كِإِرْثِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ جُعِلَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، وَقُسِمَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَ الْبَاقِينَ مِنَ الْوَرَثَةِ، كِإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ.

٢- وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ -أَي: الْمَيِّتُ الثَّانِي- فِي الْبَاقِي، إِمَّا لِأَنَّ الْوَارِثَ غَيْرَهُمْ، أَوْ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ يَشْرِكُهُمْ فِيهِ، أَوْ انْحَصَرَ فِيهِمْ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ الاسْتِحْقَاقِ لَهُمْ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَصَحَّحَ الْمَسْأَلَتَيْنِ:

أ- فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَذَاكَ ظَاهِرٌ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى وَعَنْ بِنْتٍ، فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَنَصِيبُ مَيِّتِهِمَا مِنَ الْأُولَى اثْنَانِ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا.

ب- وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ نَصِيبُ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْأَلَتِهِ نُظِرَتْ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا -أَي: مَسْأَلَةُ الثَّانِي وَنَصِيبُهُ- مُوَافَقَةٌ ضُرِبَ وَفُقَ مَسْأَلَةُ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بَلْ مُبَايَنَةٌ فَقَطُّ ضُرِبَتْ كُلُّهَا -أَي: الثَّانِيَّةُ فِي الْأُولَى- فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ صَحْتًا -أَي: الْمَسْأَلَتَانِ- مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا مِنْ وَفَقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ أَوْ كُلِّهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى، أَوْ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفَقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفُقَ.



كِتَابُ الْوَصَايَا

الْوَصَايَا: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا وَصَلْتُهُ بِهِ. وَالْإِيصَاءُ يُعْمُ الْوَصِيَّةَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ الْمُضَافِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْوَصَايَةُ بِالْعَهْدِ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، كَأَنْ يَعْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى مَنْ يَتَّقُ بِهِ بِالْإِشْرَافِ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ ذُنُوبِهِ، وَرَدِّ وَدَائِعِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى - فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْمَوَارِيثِ -: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا﴾ **[التَّبَايَعَةُ: ١١٠]**. وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ^(١).

أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ: ١- مُوصِي. ٢- وَمُوصَى لَهُ.

٣- وَمُوصَى بِهِ. ٤- وَصِيغَةٌ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمَوْصِي: تَصَحُّحُ وَصِيَّةِ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُخْتَارٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَلَوْ حَرَبِيًّا. وَكَذَا تَصَحُّحُ وَصِيَّةِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ؛ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ. وَلَا تَصَحُّحُ وَصِيَّةٍ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ وَمُبْرَسَمٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ وَرَقِيقٍ.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُوصَى لَهُ: تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِجَهَةِ عَامَّةٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ فِيهَا وَلَوْ تَرْمِيمًا، وَكِتَابَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَقِرَاءَتِهِمَا، وَكِتَابَةِ كُتُبِ الْفَلَسَفَةِ وَالنُّجُومِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ لِدَهْنِ سِرَاجِ الْكَنِيسَةِ تَعْظِيمًا لَهَا. وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبِكْرٍ بِشَرْطِ، عَدَمِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنْ يُتَّصَرَ لَهُ الْمَلِكُ عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَوْ بِمُعَاقَدَةٍ وَلِيَّهِ، فَلَا تَصِحُّ لِمَيِّتٍ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِحَمَلٍ مَوْجُودٍ وَلَوْ نُظْفَةً كَمَا يَرِثُ، بَلْ أَوْلَى لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ يَرِثُ كَالْمَكَاتِبِ، وَتَنْفَدُ إِنْ انفَصَلَ الْحَمْلُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، وَعُلِمَ وُجُودُهُ وَقَتَّهَا، بِأَنْ انفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمَلِ، فَإِنْ انفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَالْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُوصَى بِهِ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ عِنْدَهَا فَلَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ أَوْصَى لِذَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ قَالَ لِيُصْرَفَ فِي عَافِيهَا فَتَصِحُّ.

وَتَصِحُّ لَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ، وَتَصِحُّ لِذِمِّيٍّ وَلِحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَقَاتِلٍ وَلِوَارِثٍ، إِنْ أَجَارَ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَارَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا بِيَوْمِ الْمَوْتِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمُوصَى بِهِ: وَيَشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا يَحِلُّ الْاِئْتِفَاعُ بِهِ وَيَقْبَلُ النَّقْلَ، فَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يُقْصَدُ كَدَمٍ، وَلَا بِمَا لَا يَحِلُّ الْاِئْتِفَاعُ بِهِ كَمَرْمَارٍ، وَلَا بِمَا لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ كَقِصَاصٍ، وَتَصِحُّ بِالْحَمَلِ، وَيَشْتَرَطُ انفِصَالُهُ حَيًّا لَوْ قَتِ يَعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا.

وَتَصِحُّ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ، وَكَذَا بِشَمْرَةٍ أَوْ حَمَلٍ سَيَحْدَثَانِ، وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ، وَبِنَجَاسَةِ يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعْلَمٍ وَزَنْبَلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ، وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَعَتَ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَتَفَنَّدُ وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَ الْوَارِثُ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ، وَإِنْ أَجَازَ فَأَجَازَتْهُ تَنْفِيذُ، وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ.

إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفَعُ تَبَرُّعُ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ بَرِيَ نَفَذَ، وَإِنْ ظَنَّنَاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَجْأَةِ نَفَذَ، وَإِلَّا فَمَخُوفٌ، وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَيَلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارٍ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَلَوْ اعْتَادَ الْبُغَاةُ أَوْ الْقَطَّاعُ قَتْلَ مَنْ أَسْرُوهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، أَمَا مَنْ لَمْ يَعْتَدُ قَتْلَ الْأَسْرَى فَلَا خَوْفَ فِي أَسْرِهِمْ، وَالْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ أَوْ قَرِيبَيْنِ مِنَ التَّكَافُؤِ سِوَاءِ أَكَانَا مُسْلِمَيْنِ أَمْ كَافِرَيْنِ، أَمْ كَافِرًا وَمُسْلِمًا، وَلَا خَوْفَ إِذَا لَمْ يَلْتَحِمِ الْقِتَالُ وَلَوْ كَانَا تِرَامِيانِ بِالنِّشَابِ وَلَا فِي الْفَرِيقِ الْغَالِبِ.

وَكَذَا تَقْدِيمُ لِقْصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيْجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ، وَطَلْقُ حَامِلٍ وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفِصِلِ الْمَشِيمَةَ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ: وَصِيغَتُهَا - أَي: الْوَصِيَّةُ - أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: اذْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: جَعَلْتُهُ لَهُ، أَوْ: هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى (هُوَ لَهُ) فَأِقْرَارٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي، فَيَكُونُ وَصِيَّةً، وَتَنْعَقِدُ بِكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ.

وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا شَرْطِ قَبُولٍ لِتَعَدُّرِهِ، أَوْ لِغَيْرِ كَرِيدٍ اشْتَرَطَ الْقَبُولَ.

وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنِ الْمَيِّتِ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ فِي كَفَّارَةِ مُرْتَبَةٍ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي الْمُخَيَّرَةِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةً، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ.

وَتَنَفَعُ الْمَيِّتُ صَدَقَةً عَنْهُ، وَوَقَفٌ، وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ، وَحَفْرُ بَيْتٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَدُعَاءٌ لَهُ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، كَمَا يَنْفَعُهُ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَالْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي بَعْضِهَا كَخَبَرِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» وَخَبَرِ «سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيِ الْمَاءِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ لِي هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِإِسْقَاءِ وَلَدِكَ لَكَ» وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الْحَجَّةُ: ١٠]. أَتْنَى عَلَيْهِمُ بِالْدُعَاءِ لِلْسَّابِقِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [الْحَجَّةُ: ٣٩]. فَعَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ بِهِ، وَكَمَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ شَيْءٌ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ بِصَدَقَتِهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَلَا يَنْفَعُهُ ثَوَابٌ غَيْرُ ذَلِكَ كَالصَّلَاةِ عَنْهُ قِضَاءً أَوْ غَيْرَهَا، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الشَّارِعِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا، أَوْ فَسَخْتُهَا، أَوْ هَذَا لِوَارِثِي.

وَبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِضْدَاقٍ، وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ، وَكَذَا دُونَهُ،
وَبَوْصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصْرُفَاتِ، وَكَذَا تَوْكِيْلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ
عَلَى الرَّهْنِ أَوْ الْهَيْبَةِ يَكُونُ رُجُوعًا، وَبِخَلْطِهَا بِغَيْرِهَا، وَبِزَوَالِ عَيْنِهَا
وَنَقْلِهَا لِنَوْعٍ آخَرَ كَطَحْنِ قَمْحٍ وَنَسْجِ غَزْلِ.



الإيصاء والوصية

الفرق بين الإيصاء والوصية:

الإيصاء: هو أن تعهد لشخص معين بتنفيذ أمر لك بعد الوفاة كقضاء الدين أو النظر في أمر أولادك القصر.

أما الوصية: فهي تبرع بعين أو منفعة لشخص معين أو اعتباري يملكها بعد الموت.

ويُسَنُّ الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين وردِّ الودائع والعواري وغيرها، وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سنِّها بالإجماع.

أركان الوصية أربعة: ١- وصي. ٢- وموص.

٣- وموصى فيه. ٤- وصيغة.

الركن الأول: الوصي (أي الموصى إليه): يُشترط في الموصي

كونه: مكلفاً حراً عدلاً، فلا تجوز إلى فاسق بالإجماع؛ لأنها ولاية وأتیمان وتكفي العدالة الظاهرة، وهداية إلى التصرف في الموصى به، فلا يصح إلى من لا يهتدي إليه لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل؛ إذ لا مصلحة في تولية من هذا حاله.

ويُشترط أن يكون مسلماً، فلا يصح الإيصاء من مسلم إلى ذمي؛

إذ لا ولاية لكافر على مسلم، ولتَهْمَتِهِ، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿التَّحْتِة: ١٤١﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴿التَّحْتِة: ١١٨﴾ الْآيَةَ.

وَيَجُوزُ وَصِيَّةٌ ذِمِّيٌّ إِلَى ذِمِّيٍّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلَادِهِ الْكُفَّارِ بِشَرَطِ كَوْنِهِ
عَدْلًا فِي دِينِهِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لَهُمْ.

وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الشُّرُوطُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا عِنْدَ الْإِيصَاءِ وَلَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ
وَقْتُ التَّسَلُّطِ عَلَى الْقَبُولِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى إِلَى مَنْ خَلَا عَنِ الشُّرُوطِ أَوْ
بَعْضِهَا كَصَبِيٍّ وَرَقِيقٍ ثُمَّ اسْتَكْمَلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ صَحَّ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَأُمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ
عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ لَوْ فُورَ شَفَقَتِهَا، وَكَذَا أَوْلَى مِنَ الرَّجَالِ أَيْضًا
لَمَّا ذُكِرَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَا فِيهِمْ مِنَ الْكِفَايَةِ وَالِاسْتِرْبَاحِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَنْعَزَلُ الْوَصِيُّ بَعْدَ الْوِلَايَةِ بِالْفِسْقِ بَعْدُ فِي الْمَالِ، أَوْ بِسَبَبِ آخَرَ
لِزَوَالِ الشَّرْطِ، فَلَا يَحْتَاجُ لِعَزْلِ حَاكِمٍ.

وَكَذَا يَنْعَزَلُ الْقَاضِي بِالْفِسْقِ لِزَوَالِ الْأَهْلِيَّةِ، لَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَلَا
يَنْعَزَلُ بِالْفِسْقِ لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوِلَايَتِهِ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ
فِيهِ الْإِجْمَاعُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُوصِي: يَصِحُّ الْإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ،
وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ حَرٍّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُوصِي فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ، وَكَذَا السُّفَهَاءِ
الَّذِينَ بَلَغُوا كَذَلِكَ مَعَ الْحُرِّيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَوِلَايَةٌ مَبْتَدَأَةٌ مِنَ الشَّرْعِ
عَلَى مَنْ ذُكِرَ، لَا بِتَفْوِيضٍ فَتُبْتُ الْوِصَايَةَ لِأَبٍ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَيَخْرُجُ

الْأَخْ، وَالْعَمُّ، وَالْوَصِيُّ، وَالْقَيْمُ، وَكَذَا الْأَبُ وَالْجَدُّ إِذَا نَصَبَهُمَا الْحَاكِمُ فِي مَالٍ مَنْ طَرَأَ سَفَهُهُ؛ لِأَنَّ وَلِيَّةَ الْحَاكِمِ دُونَهُمَا، وَتَخْرُجُ الْأُمُّ أَيْضًا.

وَلَيْسَ لِرِوَصِيِّ فِي وَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ - بِأَنَّ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهَا لِلرِّوَصِيِّ - أَنْ يُرِوَصِيَ إِيْصَاءً إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذِ الْوَلِيُّ لَمْ يَرْضَ بِتَصَرُّفِ الثَّانِي، وَقِيَّاسًا عَلَى الْوَكِيلِ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِيصَاءِ عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ عَنِ الْمُوَصِيِّ، أَوْ مُطْلَقًا جَازًا، لَكِنَّهُ فِي الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا يُرِوَصِيَ عَنِ الْمُوَصِيِّ .

وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي فَلَانٍ، أَوْ إِلَى قُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا، فَإِذَا بَلَغَ ابْنِي أَوْ قَدِمَ زَيْدٌ فَهُوَ الْوَصِيُّ، جَازَ هَذَا الْإِيصَاءُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ نَصْبُ وَصِيِّ عَلَى الْأَطْفَالِ وَنَحْوِهِمْ وَالْجَدُّ حَيْثُ حَاضِرٌ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ وَلايَتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا، فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُ الْوِلَايَةِ عَنْهُ كَوِلَايَةِ التَّرْوِيجِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمُوَصَّى فِيهِ: لَا يَجُوزُ الْإِيصَاءُ بِتَرْوِيجِ طِفْلِ وَبِنْتٍ مَعَ وُجُودِ الْجَدِّ وَعَدَمِهِ وَعَدَمِ الْأَوْلِيَاءِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الصَّيغَةُ: وَلَفْظُهُ - أَي: الْإِيجَابُ فِي الْإِيصَاءِ مِنْ نَاطِقٍ - أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ، وَنَحْوَهُمَا، أَمَّا الْأَخْرَسُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهُ الْمُفْهَمَةَ وَكِتَابَتُهُ، وَيَجُوزُ فِي الْإِيصَاءِ التَّوْقِيتُ وَالتَّعْلِيقُ .

وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُرِوَصِي فِيهِ، كَقَوْلِهِ: فَلَانٌ وَصِيٌّ فِي قَضَاءِ دِينِي وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِي وَالتَّصَرُّفِ فِي مَالِ أَوْطَالِي.

وَمَتَى خَصَّصَ وَصَايَتَهُ بِحِفْظٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عَمَمَ اتَّبِعَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ، أَوْ أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِي أَمْرِ أَوْطَالِي، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّصَرُّفَ، كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ وَحِفْظُهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْعُرْفِ، فَإِنْ

اِقْتَصَرَ عَلَى (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) لِعَا هَذَا الْإِيصَاءُ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَكَلَّتْكَ، وَلَمْ
يُبَيِّنْ مَا وَكَّلَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَا عُرْفَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِيصَاءِ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَصَرَّفٌ فَأَشْبَهَ الْوَكَالََةَ،
وَالْقَبُولُ عَلَى التَّرَاخِي.

وَيَسْنُ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ الْقَبُولَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ
ذَلِكَ، فَلَا وَكَلَى لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ.

وَنَقَلَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَّا الْأَحْمَقُ
أَوْ لَصٌّ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الضَّعْفَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْقَبُولُ.

وَلَا يَصِحُّ قَبُولُ الْإِيصَاءِ وَلَا رَدُّهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ
وَقْتُ التَّصَرُّفِ كَالْوَصِيَّةِ لَهُ بِالْمَالِ، فَلَوْ قَبِلَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْدَ وَقَاتِهِ
لِعَا، أَوْ رَدَّ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ قَبِلَ بَعْدَ وَقَاتِهِ صَحَّ.

وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْإِنْفِرَادَ بِالتَّصَرُّفِ، بَلْ
شَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا فِيهِ، أَوْ أَطْلَقَ كَأَنَّ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو، أَوْ
إِلَيْكُمَا؛ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ فِي الْأَوَّلِ، وَاحْتِيَاطًا
فِي الثَّانِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ، إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِالْإِنْفِرَادِ كَأَنَّ
يَقُولُ: أَوْصَيْتُ إِلَى كُلِّ مِنْكُمَا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا وَصِيٌّ، أَوْ أَنْتُمَا
وَصِيَّيَ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْإِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ.

وَعَقْدُ الْإِيصَاءِ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَحَيْثُ دَلَّ لِلْمُوصِي وَالْوَصِيَّ
الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ كَالْوَكَالََةِ.

وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَارَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صُدِّقَ الْوَصِيٌّ، أَوْ فِي
دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ صُدِّقَ الْوَالِدُ.

النِّكَاحُ لُغَةً: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَمِنْهُ تَنَاقَحَتِ الْأَشْجَارُ: إِذَا تَمَايَلَتْ
وَأَنْصَمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَّصِفُ بِإِبَاحَةِ وَطْءٍ وَاسْتِمْتَاعِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
بِالْآخِرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ.

وَمَوْضُوعُهُ الشَّرْعِيُّ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ كَمَا جَاءَ
بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ.

وَالْأَصْلُ فِي حِلِّهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، فَمِنْ الْكِتَابِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٢].

وَمِنَ السُّنَّةِ الْكَثِيرِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

حُكْمُ النِّكَاحِ:

النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجِ إِلَيْهِ -بِأَنَّ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَى الْوَطْءِ- يَجِدُ
أُهْبَتَهُ وَهِيَ مُؤْنَةٌ مِنْ مَهْرٍ وَكِسْوَةٍ، وَنَفَقَةٍ يَوْمِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا؛ تَحْصِينًا
لِدِينِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ بَقَاءِ النَّسْلِ وَحِفْظِ النَّسَبِ وَلِلْاسْتِعَانَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ،
وَلِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ السَّابِقِ.

وَيُكْرَهُ: إِنْ لَمْ يَحْتَاجِ لِلنِّكَاحِ بِأَنَّ لَمْ تَتَّقِ نَفْسُهُ لَهُ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ

(١) رواه البخاري (٤٧٧٩)، ومسلم (١٤٠٠).

أَوْ لِعَارِضٍ كَمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ، كُرِهَ لَهُ إِنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ التِّزَامِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَإِلَّا بَانَ وَجَدَ الْأُهْبَةَ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ لِلنِّكَاحِ وَلَا عِلَّةَ بِهِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَقَاصِدُ النِّكَاحِ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْجِمَاعِ، لَكِنَّ التَّخْلِيَّ لِلْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ يَقْطَعُهُ عَنْهَا اهْتِمَامًا بِهَا، وَفِي مَعْنَى التَّخْلِيَّ لِلْعِبَادَةِ التَّخْلِيَّ لِلاِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ - فَاقْدُ الْحَاجَةَ لِلنِّكَاحِ وَاجِدُ الْأُهْبَةَ الَّذِي لَا عِلَّةَ بِهِ - فَالنِّكَاحُ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ كَيْ لَا تَقْضِيَ بِهِ الْبَطَالَةَ وَالْفِرَاقُ إِلَى الْفَوَاحِشِ.
فَإِنْ وَجَدَ الْأُهْبَةَ وَلَكِنْ بِهِ عِلَّةٌ - كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ دَائِمٍ أَوْ كَانَ مَمْسُوحًا - كُرِهَ لَهُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مَعَ مَنَعِ الْمَرْأَةِ مِنَ التَّحْصِينِ، أَمَّا مَنْ يَعْنُ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ.

الصفات المطلوبة في المتكوحته:

يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ دِينَةً بَكْرًا وَلُودًا وَدُودًا، وَتَعْرِفُ الْبَكْرُ وَلُودًا بِأَقَارِبِهَا، وَأَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً، وَأَنْ تَكُونَ عَاقِلَةً، وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَأَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الْمَهْرِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا قَلَّ أَنْ يَجِدَهَا الشَّخْصُ فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا تُوْجَدُ فِي نِسَاءِ الْجِنَانِ، فَسَأَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ لَا يَحْرِمَنَا مِنْهُنَّ.

نظر الرجل إلى المرأة والعكس:

وَيُسْنُّ نَظْرَهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَبَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ هِيَ وَلَا وَلِيِّهَا اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ، وَلَسَاءَ تَتَزَيَّنُ فَيَفُوتُ غَرَضُهُ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْجِبْهُ سَكَتَ، وَلَا يَقُولُ: لَا أُرِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ

إِيذَاءً، وَلَهُ تَكَرُّرُ نَظَرِهِ إِنْ أَحْتَاَجَ إِلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَا، فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ النِّكَاحِ؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ الْعَرَضُ غَالِبًا بِأَوَّلِ نَظَرَةٍ، وَسِوَاءِ أَكَّانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ غَيْرِهَا.

وَلَا يُنْظَرُ مِنَ الْحُرَّةِ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الزَّيْنَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُدِينُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٣١].

وَالْحِكْمَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي الْوَجْهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْجَمَالِ، وَفِي الْيَدَيْنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خِصْبِ الْبَدَنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ نَظَرُهُ إِلَيْهَا بَعَثَ امْرَأَةً أَوْ نَحْوَهَا تَتَأَمَّلُهَا وَتَصِفُهَا لَهُ.

وَيُسْنُّ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ غَيْرَ عَوْرَتِهِ إِذَا أَرَادَتْ تَرْوِيحَهُ، فَإِنَّهَا يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهَا مِنْهَا، أَوْ تَسْتَوْصِفُ بِأَنْ تُرْسَلَ وَاحِدًا تَسْأَلُ مِنْهُ عَنْ صِفَاتِهِ.

وَيَحْرُمُ نَظْرُ فَحْلٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لِلنَّازِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٠]

وَكَذَا وَجْهَهَا وَكَفْيَيْهَا مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَيَحْرُمُ نَظْرُ رُءُوسِ أَصَابِعِ كَفْيَيْهَا إِلَى الْمَعْصَمِ ظَهْرًا وَبَطْنًا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ تَدْعُو إِلَى الْاِخْتِلَاءِ بِهَا لِجَمَاعٍ أَوْ مُقَدَّمَاتِهِ بِالْاِجْمَاعِ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَيْهِمَا بِشَهْوَةٍ وَهُوَ قَصْدُ التَّلَذُّذِ بِالنَّظَرِ الْمُجَرَّدِ وَأَمِنَ الْفِتْنَةَ حَرَمَ قَطْعًا، وَكَذَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَحْرَمِهِ الْأُنْثَى مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ مِنْهَا، وَيَحِلُّ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ نَظْرُ مَا سِوَى الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مَا عَدَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ مَعْنَى يُوجِبُ

حُرْمَةُ الْمُنَاكَحَةِ فَكَانَا كَالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرَاتَيْنِ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى السَّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِنَظَرِ الْمَحْرَمِ.
وَيَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَظْنَةِ الشَّهْوَةِ،
إِلَّا الْفَرْجَ فَلَا يَحِلُّ نَظَرُهُ.

وَالْمُرَاهِقُ: مَنْ قَارَبَ الْحُلْمَ حُكْمُهُ فِي نَظَرِهِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ كَالْبَالِغِ، فَيَلْزَمُ
الْوَالِيَّ مَنَعُهُ مِنْهُ، وَيَلْزَمُهَا الْاِحْتِجَابُ مِنْهُ كَالْمَجْنُونِ فِي ذَلِكَ لِظُهُورِهِ عَلَى
الْعَوْرَاتِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣١].

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُرَاهِقِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يَحْكِي مَا يَرَاهُ فَكَالْعَدَمِ، أَوْ بَلَغَهُ
مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَكَالْمَحْرَمِ، أَوْ بِشَهْوَةٍ فَكَالْبَالِغِ.
وَيَحِلُّ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ اتِّفَاقًا، إِلَّا مَا
بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَيَحْرُمُ وَلَوْ مِنْ ابْنٍ وَسَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ فِي حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرَدِ - وَهُوَ الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ -
بِشَهْوَةٍ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْفِتْنَةِ، فَهُوَ كَالْمَرْأَةِ.
وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْأَمْرَدِ، بَلْ النَّظَرُ إِلَى الْمُتَلَحِّيِ وَإِلَى النِّسَاءِ
الْمَحَارِمِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ قَطْعًا.

وَالْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ حُكْمُهَا مَعَ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا فِي النَّظَرِ كَرَجُلٍ - أَيُّ: كَنَظَرِ
رَجُلٍ وَرَجُلٍ فِيمَا سَبَقَ - فَيَجُوزُ مَعَ الْأَمْنِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ،
وَيَحْرُمُ مَعَ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ.

وَيَحْرُمُ نَظْرَ كَافِرَةٍ - ذِمِّيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا - إِلَى مُسْلِمَةٍ، فَتَحْتَجِبُ الْمُسْلِمَةُ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَسَاءَلْهُنَّ﴾ [النَّوْزِلُ : ٣١] فَلَوْ جَازَ لَهَا النَّظْرُ لَمْ يَبْقَ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَنَعَ الْكِتَابِيَّاتِ دُخُولَ الْحَمَّامِ مَعَ الْمُسْلِمَاتِ، وَإِنَّهَا رُبَّمَا تَحْكِيهَا لِلْكَافِرِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي كَافِرَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَهَا، أَمَا هُمَا فَيَجُوزُ لهُمَا النَّظْرُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا نَظْرُ الْمُسْلِمَةِ إِلَيْهَا فَيَجُوزُ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكَافِرَةِ.

وَيَجُوزُ نَظْرُ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَى بَدَنِ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً وَلَا نَظَرَتْ بِشَهْوَةٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُسَامُ» (١).

وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا حُكْمُهُ كَعَكْسِهِ، وَهُوَ نَظْرُ الرَّجُلِ إِلَى مَحْرَمِهِ، فَتَنْظُرُ مِنْهُ بِلَا شَهْوَةٍ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُسْكَلُ فَيُعَامَلُ بِالْأَشَدِّ، فَيُجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلًا وَمَعَ الرِّجَالِ امْرَأَةً إِذَا كَانَ فِي سِنِّ يَحْرُمُ فِيهِ نَظْرُ الْوَاضِحِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ وَلَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ فَهُوَ مَعَهَا كَعَبْدِهَا.

وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسُّ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي اللَّذَّةِ وَإِنَارَةِ الشَّهْوَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَسَّ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَلَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطَرْ، فَيَحْرُمُ مَسُّ الْأَمْرَدِ كَمَا يَحْرُمُ نَظْرُهُ وَأَوْلَى.

وَيَبَاحُ النَّظْرُ وَاللَّمْسُ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَقَصْدِ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ وَلَوْ فِي فَرْجٍ لِلْحَاجَةِ الْمُلْحِجَّةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ حَيْثُ حَرَجًا،

(١) رواه البخاري (٤٩٣٨)، ومسلم (٨٩٢).

فَلِلرَّجُلِ مُدَاوَاةُ الْمَرْأَةِ وَعَكْسُهُ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مُحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ
امْرَأَةٍ ثِقَةٍ.

وَلِلزَّوْجِ النَّظْرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِ زَوْجَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا كَعَكْسِهِ، وَلَوْ
إِلَى الْفَرْجِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَمَتُّعِهِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَظْرُ
الْفَرْجِ مِنَ الْآخِرِ، وَمِنْ نَفْسِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِلَى بَاطِنِهِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَالتَّلَدُّ
بِالدُّبْرِ بِلَا إِيْلَاجٍ جَائِزٌ.

وَتَسْنُّ مُصَافَحَةَ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرَأَتَيْنِ، وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي
الرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْبَلُ أَوْ الْمُقْبَلُ صَالِحًا، إِلَّا لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ تَبَاعُدِ
لِقَاءٍ عُرْفًا فَسُنَّةٌ لِلتَّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ.

وَيُسْنُّ تَقْبِيلُ يَدِ الْحَيِّ الصَّالِحِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَعِلْمٍ وَشَرَفٍ
وَزُهْدٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِغَنَاهُ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ،
وَيُكْرَهُ حَنِي الظَّهْرِ مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السُّجُودُ لَهُ فَحَرَامٌ.

وَيُسْنُّ الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صِلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ إِكْرَامًا لَا رِيَاءَ وَتَفْخِيمًا.



فصل في الخطبة

الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

تحل خطبة خلية عن نكاح، وعن عدة وكل مانع من موانع النكاح، وأن لا يسبقه غيره بالخطبة، ويجاب تعريضاً وتصريحاً. والمعتدة عن وطء الشبهة يجوز خطبتها ممن له العدة، مع عدم حلها عن العدة المانعة للنكاح؛ لأن من له العدة ليس له عليها حق النكاح. والمطلقة ثلاثاً، لا يجوز لمطلقاتها أن يخطبها بعد انقضاء عدتها حتى تنكح زوجاً غيره وتعتد منه.

ولا بد أن يحل له نكاح المخطوبة، فلو كان تحته أربع حرم أن يخطب خامسة.

ويحرم التصريح بالخطبة لمعتدة بائناً كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣٥].

والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح ك: أريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك؛ وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة.

ولا يحل تعريض لرجعية؛ لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً.

والتعريضُ ما يحتملُ الرغبةَ في النكاحِ وعدمَها، كقولِه: أنتِ
جميلةٌ، ورُبَّ راعِبٍ فيكَ، ومن يجدُ مثلكِ، ولستِ بمرغوبِ عنكِ.
والتعريضُ مأخوذٌ من عَرَضَ الشيءَ، وهو جانبُهُ؛ لأنَّهُ يُظهِرُ
بَعْضَ ما يُريدُهُ.

ويحلُّ تعريضُ في عدَّةِ وفاةٍ ولو حاملاً للآيةِ السابقةِ.
وكذا يحلُّ تعريضُ لبائِنٍ يفسخُ أو ردَّةٍ أو طلاقٍ لعمومِ الآيةِ.
وتحرُّمُ خطبةٍ على خطبةٍ من صرَّحَ بإجابتهِ ولو بنائبه، إلا بإذنه مع
ظهورِ الرضا بالتركِ لا لرغبةِ حياءٍ ونحوه، فإن لم يجبْ ولم يردْ لم تحرُّمِ.
ويجبُ النصيحةُ بالحقِّ فيمن استشيرَ في خاطبٍ أو مخطوبةٍ.
ويستحبُّ تقديمُ خطبةٍ قبلَ الخطبةِ وقبلَ العقدِ.



أَرْكَانُ النِّكَاحِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ: ١- صِيغَةُ ٢- وَزَوْجَةٌ ٣- وَشَاهِدَانِ.

٤- وَزَوْجٌ. ٥- وَوَلِيٌّ، وَهَمَّا الْعَاقِدَانِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الصِّيغَةُ: لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِجَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ

الْوَالِيِّ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي مَثَلًا.

وَقَبُولٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتَهَا، أَوْ نَكَحْتَهَا، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، أَوْ قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا أَوْ هَذَا النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ».

وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى لَفْظِ الْوَالِيِّ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأَخَّرَ

سَوَاءٌ فِي إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ. فَيَقُولُ الزَّوْجُ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ، أَوْ تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ، أَوْ أَنْكَحْتَهَا، فَيَقُولُ الْوَالِيُّ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

شُرُوطُ الصِّيغَةِ:

وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ الشُّرُوطُ التَّالِيَّةُ:

١- أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ، أَوْ الْإِنْكَاحِ، وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُمَا، كَزَوَّجْتُكَ

وَأَنْكَحْتُكَ، وَقَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا، دُونَ لَفْظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِكِ وَنَحْوِهِمَا كَالْإِحْلَالِ وَالْإِبَاحَةِ.

وَإِنَّمَا اشْتَرِطَ لَفْظُ التَّزْوِيجِ، أَوْ الْإِنْكَاحِ، وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُمَا، لِإِنَّهُمَا

الْلَفْظَانِ الْمَوْضُوعَانِ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَقْدِ الزَّوْاجِ، وَهُمَا الْمُسْتَعْمَلَانِ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

٢- التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الزَّوْاجِ أَوْ النِّكَاحِ فِي الْإِجَابِ وَفِي الْقَبُولِ:

فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ الْخَاطِبُ: قَبِلْتُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ
لَمْ يَنْعَقِدْ هَذَا النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ التَّصْرِيحُ بِوَاحِدٍ مِنْ لَفْظِي النِّكَاحِ
وَالتَّرْوِيجِ، وَنِيَّتُهُ لَا تَفِيدُ، وَلَوْ قَالَ الْخَاطِبُ: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ الْوَلِيُّ:
قَبِلْتُ، لَمْ يَنْعَقِدْ النِّكَاحَ أَيضًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُصَرِّحَا بِلَفْظِ الزَّوْاجِ، أَوْ النِّكَاحِ.
وَلَوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوَّجَنِي بِبِنْتِكَ... إِخْ، فَقَالَ الْوَلِيُّ
لَهُ: «زَوَّجْتُكَ... إِخْ» أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: لِلْخَاطِبِ: تَزَوَّجَهَا أَي: بِبِنْتِي...
إِخْ، فَقَالَ الْخَاطِبُ: تَزَوَّجْتُ... إِخْ «صَحَّ النِّكَاحُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَإِنْ
لَمْ يَقْبَلِ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْجُودِ الْاسْتِدْعَاءِ الْجَازِمِ.

عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ:

وَيَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ وَإِنْ أَحْسَنَ
قَائِلُهَا الْعَرَبِيَّةَ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ لَفْظَ الزَّوْاجِ أَوْ النِّكَاحِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا
إِعْجَازًا، فَكَتَفِي بِتَرْجُمَتِهِمَا.

عَقْدُ النِّكَاحِ بِالْفَاطِ الْكِنَايَةِ:

لَا يَصِحُّ عَقْدُ الزَّوْاجِ بِالْفَاطِ الْكِنَايَةِ بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَتْ.
وَالْفَاطُ الْكِنَايَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْتَمِلُ الزَّوْاجَ وَغَيْرَهُ: كَأَحْلَلْتُكَ ابْنَتِي،
أَوْ وَهَبْتُهَا لَكَ؛ لِأَنَّ الْفَاطَ الْكِنَايَةَ تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ.
وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الشُّهُودُ، وَالشُّهُودُ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى مَا فِي
الْقُلُوبِ حَتَّى يَشْهَدُوا: إِنْ كَانَ الْعَاقِدَانِ قَدْ نَوَيَا النِّكَاحَ أَوْ غَيْرَهُ.

عَقْدُ النِّكَاحِ بِالْكِتَابَةِ:

وَكَذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِالْكِتَابَةِ، سِوَاءِ كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ حَاضِرَيْنِ أَوْ
غَائِبَيْنِ.

فَلَوْ كَتَبَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ إِلَى غَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَوَصَلَ
 الْكِتَابُ إِلَى الزَّوْجِ، فَقَرَأَهُ، وَقَالَ: قَبِلْتُ زَوْجَ ابْنَتِكَ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ
 الْكِتَابَةَ مِنَ الْكِنَايَةِ، وَالنِّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ.

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمَفْهُمَةِ:

أَمَّا إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمَفْهُمَةِ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَخْتَصُّ بِفَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهَا
 الْفَطْنُونَ الْأَذْكِيَاءُ، فَإِنَّهَا يَنْعَقِدُ بِهَا عَقْدُ النِّكَاحِ لِأَنَّهَا تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ.
 أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ خَفِيَّةً، لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا الْأَذْكِيَاءُ الْفَطْنُونَ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا
 الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَئِذٍ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْكِنَايَةِ، وَالْكِنَايَةُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوْجُ.

٣- اتِّصَالُ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ:

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّيْغَةِ أَيْضًا أَنْ يَتَّصَلَ الْإِيجَابُ مِنَ الْوَلِيِّ بِالْقَبُولِ مِنَ
 الزَّوْجِ، فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَسَكَتَ الزَّوْجُ مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ
 قَالَ: قَبِلْتُ زَوْجَهَا، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، لِوُجُودِ الْفَاصِلِ الطَّوِيلِ بَيْنَ الْإِيجَابِ
 وَالْقَبُولِ، مِمَّا يَجْعَلُ أَمْرَ رُجُوعِ الْوَلِيِّ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَنِ الزَّوْجِ أَمْرًا مُحْتَمَلًا،
 أَمَّا السُّكُوتُ الْيَسِيرُ: كَتَنَّفَسَ، وَعَطَّاسَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ.

٤- بَقَاءُ أَهْلِيَّةِ الْعَاقِدَيْنِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ الْقَبُولُ:

فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَصْدَرَ الْقَبُولُ
 مِنَ الزَّوْجِ جُنَّ الْوَلِيُّ، أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَبِلَ الزَّوْجُ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.
 وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ، ثُمَّ أُعْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
 وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُكَ، بَطَلَ الْإِيجَابُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ وَلَوْ وَجَدَ الْقَبُولُ؛
 لِفُقْدَانِ أَهْلِيَّةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ.

٥ - أَنْ تَكُونَ الصَّيْغَةُ مُنْجَزَةً:

فَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ عَقْدِ الزَّوْجِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا تَعْلِيْقُهُ عَلَى شُرُوطٍ.
فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ
الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُهَا، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: إِنْ كَانَتْ ابْنَتِي قَدْ نَجَحَتْ فِي الْاِمْتِحَانِ فَقَدْ
زَوَّجْتُكَ إِيَّاهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ زَوَّجْتُهَا، لَمْ يَصِحَّ الزَّوْجُ أَيضًا، لِأَنَّ
عَقْدَ الزَّوْجِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْجَزًا، تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ مِنْ حِينَ إِنْشَائِهِ،
فَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شُرُوطٍ يَمْتَضِي تَأْخِيرَ أَحْكَامِ الْعَقْدِ
إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَهَذَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

وَكَذَا لَوْ بَشَّرَ شَخْصٌ بَوْلَدٍ فَقَالَ لِآخَرَ: إِنْ كَانَتْ أَنْتَى فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا،
فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ لَهُ: إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ
زَوَّجْتُكَهَا، وَكَانَتْ أَذِنَتْ لِأَبِيهَا فِي تَزْوِيجِهَا، فَلَا يَصِحُّ وَيَبْطُلُ النِّكَاحُ فِي
الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ.

وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَصَدَ التَّعْلِيْقَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ
قَصَدَ التَّبَرُّكَ أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى صَحَّ.

٦ - أَنْ تَكُونَ الصَّيْغَةُ مُطْلَقَةً:

فَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُ النِّكَاحِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ: كَشَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، أَوْ مَجْهُولَةٍ:
كَقُدُومِ غَائِبٍ، فَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، أَوْ إِلَى
قُدُومِ فَلَانٍ، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ زَوَّجْتُهَا، لَمْ يَنْعَقِدِ الزَّوْجُ فِي هَذِهِ الصُّورِ؛
لِأَنَّ هَذَا مِنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

نِكَاحُ الشُّغَارِ:

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشُّغَارِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ
عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» (١).

وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الْوَلِيِّ لِلخَاطِبِ: «زَوَّجْتُكَهَا» أَي: بِنْتِي مَثَلًا «عَلَى
أَنْ تُزَوَّجَنِي بِنْتِكَ» وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقُ الأُخْرَى، فَيَقْبَلُ
ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَكَ وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى مَا ذَكَرْتَ.

فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ البُّضْعَ صَدَاقًا، بَأَنْ سَكَتَ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي
عَلَى أَنْ تُزَوَّجَنِي بِنْتِكَ، فَقَبِلَ، فَيَصِحُّ فِي الْعَقْدَيْنِ؛ لِعَدَمِ التَّشْرِيكِ فِي
البُّضْعِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلا شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، وَذَلِكَ لَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ،
وَلَكِنْ يُفْسِدُ المُسَمَّى، وَيَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ المِثْلِ.

وَلَوْ سَمِّيَا مَا لَمْ يَجْعَلِ البُّضْعَ صَدَاقًا، كَقَوْلِهِ: وَبُضْعُ كُلِّ مِنْهُمَا
وَأَلَّفُ صَدَاقُ الأُخْرَى، بَطَلَ عَقْدُ كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِوُجُودِ التَّشْرِيكِ المَوْجُودِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الزَّوْجَةُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهَا لِيَصِحَّ نِكَاحُهَا الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

١- خُلُوقُهَا مِنَ المَوَانِعِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا.

٢- وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي
أَوْ زَوَّجْتُ بِنْتِي مَثَلًا أَحَدَكُمَا- فَبَاطِلٌ، وَلَوْ مَعَ الإِشَارَةِ كَالْبَيْعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ
الرُّؤْيَا، وَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا صَحَّ
التَّزْوِيجُ، وَلَوْ سَمَّى البِنْتَ المَذْكُورَةَ بِغَيْرِ اسْمِهَا صَحَّ التَّزْوِيجُ.

٣- أَنْ لَا تَكُونَ الزَّوْجَةُ مُحْرَمَةً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (٣٥٣٠).

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الشَّاهِدَانِ: وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ؛
 لَخَبْرِ ابْنِ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
 وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ
 تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١)، وَالْمَعْنَى فِي اعْتِبَارِهِمَا
 الْاِحْتِيَاظُ لِلْأَبْضَاعِ وَصِيَانَةُ الْأَنْكِحَةِ عَنِ الْجُحُودِ.
 وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ:

١- الْحُرِّيَّةُ.
 ٢- وَالذُّكُورَةُ، فَلَا يَنْعَقَدُ بِالنِّسَاءِ وَلَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَثْبُتُ بِقَوْلِهِنَّ.

٣- وَالْعَدَالَةُ وَلَوْ ظَاهِرَةً، فَلَا يَنْعَقَدُ بِفَاسِقَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِمَا.
 ٤- وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ مُبْصِرَيْنِ رَشِيدَيْنِ عَارِفَيْنِ
 لُغَةَ الْعَقْدِ.

وَيَنْعَقَدُ بِمُسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ، وَلَوْ بَانَ فَسُقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ بَطْلًا.
 وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ.
**الرُّكْنُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: وَهُمَا الزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ، أَوِ النَّائِبُ عَنْ كُلِّ
 مِنْهُمَا:**

لَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِحَالٍ لَا بِإِذْنٍ وَلَا بِغَيْرِهِ سِوَاءَ
 الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ.
 وَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ عَنِ الْوَلِيِّ وَلَا بِوِلَايَةٍ، وَلَوْ وَكَّلَ ابْنَتَهُ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥)، والدارقطني في سننه (٣/٢٢٦)، والبيهقي في
 الكبرى (٧/١٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٦).

مَثَلًا أَنْ تُوَكَّلَ رَجُلًا فِي نِكَاحِهَا لَا عَنْهَا بَلَّ عَنْهُ أَوْ أُطْلِقَ صَحَّ؛ لِأَنَّهَا
 سَفِيرَةٌ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَالْوَكِيلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّلْتَ عَنْهَا.
 وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ لَهَا فَلَا تَتَعَاطَاهُ
 لِلغَيْرِ.

وَالوَطْءُ فِي نِكَاحِ بِشُهُودِ بِلَا وَليِّ كَثَرِ وَيُجِبُهَا نَفْسَهَا، أَوْ بِوَالِيِّ بِلَا
 شُهُودٍ وَلَمْ يَحْكَمْ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهِ وَلَا بِبُطْلَانِهِ، لَا يُوجِبُ الْمُسَمَّى بَلَّ
 يُوجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ؛ لِفَسَادِ النِّكَاحِ، وَلَا يُوجِبُ الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْمَذْكُورِ
 الْحَدَّ سِوَاءَ أَصْدَرَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ أَمْ لَا.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَالِيِّ عَلَى مُوَلَّيْتِهِ بِالنِّكَاحِ بَعْدَ لَيْتِنِ وَإِنْ لَمْ تُوَأْفِقْهُ
 الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَقَلَّ بِالْإِنْشَاءِ وَقَتَ الْإِقْرَارِ، بِأَنْ كَانَ مُجْبِرًا
 وَالزَّوْجُ كُفْنًا؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ عَالِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 مُسْتَقِلًّا بِإِنْشَاءِ النِّكَاحِ وَقَتَ الْإِقْرَارِ لِكُونِهِ غَيْرَ مُجْبِرٍ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ
 عَلَيْهَا لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِنْشَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ الْحُرَّةِ وَلَوْ سَفِيهَةً فَاسِقَةً بِكُرًا كَانَتْ أَوْ ثِيبًا
 بِالنِّكَاحِ مِنْ زَوْجٍ صَدَّقَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ غَيْرَ كُفٍّ، وَإِنْ كَذَّبَهَا الْوَالِيُّ
 وَالشَّاهِدَانِ إِنْ عَيَّتَهُمَا، أَوْ قَالَ الْوَالِيُّ: مَا رَضِيْتُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفٍّ؛
 لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجَيْنِ فَثَبَّتَ بِتَصَادُقِهِمَا كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، وَلَا حِتْمَالَ
 نِسْيَانِ الْوَالِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ وَكَذِبِهِمْ، وَلَا بَدُّ مِنْ تَفْصِيلِهَا الْإِقْرَارَ، فَتَقُولُ:
 زَوَّجَنِي مِنْهُ وَليِّ بِحَضْرَةِ عَدْلَيْنِ وَرِضَائِي إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا.

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً غَيْرَ إِذْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا
 إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً لِخَاطِرِهَا، أَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفَةِ فَلَا إِذْنَ لَهَا.

وَيَسُنُّ اسْتِفْهَامُ الْمُرَاهِقَةِ، وَأَنْ لَا يُزَوَّجَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ،
وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الاسْتِئْذَانِ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا نِسْوَةٌ ثِقَاتٍ يَنْظُرْنَ مَا فِي
نَفْسِهَا، وَالْأُمَّ بِذَلِكَ أَوْلَى لِأَنَّهَا تَطَّلِعُ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.
وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ بِالْغَةِ وَإِنْ عَادَتْ بَكَارَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّهَا
عَرَفَتْ مَقْصُودَ النِّكَاحِ فَلَا تُجْبَرُ بِخِلَافِ الْبَكْرِ.

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الثَّيِّبُ صَغِيرَةً غَيْرَ مَجْنُونَةٍ لَمْ تَزَوَّجْ سِوَاءِ احْتَمَلَتْ الْوَطْءَ
أَمْ لَا حَتَّى تَبْلُغَ؛ لِأَنَّ إِذْنَ الصَّغِيرَةِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، فَاْمُنْعُ تَزْوِيجِهَا إِلَى الْبُلُوغِ.
وَالجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فِيمَا ذَكَرَ؛
لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةً وَعُصُوبَةً كَالْأَبِ، وَوَكِيلَ الْأَبِ وَالجَدُّ كَالْأَبِ وَالجَدُّ.
وَسِوَاءِ- فِيمَا ذَكَرَ فِي الثَّيِّبِ- زَالَتْ الْبَكَارَةُ بِوَطْءِ حَلَالٍ كَالنِّكَاحِ
أَوْ حَرَامٍ كَالزَّوْنِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْوَطْءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةً.

وَلَا أَثْرَ لِرِزْوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسَقْطَةِ وَحِدَّةِ حَيْضٍ وَطُولِ تَعْنِيسٍ وَهُوَ
الْكِبَرُ، أَوْ بِأَصْبَحٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَبْكَارِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُمَارَسَ الرَّجَالُ.

ترتيب الأولياء والعصل:

أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ: أَبٌ ثُمَّ جَدُّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ
سَفَلَ ثُمَّ عَمٌّ ثُمَّ سَائِرُ الْعَصْبَةِ كَالْإِزْثِ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ.
وَلَا يُزَوَّجُ ابْنُ أُمِّهِ وَإِنْ عَلَتْ بِنُوَّةً، فَلَا يُزَوَّجُ ابْنُ أُمِّهِ بِوِلَايَةِ الْبُنُوَّةِ؛
لِأَنَّهَا لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسَبِ؛ إِذْ انْتَسَبَتْ إِلَى أَبِيهَا، وَانْتَسَبَ
الْابْنُ إِلَى أَبِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنَاءِ الْعُمُومَةِ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنِ
عَمِّهَا، وَلَمْ يُوجَدْ وَلِيُّ أَقْرَبٍ مِنْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا.

وَالْعَضْلُ: امْتِنَاعُ الْوَلِيِّ عَنِ تَزْوِيجِ مُوَلِّيَّتِهِ مِمَّنْ تَحَقَّقَ فِيهِ الشَّرْطُ
وَأَنْتَفَتْ فِيهِ الْمَوَانِعُ، فَيَزَوِّجُ السُّلْطَانُ إِذَا عَضَلَ الْوَلِيُّ وَلَوْ مُجْبِرًا - أَيُّ:
امْتِنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا - وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ مِنَ الْوَلِيِّ إِذَا دَعَتْ بِالْغَةِ
عَاقِلَةٌ رَشِيدَةٌ كَانَتْ أَوْ سَفِيهَةٌ إِلَى كُفٍّ وَامْتِنَعَ الْوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ كُفٍّ، فَإِنْ دَعَتْهُ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ لَهُ الْامْتِنَاعُ؛
لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَوْ عَيَّنَتْ مُجْبِرَةٌ كُفْوًا وَأَرَادَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ
الْمُجْبِرُ كُفْوًا غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا.



مَوَانِعُ وَلايَةِ النِّكَاحِ

مَوَانِعُ وَلايَةِ النِّكَاحِ:

- ١- الرَّقُّ: فَلا وَلايَةَ لِرِيقِي قِنْ أَوْ مُدَبِّرٍ أَوْ مُكَاتِبٍ أَوْ مُبَعَّضٍ لِنَفْصِهِ.
- ٢- عَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ: فَلا وَلايَةَ لِلصَّبِيِّ وَلا لِلْمَجْنُونِ وَلا لِلْمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ حَبَلٍ، وَلا لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ، فَتَنْقُلُ الْوَلايَةَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَيَنْتَظِرُ إِفَاقَةَ الْمُغَمَى عَلَيْهِ إِنْ أَمَكْنَ.
- ٣- الْفِسْقُ: فَلا وَلايَةَ لِفَاسِقٍ، بَلْ تَنْتَقِلُ الْوَلايَةُ لِلْأَبْعَدِ، وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ.

٤- الْإِحْرَامُ: فَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ الزَّوْجَةِ بِنُسْكِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، وَلا يَنْقُلُ الْإِحْرَامُ الْوَلايَةَ لِلْأَبْعَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُبُ الْوَلايَةَ لِبَقَاءِ الرُّشْدِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ كَمَا يَمْنَعُهُ إِحْرَامُ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، فَيَزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ لَا الْأَبْعَدِ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْإِحْرَامِ يَمْنَعُ الْانْعِقَادَ مَعَ بَقَاءِ الْوَلايَةِ لِبَقَاءِ الرُّشْدِ وَالنَّظَرِ. وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ فِي التَّزْوِيجِ فَعَقْدٌ وَكَيْلُهُ الْحَلَالُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَا يَمْلِكُهُ فَرَعُهُ أَوْلَى وَآيْضًا الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ مُحْضٌ، فَكَانَ الْعَاقِدُ هُوَ الْمُوَكَّلُ. وَلِلْمُجْبَرِ لِمَوْلَيْتِهِ التَّوَكِيلُ فِي التَّزْوِيجِ مِنْهَا بَعِيرٌ إِذْنُهَا كَمَا يَزَوِّجُهَا بَعِيرٌ إِذْنُهَا، لَكِنْ يَسْنُّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا وَيَكْفِي سُكُوتُهَا، وَلا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ تَوْكِيلِ الْمُجْبَرِ تَعْيِينَ الزَّوْجِ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّعْيِينَ فِي التَّوَكِيلِ فَيَمْلِكُ الْإِطْلَاقَ بِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفٍّ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ مُقَيَّدٌ بِالْكَفِّ، وَلَا كُفَّ مَعَ طَلَبِ أَكْفَاءِ مِنْهُ، فَإِنْ زَوَّجَ بِهِ لَمْ يَصَحَّ. وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بِالْغَيْهِ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ، لَا صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ.

اجْتِمَاعُ الْأَوْلِيَاءِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ:

وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسْنَهُمْ بِرِضَاهُمْ، فَإِنْ تَشَاحَا أُفْرِعَ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلِّ مِنْهُمْ صَحَّ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا، فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ فَبِاطِلَانِ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَّعَيْنِ، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَّبِينَ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا وَيُقْبَلُ إِفْرَاؤُهَا بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلِّفَتْ، وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ.

الكفاءةُ المُعتَبَرةُ في النِّكَاحِ:

الكفاءةُ المُعتَبَرةُ في النِّكَاحِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، بَلْ هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ، فَلَهُمَا إِسْقَاطُهَا، فَإِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ غَيْرَ كُفٍّ بِرِضَاهَا صَحَّ التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّ الْكِفَاءَةَ حَقُّهَا وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ رَضُوا بِإِسْقَاطِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ بَكْرًا صَغِيرَةً أَوْ بِالْغَيْهِ غَيْرَ كُفٍّ بِغَيْرِ رِضَاهَا بَطُلَ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ، وَلِلصَّغِيرَةِ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفٍّ فَفَعَلَ لَمْ يَصَحَّ.

الكفاءةُ في النِّكاحِ: هي التَّساوي والتَّعادلُ.
وشرُّعاً: أمرٌ يُوجبُ عدْمَهُ عاراً.

وَخِصَالُ الكَفَاءَةِ أَي: الصِّفَاتُ المُعْتَبَرَةُ فِيهَا لِيُعْتَبَرَ مِثْلَهَا فِي الزَّوْجِ
خَمْسَةٌ:

أولُّها: سَلَامَةٌ مِنَ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلخِيَارِ فِي النِّكاحِ، فَمَنْ بِهِ
بَعْضُهَا كَجُنُونٍ أَوْ جُذَامٍ أَوْ بَرَصٍ لَيْسَ كُفْوَاً لِلسَّلِيمَةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ
تَعَافُ صُحْبَةً مَنْ بِهِ بَعْضُهَا، وَيَخْتَلُّ بِهَا مَقْصُودُ النِّكاحِ، وَلَوْ كَانَ بِهَا
عَيْبٌ أَيْضاً فَلَا كَفَاءَةَ، اخْتَلَفَ العَيَّانِ كَرْتَقَاءَ وَمَجْبُوبٍ، أَوْ اتَّفَقَا
كَأَبْرَصٍ وَبَرَصَاءَ وَإِنْ كَانَ مَا بِهَا أَكْثَرَ وَأَفْحَشَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَعَافُ مِنْ
غَيْرِهِ مَا لَا يَعَافُهُ مِنْ نَفْسِهِ.

وثانيها: الحُرِّيَّةُ، فَالرَّقِيقُ كُلاً أَوْ بَعْضاً أَوْ مُكَاتَباً لَيْسَ كُفْماً لِحُرَّةٍ
وَلَوْ عَتِيقَةً؛ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ وَتَتَضَرَّرُ بِسَبَبِ النِّفْقَةِ.

وثالثها: النَّسَبُ: فَالعَجْمِيُّ لَيْسَ كُفْوَاً لِلعَرَبِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ القُرَشِيِّ
لِلقُرَشِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ الهَاشِمِيِّ وَالْمُطَلَبِيِّ لِلهَاشِمِيَّةِ أَوْ الْمُطَلَبِيَّةِ وَهُمَا
كُفَّانِ، وَيُعْتَبَرُ النَّسَبُ فِي العَجَمِ كَالعَرَبِ.

ورابعها: العِفَّةُ: وَهي الدِّينُ وَالصِّلَاحُ وَالكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ، فَلَيْسَ
فَاسِقٌ كُفْماً عَفِيفَةً لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ المُساوَاةِ، وَالْمُبْتَدِعُ مَعَ السُّنِّيَّةِ
كَالفَاسِقِ مَعَ العَفِيفَةِ. وَالعِفَّةُ وَالْفِسْقُ يُعْتَبَرَانِ فِي الزَّوْجَيْنِ لَا فِي الآبَاءِ.

وخامسها: الحِرْفَةُ، وَهي: صِنَاعَةٌ يُرْتَزَقُ مِنْهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

يَنْحَرِفُ إِلَيْهَا، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ - وَهِيَ مَا دَلَّتْ مُلَابَسَتُهَا عَلَى انْحِطَاطِ
 الْمُرُوءَةِ وَسُقُوطِ النَّفْسِ كَمُلَابَسَةِ الْقَادُورَاتِ - لَيْسَ كُفَاءً أَرْفَعُ مِنْهُ.
 وَلَا يُعْتَبَرُ الْيَسَارُ فِي خِصَالِ الْكِفَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ ظِلُّ زَائِلٌ، وَحَالٌ
 حَائِلٌ، وَمَالٌ مَائِلٌ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ وَالْبَصَائِرِ.
 وَبَعْضُ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ
 مَعِيَّةً، وَيَجُوزُ مَنْ لَا تَكَافُئُهُ بِنَاقِي الْخِصَالِ.

وَلَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُزَوِّجُهُ وَاحِدَةً، وَلَهُ
 تَرْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَيُزَوِّجُ الْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ
 ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ وَسَوَاءٌ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ثَيِّبٌ وَبَكْرٌ،
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدُّ لَمْ تَزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ
 لِلْحَاجَةِ، لَا لِمَصْلَحَةٍ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ
 يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَعَيَّنَ امْرَأَةً لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ
 الْمِثْلِ أَوْ أَقْلٍ، فَإِنْ زَادَ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى، وَلَوْ قَالَ
 انْكِحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقْلِ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَلَوْ أَطْلَقَ
 الْإِذْنَ فَيَصِحُّ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيقٌ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ اشْتَرَطَ
 إِذْنَهُ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقْلٌ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.
 وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ بِإِذْنِ بَاطِلٍ، فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَمُؤْنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ، لَا
 فِيمَا مَعَهُ.

المَحْرَمَاتُ فِي النِّكَاحِ:

التَّحْرِيمُ يُطْلَقُ فِي الْعَقْدِ بِمَعْنَى التَّائِيْمِ وَعَدَمِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّبْوِيبِ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى التَّائِيْمِ مَعَ الصَّحَّةِ كَمَا فِي نِكَاحِ الْمَخْطُوبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا مَوَانِعُ النِّكَاحِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: مُؤَبَّدٌ، وَغَيْرُ مُؤَبَّدٍ، وَمِنْ الْأَوَّلِ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْأَدَمِيِّ نِكَاحُ جَنِيَّةٍ. وَالْمُؤَبَّدُ غَيْرُ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَهُ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ: قَرَابَةٌ، وَرِضَاعٌ، وَمُصَاهَرَةٌ. وَلِلْمَحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ ضَابِطَانِ:

الأوَّلُ: تَحْرُمُ نِسَاءُ الْقَرَابَةِ إِلَّا مَنْ دَخَلَتْ تَحْتَ وَوَلَدِ الْعُمُومَةِ أَوْ وَوَلَدِ الْخُوَوْلَةِ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَسُوْلُهُ وَفُصُوْلُهُ وَفُصُوْلُ أُوْلِ أَسُوْلِهِ، وَأُوْلُ فَضْلِ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، فَالْأَسُوْلُ: الْأُمّهَاتُ، وَالْفُصُوْلُ الْبَنَاتُ، وَفُصُوْلُ أُوْلِ الْأَسُوْلِ الْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ. وَأُوْلُ فَضْلِ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ: الْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ.

مَنْ يَحْرُمُنَ بِالْقَرَابَةِ وَبِالرِّضَاعِ:

يَحْرُمُ بِالْقَرَابَةِ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَهُنَّ:

١- الْأُمّهَاتُ: وَهِيَ كُلُّ مَنْ وَوَلَدَتْكَ أَوْ وَوَلَدَتْ مَنْ وَوَلَدَكَ، فَيَحْرُمُ

الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَهُوَ بَاطِلٌ.

٢- الْبَنَاتُ: وَهِيَ كُلُّ أَنْثَى يَنْتَهِي إِلَيْكَ نَسَبُهَا بِالْوَالِدَةِ بِوَأَسْطَةِ أَوْ

بِغَيْرِهَا، وَوَدَلِكِ بِنَسَبٍ صَحِيحٍ، أَمَّا بِنْتُ الزَّوْنِ مِنْهُ فَتَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزَّوْنِ بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنْ إِرْثِ وَغَيْرِهِ عَنْهَا، فَلَا تَبَعُّضُ الْأَحْكَامِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ مَحَارِمِهَا وَلَدُهَا مِنَ الزَّوْنِ بِالْإِجْمَاعِ،
كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِبْنَ كَالْعَضْوِ مِنْهَا وَانْفَصَلَ مِنْهَا
إِنْسَانًا، وَلَا كَذَلِكَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا الْبِنْتُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبِ.

٣- الْأَخَوَاتُ. ٤- بَنَاتُ الْإِخْوَةِ.

٥- بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ. ٦- الْعَمَّاتُ: وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ.

٧- الْحَالَاتُ: وَهِيَ أُخْتُ أُتْنَى وَلَدَتِكَ.

وَالسَّبْعُ نِسْوَةَ الْمَذْكُورَاتِ يَحْرُمْنَ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا كَحَرَمَتِهِنَّ بِالنِّسْبِ.
وَضَابِطُ أُمِّكَ مِنَ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ
أَرْضَعْتِكَ، أَوْ صَاحِبَ اللَّبَنِ، أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ وَلَدَكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ
وَلَدْتَ مُرْضِعَتَكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ وَلَدْتَ صَاحِبَ لَبَنِهَا وَهُوَ
الْفَحْلُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَأُمُّ رَضَاعٍ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ.

وَضَابِطُ بِنْتِ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ امْرَأَةٍ ارْتَضَعْتَ بِلَبَنِكَ أَوْ لَبَنِ مَنْ
وَلَدْتَهُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ أَرْضَعْتَهَا امْرَأَةً وَلَدْتَهَا أَنْتَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا، وَكَذَا بَنَاتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ سَفَلْنَ.

وَضَابِطُ أُخْتِ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ مَنْ أَرْضَعْتَهَا أُمِّكَ أَوْ ارْتَضَعْتَ
بِلَبَنِ أَبِيكَ أَوْ وَلَدْتَهَا مُرْضِعَتَكَ أَوْ وَلَدَكَ الْفَحْلُ.

وَضَابِطُ عَمَّةِ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ أُخْتٍ لِلْفَحْلِ، أَوْ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَ
الْفَحْلَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

وَضَابِطُ خَالَةِ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ أُخْتٍ لِلْمُرْضِعَةِ، أَوْ أُخْتُ أُتْنَى
وَلَدْتَ الْمُرْضِعَةَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

وَضَابِطُ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ: هُوَ كُلُّ أُتْنَى

مِنْ بَنَاتِ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبِ، وَكَذَا كُلُّ أُنْثَى
أَرْضَعْتَهَا أُخْتُكَ أَوْ ارْتَضَعْتَ بِلَبَنِ أَخِيكَ، وَبَنَاتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ
نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ:

١- مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ.

٢- وَمَنْ أَرْضَعْتَ أُخْتُكَ.

٣- وَلَا مَنْ أَرْضَعْتَ وَلَدَ وَوَلَدِكَ.

٤- وَلَا أُمَّ مُرْضِعَةٍ وَوَلَدِكَ وَلَا بِنْتَهَا.

٥- وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ أُخْتُ أَخِيكَ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ نَسَبٍ، كَأَنَّ كَانَ
لِزَيْدٍ أَخٌ لِأَبٍ وَأُخْتُ لِأُمٍّ فَلِأَخِيهِ نِكَاحُهَا.

أُمٌّ مِنْ رَضَاعٍ، كَأَنَّ تُرْضِعَ امْرَأَةً زَيْدًا وَصَغِيرَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، فَلِأَخِيهِ
لِأَبِيهِ نِكَاحُهَا، وَسِوَاءَ كَانَتْ الْأُخْتُ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ كَمَا مَثَلْنَا،
أُمَّ أُخْتُ أَخِيكَ لِأُمِّكَ لِأَبِيهِ، مِثَالُهُ فِي النَّسَبِ: أَنْ يَكُونَ لِأَبِي أَخِيكَ بِنْتُ
مِنْ غَيْرِ أُمِّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا، وَفِي الرَّضَاعِ: أَنْ تُرْضِعَ صَغِيرَةً بِلَبَنِ أَبِي
أَخِيكَ لِأُمِّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا.

الْمَحْرَمَاتُ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ:

١- وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ وَوَلَدُكَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَوَلَدُكَ بِهَا؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢].

٢- وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَبِيكَ أَوْ جَدُّكَ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَوَلَدُكَ
بِهَا، سِوَاءَ كَانَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢].

٣- وَتَحْرُمُ أُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، سِوَاءِ أَدَخَلْتَ بِهَا أُمَّ لَا؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢].

٤- وَتَحْرُمُ بَنَاتُ زَوْجَتِكَ الَّتِي دَخَلْتَ بِهَا فِي عَقْدٍ صَاحِحٍ أَوْ فَاسِدٍ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبَيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢].

٥- وَكُلُّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ سِوَاءِ أَكَانَتْ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ عَلَى التَّيْبِيدِ أَمْ لَا حَرَمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَحَرَمَتْ هِيَ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ فِي حَقِّهِ، كَأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، أَوْ وَطِئَ بِفَاسِدٍ شِرَاءً أَوْ نِكَاحٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، كَمَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْوَطْءِ النَّسَبِ، وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ، وَسِوَاءِ كَانَتْ كَمَا ظَنَّ أُمَّ لَا.

أَمَّا الْمَزْنِيُّ بِهَا فَلَا يَثْبُتُ بِزِنَاهَا حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، فَلِلزَّانِي نِكَاحُ أُمَّ مَنْ زَنَى بِهَا وَبَنَاتِهَا، وَلَا بِنْتَهُ وَأَبِيهِ نِكَاحُهَا هِيَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ائْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِالنَّسَبِ وَالصُّهْرِ فَلَا يَثْبُتُ بِالزَّانَا كَالنَّسَبِ.

القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا لَا يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهُ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْمُؤَقَّتُ:

وَهُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى سَبَبٍ لَوْ زَالَ زَالَ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

١- يَحْرُمُ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأَخِيَّتُهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ، وَلَوْ بِوَاسِطَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأُخْتَيْنِ ﴿النِّسَاءُ: ٢٢﴾، وَلِخَبَرٍ: « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَاتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتَيْهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى »^(١)، وَلِمَا فِيهِ مِنْ قِطْعِيَةِ الرَّحِمِ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَإِنَّ الطَّبَعَ يَتَغَيَّرُ.

فَإِنْ خَالَفَ وَجَمَعَ بَيْنَ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأُخْتَيْنِ بَعْقَدٍ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا؛ إِذْ لَا أَوْلِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى، أَوْ مُرْتَبًا فَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ حَصَلَ بِهِ، هَذَا إِذَا عَلِمَ عَيْنُ السَّابِقِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بَطُلًا، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ كَمَا فِي نِكَاحِ الْوَالِيَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ.

٢- يَحِلُّ لِلْحُرِّ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ، وَلِلْعَبْدِ اثْنَتَانِ، فَيُطْلَقُ وَيَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِنَّ، وَتَحِلُّ الْأُخْتُ وَنَحْوُهَا كَالْعَمَّةِ وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، لَا رَجْعِيَّةٌ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَفِي مَعْنَاهَا الْمُتَخَلِّفَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُرْتَدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهِمَا مَا بَقِيََتِ الْعِدَّةُ، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا وَأَنْكَرَتْ وَأَمَكَرَ انْقِضَاؤُهَا فَلَهُ نِكَاحُ أُخْتَيْهَا وَأَرْبَعٌ سِوَاهَا لِزَعْمِهِ انْقِضَاءُهَا.

إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَغِيَبَ حَشْفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا فِي قُبْلِهَا بِشَرْطِ الْإِنْتِشَارِ - الْإِنْتِصَابِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ فَلَا يُحِلُّ الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَلَا مِلْكِ الْيَمِينِ وَلَا وَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ الْحِلَّ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكَحُ، فَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا ذَكَرَ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٠٢).

وَكَوْنُ الزَّوْجِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جِمَاعَهُ لَا طِفْلاً، وَلَوْ نَكَحَ الزَّوْجُ الثَّانِي بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَشَرَطَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ فَاشْبَهَ التَّأْقِيتَ، فَإِنْ تَوَاطَأَ الْعَاقِدَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ عَقَدَا بِذَلِكَ الْقَصْدِ بِلَا شَرْطٍ كَرِهَهُ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَا لَوْ صُرِّحَ بِهِ أَبْطَلَ إِذَا أُضْمِرَ كَرِهَهُ، وَمِثْلُهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا بِلَا شَرْطٍ وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا وَطِئَهَا.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهَا لِلأَوَّلِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرِطِ الْفُرْقَةَ، بَلْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

فَإِنْ نَكَحَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا أَوْ لَا يَطَّأَهَا إِلَّا نَهَارًا أَوْ إِلَّا مَرَّةً مَثَلًا، بَطَلَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ جِهَتِهَا لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقٌّ لَهُ فَلَهُ تَرْكُهُ، وَالتَّمَكُّنُ حَقٌّ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُهُ.

نِكَاحُ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ

غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ ثَلَاثُ طَوَائِفٍ:

١ - مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ: كَعَابِدَةِ الشَّمْسِ أَوْ الصَّنَمِ، وَكَذَا الْمُعْتَقِدَةَ لِمَذْهَبِ الْإِبَاحَةِ، وَكُلِّ مَذْهَبٍ يَكْفُرُ مُعْتَقِدُهُ.

٢ - مَنْ لَهَا شُبْهَةُ كِتَابٍ: كَمَجُوسِيَّةٍ. وَهِيَ عَابِدَةُ النَّارِ.

وَهَذَانِ الصَّنَفَانِ لَا يَجُوزُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهُمَا.

٣ - الْكِتَابِيَّةُ: وَهِيَ مَنْ لَهَا كِتَابٌ مُحَقَّقٌ كَيْهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿الْمُنَافِقِينَ : ٥٠﴾ لَكِنْ تَكَرَّهُ حَرْبِيَّةٌ لَيْسَتْ بِدَارِ
 الْإِسْلَامِ، وَكَذَا تَكَرَّهُ ذِمِّيَّةٌ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، لَكِنَّ الْحَرْبِيَّةَ أَشَدُّ كَرَاهَةً مِنْهَا،
 هَذَا إِذَا وَجَدَ مُسْلِمَةً، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ.

وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُنْكَوْحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ وَغَيْرِهَا
 لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الزَّوْجِيَّةِ، بِخِلَافِ التَّوَارِثِ وَالْقَدْفِ.
 وَتُجْبَرُ الزَّوْجَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ - مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً وَكَذَا الْأُمَّةُ -
 عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَتُجْبَرُ عَلَى تَرْكِ أَكْلِ لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَنَحْوِهِمَا
 مِمَّا يَتَوَقَّفُ كَمَا لِ التَّمَتُّعِ عَلَى زَوَالِهِ، كَمَا تُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ،
 وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غُسْلِ مَا نَجَسَ مِنْ أَعْضَائِهَا.

٤ - **الْمُرْتَدَّةُ:** وَهِيَ مَنْ خَرَجَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَيَّةِ مِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ مِلَّةٍ،
 وَهَذِهِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ، فَلَا يَجُوزُ زَوَاجُهَا وَلَا مُرَاجَعَتُهَا، وَلَوْ ارْتَدَّتْ زَوْجَانِ
 أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ - أَي: وَقَعَتْ حَالًا - فَإِنْ كَانَتْ
 الرَّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَتِ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا
 الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا لِتَأْكِيدِهِ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرَّدَّةِ.

حُكْمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ:

وَهُوَ الْكَافِرُ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى
 مَا يُقَابِلُ الْكِتَابِيِّ.

وَالْكَافِرُ جَمِيعًا عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانُوا نِكَاحُهُمْ صَحِيحٌ يُقَرَّرُ عَلَيْهِ،
 فَإِنْ قَارَنَ الْعَقْدَ مُفْسِدٌ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ فَلَا
 يَضُرُّ الْعَقْدَ، كَزَوَاجِهِمَا بِلَا وَوَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ، وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ عِنْدَ
 الْإِسْلَامِ بِحَيْثُ تَكُونُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ بَيْنُونَةٍ كُبْرَى، فَلَا
 نِكَاحَ يَدُومُ بَيْنَهُمَا، وَحُكْمُ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا كَالآخِي:

١- إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ كَمَجُوسِيٍّ وَوثنِيٍّ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِعِوَازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِمَنْ ذَكَرَ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ وَثْنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَتَخَلَّفَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ غَيْرَ مُتَأَكِّدٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَبَيَّنُ بِالطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى انْقَضَتْ فَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ.

٢- وَلَوْ أَسْلَمَتْ الزَّوْجَةُ وَأَصَرَ الزَّوْجُ عَلَى كُفْرِهِ فَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِإِسْلَامِهَا، وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ بِالْإِجْمَاعِ.

حُكْمُ مَهْرِهِ:

مَتَى أُقِرَّ الْكُفَّارُ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ وَطَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِمَحَلِّ، سِوَاءٍ اعْتَقَدُوا وَفُوعَ الطَّلَاقِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ نَعْتَبِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، أَمَا إِذَا تَحَلَّلَتْ فِي الْكُفْرِ فَيَكْفِي فِي الْحِلِّ.

وَإِذَا أُقِرَّ الْكُفَّارُ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ فَلِلزَّوْجَةِ الْمُسَمَّى الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْمُسَمَّى الْفَاسِدُ كَخَمْرِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ فِي الذَّمَّةِ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ أَوْ قَبِضَهُ وَلِيُّهَا وَهِيَ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَانَ لَمْ تَقْبِضْهُ أَصْلًا أَوْ قَبَضَتْهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، سِوَاءٍ أَكَانَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا أَمْ إِسْلَامَ أَحَدِهِمَا، فَمَهْرٌ مِثْلُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِالْمَهْرِ، وَالْمُطَالَبَةُ بِالْخَمْرِ فِي الْإِسْلَامِ مُمْتَنَعَةٌ، فَرَجِعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِ.

وَلَوْ تَرَافَعَ الْإِنْسَانُ فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ذِمِّيٍّ وَمُسْلِمٍ وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِشَرْعِنَا قَطْعًا، طَالِبًا كَانَ الْمُسْلِمُ أَوْ مَطْلُوبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَافَعَ الْإِنْسَانُ ذِمِّيَّانِ وَاتَّفَقَتْ مِلَّتُهُمَا كَنْصَرَانِيَّيْنِ وَلَمْ نَشْتَرِطْ فِي عَقْدِ الذَّمَّةِ لَهُمَا التِّزَامَ

أَحْكَامِنَا وَجَبَ عَلَيْنَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٩] وَلَائِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مَنَعُ الظُّلْمِ عَنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ.

وَنَقَرُهُمْ فِي كُلِّ مَا تَرَفَعُوا فِيهِ إِلَيْنَا عَلَى مَا نَقَرُهُمْ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا، وَبُطِلَ مَا لَا نَقُرُّ.

حُكْمُ زَوَجاتِ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ:

لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الزَّوْجاتِ الْحَرَائِرِ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ عَلَى أَيِّ دِينٍ يَكُنْ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ تَخَلَّفَنَ وَهُنَّ مَدْخُولٌ بِهِنَّ وَكُنَّ غَيْرَ كِتَابِيَّاتٍ وَأَسْلَمَ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ لَمْ يُسْلِمَنَّ أَصْلًا، بَلْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ؛ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ، وَيَنْدَفِعُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْأَرْبَعِ نِكَاحُ مَنْ زَادَ، وَسِوَاءَ نَكَحَهُنَّ مَعًا أَمْ مُرْتَبًا، اخْتَارَ الْأَوَائِلَ أَوْ الْأَوَاخِرَ.

وَإِنْ أَسْلَمَ مِنْهُنَّ مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطُّ أَوْ أَقَلُّ تَعَيَّنَ لِلنِّكَاحِ، وَانْدَفَعَ نِكَاحُ مَنْ زَادَ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِنَّ عَنِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَنِ الْعِدَّةِ بَعْدَهُ.

وَلَوْ أَسْلَمَ أَرْبَعٌ ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَاقِيَّاتُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِ الزَّوْجِ، اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنَ الْأَوْلِيَّاتِ أَوْ الْأَخِيرَاتِ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ الْأَوْلِيَّاتُ أَوْ بَعْضُهُنَّ جَازَ لَهُ اخْتِيَارُ الْمَيِّتَاتِ وَبَرِثُ مِنْهُنَّ.

وَلَوْ أَسْلَمَ أَرْبَعٌ مِنْ ثَمَانٍ بَعْدَ دُخُولِ وَانْقِضَتْ عِدَّتُهُنَّ، أَوْ مُتْنَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَأَسْلَمَتِ الْبَاقِيَّاتُ فِي عِدَّتِهِنَّ تَعَيَّنَتِ الْأَخِيرَاتُ.

مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ مُحْرَمَتِي الْجَمْعُ:

لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُهُمَا نَكَحَهُمَا مَعًا أَمْ لَا وَهُمَا كِتَابِيَّتَانِ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيَّتَيْنِ وَأَسْلَمَتَا مَعَ الزَّوْجِ، كَانَ لِلْمُسْلِمَةِ سِتَّةُ أَحْوَالٍ:

الأوَّلُ: إِنْ دَخَلَ بِهِمَا حُرْمَتًا أَبَدًا، سِوَاءِ أَقْلُنَا بِصِحَّةِ أَنْكَحَتِهِمْ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ وَطْءَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِشُبُهَةِ يُحْرِمُ الأُخْرَى فَبِنِكَاحِ أُولَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مُسَمَّاهَا إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَمَهْرُ المِثْلِ.

الحَالُ الثَّانِي: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَعَيَّنَتِ البِنْتُ وَانْدَفَعَتِ الأُمُّ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ أَنْكَحَتِهِمْ؛ لِأَنَّ العَقْدَ عَلَى البِنْتِ يُحْرِمُ الأُمَّ وَلَا يَنْعَكِسُ، وَاسْتَحَقَّتِ الأُمُّ نِصْفَ المُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ لِانْدِفَاعِ نِكَاحِهَا بِالإِسْلَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

الحَالُ الثَّالِثُ: لَوْ دَخَلَ بِالبِنْتِ فَقَطْ تَعَيَّنَتِ وَحُرِّمَتِ الأُمُّ أَبَدًا، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ إِنْ كَانَ المُسَمَّى فَاسِدًا، وَإِلَّا فَلَهَا نِصْفُ المُسَمَّى.

الحَالُ الرَّابِعُ: لَوْ دَخَلَ بِالأُمِّ فَقَطْ حُرْمَتًا أَبَدًا، أَمَّا البِنْتُ فَلِلدُّخُولِ بِالأُمِّ، وَأَمَّا الأُمُّ فَلِلعَقْدِ عَلَى البِنْتِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ أَنْكَحَتِهِمْ، وَلِلأُمِّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ إِذَا كَانَ المُسَمَّى فَاسِدًا، وَإِلَّا فَيَجِبُ المُسَمَّى.

الحَالُ الخَامِسُ: لَوْ شَكَ هَلْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَمْ لَا؟ فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لَكِنِ الوَرَعُ تَحْرِيمُهُمَا.

الحَالُ السَّادِسُ: لَوْ شَكَ فِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا بَطَلَ نِكَاحُهُمَا لِتَيَقُّنِ تَحْرِيمِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ كَابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، وَلَا بُدَّ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ مَنْ تَيَقَّنَ حِلَّ المَنْكُوحَةِ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أُخْتٍ اخْتَارَ وَاحِدَةً.

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمَّةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي العِدَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فِي العِدَّةِ، أُقِرَّ النِّكَاحُ إِنْ

حَلَّتْ لَهُ الْأَمَّةُ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ عَنْ إِسْلَامِهِ أَوْ هُوَ عَنْ إِسْلَامِهَا قَبْلَ دُخُولِ
تَنْجِزَتِ الْفُرْقَةِ، أَوْ إِمَاءً وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ أُمَّةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ
عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ، وَإِلَّا ائْتَفَعْنَ.

أَوْ حُرَّةً وَإِمَاءً وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَائْتَفَعْنَ، وَإِنْ
أَصْرَتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ أُمَّةً، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي
الْعِدَّةِ فَكَحَرَائِرٍ فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا.

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ:

إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ
وَعَيْرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْمُؤْنِ لِدَوَامِ النِّكَاحِ وَالتَّمَكِينِ، وَلَوْ أَسْلَمَ هُوَ وَأَصْرَتْ
وَهِيَ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْ بَقِيَّةِ
الْمُؤْنِ لِإِسَاءَتِهَا بِتَخَلُّفِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ كَنَاشِزَةٍ.

أَمَّا الْكِتَابِيَّةُ فَلَهَا النَّفَقَةُ قَطْعًا إِذَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، وَإِلَّا
فَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْكَافِرَاتِ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ شَيْئًا.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْلًا فَأَسْلَمَ هُوَ فِي الْعِدَّةِ فَلَهَا نَفَقَةُ مُدَّةِ تَخَلُّفِهِ، أَوْ
أَصْرَ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

وَإِنْ ارْتَدَّتِ الزَّوْجَةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا زَمَنَ الرَّدِّ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ
لِأَنَّهَا كَالنَّاشِزَةِ بِالرَّدِّ، بَلْ أَوْلَى، وَتَسْتَحِقُّ مِنْ وَقْتِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ،
وَإِنْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ وَحَدَهُ فَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ، وَلَوْ
ارْتَدَّ مَعًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَوْ ارْتَدَّتْ فَعَابَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ غَائِبٌ
اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهَا.

أسباب الخيار المثق عليها ثلاث:

الأول من الثلاثة: العيوب: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم مشترك بين الزوجين، وهو إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً، مستحكمين، فلكل منهما الخيار في فسخ النكاح.

٢ - قسم خاص بالزوجة: إذا وجدها الزوج رتقاء أو قرناء، بأن انسد محل الجماع منها في الأول بلحم وبالثاني بعظم، ثبت له الخيار في فسخ النكاح، وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع، وإن شقته بنحو عملية جراحية وأمكن الوطء فلا خيار للزوج حينئذ؛ لعدم وجود المقتضي للفسخ.

وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي، فإن حق الفسخ يسقط لزوال ما يدعوا إليه.

٣ - قسم خاص بالزوج: إذا وجدته عيناً عاجزاً عن الوطء في القبل، أو مجبواً وهو مقطوع جميع الذكر، أو لم يبق منه قدر الحشفة، ثبت لها الخيار في فسخ النكاح.

ولو علمت الزوجة بعنة زوجها قبل العقد فلها الخيار، ولو علمت أو علم بعيب آخر من باقيها قبل العقد فلا خيار. ولا فسخ في الخنثة التي بانَّت قبل العقد، أمَّا التي بقيت مشكلة فنكاحها باطل.

ولو حدث للزوج عيب بعد الدخول تخيرت بين فسخ النكاح

وَأِدَامَتِهِ، إِلَّا الْعُنَّةَ فَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا رُجِيَ زَوَالُهَا، أَمَا إِذَا أَيْسَتْ مِنْهُ فَلَهَا
 الْخِيَارُ، وَلَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ تَخِيرٌ مُطْلَقًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.
 وَلَا خِيَارَ لِلْوَلِيِّ بِنَسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِعَيْبٍ حَادِثٍ بِالزَّوْجِ، وَلَوْ كَانَ جَبًّا
 وَعُنَّةً، وَلِلْوَلِيِّ الْخِيَارُ فِي عَيْبِ الْجُنُونِ الْمُقَارِنِ لِلزَّوْجِ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ
 الزَّوْجَةُ لِتَعْيِيرِهِ بِذَلِكَ، وَكَذَا الْجَذَامُ، وَالْبَرَصُ، إِذَا حَدَثَ مُقَارِنًا لِلْعُقْدِ.

الْفَسْخُ عَلَى الْفَوْرِ:

وَالْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ إِذَا ثَبَّتَتْ إِنْمَا يَكُونُ عَلَى
 الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ خِيَارُ عَيْبٍ، يَجِبُ الْمَسَارَعَةُ إِلَى الْإِعْرَابِ عَنْ عَدَمِ الرِّضَا بِهِ.
 فَتُسْرَعُ الزَّوْجَةُ فَوْرًا، وَيُسْرَعُ الزَّوْجُ أَيْضًا إِلَى الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ،
 وَالْمُطَالَبَةِ بِفَسْخِ النِّكَاحِ. فَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا الْعَيْبَ بِصَاحِبِهِ، ثُمَّ سَكَتَ
 عَنْهُ سَقَطَ حَقُّهُ فِي الْفَسْخِ، إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَنْ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ، فَإِنَّهُ لَا
 يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي الْفَسْخِ.

الْفَسْخُ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي:

وَلَا يَسْتَقِلُّ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ بِفَسْخِ النِّكَاحِ بِسَبَبِ عَيْبٍ مِنْ
 الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي، وَطَلَبِ الْفَسْخِ
 عِنْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ بِالْتَرَاضِيِّ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْعَيْبُ عِنْدَهُ حَكَمَ
 الْقَاضِي بِفَسْخِ الزَّوْاجِ.

ضَرْبُ الْأَجَلِ فِي الْعُنَّةِ:

وَإِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْقَاضِي الْعُنَّةَ فِي الزَّوْجِ، ضَرَبَ لَهُ الْقَاضِي سَنَةً
 قَمَرِيَّةً، لِاحْتِمَالِ زَوَالِ الْعُنَّةِ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ، فَإِذَا زَالَ عَيْبُهُ فَذَلِكَ،
 وَإِلَّا فَسَخَ النِّكَاحَ.

وَتَثْبُتُ الْعِنَةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَكَذَا بَيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ
عَنِ الْيَمِينِ.

فَسْخُ النِّكَاحِ

حُكْمُ فَسْخِ النِّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ:

مَا يَتَرْتَبُ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ مِنَ الْآثَارِ:

إِذَا تَمَّ فَسْخُ النِّكَاحِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ، بِسَبَبِ
عَيْبٍ مِنَ الْعُيُوبِ السَّابِقَةِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ
بَعْدَهُ. وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ قَدْ حَدَثَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ.

أ- فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ الْمَهْرُ، وَلَا مُتْعَةٌ لِلزَّوْجَةِ؛
لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِالزَّوْجِ فَهِيَ الْفَاسِخَةُ، وَعَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا.
وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهَا فَلَا شَيْءَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا كَانَ لِسَبَبٍ
فِيهَا، فَكَانَتْ كَأَنَّهَا هِيَ الْفَاسِخَةُ.

ب- وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَدْ حَصَلَ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَكِنْ بَعَيْبٍ قَارِنٍ
لِلْعَقْدِ، أَوْ بَعَيْبٍ حَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالدُّخُولِ جَهْلُهُ الْوَاطِئِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ
لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

ج- وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَدْ حَصَلَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَالْعَيْبُ إِنَّمَا حَدَثَ
أَيْضًا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ كَامِلُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ قَدْ
اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ الْخِيَارِ فِي الْفَسْخِ، فَلَا يُغَيَّرُ.
وَكَذَا لَوْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِرَدِّهِ بَعْدَ وَطْءٍ فَلَهَا الْمُسَمَّى.

عَدَمُ رُجُوعِ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ:

وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْ وَلِيِّ أَوْ زَوْجَةٍ؛ لِاسْتِيفَاءِ
مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ الْمُتَقَوِّمِ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ.

وَصُورَةُ التَّغْرِيرِ: أَنْ تَسْكُتَ هِيَ أَوْ وَلِيَّهَا عَنْ بَيَانِ عَيْبِهَا لِلزَّوْجِ، مَا دَامَ الْعَيْبُ قَدْ حَدَثَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

نَفَقَةُ الْمَفْسُوحِ نِكَاحُهَا:

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمَفْسُوحِ نِكَاحُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ حَالَ الْعِدَّةِ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، لَكِنْ لَهَا السُّكْنَى مَدَّةَ الْعِدَّةِ.

حُكْمُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ: وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً وَشَرَطَ فِي الْعَقْدِ إِسْلَامًا أَوْ شَرَطَ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَمْنَعُ عَدَمُهُ صِحَّةَ النِّكَاحِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ كَبِكَارَةِ وَشَبَابٍ، فَأُخْلِفَ الْمَشْرُوطُ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ مَعَ تَأَثُّرِهِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ، فَالنِّكَاحُ أَوْلَى.

فَإِنْ بَانَ الْمَوْصُوفُ بِالشَّرْطِ خَيْرًا مِمَّا شَرَطَ فِيهِ كَشَرَطَ كَوْنَهَا كِتَابِيَّةً أَوْ أُمَّةً أَوْ ثَيِّبًا فَبَانَتْ مُسْلِمَةً فِي الْأُولَى، أَوْ حُرَّةً فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ بَكَرًا فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي الزَّوْجِ أَنَّهُ عَبْدٌ فَبَانَ حُرًّا، فَلَا خِيَارَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّا شَرَطَ، وَإِنْ بَانَ دُونَ الْمَشْرُوطِ، كَأَنَّ شَرَطَ فِيهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أُمَّةً، أَوْ فِيهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَبَانَ عَبْدًا وَالزَّوْجَةُ حُرَّةٌ فَلَهُمَا الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ.

وَلَوْ ظَنَّهَا بِلَا شَرْطٍ مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً فِي الْأُولَى بِشَرْطِهِ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ظَنِّ ذَلِكَ، أَوْ أُمَّةً فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِمَا لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يُبْتِغَى الْخِيَارَ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ أَوْ الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ ظَنَّ الْعَبْدَ الْمَيْعَ كَاتِبًا فَلَمْ يَكُنْ.

وَلَوْ أَدْنَتْ لَوَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفْمًا لَهَا، فَبَانَ فَسُقُهُ أَوْ دَنَاءَةً نَسَبِهِ وَحَرْفَتِهِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا لَوَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْهَا وَمِنْهُ حَيْثُ لَمْ يَبْحَثَا وَلَمْ يَشْرِطَا، وَلَوْ بَانَ الزَّوْجُ مَعِيْبًا أَوْ بَانَ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ

وَأَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، لِمُوَافَقَةِ مَا ظَنَّتَهُ
مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ لِلْغَالِبِ فِي النَّاسِ.
وَمَتَى فُسِّخَ النِّكَاحُ بِخُلْفِ الشَّرْطِ فَحُكْمُ الْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ
كَحُكْمِ الْفَسْخِ فِي الْعَيْبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.



كِتَابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ (المَهْرُ): هُوَ مَا وَجِبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَقْوِيَتِ بُضْعٍ قَهْرًا كَرَضَاعٍ ^(١) وَرُجُوعِ شُهُودٍ ^(٢)، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصَدَقِ رَغْبَةٍ بَازِلِهِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي إِيْجَابِ الْمَهْرِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ^[النِّسَاءُ: ٤]. أَي: عَطِيَّةً مِنَ اللَّهِ مُبْتَدَأَةً، وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ الْأَزْوَاجُ.

وَيُسْنُ تَسْمِيَةَ الصَّدَاقِ (المَهْرِ) فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُخَلِّ نِكَاحًا مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْخُصُومَةِ.

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

وَلَا تَقْدَرُ صِحَّةُ الصَّدَاقِ بِشَيْءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ^[النِّسَاءُ: ٢٤]. فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْدِرْهُ بِحَدِّ مُعَيَّنٍ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» ^(٣).

- (١) كما لو أَرْضَعَتْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَهِيَ الْكُبْرَى الْآخَرَى وَهِيَ الصَّغْرَى، فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْضِعَةِ نِصْفَ مَهْرٍ مِثْلَ الصَّغْرَى لِلزَّوْجِ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلصَّغْرَى نِصْفَ الْمَسْمُومِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَنِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الْمَرْضِعَةِ لِلزَّوْجِ نِصْفَ الْمَهْرِ وَلَمْ يَجِبِ الْمَهْرُ كُلُّهُ مَعَ أَنَّهَا فَوَّتَتْ عَلَيْهِ الْبُضْعَ اعْتِبَارًا لِمَا يَجِبُ لَهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.
- (٢) كما فِي شُهُودِ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْفِرَاقِ، فَإِنَّهُمْ يَغْرَمُونَ مَهْرَ الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ.
- (٣) رواه البخاري (٤٨٢٩).

وَضَابِطُ الصَّدَاقِ: كُلُّ مَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا.

وَإِذَا أَصَدَقَهَا عَيْنًا يُمَكِّنُ تَقْوِيمُهَا، فَتَلَفَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ضَمِنَهَا ضَمَانُ عَقْدٍ - أَي: مَهْرَ الْمِثْلِ - وَإِنْ أَتَلَفَتْهُ اعْتَبِرَتْ قَابِضَةً، وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنِبِيٌّ تَخَيَّرَتِ الزَّوْجَةُ فِي فَسْخِ الصَّدَاقِ وَفِي إِتْقَائِهِ، فَإِنْ فَسَخَتِ الصَّدَاقَ أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَإِلَّا غَرِمَتْ الْمُتَلَفَ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ الزَّوْجُ ضَمِنَهُ ضَمَانُ عَقْدٍ - أَي: مَهْرَ الْمِثْلِ -، وَإِنْ طَلَبَتْ تَسْلِيمَ مَهْرِهَا فَاْمْتَنَعَ ضَمِنَهُ ضَمَانُ عَقْدٍ.

تَعْجِيلُ الْمَهْرِ وَتَأْجِيلُهُ:

لَا يُشْتَرَطُ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ، بَلْ يَصِحُّ تَعْجِيلُهُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ كُلُّهُ، أَوْ تَأْجِيلُ بَعْضِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مُحَدَّدًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَهْرَ مِلْكُ الزَّوْجَةِ، فَلَهَا الْحَقُّ فِي تَعْجِيلِ وَتَأْجِيلِ مَا شَاءَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُعْجَلًا كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْحَقُّ فِي حَبْسِ نَفْسِهَا عَنْ زَوْجِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مُعْجَلِ مَهْرِهَا الْمَعِينِ وَلَوْ بِلا عُدْرٍ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُؤَجَّلًا فَلَا حَقَّ لَهَا فِي حَبْسِ نَفْسِهَا عَنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِالتَّأْجِيلِ، فَسَقَطَ حَقُّهَا فِي حَبْسِ نَفْسِهَا. وَلَوْ حَلَّ الْأَجْلُ قَبْلَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِلزَّوْجِ فَلَا حَبْسَ؛ لِوُجُوبِ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ الْحُلُولِ، فَلَا يَرْتَفِعُ لِحُلُولِ الْحَقِّ.

اسْتِقْرَارُ الْمَهْرِ، أَوْ تَنْصِفُهُ، أَوْ سُقُوطُهُ:

يَجِبُ الْمَهْرُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ. وَسَنَذَكُرُ الْآنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَسْتَقَرُّ بِهَا الْمَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ كُلُّهُ، أَوْ نِصْفُهُ، وَالْحَالَاتُ الَّتِي يَسْقُطُ فِيهَا الْمَهْرُ:

١ - اسْتِقْرَارُ كُلِّ الْمَهْرِ:

وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ كُلُّهُ فِي حَالَتَيْنِ:

الأولى: إِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الدُّخُولُ فِي حَالِ حُلٍّ: كَمَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنْ حَيْضٍ، أَوْ كَانَ فِي حَالِ حُرْمَةٍ: كَمَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا. فَإِذَا دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ كُلُّهُ وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْاسْتِمْتَاعُ، فَلَزِمَهُ الْعَوَضُ.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]. وَالْمُرَادُ بِالْاسْتِمْتَاعِ هُنَا الدُّخُولُ وَالتَّلَذُّذُ بِالْجِمَاعِ، وَالْمُرَادُ بِالْأُجُورِ الْمُهُورُ، وَسُمِّيَ الْمَهْرُ أَجْرًا لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِمُقَابِلِ الْمَنْفَعَةِ، وَهِيَ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّلَذُّذِ وَالْاسْتِمْتَاعِ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ بِيَمِينِهِ.

الثانية: مَوْتُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، سَوَاءً حَصَلَ الْمَوْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ

بَعْدَهُ.

٢ - اسْتِقْرَارُ نِصْفِ الْمَهْرِ:

وَيَسْتَقِرُّ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ مَهْرِ زَوْجَتِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ:

إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ عَقْدِ صَحِيحٍ، سَمِيَ الْمَهْرُ فِيهِ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا - كَأَن فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ - وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ وَلَوْ تَبَعًا وَرَدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمَّه لَهَا أَوْ إِرْضَاعِ أُمَّهَا لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؛ يَنْتَصِفُ الْمَهْرُ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْحُكْمِ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٧].

وَمَعْنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ: أَي مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلُوا بِهِنَّ. وَمَعْنَى فَرَضْتُمْ: أَي سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا.

وَيَعُودُ مِلْكُ نِصْفِ الصَّدَاقِ الْمُعَيَّنِ إِلَى الزَّوْجِ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ، فَرِيَادَتُهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ لَهُ كُلُّهَا أَوْ نِصْفُهَا.

٣- سُقُوطُ الْمَهْرِ كُلِّهِ:

وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ كُلُّهُ عَنِ الزَّوْجِ إِذَا فَارَقَتْ الزَّوْجَةَ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَكَانَ هَذَا الْفِرَاقُ نَاشِئًا بِسَبَبِ مِنْهَا، كَمَا إِذَا أَسْلَمَتْ، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَحَدِ أَبِييْهَا، أَوْ فَسَخَهَا بِعَيْبِهِ، أَوْ رَدَّتْهَا، أَوْ إِرْضَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً، أَوْ وَجَدَتْ بِسَبَبِهَا كَفَسَخِهَا بِعَيْبِهَا تُسْقُطُ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى ابْتِدَاءً، أَوْ الْمَفْرُوضَ الصَّحِيحَ، أَوْ مَهْرَ الْمِثْلِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ.

لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْفَاسِخَةُ فَهِيَ الْمُخْتَارَةُ لِلْفِرْقَةِ، فَكَانَتْهَا أَتَلَفَتْ الْمُعَوَّضَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَيَسْقُطُ الْعَوَّضُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْفَاسِخُ بِعَيْبِهَا فَكَانَتْهَا هِيَ الْفَاسِخَةُ.

مِلْكِيَّةُ الْمَهْرِ:

وَالْمَهْرُ مِلْكُ الزَّوْجَةِ وَحَدَهَا، لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ حَقُّ قَبْضِهِ، لَكِنَّهُمْ يَقْبِضُونَهُ لِحِسَابِهَا وَمِلْكِيَّتِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِيبِنًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٠]. وَقَالَ ﷺ: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِيبِنًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤].

مَهْرُ الْمِثْلِ:

تَعْرِيفُ مَهْرِ الْمِثْلِ:

وَمَهْرُ الْمِثْلِ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُطْلَبُ فِي الزَّوْاجِ لِمِثْلِ الزَّوْجَةِ عَادَةً.

تَقْدِيرُهُ:

وَيُقَدَّرُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالنَّظْرِ لِأَقْرَبَاءِ الْمَرْأَةِ بِالنَّسَبِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا.
فَيُرَاعَى فِي الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوبِ مَهْرٌ مِثْلُهَا أَقْرَبُ مَنْ تَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ
نِسَاءِ الْعَصَبَةِ.

وَأَقْرَبُهُنَّ: أُمُّهُنَّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ لِبنَاتِ أُمِّ، ثُمَّ لعمَّاتٍ.

كَمَا يُرَاعَى كَوْنُهُنَّ مُسَاوِيَاتٍ لَهَا فِي الصِّفَاتِ.

فَإِنْ قُتِلَتْ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ، أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ، اعْتَبِرَ مَهْرُ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ
مِنْ أَرْحَامِهَا، وَهُنَّ أَقْرَبَاؤُهَا مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا، كَأُمِّ، وَجَدَّةٍ، وَخَالَةٍ، وَبنَاتِ
أَخَوَاتٍ؛ لِأَنَّهِنَّ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

فَإِنْ قُتِلَتْ الْقَرِيبَاتُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ اعْتَبِرَ مِثْلُهَا مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ فِي
بَلَدِهَا مِمَّنْ يُسَاوِيهَا فِي الصِّفَاتِ الْآتِيَةِ.

الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي تَقْدِيرِ مَهْرِ الْمِثْلِ:

ثُمَّ يُعْتَبَرُ فِي تَقْدِيرِ مَهْرِ الْمِثْلِ مَعَ النَّسَبِ الْمُسَاوَاةُ فِي الصِّفَاتِ التَّالِيَةِ:
السِّنُّ، وَالْعَقْلُ، وَالْجَمَالُ، وَالْيَسَارُ، وَالْعِفَّةُ، وَالِدِّينُ، وَالتَّقْوَى،
وَالْعِلْمُ، وَالبَكَارَةُ، وَالثَّبُوتُ، وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ بِهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمُهُورَ
تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةٌ مَهْرِ الْمِثْلِ:

مُوجِبَاتُ مَهْرِ الْمِثْلِ:

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ- إِذَا كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ فَاسِداً، وَذَلِكَ كَانَ فَقَدَ الْعَقْدُ شَرْطاً مِنْ
شُرُوطِ صِحَّتِهِ، كَانَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ وَلِيِّ. ثُمَّ تَبَعَ

ذَلِكَ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ دُخُولُ بِالزَّوْجَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِفَسَادِ
 الْعَقْدِ وَالْمُسَمَّى، مَعَ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.
 وَيُقَدَّرُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَقْتُ الدُّخُولِ بِهَا، لَا وَقْتُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ
 الْعَقْدَ الْفَاسِدَ لَا اعْتِبَارَ لَهُ

ب- إِذَا فُسِّخَ الْمَهْرُ بِسَبَبِ الْخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي تَسْمِيَّتِهِ أَوْ
 مِقْدَارِهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِي تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، فَقَالَتِ الزَّوْجَةُ:
 سَمَّيْتَ لِي مَهْرًا فِي الْعَقْدِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ أُسَمِّ مَهْرًا، حَلَفَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى
 مَا تَدَّعِي، وَحَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى مَا يَدَّعِي، ثُمَّ يَفْسُخُ الْمَهْرُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ.
 كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الْمَهْرِ، فَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: إِنَّهُ أَلْفَانِ، وَقَالَ
 الزَّوْجُ: إِنَّهُ أَلْفٌ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَيُفْسَخُ الْمَهْرُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

ج- إِذَا سُمِّيَ الْمَهْرُ تَسْمِيَةً فَاسِدَةً:

وَيَكُونُ فِسَادُهُ فِي مَسَائِلَ نَذَرْنَا مِنْهَا مَا يَلِي:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى غَيْرَ مَالٍ شَرْعًا: كَخَمْرِ،
 وَخِنْزِيرٍ، وَآلَةٍ لَهُوَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ مَالًا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ
 أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَالًا، أَوْ مُقَابَلًا بِمَالٍ، وَهَذِهِ كَيْسَتْ مَالًا شَرْعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي سَمَّاهُ مَهْرًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ:
 كَأَنْ أَصْدَقَهَا سَيَّارَةً مَعْصُوبَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ النِّكَاحَ
 صَحِيحٌ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ؛ لِلْجَهْلِ بِمَا
 يَخْصُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَهْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُزَوِّجَ الْوَالِي صَغِيرًا بَأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، أَوْ أَنْ يُزَوِّجَ صَغِيرَةً، أَوْ بِكْرًا كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِأَقَلِّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنَّ الْمَهْرَ يَفْسُدُ فِي ذَلِكَ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْوَالِيَّ مَأْمُورٌ بِفِعْلِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لَهُمَا، وَالْمَصْلَحَةُ مُتَّقِيَةٌ هُنَا.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُفَوَّضَةُ: وَهِيَ أَنْ تَقُولَ امْرَأَةٌ رَشِيدَةٌ-بِكْرًا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا- لَوَالِيهَا: زَوِّجْنِي بِمَا مَهْرٍ، فَزَوَّجَهَا وَلِيَّهَا وَنَفَى الْمَهْرَ، أَوْ زَوَّجَهَا وَسَكَتَ عَنِ الْمَهْرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَكِنْ لَا بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا بِالذُّخُولِ بِهَا؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ بِهَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِإِبَاحَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ الْعَقْدِ، لَا عِنْدَ الدُّخُولِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا. وَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ الزَّوْجَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنْ تَحْسِبَ نَفْسَهَا عَنْهُ حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا مِثْلَهَا.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَنْ يُشْتَرَطَ فِي عَقْدِ الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ جُزْءٌ مِنَ الْمَهْرِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ: كَأَبِيهَا، أَوْ أُخِيهَا، فَإِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ وَالْمَهْرِ:

حُكْمُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَفِي الْمَهْرِ وَحُكْمُ الْمَوْافَقَةِ:

لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَبْنَاهُ عَلَى الزُّومِ، فَشَرَطُ مَا يُخَالِفُ قَضِيَّتَهُ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ. وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ خِيَارًا فِي الْمَهْرِ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ فَسَادَ الصَّدَاقِ لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ فِي الْمَهْرِ بَلْ يَفْسُدُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَمَحَّضُ عَوْضًا، بَلْ فِيهِ مَعْنَى النَّحْلَةِ فَلَا يَلِيقُ بِهِ الْخِيَارُ، وَالْمَرْأَةُ لَمْ تَرْضَ بِالْمُسَمَّى إِلَّا بِالْخِيَارِ.

أَمَّا سَائِرُ الشُّرُوطِ الْوَاقِعَةِ فِي النِّكَاحِ، إِنْ وَافَقَ الشَّرْطُ فِيهَا مُقْتَضَى
عَقْدِ النِّكَاحِ كَشَرْطِ النِّفْقَةِ وَالْقِسْمِ، أَوْ لَمْ يُوَافِقْ مُقْتَضَى النِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ
لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ كَشَرْطِ أَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا كَذَا لِعَاهَذَا الشَّرْطُ -أَي: لَا
تَأْثِيرَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ- وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ.

وَإِنْ خَالَفَ الشَّرْطُ مُقْتَضَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ
الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْوَطْءُ، كَشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا صَحَّ
النِّكَاحُ لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِمَقْصُودِهِ وَهُوَ الْوَطْءُ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ سِوَاءَ أَكَانَ
لَهَا كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ أَمْ عَلَيْهَا كَالْمِثَالِ الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» ^(١).

وَيَفْسُدُ الْمَهْرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنْ كَانَ لَهَا فَلَمْ تَرْضَ بِالْمُسَمَّى
وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ بِبَدَلِ الْمُسَمَّى إِلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ مَا
شَرَطَهُ، وَلَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ أَحَلَّ الشَّرْطُ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ الْأَصْلِيِّ، كَأَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَّأَهَا
الزَّوْجُ أَصْلًا، أَوْ أَنْ لَا يَطَّأَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَثَلًا فِي السَّنَةِ، أَوْ أَنْ لَا
يَطَّأَهَا إِلَّا لَيْلًا فَقَطْ، أَوْ إِلَّا نَهَارًا فَقَطْ، أَوْ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ؛ بَطَلَ
النِّكَاحُ لِأَنَّهُ يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ فَأَبْطَلَهُ.

وَلَوْ شَرَطَ هُوَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ أَوْ أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا أَوْ أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ أَوْ أَنَّ
النِّفْقَةَ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ بَطَلَ أَيْضًا.

(١) رواه الإمام أحمد (٦/١٨٣) وابن ماجه (٢٥٢١) وأصله في البخاري (٢٠٦٠) ومسلم

(١٥٠٤) بلفظ قريب.

مَهْرُ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ:

وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَمَاثَةٍ كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً كَمَا تَبَيَّنَ يَجِبُ مَا عَقِدَ بِهِ اعْتِبَارًا بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ بِهِ، سَوَاءً كَانَ الْعَقْدُ بِالْأَقْلِّ أَمْ بِالْأَكْثَرِ.

وَالشَّرْطُ: مُوَافَقَةُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْمُتَمَقِّ عَلَيْهِ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ لِلصَّدَاقِ.

التَّفْوِضُ

التَّفْوِضُ: هُوَ أَنْ تَقُولَ رَشِيدَةٌ بَكَرٌ أَوْ ثَيِّبٌ لَوْلِيَّهَا زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ، فَيَزُوجُهَا الْوَلِيُّ نَافِيًا الْمَهْرَ أَوْ سَاكِتًا عَنْهُ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ تَفْوِضٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّفْوِضِ شَرْعًا: إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ وَقَدْ وَجَدَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلْمَفْوُضَةِ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَطِئَ الْمَفْوُضَةَ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ فِي وَطِئِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا مَهْرَ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْمَفْوُضَةِ بِحَالِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ الْمُقْتَضِي لِلرُّجُوبِ بِالْوَطْءِ.

وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا لِيَتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا عَنِ الزَّوْجِ لِيَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا، وَكَذَا لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ الْحَالِّ. أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَلَيْسَ لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لَهُ كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ.

وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لَهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، فَإِنْ لَمْ

تَرَضَ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الزَّوْجَيْنِ حَيْثُ تَرَاضِيَا عَلَى
 مَهْرٍ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا عَنْهُ بَلِ الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا.
 وَيَجُوزُ فَرَضُ مُؤَجَّلٍ بِالْتَرَاضِي كَمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمُسَمَّى ابْتِدَاءً.
 وَيَجُوزُ بِالْتَرَاضِي فَرَضُ مَهْرٍ فَوْقَ مَهْرِ الْمِثْلِ سِوَاءُ أَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ
 أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَدَلٍ.

وَلَوْ ائْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ الْفَرَضِ لَهَا أَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَفْرُوضِ - أَي: كَمْ
 يَفْرَضُ - فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًا مَهْرَ الْمِثْلِ لَا مُؤَجَّلًا.
 وَلَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمُفَوَّضَةِ مِنْ مَهْرِهَا وَلَا إِسْقَاطُهُ قَبْلَ الْفَرَضِ أَوْ
 الْوَطْءِ، وَلَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ فَرَضِ أَوْ وَطْءٍ فَلَا يُشْطَرُ - أَي: لَا يَتْتَصَفُ
 الْمَهْرُ - فَلَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِمَنْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَدْ
 فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٧]، وَلَهَا الْمُتَعَةُ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَرَضِ أَوْ الْوَطْءِ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ
 كَالْوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ الْمُسَمَّى، فَكَذَا فِي إِجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّفْوِيضِ؛
 لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَلَمْ
 يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا
 صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ
 مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ
 وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»^(١).

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٨٠) وأبو داود (٢٢١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء (١٩٣٩).

الوَاجِبُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ:

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ الْمِثْلِ يَوْمَ الْوَطْءِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ وَاحِدٌ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا -أَيُّ: الشُّبْهَةِ- كَأَنَّ وَطْئَهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ وَطِئَهَا يَطْئُهَا أُمَّتَهُ، تَعَدَّدَ الْمَهْرُ لِتَعَدُّدِ الْوَطْآتِ؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ الشُّبْهَةِ كَأَنَّكَ كَحَةٍ.

وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْضُوبَةٍ أَوْ وَطِئَ مُكْرَهَةً عَلَى زِنَى تَكَرَّرَ الْمَهْرُ، فَيَجِبُ لِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ الْمُلْحَقَةِ بِالنِّكَاحِ، وَالْوُجُوبُ هُنَا بِاتِّلَافٍ وَقَدْ تَعَدَّدَ، أَمَّا الْمُطَاوَعَةُ عَلَى الزِّنَى فَلَا مَهْرَ لَهَا لِأَنَّهَا بَغْيٌ.

أَحْكَامُ الْمُتَعَةِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْمَهْرِ:

الْمُتَعَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ مُشْتَقَّةٌ: مِنَ الْمَتَاعِ، وَهُوَ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ.

وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا لِيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ الْمُفَارِقَةِ فِي الْحَيَاةِ بَطَّلَاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَيَسْتَوِي فِيهَا الْحُرُّ وَغَيْرُهُ، وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ، وَالْحُرَّةُ وَغَيْرُهَا، وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّمِّيَّةُ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الْمُتَعَةِ تَطْيِيبُ قَلْبِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّاقَةِ عِنْدَ مُفَارَقَتِهَا بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالتَّخْفِيفُ مِنْ اسْتِحْشَاشِهَا بِسَبَبِ مَا يَلْحَقُهَا مِنْ مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا، وَكَسْرُ حِدَّةِ الْأَلَمِ وَالْكَرَاهِيَّةِ الَّتِي قَدْ يُسَبِّبُهَا هَذَا الْفِرَاقُ.

لِمَنْ تَحِبُّ الْمُتَعَةُ:

تَحِبُّ الْمُتَعَةُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ:

١- إِذَا طُلِّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ

مَتَّعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤١].

٢- إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فِي عَقْدِ الزَّوْجِ، فَإِنْ فُرِضَ لَهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا مُتْعَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ نَالَتْ نِصْفَ الْمَهْرِ، وَهِيَ لَمْ تَبْدُلْ لِرِزْوَجِهَا شَيْئًا بَعْدُ.

٣- وَتَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ سِوَاءَ فَوَّضَهَا طَلَاقَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ.

وَإِذَا حُكِمَ بِفِرَاقِهَا لِرِزْوَجِهَا، وَكَانَ الْفِرَاقُ بِسَبَبِ مِنْهُ، كَرَدَّتِهِ، وَلِعَانِهِ، وَكَانَ هَذَا الْفِرَاقُ قَدْ وَقَعَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فِي عَقْدِ الزَّوْجِ.

دَلِيلُ وَجُوبِ الْمُتْعَةِ:

هُوَ قَوْلُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ. مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٣) **[الْبَيْهَقِيُّ: ٢٣٦]**. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) **[الْبَيْهَقِيُّ: ٢٤١]**.

مِقْدَارُ الْمُتْعَةِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَقْصُرَ الْمُتْعَةُ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ، وَلَا تَزِيدَ وَجُوبًا عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

فَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِهَا قَدَّرَهَا الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا مِنْ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ **[الْبَيْهَقِيُّ: ٢٣٦]**، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **[الْبَيْهَقِيُّ: ٢٤١]**.

وَإِنْ صَدَرَ الْفِرَاقُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَا نِصْفَ مَهْرٍ وَلَا مُتْعَةَ.

التَّحَالُفُ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى:

إِذَا اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَوْ فِي صِفَتِهِ تَحَالَفَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيُبْدَأُ بِالزَّوْجِ، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْآخَرُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مُورِّثِهِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّحَالُفِ يُفْسَخُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى لِمَصِيرِهِ بِالتَّحَالُفِ مَجْهُولًا، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ.

وَلَوْ وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ فَاخْتَلَفَا وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلًا، أَوْ وُجِدَتْ بَيِّنَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَلَكِنْ تَعَارَضَتَا، فَلَا تَحَالَفَ وَيُصَدَّقُ الزَّوْجُ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً لِقَدْرِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَأَنْكَرَهَا، بِأَنَّ قَالَ: لَمْ تَقَعِ تَسْمِيَةٌ، وَلَمْ يَدَّعِ تَفْوِيضًا يُفْسِدُ النِّكَاحَ تَحَالَفَا.

وَلَوْ ادَّعَى تَسْمِيَةً لِقَدْرِ أَقَلِّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَأَنْكَرَتْ ذِكْرَهَا تَحَالَفَا أَيْضًا.



وَلِيمَةُ الْعُرْسِ

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ هِيَ إِعْدَادُ طَعَامٍ لِلْمَدْعُوِّينَ يَتَنَاوَلْنَهُ بِمُنَاسَبَةِ عَقْدِ نِكَاحٍ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِثُبُوتِهَا عَنْهُ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَأَقْلَاهَا لِلْمُتَمَكِّنِ شَاةٌ وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ جَازٍ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرَضٌ عَيْنٌ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ بِشُرُوطٍ مِنْهَا:

١- أَنْ لَا يَخْصَّ بِالِدَّعْوَةِ الْأَغْنِيَاءَ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا، فَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ لِإِتِّفَاقِ طَلَبِ الْمَوَدَّةِ مَعَهُ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ الْمُدْعُوُّ مُسْلِمًا أَيْضًا، فَلَوْ دَعَا مُسْلِمٌ كَافِرًا لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ.

٤- وَكَوْنُ الدَّعْوَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيَّامِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَطْعًا بَلْ تُسَنُّ فِيهِ، وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ وَفَيْمَا بَعْدَهُ.

٥- وَأَنْ لَا يَحْضُرَ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ.

٦- وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ كَالرَّادِلِ، فَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّخَلُّفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَذِّي فِي الْأَوَّلِ وَالْغَضَاضَةِ فِي الثَّانِي.

٧- أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمَرٍ أَوْ رَقِصٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ

يُرْوَى بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ حَتْمًا إِبَابَةً لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَزَلْ
 بِحُضُورِهِ حَرَمَ الْحُضُورُ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّضَا بِالْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى
 حَضَرَ نَهَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَمُوا وَجَبَ الْخُرُوجُ، إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ كَأَنَّ كَانَ
 فِي لَيْلٍ وَخَافَ وَقَعَدَ كَارِهًا بِقَلْبِهِ وَلَا يَسْمَعُ لِمَا يَحْرُمُ اسْتِمَاعُهُ، وَإِنْ
 اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ وَالْأَكْلِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي جِوَارِ بَيْتِهِ
 لَا يَلْزَمُهُ التَّحَوُّلُ وَإِنْ بَلَغَهُ الصَّوْتُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُنْكَرُ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَشُرْبِ النَّبِيذِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ
 حَرَمَ الْحُضُورُ عَلَى مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ.

وَلَا تَسْقُطُ إِبَابَةُ الدَّعْوَةِ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفَلَ
 فَالْفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِتْمَامِ الصَّوْمِ وَلَوْ آخَرَ النَّهَارِ لِجَبْرِ خَاطِرِ الدَّاعِي،
 أَمَّا صَوْمُ الْفَرَضِ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَلَوْ مُوسِعًا كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ.

وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِأَلَا لَفْظٍ مِنْ مَالِكِ الطَّعَامِ اكْتِفَاءً
 بِالْقَرِينَةِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بَيْعٌ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْذُونُ فِيهِ
 عُرْفًا، فَلَا يُطْعَمُ سَائِلًا وَلَا هَرَّةً إِلَّا إِنْ عَلِمَ رِضًا مَالِكِهِ بِهِ.

وَيُكْرَهُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يُفَاضَلَ بَيْنَ الضَّيْفَانِ فِي الطَّعَامِ؛ لِمَا
 فِي ذَلِكَ مِنْ كَسْرِ الْخَاطِرِ.

وَلِلضَّيْفِ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضًا الْمُضَيَّفِ بِهِ، وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ - وَهُوَ
 رَمِيئُهُ مُفَرَّقًا - وَغَيْرِهِ كَدَنَانِيرٍ وَدَرَاهِمٍ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ فِي الْإِمْلَاقِ عَلَى
 الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ وَفِي الْخِتَانِ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَلَا
 يُكْرَهُ النَثْرُ وَلَكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى؛ وَيَحِلُّ التَّقَاطُطُ لِأَنَّ مَالِكَهُ إِنَّمَا طَرَحَهُ لِمَنْ
 يَأْخُذُهُ، وَلَكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى كَالنَثْرِ.

آدَابُ الْأَكْلِ:

تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَأَقْلَبُهَا بِسْمِ اللَّهِ، وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَيُسَنُّ الْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ ذَلِكَ، وَغَسْلُ الْيَدِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ الْمُحَرَّمِ، وَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَبَعْدُ فَمِهِ عَنِ الطَّعَامِ، وَلَا يَذُمُّ طَعَامًا.



حُكْمُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

الْقَسْمُ ابْتِدَاءً بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مَدُوبٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ نِسْوَةٌ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْسِمَ لِهِنَّ، وَبَيَّتَ عِنْدَهُنَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيَّتَ حَقُّهُ، فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ. أَمَّا إِذَا بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِرَمِّهِ الْمَبِيَّتَ عِنْدَ الْبَاقِيَّاتِ، وَأَصْبَحَ الْقَسْمُ لِهِنَّ وَاجِبًا تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ.

وَلَا يَجِبُ الْقَسْمُ بَيْنَ الْإِمَاءِ بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْجِمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالنِّشَاطِ وَالشَّهْوَةِ، وَهِيَ لَا تَتَأْتَى فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا فِي سَائِرِ الْأَسْتِمْتَاعَاتِ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِمِيلِ الْقَلْبِ إِلَى بَعْضِهِنَّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَثِّرَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِالتَّبَرُّعِ دُونَ بَعْضٍ وَإِنْ اسْتَوْحَشَ بِذَلِكَ، وَالْأَوْلَى التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ الْأَسْتِمْتَاعَاتِ.

وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ نَوْبَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهَا، فَلَمْ يَبَيِّتْ عِنْدَهُنَّ وَلَا عِنْدَهَا؛ لَمْ يَأْتُمْ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ كَسُكْنَى الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَلِأَنَّ فِي دَاعِيَةِ الطَّبَعِ مَا يُغْنِي عَنْ إِجَابِهِ.

مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ:

وَيَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتَقَاءٌ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءٌ وَمَنْ أَلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهِرٌ وَمُحْرَمَةٌ وَمَجْنُونَةٌ لَا يَخَافُ مِنْهَا، وَكَذَا كُلُّ مَنْ بَهَا عُدْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ طَبِيعِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْأَنْسُ لَا الْأَسْتِمْتَاعَ.

ضَابِطٌ مَنْ تَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ:

كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَلَمْ تَكُنْ مُطْلَقَةً لِتَخْرُجَ الرَّجْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ.

وَضَابِطٌ مَنْ لَا تَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ: كُتْلُ امْرَأَةٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا فَلَا تَسْتَحِقُّهُ

كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ، وَالْمَحْبُوسَةَ، وَالْمَعْصُوبَةَ، وَالنَّاشِزَةَ بِخُرُوجِهَا عَنِ طَاعَةِ زَوْجِهَا، كَأَنَّ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكَنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ لَمْ تَفْتَحْ لَهُ الْبَابَ لِيَدْخُلَ، أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا بِلَا عُدْرٍ لَهَا كَمَرَضٍ، وَإِلَّا فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا.

وَضَابِطٌ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ: كُتْلُ زَوْجٍ عَاقِلٍ وَلَوْ سَكَرَانَ أَوْ

سَفِيهًا أَوْ مُرَاهِقًا.

مَكَانُ الْقَسْمِ:

وَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدِ الزَّوْجُ عَنِ نِسَائِهِ بِمَسْكَنٍ لَهُ دَارٌ وَجُوبًا عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ تَوْفِيَةً لِحَقِّ الْقَسْمِ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِمَسْكَنٍ فَلَا فَضْلَ الْمُضِيِّ إِلَيْهِنَّ اقْتِدَاءً بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصِيَانَةً لَهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ إِلَى مَسْكَنِهِ وَعَلَيْهِنَّ الْإِجَابَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ، وَمَنْ امْتَنَعَتْ مِنْهُنَّ فَهِيَ نَاشِزَةٌ حَيْثُ لَا عُدْرَ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِتْيَانَ بَيْتِ الضَّرَّةِ شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ، وَلَا يَلْزُمُهُنَّ الْإِجَابَةُ، فَإِنْ أَجَبْنَ فَلِصَاحِبَةِ الْبَيْتِ الْمَنْعُ وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ مِلْكَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حَقَّ السُّكْنَى فِيهِ لَهَا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، وَلَوْ رَجَعَا بَعْدَ الرِّضَا كَانَ لَهُمَا ذَلِكَ.

وَلَوْ اشْتَمَلَتْ دَارٌ عَلَى حُجْرَاتٍ مُفْرَدَةٍ الْمَرَافِقِ جَازَ إِسْكَانِ الضَّرَاتِ
 فِيهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ، وَالْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ إِنْ تَمَيَّزَتِ الْمَرَافِقُ مَسْكَانًا.
 وَالْأَصْلُ فِي الْقَسْمِ اللَّيْلُ لِأَنَّهُ وَقْتُ السُّكُونِ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ لِأَنَّهُ
 وَقْتُ الْإِنْتِشَارِ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ. فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ
 فَعَكْسُهُ، فَيَكُونُ النَّهَارُ فِي حَقِّهِ أَصْلًا، وَاللَّيْلُ تَبَعٌ.
 وَلَيْسَ لِمَنْ لَيْلُهُ أَصْلٌ دُخُولٌ - وَلَوْ لِحَاجَةِ كَعِيَادَةٍ - فِي نَوْبَةٍ عَلَى
 زَوْجَةٍ أُخْرَى لَيْلًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ ذَاتِ النُّوبَةِ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ
 كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ وَشِدَّةِ الطَّلَقِ وَخَوْفِ النَّهْبِ وَالْحَرْقِ.
 وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا الْوَضْعُ أَوْ أَخَذَ مَتَاعَ وَنَحْوِهِ كَتَسْلِيمِ نَفَقَةٍ
 وَتَعْرِيفِ خَبَرٍ، وَيَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ نَهَارًا أَنْ لَا يَطُولَ مُكْثُهُ، وَلَا يَقْضِي إِذَا
 دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ تَابِعٌ مَعَ وُجُودِ الْحَاجَةِ.
 وَلِلزَّوْجِ مَا سِوَى وَطْءٍ مِنْ اسْتِمْتَاعٍ وَيَقْضِي زَمَنَ الْإِقَامَةِ لِتَعَدِّيهِ إِنْ
 دَخَلَ نَهَارًا بِلَا سَبَبٍ، وَلَا يَقْضِي الْاسْتِمْتَاعَ.
 وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي قَدْرِ الْإِقَامَةِ نَهَارًا لِتَبَعِيَّتِهِ لِلَّيْلِ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ
 الْإِنْتِشَارِ وَالتَّرَدُّدِ، وَقَدْ يَكْثُرُ فِي يَوْمٍ وَيَقِلُّ فِي آخَرَ، وَالضَّبْطُ فِيهِ عُسْرٌ
 بِخِلَافِ اللَّيْلِ، وَمَنْ عِمَادُ قَسْمَتِهِ النَّهَارُ فَبِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.
 وَلَا يُفْضَلُ فِي الْقَسْمِ إِلَّا فِي حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، فَلِلْحُرَّةِ ضِعْفُ نَوْبَةِ الْأَمَةِ.
 وَتَخْتَصُّ بِكُرِّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ زَفَافٍ بِسَبْعِ بِلَا قَضَاءٍ، وَثِيْبٌ بِثَلَاثِ،
 وَيُسْنُ تَخْيِيرَهَا بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَا قَضَاءٍ وَسَبْعِ بِقَضَاءٍ.



النُّشُورُ: هُوَ الإِعْرَاضُ وَالْعُبُوسُ وَرَفُضُ الطَّاعَةِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا. فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا إِعْرَاضٌ وَعُبُوسٌ بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةٍ، أَوْ إِجَابَةٌ خَشِنَةٌ بَعْدَ لَيْنٍ، وَعَظْمًا نَدْبًا بِلَا هَجْرٍ وَلَا ضَرْبٍ، فَإِنْ تَمَادَتْ وَتَحَقَّقَ نُشُورُهَا وَعَظْمًا وَهَجْرًا فِي الْمَضْجَعِ، وَلَهُ ضَرْبُهَا إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا.

وَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا كَقَسَمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيَّتَهُ إِذَا طَلَبْتَهُ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، بِخِلَافِ نُشُورِهَا فَإِنَّ لَهُ إِجْبَارَهَا عَلَى إِيفَاءِ حَقِّهِ لِقُدْرَتِهِ، فَإِنْ سَاءَ خُلُقُهُ وَأَذَاهَا بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُعْزَرُهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ تَعْزِيرَهُ مِنَ الْقَاضِي عَزَّرَهُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهَا.

وَإِنْ أَدَعَى كُلُّ مِنْهُمَا التَّعَدِّيَ عَلَى الْآخَرِ تَعَرَّفَ الْقَاضِي بِثِقَةٍ وَمَنَعَ الظَّالِمَ، فَإِنْ اشْتَدَّ الشَّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَهَمَّا وَكَيْلَانٍ لِلزَّوْجَيْنِ، وَشَرَطُهُمَا رِضًا كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِوَكِيلِهِ، فَيَشْرَعُ الْحَكَمَانِ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَيَبْدُلَانِ وَسْعَهُمَا لِلوُصُولِ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَفْلَحَا فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَإِنْ أَخْفَقَا، وَكَلَّ الزَّوْجُ حَكَمَهُ بِطَلَاقِهَا وَقَبُولِ عِوَضِ الخُلْعِ مِنْهَا.

وَوَكَلَتْ هِيَ أَيْضًا حَكَمَهَا بِبَدْلِ العِوَضِ، إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً، وَقَبُولِ الطَّلَاقِ بِهِ.

وَيُفَرِّقُ الْحَكَمَانِ بَيْنَهُمَا إِنْ رَأْيَاهُ صَوَابًا.

وَإِذَا اختلفَ الحكمَانِ، وَلَمْ يَتَوَصَّلَا إِلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَعَثَ الْقَاضِي
حَكَمَيْنِ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّوَّاجَانِ
بِبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ أَدَّبَ الْقَاضِي الظَّالِمَ مِنْهُمَا،
وَأَسْتَوْفَى لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ، وَعَمِلَ بِشَهَادَةِ الْحَكَمَيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥].



كِتَابُ الْخُلْعِ

الْخُلْعُ: النَّزْعُ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسِ الْآخَرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨٧] فَكَانَتْهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخَرِ نَزْعَ لِبَاسِهِ.

وَالْخُلْعُ شَرْعًا: فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِعَوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ، كَقَوْلِهِ: طَلَّقْتُكَ، أَوْ خَالَعْتُكَ عَلَى كَذَا، فَتَقَبَّلَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤] وَالْأَمْرُ بِهِ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ لَهُ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١) وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَمْلِكَ الزَّوْجُ الْاِئْتِفَاعَ بِالْبُضْعِ بِعَوَضٍ جَازَ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ بِعَوَضٍ كَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، فَالنِّكَاحُ كَالشِّرَاءِ وَالْخُلْعُ كَالْبَيْعِ، وَأَيْضًا فِيهِ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ غَالِبًا. وَيَصِحُّ فِي حَالَتِي الشَّقَاقِ وَالْوَفَاقِ.

حُكْمُ الْخُلْعِ:

الْخُلْعُ جَائِزٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبٌ الشَّرْعِ، إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ: **إِحْدَاهُمَا:** أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، أَيَّ مَا افْتَرَضَهُ فِي النِّكَاحِ.

(١) رواه البخاري (٤٩٧١).

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَخْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَيَخْلَعُهَا ثُمَّ يَفْعَلُ الْأَمْرَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا، فَلَا يَحْنُثُ لِإِنْجِلَالِ الْيَمِينِ بِالْفِعْلَةِ الْأُولَى؛ إِذْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْفِعْلَةَ الْأُولَى وَقَدْ حَصَلَتْ.

وَأَرْكَانُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ:

- ١- رَوْجٌ.
- ٢- وَمُلْتَزِمٌ لِعَوْضٍ.
- ٣- وَبُضْعٌ.
- ٤- وَعَوْضٌ.
- ٥- وَصِغَةٌ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الزَّوْجُ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ بِأَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ كَطَّلَاقِهِمْ.

الرُّكْنُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُلتَزِمُ: وَشَرْطُ قَابِلِهِ - أَيِ الْخُلْعِ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ بِجَوَابٍ أَوْ سُؤَالٍ لِيَصِحَّ خُلْعُهُ - إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ، بِأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، أَيِ: بِالنِّسْبَةِ لِثُبُوتِ الْمَالِ، أَمَّا الطَّلَاقُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي قَابِلِهِ ذَلِكَ بَلْ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ فَقَطُّ.

وَإِنْ خَالَعَ بَعْدَ الدُّخُولِ سَفِيهَةً - أَيِ مَحْجُورًا عَلَيْهَا بِسَفَهٍ - بَلْفِظِ الْخُلْعِ، كَانَ قَالَ: خَالَعْتُكَ عَلَى الْآلِفِ، أَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ عَلَى الْآلِفِ، فَقَبِلَتْ طُلَّقَتْ رَجْعِيًّا وَلِغَا ذِكْرِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التِّزَامِهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا الْوَلِيُّ، وَلَيْسَ لَوَلِيِّهَا صَرْفُ مَالِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَخَرَجَ بَعْدَ الدُّخُولِ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا وَلَا مَالَ. وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ تُطَلَّقِ.

وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ لَهَا صَرْفَ مَالِهَا فِي أَغْرَاضِهَا وَمَلَاذِمِهَا بِخِلَافِ السَّفِيهَةِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْبُضْعُ: وَشَرَطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ الزَّوْجُ، فَيَصِحَّ اخْتِلَاعُ الزَّوْجَةِ وَلَوْ رَجَعِيَّةً لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ. لَا الْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ خُلْعُهَا؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا حَتَّى يُرِيدَهُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الْعَوْضُ: وَيَصِحُّ عَوْضُهُ -أَي: الْخُلْعُ- قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٩]، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ، فَجَازَ بِمَا ذَكَرَ كَالصَّدَاقِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَوْضِ شُرُوطُ الشَّمَنِ؛ مِنْ كَوْنِهِ مُتَمَوِّلاً مَعْلُومًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمِرٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا يُتَمَلَّكُ بَانَتٍ بِمَهْرٍ الْمِثْلُ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ فَسَادِ الْعَوْضِ.

وَيَصِحُّ مُبَاشَرَةُ الْخُلْعِ بِنَفْسَيْهِمَا وَتَوَكِيلِهِمَا، وَيَجِبُ عَلَى الْوَكِيلَيْنِ عَدَمُ مُخَالَفَةِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِنَقْصٍ أَوْ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَالنَّقْصُ لَا يُوقِعُ الطَّلَاقَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الزَّوْجُ امْرَأَةً فِي خُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تُطَلِّقَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فِيمَا إِذَا فَوَّضَ طَلَاقَ نَفْسِهَا إِلَيْهَا، وَهُوَ تَوَكِيلٌ، أَوْ تَمْلِيكٌ.

الْفُرْقَةُ بِلْفِظِ الْخُلْعِ

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: وَهُوَ الصَّيغَةُ: وَتَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ:

فَالصَّرِيحُ: هُوَ مَا كَانَ بِلْفِظِ الْخُلْعِ، فَالْفُرْقَةُ بِلْفِظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ. وَيَنْقُصُ الْعَدَدُ كَلْفِظِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ بَيْنَ طَلَاقَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣٣﴾ ﴿التَّحْقِيقُ: ٢٢٩﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِمَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَسْخًا لَمَا جَازَ عَلَى غَيْرِ الصَّدَاقِ؛ إِذِ الْفَسْخُ يُوجِبُ اسْتِرْجَاعَ الْبَدَلِ، كَمَا أَنَّ الْإِقَالَةَ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِ الشَّمَنِ.

وَالكِتَابَةُ: مَا كَانَ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِ الزَّوْجَةِ.

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا - أَيْ الْمُخْتَلَعَةَ - بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ أَوْ زَمَنٍ طَوِيلٍ كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، فَتَقُولُ: قَبِلْتُ، أَوْ اخْتَلَعْتُ، أَوْ نَحْوَهُ، فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ بَأَنَّ تُعْطِيَهُ الْقَدْرَ، أَمَّا الْخَرَسَاءُ فَتَكْفِي إِشَارَتُهَا الْمُفْهِمَةَ. وَلَوْ اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ فَقَبِلْتَ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسَهُ، أَوْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلْتَ وَاحِدَةً بِثَلَاثِ أَلْفٍ؛ فَلَعُو، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلْتَ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ وَيَجِبُ أَلْفٌ.

وَإِنْ عَلِقَ الْخُلْعَ، كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِي طَالِقٌ، فَتَعْلِيقُ مَحْضٌ مِنْ جَانِبِهِ وَلَا نَظَرَ فِيهِ إِلَى شُبْهَةِ الْمُعَاوَضَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَرَاحِ الْأَفَاطِ التَّعْلِيقِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ كَالْتَّعْلِيقِ الْخَالِيِّ عَنِ الْعَوَضِ فِي نَحْوِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ لَفْظًا؛ لِأَنَّ الصِّعَةَ لَا تَقْتَضِيهِ، وَلَا الْإِعْطَاءُ فَوْرًا فِي مَجْلِسِ التَّوَأْجِبِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَوْ إِذَا أُعْطَيْتَنِي، فَكَذَلِكَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءُ عَلَى الْفَوْرِ فِي مَجْلِسِ التَّوَأْجِبِ.

وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِعَوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتْ الْمَالَ لِتَمْلِكُ بُضْعَهَا فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ وَلا يَأْتِي الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَرَطَهَا

عَلَيْهَا ك: خَالَعَتِكَ أَوْ طَلَّقَتِكَ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ لِيَّ عَلَيْكَ الرَّجْعَةَ، فَرَجَعِي يَقَعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّجْعَةِ وَالْمَالِ مُتَنَافِيَانِ فَيَسْقِطَانِ، وَيَبْقَى مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ وَلَا مَالَ.

وَيَدْخُلُ الْعَوْضُ فِي مِلْكِ الزَّوْجِ قَهْرًا بِمَجَرَّدِ إِيقَاعِ الْخُلْعِ أَوْ الطَّلَاقِ عَلَى عَوْضٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِقْبَاضِ أَخْذُهُ بِيَدِهِ مِنْ دَافِعِ الْعَوْضِ.

وَلَا يَلْحَقُ الْمَرْأَةُ الْمُخَالَعَةَ أَيُّ طَلَاقٍ، أَوْ ظَهَارٍ، أَوْ إِيلَاءٍ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي خَالَعَهَا، أَيُّ لَا أَثَرَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ بِالْخُلْعِ أَجْنَبِيَّةً عَنِ الزَّوْجِ، فَلَا يَسْرِي إِلَيْهَا تَطْلِيقٌ، وَلَا ظَهَارٌ، وَلَا إِيلَاءٌ. بِخِلَافِ الْمُطَلَّاقَةِ طَلَاقًا عَادِيًّا رَجْعِيًّا، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَقًا ثَانِيَةً، أَوْ يُظَاهِرَ مِنْهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ، وَيَسْرِي أَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

الْخُلْعُ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ:

يَجُوزُ أَنْ يُخَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ، مَا دَامَتْ رَشِيدَةً؛ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، إِذِ الْخُلْعُ إِنَّمَا هُوَ تَحْقِيقٌ لِرَغْبَتِهَا فِي التَّخَلُّصِ مِنَ الزَّوْجِ، فَلَا يَرِدُ فِيهِ مَا يُمْكِنُ إِيرَادُهُ عَلَى الطَّلَاقِ الْعَادِيِّ الَّذِي يَكُونُ بَرَغْبَةٍ مِنَ الزَّوْجِ، مِنْ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ.

اِخْتِلَاعُ الْأَجْنَبِيِّ:

يَصِحُّ اِخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ - سِوَاءِ أَكَانَ وَلِيًّا لَهَا أَمْ غَيْرُهُ - مُطَلَّقِ التَّصَرُّفِ بَلْفِظِ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ وَإِنْ كَرِهَتْ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ، وَالتَّزَامَةُ الْمَالِ فِدَاءً لَهَا، كَالْتِزَامِ الْمَالِ لِعَتَقِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ صَحِيحٌ

كَتَخْلِصِهَا مِمَّنْ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ لَهَا، وَيَمْنَعُهَا حُقُوقَهَا، وَسَوَاءٌ اخْتَلَعَهَا
بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَمْ بِلَفْظِ خُلْعٍ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ.

وَحُكْمُهُ كَخُلْعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا، فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءً مُعَاوَضَةً
فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ، وَمِنْ جَانِبِ الْأَجْنَبِيِّ ابْتِدَاءً مُعَاوَضَةً فِيهَا شَوْبُ
جَعَالَةٍ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِلْأَجْنَبِيِّ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِكَ،
فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلزَّوْجِ: طَلَّقْ امْرَأَتَكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي، فَأَجَابَهُ
وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِالْمُسَمَى، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قَبُولِ الْأَجْنَبِيِّ نَظْرًا
لِشَوْبِ التَّعْلِيقِ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ إِجَابَةِ الزَّوْجِ نَظْرًا لِشَوْبِ
الْجَعَالَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْخُلْعِ:

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي حُصُولِ الْخُلْعِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ إِذِ الْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ
وَعَدَمُ الْخُلْعِ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ بِكَذَا، فَقَالَتْ: بَلْ طَلَّقْتَنِي مَجَانًّا، بَانَتْ
بِإِقْرَارِهِ، وَلَا عِوَضَ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ إِنْ حَلَفَتْ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ
ذِمَّتِهَا، مَا لَمْ يُقَمَّ شَاهِدًا وَيَحْلِفَ مَعَهُ أَوْ تُصَدِّقَهُ فَيُثْبِتُ الْمَالَ، وَإِنْ
اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الْعِوَضِ أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيْنَةَ تَحَالَفًا وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ لُغَةً: حُلُّ الْقَيْدِ وَالِإِطْلَاقُ، وَمِنْهُ نَاقَةٌ طَالِقٌ: أَيُّ مُرْسَلَةٌ بِلَا قَيْدٍ.
وَشَرْعًا: حُلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، أَوْ هُوَ تَصَرُّفٌ
 مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ يُحْدِثُهُ بِلَا سَبَبٍ فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ.
 وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْكِتَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ
 فَأَمَّا الْكُفْرُ الَّذِي فِيهِ تُسْمَكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحُ يُأْحَسِنُ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٩].
وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ:

١- مُطَلَّقٌ. ٢- وَصِيغَةٌ. ٣- وَمَجْلٌ. ٤- وَوَلَايَةٌ. ٥- وَقَصْدٌ.
الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمُطَلَّقُ: وَشَرَطُ الْمُطَلَّقِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا،
 فَيَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ وَالْمَرِيضِ، أَيُّ: وَلَوْ كَانَ هَازِلًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ
 مُكَلَّفٍ كَصَبِيِّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمَمٍ عَلَيْهِ وَنَائِمٍ لَا تَنْجِيزًا وَلَا تَعْلِيقًا، وَيَقَعُ
 طَلَاقُ السَّكَرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ.
الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الصِّيغَةُ: وَهِيَ مَا يُعْبَرُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُ بِرِغْبَتِهِ فِي
 الطَّلَاقِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

١- **صَرِيحَةٌ:** وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ غَيْرَ الطَّلَاقِ بِلَا نِيَّةٍ
 لِإِيْقَاعِ الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ، لَمْ يُقْبَلْ إِجْمَاعًا.
 وَالْأَفَاطَةُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ: الطَّلَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَالْفِرَاقُ، وَمَا اشْتَقَّ مِنْ
 هَذِهِ الْأَلْفَاطِ.

كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مُسْرَحَةٌ، أَوْ طَلَّقْتِكِ، أَوْ فَارَقْتِكِ، أَوْ سَرَّحْتِكِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةً فِي دِلَالَتِهَا عَلَى الطَّلَاقِ لِرُودِهَا فِي الشَّرْعِ كَثِيرًا، وَتَكَرُّرُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَعْنَى الطَّلَاقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الطَّلَاقِ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]، وَقَالَ ﴿وَأَمْرٌ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٢]، وَقَالَ ﴿وَأَمْرٌ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٢].

وَمِنَ الصَّرِيحِ: تَرْجَمَةَ لَفْظِ الطَّلَاقِ بِالْعَجْمِيَّةِ -أَيِ غَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ- لَشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللُّغَاتِ عِنْدَ أَهْلِهَا، كَشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ إِيقَاعِهِ، بَلْ يَقَعُ وَإِنْ نَوَى عَدَمَهُ.

نَعَمْ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ اللَّفْظِ مَعَ مَعْنَاهُ عِنْدَ عُرُوضِ صَارِفِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ، كِنْدَاءِ مَنْ اسْمُ زَوْجَتِهِ طَالِقٌ بِقَوْلِهِ لَهَا: يَا طَالِقُ، فَإِنْ كَانَ قَاصِدًا لَفْظَ الطَّلَاقِ مَعَ مَعْنَاهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِلَّا بَانَ قَصْدَ النَّدَاءِ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَقَعْ.

٢- وَكِنَايَةٌ: وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، لَكِنْ احْتِمَالُهُ لِأَوَّلِ أَقْرَبُ.

وَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِإِيقَاعِهِ، وَالْفَاظُهَا كَثِيرَةٌ: كَقَوْلِهِ:

- أَنْتِ خَلِيَّةٌ: أَيِ خَالِيَّةٌ مِنِّي.

- أَنْتِ بَرِيَّةٌ: أَيِ مُنْفَصِلَةٌ عَنِّي.

- أَنْتِ بَتَّةٌ: أَيِ مَقْطُوعَةُ الْوَصْلَةِ عَنِّي.

- الْحَقِي بِأَهْلِكَ.

- اذْهَبِي حَيْثُ شِئْتِ .

- اعْرُبِي : أَي تَبَاعَدِي عَنِّي .

- اعْرُبِي : أَي صِيرِي غَرِيبَةً عَنِّي .

- حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ : أَي خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، كَمَا يُخَلِّي الْبَعِيرُ .

وَالْغَارِبُ : مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهْرِ ، وَارْتَفَعَ مِنَ الْعُنُقِ .

- أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ .

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ - وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ - تُعْتَبَرُ كِنَايَةً فِي دَلَالَتِهَا عَلَى

الطَّلَاقِ ؛ لِاحْتِمَالِهَا الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا حَصَلَ ، وَلَوْ نَوَاهُمَا مَعًا خَيْرٌ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ .

وَلَوْ حَرَّمَ عَيْنَهَا أَوْ فَرْجَهَا أَوْ رَأْسَهَا لَمْ تَحْرُمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ،

وَلَوْ حَرَّمَ ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا فَهُوَ لَعَوٌّ .

وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةً ظَهَارٍ وَعَكْسُهُ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي إِفَادَةِ التَّحْرِيمِ ؛

لِأَنَّ تَنْفِيذَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَوْضُوعِهِ مُمَكِّنٌ ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ مَا كَانَ

صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ لَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ ، فَلَوْ

قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، وَنَوَى الطَّلَاقَ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ، وَنَوَى

الظَّهَارَ ؛ لَمْ يَقَعْ مَا نَوَاهُ بَلْ يَقَعُ مُقْتَضَى الصَّرِيحِ .

وَشَرَطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ ، وَإِشَارَةُ النَّاطِقِ - وَإِنْ فَهَمَهَا

كُلُّ أَحَدٍ - بِطَّلَاقٍ كَأَنَّ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ : طَلَّقَنِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ اذْهَبِي ؛

لَعَوٌّ لَا يَقَعُ بِهَا شَيْءٌ لِأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْإِشَارَةِ يُفْهَمُ أَنَّهُ غَيْرُ

قَاصِدِ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِهَا فَهِيَ لَا تُقْصَدُ لِلِإِفْهَامِ إِلَّا نَادِرًا .

وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ فَلَعُوَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَإِنْ
نَوَاهُ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ وَقَعَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ الْمُرَادِ وَقَدْ اقْتَرَنَتْ
بِالنِّيَّةِ، وَلَا تَنْهَا أَحَدُ الْخِطَابَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ كَاللَّفْظِ.
وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَخْرَسِ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ أَنْ يَكْتُبَ إِنِّي قَصَدْتُ الطَّلَاقَ
أَوْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ: إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ، طَلَّقْتَ بِبُلُوغِهِ رِعَايَةً لِلشَّرْطِ.
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ، فَإِنْ فُهِمَتْ لِلْكَلِّ فَصَرِيحٌ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ.



فصل في تفويض الطلاق للزوجت

يَجُوزُ تَفْوِيضُ الطَّلَاقِ لِلزَّوْجَةِ بِالِإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُ الْقُلُوبَ لِلزَّوْجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتَعَكْنَ وَأُسْرَحَكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨] فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِيَارِهِنَّ الْفُرْقَةَ أَثَرٌ لَمْ يَكُنْ لِتَخْيِيرِهِنَّ مَعْنَى.

وَلِلزَّوْجِ تَفْوِيضُ زَوْجَتِهِ - الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ - طَلَاقَهَا الْمُنْجَزَ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً، كَطَّلَقِي أَوْ أَبِيْنِي نَفْسِكَ.

وَيُشْتَرَطُ لَوْ قُوْعِهِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفِيْن، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْغَدُ أَوْ زَيْدٌ فَطَّلَقِي نَفْسِكَ، وَيُشْتَرَطُ تَطْلِيْقُهَا عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أُخْرَتْ بِقَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقَبُولُ عَنِ الْإِيْجَابِ، أَوْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ كَثِيْرٌ بَيْنَ تَفْوِيْضِهِ وَتَطْلِيْقِهَا، ثُمَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ تُطَلَّقْ.

وَلَوْ قَالَ: وَكَلَّتْ فِي طَلَاقِ نَفْسِكَ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَوْرُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: طَّلَقِي نَفْسِكَ مَتَى أَوْ مَتَى مَا شِئْتُ، لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَوْرُ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَّلَقِي نَفْسِكَ بِالْفِ، فَطَلَّقَتْ فَوْرًا وَهِيَ جَائِزَةٌ التَّصَرُّفِ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْفُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَطْلِيْقِهَا الْفَوْرُ، فَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ صَحَّ كَمَا فِي تَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَلَهُ الرَّجُوعُ عَنِ التَّفْوِيْضِ قَبْلَ تَطْلِيْقِهَا.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَّلَقِي نَفْسِكَ وَنَوَى ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ وَنَوَيْتُهُنَّ، وَقَدْ عَلِمَتْ نِيَّتَهُ أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا، فَثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ، وَقَدْ نَوِيَاهُ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ صَرِيْحَ الطَّلَاقِ كِنَايَةٌ فِي الْعَدَدِ.

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقِي نَفْسِكَ ثَلَاثًا، فَوَحَّدَتْ أَي: قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي
وَاحِدَةً، أَوْ عَكْسَهُ كَقَوْلِهِ: طَلَّقِي نَفْسِكَ وَاحِدَةً فَثَلَّثَتْ أَي قَالَتْ: طَلَّقْتُ
نَفْسِي ثَلَاثًا، فَتَقَعُ وَاحِدَةً فِي الصُّورَتَيْنِ، أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِأَنَّ مَا أَوْقَعْتَهُ
دَاخِلٌ فِي الْمُفَوَّضِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّ الْمُفَوَّضَ إِلَيْهَا وَاحِدَةً،
وَالزَّائِدَ غَيْرُ مَاذُونٍ فِيهِ فَيَقَعُ مَا تَمَلَّكُهُ.



فصل في القصد في الطلاق

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْقَصْدُ: يُشْتَرَطُ الْقَصْدُ فِي الطَّلَاقِ، فَطَّلَاقُ النَّائِمِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَمْ يَعِصِ بِهِ لَعْوًا، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ اسْتَيْقَاضِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ أَجْرَتَهُ أَوْ وَقَعْتَهُ لَمْ يَقَعْ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْقَصْدِ.

وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَّلَاقٍ بِلَا قَصْدٍ لِحُرُوفِ الطَّلَاقِ لَعَا مَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ لِمَا مَرَّ، وَكَذَا إِذَا تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ حَاكِيًا كَلَامَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْفَقِيهَةُ إِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ الطَّلَاقِ فِي دَرْسِهِ وَتَصْوِيرِهِ.

وَلَا يُصَدِّقُ ظَاهِرًا فِي دَعْوَاهُ سَبَقَ لِسَانُهُ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، كَأَنْ دَعَاهَا بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ إِلَى فِرَاشِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ الْآنَ طَاهِرَةٌ فَسَبَقَ لِسَانُهُ، فَقَالَ: أَنْتِ الْيَوْمَ طَالِقَةٌ.

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَّلَاقٍ لَهَا هَازِلًا - وَهُوَ قَصْدُ اللَّفْظِ دُونَ مَعْنَاهُ - أَوْ لَاعِبًا، بَأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لِقَوْلِهَا لَهُ فِي مَعْرَضٍ دَلَالٍ أَوْ مُلَاعَبَةٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ: طَلَّقَنِي، فَيَقُولُ لَهَا لَاعِبًا أَوْ مُسْتِهْزِئًا: طَلَّقْتُكَ، أَوْ خَاطَبَهَا بِطَّلَاقٍ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَلَوْ لَفَّظَ أَعْجَمِيًّا أَوْ غَيْرُهُ بِالطَّلَاقِ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ سِوَاءَ أَلْقَنَهُ أَوْ لَا، لَمْ يَقَعْ لِإِنْتِفَاءِ قَصْدِهِ.

طلاق المكره:

لَا يَقَعْ طَّلَاقُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَمَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، كَأَنْ كَانَ مُضَارًّا لِرُزُوجَتِهِ، فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى تَطْلِيقِهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ.

فَإِنْ ظَهَرَتْ مِنَ الْمُكْرَهِ قَرِينَةٌ اخْتِيَارٍ مِنْهُ لِلطَّلَاقِ، كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ عَلَى طَّلَاقٍ صَرِيحٍ فَكُنِيَ وَنَوَى، أَوْ عَلَى تَعْلِيْقٍ لَهُ فَفَجَزَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، فَقَالَ: سَرَّحْتُهَا، أَوْ وَقَعَ الْإِكْرَاهُ بِالْعُكُوسِ لِهَذِهِ الصُّورِ، بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى وَاحِدَةٍ فَتَلَّثَ، أَوْ كِنَايَةً فَصَرَّحَ، أَوْ تَنْجِيزَ فَعَلَّقَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَقُولَ: سَرَّحْتُ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ تُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ فِيمَا أَتَى بِهِ.

وَشَرَطُ حُصُولِ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ الْمُكْرَهُ تَهْدِيدًا عَاجِلًا ظَلَمًا بِلَوْلَايَةِ أَوْ تَغْلِبِ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ كَاسْتِغَاثَةِ بَعْضِهِ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَّ مَا خَوَّفَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ بِحَبْسٍ طَوِيلٍ أَوْ إِتْلَافٍ مَالٍ.

وَيَخْتَلِفُ الْإِكْرَاهُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَسْبَابِ الْمُكْرَهَ عَلَيْهَا، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ إِكْرَاهًا فِي شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، وَفِي سَبَبٍ دُونَ آخَرَ. وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ مُكْرَهًا، فَأَنْكَرَتْ زَوْجَتَهُ وَهُنَاكَ قَرِينَةٌ كَالْحَبْسِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

طَلَاقُ السَّكَرَانَ:

وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ دَوَاءٍ بَنِيذٍ أَوْ غَيْرِهِ نَفَذَ طَلَاقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَلَوْ أَوْقَعَ السَّكَرَانَ الطَّلَاقَ، ثُمَّ ادَّعَى الْإِكْرَاهَ عَلَى الشُّرْبِ أَوْ الْجَهْلِ بِإِسْكَارٍ مَا شَرِبَهُ وَرَامَ عَدَمَ الْوُقُوعِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الْمَجْلُ أَيُّ: الْمَرْأَةُ:

فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقْتِكِ، فَذَلِكَ وَاضِحٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: جِسْمُكَ أَوْ جَسَدُكَ أَوْ رُوحُكَ أَوْ شَخْصُكَ أَوْ جَسَّكَ أَوْ ذَاتِكَ طَالِقٌ.

وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنْهَا كَقَوْلِهِ: يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهَا الْمُتَّصِلَةِ بِهَا، أَوْ رُبْعِكَ أَوْ بَعْضِكَ أَوْ جُزْؤِكَ، سِوَاءِ أَكَانَ مَعْلُومًا كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ، أَمْ مُبْهَمًا كَالْمِثَالِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ زَائِدًا، ظَاهِرًا كَمَا مَرَّ أَوْ بَاطِنًا كَكَبِيدِكَ، أَوْ كَانَ الْجُزْءُ مِمَّا يَنْفَصِلُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظُفْرُكَ طَالِقٌ، وَقَعَ الطَّلَاقُ جَزْمًا؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْغَى وَتَبْعِيضُهُ مُتَعَدِّرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَبَعُّ فِي حُكْمِ النِّكَاحِ فَوْجَبَ تَعْمِيمُهُ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِيمَا مَرَّ عَلَى الْجُزْءِ، ثُمَّ يَسْرِي إِلَى بَاقِيِ الْبَدَنِ، كَمَا فِي الْعِتْقِ.



فصل في الولاية على محل الطلاق، وهي الزوجة

الركن الخامس: بيان الولاية على محل الطلاق، وهي الزوجة:

خطاب الأجنبية بطلاق ك: أنت طالق، وتعليقه بنكاح ك: إن تزوجتها فهي طالق؛ لغو، فلا تطلق على زوجها، أما المنجز بالإجماع، وأما المعلق فلا ينتفاء الولاية من القائل على المحل.

ويلحق الطلاق رجعية لأنها في حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، أما المختلعة فلا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة لانتفاء الولاية عليها.

ولو طلق الزوج دون ثلاث وراجع من طلقها أو جدد نكاحها ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث.

وإن ثلث الطلاق بأن طلقها ثلاثاً وجدد نكاحها بعد زوج دخل بها وفارقها وانقضت عدتها منه، عادت بثلاث بالإجماع؛ لأن دخول الثاني أفاد حل النكاح للأول، ولا يمكن بناؤه على العقد الأول، فثبت نكاح مستفتح بأحكامه.

عدد الطلاق:

للعبد طلقتان فقط وإن كانت الزوجة حرة، وللحر ثلاث وإن كانت زوجته أمة.

ويقع الطلاق بائناً أو رجعيًا في مرض موته - أي: المطلق - كما يقع في صحته، ويتوارثان في عدة طلاق رجعي بالإجماع لبقاء آثار

الزَّوْجِيَّةِ فِي الرَّجْعَةِ بِلُحُوقِ الطَّلَاقِ لَهَا وَالْإِيْلَاءِ مِنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا
يَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ بَائِنٍ لِانْتِقَاعِ آثَارِ الزَّوْجِيَّةِ.



فصل في تعدد الطلاق بنية العَدَدِ فِيهِ

لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِرَوْجَتِهِ وَلَوْ نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً: طَلَّقْتُكَ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصَّرِيحِ، وَإِنْ لَمْ يُخَاطِبْهَا كَقَوْلِهِ: هَذِهِ طَالِقٌ، وَنَوَى عَدَدًا وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ كَ: أَنْتِ بَائِنٌ، إِذَا نَوَى فِيهَا عَدَدًا وَقَعَ مَا نَوَاهُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَقَعَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَى عَدَدًا فَوَاحِدَةً لِأَنَّ الْمَلْفُوظَ يُنَاقِضُ الْمَنْوِيَّ، وَاللَّفْظُ أَقْوَى فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى.

تَكَرَّرُ الطَّلَاقُ:

وَلَوْ كَرَّرَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ - وَهُوَ أَنْ يَسْكُتَ فَوْقَ سَكْنَةِ التَّنْفِيسِ - فَيَقَعُ ثَلَاثٌ، سَوَاءً أَقْصَدَ التَّأْكِيدَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: قَصَدْتُ التَّأْكِيدَ، فَإِنَّهُ يُدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

فَإِنْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْخَبَرِ فَقَطْ كَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، فَيَقَعُ ثَلَاثًا. وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ فَصْلٌ وَقَصَدَ تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةً، أَوْ قَصَدَ اسْتِثْنَاءً فَثَلَاثٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ بَأْنَ لَمْ يَقْصِدْ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِثْنَاءً يَقَعُ ثَلَاثٌ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءً أَوْ عَكْسَ فِثْتَانِ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى فَثَلَاثٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِيِ بِالثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْأُولَى بِالثَّانِيِ، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوعَةٍ، فَلَوْ قَالَ هُنَّ لِعَيْرٍ مَدْخُولٍ بِهَا فَطَلَّقَهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَدَخَلَتْ فَنِتَّانِ.

وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوعَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَقَةً، فَنِتَّانِ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوعَةٍ.

وَلَوْ قَالَ طَلَقَةً قَبْلَ طَلَقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلَقَةً، فَنِتَّانِ فِي مَوْطُوعَةٍ، وَطَلَقَةً فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ قَالَ: طَلَقَةً بَعْدَ طَلَقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَةً، فَكَذَا.

الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ:

يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ بِشَرْطِ:

١- اتِّصَالُهُ - أَي: لَفْظُ الْمُسْتَشْنَى بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عُرْفًا بِحَيْثُ يُعَدُّ كَلَامًا وَاحِدًا - وَلَا يُضْرُّ فِي الاتِّصَالِ سَكَنُهُ تَنْفُسٍ وَعَيٌّْ أَوْ تَذَكُّرٌ أَوْ انْقِطَاعُ صَوْتٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ فَاصِلًا، بِخِلَافِ الكَلَامِ الأَجْنَبِيِّ وَلَوْ يَسِيرًا.

٢- وَبَشَرِطِ أَنْ يَنْوِيَ الاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فِرَاقِ الِیَمینِ، فَلَوْ أَنْتَ كَلَامَهُ الأَصْلِيَّ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَیْهِ بِأَلِهِ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْنَاءُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ الأَصْلِيُّ قَبْلَ تَعْلِيقِ الاسْتِثْنَاءِ بِهِ.

٣- وَبَشَرِطِ عَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَالْمُسْتِغْرَقُ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلاَّ ثَلَاثًا، لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْنَاءُ وَطَلَّقْتَ ثَلَاثًا وَالاسْتِثْنَاءُ لَعَوُّ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلاَّ ثِنْتَيْنِ أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً، يَقَعُ طَلَقَتَيْنِ أَوْ طَلَقَةً وَاحِدَةً.

وَلَوْ عَلِقَ الطَّلَاقَ عَلَی الْمَشِيئَةِ لَا يَقَعُ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللهُ طَلَاقَكَ، وَقَصَدَ التَّعْلِيقَ بِالْمَشِيئَةِ فِي الأَوَّلِ وَبَعْدِهَا فِي الثَّانِي قَبْلَ فِرَاقِ الطَّلَاقِ؛ لَا يَقَعُ.

وَكَذَا يَمْنَعُ انْعِقَادُ تَعْلِيْقِ كَذ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ؛
لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالمَشِيئَةِ يَمْنَعُ الطَّلَاقَ المُنَجِّزَ فَالمُعَلَّقُ أَوْلَى .

الشكُّ في الطَّلَاقِ :

الشكُّ في الطَّلَاقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: شَكٌّ فِي أَصْلِهِ، وَشَكٌّ فِي
عَدَدِهِ، وَشَكٌّ فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا كَمَنْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا .

فَإِذَا شَكَّ فِي وُقُوعِ طَلَاقٍ مِنْهُ أَوْ فِي وُجُودِ الصَّفَةِ المُعَلَّقِ بِهَا -
كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَشَكَّ هَلْ كَانَ غُرَابًا أَمْ
لَا - فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَاقِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ .
وَإِنْ لَمْ يُشَكَّ فِي طَلَاقٍ بَلْ تَحَقَّقَ وُقُوعُهُ، وَلَكِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ
مِنْهُ، هَلْ طَلَّقَ طَلَقَةً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَالْأَقْلُ يَأْخُذُ بِهِ .

وَلَوْ عَلِقَ اثْنَانِ بِنَقِيضَيْنِ كَأَنَّ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا مَثَلًا فَأَنْتِ
طَالِقٌ. وَقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَجُهِلَ الحَالُ فِي الطَّائِرِ لَمْ
يُحْكَمْ بِطَلَاقٍ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ طَلَاقِهِ
لِجَوَازِ أَنَّهُ غَيْرُ غُرَابٍ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ فَتَعْلِيْقُ الأَخْرِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ .

أقسام الطَّلَاقِ :

الطَّلَاقُ قِسْمَانِ: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ مَا لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا
بِدْعَةَ كَطَّلَاقِ الصَّغِيرَةِ وَالأَيْسَةِ وَالمُخْتَلَعَةِ وَالتِّي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا مِنْهُ
وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا .

الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ: هُوَ طَلَاقٌ مَدْخُولٌ بِهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ
وَلَا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَكَيْسَتْ بِحَامِلٍ وَلَا صَغِيرَةٍ وَلَا أَيْسَةٍ، وَهِيَ تَعْتَدُّ
بِالأَقْرَاءِ، وَذَلِكَ لِاسْتِعْقَابِهَا الشَّرُوعَ فِي العِدَّةِ .

وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ حَرَامٌ: وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- طَلَاقٌ زَوْجَةٌ مَدْخُولٍ بِهَا فِي حَالِ حَيْضِهَا أَوْ نُفَاسِهَا لَمْ تَسْأَلْهُ طَلَاقَهَا، وَيَجُوزُ خَلْعُهَا فِيهِ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَلِحَاجَتِهَا إِلَى الْخَلَاصِ بِالْمُفَارَقَةِ حَيْثُ افْتَدَتْ بِالْمَالِ. وَلَيْسَ هَذَا بِسُنِّيٍّ وَلَا بِدْعِيٍّ.

٢- وَطَلَاقٌ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحَبَّلَ لِعَدَمِ صِغَرِهَا وَيَأْسِهَا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ.

٣- وَثَالِثٌ وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ وَقَسَمَ لِأَحَدَاهُمَا ثُمَّ طَلَّقَ الْأُخْرَى قَبْلَ الْمَيْتِ عِنْدَهَا.

وَمَنْ طَلَّقَ طَلَاقًا بَدْعِيًّا وَلَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ الطَّلَاقِ سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ يَدْخُلِ الطَّهْرُ، ثُمَّ بَعْدَ الرَّجْعَةِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ تَمَامِ طَهْرِهِ.

تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ:

لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا، وَقَعَ الطَّلَاقُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِهِ، فَبَآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ تُطَلَّقُ.

أَدْوَاتُ التَّعْلِيْقِ: (مَنْ - كَمَنْ دَخَلَتْ مِنْ نِسَائِي الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ، - وَإِنْ - وَإِذَا، وَمَتَى - وَمَتَى مَا - وَكُلَّمَا - وَأَيَّ - كَأَيَّ وَقْتُ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَهَذِهِ الْأَدْوَاتُ لَا تَقْتَضِي فَوْرِيَّةً إِنْ عُلِّقَتْ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ، أَمَّا فِيهِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْفَوْرِيَّةَ فِي بَعْضِ صِيَغِهِ كَذَلِكَ: إِنْ وَإِذَا، كَذَلِكَ: إِنْ ضَمِنَتْ، أَوْ إِذَا ضَمِنَتْ لِي مَا لَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُلْعِ، بِخِلَافِ مَتَى وَمَتَى مَا وَأَيَّ فَلَا يَقْتَضِيَنَّ فَوْرًا.

إِلَّا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَوْ إِذَا شِئْتَ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ الْفَوْرُ فِي الْمَشِيئَةِ لِأَنَّهُ تَمْلِكُ.

وَالْأَدْوَاتُ الْمَذْكُورَةُ لَا تَقْتَضِي أَيْضًا بِالْوَضْعِ تَكَرُّرًا فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، بَلْ إِذَا وُجِدَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي غَيْرِ نَسْيَانٍ وَلَا إِكْرَاهٍ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَلَمْ يُؤَثَّرْ وُجُودُهَا ثَانِيًا؛ لِأَنَّ (إِنْ) تَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا وَكَذَا أَسْمَاءُ الشُّرُوطِ.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَّقَ -بَعْدَ هَذَا التَّعْلِيقِ- أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ كَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوُجِدَتْ؛ فَطَلَّقْتَانِ: وَاحِدَةٌ بِتَطْلِيلِهَا مُنْجَزًا أَوْ لِتَعْلِيقِ بِصِفَةٍ وَوُجِدَتْ، وَأُخْرَى بِالتَّعْلِيقِ بِهِ.

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِنَفْيِ فِعْلِ كُدْخُولِ، أَوْ نَفْيِ تَطْلِيلِ، أَوْ ضَرْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَلَّقَ (بِإِنْ) كَ: إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ لِلدَّارِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا أَوْ يُجَنَّ الزَّوْجُ جُنُونًا مُتَّصِلًا بِمَوْتِهِ، فَيَقَعُ قَبِيلَ الْمَوْتِ أَوْ الْجُنُونِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى زَمَنٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلَّقَ فِيهِ لِإِنْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْصُلِ الْيَأْسُ بِمُجَرَّدِ جُنُونِهِ لِاحْتِمَالِ الْإِفَاقَةِ وَالتَّطْلِيلِ بَعْدَهَا.

وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِهِ (إِنْ) كَ (إِذَا) فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ التَّعْلِيقِ وَلَمْ يَفْعَلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ (إِنْ) حَرَفٌ شَرْطٍ لَا إِشْعَارَ لَهَا بِالزَّمَانِ، وَ (إِذَا) ظَرْفٌ زَمَانٍ كَ (مَتَى) فِي التَّنَاوُلِ لِلْأَوْقَاتِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: مَتَى أَلْقَاكَ؟ صَحَّ أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَوْ مَتَى شِئْتَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ إِنْ شِئْتَ.

تَعْلِيلُ الطَّلَاقِ بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا:

إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِحَمْلٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ لَوْجُودِ الشَّرْطِ، وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا

كَامِلًا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ التَّعْلِيْقِ فَقَدْ ظَهَرَ وَقُوعُهُ حَيْثُ ذِ لُوجُودِ
 الحَمْلِ حِينِ التَّعْلِيْقِ، وَإِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ التَّعْلِيْقِ أَوْ بَيْنَ
 السِّتَّةِ أَشْهُرِ وَالْأَرْبَعِ سِنِينَ، وَوُطِئَتْ بَعْدَ التَّعْلِيْقِ، وَأَمَكْنَ حُدُوثُ الحَمْلِ
 بِالوَطْءِ؛ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالتَّعْلِيْقِ، فَإِنْ لَمْ تُوطَأْ أَصْلًا بَعْدَ التَّعْلِيْقِ أَوْ وُطِئَتْ
 بَعْدَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنَا وَلَمْ يُمْكِنْ حُدُوثُ حَمْلٍ مِنْ ذَلِكَ الوَطْءِ، بِأَنْ
 كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَضْعِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذَكَرٍ، أَوْ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ ذَكَرٌ فَطَلَقْتَهُ -
 أَيُّ: فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً - أَوْ أَنْتِي فَطَلَقْتَيْنِ، فَوَلَدْتُهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَكَانَ
 بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ وَقَعَ ثَلَاثٌ لِتَحْقِيقِ الصِّفَتَيْنِ، وَإِنْ وُلِدَتْ أَحَدُهُمَا
 وَقَعَ المَعْلَقُ بِهِ، وَتَنْقِضِي العِدَّةَ بِالوِلَادَةِ لَوْ فُوعَ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ اللَّفْظِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ ذَكَرًا فَطَلَقْتَهُ - أَيُّ: فَأَنْتِ
 طَالِقٌ طَلَقَةً - أَوْ أَنْتِي فَطَلَقْتَيْنِ، فَوَلَدْتُهُمَا لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وُلِدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ بِانْفِصَالِ مَا تَمَّ تَصْوِيرُهُ وَلَوْ
 مَيِّتًا وَسَقَطًا، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتِمَّ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَطَلَقْتَهُ أَوْ أَنْتِي فَنِئْتَانِ، فَوَلَدْتُهُمَا مَعًا
 فثَلَاثٌ، وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرَيْنِ فَوَاحِدَةٌ.

أَوْ قَالَ: إِنْ وُلِدَتْ وَلَدًا فَطَلَقْتَهُ، وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَطَلَقْتَيْنِ، فَوَلَدَتْ
 ذَكَرًا، طَلَّقْتِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ مَا وُلِدَتْهُ وَلَدٌ وَذَكَرٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ
 رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً، أَوْ فِقِيهَا فَطَلَقْتَيْنِ، فَكَلَّمْتِ رَجُلًا فِقِيهَا؛ يَقَعُ
 ثَلَاثٌ، وَإِنْ وُلِدَتْ حُنْثَى طَلَّقْتِ وَاحِدَةً لِلشَّكِّ فِي ذُكُورِيَّتِهِ وَيُوقَفُ مَا
 عَدَاهَا إِلَى البَيَانِ.

وَلَوْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ، فَلَوْ عَلَّقَتْ فِي حَالِ حَيْضِهَا لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَشْرَعَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ يَوْمِ وَلِيْلَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ.

أَوْ قَالَ: إِنْ حِضَّتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فِتِمَامِ حَيْضَةٍ مُقْبِلَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ اللَّفْظِ، وَنُصِّدَقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا، سَوَاءً وَافَقَ عَادَتَهَا أَمْ لَا إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَيْضِ، بَأَنَّ قَالَتْ: حِضَّتُ، وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ مِنْهُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا كَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا حَلَفَتْ لِلتُّهْمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، أَمَّا إِذَا صَدَّقَهَا الزَّوْجُ فَلَا تَحْلِفُ.

حُكْمُ التَّعْلِيقِ بِالطَّلَاقِ عَلَى الطَّلَاقِ:

لَوْ قَالَ: « إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا » فَطَلَّقَهَا طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَقَعَ الْمُنْجَزُ فَقَطْ، وَلَا يَقَعُ مَعَهُ الْمُعْلَقُ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحِي بِعَيْبِكَ مَثَلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ وُجِدَ الْمُعْلَقُ بِهِ مِنَ الظُّهَارِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَعَ الْمُنْجَزُ دُونَ الْمُعْلَقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ الْمُنْجَزُ لِاسْتِحَالَةِ وَقُوعِهِ عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَقَعْ الْمُنْجَزُ لَمْ يَقَعْ الْمُعْلَقُ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهِ فَوْقُوعِهِ مُحَالًا، بِخِلَافِ وَقُوعِ الْمُنْجَزِ؛ إِذْ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْجَزَاءُ عَنِ الشَّرْطِ بِأَسْبَابٍ كَمَا لَوْ عَلَّقَ عَتَقَ سَالِمٍ بِعَتَقِ غَانِمٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَلَا يَبْقَى ثُلُثُ مَالِهِ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، لَا يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا بَلْ يَتَعَيَّنُّ عَتَقُ غَانِمٍ، وَشَبَّهَ هَذَا بِمَا لَوْ أَقْرَأَ الْأَخُ بَابِنَ لِلْمَيِّتِ يَثْبُتُ النَّسَبُ دُونَ الْإِرْثِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطَّئْتِكِ وَطْئًا مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَطَّئَ لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ قَطْعًا؛ إِذْ لَوْ طَلَّقْتَ لَمْ يَكُنِ الْوَطْءُ مُبَاحًا.

الآثارُ النَّبِيَّ تَتَرْتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ:

يَتَرْتَّبُ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ مَا يَلِي:

١- عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ مَا دَامَ الشَّيْءُ الَّذِي عُلقَ الطَّلَاقُ بِهِ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ.

٢- تَظَلُّ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ مُسْتَمِرَّةً بِكَامِلِ أَحْكَامِهَا وَمُسْتَلْزَمَاتِهَا مَا دَامَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ بَعْدُ.

٣- يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ بِهِ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَنْطِقَ نَطْقًا جَدِيدًا بِالطَّلَاقِ.



الرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ لُغَةً: الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ.

وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٨]. أَيْ: فِي رَجْعَةٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» (١).

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثُ:

١- مُرْتَجِعٌ. ٢- وَصِيغَةٌ. ٣- وَزَوْجَةٌ.

فَأَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ سَبَبٌ لَا رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِهَا.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: مُرْتَجِعٌ: وَشَرَطُ الْمُرْتَجِعِ: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، بِأَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا غَيْرَ مُرْتَدٍّ، فَلَا رَجْعَةَ فِي الرَّدَّةِ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ وَالْإِكْرَاهِ، وَيُرَاجِعُ وَلِيُّ الْمَجْنُونِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الصَّيغَةُ: وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، فَالصَّرِيحُ ك: «رَاجَعْتُكَ، وَارْتَجَعْتُكَ، وَأَمْسَكْتُكَ» وَالْكِنَايَةُ ك: «نَكَحْتُكَ وَتَزَوَّجْتُكَ» وَتَصِحُّ بِهِمَا الرَّجْعَةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَلَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ دُونَ الْقَوْلِ.

(١) رواه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١).

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهِيَ الزَّوْجَةُ: وَشَرَطُ صِحَّةِ رُجُوعِهَا:

١- أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقةُ الْمُرتَجِعَةُ مَوْطِوءَةً - أَي: مُدْخُولٍ بِهَا-

وَوَطَّئَتْ بِلَا عَوْضٍ.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ الطَّلَاقُ مُكَمَّلًا لِلثَّلَاثِ.

٣- أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقةُ بِأَفِيَّةٍ فِي الْعِدَّةِ.

أَنْ لَا تَكُونَ الرَّجْعَةُ مُعَلَّقةً كَالنِّكَاحِ، فَإِذَا قَالَ: رَاجِعْتُكَ إِنْ شِئْتُ، فَقَالَتْ: شِئْتُ، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ قَدْ عُلِّقَهُ بِشَرَطٍ، وَالْعُقُودُ إِذَا عُلِّقَتْ بِشَرْوِطٍ مُتَرْتِبَةٍ لَمْ تَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: رَاجِعْتُكَ إِنْ جَاءَ الْمَطَرُ أَوْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلِأَنَّهُ اسْتِباحَةُ بُضْعٍ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرَطٍ كَالنِّكَاحِ.

٤- أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِوِطْءٍ حَلَالٍ، لَا مُرْتَدَّةً فَلَا يَصِحُّ مُرَاجِعَتُهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ، فَلَوْ ارْتَدَّتِ الرَّجْعِيَّةُ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَصِحَّ رَجْعَتُهَا؛ لِأَنَّهَا آيَلَةٌ إِلَى الْفِرَاقِ بِالرَّدِّ حَتَّى لَوْ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَافِ الرَّجْعَةِ.

٥- كَوْنُ الْمُرتَجِعَةِ مَعْلُومَةً مُعَيَّنَةً، فَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَأَبْهَمَ ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ طَلَّقَهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ رَاجَعَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ؛ إِذْ لَيْسَتْ الرَّجْعَةُ فِي احْتِمَالِ الْإِبْهَامِ كَالطَّلَاقِ لِشَبْهِهَا بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ مَعَ الْإِبْهَامِ، وَلَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ لَمْ تَصِحَّ.

الْحُكْمُ إِذَا اخْتَلَفَا:

إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ صِدْقَ بَيْمِينِهِ، أَوْ ادَّعَتْ وَضَعَ حَمْلٍ لِمُدَّةٍ إِمْكَانٍ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لَا آيَسَةَ فَتُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهَا، وَأَمَّا الْآيَسَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَلَا تُصَدَّقَانِ فِي دَعْوَى الْوَضْعِ.

وَإِنْ أَدَعَتْ وَلَا دَةَ تَامَ فإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ
النِّكَاحِ، وَإِنْ أَدَعَتْ سَقَطًا مُخَلَّقًا فَمُدَّتُهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ،
أَوْ مُضْغَةً بِلَا صُورَةَ فَثَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ.

وَإِنْ أَدَعَتْ انْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَأَقْلُ
الإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ
وَلَحْظَةً، أَوْ أُمَةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَسِتَّةُ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ، أَوْ فِي حَيْضٍ
فَوَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةً.

وَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِأَقْلٍ مُدَّةِ الإِمْكَانِ، فَإِنْ
كَذَّبَهَا الزَّوْجُ حَلَفَتْ، وَإِنْ نَكَتْ حَلَفَ وَثَبَتَ لَهُ الرَّجْعَةُ.

حُكْمُ مَنْ وَطِئَ رَجْعِيَّتَهُ:

لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِفِعْلِ كَوَاطِئٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُرْمٌ
بِالطَّلَاقِ، وَمَقْصُودُ الرَّجْعَةِ حِلُّهُ فَلَا تَحْصُلُ بِهِ.

وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّتَهُ بِدُونِ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ وَاسْتَأْنَفَتْ الْأَقْرَاءَ أَوْ الْأَشْهُرَ
مِنْ وَقْتِ فِرَاقِهِ مِنَ الْوَطْءِ رَاجِعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ دُونَ مَا زَادَ
عَلَيْهَا لِلْوَطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ قُرْءَيْنِ ثَبَتَتِ الرَّجْعَةُ فِي قُرْءٍ وَاحِدٍ وَهَكَذَا.

وَيَحْرُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى بِالنَّظَرِ، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا
مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، بِخِلَافِ مُعْتَقِدِ حِلِّهِ، وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ، وَبَاقِي التَّمَتُّعَاتِ كَالْوَطْءِ.

وَيَجِبُ بَوَاطِئُ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ رَجْعَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا
إِنْ رَاجَعَ بَعْدُ.

وَيَصِحُّ إِيلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَّلَاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ،
وَتَجِبُ لَهَا النِّفَقَةُ.

حُكْمُ ادِّعَاءِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ:

وَإِنْ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَنْكَرَتْ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الانْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: رَاجِعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَتْ: بَلِ السَّبْتِ، صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَتْ: انْقَضَتْ الْخَمِيسَ، وَقَالَ: السَّبْتِ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلَا اتِّفَاقٍ رُجِّحَتْ الدَّعْوَى السَّابِقَةُ، فَإِنْ ادَّعَتْ الانْقِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا.

وَإِنْ ادَّعَى الرَّجْعَةَ وَالْعِدَّةَ بَاقِيَةً صُدِّقَ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ بَعْدَ طَلَاقٍ دُونَ الثَّلَاثِ فَلِي الرَّجْعَةُ، وَأَنْكَرَتْ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.



كِتَابُ الْإِيلَاءِ

الْإِيلَاءُ لُغَةً: مِنَ الْآيَةِ، بِمَعْنَى الْيَمِينِ. يُقَالُ: آلَى فُلَانٌ: أَيِ أَقْسَمَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٢]. أَيِ لَا يَحْلِفُ.

وَشَرْعًا: حَلَفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢٦] وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البَّحَّةُ: ٢٢٧، ٢٢٦].

حُكْمُهُ: أَنَّهُ حَرَامٌ لِلِإِيلَاءِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: ١- حَالِفٌ. ٢- مُدَّةٌ.

٣- مَحْلُوفٌ بِهِ. ٤- وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْحَالِفُ: وَهُوَ حَلَفُ الزَّوْجِ الَّذِي يَصِحُّ طَلَاقُهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمُدَّةٍ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُدَّةُ: وَهِيَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمَحْلُوفُ بِهِ: يَقَعُ الْإِيلَاءُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ وَبِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالنَّذْرِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْحَلُّ الْيَمِينُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَا قَالَ: «إِنْ وَطِئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ كَانَ مُؤَلِيًّا» لِأَنَّ مَا يَلْزَمُهُ فِي

ذَلِكَ بِالْوَطْءِ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَيَتَحَقَّقُ الْإِضْرَارُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى حَلْفًا
فَتَنَّاوَلْتُهُ الْآيَةُ، لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ هُوَ الْحَلْفُ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْحَلْفَ بِاللَّهِ تَعَالَى
وغيره، وَفِي الْحَدِيثِ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » (١).

وَيَكُونُ الْإِيْلَاءُ مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا، وَإِنْ نَكَحَ فِي الْمُدَّةِ فَلَا إِيْلَاءَ.
وَلَا إِيْلَاءَ مِنْ رَتَقَاءٍ أَوْ قَرَنَاءٍ أَوْ مَجْبُوبٍ، وَلَا إِيْلَاءَ لِمَنْ حَدَدَ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ فَقَطْ.

وَلَوْ قَيَّدَهُ بِمُسْتَبْعِدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّ.
الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ: وَهُوَ تَرْكُ الْجَمَاعِ لَا غَيْرُ.
وَلَفْظُهُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ قِسْمَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

فَالصَّرِيحُ: الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ، أَوْ عَدَمِ إِدْخَالِ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ،
وَأَفْتِضَاءِ بَكَارَةٍ. كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أُغَيِّبُ أَوْ لَا أُدْخِلُ، أَوْ لَا أُوَلِّجُ ذَكَرِي أَوْ
حَشَفْتِي فِي فَرْجِكَ، أَوْ لَا أَطْوُكُ، أَوْ لَا أَجَامِعُكَ، أَوْ لَا أَصْبِتُكَ، أَوْ لَا
أَفْتُضُّكَ، وَهِيَ بَكْرٌ.

وَالْكِنَايَةُ: الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُبَاعَظَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ
وَنَحْوِهَا وَتَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ.

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ، وَابْتِدَاءُ مُدَّتِهِ، وَمَا يَقْطَعُ الْمُدَّةَ، وَبِمَاذَا تَحْصُلُ النِّيَّةُ.

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ:

إِذَا أَقْسَمَ الزَّوْجُ عَلَى أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُؤَلِّ بِذَلِكَ مِنْ زَوْجَتِهِ. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَلِي:

(١) رواه البخاري (٣٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٦).

يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِلَا حُكْمٍ قَاضِي بَدءًا مِنْ الْيَوْمِ الَّذِي أَقْسَمَ فِيهِ
أَنْ لَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ، كَفْرُصَةٍ تُمْكِنُهُ مِنَ الرَّجُوعِ وَالتَّكْفِيرِ عَنْهَا، أَوْ مِنْ
تَطْلِقِهَا إِنْ لَمْ يُرِدْ الرَّجُوعَ وَالتَّكْفِيرَ.

فَإِذَا انْتَهَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مُلْتَمِزٌ يَمِينَهُ، فَهُوَ عِنْدَيْدِ مُضَارَّ
لِزَوْجَتِهِ، وَيُلْزَمُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- الرَّجُوعُ عَنْ يَمِينِهِ وَالاتِّصَالُ بِزَوْجَتِهِ، وَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، إِنْ
كَانَ قَدْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ، أَوْ بَعْضِ صِفَاتِهِ، أَوْ يَأْتِي بِمَا أَقْسَمَ بِهِ إِنْ كَانَ قَدْ
حَلَفَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ عَمَلًا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ.

٢- أَوْ الطَّلَاقُ إِنْ أَبِي إِلَّا التَّمَسُّكَ بِيَمِينِهِ.

وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ (أَيُّ الرَّجُوعِ) بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ بِقُبُلٍ، وَإِنْ كَانَ بِهِ
مَرَضٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ يُخَافُ مِنْهُ زِيَادَةَ الْعِلَّةِ أَوْ بَطْءَ الْبُرءِ طَوْلِبَ الزَّوْجِ
بِالْفَيْئَةِ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، بَأَنْ يَقُولَ: إِذَا قَدَرْتُ فِتْنْتُ أَوْ
طَلَّقْتُ؛ لِأَنَّ بِهِ يَنْدَفِعُ الْأَذَى الَّذِي حَصَلَ، أَوْ كَانَ فِي الزَّوْجِ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ
كَإِحْرَامٍ وَظَهَارٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَصَوْمٍ وَاجِبٍ، فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِطَّلَاقٍ لِأَنَّهُ هُوَ
الَّذِي يُمَكِّنُهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِالْفَيْئَةِ لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تُمْكِينُهُ.

وَتَسْقُطُ الْمُطَالَبَةُ بِالْفَيْئَةِ إِنْ عَصَى بِوَطْءٍ فِي الْقُبُلِ أَوْ الدُّبُرِ لِحُصُولِ
مَقْصُودِهَا وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ. وَتَأْتُمُ بِتُمْكِينِهِ إِنْ عَمَّهُمَا الْمَانِعُ كَطَّلَاقِ
رَجْعِيٍّ، أَوْ خَصَّهَا كَحَيْضٍ، وَكَذَا إِنْ خَصَّه؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

فَإِنْ أَبِي الزَّوْجِ وَرَفَضَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ (الْفَيْئَةُ أَوْ الطَّلَاقِ) طَلَّقَ
عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلْقَةً وَاحِدَةً بِشَرْطِ حُضُورِهِ بَدُونِ إِمْهَالٍ إِلَّا لِعُذْرٍ قَائِمٍ،
فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَتَبْدَأُ مُدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا مِنَ الرَّجْعَةِ لَا مِنَ الْإِيْلَاءِ، وَلَوْ ارْتَدَّ
 الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ وَبَعْدِ الْمُدَّةِ لَعُتْ، أَوْ فِي الْمُدَّةِ أَيْ
 الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ انْقَطَعَتْ، فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الرَّدَّةِ مِنْهَا لِاخْتِلَالِ النِّكَاحِ
 بِهَا، فَإِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فِي الصُّورَتَيْنِ اسْتَوْفِنَتْ الْمُدَّةُ لِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ
 فِيهَا؛ لِأَنَّ وَطْأَهَا مَنْوُطٌ بِتَوَالِي الضَّرَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ تُوجَدْ.

وَكُلُّ مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلَمْ يُخَلَّ بِنِكَاحٍ إِنْ وُجِدَ فِيهِ - أَيْ الزَّوْج - لَا
 يَقْطَعُ مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَعَتِكَافٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَمَرَضٍ
 وَجُنُونٍ وَحَبْسٍ وَنَحْوِهِ، فَيُحْسَبُ زَمَنُ كُلِّ مِنْهَا مِنَ الْمُدَّةِ، سِوَاءِ أَقَارَنَهَا
 أَمْ حَدَثَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ وَالْمَانِعُ مِنْهُ، وَلِهَذَا اسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ، وَهُوَ
 الْمَقْصُودُ بِالْإِيْلَاءِ وَقَصْدُهُ الْمَضَارَّةُ.

وَوُجُودُ مَانِعِ الْوَطْءِ فِي الزَّوْجَةِ وَهُوَ حِسِّيٌّ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ يَمْنَعُ
 ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ، فَإِذَا زَالَ اسْتَوْفِنَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ لَوْطِءٍ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ
 كَنُشُوزِهَا فِيهَا قَطْعَهَا لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ مَعَهُ، فَإِذَا زَالَ الْحَادِثُ اسْتَوْفِنَتْ
 الْمُدَّةُ؛ إِذِ الْمُطَالَبَةُ مَشْرُوطَةٌ بِالْإِضْرَارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةً وَلَمْ تُوجَدْ.
 وَالصَّوْمُ الْفَرَضُ كَرَمَضَانَ وَقَضَائِهِ وَالنَّذْرُ يَمْنَعُ الْمُدَّةَ.



كِتَابُ الظَّهَارِ

الظَّهَارُ لُغَةً: مَاخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَخُصَّ الظَّهْرُ دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ.

وَحَقِيقَتُهُ: تَشْبِيهُ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْبَائِنِ بِأُنْتِي لَمْ تَكُنْ حِلًّا كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ، وَسُمِّيَ هَذَا الْمَعْنَى ظَهَارًا لِتَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الْأُمِّ. وَالظَّهَارُ مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهُمُ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا﴾ [الْمُنَافِقِينَ: ٢].

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [الْمُنَافِقِينَ: ٣] الْآيَةَ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

١- مُظَاهِرٌ. ٢- وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا. ٣- وَصِغَةٌ. ٤- وَمُشَبَّهُ بِهِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمُظَاهِرُ: وَهُوَ الزَّوْجُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَلَوْ ذَمِيًّا أَوْ حَصِيًّا، وَظَهَارُ السَّكْرَانِ كَطَلَاقِهِ فَيَصِحُّ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُظَاهَرُ مِنْهَا: وَهِيَ زَوْجَةٌ يَصِحُّ طَلَاقُهَا.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الصِّغَةُ: وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي، وَكَذَا أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي، وَكَذَا جِسْمِكَ أَوْ بَدَنِكَ أَوْ نَفْسِكَ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمَّلَتِهَا، وَكَذَا

قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَيْدَهَا أَوْ بَطْنَهَا أَوْ صَدْرَهَا، وَكَذَا كَعَيْنَهَا إِنْ قَصَدَ ظَهَارًا، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ وَقَوْلُهُ: رَأْسُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ظَهَارًا، وَالتَّشْبِيهُ بِالْجَدَّةِ ظَهَارًا، وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأَ تَحْرِيمَهَا، لَا مَرْضِعَةً وَزَوْجَةَ ابْنٍ، وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأَخْتِ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَمُلاعِنَةٍ فَلَعُوْا لَا يَنْعَقِدُ بِهِ ظَهَارًا.

وَمِنَ الْكِنَايَةِ - وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الظَّهَارَ وَغَيْرَهُ - أَنْ يَقُولَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي وَأُخْتِي، أَوْ: أَنْتِ عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي وَأُخْتِي.

فَإِذَا نَطَقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّهَا تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهَا.

فَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِهَا الظَّهَارَ كَانَ مُظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِهَا تَشْبِيهَ زَوْجَتِهِ بِأُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ فِي الْكِرَامَةِ وَالتَّقْدِيرِ لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

تَعْلِيْقُ الظَّهَارِ:

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الظَّهَارِ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ، أَوْ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ صَارَ مُظَاهِرًا لِوُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَهَمَّا فِي عِصْمَتِهِ، فَظَاهِرٌ مِنَ الْأُخْرَى صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا عَمَلًا بِمُوجِبِ التَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيْقِ، وَلَوْ عَلَّقَ الظَّهَارَ بِدُخُولِهَا الدَّارَ فَدَخَلَتْ وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ نَاسٍ فَمُظَاهِرٌ مِنْهَا كَنَظِيرِهِ فِي الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ بِدُخُولِهَا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَنْوِ بِمَجْمُوعِ كَلَامِهِ هَذَا شَيْئًا، أَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَقَطُّ أَوْ الظَّهَارَ فَقَطُّ، أَوْ نَوَى بِهِ هُمَا مَعًا، أَوْ نَوَى الظَّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقٌ وَالتَّلَاقَ بِكَظَهْرِ أُمِّي؛ طَلَّقَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ

الْخَمْسِ وَلَا ظَهَارَ، أَمَّا وَقُوعُ الطَّلَاقِ فَلِإِتْيَانِهِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ
الظُّهَارِ فِي الْأَوْلِيِّينَ فَلِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ لَفْظِهِ مَعَ عَدَمِ نِيَّتِهِ، وَأَمَّا فِي الْبَاقِي
فَلِإِنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ بِلَفْظِهِ، وَلَفْظُ الطَّلَاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الظُّهَارِ وَعَكْسُهُ كَمَا
مَرَّ فِي الطَّلَاقِ.



فصل في أحكام الظهار

من وجوب كفارة وتحریم تمتع وما يذکر معهما.

كفارة الظهار: تجب على المظاهر كفارة على الفور إذا عاد في ظهاره لقوله تعالى: ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] الآية.

فلو اتصلت بالظهار فرقة بموتٍ منهما أو من أحدهما، أو فسخ للنكاح بسببه أو بسببها، أو بانفساخ كردة قبل الدخول وملكها له، أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع، أو جن الزوج عقب ظهاره؛ فلا عود ولا كفارة في جميع ذلك لتعذر الفراق في الأخيرتين وفوات الإمساك في الأولى وانتفائه في غيرها.

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لإستقرارها بالإمساك، كالدين لا يسقط بعد ثبوته.

كفارة الظهار:

كفارة الظهار هي عمل واحد من ثلاثة أمور: العتق، أو الصيام، أو الإطعام، والكفارة جواهر للخلل الواقع، ويشترط نيتها وقت عملها.

وكفارة الظهار ثلاثة أنواع مرتبة:

أولها: عتق رقة مؤمنة.

ثانيهما: صيام شهرين متتابعين، فإن عجز المظاهر حسًا أو شرعًا عن عتق صام شهرين متتابعين للآية.

وَلَوْ شَرَعَ الْمُعَسِّرُ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمَهُ إِعْتَاقٌ، وَيُعْتَبَرُ الشَّهْرَانِ بِالْهِلَالِ وَلَوْ نَقَصَا، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُمَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ جِهَةِ الْكَفَّارَةِ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ قَتْلٍ مَثَلًا، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَصَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَجْزَأَهُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّابِعِ اكْتِفَاءً بِالتَّابِعِ الْفِعْلِيِّ، وَلِأَنَّ التَّابِعَ شَرَطُ فِي الْعِبَادَةِ فَلَا تَجِبُ نِيَّتُهُ كَسْتِرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ حَسَبَ الشَّهْرِ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ، وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ، وَيَفُوتُ التَّابِعَ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ، لَا بِحَيْضٍ.

ثَالِثُهَا: إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمِ بَهْرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لِحَقِّهِ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ؛ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا - لَا كَافِرًا، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلَبِيًّا - سِتِّينَ مَدًّا، مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً، أَي: مِنْ جِنْسِ الْحَبِّ الَّذِي يَكُونُ فِطْرَةً، فَتَخْرُجُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُكْفِرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعُظُوتُ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتَوْمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَاللَّكْفِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿المحذوفات: ٣، ٤﴾.

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ:

إِذَا عَجَزَ مَنْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ جَمِيعِ الْخِصَالِ بَقِيَتْ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا يَطَأُ الْمُظَاهِرَ حَتَّى يُكْفِّرَ.

التَّلْفِيقُ فِي الْكَفَّارَةِ:

وَلَا تُجْزَى كَفَّارَةُ مُلْفَقَةٍ مِنْ خَصَلَتَيْنِ، كَأَنْ يَعْتِقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ وَيَصُومَ شَهْرًا، أَوْ يَصُومَ شَهْرًا، وَيُطْعِمَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ صَامًا؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ بَعْضَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ وَلَوْ بَعْضٌ مُدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ:

وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى رَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا عَنْ إِحْدَاهُمَا، وَصَامَ عَنِ الْآخَرِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَطْعَمَ.

الظَّهَارُ الْمُطْلَقُ:

وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ فِي الظَّهَارِ الْمُطْلَقِ أَنْ يَطَأَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْعَتَقِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [الْمَحْتَالَةِ: ٣] وَفِي الصَّوْمِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [الْمَحْتَالَةِ: ٤] وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنَ الْوَطْءِ حَتَّى يُكْفَرَ بِالصَّوْمِ مَعَ طُولِ زَمَانِهِ، فَمَنْعُهُ حَتَّى يُكْفَرَ بِالْإِطْعَامِ أَوْلَى لِقِصْرِ زَمَانِهِ.

الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ:

يَصِحُّ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ كَد: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرًا؛ عَمَلًا بِالتَّأْقِيتِ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، فَصَحَّ كَالظَّهَارِ الْمُعْلَقِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِنْ لَمْ يُجَامِعْ فِي الْمُدَّةِ.

الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ يُخَالِفُ الْمُطْلَقَ فِي ثَلَاثِ صُورٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الْعَوْدَ فِيهِ بِالْوَطْءِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْوَطْءَ الْأَوَّلَ حَلَالٌ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ التَّحْرِيمَ بَعْدَ الْوَطْءِ الْأَوَّلِيِّ يَمْتَدُّ إِلَى التَّكْفِيرِ أَوْ انْقِضَاءِ

الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ فِيهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَحُرْمَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ فِيهَا
ثَانِيًا، فَإِذَا انْقَضَتْ حَلٌّ لَهُ الْوَطْءُ وَبَقِيَتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ.



كِتَابُ اللَّعَانِ وَالْقَذْفِ

اللَّعَانُ لُغَةً: الْمُبَاعَدَةُ، وَمِنْهُ: لَعَنَهُ اللهُ: أَي أَبْعَدَهُ وَطَرَدَهُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِبُعْدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ، أَوْ لِبُعْدِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفٍ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارِبَهُ، أَوْ إِلَى نَفْيٍ وَلِدٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦] الْآيَاتِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ اللَّعَانُ قَذْفًا، وَهُوَ لُغَةً: الرَّمِيُّ.

وَشَرْعًا: الرَّمِيُّ بِالزَّنَا عَلَى جِهَةِ التَّعْيِيرِ، أَوْ نَفْيٍ وَلِدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ اللَّعَانَ بَعْدَ الْقَذْفِ، وَلِأَنَّهُ حُجَّةٌ صَرُورِيَّةٌ لِدَفْعِ الْحَدِّ أَوْ نَفْيِ الْوَالِدِ.

وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ الصَّرِيحَةِ: الزَّنَا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ: زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةَ.

وَالْكِنَايَةُ وَالتَّعْرِيضُ: قَوْلُهُ لِرَجُلٍ: يَا فَاجِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا خَبِيثُ، وَلِمْرَأَةٍ: يَا فَاجِرَةٌ، يَا فَاسِقَةٌ، يَا خَبِيثَةٌ، وَأَنْتِ تَحْبِيبُ الْخُلُوةِ، أَوْ لَا تَرُدِّينَ يَدَ لَامِسٍ، وَلِزَوْجَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً أَوْ بَكْرًا، أَوْ وَجَدْتُ مَعَكَ رَجُلًا، كُلُّ هَذَا كِنَايَةٌ فِي الْقَذْفِ.

فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَذْفٍ صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ، وَقَوْلُهُ: يَا ابْنَ الْحَالِلِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَنَحْوُهُ تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ، وَقَوْلُهُ: زَنَيْتُ بِكَ إِقْرَارٌ بِزَنًا وَقَذْفٌ.

وَلَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: يَا زَانِيَهُ، فَقَالَتْ لَهُ جَوَابًا: زَنَيْتُ بِكَ، أَوْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي، فَقَازِفٌ لَهَا فَيَحْدُ لِإِتْيَانِهِ بِلَفْظِ الْقَذْفِ الصَّرِيحِ، وَكَانِيَةً فِي قَذْفِهِ فَتَصَدَّقُ فِي إِرَادَةِ عَدَمِ قَذْفِهِ بِيَمِينِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الزَّانَا، أَيُّ لَمْ أَفْعَلْ كَمَا لَمْ تَفْعَلْ، وَهَذَا مُسْتَعْمَلٌ عُرْفًا كَقَوْلِكَ لِمَنْ قَالَ تَعَدَّيْتَ: تَعَدَّيْتُ مَعَكَ، وَقَوْلُهَا الثَّانِي يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ مَا وَطَّنِي غَيْرَكَ، فَإِنْ كُنْتَ زَانِيَةً فَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي؛ لِأَنِّي مُمَكِّنَةٌ وَأَنْتَ فَاعِلٌ.

وَلَوْ قَالَتْ جَوَابًا أَوْ ابْتِدَاءً: أَنَا زَانِيَةٌ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي، فَمُقَرَّرَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّانَا بِقَوْلِهَا: زَنَيْتُ، وَقَازِفَةٌ لِرُؤُوسِهَا بِاللَّفْظِ الْأَخْرَ صَرِيحًا، فَتَحْدُ لِلْقَذْفِ وَالزَّانَا، وَيَبْدَأُ بِحَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَإِنْ رَجَعَتْ سَقَطَ حَدُّ الزَّانَا دُونَ حَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ.

وَلَوْ قَالَتْ لِرُؤُوسِهَا ابْتِدَاءً: أَنْتَ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ، كَانَ كِنَايَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَبَتَ زَنَاهُ وَعَلِمَتْ بِثُبُوتِهِ فَيَكُونُ صَرِيحًا، فَتَكُونُ قَازِفَةً، لِأَنَّ جَهْلَتِ فَيَكُونُ كِنَايَةً فَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي جَهْلِهَا، فَإِذَا حَلَفَتْ عَزَّرَتْ وَلَمْ تَحْدُ. وَقَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: زَنَى فَرَجُكَ أَوْ ذَكَرُكَ أَوْ قُبْلَكَ أَوْ دُبْرَكَ - بِفَتْحِ الْكَافِ أَوْ كَسْرِهَا فِيمَا ذَكَرَ - ؛ قَذْفٌ لِأَنَّهُ آلَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَوْ مَحَلُّهُ. وَقَوْلُهُ: زَنَى يَدُكَ وَعَيْنُكَ، وَلَوْلَدِهِ: لَسْتَ مِنِّي، أَوْ لَسْتَ ابْنِي؛ كِنَايَةً، وَلَوْلَدِ غَيْرِهِ: لَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ؛ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ.

مَوْجِبُ الْقَذْفِ، وَهُوَ الْحَدُّ:

وَيَحْدُ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤]، وَيَعَزَّرُ قَازِفٌ غَيْرَ الْمُحْصَنِ كَالْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ وَالصَّبِيِّ وَالزَّانِيِ لِلْإِيذَاءِ.

وَالْمُحْصَنُ الَّذِي يُحَدُّ قَازِفُهُ: هُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ
عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحَدِّ بِهِ كَوَطْءٍ مُحْرَمَةٍ بِرِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ كَأُخْتِ
مَمْلُوكَةٍ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ قَازِفُهُ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْ قَازِفِهِ؛ لِأَنَّ
الإِحْصَانَ لَا يُسْتَيَقِنُ بَلْ يُظَنُّ، وَظُهُورُ الزَّانَا يُحَدِّثُهُ، كَالشَّاهِدِ ظَاهِرُهُ
الْعَدَالَةُ شَهِدَ بِشَيْءٍ ثُمَّ ظَهَرَ فَسَقَطَ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَلَوْ ارْتَدَّ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ.
وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا، وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ
بِعَفْوٍ، وَيَرِثُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ مِمَّا وَرِثَهُ مِنَ الْحَدِّ
فَلِلْبَاقِينَ مِنْهُمْ اسْتِيفَاءُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَارٌ، وَالْعَارُ يَلْزَمُ الْوَاحِدَ كَمَا يَلْزَمُ
الْجَمِيعَ.

قَذْفُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ:

لِلزَّوْجِ قَذْفُ زَوْجَتِهِ إِذَا عَلِمَ زَنَاها، بَأَنَّ رَأَاهَا تَزَنِي، أَوْ ظَنَّها ظَنًّا مُؤَكَّدًا
أَوْرَثَهُ الْعِلْمَ، كَشِيَاعِ زَنَاها مَعَ قَرِينَتِهِ، بَأَنَّ رَأَاهَا مَعًا فِي خُلُوةٍ مَثَلًا، أَوْ رَأَاهُ
يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِها، أَوْ هِيَ تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بِزَنَاها، أَوْ أَخْبَرَتْهُ
هِيَ بِزَنَاها وَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقُها، أَوْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِيَانٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عَدْلًا، أَوْ يَرَى رَجُلًا مَعَهَا مِرارًا فِي مَحَلِّ رِيئَةٍ، أَوْ مَرَّةً تَحْتَ شِعَارٍ فِي هَيْئَةٍ
مُنْكَرَةٍ، وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْ
نَفْسِهِ يَنْتَضِمُنْ اسْتِلْحَاقَهُ، وَاسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ نَفْيِ مَنْ هُوَ
مِنْهُ، لَكِنْ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ؟

طَرِيقُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَطَأْ زَوْجَتَهُ، أَوْ أَنَّ زَوْجَتَهُ قَدْ أَتَتْ
بِالْوَلَدِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ، الَّتِي هِيَ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، أَوْ وَلَدَتْهُ

لَا كَثْرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الْوَطْءِ، الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ يَثْبُتُ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ، وَعِنْدَيْدِ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْ نَفْسِهِ لئَلَّا يَلْحَقَ بِهِ.

وَلَوْ وُلِدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا - أَيِّ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ - وَلَمْ تَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةِ حَرْمِ النَّفْيِ، وَإِنْ وُلِدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيِ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرْمًا، وَلَوْ عَلِمَ زَنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّانَا حَرْمِ النَّفْيِ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللُّعَانَ.

كَيْفِيَّةُ اللَّعَانِ وَشَرْطُهُ وَثَمَرَتُهُ:

صِفَةُ اللَّعَانِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمَنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ - أَيُّ: زَوْجَتُهُ - مِنَ الزَّانَا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً، فَإِنْ غَابَتْ عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مَجْلِسِ اللَّعَانِ سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا دَفْعًا لِلِاشْتِبَاهِ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا.

وَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ يَنْفِيهِ عَنْهُ، يَذْكُرُهُ فِي كُلِّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ لِيَتَّفِيَ عَنْهُ، وَيَقُولُ فِي كُلِّ مِنْهَا: وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وُلِدَتْهُ، إِنْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ، إِنْ كَانَ حَاضِرًا، مِنْ زَنَا وَلَيْسَ هُوَ مِنِّي؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ، فَلَوْ أَغْفَلَ ذَكَرَ الْوَلَدِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ احْتِجَّاجًا إِلَى إِعَادَةِ اللَّعَانِ لِنَفِيهِ.

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ.

وَتُسِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحُضُورِ، وَتُمَيِّزُهُ فِي الْغَيْبَةِ كَمَا فِي جَانِبِهَا فِي الشَّهَادَاتِ الْخَمْسِ.

وَلَوْ أَبَدَلْ لَفَظَ شَهَادَةٍ بِحَلِيفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ غَضِبَ بِلَعْنٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ ذَكَرَ الْغَضَبَ وَاللَّعْنَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ؛ لَمْ يَصِحَّ.
 وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [التَّبَايُحُ: ٦-٩].

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ اللَّعَانِ:

- ١- أَمْرُ الْقَاضِي بِاللَّعَانِ.
- ٢- وَأَنْ يُلْقِنَ الْقَاضِي كَلِمَاتِهِ.
- ٣- وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ.
- ٤- وَتَمَامُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ.

اللَّعَانُ بِالْإِشَارَةِ:

يَصِحُّ اللَّعَانُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ مِنَ الْأَخْرَسِ، وَيَصِحُّ بِالْعَجْمِيَّةِ، وَيُعْلَظُ بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ، وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فِيمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَالْمَدِينَةَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَيَبْتَئِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَغَيْرَهَا عِنْدَ مَنبَرِ الْجَامِعِ، وَحَائِضِ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَذِمِّيٍّ فِي بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ، وَكَذَا بَيْتَ نَارِ مَجُوسِيٍّ، لَا بَيْتَ أَصْنَامٍ وَثَنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهِ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، وَصُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَدْخُلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ أَوْ هُدْنَةٍ وَيَتَرَفَعُونَ إِلَيْنَا، وَإِلَّا فَأَمَكْنَةُ الْأَصْنَامِ مُسْتَحَقَّةٌ لِلْهَدْمِ، أَمَّا تَغْلِيظُ الْكَافِرِ بِالزَّمَانِ فَيُعْتَبَرُ بِأَشْرَفِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَهُمْ.

وَيَغْلُظُ بِحُضُورِ جَمْعٍ مِنْ عُدُولٍ أَعْيَانِ بَلَدِ اللَّعَانِ، وَأَقْلَهُ أَرْبَعَةٌ لِثُبُوتِ الزَّنَائِهِمْ، فَاسْتَحِبَّ أَنْ يُحْضَرَ ذَلِكَ الْعَدْدُ إِتْيَانَهُ بِاللَّعَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْحَاكِمِ، وَهَذِهِ التَّغْلِيظَاتُ - مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَجَمْعٍ - سُنَّةٌ. وَيُسْنُّ لِلْقَاضِيِ وَنَائِبِهِ وَعَظُّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَأَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمَيْنِ.

وَشَرَطُ الْمَلَاعِنِ:

أَنْ يَكُونَ زَوْجًا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَدَفَهَا وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لَاعِنَ، وَلَوْ لَاعِنٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا صَحَّ.

ثَمَرَةُ اللَّعَانِ (نَتِيجَةُ اللَّعَانِ وَنَفْيِ النَّسَبِ):

إِذَا لَاعِنَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَإِنْ لَمْ تَلَاعِنِ الزَّوْجَةَ، أَوْ كَانَ كَاذِبًا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَحْكَامٍ:

١- سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ.

٢- فُرْقَةُ فَسْخِ كَالرِّضَاعِ لِحُصُولِهَا بِغَيْرِ لَفْظٍ، وَتَحْصُلُ ظَاهِرًا

وَبَاطِنًا.

٣- حُرْمَةُ مُؤَبَّدَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ اللَّعَانِ، وَلَا وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينٍ، وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَلَا يُفِيدُهُ ذَلِكَ عَوْدَ النِّكَاحِ وَلَا رَفْعَ تَأْيِيدِ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنََّّهُمَا حَقٌّ لَهُ وَقَدْ بَطَلَا فَلَا يَتِمَّكَّنَ مِنْ عَوْدِهِمَا، بِخِلَافِ الْحَدِّ وَلِحُوقِ النَّسَبِ فَإِنَّهُمَا يَعُودَانِ لِأَنََّّهُمَا حَقٌّ عَلَيْهِ.

٤- وَجُوبُ حَدِّ الزَّنَائَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ الَّتِي لَمْ تَلَاعِنِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ

كَافِرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨] فَإِنْ لَاعَنَتْ سَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ.

٥- اِنْتِفَاءُ نَسَبِ الْوَالِدِ الَّذِي نَفَاهُ بِلِعَانِهِ.

وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ الْمُلاعِنُ إِلَى نَفْيِ نَسَبِ وَلَدٍ مُمَكِّنٍ كَوْنُهُ مِنْهُ، فَإِن تَعَدَّرَ كَوْنُ الْوَالِدِ مِنْهُ، بِأَن وَكَلَتْهُ الْمُلاعِنَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَقْلَّ مِنَ الْعَقْدِ لِانْتِفَاءِ زَمَنِ الْوِطْءِ وَالْوَضْعِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِمَا وَأَكْثَرَ لِكِنَّهُ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ امْرَأَةً وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ وَلَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ اجْتِمَاعُهُمَا وَوِطْءٌ وَحَمْلٌ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَالِدُ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنْهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى انْتِفَائِهِ إِلَى لِعَانٍ.

س: مَتَى يَصِحُّ النَّفْيُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ اللَّعَانُ مَعَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ؟ وَمَا

يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَيْضًا؟

ج: النَّفْيُ يَصِحُّ وَالْوَالِدُ حَيٌّ، أَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ، أَوْ وَهُوَ حَمْلٌ وَلَهُ انْتِظَارٌ وَضَعِهِ، وَالنَّفْيُ لِنَسَبِ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ، إِلَّا لِعُذْرٍ قَهْرِيٍّ فَيَشْهَدُ، وَمَنْ ادَّعَى جَهْلَ الْوَالِدَةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ جَهْلَهُ فِيهَا، وَمَنْ قَبْلَ التَّهْنِئَةِ بِالْمَوْلُودِ سَقَطَ حَقُّهُ فِي النَّفْيِ، كَأَنَّ يُقَالُ لَهُ: مُتَّعْتَ بِوَالِدِكَ، أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا، فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ، تَعَدَّرَ نَفْيُهُ، وَإِنْ قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ، فَلَا.

وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ اللَّعَانُ وَلَوْ أَمَكَّنَهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَاهَا، وَلَهُ اللَّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ، وَلَهُ اللَّعَانُ لِدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ، وَلَا وَلَدَ، وَلَهُ اللَّعَانُ لِدَفْعِ تَعْزِيرِ الْقَذْفِ الْوَاجِبِ عَلَى الْقَازِفِ، وَلَا لِعَانَ فِي أَرْبَعِ صُورٍ:

١- إِنْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ.

٢- أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ.

- ٣- أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلْبِ الْحَدِّ.
- ٤- أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ التَّوَّامِينَ.



كِتَابُ الْعِدَّةِ

الْعِدَّةُ: اسْمٌ لِمُدَّةِ تَرَبُّصٍ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفْجُوعِهَا عَلَى زَوْجِهَا. وَشُرِعَتْ صِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ وَتَحْصِينًا لَهَا مِنْ الْإِخْتِلَاطِ، وَالْمُغْلَبِ فِيهَا التَّعَبُّدُ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي بَقْرَةً وَاحِدٍ مَعَ حُصُولِ الْبَرَاءَةِ بِهِ.

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: عِدَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِفُرْقَةِ حَيٍّ بِطَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ بَعِيْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [التَّيْمَةَ: ٢٢٨] وَالْفُسْخُ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ فِي شُبْهَةٍ، سِوَاءِ أَكَانَ الْوَطْءُ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا كَوَطْءِ حَائِضٍ وَمُحْرَمَةٍ، وَسِوَاءِ أَكَانَ فِي قَبْلِ جِزْمًا أَوْ دُبْرَ عَلَى الْأَصْحِ، وَسِوَاءِ أَكَانَ عَاقِلًا أَمْ لَا، مُخْتَارًا أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الْإِنْشَاءِ: ٤٩].

الثَّانِي: عِدَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِفُرْقَةِ مَيِّتٍ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ.

عِدَّةُ الْحُرَّةِ الَّتِي تَحِيضُ:

عِدَّةُ الْحُرَّةِ الَّتِي تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَفْرَاءِ (وَالْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ) فَإِنْ طَلَّقَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ وَبَقِيَ مِنْ زَمَنِ طُهْرِهَا شَيْءٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَإِنْ طَلَّقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فَفِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا. وَعِدَّةُ أُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتِبَةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ وَهِيَ ذَاتُ أَفْرَاءِ بَقْرَتَيْنِ.

عِدَّةُ الْحَرَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ:

وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ أَوْ كَانَتْ يَائِسَةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أَي فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ. فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَبَعْدَهُ هَالَا لَانَ، وَتَكْمَلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرٍ رَابِعٍ وَلَوْ نَقَصَ الْمُنْكَسِرُ عَنْ ثَلَاثِينَ.

فَإِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الْأَشْهُرِ وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ بِالْإِجْمَاعِ لِقَدَرَتِهَا عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبَدَلِ كَالْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ تِمْمِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مَا مَضَى مِنَ الطُّهْرِ قُرْءًا، أَمَّا إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا حَيْثُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عِنْدَ اعْتِدَادِهَا بِالْأَشْهُرِ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ. وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ أَوْ كَانَتْ يَائِسَةً شَهْرًا وَنِصْفًا.

عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمُتَحَيِّرَةِ:

عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَكُونُ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا، وَعِدَّةُ الْمُتَحَيِّرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْفَظْ قَدْرَ دَوْرَتِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ.

عِدَّةُ الْمُنْقَطِعِ دَمِّهَا لِعِلَّةٍ:

عِدَّةٌ مَنْ انْقَطَعَ دَمُّهَا لِعِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، كَرِضَاعٍ وَمَرَضٍ، تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ فَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ تَيَاسُ بِالْأَشْهُرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْإِعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ إِلَّا لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْأَيْسَةَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا تَرْجُو عَوْدَ الدَّمِّ فَأَشْبَهَتْ مَنْ انْقَطَعَ دَمُّهَا لِعَارِضٍ مَعْرُوفٍ، وَأَقْصَاهُ اثْنَانِ

وَسِتُونَ سَنَةً، فَتَعْتَدُ حَيْثُذِ بِالْأَشْهُرِ وَلَا يُبَالِي بِطُولِ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْيَأْسِ يَأْسُ النِّسَاءِ مِنْ عَشِيرَتِهَا فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

المُطَلَّقة قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا:

الْمَرْأَةُ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ، قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَلْتَزِمَ بِأَيِّ عِدَّةٍ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ﴿٤٩﴾ [الْأَنْكَاكِ: ٤٩].

عِدَّةُ الْحَامِلِ:

عِدَّةُ الْحَامِلِ عَنِ فِرَاقِ حَيِّ بِطَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ وَوَضْعُ حَمْلِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٤]. وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، «فَأَذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ» ^(١) لَكِنْ بِشَرْطٍ:

١- إِمْكَانِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ إِلَى صَاحِبِ الْعِدَّةِ زَوْجًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَمَنْفِي بِلْعَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي إِمْكَانَ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَوْ اسْتَلْحَقَّهُ لِحَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَنْقُضِ بِوَضْعِهِ، كَمَا إِذَا مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُنْصَرِّفُ مِنْهُ الْإِنْزَالُ أَوْ مَمْسُوحٌ عَنِ زَوْجَةِ حَامِلٍ فَلَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ الْحَامِلُ بِوَلَدٍ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ كَأَنْ وَضَعَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النِّكَاحِ، أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ يَحِيلَانِ اجْتِمَاعَهُمَا.

(١) رواه البخاري (٥٣٢٠).

٢- وَأَنْ يَنْفَصِلَ الْحَمْلُ كُلُّهُ، فَلَا أَثَرَ لِحُرُوجِ بَعْضِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَأَنْ يَنْفَصِلَ ثَانِي التَّوَأْمِينَ فِي مُدَّةٍ أَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَتَنْقِضِي الْعِدَّةُ: بَوْضِعِ حَمْلٍ مَيِّتٍ وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيِّ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَائِلُ، لَا بَوْضِعِ عَلَقَةٍ، وَهِيَ مَيِّتِي يَسْتَحِيلُ فِي الرَّحِمِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا، فَلَا تَنْقِضِي الْعِدَّةُ بِهَا لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى حَمَلًا، وَإِنَّمَا هِيَ دَمٌ. وَلَوْ ظَهَرَ فِي أَثْنَاءِ عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَثْنَاءِ عِدَّةِ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ، وَلِغَا مَا مَضَى مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ قَطْعًا بِخِلَافِهِمَا، وَلَوْ ارْتَابَتْ فِي الْعِدَّةِ، بِأَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهَا الْحَمْلُ بِأَمَارَاتٍ، وَإِنَّمَا ارْتَابَتْ مِنْهُ بِثِقَلٍ وَحَرَكَةٍ تَجِدُهُمَا؛ لَمْ تَنْكِحْ آخَرَ بَعْدَ تَمَامِهَا حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ بِمُرُورِ زَمَنٍ مِثْلًا تَزْعُمُ النِّسَاءُ أَنَّهَا لَا تَلِدُ فِيهِ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ لَزِمَتْهَا بَيِّقِينَ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِبَيِّقِينَ.

وَلَوْ ارْتَابَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَ نِكَاحٍ لِآخَرَ اسْتَمَرَّ نِكَاحُهَا، إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ عَقْدِهِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِبُطْلَانِهِ لِتَحَقُّقِ كَوْنِهَا حَامِلًا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَالْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ إِنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَلَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي.

تَدَاخُلُ الْعِدَّةِ:

حُكْمُ تَدَاخُلِ عِدَّتَيْ الْمَرْأَةِ؟

إِذَا لَزِمَتْهَا عِدَّتَا شَخْصٍ وَلَمْ يَخْتَلِفَا لِكَوْنِهِمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ طَلَّقَ مِثْلًا ثُمَّ وَطِئَ وَلَمْ تَحْبُلْ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، كَانَ نِسِي طَلَاقِهَا أَوْ ظَنُّهَا زَوْجَتَهُ الْأُخْرَى، أَوْ وَطِئَ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا لَكِنْ فِي رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ بِخِلَافِ الْبَائِنِ، فَإِنَّ وَطْءَ الْعَالِمِ بِهَا وَطْءٌ زِنَا لَا حُرْمَةَ

لَهُ، فَبَتَدِيءُ عِدَّةَ بَأَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ مِنْ فَرَاغِ الْوَطْءِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَيِّتَةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْوَطْءِ وَاحِدٌ فَلَا مَعْنَى لِلتَّعَدُّدِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْبَيِّتَةُ وَاقِعَةً عَنِ الْجِهَتَيْنِ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ دُونَ مَا بَعْدَهَا.

فَإِنْ لَمْ تَتَّفِقِ الْعِدَّتَانِ بِأَنَّ كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ، بِأَنَّ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمَلًا وَوُجِدَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ بَعْدَهُ، وَكَانَتْ الْأُخْرَى أَقْرَاءً، بِأَنَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَطَّئَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ، أَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِلٌ ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْأَقْرَاءِ فَأَحْبَلَهَا؛ تَدَاخَلْنَا أَيْضًا لِأَنَّهُمَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَكَانَتَا كَالْمُنْجَانِسَتَيْنِ فَتَنْقِضِيَانِ بَوَضْعِ الْحَمْلِ، وَيُرَاجِعُ الزَّوْجُ فِي عِدَّةِ طَّلَاقٍ رَجْعِيِّ قَبْلَ الْوَضْعِ وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَزِمَهَا عِدَّةٌ أُخْرَى.

وَإِنْ لَزِمَهَا عِدَّتَانِ لِشَخْصَيْنِ، بِأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ، أَوْ فِي عِدَّةِ وَطْءٍ شُبْهَةٍ فَوُطِّتْ بِشُبْهَةٍ، وَالْوَأْطِيُّ غَيْرُ صَاحِبِ الْعِدَّةِ، أَوْ وَطِّتْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنِ شُبْهَةٍ فَطَلَّقَتْ بَعْدَ وَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ فَلَا تَدَاخُلُ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قَدِمَتْ عِدَّتُهُ سِوَاءَ أَنْتَقَدَّمَ سَبَبُهُ أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَمْلِ لَا تَقْبَلُ التَّأخِيرَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُطَلَّقِ ثُمَّ وَطِّتْ بِشُبْهَةٍ انْقَضَتْ عِدَّةَ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلشُّبْهَةِ بِالْأَقْرَاءِ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ النَّفَاسِ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا وَقَتْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ فَلَا يُرَاجِعُهَا فِيهِ لِخُرُوجِهَا حِينَئِذٍ عَنْ عِدَّتِهِ بِكُونِهَا فَرِاشًا لِلْوَأْطِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ أَتَمَّتْ بَيِّتَةَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ اسْتَأْنَفَتْهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي تِلْكَ الْبَيِّتَةِ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْآنَ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ فَهِيَ رَجْعَةٌ حُكْمًا، وَلِهَذَا يَثْبُتُ التَّوَارِثُ قَطْعًا، وَإِذَا رَاجَعَ قَبْلَ الْوَضْعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ، فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ وَطَافَهَا بِشُبْهَةِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ عَقَبَ فَرَاغِهَا مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْعِدَّةَ الْأُخْرَى، وَهِيَ عِدَّةٌ وَطءِ الشُّبْهَةِ، وَلِلْمُطَلَّقِ الرَّجْعَةَ فِي عِدَّتِهِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَتَجْدِيدُ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ، فَإِذَا رَاجَعَ فِيهَا أَوْ جَدَّدَ انْقَضَتْ عِدَّتُهُ، وَشَرَعَتْ حَيْثُذِي فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَمَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا الزَّوْجُ بِوَطءٍ وَلَا بغيرِهِ حَتَّى تَقْضِيَهَا؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ وَطئَهَا لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّةُ الشُّبْهَةِ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِوَطئِهِ كَالزَّوْنَا.

وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ طَلَاقِهَا، بِأَنْ وَطئَتْ بِشُبْهَةِ ثُمَّ طَلَّقَتْ، قُدِّمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ لِقُوَّتِهَا.

وَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّتَانِ مِنْ شُبْهَةٍ وَلَا حَمْلٌ قُدِّمَتْ الْأُولَى لِتَقَدُّمِهَا. وَلَوْ نَكَحَ شَخْصٌ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا، ثُمَّ وَطئَهَا شَخْصٌ آخَرَ بِشُبْهَةٍ قَبْلَ وَطئِهِ أَوْ بَعْدَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ قُدِّمَتْ عِدَّةُ الْوَاطِئِ بِالشُّبْهَةِ.

عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَأَحْكَامُهَا:

عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْحَائِلِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوْ الزَّوْجُ صَبِيًّا أَوْ مَمْسُوحًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١) وَعِدَّةُ الْأَمَةِ فِي الْوَفَاةِ النِّصْفُ فِي الْحُرَّةِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

وَإِنْ مَاتَ عَنْ مُطْلَقَةٍ رَجَعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَلْعُو أَحْكَامَ الرَّجْعَةِ، وَسَقَطَتْ بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا، وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ إِحْدَادٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ مَاتَ عَنْ مُطْلَقَةٍ بَائِنٍ فَلَا تَتَقَلُّ لِعِدَّةِ وَفَاةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرُوجَةٍ فَتَكْمُلُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَلَا تُحَدُّ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ : ٦].

عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، بِشَرَطِ انْفِصَالِهِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوَافِيئِهِ، وَإِمْكَانِ نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ كَمَا سَبَقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ : ٤].

وَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ أَوْ مَمْسُوحٌ - وَهُوَ الْمَقْطُوعُ جَمِيعُ ذَكَرِهِ وَأُنْثْيَاهُ - عَنْ حَامِلٍ فَتَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ لَا بِالْوَضْعِ، أَمَّا الْمَجْبُوبُ - مَنْ قُطِعَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ وَبَقِيَ أَنْثْيَاهُ - فَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ، فَتَعْتَدُّ بِالْوَضْعِ.

وَتُحَسَّبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ لَا مِنَ الْعِلْمِ، وَالْأَقْرَأُ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا وَقْتُ الْوُجُوبِ، فَلَوْ مَضَى قُرْءٌ أَوْ قُرْءَانٌ مِنَ الطَّلَاقِ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَيْهَا الْأَقْصَى مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَمِنْ قُرْءٍ أَوْ قُرْأَيْنِ مِنْ أَقْرَائِهَا لَيُنُونَةُ إِحْدَاهُمَا بِالطَّلَاقِ.

وَزَوْجَةُ الْعَائِبِ الْمُنْقَطِعِ خَبْرُهُ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ يُتَيَقَّنَ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ، وَالْمُرَادُ بِالْيَقِينِ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ حَتَّى لَوْ ثَبَتَ مَا ذَكَرَ بَعْدَئِذٍ كَفَى، وَلَوْ أَخْبَرَهَا عَدْلٌ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً بِمَوْتِ زَوْجِهَا حَلَّ لَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَبْرٌ لَا شَهَادَةٌ.

الَّذِي يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَن وَفَاةِ زَوْجِهَا؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(١).

وَأَمَّا الْحَامِلُ فَتُحَدِّدُ مُدَّةَ بَقَاءِ حَمْلِهَا، لَا زَوْجَةَ مُعْتَدَّةَ رَجْعِيَّةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ قَطْعًا لِبَقَاءِ أَكْثَرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ فِيهَا، وَيُسْنُّ لَهَا الْإِحْدَادُ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِحْدَادُ لِبَاتِنِ بَخْلَعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْإِحْدَادُ لُغَةً: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْمُحَدَّدَةَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِمَّا سَيَأْتِي.

وَشَرْعًا: تَرَكَ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لَزِينَةٍ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ، وَكَذَا الْأَخْضَرُ وَالْأَزْرَقُ الصَّافِيَيْنِ، وَإِنْ خَشِنَ الْمَصْبُوغُ، وَيَبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ الْخَلْقِيُّ وَكَانَ نَفِيسًا، وَكَذَا يَبَاحُ لَهَا حَرِيرٌ لَمْ يُصْبَغْ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ زِينَةٌ كَالْكَتَّانِ، وَيَبَاحُ مَصْبُوغٌ لَا يَقْصَدُ لَزِينَةً.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا حُلِيِّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ سِوَاءَ أَكَّانٍ كَبِيرًا كَالْخَلْخَالِ وَالسُّوَارِ أَوْ صَغِيرًا كَالْخَاتَمِ وَالْقُرْطِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تُخْتَضِبُ، وَلَا تُكْتَحِلُ »^(٢).

وَكَذَا لَوْلَوْ يُحْرَمُ عَلَيْهَا التَّزْيِينُ بِهِ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُكَلِّمُونَ فِيهَا مِنَ الْأَسْوَدِ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُوا ﴾ [النَّازِعَاتُ: ٢٣].

(١) رواه البخاري (١٢٢١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٣٥٣٥) وأحمد (٣٠٢/٦) وصححه الألباني **صحيحه**.

في صحيح أبي داود (١٩٩٥).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا طَيْبٌ فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ، وَيَحْرُمُ أَيضًا اسْتِعْمَالُهَا
الطَّيِّبَ فِي طَعَامٍ وَكَحْلِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَضَابِطُ الطَّيِّبِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهَا: كُلُّ
مَا حَرَّمَ عَلَى الْمُحَرَّمِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا دَهْنُ شُعُورِ رَأْسِهَا بِخِلَافِ دَهْنِ سَائِرِ الْبَدَنِ،
وَإِتِّحَالِ بِإِثْمِدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ، إِلَّا لِحَاجَةِ كَرْمِدٍ فَيَجُوزُ لَهَا
لِلضَّرُورَةِ، وَيَحْرُمُ خِصَابُ حِنَاءٍ وَنَحْوُهُ.

وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفُ بَعْضِ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلَمٍ
وَإِزَالَةَ وَسَخٍ، وَيَحِلُّ امْتِشَاطُ وَحَمَّامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ
تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتْ وَأَنْقَضَتْ الْعِدَّةَ مَعَ الْعِضْيَانِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ
فَارَقَتْ الْمُعْتَدَّةُ الْمُحِدَّةَ أَوْ غَيْرَهَا بِلَا عُدْرِ الْمَسْكَنِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا
مُلَازَمَتُهُ بِلَا عُدْرِ، فَإِنَّهَا تَعْصِي وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ
فِي انْقِضَائِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَلَوْ بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ لِلْعِدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَّةً،
وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ غَيْرُهَا.

وَلِلْمَرْأَةِ إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ مِنَ الْمَوْتَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَاقْلٍ، وَتَحْرُمُ
الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِقُصْدِ الْإِحْدَادِ، فَلَوْ تَرَكَتْ ذَلِكَ بِلَا قُصْدٍ لَمْ تَأْتُمْ.



فصل في سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ وَمَلَازِمَتِهَا مَسْكَنَ فِرَاقِهَا

تَجِبُ السُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِثًا، وَكَذَا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ وَفَسْخٍ، وَيَسْتَمِرُّ سُكْنَاهَا إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] أَمَّا النَّاشِزُ فَلَا سُكْنَى لَهَا سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طَلَاقِهَا، أَمْ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ.

وَمَسْكِنُهَا: وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَكَذَا بَائِثٌ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَعَزْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِعَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا، وَلَهَا الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ، أَوْ هَمَّ بِهَا أَدَى شَدِيدٌ.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مُسَاكَنَةُ مُعْتَدَّتِهِ وَلَا الدُّخُولُ عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرَ أَوْ لَهُ أَنْثَى أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى، أَوْ أُمَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ جَازَ بِهَا حُرْمَةٌ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكْنَاهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْأُخْرَى، فَإِنْ اتَّحَدَتِ الْمَرَافِقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاكِحٍ حَرَمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَحْرَمِ، وَيَجِبُ غَلْقُ بَابِ بَيْتِهَا.



كِتَابُ الرِّضَاعِ

الرِّضَاعُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدِيِّ وَشُرْبِ لَبَنِهِ.

وَشَرَعًا: اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مِعْدَةِ طِفْلِ أَوْ

دِمَاعِهِ.

وَحُكْمُ الرِّضَاعِ: وَالرِّضَاعُ أَمْرٌ جَائِزٌ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأِنْ تَعَاَسَرْتُمُ

فَسَرِّضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطَّلَاقُ: ٦].

تَعَاَسَرْتُمْ: اخْتَلَفْتُمْ فِي إِرْضَاعِ الْوَالِدِ، فَسَرِّضِعُ الْوَالِدَ امْرَأَةً أُخْرَى

غَيْرُ أُمِّهِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسَرِّضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٣].

وَالرِّضَاعُ يُحْرِمُ النِّكَاحَ، وَيُجَوِّزُ النَّظَرَ وَالْخَلْوَةَ وَعَدَمَ نَقْضِ

الْوَضُوءِ بِالْمَسِّ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِإِرْثِ وَنَفَقَةٍ وَعِتْقِ بِمِلْكٍ.

وَعَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَنَ النَّازِلَ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَا

يَعِيشُ بِدُونِهِ غَالِبًا، وَعَلَيْهَا الْإِرْضَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدِ سِوَاهَا أَوْ لَمْ

يَقْبَلَ الْوَالِدَ سِوَاهَا، وَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْأُمُّ وَالْأَجْنِيَّةُ تَعَيَّنَ عَلَى الْمَوْجُودِ

مِنْهُمَا إِرْضَاعُهُ، وَلَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَى الْإِرْضَاعِ وَإِنْ كَانَتْ فِي نِكَاحِ أَبِيهِ،

وَلَهُمَا طَلَبُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَمِمَّنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ

طَلَبَتِ الْأُمُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ أُجِيبَتْ، وَلَا يَلْزَمُهَا التَّبَرُّعُ بِإِرْضَاعِهِ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: ١- مُرْضِعٌ. ٢- وَلَبَنٌ. ٣- وَرَضِيعٌ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمُرْضِعُ: تَثَبَّتِ الْحُرْمَةُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ أَدْمِيَّةٍ خَلِيَّةٍ أَوْ مُزَوَّجَةٍ حَيَّةٍ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً حَالَ انْفِصَالِهِ مِنْهَا، بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمْرِيَّةً تَقْرِيبًا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهَا بِذَلِكَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ اللَّبَنُ: وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ اسْمِهِ لَبَنًا فَلَوْ جُعِلَ مِنْهُ أَقْطُ، أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ، أَوْ عُجِنَ بِهِ دَقِيقٌ، وَأُطْعِمَ الطِّفْلَ مِنْ ذَلِكَ؛ حَرَمٌ لِحُصُولِ التَّغْذِي بِهِ، وَلَوْ خُلِطَ اللَّبَنُ بِمَائِعٍ طَاهِرٍ كَمَاءٍ أَوْ نَجَسٍ كَخَمْرِ حَرَمٌ إِنْ غَلَبَ عَلَى الْمَائِعِ بظُهُورِ أَحَدِ صِفَاتِهِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ؛ إِذِ الْمَغْلُوبُ كَالْمَعْدُومِ، وَسَوَاءٌ أَشْرِبَ الْكُلُّ أَمِ الْبَعْضُ، إِنْ غَلَبَ بِأَنَّ زَالَتْ أَوْصَافُهُ الثَّلَاثَةُ حَسًّا وَتَقْدِيرًا وَشَرِبَ الرَّضِيعُ الْكُلُّ أَوْ الْبَعْضُ حَرَمٌ لِحُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الرَّضِيعُ: وَشَرْطُهُ:

١- رَضِيعٌ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً.

٢- لَمْ يَبْلُغْ سِتِّينَ بِالْأَهْلَةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا لَمْ يَحْرُمِ ارْتِضَاعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البَقْعَةُ: ٢٣٣] جَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ فِي الْحَوْلَيْنِ فَأَفْهَمَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِخِلَافِهِ.

٣- أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَوْ لَمْ تَتَّفَقْ صِفَاتُ الرَّضَعَاتِ: فَلَوْ أُوجِرَ مَرَّةً وَسَعَطَ مَرَّةً وَارْتَضَعَ مَرَّةً، وَأَكَلَ مِمَّا صَنَعَ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ. وَضَابِطُ الْخَمْسِ رَضَعَاتِ الْعُرْفِ؛ إِذْ لَا ضَابِطَ لَهَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعُ الْارْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مَنْ

الْخُمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدِيِّ تَعَدَّدَ عَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَإِنْ قَطَعَ لِلْهُوَ وَعَادَ فِي الْحَالِ، أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدِيٍّ إِلَى ثَدِيٍّ آخَرَ، أَوْ قَطَعَتْهُ الْمُرْضِعَةُ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ ثُمَّ عَادَتْ؛ فَلَا تَتَعَدَّدُ حَيْثُ بُدِيَ، فَإِنْ لَمْ تَتَحَوَّلْ فِي الْحَالِ تَعَدَّدَ الْإِرْضَاعُ.

وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ دُفَعَةً وَأَوْجِرَهُ، أَيْ: وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ أَوْ دِمَاعِهِ بِإِيجَارٍ أَوْ إِسْعَاطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خُمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ عَكْسُهُ، بِأَنَّ حُلِبَ مِنْهَا خُمْسًا وَأَوْجَرَ الرَّضِيعُ دُفَعَةً فَرَضِعَةً وَاحِدَةً فِي الصُّورَتَيْنِ اعْتِبَارًا فِي الْأُولَى بِحَالَةِ الْإِنْفِصَالِ مِنَ الثَّدِيِّ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِحَالَةِ وُصُولِهِ إِلَى جَوْفِهِ دُفَعَةً وَاحِدَةً، أَمَا لَوْ حُلِبَ مِنْهَا خُمْسَ دُفَعَاتٍ وَأَوْجِرَهُ فِي خُمْسِ دُفَعَاتٍ مِنْ غَيْرِ خَلْطٍ فَهُوَ خُمْسٌ قَطْعًا.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَبَيُّنِ الْخُمْسِ رَضَعَاتٍ، وَتَبَيُّنِ كَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَلَوْ شُكَّ فِي رَضِيعٍ هَلْ رَضَعَ خُمْسًا أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ فِي دُخُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ أَوْ دِمَاعَهُ، أَوْ فِي أَنَّهُ لَبَنُ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ فِي أَنَّهُ حُلِبَ فِي حَيَاتِهَا؟ فَلَا تَحْرِيمَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ذُكِرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخُمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَبَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» (١).

سَرَيَانُ الْحُرْمَةِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ:

الْحُرْمَةُ تَسْرِي مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ إِلَى أَصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا، وَمِنَ الرَّضِيعِ إِلَى فُرُوعِهِ فَقَطْ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ وَوَجِدْتَ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ، فَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ بِذَلِكَ أُمَّهُ بِنِصِّ الْقُرْآنِ، وَالَّذِي مِنْهُ

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

اللَّبَنِ الْمُحْتَرَمُ وَهُوَ الْفَحْلُ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةَ مِنَ الرَّضِيعِ إِلَى أَوْلَادِهِ فَقَطُّ، سِوَاءُ أَكَانُوا مِنَ النَّسَبِ أَمْ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ حَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمٌّ وَوَلَدٌ، فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ، صَارَ ابْنُهُ، فَيَحْرَمُنَّ عَلَيْهِ لِإِنَّهُنَّ مَوْطُوَاتٌ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ، وَرَضَعَ الطِّفْلُ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ، فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالطِّفْلِ؛ لِأَنَّ الْجُدُودَةَ لِلْأُمِّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالْحَوْوَلَةَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا يَثْبِتَانِ بِنِسْبَةِ الْأُمِّمَةِ، وَلَا أُمُومَةَ هُنَا.

وَأَبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبِ أَوْ رَضَاعِ أَجْدَادِ الرَّضِيعِ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهَا، وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبِ أَوْ رَضَاعِ إِخْوَتِهَا وَأَخَوَاتِهَا، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهَا وَخَالَاتُهَا، وَأَبُو اللَّبَنِ جَدُّهُ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ، وَكَذَا الْبَاقِي. وَاللَّبْنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطِئَ شُبْهَةً لَا زِنًا، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ انْتَقَى اللَّبْنُ عَنْهُ.

وَلَوْ وَطِئَتْ مَنكُوحَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَهَا اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ، فَاللَّبْنُ لِمَنْ لِحِقَّةُ الْوَلَدِ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَتْ وَعَادَ فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاللَّبْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمَلِ الثَّانِي، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ.

س: مَتَى يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ بِالرَّضَاعِ؟

ج: إِذَا أَرْضَعَتْ أُمُّ الزَّوْجِ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ الْأُخْرَى أَوْ زَوْجَةُ أَبِيهِ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَةُ أَخِيهِ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنَ الصَّغِيرَةِ وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ، أَوْ بِنْتُ أُخْتِهِ، أَوْ بِنْتُ زَوْجَتِهِ، أَوْ أُخْتُهُ أَيْضًا، أَوْ بِنْتُ ابْنِهِ، أَوْ بِنْتُ أَخِيهِ؛ لِأَنَّ مَا يُوجِبُ الْحُرْمَةَ الْمُؤَبَّدَةَ كَمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ يَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْكَبِيرَةَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ فَأَرْضَعَتْ أُمَّ الْكَبِيرَةِ
 الزَّوْجَةَ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَ نِكَاحُ الزَّوْجَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا،
 وَالْمَحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حُرِّمَتْ
 الْكَبِيرَةُ أَيْدًا، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً.

حُكْمُ الْإِقْرَارِ بِالرَّضَاعِ أَوْ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ:

لَوْ أَقْرَ زَوْجَانِ بَأَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحْرَمٌ فَرُقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمُسَمَّى
 وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ، فَإِنْ قَالَ: هِنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ، أَوْ قَالَتْ:
 هُوَ أَخِي؛ حَرَّمَ تَنَاكُحَهُمَا، وَإِنْ ادَّعَى رَضَاعَهَا فَأَنْكَرَتْ انْفَسَخَ، وَلَهَا
 الْمُسَمَّى إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فِضْفُفُهُ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ
 بِرِضَايَا، وَإِلَّا صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا.
 وَيَحْلِفُ مُنْكَرٌ رَضَاعَ عَلَيَّ نَفِي عِلْمِهِ، وَيَحْلِفُ مُدَّعِي الْإِرْضَاعِ
 مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ عَلَى الْبَتِّ.

س: بِأَيِّ شَيْءٍ يَثْبُتُ الرِّضَاعُ؟ وَمَا الْحُكْمُ إِذَا قَصَرَ الدَّلِيلُ؟

ج: يَثْبُتُ الرِّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ،
 وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ، وَلَا يَثْبُتُ بغيرِهِمَا.

وَتُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ مَعَ غَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ
 عَنْ رَضَاعِهَا، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، بَلْ شَهِدَتْ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحْرَمًا؛
 لِأَنَّهَا لَا تَجْرُبُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ ضَرَرًا، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا،
 فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُهُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَبَتْ الْأُجْرَةَ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ
 لِأَنَّهَا مُتَمَهِّمَةٌ، وَلَا يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ بِالْإِرْضَاعِ أَنْ يُقَالَ: بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ
 مُحْرَمٌ، بَلْ يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ ذِكْرُ وَقْتٍ وَقَعَ فِيهِ الْإِرْضَاعُ، وَهُوَ قَبْلُ

الْحَوْلَيْنِ فِي الرَّضِيعِ وَبَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ فِي الْمُرْضِعَةِ، وَذِكْرُ الْعَدَدِ وَهُوَ
خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: مُتَّفَرِّقَاتٍ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ يَجْهَلُ
أَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ، أَوْ قَطَعَ الرَّضِيعَ لِلْهُوِّ وَتَنَفُّسٍ وَنَحْوِهِمَا
وَعَوْدَهُ رَضْعَةً وَاحِدَةً.

وَكَذَا يَجِبُ ذِكْرُ وُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ.
وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ نِصَابُ الشَّهَادَةِ كَأَنْ شَهِدَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَانِ
بِالرَّضَاعِ اسْتُحِبَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَيُكْرَهُ لَهُ الْمُقَامُ مَعَهَا.



كِتَابُ النِّفَقَاتِ

النِّفَقَاتُ: جَمْعُ نَفَقَةٍ، مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

١- نَفَقَةٌ تَجِبُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى نَفَقَةِ غَيْرِهِ.

٢- وَنَفَقَةٌ تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ.

وَأَسْبَابُ وَجُوبِهَا ثَلَاثَةٌ:

١- النِّكَاحُ. ٢- الْقَرَابَةُ. ٣- الْمِلْكُ.

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ:

تَجِبُ النِّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ مُعَاوَضَةً لِلتَّمَكِينِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ لِلزَّوْجَةِ: سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ:

١- الطَّعَامُ.

٢- الْإِيْدَامُ.

٣- الْكِسْوَةُ.

٤- آَلَةُ التَّنْظِيفِ.

٥- مَتَاعُ الْبَيْتِ.

٦- السُّكْنَى.

٧- الْخَادِمُ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ.

فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْمُوسِرِ لِرُزُوجَتِهِ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَى
 الْمُعْسِرِ مُدٌّ وَاحِدٌ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ.
 وَلَوْ أَدَّعَتِ الزَّوْجَةُ يَسَارَ الزَّوْجِ وَأَنْكَرَ صِدْقَ بَيْمِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْهَدْ لَهُ
 مَالٌ، وَإِلَّا فَلَا يُصَدَّقُ.

وَالوَاجِبُ غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ وَجَبَ اللَّائِقُ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ
 الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ مِنْ تَوَسُّطٍ وَإِعْسَارٍ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.
 وَيَجُوزُ الْاِغْتِيَاضُ عَنِ الْحَبِّ بِنُقُودٍ أَوْ عُرُوضٍ مَتَى رَضِيَتْ
 بِذَلِكَ، وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ فِي الْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا لَوْ أُرْسِلَ لَهَا
 الطَّعَامُ أَوْ أَحْضَرَهُ وَأَكَلَتْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً أَوْ سَفِيهَةً بِالْغَةِ
 وَلَمْ يَأْذَنْ فِي أَكْلِهَا وَلِيَّهَا فَلَا تَسْقُطُ.

الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْأُذْمِ وَالْكِسْوَةِ وَآلَةِ النَّظَافَةِ

وغير ذلك:

يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا أُذْمٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ
 وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَيَقْدَرُهُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ،
 وَيُفَاوِئُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجِبُ لَهَا لَحْمٌ يَلِيقُ بِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ
 الْبَلَدِ، وَيَجِبُ لَهَا كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا صَيْفًا وَشِتَاءً، وَفُرْشٌ لِلْجُلُوسِ وَاللَّنُومِ،
 وَتَجِبُ آلَةُ التَّنْظِيفِ كَمُشْطٍ وَدُهْنٍ وَصَابُونٍ، لَا كُحْلٌ وَخِضَابٌ
 وَأَدَوَاتُ زِينَةٍ، وَلَا دَوَاءٌ مَرَضٍ وَلَا أَجْرَةٌ طَيِّبٍ وَحَاجِمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ
 كِفَاصِدٍ وَخَاتَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْأَصْلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مُسْتَحِقِّ
 الْمَنْفَعَةِ كَعِمَارَةِ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَخَالَفَ مُؤَنَةَ التَّنْظِيفِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
 كَنْسِ الدَّارِ وَعَسَلِهَا.

وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأُدْمُهَا؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ،
وَلَهَا صَرْفُهُ فِي الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَيَجِبُ لَهَا آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَآلَاتُ طَبْخِ كَقَدْرِ وَقِصْعَةٍ وَكُوزِ
وَجِرَّةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا غِنَى عَنْهُ كَمَغْرَفَةٍ، وَمَا تَغْسَلُ فِيهِ ثِيَابُهَا؛ لِأَنَّ
الْمَعِيشَةَ لَا تَتِمُّ بِدُونِ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْكَنِ
كَوْنُهُ مِلْكُهُ قِطْعًا، بَلْ يَجُوزُ إِسْكَانُهَا فِي مَوْقُوفٍ وَمُسْتَأْجَرٍ وَمُسْتَعَارٍ.
وَلَوْ سَكَنْتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فِي مَنْزِلِهَا مُدَّةً سَقَطَ فِيهَا حَقُّ السُّكْنَى،
وَلَا مُطَالَبَةٌ لَهَا بِأَجْرَةٍ سَكَنَ مَعَهَا إِنْ كَانَتْ أَذِنَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ
الْمُطْلَقَ الْعَرِيَّ عَنْ ذِكْرِ عَوْضٍ يَنْزِلُ عَلَى الْإِعَارَةِ وَالْإِبَاحَةِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةٌ نَفْسِهَا - بِأَنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ فِي
بَيْتِ أَبِيهَا مَثَلًا، لِكَوْنِهَا لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا فِي عَادَةِ الْبَلَدِ كَمَنْ يَخْدُمُهَا
أَهْلُهَا، أَوْ تُخْدَمُ بِأَمَتِهِ، أَوْ بِحُرَّةٍ، أَوْ مُسْتَأْجِرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا بِإِرْتِفَاعِهَا
بِالانتِقَالِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا - إِخْدَامُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَسِوَاءٌ
فِي وُجُوبِ الْإِخْدَامِ مُوسِرٌ وَمُتَوَسِّطٌ وَمُعَسِّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ كَسَائِرِ الْمُؤْنِ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

وَمَنْ تَخْدَمُ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ إِنْ احتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةِ لِمَرَضٍ أَوْ
زَمَانَةٍ وَجَبَ إِخْدَامُهَا،

وَيَجِبُ فِي مَا يُسْتَهْلِكُ لِعَدَمِ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَطَعَامِ وَأُدْمِ وَدُهْنِ وَلَحْمِ
وَزَيْتِ تَمْلِيكٌ وَلَوْ بِلَا صِيغَةٍ، فَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ عَمَّا يُسْتَحِقُّ عَلَيْهِ،
سِوَاءَ أَعْلَمَتْ نِيَّتَهُ أَمْ لَا كَالْكَفَّارَةِ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ الْحُرَّةُ بِمَا شَاءَتْ مِنْ
بَيْعٍ وَغَيْرِهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهَا.

مُوجِبَاتُ النَّفَقَةِ:

النَّفَقَةُ وَتَوَابِعُهَا تَجِبُ بِالتَّمَكِينِ التَّامِّ، لَا الْعَقْدِ فَلَا تَجِبُ بِهِ النَّفَقَةُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي التَّمَكِينِ، فَقَالَتْ: مَكَّنْتُ فِي وَقْتِ كَذَا، وَأَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ مَدَّةً مَعَ سُكُوتِهِ عَنِ طَلَبِهَا وَلَمْ تَمْتَنِعْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا لِعَدَمِ التَّمَكِينِ.

مَوَانِعُ النَّفَقَةِ:

تَسْقُطُ النَّفَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ بِنُشُوزِهَا وَخُرُوجِهَا عَنِ طَاعَةِ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّمَكِينِ وَالْعَرْضِ.

وَتَسْقُطُ وَلَوْ كَانَ نُشُوزُهَا بِمَنْعِ لَمَسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْوِطْءِ بِلَا عُدْرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عُدْرٌ كَمَنْعِ لَمَسٍ مِنْ بَفْرِجِهَا فُرُوحٌ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهَا وَأَقَعَهَا لَمْ يَكُنْ مَنَعًا نُشُوزًا.

وَأَمَّا مَنَعُهَا لِكِبَرِ آلَتِهِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهَا الزَّوْجَةُ، أَوْ مَرَضَ بِهَا يَضُرُّ مَعَهُ الْوِطْءُ، فَلَا نُشُوزَ، وَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ مَعَ مَنْعِ الْوِطْءِ لِعُدْرِهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ لِحُصُولِ التَّسْلِيمِ الْمُمَكِّنِ، وَيُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَخُرُوجُ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ حَاضِرًا كَانَ أَوْ لَا بِإِذْنٍ مِنْهُ نُشُوزٌ مِنْهَا، سِوَاءَ كَانَ لِعِبَادَةِ كَحَجِّ أُمِّ لَا، يُسْقِطُ نَفَقَتَهَا لِمُخَالَفَتِهَا الْوَاجِبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُدْرٍ.

س: مَنْ تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَمَنْ لَا تَجِبُ؟

ج: الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُطِيقُ الْوِطْءَ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَمَنْ أَطَاقَتْ الْوِطْءَ وَزَوْجُهَا صَغِيرٌ لَهَا النَّفَقَةُ، وَالْمُحْرَمَةُ بِحَجِّ أَوْ عُمَرَةٍ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الزَّوْجِ نَاشِزٌ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، فَإِنْ مَلَكَ

تَحْلِيلَهَا بَأَنْ كَانَ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ تَطَوُّعًا أَوْ فَرَضًا فَلَا يَكُونُ إِحْرَامُهَا حَيْثُ نُسِرًا فَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهَا فِي قَبْضَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالِاسْتِمْتَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ الْمَفْوُوتُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ لِرُؤُوسِهَا مَنَعُهَا مِنْ صَوْمِ نَفْلِ مُطْلَقٍ، سِوَاءِ أَمَكْنَهُ جَمَاعَةً أَوْ اِمْتِنَعَ عَلَيْهِ لِعُذْرِ حِسِّيٍّ: كَجُبَّةٍ أَوْ رَتَقِهَا، أَوْ شَرَعِيٍّ اِكْتَسَبَهُ بِوَاجِبٍ: كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ، فَإِنْ أَبَتْ وَامْتَنَعَتْ مِنَ الْفِطْرِ بَعْدَ أَمْرِهَا بِهَا بِفَنَاشِرَةٍ؛ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ التَّمَكِينِ وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَصَوْمِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَرَامٌ، أَمَّا النِّفْلُ الرَّائِبُ كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ، وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالِامْتِنَاعِ مِنْ فِطْرِهِ فَهُوَ كَرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ.

وَالرُّؤُوسَةُ الْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ بِثَلَاثِ الْحَائِلِ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسُوءَةَ، وَالْمُعْتَدَّةُ لِرُؤُوسِهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ كُلُّهَا لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِلَّا مُؤَنَةَ التَّنْظِيفِ، وَلَوْ ظَنَّهَا حَامِلًا فَبَانَتْ حَائِلًا اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا.

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ وَالْكِسُوءَةُ لِلْحَامِلِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ، أَمَّا الْحَامِلُ مِنْ شُبُهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِيدٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلِ فَتَدْفَعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، وَلَا يَلْزَمُ الْجَدَّ نَفَقَةُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الْحَامِلِ مِنْهُ.

حُكْمُ الإِعْسَارِ بِمُؤَنَةِ الزَّوْجَةِ الْمَانِعِ لَهَا مِنْ وُجُوبِ تَمَكِينِهَا:

إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ صَبَرَتْ وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا أَوْ مِمَّا اقْتَرَضَتْهُ صَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَإِنْ مَنَعَتْ لَمْ تَصِرْ دَيْنًا عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَصْبِرْ فَلَهَا الْفُسْخُ.

وَلَا فَسْخَ لِلزَّوْجَةِ بِامْتِنَاعِ مُوسِرٍ مِنَ الْإِنْفَاقِ، بَأَنَّ لَمْ يُوفَّهَا حَقَّهَا مِنْهُ، سِوَاءَ كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا عَنْهَا؛ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا بِالْحَاكِمِ أَوْ بِيَدِهَا إِنْ قَدَرَتْ.

وَلَوْ حَضَرَ الزَّوْجُ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَكْثَرَ فَلَهَا الْفَسْخُ وَلَا يَلْزِمُهَا الصَّبْرُ لِلضَّرَرِ، وَإِلَّا فَلَا فَسْخَ لَهَا وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ بِسُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَالْحَاضِرِ فِي الْبَلَدِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ مَثَلًا بِهَا عَنْ زَوْجٍ مُعْسِرٍ لَمْ يَلْزِمُهَا الْقَبُولُ بَلْ لَهَا الْفَسْخُ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ فَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِقَضَائِهِ لَا يَلْزِمُهُ الْقَبُولُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ. وَالْقَادِرُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمُوسِرِ.

وَالْفَسْخُ يَكُونُ بِالْعَجْزِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ فِي الطَّعَامِ وَالْمَسْكَنِ وَالْكِسْوَةِ، لَا الْأُدْمَ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَلَهَا الْفَسْخُ لَا بَعْدَ وَطْءٍ. وَلَا يَثْبُتُ الْفَسْخُ حَتَّى يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِي، فَيَفْسَخُ أَوْ يَأْذُنُ لَهَا فِيهِ، وَيَمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ الْعَارِضِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَ الرِّضَا فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهَا: رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَبَدًا، فَإِنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالمَهْرِ فَلَا فَسْخَ لَهَا بِذَلِكَ بَعْدَ الرِّضَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَجَدَّدُ وَالْحَاصِلُ مَرْضِيٌّ بِهِ.

وَلَا فَسْخَ لَوْلِيٍّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، وَحَقُّ الْفَسْخِ لِلزَّوْجَةِ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ سِوَاهَا.

نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ:

تَجِبُ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ الْمُوجِبِ لَهَا قَرَابَةُ الْبَعْضِيَّةِ فَقَطْ، فَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى نَفَقَةُ الْوَالِدِ الْحُرِّ وَإِنْ عَلَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَنَفَقَةُ الْوَالِدِ الْحُرِّ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

شُرُوطُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُئْتَفِقُ مُوسِرًا؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْيَسَارَ، وَالْيَسَارُ: أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ الْقَرِيبُ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالْقُدْرَةُ بِالْكَسْبِ كَالْقُدْرَةَ بِالْمَالِ، فَيَلْزَمُ الْكَسُوبُ بِتَكْسِبِهَا، وَيَبَاعُ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ مَا يَبَاعُ فِي الدِّينِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى وَفَاءِ الدِّينِ، وَإِذَا بَاعَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ فَفِي الْمُقَدَّمِ عَلَيْهِ أَوْلَى.

٢- أَنْ يَكُونَ الْقَرِيبُ فَقِيرًا لَا يَمْتَلِكُ كِفَايَتَهُ وَلَا يَكْتَسِبُهَا، وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا لِعَجْزِهِ عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ. وَلِلْوَالِيِّ حَمْلُ الصَّغِيرِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ، فَلَوْ هَرَبَ أَوْ تَرَكَ الْاِكْتِسَابَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى وُلِيِّهِ، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى كَسْبِ حَرَامٍ كَالْكَسْبِ بِالْأَةِ الْمَلَاهِي فَهُوَ كَالْعَدَمِ.

قَدْرُ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ:

نَفَقَةُ الْقَرِيبِ لَا تُقَدَّرُ بَلْ هِيَ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَتَخْتَلِفُ بِالْكَبَرِ وَالصَّغَرِ وَالزَّهَادَةِ وَالرَّغْبَةِ لِأَنَّهَا لِتَجْزِيَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ انْتِهَاءُ الْمُئْتَفِقِ عَلَيْهِ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ وَيُعْطِيهِ مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ دُونَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَتَجِبُ لَهُ الْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى وَلَوْ اِحْتِاجَ إِلَى خَادِمٍ وَجَبَ، وَلَوْ اِنْدَفَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ

بِضِيَاةٍ وَتَبْرَعِ سَقَطَتْ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُهَا، فَلَوْ سَلِمَ النَّفَقَةُ إِلَى الْقَرِيبِ
 فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ أَوْ أَتَلَفَهَا وَجَبَ الْإِبْدَالُ، لَكِنْ إِذَا أَتَلَفَهَا لِرِمَّةِ الْإِبْدَالِ.
 وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، وَإِنْ تَعَدَّى الْمُتْنِقُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّهَا
 وَجَبَتْ بِدَفْعِ الْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ، وَقَدْ زَالَتْ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا
 مُعَاوَضَةٌ وَحَيْثُ لَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ، أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ
 لِعِيَّةٍ أَوْ مَنْعٍ فَإِنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ لِتَأَكُّدِ ذَلِكَ بِفَرْضِ الْقَاضِي أَوْ إِذْنِهِ فِيهِ.

اجْتِمَاعُ الْأَقَارِبِ مِنْ جَانِبِ الْمُتْنِقِ وَمِنْ جَانِبِ الْمُحْتَاكِ:

إِنْ اسْتَوَى فَرَعَاهُ فِي قُرْبٍ وَارِثٍ أَوْ عَدَمِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي
 الذُّكُورَةِ وَعَدَمِهَا كَابْنَيْنِ أَوْ بَنَتَيْنِ أَوْ ابْنٍ وَبَنَاتَيْنِ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي
 قَدْرِ الْيَسَارِ أَوْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا بِالْمَالِ وَالْآخَرَ بِالْكَسْبِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ إِجَابِ
 النَّفَقَةِ تَشْمَلُهُمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقُرْبِ وَجَبَتْ عَلَى أَقْرَبِهِمَا وَارِثًا أَوْ غَيْرَ
 وَارِثٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ أَوْلَى بِالْإِعْتِبَارِ، فَإِنْ اسْتَوَى قُرْبُهُمَا
 فَبِالْإِرْثِ تُعْتَبَرُ النَّفَقَةُ؛ لِقُوَّتِهِ كَابْنٍ وَابْنَةٍ فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي
 لِذَلِكَ، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ أَيُّ: أَبٌ وَأُمٌّ فَعَلَى الْأَبِ نَفَقَتُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا،
 وَمَنْ لَهُ أَجْدَادٌ وَجَدَاتٌ فَالْأَقْرَبُ إِنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَإِلَّا فَبِالْقُرْبِ،
 وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْفَرْعِ وَإِنْ بَعْدَ كَأَبٍ وَابْنٍ ابْنٍ؛ لِأَنَّ
 عُسُوبَتَهُ أَقْوَى، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقِيَامِ بِشَأْنِ أَبِيهِ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ أَقَارِبٌ مُحْتَاكُونَ مِنَ النَّوْعَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ زَوْجَةٍ أَوْ
 زَوْجَاتٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَايَةِ الْكُلِّ قَدَّمَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ نَفْسِهِ ثُمَّ بَعْدَهَا
 وَلَدَهُ، ثُمَّ الْأُمَّ ثُمَّ الْأَبَ ثُمَّ الْوَالِدَ الْكَبِيرَ ثُمَّ الْجَدَّ.



الحَضَانَةُ

الحَضَانَةُ: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ كَطِفْلٍ وَكَبِيرٍ مَجْنُونٍ وَتَرْبِيَّتِهِ بِمَا يَصْلِحُهُ بِتَعَهُدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَنْتَهِي بِالنَّسْبَةِ لِلصَّغِيرِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ.

أَمَّا رِعَايَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ، فَتَسَمَّى: كِفَالَةً، لَا حَضَانَةً. وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ فِي مَالِ الْمُحْضُونِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ.

وَالْحَضَانَةُ نَوْعٌ وَوَلَايَةٌ وَسُلْطَنَةٌ، لَكِنَّ الْإِنَاثَ أَلْيَقُ بِهَا لِأَنَّهِنَّ أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ وَأَصْبِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا وَأَشَدُّ مُلَازِمَةً لِلْأَطْفَالِ.

مَنْ هُوَ الْأَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ الْأُمُّ أَمْ الْأَبُّ؟

إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا وُلْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَكَانَ دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، فَإِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِّ بِحَضَانَتِهِ؛ لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا، وَصَبْرِهَا عَلَى أَعْبَاءِ الرِّعَايَةِ وَالتَّرْبِيَةِ.

وَلِأَنَّهَا أَلْيَنُ بِحَضَانَةِ الْأَطْفَالِ وَرِعَايَتِهِمْ، وَأَقْدَرُ عَلَى بَدْلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَاطِفَةِ وَالْحَنُونِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ مِنْ حَقِّ الْأُمِّ، وَأَنَّ حَقَّهَا مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْأَبِّ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ

طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

الْأَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ بَعْدَ الْأُمِّ:

إِذَا لَمْ تَوْجَدْ أُمَّ الطِّفْلِ، أَوْ وُجِدَتْ وَلَكِنَّهَا رَفَضَتْ أَنْ تَحْضُنَهُ، كَانَ الْحَقُّ فِي الْحَضَانَةِ لِمَنْ بَعْدَ الْأُمِّ، وَكَانَتْ الْأَفْضَلِيَّةُ لِأُمِّ الْأُمِّ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا: جَدَّةٌ تُدَلِّي إِلَى الطِّفْلِ بِأُنْثَى، تُقَدِّمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أُمُّ أَبِي، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدِّ، وَتُقَدِّمُ أُخْتٌ عَلَى خَالَئِهِ، وَخَالَئَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتُ عَلَى عَمَّةٍ، وَأُخْتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ لِأَحَدِهِمَا.

حَضَانَةُ الرَّجَالِ:

قُلْنَا إِنَّ حَقَّ النِّسَاءِ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهِنَّ أَلْيَقُ بِهَا، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ امْرَأَةٌ قَرِيبَةً لِلطِّفْلِ، أَوْ كَانَتْ وَأَبَتْ أَنْ تَحْضُنَهُ، فَيَسْتَقْبَلُ حَقَّ الْحَضَانَةِ إِلَى الرَّجَالِ، فَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ الْمَحْرَمَ الْوَارِثَ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، إِلَّا الْجَدُّ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَى الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْوَارِثَ غَيْرَ الْمَحْرَمِ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ أَيْضًا؛ فَيُقَدِّمُ:

الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، فَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فِي حَقِّ الْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْفَرُ شَفَقَةً عَلَى الْغَالِبِ مِنَ الْأَبْعَدِ، وَأَكْثَرُ حِرْصًا عَلَى حَقِّ الرَّعَايَةِ وَحُسْنِ التَّرْيِيَةِ وَمَصْلَحَةِ الصِّغَارِ.

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وحسنه العلامة الألباني.

وَتَبَّتُ الْحَضَانَةَ لِكُلِّ ذِي مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ عِنْدَ
الاجْتِمَاعِ، فَيَقْدَمُ أَبٌ، ثُمَّ جَدٌّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ أَخٌ شَقِيقٌ، ثُمَّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا،
فَالجَدُّ هُنَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخِ، فَإِنْ فُقِدَ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ الْمَحْرَمِيَّةُ فَلَا
حَضَانَةَ لَهُمْ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ مِنْ أَقْرَابِ الطِّفْلِ، وَتَنَازَعُوا فِي
الْحَضَانَةِ، قُدِّمَتِ الْأُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الْأَبُ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.
ثُمَّ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ.
ثُمَّ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ، وَهَكَذَا.

فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ، وَكَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا: كَأُخُوَّةِ أَشْقَاءَ
وَأُخُوَّةِ شَقِيقَاتٍ، قُدِّمَ الْإِنَاثُ عَلَى الذُّكُورِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحَضَانَةَ
بِهِنَّ أَلْيَقُ، وَهِنَّ لَهَا أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَقَطْ، أَوْ كُنَّ إِنَاثًا فَقَطْ، وَتَنَازَعُوا فِي الْحَضَانَةِ،
أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَيُفَرِّقُهُمْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ سَلَّمَ إِلَيْهِ الطِّفْلُ.

شَرُطُ الْحَاضِنِ:

١- أَنْ يَكُونَ حُرًّا.

٢- أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا.

٣- أَنْ يَكُونَ عَادِلًا؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَلِي وَلَا يُؤْتَمَنُ، وَلِأَنَّ
الْمَحْضُونَ لَا حَظَّ لَهُ فِي حَضَانَتِهِ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَتَكْفِي الْعَدَالَةُ
الظَّاهِرَةَ كَشُهُودِ النِّكَاحِ.

٤- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَحْضُونَ مُسْلِمًا؛ إِذْ لَا وَلايَةَ
لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ رَبَّمَا فَتَنَهُ فِي دِينِهِ.

٥- أَنْ تَخْلُوَ الْحَاضِنَةُ مِنْ زَوْجِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ عَهْدَةِ الْغَيْرِ، إِلَّا إِذَا نَكَحَتْ عَمَّ الطِّفْلِ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ مَنْ نَكَحَتْهُ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ وَشَفَقَتُهُ تَحْمِلُهُ عَلَى رِعَايَتِهِ فَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى كِفَالَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي نِكَاحِ الْآبِ.

وَكَذَا إِنْ تَرَاضَى وَالِدُ الطِّفْلِ مَعَ زَوْجِ الْأُمِّ أَنْ يَبْقَى الْوَالِدُ عِنْدَ أُمِّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْقِي حَقَّهَا فِي الْحَضَانَةِ، وَيُسْقِطُ حَقَّ الْجَدَّةِ.

٦- أَنْ تَكُونَ الْحَاضِنَةُ مُرْضِعًا لِلطِّفْلِ الْمَحْضُونِ.

٧- أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا فَلَا حَضَانَةَ لِسَفِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ.

٨- أَنْ لَا يَكُونَ مُغَفَّلًا.

٩- أَنْ لَا يَكُونَ صَغِيرًا؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُمَيَّزِ.

أَمَّا الْمُمَيَّزُ: فَإِنْ افْتَرَقَ أَبُوهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَالْمَقْصُودُ بِالْتَّمْيِيزِ أَنْ يَسْتَقِلَّ الطِّفْلُ بِشُؤْنِهِ الْخَاصَّةِ، دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى مَعُونَةِ أَحَدٍ.

وَالْمُرَادُ بِشُؤْنِهِ الْخَاصَّةِ: تَنَاوُلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالتَّنْزَهُ مِنَ الْأَذْرَانِ، وَالْقِيَامَ بِأَعْمَالِ الطَّهَّارَةِ مِنْ وُضُوءٍ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ حُدِّدَ سِنُّ التَّمْيِيزِ بِسَبْعِ سِنِينَ؛ إِذْ يَتَكَامَلُ التَّمْيِيزُ عِنْدَهُ غَالِبًا، فَإِذَا أَتَمَّ الطِّفْلُ السَّابِعَةَ مِنْ عُمُرِهِ، وَكَانَ مُمَيَّزًا، فَإِنَّ مُدَّةَ الْحَضَانَةِ تَنْتَهِي عِنْدَ ذَلِكَ.

وَتَبْدَأُ مَرَحَلَةُ أُخْرَى مِنَ الرَّعَايَةِ تُسَمَّى: كِفَالَةً.

فَإِذَا أَتَمَّ الطِّفْلُ سِنَّ السَّابِعَةَ وَكَانَ مُمَيَّزًا، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ إِذْ ذَاكَ بَيْنَ أَبِيهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَدَلِيلُ التَّخْيِيرِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَيْرُ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » ^(١) .

فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ، وَكَذَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ حَوْلَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرَ لَمْ يَمْنَعُهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ، وَلَا يُكَلِّفُهَا الْخُرُوجَ لِزِيَارَتِهِ لِيَلَّا يَكُونَ سَاعِيًّا فِي الْعُقُوقِ وَقَطْعَ الرَّحِمِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَيَمْنَعُ الْأَبُ أَنْثَى إِذَا اخْتَارَتْهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا لِتَأْلَفَ الصَّيَّانَةَ وَعَدَمَ الْبُرُوزِ، وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ لِزِيَارَتِهَا لِسِنِّهَا وَخَبْرَتِهَا.

وَلَا يَمْنَعُ الْأُمُّ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى وَلَدَيْهَا الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى زَائِرَةً؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قِطْعًا لِلرَّحِمِ، لَكِنْ لَا تَطِيلُ الْمُكْثَ، وَالزِّيَارَةُ عَلَى الْعَادَةِ مَرَّةً فِي يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ مَرِضَا فَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِ يَضِيحُهُمَا؛ لِأَنَّهَا أَهْدَى إِلَيْهِ وَأَصْبَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَبِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ اخْتَارَ الْأُمُّ ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا، وَيُؤَدِّبُهُ وَيَسْلُمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حَرْفَةٍ، أَوْ أَنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهُمَا أَقْرَعٌ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْأُمُّ أَوْلَى، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً كَانَ الْوَالِدُ الْمُمَيِّزُ وَعَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ، أَوْ سَفَرَ نَقْلَةً فَالْأَبُ أَوْلَى بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ، وَمَحَارِمِ الْعَصَبَةِ فِي سَفَرِ النُّقْلَةِ كَالْأَبِ.



(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) واللفظ له وصححه العلامة الألباني.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ وَالْجِرَاحِ

الْجِنَايَاتُ: جَمَعَ جِنَايَةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ جَنَى يَجْنِي، إِذَا أَذْنَبَ، وَجَنَى عَلَى نَفْسِهِ: أَسَاءَ إِلَيْهَا، وَجَنَى عَلَى قَوْمِهِ: أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤْخَذُ بِهِ. وَتَطْلُقُ الْجِنَايَةُ عَلَى التَّعَدِّيِّ عَلَى بَدَنِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عَرَضٍ. وَأَمَّا الْجِنَايَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: فَهِيَ التَّعَدِّيُّ عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أَوْ مَالًا.

فَالْجِنَايَةُ إِذَا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ أَخْصُصَ مِمَّا هِيَ فِي اللُّغَةِ. حُكْمُ الْجِنَايَةِ شَرْعًا، وَدَلِيلُهُ:

الْجِنَايَةُ عَلَى الْبَدَنِ حَرَامٌ شَرْعًا وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدِّيُّ عَلَى الْأَبْدَانِ، وَلَا تَوْجِيهُ الْأَذَى إِلَيْهَا. وَقَدْ اِنْتَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يُخَالَفْ بِذَلِكَ أَحَدٌ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْإِجْمَاعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الْآيَةُ: ٣٣).

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ (النِّسَاءُ: ٩٢). أَي: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدَرَ مِنْهُ قَتْلٌ لَهُ.

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾

[التَّائِبَةُ : ٩٣].

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ فَكَثِيرَةٌ:

منها: ما رواه عبد الله بن مسعود **جهنم** ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي ، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ »^(١).

هَذَا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بغيرِ حَقٍّ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ ، وَفَاعِلُهُ الْمُسْتَحِلُّ لَهُ كَافِرٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَمُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . أَمَّا إِذَا قُتِلَ مُتَعَمِّدًا ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ ، وَأَمْرُهُ بِعَدَائِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَتَوْبَتُهُ إِذَا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْتَلْزِمُ إِثْمُهُ التَّخْلِيدَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

أَقْسَامُ الْجِنَايَةِ:

قُلْنَا - فِيمَا سَبَقَ - : إِنْ الْجِنَايَةُ شَرْعًا هِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ ، وَهَذَا التَّعَدِّي:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِزْهَاقِ الرُّوحِ ، وَهُوَ الْقَتْلُ .
- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ دُونَ إِزْهَاقِ رُوحٍ كَقَطْعِ يَدٍ ، أَوْ قَلْعِ عَيْنٍ ، أَوْ قَطْعِ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ .
وَلِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، سَنُبَيِّنُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

الْحِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ:

وَيُقْصَدُ بِالْحِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ هُنَا الْقَتْلُ وَإِزْهَاقُ الرُّوحِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا حُكْمٌ يَبِينُ فِي حِينِهِ.

أَنْوَاعُ الْقَتْلِ:

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ: أَنْ يُقْصَدَ الْفِعْلُ وَالشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ بِشَيْءٍ يَقْتُلُ

غَالِبًا، فَلَا يُسَمَّى قَتْلَ عَمْدٍ، إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَصْدُ الشَّخْصِ بِالْقَتْلِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا

يُسَمَّى عَمْدًا: كَمَنْ رَمَى سَهْمًا يُرِيدُ صَيْدًا، فَأَصَابَ شَخْصًا فَقَتَلَهُ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ فِي الْقَتْلِ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَوْ أَنَّهُ ضَرَبَهُ

بِعَصَا صَغِيرَةٍ، أَوْ بِحِصَاةٍ صَغِيرَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ،

فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ الْقَتْلَ قَتْلَ عَمْدٍ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْوَسِيلَةَ لَا تَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ.

وَالْخَطَأُ: هُوَ فَقْدُ قَصْدِهِمَا أَوْ فَقْدُ قَصْدِ أَحَدِهِمَا - أَيُّ: الْفِعْلِ أَوْ

الشَّخْصِ - بَأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجْرَةً أَوْ دَابَّةً فَأَصَابَهُ فَمَاتَ،

أَوْ رَمَى آدَمِيًّا فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَمَاتَ فَخَطَأٌ لِعَدَمِ قَصْدِ عَيْنِ الشَّخْصِ.

وَعَمْدُ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهُ الْعَمْدِ: هُوَ أَنْ يُقْصَدَ الْفِعْلُ وَالشَّخْصَ مَعًا

بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا كَمَا إِذَا ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا ضَرْبَةً خَفِيفَةً، أَوْ رَمَاهُ

بِحَجَرٍ صَغِيرٍ وَلَمْ يُؤَالَ بِهِ الضَّرْبَ وَلَمْ يَشْتَدَّ الْأَلَمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ

يَكُنْ وَقْتُ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَضْرُوبُ ضَعِيفًا أَوْ

صَغِيرًا فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ.

وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا فِي الْعَمْدِ، سَوَاءً مَاتَ فِي

الْحَالِ أَمْ بَعْدَهُ بِسْرَايَةِ جِرَاحَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ
 لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ
 وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
 يَتَأُولَىٰ أَلْبَابٍ لَّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [التَّحْقِيقُ: ١٧٨، ١٧٩].

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ كَالْمُبَاشَرَةِ.

وَالسَّبَبُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

الأوَّلُ شَرْعِيٌّ: كَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَيُقْتَصُّ مِنْ شُهُودِ الزُّورِ، فَلَوْ

شَهِدَا رَجُلَانِ عَلَى شَخْصٍ عِنْدَ قَاضٍ بِقِصَاصٍ -أَي: بِمُوجِبِهِ- فِي نَفْسٍ
 أَوْ طَرَفٍ، أَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ أَوْ سَرْقَةٍ فَقُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، أَوْ قُطِعَ بَعْدَ
 حُكْمِ الْقَاضِي بِشَهَادَتَيْهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْهَا وَقَالَا: تَعَمَّدْنَا الْكَذِبَ فِيهَا
 وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُقَطَعُ بِشَهَادَتِنَا؛ لَزِمَهُمَا حِينَئِذٍ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُمَا تَسَبَّيَا
 فِي إِهْلَاكِهِ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا، فَاشْبَهَ ذَلِكَ الْإِكْرَاهَ الْحَسِّيَّ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ
 وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا حِينَ الْقَتْلِ، فَلَا قِصَاصَ
 عَلَيْهِمَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَلْجَأَا إِلَى قَتْلِهِ حَسًّا وَلَا شَرْعًا، فَصَارَ قَوْلُهُمَا
 شَرْطًا مَحْضًا كَالِإِمْسَاكِ مَعَ الْقَاتِلِ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الْقِصَاصُ، أَمَا لَوْ
 قَالَ الْوَلِيُّ: عَرَفْتُ كَذِبَهُمَا بَعْدَ الْقَتْلِ فَلَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنْهُمَا.

وَالثَّانِي عُرْفِيٌّ: كَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ لِمَنْ يَأْكُلُهُ، فَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ

يُقْتَلُ غَالِبًا، أَوْ نَاوَلَهُ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ مَجْنُونًا فَأَكَلَهُ فَمَاتَ مِنْهُ وَجِبَ
 الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَقَالَ لَهُ هُوَ مَسْمُومٌ أَمْ لَا، وَفِي
 مَعْنَاهُمَا الْأَعْجَمِيُّ الَّذِي يَعْتَقَدُ وَجُوبَ طَاعَةِ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ

بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَأَمَّا الْمُمَيِّزُ فَكَالْبَالِغِ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ الَّذِي لَهُ تَمْيِيزٌ، أَوْ ضَيَّفَ بِهِ بِالِغَا عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ الضَّيْفُ حَالَ الطَّعَامِ فِدِيَّةً وَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ تَنَاوَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ الْجَبَاءِ.

وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحِ مُهْلِكٍ لَهُ فَمَاتَ مِنْهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ جِزْمًا عَلَى الْجَارِحِ؛ لِأَنَّ الْبُرْءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ لَوْ عُولِجَ، وَالْجِرَاحَةُ فِي نَفْسِهَا مُهْلِكَةٌ.

أَمَّا مَا لَا يُهْلِكُ كَأَن فَصَدَّهُ فَلَمْ يَعِصِبِ الْعِرْقَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ كَمَا لَوْ حَبَسَهُ وَعِنْدَهُ مَا يَأْكُلُ فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَلَوْ أَمْسَكَهُ شَخْصٌ فَقَتَلَهُ آخَرَ أَوْ حَفَرَ بَيْتًا وَلَوْ عُدُونًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخِرُ وَالتَّرْدِيَّةُ تَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخِرُ فَقَدَّهُ -أَيُّ: قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ- مَثَلًا قَبْلَ وَصُولِهِ الْأَرْضِ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْأُولَى كَمُؤَسِكِ الْمَرْأَةِ لِلزَّانَا يُحَدِّثُ الزَّانِي دُونَهُ، وَكَمَا لَا قِصَاصَ لَا دِيَّةَ بَلْ يُعَزَّرُ لِأَنَّهُ آثِمٌ.

وَعَلَى الْمُرَدِّي الْقِصَاصُ فِي الثَّانِيَةِ تَقْدِيمًا لِلْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ الْحَفَرَ شَرْطٌ، وَلَا أَثَرَ لَهُ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ.

وَعَلَى الْقَادِّ الْقِصَاصُ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَلَزِمِ لِلْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ قَطَعَ أَثَرَ السَّبَبِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤَلَّفِي وَإِنْ عَرَفَ الْحَالَ أَوْ كَانَ الْقَادُّ مِمَّنْ لَا يَضْمَنُ كَحَرْبِيِّ.

وَالثَّلَاثُ حِسِّيٌّ: كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتْلِ.

فَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ بغيرِ حَقٍّ فَقَتَلَهُ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ -بِكُسْرِ الرَّاءِ- وَعَلَى الْمُكْرِهِ أَيْضًا بِفَتْحِهَا، فَأَمَّا وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرِهِ -بِكُسْرِ الرَّاءِ- فَلِأَنَّهُ أَهْلَكَهُ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ الْإِهْلَاكُ

غَالِبًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا وَجُوبُهُ عَلَى الْمُكْرِهِ - بَفَتْحِ الرَّاءِ -؛ فَلِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا لِاسْتِبْقَاءِ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ الْمُضْطَرُّ لِيَأْكُلَهُ؛ وَلِأَنَّهُ آلَةٌ لِلْمُكْرِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِهِ.

وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُرَاهِقًا أَوْ عَكْسُهُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ فَقَتَلَهُ، فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ لَوْ جُودٍ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْمَخْصُ الْعُدْوَانُ. وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: اقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ شُبْهَةٌ دَارِئَةٌ لِلْحَدِّ، وَلَا دِيَةَ أَيضًا.

اشْتِرَاكُ شَخْصَيْنِ فِي جَنَايَةٍ :

إِذَا وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَثَلًا حَالٌ كَوْنَهُمَا مَعًا - أَي: مُجْتَمِعَيْنِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ - فِعْلَانِ مُزْهَقَانِ لِلرُّوحِ بِحَيْثُ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا لِأَمْكَانٍ إِحَالَةَ الْإِزْهَاقِ عَلَيْهِ وَهُمَا مُدْفَعَانِ - أَي: مُسْرِعَانِ لِلْقَتْلِ - كَحَزِّ اللَّرْقَبَةِ وَقَدْ - قَطَعَ - لِلجُثَّةِ، أَوْ غَيْرِ مُدْفَعَيْنِ كَقَطْعِ عَضْوَيْنِ وَمَاتَ مِنْهُمَا، فَقَاتِلَانِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَكَذَا الدِّيَةُ إِذَا وَجَبَتْ لَوْ جُودِ السَّبَبِ مِنْهُمَا، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُدْفَعًا دُونَ الْآخَرِ كَانَ الْمُدْفَعُ هُوَ الْقَاتِلُ.

وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ الْفِعْلَانِ مَعًا بِالْوَصْفِ السَّابِقِ بَلْ تَرْتَبًا، بَأَنَّ أَنْهَاهُ رَجُلٌ مَثَلًا إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، بَأَنَّ لَمْ يَبْقَ مَعَهَا إِبْصَارٌ، وَلَا نَطَقٌ اخْتِيَارِيٌّ وَلَا حَرَكَةٌ اخْتِيَارِيٌّ، وَأَصْبَحَ يَتَقَطَّعُ بِمَوْتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ شَخْصٌ آخَرَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ لِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا قَاتِلٌ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى حَالَةِ الْمَوْتِ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي مِنْهُمَا لِهُتْكَهِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ عَضْوًا مِنْ مَيِّتٍ.

وَإِنْ جَنَى الثَّانِي مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِنْهَاءِ إِلَيْهَا - أَيْ: حَرَكَةَ مَذْبُوحٍ - فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي كَحَزِّ لِلرَّقَبَةِ بَعْدَ جُرْحٍ سَابِقٍ مِنَ الْأَوَّلِ فَالثَّانِي قَاتِلٌ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ إِنَّمَا يَقْتُلُ بِالسَّرَايَةِ، وَحَزُّ الرَّقَبَةِ يَقْطَعُ أَثْرَهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ الْحَالِ مِنْ عَمْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِلَّا - أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُذَفَّفِ الثَّانِي أَيْضًا، كَأَنَّ قَطَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ وَالثَّانِي مِنَ الْمِرْفَقِ وَمَاتَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ بِسَرَايَةِ الْقَطْعَيْنِ، فَقَاتِلَانِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ. وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشٌ مَذْبُوحٍ وَجَبَ بِقِتْلِهِ الْقِصَاصُ.

أَرْكَانُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ:

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقَتْلُ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا ظَلْمًا.

فَإِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ جَزْمًا لِلْعُذْرِ الظَّاهِرِ، وَكَذَا لَا دِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ بِمُقَامِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْإِبَاحَةِ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ فِي دَارِهِمْ مُسْلِمًا أَمْ لَا، عَيَّنَ شَخْصًا أَمْ لَا، وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ فَتَجِبُ جَزْمًا.

أَمَّا إِنْ قَتَلَ مَنْ ذُكِرَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْعِصْمَةُ، وَيُسْتثنَى مَا إِذَا كَانَ فِي صَفِّ أَهْلِ الْحَرْبِ بِدَارِنَا، فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ قَطْعًا وَلَا دِيَّةَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقَتِيلُ: يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَّةِ فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ أَوْ طَرَفِهِ الْعِصْمَةُ، بِأَنْ يُوجَدَ مِنْهُ:

- ١- إِسْلَامٌ.
- ٢- أَوْ أَمَانٌ بَعْقِدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ مُجَرَّدٍ.
- ٣- أَنْ لَا يَكُونَ صَائِلًا وَلَا قَاطِعَ طَرِيقٍ لَا يَنْدَفِعُ شَرُّهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْقَاتِلُ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِلِ التَّكْلِيفُ، وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى السَّكَرَانِ الْمُتَعَدِّيِّ بِسُكْرِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَرْكِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَامَ الْقَتْلَ لَا يَعْجِزُ أَنْ يَسْكَرَ حَتَّى لَا يُقْتَصَّ مِنْهُ.

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمَعْصُومِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ لِإِلْتِزَامِهِ الْأَحْكَامَ.

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ أَيْضًا عَلَى الْمُرْتَدِّ لِبَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْقَاتِلِ مَكَافَأَةٌ، وَهِيَ مُسَاوَاتُهُ لِلْقَتِيلِ، بِأَنَّ لَمْ يُفْضَلْهُ بِإِسْلَامٍ أَوْ أَمَانٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصْلَبِيَّةٍ أَوْ سِيَادَةٍ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْجِنَايَةِ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ وَلَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا بِذِمِّيٍّ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمٍ لِشَرَفِهِ عَلَيْهِ، وَيُقْتَلُ أَيْضًا بِذِمِّيٍّ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، فَيُقْتَلُ يَهُودِيٌّ بِنَصْرَانِيٍّ وَمُعَاهِدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ وَمَجُوسِيٍّ وَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّسْخَ شَمَلَ الْجَمِيعَ، وَإِسْلَامُ الْقَاتِلِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ، فَلَوْ أَسْلَمَ الذَّمِيُّ الْقَاتِلُ كَافِرًا مُكَافِئًا لَهُ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ لِتَكَافُؤِهِمَا حَالَةَ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي الْعُقُوبَاتِ بِحَالِ الْجِنَايَةِ، وَلَا نَظَرَ لِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا.

وَيُشْتَرَطُ مُسَاوَاتُهُمَا فِي الْحُرِّيَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ. وَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِ وَالدِّ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا قِصَاصَ لَهُ أَيُّ: الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ، كَأَنَّ قَتْلَ زَوْجَةٍ نَفْسِهِ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، أَوْ قَتْلَ زَوْجَةِ ابْنِهِ، أَوْ لَزِمَهُ قَوْدٌ فَوَرِثَ بَعْضَهُ وَلَدُهُ، كَأَنَّ قَتْلَ أَبَا زَوْجَتِهِ ثُمَّ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ بِجِنَايَتِهِ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا أَنْ لَا يُقْتَلُ بِجِنَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقٌّ أَوْ لَى.

وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِيهِ وَإِنْ عَلَوْا، أَيْ: بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ، بَلْ أَوْلَى، وَتُقْتَلُ الْمَحَارِمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ:

يُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ وَإِنْ تَفَاصَلَتْ جَرَاحَاتُهُمْ فِي الْعَدَدِ وَالْفُحْشِ وَالْأَرْضِ، سِوَاءَ أَقْتَلُوهُ بِمُحَدَّدٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، كَأَنَّ الْقُوَّةَ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي بَحْرٍ، وَلِلْوَالِي الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ وَعَنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى الدِّيَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِجَرَاحَاتٍ وُزَعَتْ الدِّيَةُ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرُّءُوسِ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْجَرَاحَاتِ لَا يَنْضِبُ، وَقَدْ تَزِيدُ نِكَايَةُ الْجُرْحِ الْوَاحِدِ عَلَى جَرَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِالضَّرْبِ فَعَلَى عَدَدِ الضَّرَبَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُلَاقِي الظَّاهِرَ، وَلَا يَعْظُمُ فِيهَا التَّفَاوُتُ بِخِلَافِ الْجَرَاحَاتِ.

حُكْمُ شَرِيكَ مَنْ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ:

وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكَ مُخْطِئٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ؛ لِأَنَّ الزُّهُوقَ حَصَلَ بِفِعْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُوجِبُهُ، وَالْآخَرُ يَنْفِيهِ، فَغَلَبَ الْمُسْقِطُ.

وَيُقْتَلُ شَرِيكَ الْأَبِ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلَى الْأَبِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُغَلَّظَةً، وَيُقْتَلُ عَبْدٌ شَارِكٌ حُرًّا فِي قَتْلِ عَبْدٍ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ شَارِكٌ مُسْلِمًا فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا يُقْتَلُ شَرِيكَ حَرْبِيٍّ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا شَرِيكَ قَاطِعٍ قِصَاصًا أَوْ قَاطِعٍ حَدًّا، كَأَنَّ جَرَحَهُ بَعْدَ الْقَطْعِ الْمَذْكُورِ غَيْرُ الْقَاطِعِ وَمَاتَ بِالْقَطْعِ وَالْجُرْحِ، وَكَذَا يُقْتَلُ شَرِيكَ جَارِحِ النَّفْسِ، كَأَنَّ جَرَحَ الشَّخْصِ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ بِهِمَا، وَكَذَا شَرِيكَ دَافِعِ الصَّائِلِ، كَأَنَّ جَرَحَهُ بَعْدَ دَفْعِ الصَّائِلِ فَمَاتَ بِهِمَا، وَكَذَا يُقْتَلُ شَرِيكَ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٍ لَهُ نَوْعٌ تَمَيِّزٍ فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافئُهُ، وَكَذَا يُقْتَلُ شَرِيكَ السَّبْعِ وَالْحَيَّةِ الْقَاتِلِينَ غَالِبًا فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافئُهُ.

وَلَوْ ضَرَبَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا بِسِيَاطٍ مَثَلًا فَكَتَلُوهُ وَضَرَبُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ غَيْرُ قَاتِلٍ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ تَوَاطَّأُوا -
أَيُّ: اتَّفَقُوا - عَلَى ضَرْبِهِ تِلْكَ الضَّرَبَاتِ.



الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ وَالْجَرَاحَاتِ

يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرْفِ - وَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ مَا لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ
كَأَذْنٍ وَيَدٍ وَرِجْلِ - وَلِقِصَاصِ الْجُرْحِ بِضَمِّ الْجِيمِ وَلِغَيْرِهِمَا مِمَّا دُونَ
النَّفْسِ، مَا شَرِطَ لِلنَّفْسِ مِنْ:

١- كَوْنِ الْجَانِيِّ مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا.

٢- وَكَوْنِهِ غَيْرَ أَصْلٍ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

٣- وَكَوْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعْصُومًا وَمُكَافَأًا لِلْجَانِيِّ، وَلَا يُشْتَرَطُ
التَّسَاوِي فِي الْبَدَلِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ، فَيَقْطَعُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ،
وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالدَّمِيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَلَا عَكْسَ.

٤- وَكَوْنِ الْجِنَايَةِ عَمْدًا عُدْوَانًا، فَلَا قِصَاصَ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ

الْعَمْدِ.

وَتُقَطَّعُ الْأَيْدِي الْكَثِيرَةُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ جَمْعٌ فِي
قَطْعٍ: كَأَنْ وَضَعُوا سَيْفًا مِثْلًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا دُفْعَةً فَأَبَانُوهَا،
فُقِطِّعُوا كُلُّهُمْ إِنْ تَعَمَّدُوا كَمَا فِي النَّفْسِ.



الشَّجَاجُ:

جِرَاحُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ يُسَمَّى شَجَاجًا، وَهِيَ جُرْحٌ فِيهِمَا، أَمَا فِي غَيْرِهِمَا فَيُسَمَّى جُرْحًا لَا شَجَجَةً، وَهِيَ عَشْرَةٌ:

١- حَارِصَةٌ: وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا كَالخَدَشِ.

٢- دَامِيَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تُدْمِيهِ، أَي: الشَّقُّ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ دَمٍ.

٣- بَاضِعَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَقْطَعُ - أَي: تَشُقُّ - اللَّحْمَ الَّذِي بَعْدَ الْجِلْدِ شَقًّا خَفِيفًا مِنَ الْبَضْعِ، وَهُوَ الْقَطْعُ.

٤- مُتَلَاخِمَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَغْرُصُ فِي اللَّحْمِ، وَلَا تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِمَا تَتَوَلَّى إِلَيْهِ مِنَ الْاِلْتِحَامِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْمُتَلَاخِمَةَ.

٥- سِمْحَاقٌ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْجِلْدَةَ يُقَالُ لَهَا: سِمْحَاقُ الرَّأْسِ، مَا خُوذَتْ مِنْ سَمَاحِيقِ الْبَطْنِ، وَهِيَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ.

٦- مُوَضِحَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ - أَي: تَكْشِفُ - الْعَظْمَ.

٧- هَاشِمَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ - أَي: تَكْسِرُهُ - سِوَاءَ أَوْضَحْتَهُ

أَمْ لَا.

٨- مُنْقَلَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تُنْقَلُهُ مِنْ مَحَلِّ إِلَى آخَرَ، سِوَاءَ أَوْضَحْتَهُ

وَهَشَمْتَهُ أَمْ لَا.

٩ - مَأْمُومَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ خَرِيطةَ الدِّمَاغِ المُحِيطَةَ بِهِ، وَهِيَ أُمَّ الرَّأْسِ.

١٠ - دَامِغَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُهَا - أَي: خَرِيطةَ الدِّمَاغِ، وَتَصِلُ إِلَيْهِ.

الَّذِي يُوجِبُ الْقِصَاصَ مِنَ الْعَشْرَةِ:

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ فِي الْمَوْضِحَةِ فَقَطْ؛ لِتَيْسُرِ صَبْطِهَا وَاسْتِيْفَاءِ مِثْلِهَا. وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يُؤْمَنُ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ فِي طُولِ الْجِرَاحَةِ وَعَرَضِهَا، وَلَا يُوثَقُ بِاسْتِيْفَاءِ الْمِثْلِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ.

الَّذِي يَجِبُ فِي جُرْحِ بَاقِيِ الْبَدَنِ:

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِيِ الْبَدَنِ، كَأَن كَشَفَ عَظْمَ الصِّدْرِ أَوْ الْعُنُقِ أَوْ السَّاعِدِ أَوْ الْأَصَابِعِ، أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ، أَوْ قَطَعَ بَعْضَ أُذُنٍ أَوْ شَفَةِ أَوْ لِسَانٍ أَوْ حَشْفَةٍ وَلَمْ يُبْنِهِ وَجَبَ الْقِصَاصُ، كَمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْقِطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ لِانْضِبَاطِهِ إِنْ أَمَكَّنَ الْقِصَاصُ فِيهِمَا بِلَا إِجَافَةٍ - وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفٍ لِإِمْكَانِ الْمُمَاطَلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِهَا فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ.

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي فَوْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ لِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثِيَيْنِ وَأَلْيَتَانِ - وَهُمَا اللَّحْمَانِ النَّاتِيَتَانِ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْفَخْذِ - وَشَفْرَيْنِ، وَهُوَ حَرْفُ الْفَرْجِ: اللَّحْمُ الْمُحِيطُ بِالْفَرْجِ إِحَاطَةً الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِّ، وَشَفْرُ كُلِّ شَيْءٍ حَرْفُهُ.

حُكْمُ كَسْرِ الْعِظَامِ وَمَنْ أَوْضَعَ وَهَشَمَ أَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْ أَبَانَ أَوْ أَذْهَبَ الْحَوَاسَّ:

لَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْمُمَاتِلَةِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الضَّبْطِ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِكَسْرِ عَظْمٍ مَعَ الْإِبَانَةِ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى أَسْفَلِ مَوْضِعِ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلٌ اسْتِيفَاءً بَعْضِ الْحَقِّ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، وَلَهُ حُكُومَةٌ الْبَاقِيَةِ وَالْحُكُومَةُ هِيَ مَالٌ مُقَدَّرٌ عَلَى حَسَبِ الْجِنَايَةِ يُقَدَّرُهُ الْخُبْرَاءُ وَأَصْحَابُ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الشَّانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عِوَضًا عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَسَرَ يَدَهُ مِنَ الْعَضِدِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَلَهُ عَلَى الْبَاقِي حُكُومَةٌ، وَلَوْ كَسَرَ يَدَهُ مِنَ السَّاعِدِ فَلَهُ قَطْعُ الْيَدِ مِنَ الْكَفِّ، وَلَهُ عَلَى الْبَاقِي حُكُومَةٌ لِمَا زَادَ، وَهَكَذَا،
 وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْجِنَايَةِ، وَيَعْدِلُ إِلَى الْمَالِ.

وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَمَ أَوْضَحَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْجَانِي لِإِمْكَانِ الْقِصَاصِ فِي الْمَوْضِحَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ عَنْ أَرْضِ الْهَشْمِ لِتَعَدُّرِ الْقِصَاصِ فِيهِ.
 وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ الْعِظْمَ أَوْضَحَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَلَهُ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ أَرْضِ التَّنْقِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْهَشْمِ لِتَعَدُّرِ الْقِصَاصِ فِيهَا ذَكَرَ.

وَلَوْ قَطَعَ كَفَّهُ مِنَ الْكُوعِ وَكَفَّ الْجَانِي وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَامِلَتَانِ فَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ الْكَفِّ، وَالتَّقَاطُ أَصَابِعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، وَمَهْمَا أَمَكَّنَهُ الْمُمَاتِلَةُ لَا يَعْدِلُ عَنْهَا، بَلْ لَوْ طَلَبَ قَطْعَ أُنْمَلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُمَكِّنْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ كَفُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ نَاقِصَةً أَصْبَعًا مَثَلًا لَمْ تُقْطَعْ السَّلِيمَةُ بِهَا، وَلَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مِنْهَا.

فَإِنْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ عَزَّرَ وَلَا غُرْمَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ إِتْلَافَ الْجُمْلَةِ، فَلَا يَلْزِمُهُ بِإِتْلَافِ الْبَعْضِ غُرْمٌ، وَلَهُ قَطْعُ الْكَفِّ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّهُ، كَمَا أَنَّ مُسْتَحِقَّ النَّفْسِ لَوْ قَطَعَ يَدَ الْجَانِي لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَحْزَرَ رِفَّتَهُ.

وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ - أَي: الْمَكْسُورَ - قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ؛ لِأَنَّهُ
أَقْرَبُ مَفْصِلٍ إِلَى مَحَلِّ الْجَنَائِيَةِ، وَالْعَضُدُ مِنْ مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ إِلَى
الكَتِفِ، وَلَهُ حُكْمُهُ الْبَاقِي لِتَعَذُّرِ الْقِصَاصِ فِيهِ.

وَلَوْ أَوْضَحَهُ مِثْلًا فَذَهَبَ ضَوْءُهُ مِنْ عَيْنَيْهِ مَعًا أَوْضَحَهُ طَلَبًا
لِلْمُمَائِلَةِ، فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ مِنْ عَيْنِي الْجَانِيِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا بَانَ لَمْ يَذْهَبْ
بِذَلِكَ أَذْهَبَهُ إِنْ أَمَكْنَ ذَهَابُهُ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَقَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِأَخْفِ
أَمْرٍ مُمَكِّنٍ فِي إِذْهَابِهِ كَطَّرَحِ كَافُورٍ، وَكَتَقْرِيْبِ حَدِيْدَةٍ مُحَمَّاةٍ مِنْ
حَدَقَتِهِ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ ضَوْءُهُ بِهَاشِمَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ
الْقِصَاصُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ إِذْهَابُ الضَّوْءِ أَصْلًا أَوْ لَمْ يُمْكِنِ إِلَّا بِإِذْهَابِ
الْحَدَقَةِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ.

وَلَوْ لَطَمَهُ - أَي: ضَرَبَهُ عَلَى وَجْهِهِ بِيَاظِنِ رَاحَتِهِ - لَطَمَةٌ تُذْهَبُ
ضَوْءُهُ مِنْ عَيْنَيْهِ غَالِيًا فَذَهَبَ ضَوْءُهُ لَطَمَهُ مِثْلَهَا طَالِيًا لِلْمُمَائِلَةِ لِيُذْهَبَ
بِهَا ضَوْءُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِاللَطَمَةِ أَذْهَبَ بِالطَّرِيقِ الْمُتَقَدِّمِ مَعَ بَقَاءِ
الْحَدَقَةِ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا أُخِذَتِ الدِّيَةُ.

وَذَهَابُ السَّمْعِ بِجِنَائِيَةٍ عَلَى الْأُذُنِ كَالْبَصَرِ، يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ
بِالسَّرَايَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَحَلًّا مَضْبُوطًا.

وَكَذَا الْبَطْشِ وَالذَّوْقِ وَالشَّمِّ، أَي: إِذْهَابُهَا بِجِنَائِيَةٍ عَلَى يَدٍ أَوْ رِجْلِ أَوْ
فَمٍ أَوْ رَأْسٍ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا بِالسَّرَايَةِ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ لَهَا مَحَالَ
مَضْبُوطَةً.

كَيْفِيَّةُ الْقِصَاصِ:

يَجِبُ فِي الْقِصَاصِ مُرَاعَاةُ مَا يَأْتِي:

١- تَجِبُ الْمُمَائِلَةُ، فَلَا تُقَطَّعُ يَسَارًا مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُذُنٍ وَجَفْنٍ

وَمِنْخَرٍ بِيَمِينٍ، وَلَا شَفَةَ سُفْلَى بَعْلِيًّا وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا جَفْنَ أَعْلَى بِأَسْفَلٍ
وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ تَرَاضِيًا بِقَطْعِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا، وَلَا يَجِبُ فِي
الْمَقْطُوعَةِ بَدَلًا قِصَاصٌ بَلْ دِيَّةٌ، وَيَسْقُطُ قِصَاصُ الْأُولَى.

٢- لَا يَجُوزُ الْبَدَلُ؛ فَلَا تُقَطَّعُ أَنْمَلَةٌ وَلَا أُصْبَعٌ وَلَا سِنَّ بِأُخْرَى؛
لِأَنَّهَا جَوَارِحٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَنَافِعِ وَالْأَمَاكِينِ.

وَلَا يُقَطَّعُ عَضْوُ زَائِدٍ فِي مَحَلِّ بَزَائِدٍ فِي مَحَلِّ آخَرَ، كَأَنَّ تَكُونَ
زَائِدَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَحْتَ الْخِنْصَرِ وَزَائِدَةُ الْجَانِي تَحْتَ الْإِبْهَامِ، بَلْ
يُؤْخَذُ مِنَ الزَّائِدِ الْحُكُومَةُ.

وَلَا يُؤْخَذُ عَضْوُ أَصْلِيٍّ بِزَائِدٍ وَلَا زَائِدٌ بِأَصْلِيٍّ إِذَا كَانَ الزَّائِدُ نَابِتًا
فِي غَيْرِ مَوْضِعِ نَبَاتِ الْأَصْلِيِّ، وَإِلَّا فَيُقَطَّعُ بِهِ إِذَا رَضِيَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ إِلَّا
إِذَا لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُّ.

وَلَا تُقَطَّعُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ
قِصَاصًا بَلْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا، فَلَوْ سَرَى فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ، وَتُقَطَّعُ الشَّلَاءُ
بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُّ، وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا.

وَلَا يَضُرُّ فِي الْقِصَاصِ عِنْدَ مُسَاوَاةِ الْمَحَلِّ تَفَاوُتَ كَبَرٍ وَصِغَرٍ
وَطُولٍ وَقِصَرٍ وَقُوَّةَ بَطْشٍ وَضَعْفِهِ فِي عَضْوِ أَصْلِيٍّ قَطْعًا، وَكَذَا عَضْوِ
زَائِدٍ لَا يَضُرُّ فِيهِ التَّفَاوُتُ الْمَذْكُورُ كَالْأَصْلِيِّ.

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ بِالمَسَاحَةِ طُولًا وَعَرْضًا فِي قِصَاصِهَا لَا
بِالْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَيْنِ مَثَلًا قَدْ يَخْتَلِفَانِ صِغَرًا وَكِبَرًا، فَيَكُونُ جُزْءُ
أَحَدِهِمَا قَدْرَ جَمِيعِ الْآخَرَ، فَيَقَعُ الْحَيْفُ بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ؛ لِأَنَّ
الْقِصَاصَ وَجِبَ فِيهَا بِالمُمَاثَلَةِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَاهَا بِالمَسَاحَةِ

أَدَّى إِلَى أَخْذِ الْأَنْفِ بِيَعْضِ الْأَنْفِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾
 [المائدة: ٤٥]، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمَوْضِحَةِ، فَاعْتَبِرَتْ بِالْمِسَاحَةِ.

وَلَا يَصْرُ تَفَاوُتُ غِلْظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ فِي قِصَاصِهَا؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَوْضِحَةِ
 يَتَعَلَّقُ بِانْتِهَاءِ الْجِرَاحَةِ إِلَى الْعَظْمِ، وَالتَّفَاوُتُ فِي قَدْرِ الْعَوْضِ قَلٌّ مَا يَتَّفِقُ،
 فَيَقْطَعُ النَّظْرَ عَنْهُ كَمَا يَقْطَعُ النَّظْرَ فِي الصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ فِي الْأَطْرَافِ.

مُسْتَحَقُّ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ:

يُثَبِّتُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ لِكُلِّ وَارِثٍ خَاصٍّ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ
 وَالْعَصَبَةِ، وَيُقَسِّمُ الْقِصَاصُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِمْ، وَيُنْتَظَرُ حَتْمًا
 عَائِلُهُمْ إِلَى حُضُورِهِ أَوْ إِذْنِهِ، وَكَمَالُ صَبِيهِمْ بِلُغُوغِهِ عَاقِلًا، وَكَمَالُ
 مَجْنُونِهِمْ بِإِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لِلتَّشْفِيِّ، فَحَقُّهُ التَّفْوِيضُ إِلَى خَيْرَةِ
 الْمُسْتَحَقِّ، فَلَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِ مِنْ وَلِيِّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ،
 وَلَوْ حَكَمَ لِلْكَبِيرِ حَاكِمٌ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ لَمْ يُنْقِضْ حُكْمُهُ.

وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ أَوْ الْقَاطِعُ حَتْمًا إِلَى أَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ حِفْظًا لِحَقِّ
 الْمُسْتَحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ قَتْلَهُ، وَفِيهِ إِتْلَافُ نَفْسٍ وَمَنْفَعَةٍ، فَإِذَا تَعَدَّرَ
 اسْتِيفَاءَ نَفْسِهِ أَتْلَفْنَا مَنْفَعَتَهُ بِالْحَبْسِ، وَلَا يَحْتَاجُ الْحَاكِمُ فِي حَبْسِهِ بَعْدَ
 ثُبُوتِ الْقَتْلِ عِنْدَهُ إِلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالْغَائِبِ، وَلَا يُخَلَّى بِكَفِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
 يَهْرُبُ فَيَقُوتُ الْحَقَّ.

وَيُبَاشِرُ الْقِصَاصَ مَنْ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْوَرِثَةُ وَإِلَّا أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَلَا
 يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَيُقْتَصُّ عَلَى الْفُورِ، وَفِي الْحَرَمِ
 وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ، وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ
 حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَاءُ وَيَسْتَعْنِي بِغَيْرِهَا، أَوْ فِطَامَ حَوْلَيْنِ.
 وَيُقْتَصُّ بِاللَّهِ الْجِنَايَةِ كَسَيْفٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ.

مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْجِنَايَةِ الْعَمْدِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ:

يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ الْعَمْدِ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا الْقَوْدُ - الْقِصَاصُ -
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَالذِّيَّةُ أَوْ
الْأَرْشُ بَدَلٌ عَنْهُ عِنْدَ سُقُوطِهِ بِعَفْوٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَوْتِ الْجَانِي.

وَاللُّوْلِيُّ عَفْوٌ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى الذِّيَّةِ بغيرِ رِضَا الْجَانِي لِمَا فِي
الْإِزْرَامِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْجَانِيَّ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ
كَالْمَحَالِّ عَلَيْهِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَوْ عَفَا عَنْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَانِي
سَقَطَ كُلُّهُ، كَمَا أَنَّ تَطْلِيْقَ بَعْضِ الْمَرْأَةِ تَطْلِيْقٌ لِكُلِّهَا، وَلَوْ عَفَا بَعْضُ
الْمُسْتَحِقِّينَ سَقَطَ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْبَعْضُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا
يَتَجَزَّأُ، وَيَغْلِبُ فِيهِ جَانِبُ السُّقُوطِ لِحَقْنِ الدَّمَاءِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْجَهْلُ.

وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَلِيُّ الْعَفْوَ عَنِ الْقَوْدِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلذِّيَّةِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ
فَلَا ذِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يُوجِبِ الذِّيَّةَ، وَالْعَفْوُ إِسْقَاطُ ثَابِتٍ، لَا إِثْبَاتٍ مَعْدُومٍ.
وَلَوْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الذِّيَّةِ لَعَا عَفْوُهُ؛ لِأَنَّهُ عَفَا عَمَّا لَيْسَ مُسْتَحَقًّا لَهُ،
وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ بَعْدَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَرَخَى؛ لِأَنَّ اللَّاغِيَّ كَالْمَعْدُومِ.

وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الذِّيَّةِ أَوْ صَالِحِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ثَبَتَ ذَلِكَ الْغَيْرُ
أَوْ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الذِّيَّةِ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي أَوْ الْمُصَالِحُ
ذَلِكَ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ، وَإِلَّا بَانَ لَمْ يَقْبَلِ الْجَانِي أَوْ الْمُصَالِحُ ذَلِكَ
فَلَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ، فَاشْتَرَطَ رِضَاهُمَا كَعَوَضِ الْخُلْعِ، وَلَا يَسْقُطُ
عَنْهُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ عَلَى عَوَضٍ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ.



كِتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَةُ: هِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِجِنَايَةٍ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا، وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عَنِ الْقِصَاصِ.

وَالدِّيَةُ فِي قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَحْقُونِ الدَّمِ غَيْرِ جَنِينٍ انْفَصَلَ بِجِنَايَةٍ مَيِّتًا، وَالْقَاتِلُ لَهُ لَا رِقَّ فِيهِ - مِائَةٌ بَعِيرٍ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدِّيَةُ بِالْفَضَائِلِ وَالرِّذَائِلِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِالْأَذْيَانِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ عَلَى الرَّقِيقِ فَإِنَّ فِيهِ الْقِيَمَةَ الْمُخْتَلِفَةَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَالًا وَالزَّانِي الْمُحْصَنَ إِذَا قَتَلَ كَلًّا مِنْهُمَا مُسْلِمًا فَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَقَدْ يَعْرُضُ لِلدِّيَةِ مَا يُغَلِّظُهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ خَمْسَةٍ:

١- كَوْنُ الْقَتْلِ عَمْدًا.

٢- أَوْ شَبَهُ عَمْدٍ.

٣- أَوْ فِي الْحَرَمِ.

٤- أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ.

٥- أَوْ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَقَدْ يَعْرُضُ لَهَا مَا يُنْقِصُهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ أَرْبَعَةٍ:

١- الْأُنُوثَةُ.

٢- وَالرَّقُّ.

٣- وَقَتْلُ الْجَنِينِ.

٤- وَالْكَفْرُ.

فَالأَوَّلُ يَرُدُّهَا إِلَى الشَّطْرِ، وَالثَّانِي إِلَى الْقِيَمَةِ، وَالثَّلَاثُ إِلَى الْغُرَّةِ،
وَالرَّابِعُ إِلَى الثَّلَاثِ أَوْ أَقْلٍ.

دِيَةٌ قَتْلِ الْعَمْدِ:

فَجِنَايَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَحْقُونِ الدَّمِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ
مِثْلَتَهُ، وَالْمُرَادُ بِثَلَاثِهَا جَعْلُهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَزِيدَ مِنْ بَعْضٍ،
ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً - أَي: حَامِلًا - فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: كَوْنُهَا عَلَى الْجَانِبِيِّ، وَحَالَةً، وَمِنْ جِهَةِ السِّنِّ.

وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدِيَةِ النَّفْسِ، بَلْ بِثَلَاثِ الْمُقَدَّرِ فِي الْعَمْدِ فِي غَيْرِ
النَّفْسِ كَالطَّرْفِ.

دِيَةُ الْخَطَا:

وَدِيَةُ الْخَطَا فِي حُرِّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مُخَمَّسَةٌ: عِشْرُونَ
بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنَاتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً،
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً = مِائَةٌ مُخَفَّفَةٌ.

وَكَوْنُهَا مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: كَوْنُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمُؤَجَّلَةٌ، وَمِنْ
جِهَةِ التَّخْمِيسِ.

حُكْمُ مَنْ قَتَلَ خَطَاً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ:

مَنْ قَتَلَ خَطَاً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ - ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي
الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ - أَوْ قَتَلَ شَخْصٌ قَرِيبًا لَهُ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ كَالْأُمَّ
وَالْأُخْتِ، فَالِدِيَةُ مِثْلَتُهُ.

وَالْخَطَاُ وَإِنْ تَثَلَّثَ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِبِيِّ
مُعْجَلَةٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مِثْلَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ.

وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَلَا يُعَدَّلُ إِلَى نَوْعٍ وَقِيَمَةٍ إِلَّا
بِتَرَاضٍ.

إِذَا عُدِمَتِ الْإِبِلُ يُرْجَعُ إِلَى الْقِيَمَةِ:

وَلَوْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ فَقِيَمَتَهَا وَقَتٌ وَجُوبٌ تَسْلِيمِهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٌ فَيُرْجَعُ إِلَى قِيَمَتِهَا عِنْدَ إِعْوَازِ أَصْلِهِ وَتَقْوَمُ بِنَقْدِ بَلَدِهِ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَضْبَطُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْدَانِ فَأَكْثَرُ لَا غَالِبَ فِيهِمَا تَخَيَّرَ الْجَانِي بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مِنَ الْإِبِلِ الْوَاجِبَةِ أَخَذَ الْمَوْجُودَ مِنْهَا وَقِيَمَةَ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ وَجَبَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ مِثْلٌ وَوَجَدَ بَعْضَ الْمِثْلِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَقِيَمَةَ الْبَاقِي.

دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى:

وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى الْمُسْكِلُ الْحُرَّانِ دِيَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا فِي نَفْسٍ أَوْ جُرْحٍ كَنِصْفِ دِيَةِ رَجُلٍ حُرٍّ مِمَّنْ هُمَا عَلَى دِينِهِ نَفْسًا وَجُرْحًا. فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ الْخُنْثَى خَطَأً عَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَهَكَذَا.

وَفِي قَتْلِهَا أَوْ قَتْلِ عَمَدًا أَوْ شِبْهِ عَمِدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ حِقَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَذَعَةً وَعَشْرُونَ خَلْفَةً.

دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ:

وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ دِيَةٌ كُلُّ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ مَعْصُومًا تَحِلُّ مُنَاكَحَتِهِ ثُلُثُ دِيَةِ مُسْلِمٍ نَفْسًا.

وَالْمَجُوسِيُّ وَالْوَثْنِيُّ الْمُؤَمَّنُ - أَيُّ: الدَّاخِلُ بِأَمَانٍ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ - دِيَتُهُ أَحْسَسُ الدِّيَّاتِ، وَهِيَ ثُلَاثَا عَشْرَ دِيَةِ مُسْلِمٍ، فَفِيهِ عِنْدَ التَّغْلِيظِ حَقَّتَانِ وَجَذَعَتَانِ وَخَلِفَتَانِ وَثُلَاثَا خَلْفَةٍ، وَعِنْدَ التَّخْفِيفِ بَعِيرٌ وَثُلُثٌ مِنْ كُلِّ سَنٍ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ خُمْسَ فَضَائِلٍ، وَهِيَ حُصُولُ كِتَابٍ وَدِينٍ كَانَ حَقًّا بِالْإِجْمَاعِ، وَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَذُبَائِحُهُمْ، وَيُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ، وَلَيْسَ لِلْمَجُوسِيِّ مِنْ هَذِهِ الْخُمْسَةِ إِلَّا التَّقْرِيرُ بِالْجِزْيَةِ، فَكَانَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْخُمْسِ مِنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

الْوَاجِبُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

مُوجِبٌ مَا دُونَ النَّفْسِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: جُرْحٌ، وَإِبَانَةٌ طَرَفٍ، وَإِزَالَةٌ مُنْفَعَةٍ.

فِي الْجُرْحِ:

١- **مُوضِحَةُ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ:** نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ صَاحِبِهَا، فِيهَا لِحْرٌ ذَكَرَ مُسْلِمٌ غَيْرَ جَنِينٍ خُمْسَةَ أَبْعَرَةٍ، فِتْرَاعَى هَذِهِ النَّسْبَةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْكِتَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فِي مُوضِحَةِ الْكِتَابِيِّ بَعِيرٌ وَثُلْثَانٌ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَنَحْوِهِ ثُلْثُ بَعِيرٍ.

٢- **وَهَاشِمَةٌ:** مَعَ إِضْحَاحٍ: عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ، وَهِيَ عَشْرُ دِيَةِ الْكَامِلِ بِالْحُرِّيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَبِدُونِ إِضْحَاحٍ خُمْسَةُ أَبْعَرَةٍ.

٣- **وَمُنْقَلَةٌ مَعَ إِضْحَاحٍ وَهَشْمٌ:** خُمْسَةُ عَشْرِ بَعِيرًا.

٤- **وَفِي مَأْمُومَةٍ:** ثُلْثُ دِيَةِ صَاحِبِهَا.

٥- **وَفِي الدَّامِغَةِ:** مَا فِي الْمَأْمُومَةِ.

٦- **وَالشُّجَاجُ:** الْخُمْسُ الَّتِي قَبْلَ الْمُوضِحَةِ مِنْ حَارِصَةٍ وَدَامِيَّةٍ وَبَاضِعَةٍ وَمُتَلَاخِمَةٍ وَسَمْحَاقٍ إِنْ عُرِفَتْ نَسْبَتُهَا مِنَ الْمُوضِحَةِ، بَأَنَّ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مُوضِحَةٌ إِذَا قِيسَ بِهَا الْبَاضِعَةُ مَثَلًا عُرِفَ أَنَّ الْمَقْطُوعَ ثُلْثٌ أَوْ نِصْفٌ فِي عُمُقِ اللَّحْمِ وَجَبَ قِسْطُ مَنْ أَرَشَهَا بِالنَّسْبَةِ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ نَسْبَتُهُ مِنْهَا فَحُكُومَةٌ لَا تَبْلُغُ أَرْشَ مُوضِحَةٍ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ وَإِنْ صَغُرَتْ ثُلُثُ دِيَّةِ صَاحِبِهَا، وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ -أَيَ: يَصِلُ- إِلَى جَوْفٍ.

وَلَا يَسْقُطُ أَرُشٌ بِالتَّحَامِ مَوْضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ.

إِزَالَةُ الطَّرْفِ:

يَجِبُ فِي إِزَالَةِ طَرْفٍ مَا يَلِي:

١- فِي إِزَالَةِ الْأُذُنَيْنِ: دِيَّةٌ.

٢- وَفِي كُلِّ عَيْنٍ: نِصْفُ دِيَّةٍ وَلَوْ أَعْوَرَ.

٣- وَفِي كُلِّ جَفْنٍ: رُبْعُ دِيَّةٍ، وَلَوْ لِأَعْمَى.

٤- وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ: دِيَّةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَمَنْفَعَةً، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ

عَلَى الطَّرْفَيْنِ الْمُسَمِّيَّانِ بِالْمَنْخَرَيْنِ وَعَلَى الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا.

٥- وَفِي كُلِّ مِنْ طَرْفَيْهِ -أَيَ: الْأَنْفِ وَالْحَاجِزِ: ثُلُثُ دِيَّةٍ.

٦- وَفِي كُلِّ شَفَةِ: نِصْفُ دِيَّةٍ.

٧- وَفِي اللِّسَانِ: دِيَّةٌ، وَفِي الْأَخْرَسِ حُكُومَةٌ.

٨- وَفِي كُلِّ سِنٍّ: لَذَكَرَ حُرٌّ مُسْلِمٌ نِصْفَ الْعَشْرِ (خَمْسَةَ أْبَعْرَةٍ)

وَفِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ.

٩- وَفِي كُلِّ لَحْيٍ: نِصْفُ دِيَّةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالًا وَمَنْفَعَةً، فَوَجِبَ

فِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالأُذُنَيْنِ، وَهُمَا عَظْمَاتٌ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا

الْأَسْنَانُ السُّفْلَى، وَمُلْتَقَاهُمَا الذَّقْنُ، أَمَّا الْعُلْيَا فَمَنْبَتُهَا عَظْمُ الرَّأْسِ.

١٠- وَفِي كُلِّ يَدٍ: نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ مَفْصَلٍ كَفٍّ.

١١- وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ: عَشْرُ الدِّيَّةِ (عَشْرَةَ أْبَعْرَةٍ).

١٢- وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ: ثُلُثُ الْعَشْرَةِ، وَأُنْمَلَةُ الْإِبْهَامِ نِصْفُ الْعَشْرَةِ.

١٣ - وَفِي كُلِّ رَجُلٍ نِصْفُ الدِّيَةِ.

١٤ - وَفِي حَلْمَتَيْهَا (أَيُّ الْأُنْثَى) دِيَّتُهَا: لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْإِرْضَاعِ

وَجَمَالَ الثَّدْيِ بِهِمَا كَمَنَفَعَةِ الْيَدَيْنِ وَجَمَالِهِمَا بِالْأَصَابِعِ، سَوَاءً أَذْهَبَتْ مَنَفَعَةُ الْإِرْضَاعِ أَمْ لَا، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَالْحَلْمَةُ: الْمُجْتَمَعُ النَّاتِي عَلَى رَأْسِ الثَّدْيِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ صَادِقٌ بِحَلْمَةِ الرَّجُلِ. وَلَوْ قُطِعَ بَاقِي الثَّدْيِ أَوْ قُطِعَ غَيْرُهُ وَجَبَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَإِنْ قُطِعَ مَعَ الْحَلْمَةِ دَخَلَتْ حُكُومَتُهُ فِي دِيَّتِهَا كَالْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ.

وَفِي حَلْمَتَيْهِ أَيُّ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ الْخُنْثَى حُكُومَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا مَنَفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ بَلْ مُجَرَّدُ جَمَالٍ.

١٥ - وَفِي الْأُنْثَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ: دِيَةٌ.

١٦ - وَفِي الذَّكَرِ أَوْ الْحَشْفَةِ: دِيَةٌ.

١٧ - وَفِي الْأَلْيَتَيْنِ: دِيَةٌ.

١٨ - وَفِي شَفْرَيِ الْمَرْأَةِ (وَهُمَا اللَّحْمَانِ الْمُحِيطَانِ بِحَرْفِي

فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِحَاطَةً الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ): دِيَةٌ.

١٩ - وَفِي سَلْخِ الْجِلْدِ: دِيَةُ الْمَسْلُوحِ.

إِزَالَةُ الْمَنَافِعِ أَوْ الْحَوَاسِّ بِالْجِنَايَةِ:

يَجِبُ فِي إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ أَوْ الْحَوَاسِّ مَا يَأْتِي:

١ - فِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ: دِيَةٌ، فَإِنْ زَالَ الْعَقْلُ بِجُرْحٍ لَهُ أَرُشٌ مُقَدَّرٌ

كَالْمَوْضِحَةِ أَوْ حُكُومَةٌ كَالْبَاضِعَةِ وَجَبَا - أَيُّ: الدِّيَةُ وَالْأَرُشُ أَوْ هِيَ وَالْحُكُومَةُ.

وَلَا يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ لِعَدَمِ إِمْكَانِ ذَلِكَ، وَلَوْ نَقَصَ عَقْلُهُ وَلَمْ

تَسْتَقِمْ أَحْوَالُهُ نَظَرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ أَمْكَانَ الضَّبْطِ وَجَبَ قِسْطُ الزَّائِلِ،

وَالضَّبْطُ قَدْ يَأْتِي بِالزَّمَانِ، بَأَنْ يُجَنَّ يَوْمًا وَيُفِيَقَ يَوْمًا، فَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ يُجَنَّ يَوْمًا وَيُفِيَقَ يَوْمَيْنِ فَيَجِبُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَقَدْ يَتَأْتَى الضَّبْطُ بِغَيْرِ الزَّمَانِ، بَأَنْ يُقَابَلَ صَوَابَ قَوْلِهِ وَمَنْظُومَ فِعْلِهِ بِالْخَطَأِ الْمَطْرُوحِ مِنْهُمَا، وَتُعْرَفُ النَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا، فَيَجِبُ قِسْطُ الزَّائِلِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الضَّبْطُ بَأَنْ كَانَ يَفْرَعُ أَحْيَانًا مِمَّا يُفْرَعُ، أَوْ يَسْتَوْحِشُ إِذَا خَلَا وَجَبَتْ حُكُومَةٌ يُقَدَّرُهَا الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ إِذَا قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: إِنَّ هَذَا الْعَارِضَ لَا يَتَوَقَّعُ زَوَالَهُ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّ هَذَا الْعَارِضَ قَدْ يَزُولُ، فَيَتَوَقَّفُ فِي الدِّيَةِ، فَإِنَّ عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ سَقَطَتِ الدِّيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ وَجَبَتْ الدِّيَةُ.

٢- **وَفِي إِذْهَابِ السَّمْعِ:** دِيَةٌ، وَفِي إِزَالَتِهِ مِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَوْ أزال أُذُنَيْهِ وَسَمِعَهُ فِدْيَتَانِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ السَّمْعِ غَيْرُ مَحَلِّ الْقَطْعِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فِعْمِي.

٣- **وَفِي إِذْهَابِ ضَوْءِ -أَيَ: بَصَرٍ- كُلِّ عَيْنٍ:** نِصْفُ دِيَةٍ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ.

٤- **وَفِي إِزَالَةِ الشَّمِّ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ بِجِنَايَةٍ عَلَى رَأْسٍ وَغَيْرِهِ:** دِيَةٌ.

٥- **وَفِي إِبْطَالِ الْكَلَامِ بِجِنَايَةٍ عَلَى اللِّسَانِ:** الدِّيَةُ.

٦- **وَفِي إِذْهَابِ الصَّوْتِ:** دِيَةٌ، وَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ اللِّسَانِ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فِدْيَتَانِ.

٧- **وَفِي إِذْهَابِ الدَّوْقِ:** دِيَةٌ.

٨- **وَفِي إِذْهَابِ الْمَضْغِ:** دِيَةٌ.

٩- **وَفِي إِذْهَابِ قُوَّةِ الْإِمْنَاءِ:** بِكَسْرِ الصُّلْبِ: دِيَةٌ.

١٠ - وَفِي إِذْهَابِ قُوَّةِ حَبْلِ الْمَرْأَةِ: دِيَةٌ.

١١ - وَفِي إِذْهَابِ جِمَاعِ الرَّجُلِ: دِيَةٌ.

١٢ - وَفِي إِفْضَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ: دِيَةٌ، وَالْإِفْضَاءُ هُوَ

رَفَعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ، فَيَصِيرُ سَبِيلَ جِمَاعِهَا وَغَائِطِهَا وَاحِدًا؛ إِذْ بِهِ تَفُوتُ الْمَنْفَعَةُ بِالْكُلِّيَّةِ.

١٣ - وَفِي إِزَالَةِ الْبَكَارَةِ: مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ مَهْرُ امْرَأَةٍ ثَيِّبًا وَأَرْشُ

الْبَكَارَةِ، وَفِي إِزَالَتِهَا بِغَيْرِ ذَكَرٍ كَأَصْبَعٍ وَنَحْوِهِ أَرْشُهَا.

١٤ - وَفِي إِبْطَالِ الْبَطْشِ مِنْ يَدِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا

فُشِّلْنَا: دِيَةٌ، لِزَوَالِ مَنَفَعَتَيْهِمَا.

١٥ - وَفِي إِبْطَالِ الْمَشْيِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ بِجِنَايَةٍ عَلَى صُلْبٍ فِيهِ دِيَةٌ

لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْمُتَصَوِّدَةِ مِنْهُمَا، وَفِي إِبْطَالِ بَطْشٍ أَوْ مَسِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أَصْبَعٍ دِيَّتُهَا، وَفِي نَقْصِهِمَا - أَيُّ: كُلُّ مِنَ الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ إِنْ لَمْ يَنْضَبْ - حُكُومَةٌ لِمَا فَاتَ.

وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ - أَيُّ: الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ - فَذَهَبَ مَعَ سَلَامَةِ الرَّجُلِ

وَالذَّكَرِ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ مَشْيُهُ وَمَنْيُهُ فَدِيَّتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ بِالذِّيَّةِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، فَكَذَا عِنْدَ الْجَمَاعِ.

الْحُكُومَةُ وَفِيمَا تَحِبُّ فِيهِ:

تَحِبُّ الْحُكُومَةُ فِي فِعْلِ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ - أَيُّ: مِنَ الذِّيَّةِ، وَلَمْ تُعْرَفْ

نَسْبَتُهُ مِنْ مُقَدَّرٍ، فَإِنْ عُرِفَتْ نَسْبَتُهُ مِنْهُ كَانَ بَقْرُبٍ مُوضِحَةٍ أَوْ جَائِفَةٍ وَجَبَ الْأَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ وَحُكُومَةٍ، وَسُمِّيَتْ حُكُومَةً لِاسْتِقْرَارِهَا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، حَتَّى لَوْ اجْتَهَدَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ

الْحُكُومَةُ بَعْدَ الْمُقَدَّرَاتِ لِتَأْخِرَهَا عَنْهَا فِي الرَّتْبَةِ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ مَسْئُوبٌ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ.

مِثَالُهُ: جَرَحَ يَدَهُ، فَيُقَالُ: كَمْ قِيَمَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا بَعِيرٌ جِنَايَةٌ لَوْ كَانَ رَقِيقًا، فَإِذَا قِيلَ: مَائَةٌ، فَيُقَالُ: كَمْ قِيَمَتُهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ؟ فَإِذَا قِيلَ: تِسْعُونَ، فَالْتَفَاوُتُ الْعَشْرُ، فَيَجِبُ عَشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَهُوَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حُرًّا ذَكَرًا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ مَضْمُونَةٌ بِالِدِّيَةِ، فَتَضْمَنُ الْأَجْزَاءُ بِجُزْءٍ مِنْهَا كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ عَيْبِ الْمَبِيعِ.

قَالَ الْأَيْمِيُّ: الْعَبْدُ أَصْلُ الْحُرِّ فِي الْجِنَايَاتِ الَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا، كَمَا أَنَّ الْحُرَّ أَصْلُ الْعَبْدِ فِي الْجِنَايَاتِ الَّتِي يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا، وَتَجِبُ الْحُكُومَةُ إِبِلًا كَالِدِّيَةِ لَا نَقْدًا.

فَإِنْ كَانَتْ الْحُكُومَةُ لِأَجْلِ طَرَفٍ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ تِلْكَ الْحُكُومَةُ مُقَدَّرَ الطَّرَفِ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَصَ الْقَاضِي مِنْهُ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ، وَيَكْفِي أَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِطَرَفٍ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ وَلَا يَتَّبَعُ مُقَدَّرًا كَفَخِذٍ وَسَاعِدٍ وَظَهْرٍ وَكَفٍّ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَبْلُغَ حُكُومَتُهُ دِيَةَ النَّفْسِ.

وَيَقُومُ بَعْدَ انْدِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ اعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْإِنْدِمَالِ، وَالْجُرْحُ الْمُقَدَّرُ أَرْشُهُ كَمَوْضِحَةٍ يَتَّبَعُهُ الشَّيْنُ الْكَائِنُ حَوَالِيهِ، وَمَا لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهُ كَدَامِيَّةٍ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ.

مُوجِبَاتُ الدِّيَةِ:

إِذَا صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ أَصْلًا أَوْ ضَعِيفٍ التَّمْيِيزِ أَوْ عَلَى بَالِغٍ مَجْنُونٍ أَوْ امْرَأَةٍ ضَعِيفَةِ الْعَقْلِ، وَكُلُّ مِمَّنْ ذَكَرَ كَائِنٌ عَلَى طَرَفٍ سَطْحٌ أَوْ شَفِيرٌ نَهْرٍ أَوْ بئرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - صَيِّحَةٌ مُنْكَرَةٌ فَوْقَ بَذَلِكَ الصِّيَاحِ، بِأَنْ ارْتَعَدَ بِهِ فَمَاتَ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ مَعَ وُجُودِ الْأَلَمِ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَصِيحُ عَلَيْهِ مَمَّنْ ذُكِرَ سَابِقًا بِأَرْضِ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ
مِنْهَا فَمَاتَ مِنَ الصَّيْحَةِ أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ بِطَرْفِ سَطْحٍ فَسَقَطَ
وَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ؛ لِنُدْرَةِ الْمَوْتِ بِذَلِكَ.

وَلَوْ صَاحَ شَخْصٌ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ بِهِ صَيِّئٌ لَا يَمِيْزُ، وَهُوَ
كَائِنٌ عَلَى طَرْفِ سَطْحٍ فَسَقَطَ وَمَاتَ مِنْهُ فَيَجِبُ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى
العَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الشَّخْصَ.

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مِنْ أَيِّ امْرَأَةٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ بِسُوءٍ وَأَمَرَ بِإِحْضَارِهَا
فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا فَرَعَا مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ ضَمِنَ الْجَنِينَ بَعْرَةَ عَلَى عَاقِلَةِ السُّلْطَانِ.

وَلَوْ وَضَعَ صَيًّا حُرًّا فِي مُسَبَّعَةٍ - اسْمٌ لِأَرْضٍ كَثِيرَةِ السَّبَاعِ - فَأَكَلَهُ
سَبْعٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ لَيْسَ بِإِهْلَاكِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا
يُلْجِئُ السَّبْعَ، بَلِ الْعَالِبُ أَنَّهُ يَنْفِرُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ.

وَلَوْ تَبَعَ سَيْفٌ أَوْ نَحْوَهُ مُكَلَّفًا بَصِيرًا أَوْ مُمَيِّزًا هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ
بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ كَبُرَ أَوْ مِنْ سَطْحٍ عَالٍ أَوْ مِنْ شَاهِقِ جَبَلٍ
فَمَاتَ، أَوْ لَقِيَهُ لُصٌّ فِي طَرِيقِهِ فَقَتَلَهُ أَوْ سَبَعُ فَاْفْتَرَسَهُ وَلَمْ يُلْجِئْهُ إِلَيْهِ
بِمَضِيْقٍ، سِوَاءِ كَانَ الْمَطْلُوبُ بَصِيرًا أَمْ أَعْمَى؛ فَلَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى التَّابِعِ؛
لِأَنَّهُ فِيمَا عَدَا الْأَخِيرَتَيْنِ بَاشَرَ هَلَاكَ نَفْسِهِ قَصْدًا، وَالْمُبَاشَرَةَ مُقَدَّمَةً عَلَى
السَّبَبِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَجَاءَ آخَرَ وَرَدَّى نَفْسَهُ فِيهَا، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ
لَمْ يُوجَدْ مِنَ التَّابِعِ إِهْلَاكٌ، وَمُبَاشَرَةُ السَّبْعِ أَوْ اللَّصِّ العَارِضَةُ كَعَرُوضِ
الْقَتْلِ عَلَى إِمْسَاكِ الْمُمْسِكِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ صَيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَا تَمَيِّزُ
لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا
كَانَ لَهُمَا تَمَيِّزٌ فَإِنَّ عَمْدَهُمَا عَمْدٌ، فَلَوْ وَقَعَ الهَارِبُ فِيمَا ذُكِرَ جَاهِلًا بِهِ

لِعَمَى أَوْ ظَلَمَةٍ فِي نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ لِتَغْطِيَةِ بئرٍ ضَمِنَ التَّابِعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ
إِهْلَاكَ نَفْسِهِ وَقَدْ أَلْجَأَهُ الْمُتَّبِعُ إِلَى الْهَرَبِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ، وَكَذَلِكَ
أَنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ وَمَاتَ بِذَلِكَ ضَمِنَهُ التَّابِعُ.

وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ السَّبَّاحَةَ، فَعَرِقَ بِتَعْلِيمِهِ أَوْ بِإِقَائِهِ
فِي الْمَاءِ وَجَبَتْ دَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّابِحِ، كَمَا لَوْ هَلَكَ الصَّبِيُّ بِضَرْبِ
الْمُعَلِّمِ تَأْدِيبًا.

وَيُضْمَنُ الشَّخْصُ بِحَفْرِ بئرٍ عَدْوَانَ كَحَفْرِهَا بِمَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،
أَوْ فِي مُشْتَرِكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، أَوْ فِي شَارِعٍ ضَيِّقٍ أَوْ وَاسِعٍ لِمَصْلَحَةِ
نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَيُضْمَنُ مَا تَلِفَ فِيهَا مِنْ أَدْمِيٍّ حُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ
الْأَدْمِيِّ كَبَهِيمَةٍ أَوْ مَالٍ آخَرَ فَيُضْمَنُ بِالْعُزْمِ فِي مَالِ الْحَافِرِ.

وَلَا يُضْمَنُ بِحَفْرِ بئرٍ فِي مَلِكِهِ؛ لِعَدَمِ تَعْدِيهِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا عَرَفَهُ
الْمَالِكُ أَنَّ هُنَاكَ بئرًا أَوْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً وَالِدَاخِلُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّحْرُزِ،
فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعَرِّفْهُ وَالِدَاخِلُ أَعْمَى فَإِنَّهُ يُضْمَنُ.

وَلَا يُضْمَنُ بِحَفْرِ بئرٍ فِي مَوَاتٍ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ الِازْتِفَاقِ، فَإِنَّهُ كَالْحَفْرِ
فِي مَلِكِهِ.

وَلَا يُضْمَنُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْ نَارٍ أَوْ قَدَهِا فِي مَلِكِهِ أَوْ عَلَى سَطْحِهِ إِلَّا إِذَا
أَوْقَدَهَا وَأَكْثَرَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، أَوْ فِي رِيحٍ شَدِيدٍ فَيُضْمَنُ، لَا إِنْ اشْتَدَّ
الرِّيْحُ بَعْدَ الْإِيقَادِ فَلَا يُضْمَنُ لِعُدْرِهِ إِلَّا إِنْ أَمَكَّنَهُ إِطْفَاؤُهَا فَتَرَكَهُ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمُضْمُونٌ، سِوَاءِ أَكَانَ يُضْرُّ أَمْ لَا،
إِذِنَ الْإِمَامُ فِيهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الِازْتِفَاقَ بِالشَّارِعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ.

وَيَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ إِخْرَاجَ الْمِيَازِبِ الْعَالِيَةِ الَّتِي لَا تُضْرُّ بِالْمَارَّةِ إِلَى
شَارِعٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْإِمَامُ كَالجَنَاحِ لِلحَاجَةِ الظَّاهِرَةِ إِلَيْهَا، وَالتَّالِفِ بِهَا

أَوْ بِمَا سَأَلَ مِنْ مَائِهَا مَضْمُونٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِالشَّارِعِ، فَجَوَّازُهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ العَاقِبَةِ كَالجَنَاحِ، وَكَمَا لَوْ طَرَحَ تُرَابًا بِالطَّرِيقِ لِيُطَيَّنَ بِهِ سَطْحُهُ فَفَرَّقَ بِهِ إِنْسَانَ ضَمِنَهُ.

وَإِنْ بَنَى شَخْصٌ جِدَارَهُ كُلَّهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَجِبُ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِهِ وَإِنْ أَدِنَ فِيهِ الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ بِشَرِطِ سَلَامَةِ العَاقِبَةِ، أَمَا لَوْ كَانَ مَائِلًا إِلَى مِلْكِهِ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ فِي مِلْكِهِ مَا شَاءَ.

وَلَوْ بَنَى جِدَارَهُ مُسْتَوِيًّا فَمَالَ إِلَى شَارِعٍ أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ وَسَقَطَ عَلَى شَيْءٍ فَاتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ، وَالمَيْلُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ فَاشْبَهَ مَا إِذَا سَقَطَ بِلَا مَيْلٍ، سَوَاءً أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلَاحُهُ أَمْ لَا.

وَلَوْ سَقَطَ مَا بَنَاهُ مُسْتَوِيًّا بَعْدَ مَيْلِهِ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ فَمَاتَ أَوْ تَلَفَ بِهِ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى فِي مِلْكِهِ بِلَا مَيْلٍ، وَالسَّقُوطُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ، سَوَاءً أَقْصَرَ فِي رَفْعِهِ أَمْ لَا.

وَلَوْ طَرَحَ شَخْصٌ قَمَامَاتٍ، أَي: كُنَاسَةً وَقُشُورَ بَطِّيخٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِطَّرِيقٍ فَتَلَفَ بِذَلِكَ شَيْءٌ ضَمِنَهُ، سَوَاءً أَطْرَحَهُ فِي مَتْنِ الطَّرِيقِ أَمْ طَرَفِهِ؛ لِأَنَّ الارتفاعَ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ العَاقِبَةِ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ، كَوَضْعِ الحَجَرِ وَالسَّكِينِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا طَرَحَهَا فِي غَيْرِ المَزَابِلِ وَالمَوَاضِعِ المُعَدَّةِ لِذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ، وَمَحَلُّهُ أَيضًا إِذَا كَانَ المُتَعَثِّرُ بِهَا جَاهِلًا، فَإِنْ مَشَى عَلَيْهَا قَصْدًا فَلَا ضَمَانَ قِطْعًا كَمَا لَوْ نَزَلَ البِئْرَ فَسَقَطَ، وَخَرَجَ بِطَرِحِهَا مَا لَوْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا بِرِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا ضَمَانَ، وَكَوَيْلُ طَرِحِهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ أَوْ أَلْقَى القَمَامَةَ فِي سُبَاطَةٍ مُبَاحَةٍ فَلَا ضَمَانَ.

وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَكَ بِحَيْثُ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا كَانَ مُهْلِكًا، فَعَلَى
 الْأَوَّلِ مِنْهُمَا فِي التَّلَفِ لَا الْوُجُودِ بِحَالِ الْهَلَاكِ إِذَا تَرَجَّحَ بِالْقُوَّةِ، وَذَلِكَ
 بِأَنْ حَفَرَ شَخْصٌ بَيْتًا وَوَضَعَ آخَرَ حَجْرًا مِثْلًا عَلَى طَرَفِ الْبَيْتِ حَالَ كَوْنِ
 كُلِّ مِنَ الْحَفْرِ وَالْوَضْعِ عُدْوَانًا فَعَثَرَ بِالْحَجَرِ وَوَقَعَ الْعَاثِرُ بغيرِ قَصْدٍ
 بِالْبَيْتِ فَهَلَكَ فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ التَّعَثُّرَ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى
 الْوُقُوعِ فِيهَا الْمُهْلِكِ لَهُ فَوَضَعَ الْحَجَرَ سَبَبٌ أَوَّلٌ لِلْهَلَاكِ، وَقَدْ تَرَجَّحَ
 بِمَا ذَكَرَ، وَحَفَرَ الْبَيْتَ سَبَبٌ ثَانٍ لَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ لِلْحَجَرِ كَأَنْ وَضَعَهُ فِي مَلِكِهِ فَيُضْمَنُ الْحَافِرُ
 لِأَنَّهُ الْمُتَعَدِّي بِخِلَافِ الْوَاضِعِ.

حُكْمُ مَا إِذَا اضْطَدَمَ شَخْصَانِ أَوْ نَاقِلَتَانِ:

إِذَا اضْطَدَمَا حُرَّانِ رَاكِبَانِ أَوْ مَاشِيَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا رَاكِبٌ قَصِيرٌ
 وَالْآخَرُ مَاشٍ طَوِيلٌ، سِوَاءَ أَكَانَا مُقْبِلَيْنِ أَوْ مُدْبِرَيْنِ، أَمْ أَحَدُهُمَا مُقْبِلًا
 وَالْآخَرُ مُدْبِرًا، بَلَا قَصْدٍ كَاضْطِدَامِ أَعْمِيْنِ أَوْ غَافِلِيْنِ، أَوْ كَانَا فِي ظِلْمَةٍ؛
 فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الْآخَرِ مُخَفَّفَةٌ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ
 أَنْ يَقَعَا مُنْكَبِيْنِ أَوْ مُسْتَلْقِيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُنْكَبًا وَالْآخَرُ مُسْتَلْقِيًّا، اتَّفَقَ
 الْمَرْكُوبَانِ كَفَرَسِيْنِ أَوْ لَا كَفَرَسٍ وَبَعِيرٍ وَبَعْلٍ، اتَّفَقَ سَيْرُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ
 كَأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْدُو وَالْآخَرُ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ.

وَإِنْ قَصِدَا جَمِيعًا الْاضْطِدَامَ فَنِصْفُهَا مُغْلَظَةٌ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا
 لَوَرَثَةِ الْآخَرِ، أَوْ قَصِدَا أَحَدُهُمَا الْاضْطِدَامَ دُونَ الْآخَرِ وَمَاتَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا
 حُكْمُهُ مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّغْلِيظِ.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فِي تَرِكْتِهِ كَفَّارَتَانِ، إِحْدَاهُمَا لِقَتْلِ نَفْسِهِ
 وَالْآخَرَى لِقَتْلِ صَاحِبِهِ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي إِهْلَاكِ نَفْسِيْنِ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ

مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ دِيَةٌ وَكَفَّارَةٌ، وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ فِي تَرْكَةِ كُلِّ
مِنْهُمَا نِصْفَ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخِرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِتْلَافِ مَعَ هَدْرِ فِعْلٍ كُلِّ
مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

العاقلةُ وكيفيةُ تأجيل ما تحمله:

دِيَةُ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ فِي الْأَطْرَافِ وَنَحْوَهَا، وَكَذَا فِي نَفْسٍ غَيْرِ
الْقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَكَذَا الْحُكُومَاتُ وَالْعُرَّةُ تَلْزُمُ الْعَاقِلَةَ لَا الْجَانِيَّ.

وَالْعَاقِلَةُ: هُمَ عَصَبَةُ الْجَانِيِّ الَّذِينَ يَرْتُونَهُ بِالنَّسَبِ أَوْ الْوَلَاءِ إِذَا
كَانُوا ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ، وَلَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ وَلَا الصَّبِيُّ وَإِنْ أَيْسَرَ شَيْئًا،
وَكَذَا الْمَعْتُوهُ.

وَلَا يَحْمِلُ أَصْلُ الْجَانِيِّ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَا وَفَرَعُهُ مِنْ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ
مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَاضُهُ، فَكَمَا لَا يَتَحَمَّلُ الْجَانِيَّ لَا يَتَحَمَّلُ أَبْعَاضُهُ.

وَيُقَدَّمُ فِي تَحْمَلِ الدِّيَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى الْأَبْعَدِ
مِنْهُمْ، وَالْأَقْرَبُ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ
وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ، ثُمَّ
بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، فَإِنْ لَمْ يُوفَّ الْأَقْرَبُ بِالْوَاجِبِ بَأَنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ
فَيُوزَعُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يَلِيهِ الْأَقْرَبُ، فَإِنْ قُتِلَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقْلَ بَيْتِ
الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ قُتِلَ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِيِّ.

تأجيل الدية:

وَتَوْجَلُّ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ،
وَتَوْجَلُّ دِيَةُ ذِمِّيِّ سَنَةً، وَتَوْجَلُّ دِيَةُ امْرَأَةٍ سَتَيْنِ، فِي الْأُولَى ثُلُثُ الدِّيَةِ.
وَلَوْ قُتِلَ رَجُلَيْنِ فَفِي ثَلَاثِ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ.

وَأَبْتَدَاءُ الْأَجَلِ: مِنْ خُرُوجِ الرُّوحِ فِي النَّفْسِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنْ يَوْمِ
الْجِنَايَةِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ سَقَطَ مَا عَلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
تَرْكِتِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ السَّنَةِ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا تَسْقُطُ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِتِهِ.
وَالَّذِي يَعْقِلُ هُوَ الذَّكْرُ الْمُسِرُّ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ، فَلَا تَعْقِلُ أُنْثَى وَلَا
خُنْثَى وَلَا فَقِيرٌ وَلَا رَقِيقٌ وَلَا صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَلَا
كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ.

قِيمَةُ تَوَزِيعِ الْمَضْرُوبِ عَلَى الْعَاقِلَةِ: عَلَى الْغَنِيِّ مِنَ الْعَاقِلَةِ
نِصْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مِنْهُمْ رُبْعُ دِينَارٍ كُلُّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ،
وَالْمُعْتَبِرُ: آخِرُ الْحَوْلِ، فَمَنْ أُعْسِرَ فِيهِ سَقَطَ عَنْهُ.

غُرَّةُ الْجَنِينِ:

الغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ تُدْفَعُ لَوَرَثَةِ الْجَنِينِ مِنْ عَاقِلَةِ الْجَانِي، فَمَتَى
انْفَصَلَ الْجَنِينُ مَيْتًا بِنَجَايَةِ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ مُؤَثَّرَةً فِيهِ - سَوَاءً أَكَانَتْ
الْجِنَايَةُ بِالْقَوْلِ كَالْتَّهْدِيدِ وَالتَّخْوِيفِ الْمُفْضِي إِلَى سُقُوطِ الْجَنِينِ، أَمْ
بِالْفِعْلِ كَأَنْ يَضْرِبَهَا أَوْ يُوجِرَهَا دَوَاءً أَوْ غَيْرَهُ فَتُلْقِي جَنِينًا، أَمْ بِالتَّرْكِ كَأَنْ
يَمْنَعَهَا الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ حَتَّى تُلْقِي الْجَنِينِ وَكَانَتْ الْأَجِنَّةُ تَسْقُطُ
بِذَلِكَ - فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا مَتَى كَانَ مَعْصُومًا وَقَتَ الْجِنَايَةِ، فَإِنْ لَمْ
يَظْهَرْ أَوْ ظَهَرَ حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا بِلَا أَلْمِ ثُمَّ مَاتَ؛ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ مَاتَ
حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلْمُهُ وَمَاتَ فِدِيَّةً نَفْسٍ.

وَيُخَيَّرُ الْعَارِمُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُمَيَّزَةً سَلِيمَةً مِنَ
الْعُيُوبِ، وَأَنْ تَبْلُغَ قِيمَتَهَا نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ الْغُرَّةَ، فَخَمْسَةُ
أَبْعَرَةٍ.

وَهِيَ لِرِثَةِ الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَفِي جَنِينِ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ غُرَّةٌ كَثُلَتْ غُرَّةُ جَنِينِ مُسْلِمٍ، وَفِي الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيَمَةٍ
أُمَّهُ يَوْمَ الْجِنَايَةِ.



الكفارة

يَجِبُ بِالْقَتْلِ عَمْدًا كَانَ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً كَفَّارَةٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي
وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ تَكْلِيفٌ، بَلْ تَجِبُ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ لِأَنَّ
الْكَفَّارَةَ مِنْ بَابِ الضَّمَانِ، فَتَجِبُ فِي مَالِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا
الْحُرِّيَّةُ، بَلْ تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، لَكِنْ يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ لِعَدَمِ مَلِكِهِ، وَتَجِبُ
عَلَى الذَّمِّيِّ لِإِلْتِزَامِهِ الْأَحْكَامَ.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا حَرْبِيًّا، وَلَا عَلَى
مَنْ قَتَلَ مُبَاحَ الدَّمِّ كَقَتْلِ بَاغٍ وَصَائِلٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُضَمَّنَانِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيِّ،
وَكَذَا لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا وَزَانِيًّا مُحْصَنًا وَحَرْبِيًّا، وَلَوْ قَتَلَهُ
حَرْبِيٌّ مِثْلَهُ وَمُقْتَصٌّ مِنْهُ يُقْتَلُ الْمُسْتَحَقُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.
وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْقَتْلِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ، فَلَا
يَتَبَعُّصُ كَالْقِصَاصِ.

وَالْكَفَّارَةُ عِتْقٌ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا
إِطْعَامٌ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ.

دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقِسَامَةِ:

الدَّعْوَى: الَّتِي يُقِيمُهَا وَلِيُّ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ ضِدَّ الْمُعْتَدِي
هِيَ دَعْوَةُ الدَّمِّ.

يُشْتَرَطُ لِكُلِّ دَعْوَى بَدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ كَغَضَبٍ وَسَّرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ **بِسِتَّةِ**
شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً غَالِبًا، بِأَنْ يُفْصَلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ، وَمِنْ انْفِرَادٍ وَشَرِكَةٍ وَعَدَدِ الشُّرَكَاءِ فِي قَتْلِ يُوجِبُ الدِّيَةَ لِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ، كَقَوْلِهِ: هَذَا قَتْلُ أَبِي اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي.

وَتَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ مُلْزَمَةً، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى هِبَةٍ شَيْءٍ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ بِهِ حَتَّى يَقُولَ الْمُدَّعِي: قَبَضْتُهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، وَيُلْزِمُ الْبَائِعَ أَوْ الْمُقَرَّرَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ.

وَتَالِثُهَا: أَنْ يُعَيَّنَ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمْعًا مُعَيَّنًا كَثَلَاثَةٍ حَاضِرِينَ، فَلَوْ قَالَ: قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ، فَأَنْكَرُوا وَطَلَبَ تَحْلِيفَهُمْ لَا يُحْلِفُهُمُ الْقَاضِي؛ لِلْإِبْهَامِ، كَمَا لَوْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ، وَتَجَرِي هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ وَنَحْوِهَا؛ إِذِ السَّبَبُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فِيهِ اخْتِيَارُهُ، وَالْمُبَاشَرُ لَهُ يَقْصِدُ الْكِتْمَانَ فَاشْبَهَ الدَّمَّ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مِنْ مُكَلَّفٍ بِالْغِ عَاقِلٍ حَالَةَ الدَّعْوَى، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ.

وَحَامِسُهَا: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى مُدَّعَى عَلَيْهِ مِثْلَهُ أَيْ: الْمُدَّعِي فِي كَوْنِهِ مُكَلَّفًا فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ.

وَسَادِسُهَا: أَنْ لَا تَتَنَاقَضَ دَعْوَى الْمُدَّعِي، وَحِينَئِذٍ لَوْ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ شَرِيكُهُ أَوْ مُنْفِرِدٌ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى الثَّانِيَةُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ الْأُولَى وَمُنَاقَضَتِهَا، وَسَوَاءٌ أَقْسَمَ عَلَى الْأُولَى وَمَضَى الْحُكْمُ فِيهِ أَمْ لَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ مِنْ خَطِيئَةٍ أَوْ شَبَّهَ عَمْدًا
وَعَكْسَهُ بَطَلَ الْوَصْفُ فَقَطَّ، وَلَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى وَهُوَ دَعْوَى الْقَتْلِ؛
لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ عَمْدًا وَعَكْسَهُ، وَحِينَئِذٍ يُعْتَمَدُ تَفْسِيرُهُ
وَيَمْضِي حُكْمُهُ.



القَسَامَةُ

القَسَامَةُ: اسمٌ لِلْإِيمَانِ الَّتِي تُقَسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِّ، مَاخُودَةٌ مِنْ الْقَسَمِ، وَهُوَ الْيَمِينُ، بَأَن يَحْلِفَ الْمُدْعَى الْوَارِثُ بِقَتْلِ أَدْعَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَتُوَزَّعُ الْإِيمَانُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ حَسَبَ أَنْصِبَائِهِمْ وَجِبَرِ الْمُنْكَسِرِ، فَلَوْ نَكَلَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ حَلْفَ الْآخَرِ خَمْسِينَ وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ.

الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَسَامَةِ:

الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَسَامَةِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأَ الْأكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ (١).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٧٩١) ومسلم (١٦٦٩).

يُبْتُ حُكْمُ الْقَسَامَةِ فِي ظِلِّ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ فِي مَكَانٍ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ مَعْرِفَةُ قَاتِلِهِ بَيِّنِينَ.

ثَانِيًا: أَنْ يَدَّعِي أَوْلِيَاؤُهُ أَنَّ رَجُلًا مُعَيَّنًا أَوْ جَمَاعَةً مُعَيَّنَةً قَتَلُوهُ،

وَلَيْسَ مَعَ أَوْلِيَائِهِ بَيِّنَةٌ تُثَبِّتُ صِحَّةَ دَعْوَاهُمْ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لَوْثٌ (أَيُّ قَرِينَةٍ) يُقَرِّبُ احْتِمَالَ الصِّدْقِ فِي

دَعْوَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، كَأَنْ وَجَدَ قَتِيلًا بَيْنَ أَعْدَائِهِ وَلَيْسَ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ،

أَوْ وَجَدَ عَلَى ثَوْبِ الْمُتَمِّمِ رَشَاشَ دَمٍ، أَوْ عَثَرَ فِي يَدِهِ عَلَى سِكِّينٍ مُلَوَّثَةٍ

بِالدَّمِ، أَوْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ أَوْ صَحْرَاءَ وَتَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيلٍ، أَوْ شَهِدَ

عَدْلٌ وَاحِدٌ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ، أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَبِيدِ وَالنُّسَوَانِ جَاؤُوا

مُتَفَرِّقِينَ بِحَيْثُ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتٍ

وَعَلَامَاتٍ يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ صِدْقُ الْمُدَّعِي بِمَا ادَّعَاهُ.

فَعِنْدَئِذٍ يُسْتَعْنَى عَنِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي يُطَالَبُ بِهَا الْمُدَّعِي، بِأَنْ يَحْلِفَ

خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَاتِلُ، أَوْ هُوَ لِأَهْلِ هُمُ الْقَتْلَةِ لِفُلَانٍ، يُسَمَّى كَلًّا

بِاسْمِهِ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ.

فَإِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي - وَهُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ - هَذِهِ الْأَيْمَانَ اسْتَحَقَّ

الدِّيَةَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَيْمَانُ بِمِثَابَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْقَتِيلِ أَوْلِيَاءٌ مُتَعَدِّدُونَ يَرْتُونَ مِنْهُ، وَاتَّهَمُوا شَخْصًا أَوْ

جَمَاعَةً بِالْقَتْلِ وَوُجِدَ لَوْثٌ يُؤَيِّدُهُمْ فِي اتِّهَامِهِمْ؛ اشْتَرَكُوا جَمِيعًا فِي

الْحَلْفِ وَوُزِعَتِ الْأَيْمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّ

مَا يَثْبُتُ بِأَيْمَانِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ يُوزَعُ عَلَيْهِمْ، فَوَجِبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ مِنَ

الْأَيْمَانِ بِقَدْرِ نِسْبَةِ مَا يَرِثُهُ مِنَ الْمَقْتُولِ.

فَأَمَّا إِنْ اتَّهَمَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ شَخْصًا أَوْ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ
يُرْجَحُ صِدْقَ الْمُدَّعِي فِي اتِّهَامِهِ؛ فَالْيَمِينُ تُحَوَّلُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - أَيْ
الْمُتَّهَمِ - عَمَلًا بِالْفِئْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَاعِدَةِ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ
عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ فَلَانًا،
وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ مُعْبِّرًا عَنْهُ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ.

فَإِنْ حَلَفَ الْأَيْمَانُ بَرَّتْ سَاحَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أُعِيدَتْ الْأَيْمَانُ
إِلَى الْمُدَّعَى، فَحَلَفَهَا بَدَلًا عَنْهُ، وَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ الدِّيَّةَ.
وَعَلَى الْمُدَّعَى وَهُوَ يَحْلِفُ أَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ الْقَتْلِ هَلْ كَانَ خَطَأً أَوْ
عَمْدًا أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَّ بِأَيْمَانِهِ.

وَلَا يُثْبِتُ بِالْقَسَامَةِ الْقِصَاصُ؛ لِقِيَامِ نَوْعِ مِنَ الشُّبُهَةِ فِيهَا، بَلْ تَثْبُتُ
بِهَا الدِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا اسْتَحَقَّهَا الْمُدَّعَى فِي مَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
حَالَّةً، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ اسْتَحَقَّهَا الْمُدَّعَى عَلَى عَاقِلَةٍ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَلَا قَسَامَةٌ فِي طَرْفٍ وَلَا فِي إِتْلَافٍ مَالٍ.



فصل

فِيمَا يُثَبِّتُ مُوجِبَ الْقِصَاصِ وَمُوجِبَ الْمَالِ مِنْ إِقْرَارِ وَشَهَادَةِ

يُثَبِّتُ مُوجِبَ الْقِصَاصِ مِنْ قَتْلِ أَوْ جُرْحٍ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- بِالْإِقْرَارِ: فَإِذَا أَقْرَأَ الشَّخْصُ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا ثَبَّتَ الْقِصَاصُ فِي

حَقِّهِ، سِوَاءَ أَكَانَ مُوجِبَ الْقِصَاصِ قَتْلًا أَوْ جُرْحًا.

٢- أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِهِ: وَلَا يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَيُثَبِّتُ مُوجِبَ الْمَالِ مِنْ قَتْلِ أَوْ جُرْحٍ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ بِخَمْسَةِ

أُمُورٍ:

١- بِالْإِقْرَارِ: فَإِنْ أَقْرَبَ قَتَلَ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً أَوْ جُرْحٍ لَا قِصَاصَ

فِيهِ ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

٢- أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ بِهِ.

٣- أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ: لِأَنَّ النِّسَاءَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْأَمْوَالِ،

وَيَكُونُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ مَقَامَ شَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ.

٤- أَوْ بِرَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، لَا بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ.

٥- أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي: فَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي بِذَلِكَ جَازَ حُكْمُهُ وَثَبَّتَ

عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَالِ.

شُرُوطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ:

يَجِبُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ:

١- أَنْ يُصْرِّحَ الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ الضَّرْبِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ أَدْمَاهُ أَوْ أَوْصَحَهُ... إلخ، وَيَثْبُتَ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارِ بِهِ مِنَ السَّاحِرِ، لَا بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَعْلَمُ قَصْدَ السَّاحِرِ وَلَا يُشَاهِدُ تَأْثِيرَ سِحْرِهِ.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ الشَّاهِدُ أَصْلًا وَلَا فَرْعًا وَلَا وَاْرثًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَلَا شَهَادَةُ لِمُورِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ، وَتُقْبَلُ بَعْدَهُ، وَلَا تُقْبَلُ بِمَالٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ عَلَى فِسْقِ شُهُودِ الْجِنَايَةِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ، أَمَا فِي الْعَمْدِ وَعَلَى الْاِقْرَارِ فَتُقْبَلُ.

حُكْمُ اِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِعَفْوٍ:

وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ مِنْهُمْ عَنِ الْقِصَاصِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَبَقِيََتِ الدِّيَّةُ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ عَنِ نَصِيْبِهِ فِي الدِّيَّةِ بَقِيَ نَصِيْبُ الْبَاقِيْنَ، وَلَوْ اِخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ آلَةِ الْقَتْلِ أَوْ هَيْئَتِهِ لَغَتَ شَهَادَتُهُمَا.



كِتَابُ الْبُغَاةِ

الْبُغَاةُ: جَمْعُ بَاغٍ، وَ**الْبَغْيُ:** الظُّلْمُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.
وَالْبُغَاةُ: هُمْ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ الْإِمَامَ وَلَوْ جَائِرًا وَهُمْ عَادِلُونَ.
 وَتَحْصُلُ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بِخُرُوجِ عَلَيْهِ نَفْسِهِ.

٢- وَإِمَّا بِسَبَبِ تَرْكِ الْإِنْقِيَادِ لَهُ.

أَوْ لَا يَهْدِيَنِ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ بِخُرُوجِ عَنِ طَاعَتِهِ بِسَبَبِ مَنَعِ حَقِّ مَالِيٍّ
 لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، كَقِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَالِفُوا الْإِمَامِ بُغَاةً بِشَرْطٍ:

١- أَنْ تَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بكَثْرَةٍ أَوْ قُوَّةٌ يُقَاوِمُونَ بِهَا الْإِمَامَ.

٢- وَأَنْ يَكُونُوا مُتَأَوِّلِينَ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ أَوْ مَنَعِ
 الْحَقِّ الْمُتَوَجَّهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ كَانَ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ.

وَيُشْتَرَطُ فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فَايِدًا لَا يُقَطَّعُ بِفَسَادِهِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ
 بِهِ جَوَازَ الْخُرُوجِ، كَتَأْوِيلِ الْخَارِجِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِيْنَ عَلَى
 عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِأَنَّهُ يَعْرِفُ قِتْلَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ
 وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمْ لِمَوَاطَأَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَتَأْوِيلِ بَعْضِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَبِي
 بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - بِأَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَاتُهُ
 سَكَنَ لَهُمْ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

٣- وَأَنْ يَكُونَ قَائِدُهُمْ مُطَاعًا فِيهِمْ مَتَبوعًا يَحْصُلُ بِهِ قُوَّةٌ
 لِمَشُورَتِهِمْ؛ إِذْ لَا قُوَّةَ لِمَنْ لَا يَجْمَعُ كَلِمَتَهُمْ مُطَاعًا.

هَلْ أَهْلُ الْبَغْيِ فَسَقَةٌ أَمْ لَا؟

لَيْسَ أَهْلُ الْبَغْيِ بِفَسَقَةٍ كَمَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِكُفْرَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلٍ جَائِزٍ بِاعْتِقَادِهِمْ لِكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ اسْمُ الْبَغْيِ ذِمًّا، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهَا يَقْتَضِي ذِمَّتَهُمْ كَحَدِيثِ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَحَدِيثِ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، وَحَدِيثِ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةٌ»

مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ قَطْعًا. فَإِنْ قُدِّمَتْ فِيهِمُ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، بَأَنَ خَرَجُوا بِلَا تَأْوِيلٍ - كَمَا نَعِي حَقَّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ عِنَادًا - أَوْ بِتَأْوِيلٍ يُقَطِّعُ بِفَسَادِهِ كِتَابُ الْوَيْلِ الْمُرْتَدِّينَ، وَمَا نَعِي حَقَّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ الْآنَ وَالْخَوَارِجَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ، بَأَنَ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهَلُ الظُّفْرُ بِهِمْ، أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مُطَاعٌ فَلَيْسُوا بَعَاةً لِانْتِفَاءِ حُرْمَتِهِمْ، فَيَتَرْتَبُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مُقْتَضَاهَا، وَلِأَنَّ ابْنَ مُلْجِمٍ قَتَلَ عَلِيًّا مُتَأَوِّلًا بِأَنَّهُ وَكَيْلٌ امْرَأَةً قَتَلَ عَلِيًّا أَبَاهَا فَاقْتَصَّ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطَ حُكْمَهُمْ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ لِانْتِفَاءِ شَوْكَتِهِ.

حُكْمُ مَنْ أَظْهَرَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ:

لَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ - وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يُكْفَرُونَ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَيَطْعَنُونَ بِذَلِكَ فِي الْأَيْمَةِ، وَلَا يَحْضُرُونَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ - فَلَا يُقَاتَلُونَ، وَلَا يُفَسَّقُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا وَكَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَيُعَرِّضُ بِتَخَطُّطِهِ تَحْكِيمَهُ، فَقَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ

لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوهُ فِيهَا، وَلَا الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا نَبْدَأُ بِقِتَالِكُمْ.

نَعَمْ إِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّى يُزُولَ الضَّرْرُ.

أَمَّا إِذَا قَاتَلُوا، وَلَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ فَيَقَاتِلُونَ، وَلَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ.

وَإِنْ سَبُوا الْأَئِمَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ عَزَّرُوا، إِلَّا إِنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ فَلَا يُعَزَّرُونَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُعَزَّرِ الَّذِي عَرَّضَ بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَكَادُ تَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ يُعَرِّضُ بِالسُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَتَلُوا أَحَدًا مِمَّنْ يَكَافِيهِمْ فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، فَيُقْتَصَّ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ وَلَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ فِي شَهْرِ السَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِخَافَةَ الطَّرِيقِ.

حُكْمُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْبُغَاةِ وَحُكْمُ قَضَاءِ قَاضِيهِمْ:

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِفَسَقَةٍ لِتَأْوِيلِهِمْ، وَيُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِيهِمْ بَعْدَ اعْتِبَارِ صِفَاتِ الْقَاضِي فِيهِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ قَضَاءُ قَاضِينَا؛ لِأَنَّ لَهُمْ تَأْوِيلًا يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ شَاهِدُ الْبُغَاةِ أَوْ قَاضِيهِمْ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَشَرَطُ الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي الْعَدَالَةُ.

وَضَمِنَ الْبُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ كَمَا يُضْمَنُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ قِتَالٍ مَعَهُمْ.

كَيْفِيَّةُ قِتَالِ الْبُعَاةِ:

لَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبُعَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطَنًا نَاصِحًا لَهُمْ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقَمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِقِتَالِهِمْ رَدَّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، وَدَفْعَ شَرِّهِمْ كَدْفَعِ الصَّائِلِ دُونَ قَتْلِهِمْ، إِنْ أَصْرُوا بَعْدَ الْإِزَالَةِ أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا نَصَحَهُمْ وَوَعَّظَهُمْ، ثُمَّ إِنْ أَصْرُوا دَعَاهُمْ إِلَى الْمُنَاطَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا أَوْ أَجَابُوا وَغَلِبُوا فِي الْمُنَاطَرَةِ وَأَصْرُوا، آذَنَهُمْ - أَعْلَمَهُمْ - الْإِمَامُ بِالْقِتَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَوَّلًا بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ بِالْقِتَالِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا آخَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ طَلَبُوا الْإِمَهَالَ مِنَ الْإِمَامِ اجْتَهَدَ فِيهِ وَفِي عَدَمِهِ وَفَعَلَ مَا رَأَاهُ صَوَابًا مِنْهُمَا.

وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرُهُمْ إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ، وَلَا مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَأَعْرَضَ عَنِ الْقِتَالِ، وَلَا مُشْخِنَهُمْ وَلَا أَسِيرَهُمْ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ، أَيْ شَرُّهُمْ بِنَفَرَتِهِمْ أَوْ رَدَّهُمْ لِلطَّاعَةِ لِرِزْوَالِ الْمَحْذُورِ حِينَئِذٍ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي قِتَالٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَمَا إِذَا خِيفَ انْهِزَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ خِيُولِهِمْ، فَيَجُوزُ لَهُمْ رُكُوبُهَا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَجِدُوا مَا يَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمْ غَيْرَ سِلَاحِهِمْ.

وَلَا يُقَاتِلُونَ بَعْضِيَّمْ، كِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِهَا وَاضْطُرُّوا إِلَى الرَّمِيِّ بِذَلِكَ لِذَفْعِهِمْ عَنَّا، بِأَنْ خِيفَ اسْتِصْلَانًا، فَإِنْ أَمَكْنَ دَفْعَهُمْ بِغَيْرِهِ كَأَنْتَقَالِنَا لِمَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ نُقَاتِلْهُمْ بِهِ.

وَلَوْ تَحَصَّنُوا بِلَدِّ أَوْ قَلْعَةٍ وَلَمْ يَتَّاتِ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ لَمْ
يَجْزُ قِتَالُهُمْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ بَلَدَةٍ أَوْ قَلْعَةٍ بِأَيْدِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُتَوَقَّعُ
الِإِحْتِيَالُ فِي فَتْحِهَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّلَاحِ مِنْ اسْتِئْصَالِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ
حِصَارُهُمْ بِمَنْعِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ خِيُولِهِمْ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا
عَلَيْهَا، وَلَا قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ، وَيَلْزَمُ الْوَاحِدَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ
مُصَابِرَةٌ ائْتَيْنِ مِنَ الْبُغَاةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ لِكَاْفِرَيْنِ، فَلَا
يُؤَلِّي إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ.

وَيُكْرَهُ لِلْعَادِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ قَتْلَ ذِي رَحْمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ.

وَحُكْمُ دَارِ الْبَغْيِ حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا جَرَى فِيهَا مَا يُوجِبُ
إِقَامَةَ حَدِّ أَقَامَةِ الْإِمَامِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا.

وَلَوْ سَبَى الْمُشْرِكُونَ طَائِفَةً مِنَ الْبُغَاةِ وَقَدَّرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى
اسْتِنْقَازِهِمْ لَزِمَهُمْ ذَلِكَ.

وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيْطُهُ عَلَى
الْمُسْلِمِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ الْقِصَاصِ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُوَكَّلَ كَافِرًا فِي
اسْتِيفَائِهِ، وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ جَلَادًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ حَالَ كَوْنِهِمْ مُدْبِرِينَ
لِعَدَاوَةٍ أَوْ اعْتِقَادٍ إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ،

وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ، أَيْ عَقَدُوا لَهُمْ أَمَانًا لِيُعِينُوهُمْ
عَلَيْنَا لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لِتَرْكِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى
شَرْطِ قِتَالِهِمْ، وَحَيْثُذِ فَلْنَا غَنَمُ أَمْوَالِهِمْ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَقَتْلُهُمْ

مُدْبِرِينَ وَتَذْفِيفُ جَرِيحِهِمْ، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ أَمَانَتَهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ آمَنُوا مِنْهُمْ،
أَمَّا لَوْ آمَنُوا بِدُونِ شَرْطِ قِتَالِنَا فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ.

وَلَا بَمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ، وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوا مِنْهُمْ
لَمْ يَنْفُذْ أَمَانَتُهُمْ عَلَيْنَا، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُخْتَارِينَ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ
عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَّنَا جَوَازَهُ أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ،
وَيُقَاتِلُونَ كِبْغَاةٍ.

وَخَرَجَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ وَالْمُؤَمِّنِينَ، فَيَنْتَقِضُ
عَهْدُهُمْ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُمْ إِلَّا فِي الْإِكْرَاهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ فِي دَعْوَاهُمْ
الْإِكْرَاهِ.



فصل

في شروط الإمام الأعظم وبيان انعقاد طرق الإمامة

الإمام الأعظم هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فيا لها من رتبة ما أسناها ومرتبة ما أعلاها.

وهي فرض كفاية كالقضاء؛ إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها.

شروط الإمام الأعظم حال عقد الإمامة أو العهد بها، أمور:

أحدها: كونه مسلماً؛ ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية كافر ولو على كافر.

ثانيها: كونه مكلفاً؛ ليلي أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع؛ لأن المولى عليه في حضانه غيره، فكيف يلي أمر الأمة؟

ثالثها: كونه حراً؛ ليكمل ويهاب، بخلاف من فيه رق، ولأنه مشغول بخدمة غيره.

رابعها: كونه ذكراً؛ ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة ولا ولاية خنثى وإن بانّت ذكورتها.

خامسها: كونه قُرشيّاً، هذا عند تيسر قُرشي للشروط.

سادسها: كونه عدلاً، فإذا تعدرت العدالة في الأئمة والحكام فدم أفلهم فسقاً.

سابعها: كونه عالماً مجتهداً يعرف الأحكام ويعلم الناس، ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث؛ لأنه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال.

ثَامِيهَا: كَوْنُهُ شَجَاعًا، وَالشَّجَاعَةُ قُوَّةُ الْقَلْبِ عِنْدَ الْبَأْسِ؛ لِيَنْفِرَ دَ بِنَفْسِهِ وَيُدَبِّرَ الْجِيُوشَ وَيَقْهَرَ الْأَعْدَاءَ وَيَفْتَحَ الْحُصُونِ.

تَاسِعُهَا: كَوْنُهُ ذَا رَأْيٍ يُفْضِي إِلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَهُوَ مِلَاكُ الْأُمُورِ.

وَعَاشِرُهَا: كَوْنُهُ ذَا سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ لِيَتَأْتَى مِنْهُ فَضْلُ الْأُمُورِ، وَلَا يَضُرُّ ثِقَلُ السَّمْعِ وَالتَّمْتِمَةُ، وَلَا كَوْنُهُ أَعشى الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ حَالِ الاستِرَاحَةِ وَيُرْجَى زَوَالُهُ، وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصَرِ فَإِنَّ مَنَعَ تَمْيِيزَ الْأَشْخَاصِ مَنَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ حَرَكَةِ النُّهُوضِ، كَالنَّقْصِ فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْصُومًا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ ذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ تُعْتَبَرُ فِي الدَّوَامِ، إِلَّا الْعَدَالَةَ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ، وَإِلَّا الْجُنُونَ الْمُتَقَطِّعَ إِذَا كَانَ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ أَكْثَرَ، وَإِلَّا فِي قِطْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي الدَّوَامِ؛ إِذْ يُعْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْحَرَسِ وَالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْعُلُومَ.

بَيَانُ انْعِقَادِ طُرُقِ الْإِمَامَةِ:

وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: بِالْبَيْعَةِ، كَمَا بَايَعَ الصَّحَابَةُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَدَدٌ، بَلْ الْمُعْتَبَرُ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَنْتَظِمُ بِهِمْ

وَيَتَّبِعُهُمْ سَائِرُ النَّاسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ سَائِرِ
الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ، بَلْ لَوْ تَعَلَّقَ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ بِوَاحِدٍ
مُطَاعٍ كَفَتِ بِنَعْتِهِ، وَلَزِمَهُ الْمُوَافَقَةُ وَالْمُتَابَعَةُ، وَشَرَطُهُمْ -أَيِ:
الْمُبَايَعِينَ- صِفَةُ الشُّهُودِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَعَيْرِهَا.

وَتَانِيهِمَا: يَنْعَقِدُ بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ شَخْصًا عَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ لِيَكُونَ
خَلِيفَتَهُ بَعْدَهُ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِعَهْدَتِ إِلَيْهِ كَمَا عَهَدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ جَامِعًا لَشُرُوطِ
الْإِمَامَةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِاسْتِخْلَافِ الْجَاهِلِ وَالْفَاسِقِ، وَأَنْ يَقْبَلَ الْخَلِيفَةُ فِي
حَيَاةِ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْأَصْلَحَ لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِ.

وَلَوْ صَلَحَ لِلْإِمَامَةِ وَاحِدٌ فَقَطُ تَعَيَّنَ، أَوْ اثْنَانِ اسْتُحِبَّ لِأَهْلِ الْعَقْدِ
وَالْحَلِّ تَقْدِيمُ أَسْنَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنْ كَثُرَتْ الْحُرُوبُ كَأَنَّ ظَهَرَ أَهْلُ
الْفَسَادِ أَوْ الْبُغَاةِ فَلَا شَجْعَ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَعَتْ إِلَى زِيَادَةِ الشَّجَاعَةِ،
أَوْ كَثُرَتْ الْبِدْعُ فَلَا أَعْلَمَ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَعَتْ إِلَى زِيَادَةِ الْعِلْمِ، فَإِنْ
اسْتَوَيَا أُقْرِعَ وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعَا، وَلَوْ تَنَازَعَا لَمْ يَقْدَحْ فِيهِمَا تَنَازُعُهَا؛ لِأَنَّ
طَلَبَهَا لَيْسَ مَكْرُوهًا.

وَتَالِثُهَا: بِاسْتِيْلَاءِ شَخْصٍ مُتَغَلَّبٍ عَلَى الْإِمَامَةِ جَامِعِ الشُّرُوطِ
الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى الْمَلِكِ بِقَهْرٍ وَعُغْلَبَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ لِيَنْتَظِمَ
شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى الْحَيِّ فَإِنْ كَانَ الْحَيُّ مُتَغَلَّبًا
أَنْعَقَدَتْ إِمَامَةُ الْمُتَغَلَّبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا بَيْعَةً أَوْ عَهْدًا لَمْ تَنْعَقِدْ
إِمَامَةُ الْمُتَغَلَّبِ عَلَيْهِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ تَنْعَقِدُ إِمَامَةُ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ
وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ بِالْاسْتِيْلَاءِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِذَلِكَ، وَالْكَافِرُ إِذَا

تَغْلَبَ لَا تَتَعَقَدُ إِمَامَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤١]

وَجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ:

وَتَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِيمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ نَصْبِهِ اتِّحَادَ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِوَجُوبِ الطَّاعَةِ، وَتَجِبُ نَصِيحَتُهُ لِلرَّعِيَّةِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِإِمَامَيْنِ فَأَكْثَرَ وَلَوْ بِأَقَالِيمَ وَلَوْ تَبَاعَدَتْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَالِ الرَّأْيِ وَتَفَرُّقِ الشَّمْلِ.

وَلَا يَجُوزُ خَلْعُ الْإِمَامِ مَا لَمْ تَخْتَلِ الصِّفَاتُ فِيهِ، وَلَا يَصِيرُ الشَّخْصُ إِمَامًا بِتَفَرُّدِهِ بِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ فِي وَقْتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الطَّرِيقِ.

وَلَوْ شَعَرَ الزَّمَانُ عَنِ الْإِمَامِ انْتَقَلَتْ أَحْكَامُهُ إِلَى أَعْلَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ.



كِتَابُ الرَّدَّةِ

الرَّدَّةُ: - أَعَادَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهَا - لُغَةً: الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ أَفْحَشُ الْكُفْرِ وَأَعْلَظُهُ حُكْمًا؛ لِأَنَّهَا مُحِبَّةٌ لِلْعَمَلِ إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢١٧].

وَالرَّدَّةُ شَرْعًا: قَطْعُ اسْتِمْرَارِ الْإِسْلَامِ وَدَوَامِهِ، وَيَحْصُلُ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِأُمُورٍ:
بِنِيَّةِ كُفْرٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلِ مُكْفِّرٍ، سِوَاءِ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا.

فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللهِ أَوْ أَنْكَرَ إِرْسَالَ الرَّسُلِ، بِأَنْ قَالَ: لَمْ يُرْسَلْهُمْ اللهُ، أَوْ نَفَى بُبُوَّةَ نَبِيِّ، أَوْ ادَّعَى بُبُوَّةَ بَعْدَ نَبِيٍّ ﷺ، أَوْ صَدَّقَ مُدَّعِيَهَا، أَوْ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ أَسْوَدٌ أَوْ أَمْرُدٌ أَوْ غَيْرَ قَرَشِيٍّ، أَوْ قَالَ: النَّبُوَّةُ مُكْتَسَبَةٌ أَوْ تُنَالُ رُتْبَتُهَا بِصَفَاءِ الْقُلُوبِ، أَوْ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يَدَّعِ بُبُوَّةً، أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ نَبِيًّا، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ اسْتَحَفَّ بِهِ أَوْ بِاسْمِهِ أَوْ بِاسْمِ اللهِ أَوْ أَمْرِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ، أَوْ جَحَدَ آيَةَ مِنْ الْقُرْآنِ مُجْمَعًا عَلَى ثُبُوتِهَا، أَوْ زَادَ فِيهِ آيَةً مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِنْهُ، أَوْ اسْتَحَفَّ بِسُنَّةٍ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِأَدَبٍ، أَوْ قِيلَ لَهُ: قَلَّمَ أَظْفَارَكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً وَقَصَدَ الاسْتِهْزَاءَ بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَوْ

أَمَرَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْ، أَوْ لَوْ جَعَلَ اللَّهُ الْقِبْلَةَ هُنَا لَمْ أَصِلْ إِلَيْهَا، أَوْ لَوْ اتَّخَذَ اللَّهُ فُلَانًا نَبِيًّا لَمْ أُصَدِّقْهُ، أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي نَبِيٌّ بِكَذَا أَوْ مَلَكَ لَمْ أَقْبَلْهُ، أَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ الْأَنْبِيَاءُ صِدْقًا نَجَوْنَا، أَوْ لَا أَدْرِي النَّبِيَّ إِنْسِيًّا أَوْ جِنِّيًّا، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ جِنٌّ، أَوْ صَغَرَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ احْتِقَارًا، أَوْ صَغَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْإِيمَانُ احْتِقَارًا، أَوْ قَالَ لِمَنْ حَوْقَلٌ: لَا حَوْلَ لَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ، أَوْ لَوْ أَوْجَبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ مَعَ مَرَضِي هَذَا لَطَلَمَنِي، أَوْ قَالَ الْمَظْلُومُ: هَذَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، فَقَالَ الظَّالِمُ: أَنَا أَفْعَلُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِهِ، أَوْ أَشَارَ بِالْكَفْرِ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى كَافِرٍ أَرَادَ الْإِسْلَامَ، بَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ لَمْ يُلَقِّنِ الْإِسْلَامَ طَالِبَهُ مِنْهُ، أَوْ اسْتَمَهَلَ مِنْهُ تَلْفِينَهُ، كَأَنَّ قَالَ لَهُ: اصْبِرْ سَاعَةً، أَوْ كَفَرَ مُسْلِمًا بِلَا تَأْوِيلٍ لِلْكَفْرِ بِكُفْرِ النِّعْمَةِ، أَوْ سَمَّى اللَّهُ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ زِنَا، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزَّنَا وَعَكْسَهُ، أَوْ نَفَى وَجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ، كَفَرَ فِي كُلِّ هَذَا.

الفِعْلُ الْمُكْفَرُ:

وَالْفِعْلُ الْمُكْفَرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالذِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ، كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَادُورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ.

مِمَّنْ تَكُونُ الرَّدَّةُ؟:

يُعْتَبَرُ فِيمَنْ يَصِيرُ مُرْتَدًّا بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا، وَحَيْثُ لَا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَلَوْ مُمَيِّزًا، وَلَا رِدَّةُ مَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا،

فَلَا عِتْدَادَ بِقَوْلِهِمَا وَاعْتِقَادِهِمَا، وَلَا رِدَّةَ مُكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ،
فَإِنْ رَضِيَ بِقَلْبِهِ فَمُرْتَدٌ.

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَرَوْجَتِهِ:

تَجِبُ اسْتِثَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ فِي الْحَالِ قَبْلَ قِتَالِهِمَا، فَإِنْ أَصْرَا
قِتَالًا وَجُوبًا كُفْرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (١).

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثِّيبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ
لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (٢).

فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ صَحَّ وَتَرَكَ وَلَوْ كَانَ زَنْدِيقًا، أَوْ
تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ قَبْلَ الرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا مُسْلِمٌ مَتَى كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا
تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَا مُرْتَدَّيْنِ وَفِي أُصُولِهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ بَعْدَ فَمُسْلِمٌ تَبَعًا
لَهُ، فَلَا يُسْتَرْقُ وَيَرِثُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أُصُولِهِ مُسْلِمٌ
فَمُرْتَدُّ، لَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَمْتَنِعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُسْتَرْقُ بِوَجْهِهِ.

وَتَتَوَقَّفُ أَمْلَاكُهُ لِمَوْتِهِ، فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا فَقَدْ زَالَتْ مِلْكِيَّتُهُ عَنِ
أَمْلَاكِهِ، فَمَالُهُ فِيءٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ مَاتَ مُسْلِمًا فَمَالُهُ لَهُ.

وَتَصَرَّفُ الْمُرْتَدُّ بِغَيْرِ عَوْضٍ مَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا،
وَتَصَرَّفُهُ بِعَوْضٍ كَبِيرٍ وَشِرَاءٍ بَاطِلٍ، وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ لِيَحْفَظَهُ.

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (٤٤٦٨).

وَيُفْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ عَقْدُ الزَّوْاجِ بَيْنَهُمَا مَوْقُوفًا، فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ خِلَالَ مُدَّةِ الْعِدَّةِ عَادَتْ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِدُونِ عَقْدٍ، وَلَا رَجْعَةَ، وَتَيَبَّنُ اسْتِمْرَارُ عَقْدِهِ الْأَصْلِيِّ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِ خِلَالَ مُدَّةِ الْعِدَّةِ فُسِّخَ الْعَقْدُ، وَتَيَبَّنَ أَنْ فَسَخَهُ كَانَ مِنْذُ سَاعَةِ ارْتِدَائِهِ، فَإِذَا تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا إِلَّا بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ.

وَيَحْرُمُ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ تُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ فِي مَكَانٍ مَا بَعِيدًا عَنِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُوَارَى فِيهَا.

وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِإِنْقِطَاعِ الْأَسَاسِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْقَرَابَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ وَحْدَةُ الدِّينِ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ؛ وَلِأَنَّ مِلْكِيَّتَهُ تَزُولُ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي حَوْزَتِهِ بِالرَّدَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ مُرْتَدًّا كَمَا سَبَقَ، إِذْ يَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْذُ اللَّحْظَةِ الَّتِي ارْتَدَّ فِيهَا عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَعُدْ مَالِكًا لِشَيْءٍ مِمَّا تَمْتَدُّ يَدُهُ عَلَيْهِ.



كِتَابُ الزَّانَا

اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَلَلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ مِنْ أَفْحَشِ الْكَبَائِرِ، وَلَمْ يَحَلِّ فِي مِلَّةٍ قَطُّ، وَلِهَذَا كَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْسَابِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

[الزَّانِيَةُ: ٣٢].

وَالزَّانَا: هُوَ إِيْلَاجٌ يُوجِبُ الْحَدَّ لِحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مِنَ الذَّكَرِ بَفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ مُشْتَهَى طَبْعًا، بَأَنَّ كَانَ فَرَجَ آدَمِيٍّ حَيٍّ، أَوْ إِيْلَاجٌ فِي دُبُرٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيُجْلَدُ غَيْرُهُ وَيَعْرَبُ.

فَلَا حَدٌّ فِي مَفَاخِذِهِ وَلَا بِإِيْلَاجِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ، وَلَا بِإِيْلَاجِهَا فِي غَيْرِ فَرْجٍ، وَلَا بِمُقَدَّمَاتِ وَطْءٍ، وَلَا بِإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لِعَدَمِ الْإِيْلَاجِ، وَلَا بِاسْتِمْنَائِهِ بِيَدِهِ، وَلَا بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَاسْتِبْرَاءٍ، وَلَا عَلَى مُكْرَهٍ، وَلَا نِكَاحِ بِلَا شُهُودٍ أَوْ وِلِيِّ أَوْ بِهِمَا، وَلَا بِوَطْءِ مَيْتَةٍ وَلَا بِبَهِيمَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِعْلٌ كُلُّ هَذَا مُحَرَّمًا حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، لَكِنْ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، أَيُّ تُدْفَعُ وَتُسْقَطُ إِذَا لَابَسَتْهَا شُبْهَةٌ، وَالشُّبْهَةُ هُنَا قَائِمَةٌ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ.

الشَّرْطُ فِي إِيْلَاجِ حَدِّ الزَّانَا رَجْمًا كَانَ أَوْ جَلْدًا فِي الْفَاعِلِ أَوْ

الْمَفْعُولِ بِهِ:

يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْحَدِّ:

١- **مُكَلَّفًا:** فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِإِرْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُمَا، إِلَّا السَّكَرَانَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

٢- وَأَنْ يَعْلَمَ تَحْرِيمَهُ، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ الزَّانَا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.
وَأَنْ يَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَى الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ.

حَدُّ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ:

الْمُحْصَنُ: هُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ - وَلَوْ ذَمِيًّا - الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لَا فَاسِدٍ.

وَحَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ.

وَالْبِكْرُ الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ الْمُكَلَّفُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ حَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيُغْرَبُ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا إِنْ رَأَهُ الْإِمَامُ، وَتُغْرَبُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ، وَحَدُّ الْعَبْدِ خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَيُغْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ.

كَيْفِيَّةُ إِثْبَاتِ الزَّانَا:

يُبْتُ الزَّانَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- **بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ:** وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّفْصِيلُ، فَتَذَكُرُ بِمَنْ زَنَى؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطْئِهَا، وَالْكَيفِيَّةُ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْمُبَاشِرِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَتَتَعَرَّضُ لِلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَقَتَ الزَّانَا، فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ أَوْ قَدَرَ حَشَفَتِهِ مِنْهُ فِي فَرْجِ فَلَانَةَ عَلَى وَجْهِ

الزَّنا، وَيُسْتَرَطُّ تَقْدَمُ لَفْظِ أَشْهَدُ عَلَى أَنَّهُ زَنَى، وَيَذَكُرُ الْمَوْضِعَ، فَإِنَّهُمْ لَوِ
اِخْتَلَفُوا فِيهِ بَطَلَتْ الشَّهَادَةُ.

٢- **أَوْ بِالْإِقْرَارِ:** وَلَوْ مَرَّةً، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِقْرَارِ مُفْصَلًا كَالشَّهَادَةِ،
فَلَا يَسْتَوْفِي الْقَاضِي الْحَدَّ بَعْلَمِهِ، فَلَوْ رَجَعَ فِي أَيِّ وَقْتٍ سَقَطَ الْحَدُّ،
وَلَا تُحَدِّثُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِزَنَاهَا وَتَبَتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ أَوْ رَنْقَاءٌ، وَلَوْ اِخْتَلَفَ
الشُّهُودُ فِي مَكَانِ الْحَادِثِ فَلَا حَدَّ.

وَالَّذِي يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمُبْعَضِّ
وَالْمُكَاتِبِ، وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ.

وَالرَّجْمُ بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدَلَةٍ، وَلَا يُخْفَرُ لِلرَّجُلِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يُخْفَرَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ تَبَتَ زَنَاهَا بَيِّنَةً، وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ،
وَيُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لِمَرَضٍ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرُؤُهُ جُلِدَ، لَا بِسَوْطٍ بَلْ بِعِشْكَالٍ عَلَيْهِ
مِائَةٌ غُصْنٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، بِشَرْطِ أَنْ تَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ
أَوْ يَنْكَبَسَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ، فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَأَهُ.

وَلَا جُلْدُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَإِذَا جُلِدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ
وَبَرْدٍ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ
التَّأْخِيرُ.



كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

الْقَذْفُ لُغَةً: الرَّمِي، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الرَّمِي بِالزَّنَا فِي مَعْرَضِ التَّعْيِيرِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَالْحَدُّ شَرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزَّنَا، أَوْ لِأَدَمِيٍّ كَمَا فِي الْقَذْفِ، وَسُمِّيَتْ الْحُدُودُ حُدُودًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّهَا وَقَدَّرَهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا.

وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ بِالْقَذْفِ دُونَ التَّسَابُّ بِالْكَفْرِ أَنَّ الْمُسْبُوبَ بِالْكَفْرِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْفِي عَنْهُ ذَلِكَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ، بِخِلَافِ الزَّانِي، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفْيِ الزَّنَا عَنْهُ.

شَرْطُ حَدِّ الْقَازِفِ:

يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ أَنْ يَكُونَ:

- ١- **مُكَلَّفًا:** فَلَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، إِلَّا السَّكَرَانُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ.
- ٢- **وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِي فِعْلِهِ فَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرَهٍ.**
- ٣- **وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِالْأَحْكَامِ، فَلَا حَدَّ عَلَى حَرْبِيٍّ لِعَدَمِ التَّزَامِهِ الْأَحْكَامِ.**
- ٤- **وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ:** فَلَا حَدَّ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ.
- ٥- **وَأَنْ لَا يَكُونَ بِإِذْنِ المَقْدُوفِ:** فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ.

٦- وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَصْلٍ: فَلَا يُحَدُّ الْأَصْلُ وَلَوْ أَتَى بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ كَمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ، لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ لِلْإِيذَاءِ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ عَنِ الْقَازِفِ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِنَا الْمَقْدُوفِ وَبِإِقْرَارِهِ وَبِعَفْوِهِ وَبِاللَّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

وَيُعَزَّرُ الْقَازِفُ الْمُمَيِّزُ مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ لَهُ نَوْعٌ تَمَيِّزٌ لِلزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ، فَإِنْ لَمْ يُعَزَّرْ النَّصَبِيُّ حَتَّى بَلَغَ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِلزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ.

حَدُّ الْقَازِفِ الْحُرِّ وَغَيْرِهِ:

وَحَدُّ الْقَازِفِ الْحُرِّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤] وَحَدُّ الرَّقِيقِ الْقَازِفِ وَالْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُبْعَصِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ بِالإِجْمَاعِ، وَهَذَا مِنْ أَمْثَلَةِ تَخْصِيسِ الْقُرْآنِ بِالإِجْمَاعِ.

شَرُطُ الْمَقْدُوفِ الَّذِي يُحَدُّ قَازِفُهُ:

وَشَرُطُ الْمَقْدُوفِ الَّذِي يُحَدُّ قَازِفُهُ: الإِحْصَانُ، أَي: كَوْنُهُ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النُّور: ٤] فَقِيدَ إِجْبَابِ الثَّمَانِينَ بِذَلِكَ.

إِذَا شَهِدَ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ بِالزَّنَا:

وَلَوْ شَهِدَ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ بِنَا أَيْمٍ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٌ وَكَفَرَةٌ أَهْلُ ذِمَّةٍ فَإِنَّهُمْ يُحَدُّونَ؛ لِأَنََّّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَقْصِدُوا إِلَّا الْقَذْفَ.

لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنَا وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمْ بِفِسْقٍ وَلَوْ مَقْطُوعًا بِهِ كَالزَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ لَمْ يُحَدُّوا، وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي نَقْصِ الْعَدَدِ بِأَنَّ نَقْصَ الْعَدَدِ

مُتَيَّنٌ، وَفَسَّقْتُهُمْ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.
وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِالزَّيْنِ فَحُدُّوا وَعَادُوا مَعَ رَابِعٍ لَمْ تُقْبَلْ
شَهَادَتُهُمْ كَالْفَاسِقِ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا لَمْ تُقْبَلْ.

وَلَوْ شَهِدَ بِهِ خَمْسَةٌ فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ شَهَادَتِهِ لَمْ يُحَدَّ لِبَقَاءِ
النِّصَابِ، أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ حُدًّا لِأَنَّهُمَا أَلْحَقَا بِهِ الْعَارَ دُونَ الْبَاقِينَ لِتَمَامِ
النِّصَابِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ مَعَ عَدَمِ تَقْصِيرِهِمْ، وَلَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ حُدًّا
وَاحِدَهُ دُونَ الْبَاقِينَ لِمَا ذَكَرَ.

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِيْزْنًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ جَزْمًا، لِأَنَّ مَنْ قَالَ
لِغَيْرِهِ: قَدْ أَقْرَرْتَ بِأَنَّكَ زَنَيْتَ وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْقَذْفِ وَالتَّغْيِيرِ لَا حَدَّ
عَلَيْهِ، فَكَذَا هُنَا.

وَلَوْ تَقَادَفَا -أَيَّ قَذَفَ كُلُّ مَنْ شَخَّصِيْنَ صَاحِبَهُ- فَلَيْسَ ذَلِكَ
تَقَاصًا فَلَا يَسْقُطُ حَدُّ هَذَا لِحَدِّ هَذَا، بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَحُدَّ الْآخَرَ.

وَإِذَا سَبَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا جَازَ لِلْمَسْجُوبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ بِقَدْرِ مَا
سَبَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠] وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَسُبَّ أَبَاهُ وَلَا أُمَّهُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى ظَالِمِهِ وَيُخَفِّفَ عَنِ الظَّالِمِ بِدَعَا
الْمَظْلُومِ.



كِتَابُ السَّرِقَةِ

السَّرِقَةُ لُغَةً: أَخَذُ الْمَالَ حُفِيَةً.

وَشَرَعًا: أَخَذَهُ حُفِيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ.

وَأَرْكَانُ الْقَطْعِ ثَلَاثَةٌ:

١- مَسْرُوقٌ. ٢- وَسَرِيقَةٌ. ٣- وَسَارِقٌ.

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ:

١- كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا فَأَكْثَرَ، أَوْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ سَرِقَتِهِ.

٢- كَوْنُهُ مِلْكًا لغيرِهِ، فَلَا يُقَطَعُ لِسَرِيقَةٍ مَالِهِ الَّذِي بِيَدِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ

مَرهُونًا أَوْ مَوْجَرًا.

٣- عَدَمُ وُجُودِ شُبُهَةٍ فِيهِ.

٤- كَوْنُهُ مُحْرَزًا بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِيقَةٍ مَا لَيْسَ مُحْرَزًا،

وَالْإِحْرَازُ يَكُونُ إِمَّا بِمَلَا حَظَةَ لِلْمَسْرُوقِ أَوْ حَصَانَةَ مَوْضِعِهِ، وَالْمُحَكَّمُ

فِي الْحِرْزِ الْعُرْفُ.

مَفْهُومُ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ السَّارِقِ بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ نِصَابًا، وَسَرِيقَةُ اثْنَيْنِ نِصَابَيْنِ

يُقَطَعَانِ فِيهِ، وَلَا قَطْعَ فِي خَمْرِ وَخِنْزِيرٍ وَوَعَاءِ خَمْرٍ وَآلَةٍ لَهَا يُسَاوِي

كَسْرُهُ النَّصَابَ، وَالْمَمْلُوكُ بَارِثٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ سَرِقَتِهِ لَا قَطْعَ فِيهِ، وَسَرِيقَةُ

الشَّرِيكِ فِي شَرِكَتِهِ وَسَرِيقَةُ أَضَلِّ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ لَا قَطْعَ فِيهِ، وَسَرِيقَةُ بَيْتِ

مَالٍ طَائِفَةٍ هُوَ مِنْهُمْ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَسَرِيقَةُ الْمَوْقُوفِ أَوْ عُلَّتِهِ لَا قَطْعَ فِيهَا

إِذَا كَانَ السَّارِقُ مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا قَطَعَ كَمَا فِي الوَقْفِ
لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ، وَلَا قَطَعَ فِي سَرِقَةِ مَسْرُوقٍ أَوْ مَنْصُوبٍ إِذَا كَانَ السَّارِقُ
هُوَ المَالِكُ، وَلَا يُقَطَعُ مُخْتَلَسٌ وَلَا مُتْتَهَبٌ وَلَا جَا حِدٌ وَدِيعَةٌ.

شُرُوطُ قَطْعِ السَّارِقِ:

يُشْتَرَطُ فِي السَّارِقِ:

١- أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا: فَلَا قَطَعَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ.

٢- مُخْتَارًا: فَلَا قَطَعَ عَلَى مُكْرَهٍ.

٣- مُلْتَزِمًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: فَلَا قَطَعَ عَلَى حَرْبِيٍّ.

٤- عَالِمًا بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ: فَلَا قَطَعَ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ، بَأَنَّ كَانَ

حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ.

وَيُقَطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَلَا قَطَعَ فِي المَعَاهِدِ.

كَيْفِيَّةُ إِثْبَاتِ السَّرِقَةِ:

تُبْتُ السَّرِقَةَ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

١- بِإِقْرَارِ السَّارِقِ، وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ فِيهِ.

٢- وَبَيَمِينَ المُدَّعِي المَرْدُودَةِ؛ كَأَنَّ يَدَّعِي عَلَى شَخْصٍ سَرِقَةَ
نِصَابٍ، فَيَنْكُلُ عَنِ الِيمِينِ فترُدُّ عَلَى المُدَّعِي وَيَحْلِفُ فَيَجِبُ القَطْعُ.

٣- شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ لَا رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
ثُبَّتَ المَالُ وَلَا قَطَعَ.

شُرُوطُ السَّرِقَةِ المَوْجِبَةِ لِلْقَطْعِ:

١- يُشْتَرَطُ بَيَانُ السَّارِقِ بِالإِشَارَةِ إِلَى عَيْنِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَبِذِكْرِ

اسْمِهِ وَنَسَبِهِ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ إِنْ كَانَ غَائِبًا.

- ٢- وَبَيَانَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَالْمَسْرُوقِ، فَلَا يَكْفِي الْإِطْلَاقُ؛ إِذْ قَدْ يُظَنُّ مَا لَيْسَ بِسَرِقَةٍ سَرِقَةٍ؛ لِإِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ.
- ٣- وَكَوْنِ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزٍ بِتَعْيِينِهِ أَوْ وَصْفِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٤- وَذِكْرُ كَوْنِ الْمَسْرُوقِ مِلْكًا لِغَيْرِ السَّارِقِ.
- وَإِنْ اِخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا.
- حُكْمُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، وَكَيْفِيَّةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي السَّرِقَةِ:**

عَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ.

وَتُقَطَّعُ يَمِينُهُ أَوْ لَأَمِنْ الْكُوعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، وَثَالِثًا يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعْزَرُ وَيُعْمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بَزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيٍّ، وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا وَلَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَفَى قَطْعُ يَمِينِهِ.



بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

قَطْعُ الطَّرِيقِ: هُوَ الْبُرُوزُ لِأَخِذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلِ أَوْ إِزْعَابِ مُكَابِرَةٍ
اعْتِمَادًا عَلَى الشُّوْكَةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ مَسَافَةِ الْغَوْثِ، مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ
لِلْأَحْكَامِ، وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ «اعْتِمَادًا عَلَى الشُّوْكَةِ» مَا لَوْ كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْمُغَافَلَةِ
وَالْهَرَبِ بِرُكْضِ الْخَيْلِ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ الْعَدْوِ عَلَى الْأَقْدَامِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ،
أَوْ عَلَى ضَعْفِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ قَطْعَ طَرِيقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ
قَبِيلِ النَّهْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَهُ حُكْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْبُعْدِ عَنِ مَسَافَةِ الْغَوْثِ» - وَهِيَ الْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ مِنْ
الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، بَحَيْثُ لَوْ اسْتَعَاثَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا لَبَلَّغَ صَوْتَهُ أَهْلَهَا - مَا لَوْ
كَانَتْ الْمَسَافَةُ دَاخِلَةً فِي حُدُودِ الْغَوْثِ، فَلَا يُسَمَّى الْعُدْوَانُ حَيْثُ قَطْعَ طَرِيقٍ.
وَخَرَجَ بِقَيْدِ «مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ» الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ، فَهُوَ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ
الْمَالَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ مُهْدِرٌ الدَّمَ عَلَى كُلِّ
حَالٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذْ بِجِنَايَةِ جَنَاهَا مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّ
الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ.

وَيَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالسَّكْرَانُ الْمُتَعَدِّيُّ بِسُكْرِهِ؛
لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا مُكَلَّفُونَ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا الْوَاحِدُ وَالْجَمَاعَةُ إِذَا تَحَقَّقَتْ بِهِمْ بَقِيَّةُ
الصِّفَاتِ.

وَيُطَلَّقُ عَلَى أَرْبَابِ هَذَا الشَّانِ قُطَاعُ الطَّرِيقِ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا هَوْلًا، فَكَانَتْهُمْ قَدْ قَطَعُوهَا حَقِيقَةً.

وَإِخَافَةُ الطَّرِيقِ دُونَ أَخْذِ مَالٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ عَلَى نَفْسٍ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ.

وَالْأَصْلُ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ الْمُحَارِبُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾

[المائدة: ٣٣، ٣٤].

أَقْسَامُ أَهْلِ الْحِرَابَةِ «قُطَاعِ الطَّرِيقِ».

يَنْقَسِمُ أَهْلُ الْحِرَابَةِ "قُطَاعِ الطَّرِيقِ" إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَقْتُلُونَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ، وَيَسْتَلْبُونَ أَمْوَالَهُمْ.

فَهُؤُلَاءِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ ثُمَّ صَلْبُهُمْ ثَلَاثًا عَلَى مُرْتَفَعٍ كَخَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا، زِيَادَةً فِي التَّنْكِيلِ بِهِمْ، وَلَيْسَتْ هَرَّ حَالُهُمْ، وَإِنَّمَا يُصَلَّبُونَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِعَمَلِهِمْ هَذَا عَنْ كَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُ وَاجِبٌ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَقْتُلُونَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنْ مَعْصُومِي الدَّمِ وَلَا يَأْخُذُونَ

أَمْوَالَهُمْ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، فَهُؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمُ الْقَتْلُ دُونَ صَلْبٍ، وَلَا أَثْرَ هُنَا لِعَفْوِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَبَابِ الْقِصَاصِ أَنَّ الْقَاتِلَ هُنَا يُضَيَّفُ إِلَى الْقَتْلِ الْإِخَافَةَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى السَّابِلَةِ، وَالْإِعْتِمَادَ عَلَى الْقُوَّةِ وَالشُّوْكَةَ، وَعَدَمَ التَّرْصُدِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ بِذَاتِهِ، بَلْ يَفْتِكُ بِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهِ، فَقَدْ أَصْبَحَ حَدُّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِعَفْوِ الْوَلِيِّ عَنِ الْقِصَاصِ أَثَرٌ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ يَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ، وَلَا يَعْتَدُونَ عَلَى الْحَيَاةِ، فَهَؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمْ قَطْعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، أَيَّ قَطْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَقَطْعِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى الْبَاقِيَتَانِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْمَالِ بِالْغَا نِصَابِ السَّرِيقَةِ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، أَوْ مَا يُسَاوِي ذَلِكَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْمِقْدَارَ عَزَّرَهُ الْقَاضِي بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا مِنْ عُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ أَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ الْمَالَ خُفِيَةً، أَمَّا هَذَا فَيُضَيَّفُ إِلَى ذَلِكَ قَطْعَ الطَّرِيقِ وَالتَّخْوِيفِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الْقُوَّةِ وَالشُّوْكَةَ، وَعَلَى بُعْدِ الضَّحِيَّةِ عَنِ الْمَدِينَةِ وَالنَّاسِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ يُخَيَّفُونَ الْمَارِّينَ بِهِمْ مِنْ دُونَ أَنْ يَعْتَدُوا عَلَى حَيَاتِهِمْ، أَوْ أَنْ يَسْلُبُوهُمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ أَعَانُوا قُطَاعَ الطَّرِيقِ بِتَكْثِيرِ عَدَدِهِمْ وَلَمْ يَشْتَرِكُوا مَعَهُمْ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ.

فَهَؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمْ عُقُوبَةٌ مِنْ عُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِ مِنْ نَفْيٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَقْدَرُ الْحَبْسُ بِمُدَّةٍ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ.

فَهُؤْلَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، أَشَدُّهُمْ خَطَرًا مَنْ يَقْتُلُ النَّفْسَ وَيَسْلُبُ
 الْمَالَ، وَأَخْفَهُمْ شَأْنًا مَنْ يُخِيفُ وَلَا يَعْتَدِي عَلَى حَيَاةٍ وَلَا مَالٍ، وَلِهَذَا
 تَنَوَّعَتْ عُقُوبَتُهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ.

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ:

إِذَا تَابَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ (المُحَارِبِ) وَأَقْلَعَ عَنْ فِعْلِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ
 سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ؛ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
 عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٣، ٣٤].

أَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ مِنْ قِصَاصٍ وَضَمَانٍ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَسْقُطُ
 بِالتَّوْبَةِ مُطْلَقًا، فَلَوْلِيِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ
 ضَمَانُ الْمَالِ.

وَلَا تَسْقُطُ بَاقِي الْحُدُودِ الْمُخْتَصَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَالزَّنَا وَالسَّرِقَةِ
 وَشُرْبِ الْخَمْرِ بِالتَّوْبَةِ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - لَمَّا جَاءَهُ مَاعِزٌ وَأَقْرَبُ بِالزَّنَا حَدَّهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا وَهُوَ
 تَائِبٌ، فَلَمَّا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ فِي الْمُحَارِبِ وَحَدَّهُ.

أَمَّا إِنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ تِلْكَ الْعُقُوبَاتُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ
 مِنْهَا لِمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ لِلتَّخْصِيسِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَبِلَ﴾ فَإِنَّدَةً،
 وَالْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ مَتَّهَمٌ لِدَفْعِ قِصْدِ الْحَدِّ، بِخِلَافِ
 مَا قَبَلَهَا فَإِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنِ التَّهْمَةِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ.

اجْتِمَاعُ عُقُوبَاتِ فِي غَيْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ:

وَهِيَ إِمَّا لِأَدْمِيٍّ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ لهُمَا.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ لَزِمَهُ لِحِمَاةِ قِصَاصٍ فِي نَفْسٍ أَوْ قَطَعَ لِطَّرَفِ آدَمِيٍّ أَوْ حَدُّ قَذْفٍ لِآخَرَ، وَطَالَبُوهُ بِذَلِكَ، جُلِدَ أَوْ لَا لِلْقَذْفِ ثُمَّ قُطِعَ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ ثُمَّ قُتِلَ لِقِصَاصِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى اسْتِيفَاءِ الْجَمِيعِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ ذَلِكَ تَعْزِيرٌ لِآدَمِيٍّ بِيَدَيْهِ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعَهُ بَعْدَ جُلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجَّلُوا الْقَطْعَ، وَإِذَا آخَرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلْدًا، فَإِذَا بَرِيَ قُطِعَ، وَلَوْ آخَرَ مُسْتَحِقُّ طَّرَفِ جُلْدًا، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرَفَ، فَإِنْ بَادَرَ فُقْتِلَ فَلَمُسْتَحِقُّ الطَّرَفِ دِيَّةً، وَلَوْ آخَرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ حَقَّهُ صَبَرَ الْآخَرَيْنِ.

القِسْمُ الثَّانِي: وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى شَخْصٍ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَأَنْ شَرِبَ وَزَنَى وَهُوَ بَكْرٌ، وَسَرَقَ وَارْتَدَّ قُدِّمَ وَجُوبًا الْأَخْفُ مِنْهَا فَالْأَخْفُ سَعْيًا فِي إِقَامَةِ الْجَمِيعِ، فَأَخْفَهَا حَدُّ الشُّرْبِ فَيُحَدُّ لَهُ، ثُمَّ يُمَهَّلُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يَجْلَدُ لِلزَّانَا، ثُمَّ يُمَهَّلُ حَتَّى يَبْرَأَ، ثُمَّ يَقْطَعُ لِلسَّرِقَةِ، ثُمَّ يُقْتَلُ بِغَيْرِ مَهْلَةٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةً.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَوْ اجْتَمَعَ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْآدَمِيِّينَ، كَأَنْ انْضَمَّ إِلَى هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ حَدُّ قَذْفٍ، قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ ثُمَّ حَدُّ شُرْبٍ ثُمَّ حَدُّ زِنَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقَطْعًا يُقَدِّمُ عَلَى الزَّانَا.

إِبْتِاتُ قَطْعِ الطَّرِيقِ:

وَيُنْبِتُ قَطْعُ الطَّرِيقِ بِالْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

- ١- بِإِقْرَارِ الْقَاطِعِ بِهِ لَا بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ.
- ٢- وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ لَا رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ، وَأَمَّا الْمَالُ فَيُنْبِتُ بِذَلِكَ.

٣- وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ التَّفْصِيلُ، وَتَعْيِينُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الرُّفْقَةِ عَلَى الْمُحَارِبِ لِغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِأَنْفُسِهِمَا فِي الشَّهَادَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَيْسَ عَلَى الْقَاضِي الْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِمَا مِنَ الرُّفْقَةِ أَوْ لَا، وَإِنْ بَحَثَ لَمْ يُلْزَمُهُمَا أَنْ يُجِيبَا، فَإِنْ قَالَا: نَهَبُونَا وَأَخَذُوا مَالَنَا أَوْ مَالَ رُفُقَتِنَا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمَا وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا لِلْعِدَاوَةِ.



كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالتَّعَاذِيرِ

الْأَشْرِبَةُ: جَمْعُ شَرَابٍ، بِمَعْنَى مَشْرُوبٍ، وَالشَّرِيبُ: الْمَوْلَعُ
بِالشَّرَابِ، وَالشَّرْبُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: الْجَمَاعَةُ يُشْرَبُونَ
الْحَمْرَ، وَشُرْبُهُ مِنْ كِبَارِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ هِيَ أُمُّ الْكِبَائِرِ.
وَالْحَمْرُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ، وَوَجَبَ حَدُّ شَارِبِهِ.
وَشَرَطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ:

١ - **كُونَ شَارِبِهِ مُكَلَّفًا:** فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِرَفْعِ
الْقَلَمِ عَنْهُمَا

٢ - **مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ:** فَلَا يَجِبُ عَلَى حَرْبِيٍّ لِعَدَمِ التِّزَامِهِ، وَلَا عَلَى
ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ بِالذِّمَّةِ مَا لَا يَعْتَقِدُ إِلَّا الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعِبَادِ.
٣ - **مُخْتَارًا:** فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ أُوْجِرَ فِي حَلْقِهِ قَهْرًا، وَكَذَا مُكْرَهُ
عَلَى شُرْبِهِ.

٤ - **عَالِمًا بِأَنَّ مَا شَرِبَهُ مُسْكِرٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ:** فَمَنْ جَهَلَ كَوْنَهَا
خَمْرًا فَشَرِبَهَا ظَانًّا كَوْنَهَا شَرَابًا لَا يُسْكِرُ لَمْ يُحَدِّ لِلْعُدْرِ.
وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ مُدَّةَ السُّكْرِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.
وَلَوْ قَالَ السُّكْرَانُ بَعْدَ الْإِضْحَاءِ: كُنْتُ مُكْرَهًا، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ
الَّذِي شَرِبْتُهُ مُسْكِرًا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ، فَقَالَ: جَهَلْتُ تَحْرِيمَهَا، لَمْ يُحَدِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ تَحْرِيمَهَا وَلَكِنْ جَهِلْتُ الْحَدَّ بِشُرْبِهَا حُدًّا؛ لِأَنَّ
 مِنْ حَقِّهِ إِذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَنْ يَمْتَنَعَ.
 وَمَنْ غُصَّ بِلُتْمَةِ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَيَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا
 لِدَوَائٍ وَعَطَشٍ.

مِقْدَارُ الْحَدِّ فِي الشُّرْبِ:

حَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وَحَدُّ الرَّقِيقِ عِشْرُونَ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ
 إِبْلَاغُهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَالْأَصْلُ فِي الْجَلْدِ أَنْ يَكُونَ بِسَوَاطِ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ.

بَيَانُ مَا يُثَبِّتُ بِهِ شُرْبُ الْمُسْكِرِ:

يُثَبِّتُ شُرْبُ الْمُسْكِرِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إِمَّا بِإِقْرَارِهِ كَقَوْلِهِ: شَرِبْتُ خَمْرًا أَوْ شَرِبْتُ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ
 غَيْرِي فَسَكَّرَ مِنْهُ.

٢- أَوْ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

فَلَا يُثَبِّتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ، وَلَا بِرِيحِ
 خَمْرٍ وَسُكْرِ وَقِيءٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَرِبَ غَالِطًا أَوْ مُكْرَهًا.

وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ، وَسَوَاطُ الْحُدُودِ بَيْنَ قَضِيْبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ
 وَيَابِسٍ، وَيُفْرَفُّهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ - وَهِيَ مَوَاضِعُ يَسْرُعُ الْقَتْلُ
 إِلَيْهَا بِالضَّرْبِ، كَقَلْبٍ وَتُغْرَةِ نَحْرِ وَفَرْجٍ - وَالْوَجْهَ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ، وَلَا
 تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ، وَيُؤَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيْلٌ.

التعزير:

التَّعْزِيرُ لُغَةً: التَّأْدِيبُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَزْرِ، وَهُوَ الْمَنْعُ.
وَشَرْعًا: تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ.
وَالتَّعْزِيرُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْحَدِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَتَعْزِيرُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ أَخْفُ،
وَيَسْتَوُونَ فِي الْحَدِّ.

وَالثَّانِي: تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ وَالْعَفْوُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ، وَالْحَدُّ لَا.

وَالثَّلَاثُ: التَّالِفُ بِهِ مَضْمُونٌ، بِخِلَافِ الْحَدِّ.

كَيْفِيَّةُ التَّعْزِيرِ:

يَحْصُلُ التَّعْزِيرُ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ
فِي جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ، فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً
وَحُرٌّ عَنْ أَرْبَعِينَ.

وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي، وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدِّ عَنْهُ كَحَدِّ
قَذْفٍ فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا زِمٌ مُقَدَّرٌ لَا نَظَرَ لِلْإِمَامِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ مَضْبُوطٌ
فَجَازَ إِسْقَاطُهُ وَالْإِبْرَاءُ عَنْهُ.

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ تَعْزِيرٍ فَلِلْإِمَامِ التَّعْزِيرُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلِلْإِمَامِ تَرْكُ تَعْزِيرِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِإِعْرَاضِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ جَمَاعَةٍ
اسْتَحَقُّوه، كَالْغَالِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْأَوِي شِدْقَهُ فِي حُكْمِهِ لِلزُّبَيْرِ، وَلَا يَجُوزُ
تَرْكُهُ إِنْ كَانَ لِأَدَمِيٍّ عِنْدَ طَلْبِهِ كَالْقِصَاصِ.

وَيَعَزَّرُ مَنْ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَمَنْ يُمْسِكُ الْحَيَّةَ وَيَدْخُلُ النَّارَ،
وَمَنْ قَالَ لِأَدَمِيٍّ يَا حَاجُّ، وَمَنْ هَنَّأَهُ بِعَيْدِهِ، وَمَنْ سَمَّى زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ
حَاجًّا، وَالسَّاعِي بِالنَّمِيمَةِ لِكَثْرَةِ إِفْسَادِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

الصَّائِلُ: الظَّالِمُ. وَلِلْمَصُولِ عَلَيْهِ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا، بَالِغًا أَوْ صَغِيرًا، قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، عَلَى مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ أَوْ بَضْعٍ أَوْ مَالٍ، وَلَهُ دَفْعُ مُسْلِمٍ عَنِ ذِمِّيٍّ وَوَالِدٍ عَنِ وَلَدِهِ وَسَيِّدٍ عَنِ عَبْدِهِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ. فَإِنْ قَتَلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ الصَّائِلَ دَفْعًا، فَلَا ضَمَانَ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةَ وَلَا قِيمَةَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَفْعِهِ.

وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ مَالٍ لَا رُوحَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِبَاحَتُهُ لِلْغَيْرِ، أَمَّا مَا فِيهِ رُوحٌ فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ إِذَا قَصَدَ اتِّلَافَهُ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَضْعٍ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ حَتَّى لَوْ رَأَى أَجْنَبِيًّا شَخْصًا يُتْلَفُ حَيَوَانَ نَفْسِهِ إِتْلَافًا مُحَرَّمًا وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ.

وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ بَضْعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بَضْعَ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرَهُ، وَمِثْلُ الْبَضْعِ مُقَدِّمَاتُهُ، وَمَجَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَا نَفْسُ لِشَخْصٍ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهَا إِذَا قَصَدَهَا كَافِرٌ وَلَوْ مَعْصُومًا؛ إِذْ غَيْرُ الْمَعْصُومِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَالْمَعْصُومُ بَطَلَتْ حُرْمَتُهُ بِصَيَالِهِ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلْكَافِرِ ذُلٌّ فِي الدِّينِ.

وَالدَّفْعُ عَنِ نَفْسِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ أَدَمِيًّا مُحْتَرَمًا وَلَوْ رَقِيقًا كَهَوَّ عَنِ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ وَيَتَّعَى حَيْثُ يَتَّعَى؛ إِذْ لَا يَزِيدُ حَقُّ غَيْرِهِ عَلَى حَقِّ نَفْسِهِ.

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ، فَإِنْ أَمَكَنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةً حَرَمَ الضَّرْبُ،
 أَوْ بَضْرِبَ بِيَدِ حَرَمَ سَوْطٌ، أَوْ بِسَوْطِ حَرَمَ عَصَا، أَوْ يَقْطَعُ عُضْوِ حَرَمَ
 قَتْلٌ، فَإِنْ أَمَكَنَ نَجَاةَ الْمَصُولِ عَلَيْهِ بِهِرَبٍ وَجَبَ وَحَرَمَ الْقِتَالُ.
 وَلَوْ عُصَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فِكَ لَحْيِيهِ وَضُرِبَ شِدْقِيهِ،
 فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَندَرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرٌ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ ثُقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ
 كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرٌ.

المُرَادُ بِالتَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ:

المُرَادُ بِالتَّعْزِيرِ: التَّأْدِيبُ لَا الْهَلَاكُ، فَيَضْمَنُ وَلِيُّ الصَّغِيرِ
 وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالْوَالِي وَالزَّوْجُ لِرِزْوَجَتِهِ النَّاشِزِ، وَالْمُعَلِّمُ لِلْمُتَعَلِّمِ إِذَا
 حَصَلَ هَلَاكٌ بِتَأْدِيبِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ هَلَاكٌ، فَإِنْ كَانَ بِضَرْبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا،
 فَالْقِصَاصُ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ، وَإِلَّا فِدِيَةٌ شَبَهَ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ
 مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، إِذِ الْمَقْصُودُ التَّأْدِيبُ لَا الْهَلَاكُ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ
 هَلَاكٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ جَاوَزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ.

وَلَوْ حَدَّ الْإِمَامُ حَيْثُ كَانَ لَهُ الْإِسْتِيفَاءُ مُقَدَّرًا بِنَصِّ فِيهِ كَحَدِّ قَذْفٍ
 فَمَاتَ الْمَحْدُودُ فَلَا ضَمَانَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهُ، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ
 الْجِلْدُ وَالْقَطْعُ، وَسِوَاءَ جِلْدُهُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ أَمْ لَا كَمَا مَرَّ فِي آخِرِ
 حَدِّ الزَّانَا، وَسِوَاءَ كَانَ فِي مَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ أَمْ لَا.

وَكَذَا لَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ كَسَائِرِ
 الْحُدُودِ.

وَلِلْمُكَلَّفِ إِبَاحَةٌ عَمَلِ جِرَاحِيٍّ مُفِيدٍ فِي جِسْمِهِ، وَلِلْأَبِ وَالْجَدِّ
 فَصْدُ صَبِيٍّ وَحِجَامَتُهُ وَمُدَوَّاتُهُ، وَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ فَلَا ضَمَانَ، وَمَنْ فَصَدَ
 أَوْ حَجَمَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ التَّلَفَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ.
 وَيَجُوزُ الْكَيُّْ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ لِلْحَاجَةِ، وَيُسَنُّ تَرْكُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى
 الْمُتَأَلِّمِ تَعْجِيلُ الْمَوْتِ وَإِنْ عَظُمَ أَلْمُهُ وَلَمْ يُطْفِئْهُ؛ لِأَنَّ بَرَأَهُ مَرْجُوٌّ، فَلَوْ
 أَلْقَى نَفْسَهُ فِي مُحْرِقٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا إِلَى مَائِعٍ مُغْرِقٍ وَرَأَهُ أَهْوَنَ
 عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى لَفْحَاتِ الْمُحْرِقِ جَازًا لِأَنَّهُ أَهْوَنُ.



ضَمَانُ مَا تَتَلَفُهُ الْبَهَائِمُ

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ، سَوَاءً أَكَانَ مَالِكًا لَهَا، أَمْ مُسْتَأْجِرًا، أَمْ مُودِعًا، أَمْ مُسْتَعِيرًا، أَمْ غَاصِبًا ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ تَعَهُدُهَا وَحِفْظُهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا كَانَ فِعْلُهَا مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَ سَائِقَهَا أَمْ قَائِدَهَا أَمْ رَاكِبَهَا.

وَالضَّمَانُ لِلنَّفْسِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَحَفْرِ الْبِئْرِ وَنَضْبِ

الْحَجَرِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبٌ فَالضَّمَانُ أَثْلَاثًا، وَإِذَا تَقَلَّتْ الدَّابَّةُ وَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ يَدِهِ.

وَيُسْتثنَى مِنْ هَذَا صُورٌ:

إِحْدَاهَا: لَوْ أَرَكَبَهَا أَجْنَبِيٌّ بغيرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَاتْلَفَتْ شَيْئًا فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ.

ثَانِيهَا: لَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ فَنَخَسَهَا إِنْسَانٌ بغيرِ إِذْنِهِ، فَرَمَحَتْ وَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ، فَإِنْ أَدَانَ الرَّاكِبُ فِي النَّخْسِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.

ثَالِثُهَا: لَوْ غَلَبَتْهُ دَابَّتُهُ فَاسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ فَرَدَّهَا فَاتْلَفَتْ فِي أَنْصَرِافِهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ الرَّادُّ.

رَابِعُهَا: لَوْ سَقَطَتِ الدَّابَّةُ مَيِّتَةً فَتَلَفَ بِهَا شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَكَذَا لَوْ سَقَطَ هُوَ مَيِّتًا عَلَى شَيْءٍ وَأَتْلَفَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

خَامِسُهَا: لَوْ كَانَ مَعَ الدَّوَابِّ رَاعٍ فَهَاجَتْ رِيحٌ وَأَظْلَمَ النَّهَارُ فَتَفَرَّقَتِ الدَّوَابُّ وَوَقَعَتْ فِي زَرْعٍ فَأَفْسَدَتْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي لِلْغَلْبَةِ، كَمَا لَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ أَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَفْسَدَتْ شَيْئًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَفَرَّقَتِ الْغَنَمُ لِنَوْمِهِ فَيُضْمَنُ.

وَلَوْ رَكِبَ صَبِيٌّ أَوْ بَالِغٌ دَابَّةَ إِنْسَانٍ بِلَا إِذْنِهِ فَغَلَبَتْهُ فَاتَلَفَتْ شَيْئًا ضَمِنَهُ. وَمَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ الصَّعْبَةَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ سَاقَ الْإِبِلَ غَيْرَ مَقْطُورَةٍ فِيهَا ضَمِنَ مَا أَتْلَفْتَهُ لِتَقْصِيرِهِ بِذَلِكَ.

وَيَحْتَرِزُ رَاكِبُ الدَّابَّةِ عَمَّا لَا يُعْتَادُ فِعْلُهُ لَهُ كَرُكْضِ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ لِتَعَدِّيهِ، وَفِي مَعْنَى الرُّكْضِ فِي الْوَحْلِ الرُّكْضُ فِي مُجْتَمَعِ النَّاسِ، أَمَا الْمَشْيُ الْمُعْتَادُ فِيهِ فَلَا يُضْمَنُ مَا يَحْدُثُ مِنْهُ، فَلَوْ رَكَّضَهَا كَالْعَادَةِ رَكْضًا وَمَحِلًّا وَطَارَتْ حَصَاةٌ لِعَيْنِ إِنْسَانٍ لَمْ يُضْمَنُ.

وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ عَلَى بَهِيمَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَحَكَ بِنَاءً لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَسَقَطَ ضَمِنَهُ؛ لِوُجُودِ التَّلْفِ بِفِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ دَابَّتِهِ الْمَسْنُوبِ إِلَيْهِ.

يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَحِقَّ الْهَدْمِ وَلَمْ يَتَلَفْ مِنَ الْأَلَةِ شَيْءٌ، وَتَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا سَقَطَ فِي الْحَالِ، فَلَوْ وَقَفَ سَاعَةٌ ثُمَّ سَقَطَ فَكَمِنَ أَسْنَدَ خَشَبَةٍ إِلَى جِدَارِ الْغَيْرِ فَلَا يُضْمَنُ.

وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا مَثَلًا بِذَلِكَ الْحَطْبِ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ، سِوَاءِ أَكَانَ صَاحِبُ الثُّوبِ مُسْتَقْبَلًا أَمْ مُسْتَدْبِرًا لِإِتْيَانِهِ بِمَا لَا يُعْتَادُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زِحَامٌ وَتَمَزَّقَ بِهِ ثُوبٌ مَثَلًا فَلَا يُضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ صَاحِبِ الثُّوبِ، إِذْ عَلَيْهِ الْإِحْتِرَازُ.

وَمَحِلُّ ضَمَانِ جَمِيعِ الثُّوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَاحِبِ الثُّوبِ

جَذْبٌ، فَإِنْ عَلَّقَ الثُّوبَ فِي الْحَطَبِ فَجَذَبَهُ صَاحِبُهُ وَجَذَبَتْهُ الْبَهِيمَةُ
فَعَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ نِصْفُ الضَّمَانِ كَلَّا حِقِّ وَطِئَ مَدَاسَ سَابِقٍ فَانْقَطَعَ
فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ نِصْفُ الضَّمَانِ، لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِفِعْلِهِ وَفَعَلَ السَّابِقِ.

وَصَاحِبُ الْبَهِيمَةِ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ بِبَهِيمَتِهِ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ
صَاحِبُ الْمَالِ فِيهِ، فَإِنْ قَصَرَ بَأَنٍ وَضَعَهُ - أَيْ الْمَالَ - بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ
لِلدَّابَّةِ فَلَا يَضْمَنُهُ فَإِنَّهُ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ
صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ بِإِرْسَالِهَا لَيْلًا بِخِلَافِهِ.

وَلَوْ تَعَوَّدَ أَهْلُ الْبَلَدِ إِرْسَالَ الْبَهَائِمِ أَوْ حِفْظَ الزَّرْعِ لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ
انْعَكَسَ الْحُكْمُ فَيَضْمَنُ مُرْسِلُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ.

وَلَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بِحِفْظِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ضَمِنَ مُرْسِلُهَا مَا أَتْلَفَتْ مُطْلَقًا.

يُسْتَنَى مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ نَهَارًا صُورًا:

إِحْدَاهَا: مَا إِذَا رَبَطَ الدَّابَّةَ فِي الطَّرِيقِ عَلَى بَابِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَاتْلَفَتْ
شَيْئًا فَيَلْزُمُهُ الضَّمَانُ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا؛ لِأَنَّ الْإِرْتِفَاقَ بِهِ
مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ كَأِشْرَاعِ الْجَنَاحِ. وَلَوْ رَبَطَهَا فِي الْمُتَّسِعِ بِأَمْرِ
الإِمَامِ لَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بئْرًا فِيهِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

ثَانِيهَا: مَا إِذَا كَانَتْ الْمَرَاعِي مُتَوَسِّطَةً الْمَزَارِعِ، وَكَانَتْ الْبَهَائِمُ
تَرْعى فِي حَرِيمِ السَّوَاقِي، فَيَجِبُ ضَمَانُ مَا تُفْسِدُهُ إِذَا أُرْسَلَهَا بِلَا رَاعٍ
لِاعْتِيَادِ الرَّعِيِّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

ثَالِثُهَا: مَا إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ زَرْعِهِ إِلَى زَرْعِ غَيْرِهِ فَاتْلَفَتْهُ ضَمِنَهُ؛ إِذْ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقِي مَالَهُ بِمَالِ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا ذَلِكَ بَأَنٍ كَانَتْ

مَحْفُوفَةً بِمَزَارِعِ النَّاسِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِإِدْخَالِهَا مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ،
تَرَكَهَا فِي زُرْعِهِ وَغَرِمَ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ.

رَابِعُهَا: مَا إِذَا أُرْسِلَتْ فِي الْبَلَدِ فَاتْلَفَتْ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ مُطْلَقًا
لِلْمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ.

خَامِسُهَا: مَا لَوْ تَكَاثَرَتْ الْمَوَاشِي بِالنَّهَارِ حَتَّى عَجَزَ أَصْحَابُ الزَّرْعِ
عَنْ حِفْظِهَا وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى أَصْحَابِ الْمَوَاشِي لِخُرُوجِ هَذَا عَنْ
مُقْتَضَى الْعَادَةِ وَهِيَ الْمُعْتَبَرَةُ.

وَيُسْتَشَى مِنَ الدَّوَابِّ الْحَمَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الطَّيُورِ، فَلَا ضَمَانَ
بِاتِلَافِهَا مُطْلَقًا لِأَنَّ الْعَادَةَ إِرْسَالُهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ النَّحْلُ.

وَلَوْ أَنَّ نَحْلًا لِإِنْسَانٍ قَتَلَ جَمَلًا لِأَخْرَافِ ضَمَانٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ
النَّحْلِ لَا يُمَكِّنُهُ ضَبْطُهُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ.

وَيُسْتَشَى مِنْ تَضْمِينِ الْمَالِكِ لَيْلًا:

١- إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فِي رَبْطِهَا لَيْلًا، بِأَنْ أَحْكَمَهُ فَاَنْحَلَّ،
أَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَيْهَا فَفَتَحَهُ لِيَصُّ، أَوْ انْهَدَمَ الْجِدَارُ فَخَرَجَتْ لَيْلًا
فَاتْلَفَتْ زُرْعَ الْغَيْرِ؛ فَلَا ضَمَانَ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ خَلَّاهَا فِي
مَوْضِعٍ بَعِيدٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهَا مِنْهُ إِلَى الْمَنْزِلِ لَيْلًا.

٢- أَوْ فَرَّطَ فِي رَبْطِهَا لَكِنْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا
عَنْهُ حَتَّى أَتْلَفَتْهُ فَلَا يَضْمَنُ.

٣- وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَكَانٍ مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ
مَفْتُوحًا، فَلَا يَضْمَنُ مَالِكُهَا وَلَوْ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مُقْصَرٌّ بَعْدَ غَلْقِهِ.

وَيَدْفَعُ صَاحِبُ الزَّرْعِ الدَّابَّةَ عَنِ زَرْعِهِ دَفْعَ الصَّائِلِ، فَإِنْ تَنَحَّتْ عَنْهُ لَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ شَغْلَهَا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ لَا يُبِيحُ إِضَاعَةَ مَالِ غَيْرِهِ.

وَلَوْ دَخَلَتْ دَابَّةٌ مِلْكَهُ فَرَمَحَتْهُ فَمَاتَ فَكَأْتَلِهَا فِيهَا زَرْعُهُ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، فَيَمْرُقُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَلَوْ حَمَلَ مَتَاعَهُ فِي مَفَازَةٍ عَلَى دَابَّةٍ رَجُلٌ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ وَغَابَ فَأَلْقَاهُ الرَّجُلُ عَنْهَا، أَوْ أَدْخَلَ دَابَّتَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ فَأَخْرَجَهَا مِنْ زَرْعِهِ فَوْقَ قَدْرِ الْحَاجَةِ فَضَاعَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِتَعَدِّي الْمَالِكِ.

ضَمَانُ الْهَرَّةِ وَكُلِّ حَيَوَانٍ مُوَلَّعٍ بِالتَّعَدِّي:

إِذَا أَتَلَفَتْ الْهَرَّةُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ إِنْ عَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمَانَ صَاحِبِهَا الَّذِي يُؤْوِيهَا مَا أَتَلَفَتْهُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، كَمَا يَضْمَنُ مُرْسِلُ الْكَلْبِ الْعُقُورِ مَا يُتْلِفُهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ تُرْبَطَ وَيَكْفَّ شَرْهًا، وَكَذَا كُلُّ حَيَوَانٍ مُوَلَّعٍ بِالتَّعَدِّي كَالْجَمَلِ وَالْحِمَارِ اللَّذَيْنِ عُرِفَا بِعَقْرِ الدَّوَابِّ وَإِتْلَافِهَا. وَإِلَّا بَانَ لَمْ يَعْهَدْ مِنْهَا إِتْلَافَ مَا ذُكِرَ فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ حِفْظُ الطَّعَامِ عَنْهَا لَا رَبْطُهَا.

وَلَوْ هَلَكَتْ فِي الدَّفْعِ عَنْ حَمَامٍ وَنَحْوِهِ فَهَدَرُ لَيْسِيَالِهَا، وَلَوْ أَخَذَتْ حَمَامَةٌ وَهِيَ حَيَّةٌ جَارَ فِتْلِ أُذُنِهَا وَضَرَبُ فَمِهَا لِتُرْسُلِهَا، فَتُدْفَعُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفِ.

خَاتِمَةٌ: لَوْ دَخَلَتْ بَقْرَةٌ مِثْلًا مُسَيَّبَةً مِلْكَ شَخْصٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَوْضِعٍ يَعْسُرُ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ مِنْهُ فَتَلَفَتْ ضَمِنَهَا.

وَلَوْ حَلَّ قَيْدَ دَابَّةٍ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنُ مَا تُتْلِفُهُ كَمَا لَوْ نَقَبَ الْحِرْزَ وَأَخَذَ الْمَالَ غَيْرَهُ.

ولو حَبَسَ الطُّيُورَ فِي أَقْفَاصٍ لِسَمَاعِ أَصْوَاتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، جَازَ إِذَا
تَعَهَّدَهَا مَا لِكُهَا بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْبَهِيمَةِ تُرْبَطُ.
وَلَوْ كَانَ بَدَارِهِ كَلْبٌ عَقُورٌ أَوْ دَابَّةٌ جَمُوحٌ وَدَخَلَهَا شَخْصٌ بِإِذْنِهِ
وَلَمْ يُعْلِمْهُ بِالْحَالِ فَعَضَّهُ الْكَلْبُ أَوْ رَمَحَتْهُ الدَّابَّةُ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ
الدَّاخِلُ بَصِيرًا أَوْ دَخَلَهَا بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَعْلَمَهُ بِالْحَالِ فَلَا ضَمَانَ لِأَنَّهُ
الْمُتَسَبِّبُ فِي هَلَاقِ نَفْسِهِ.



كِتَابُ الْجِهَادِ

الْجِهَادُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ أَصْلُهُ لُغَةً الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ: جَهَدْتُ جِهَادًا، بَلَغْتُ الْمَشَقَّةَ.

وَالْجِهَادُ شَرْعًا: هُوَ قِتَالُ الْكُفَّارِ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ:

الآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرَةٌ جَدًّا،

مِنْهَا:

١- **قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [النِّسَاءُ: ٣٩].

٢- **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١٦].

٣- **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [التَّوْبَةُ: ٥].

٤- **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ

أَوْثُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة]: [٢٩]

٥- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ:

وَرَدَتْ فِي السَّلْسِلَةِ النَّبَوِيَّةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالنَّفْسِ، مِنْهَا:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالْأَسْتِثْمَ»^(٢).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(٣). وَعَبَّرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِي ذِكْرُهَا فِي فَصَائِلِ الْجِهَادِ.

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦) وأحمد (١٢٢٦٨) وابن حبان في صحيحه (٤٧٠٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

(٣) رواه مسلم (٥٠٤٠).

ثَالِثًا: الإجماعُ:

وَأَمَّا الإجماعُ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الجِهَادِ وَعَلَى وُجُوبِهِ، وَعَلَى أَنَّ دَفْعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الكُفْرِ عَنِ بَيْضَةِ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَفُرَاهِمَ وَحُصُونِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ إِذَا نَزَلُوا عَلَى المُسْلِمِينَ فَرَضَ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ المُطِيقِينَ.

حُكْمُ الجِهَادِ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ:

كَانَ الجِهَادُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الهِجْرَةِ فَرَضَ كِفَايَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَضَلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللهُ الحُسْنَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ففَاضَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالْقَاعِدِينَ، وَوَعَدَ

كُلًّا الحُسْنَ، وَالْعَاصِي لَا يُوعَدُ بِهَا، وَلَا يُفَاضَلُ بَيْنَ مَا جُورَ وَمَا زُورَ.

وَأَمَّا قَبْلَ الهِجْرَةِ فَكَانَ مَمْنُوعًا أَوَّلَ الإِسْلَامِ مِنْ قِتَالِ الكُفَّارِ

مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ عَلَى الأَذَى؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ:

إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أذَلَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالعَفْوِ

فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى المَدِينَةِ أَمَرْنَا بِالقِتَالِ فَكَفَمُوا فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ:

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ١٧٧].

إِذَا وَرِقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

ثُمَّ أُمِرَ بِهِ إِذَا أُبْتَدِيَ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ

يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

(١) رواه النسائي (٣٠٨٦) والبيهقي (٢٦٤/٤) والحاكم في المستدرک (٧٦/٢) وقال: هذا

حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

ثُمَّ أُبِيحَ لَهُ ابْتِدَاؤُهُ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥].

ثُمَّ أُمِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَرْطٍ وَلَا زَمَانٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩١].

وَقَدْ يَكُونُ الْجِهَادُ فِي عَهْدِهِ ﷺ فَرَضَ عَيْنَ بَأْنِ أَحَاطَ عَدُوٌّ بِالْمُسْلِمِينَ كَالْأَحْزَابِ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ مُقْتَضٍ لَتَعْيُنِ جِهَادِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ فَصَارَ لَهُمْ حَالَانِ.
وَأَمَّا الْجِهَادُ بَعْدَهُ ﷺ فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُكُونُونَ بِلَادِهِمْ مُسْتَقَرِّينَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدِينَ شَيْئًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ففَرَضَ كِفَايَةً، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَأَقْلُ الْجِهَادِ مَرَّةً فِي السَّنَةِ كَأَحْيَاءِ الْكَعْبَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٦] قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ وَلِفِعْلِهِ ﷺ مُنْذُ أَمْرِهِ بِهِ.

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ بَدَلًا عَنْهُ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكَذَا بَدَلُهَا، وَلِأَنَّهُ فَرَضَ يَتَكَرَّرُ، وَأَقْلُ مَا وَجِبَ الْمُتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فَهِيَ أَفْضَلُ.

وَيَحْصُلُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ بِأَنْ يَشْحَنَ الْإِمَامُ الثُّغُورَ بِمُكَافِئِينَ لِلْكَفَّارِ مَعَ إِحْكَامِ الْحُصُونِ وَالْخِنَادِقِ وَتَقْلِيدِ الْأَمْرَاءِ، أَوْ بِأَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دَارَ الْكُفْرِ بِالْجُيُوشِ لِقِتَالِهِمْ، وَوُجُوبُ الْجِهَادِ وَوُجُوبُ الْوَسَائِلِ لَا

الْمَقَاصِدِ؛ إِذَ الْمَقْصُودُ بِالْقِتَالِ إِنَّمَا هُوَ الْهِدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الشَّهَادَةِ،
وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَتَّى لَوْ أُمِّكْنَ الْهِدَايَةَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ
جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْجِهَادِ.

وَمَا ذَكَرَ مَحَلَّهُ فِي الْغَزْوِ. وَأَمَّا حِرَاسَةُ حُصُونِ الْمُسْلِمِينَ فَمُتَعَيِّنَةٌ فَوْرًا.

مَوَانِعُ الْجِهَادِ:

وَلَا جِهَادَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى:

١- مُسْلِمٍ: فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَوْ ذَمِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَبْذُلُ الْجِزْيَةَ لِيَذُبَّ
عَنْهُ لَا لِيَذُبَّ عَنَّا.

٢- بَالِغٍ: فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

٣- عَاقِلٍ: فَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

٤- ذَكَرٍ: فَلَا يَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ لِضَعْفِهَا وَلَا خُنْثَى.

٥- حُرٍّ: فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ.

٦- مُسْتَطِيعٍ لَهُ وَاحِدٍ أَوْ أَهْبَةَ الْقِتَالِ: فَلَا يَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ وَذِي

عَرَجٍ بَيْنَ، وَأَقْطَعٍ، وَأَسْلٍ، وَعَادِمٍ أَوْ أَهْبَةَ قِتَالٍ.

وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعٌ وَجُوبَ الْحَجِّ مَنَعُ الْجِهَادِ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ
كُفَّارٍ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ لِلْجِهَادِ عَلَى مَدِينٍ بَدِينٍ حَالًا إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ،
وَيَحْرُمُ جِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ كِفَايَةً
وَبِرَّهَمَا فَرَضَ عَيْنًا.

فَلَوْ خَرَجَ بِلَا إِذْنٍ وَشَرَعَ فِي الْقِتَالِ حَرَّمَ الْإِنْصِرَافَ.

الْحَالُ الثَّانِي مِنْ حَالِ الْكُفَّارِ: أَنْ يَدْخُلَ الْكُفَّارُ بِلَدَّةِ لَنَا أَوْ
يَنْزِلُونَ عَلَى جَزَائِرٍ أَوْ جَبَلٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ بَعِيدًا عَنِ الْبَلَدِ،
فَيَلْزِمُ أَهْلَهَا الدَّفْعَ بِالْمُمْكِنِ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ الْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرَضَ
عَيْنٍ، فَإِنْ أَمَكَنَ أَهْلَهَا تَأَهُبُ -أَيَ اسْتَعْدَادٌ- لِقِتَالِهِ وَجَبَ عَلَى
كُلِّ مِنْهُمْ الْمُمْكِنُ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وَرَبِّ دَيْنٍ وَمِنْ سَيِّدٍ.

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ الَّتِي دَخَلَهَا الْكُفَّارُ حُكْمُهُ
كَأَهْلِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِمْ إِنْ وَجَدُوا زَادًا؛ لِأَنَّهُمْ كَالْحَاضِرِينَ
مَعَهُمْ، وَمَنْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَكْثَرُ يَلْزِمُهُمُ الْمَوْافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ
لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ دَفْعًا عَنْهُمْ وَإِنْقَادًا لَهُمْ.

وَلَوْ أُسْرُوا مُسْلِمًا وَجَبَ النَّهْضُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا دَارَنَا
لِخِلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ بَأَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ كَمَا نَنْهَضُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ
دَارَنَا بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ تَخْلِيصُهُ بَأَنْ لَمْ يَرْجُوهُ فَلَا يَتَعَيَّنُ جِهَادُهُمْ، بَلْ
يُنْتَظَرُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَا فُكُّ مَنْ أُسِرَ مِنَ الذَّمِّيِّينَ.



فصل فيما يكره من الغزو ومن يحرم أو يكره قتله من الكفار، وما يجوز قتالهم به:

١- يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه تأدباً معه، ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغير بالنفوس وهو جائز في الجهاد.

تنبيه: ويُسْتَنْى مِنَ الْكِرَاهَةِ صَوْرٌ:

إحداها: أن يعوته المقصود بدهابه للاستئذان.

ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد.

ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له.

٢- ويسن للإمام أو نائبه إذا بعث سرية لبلاد الكفار - وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، سميت بذلك؛ لأنها تسري في الليل، وقيل: لأنها خلاصة العسكر وخياره - أن يؤمر عليهم أميراً مطاعاً يرجعون إليه في أمورهم ويأخذ عليهم البيعة، وهي: الحلف بالله تعالى بالثبات على الجهاد وعدم الفرار اقتداءً به ﷺ كما هو مشهور في الصحيح، وأن يبعث الطلائع، ويتجسس أخبار الكفار.

ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه، شجاعاً في بدنه، حسن الإنابة، عارفاً بالحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب، وأن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة

فِي الطَّاعَةِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ فِي انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
الْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ بِهِمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ
يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْ يَبْعَثَ الطَّلَاعِ، وَيَتَجَسَّسَ أَخْبَارَ
الْكُفَّارِ، وَيَعْقِدَ الرِّيَّاتِ، وَيَجْعَلَ لِكُلِّ فَرِيقٍ رَايَةً وَشِعَارًا.

وَأَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَأَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْحَرْبِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ
أَحَاطُ وَأَزْهَبُ، وَأَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِينِ، وَيَسْتَنْصِرَ بِالضُّعَفَاءِ،
وَيُكَبِّرَ بِلَا إِسْرَافٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ.

وَيَجِبُ عَرْضُ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا إِنْ عَلِمَ أَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِلَّا
أَسْتَحِبَّ، وَجَازَ بَيَانُهُمْ.

وَيَبْغِي أَنْ تَعْرِفَ الْغُرَاةَ الْآدَابَ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا
يُحْرَمُ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ الرَّاجِلِ وَالْفَارَسِ، وَمَنْ يُسْهِمُ لَهُ وَمَنْ لَا يُسْهِمُ لَهُ.

الاستِيعَانَةُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْكُفَّارِ:

وَلِلْإِمَامِ الْإِسْتِيعَانَةُ عَلَى الْكُفَّارِ بِكُفَّارٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ،
وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْإِسْتِيعَانَةُ بِهِمْ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تُؤْمَنَ خِيَانَتُهُمْ، وَأَنْ يُعْرَفَ حُسْنُ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ.

وَتَانِيهَا: وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوِمَاتُهُمْ: أَيِ
إِنَّهُمْ إِذَا انْضَمُّوا إِلَى الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى أَمَكَّنَ دَفْعَهُمْ، فَإِنْ زَادُوا بِالْاجْتِمَاعِ
عَلَى الضَّعْفِ لَمْ تَجْزِ الْإِسْتِيعَانَةُ بِهِمْ.

فَالْكُفَّارَ إِذَا كَانُوا مِائَتِينَ مَثَلًا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَفِيهِمْ
قِلَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِوَاءِ الْعَدَدَيْنِ، فَإِذَا اسْتَعَانُوا بِخَمْسِينَ كَافِرًا فَقَدْ اسْتَوَى

الْعَدَدَانِ، وَلَوْ انْحَازَ هُوَ لِأَيِّ الْخَمْسُونَ إِلَى الْعَدُوِّ فَصَارُوا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ
أَمَكَنَ الْمُسْلِمِينَ مَقَاوِمَتَهُمْ لِعَدَمِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى الضَّعْفِ.

وَالثَّهَابُ: أَنْ يُخَالَفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى وَعَبَدَةَ الْأَوْثَانِ،
فَإِنْ وَافَقُوهُمْ لَمْ يَجْزُ.

تَنْبِيهُ: يَفْعَلُ الْإِمَامُ بِالْمُسْتَعَانَ بِهِمْ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً مِنْ إِفْرَادِهِمْ بِجَانِبِ
الْحَيْشِ أَوْ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِ بِأَنْ يُفَرِّقَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُمْ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَقُّرُ لَهُمْ.

وَيَرُدُّ الْمُحَدَّلَ، وَهُوَ مَنْ يُخَوِّفُ النَّاسَ، كَأَنْ يَقُولَ: عَدُونَا كَثِيرٌ
وَجُنُودُنَا ضَعِيفَةٌ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، وَيَرُدُّ الْمُرْجِفَ، وَهُوَ مَنْ يُكْثِرُ
الْأَرَاحِيْفَ، كَأَنْ يَقُولَ: قُتِلَتْ سَرِيَّةٌ كَذَا، وَلَحِقَ مَدَدٌ لِلْعَدُوِّ مِنْ جِهَةِ
كَذَا، أَوْ لَهُمْ كَمِينٌ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، وَيَرُدُّ أَيْضًا الْخَائِنَ، وَهُوَ مَنْ يَتَجَسَّسُ
لَهُمْ وَيُطْلِعُهُمْ عَلَى الْعَوْرَاتِ بِالْمَكَاتِبَةِ وَالْمُرَاسَلَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنْ سَلُولٍ فِي الْغَزَوَاتِ، وَهُوَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ مَعَ ظُهُورِ
التَّخْذِيلِ وَغَيْرِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَقْوِيَاءَ فِي الدِّينِ لَا يُبَالُونَ
بِالتَّخْذِيلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَطَّلِعُ بِالْوَحْيِ عَلَى أَفْعَالِهِ فَلَا يَنْصَرُّ
بِكَيْدِهِ، وَيَمْنَعُ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ حَتَّى سَلَبَ قَتِيلِهِمْ.

الاسْتِعَانَةُ بِالْمُرَاهِقِينَ وَاصْطِحَابُ النِّسَاءِ:

وَلِلْإِمَامِ الْإِسْتِعَانَةُ بِأَشْخَاصِ مُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ فِي قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ
كَسْقِي مَاءٍ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحِ.

وَيَصْحَبُ أَيْضًا النَّسَاءَ لِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى» (١).

وَلِلْإِمَامِ بَدَلُ الْأُهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ إِعَانَةٌ لِلْغَازِي، وَلِلْإِمَامِ ثَوَابٌ إِعَانَتِهِ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا» (٢).

وَأَمَّا ثَوَابُ الْجِهَادِ فَلِمُبَاشِرِهِ، وَلِلْآحَادِ بَدَلُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ ثَوَابٌ إِعَانَتِهِمْ، وَثَوَابُ الْجِهَادِ لِمُبَاشِرِهِ كَمَا مَرَّ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ مُسْلِمٍ لِحِجَابِ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُتْرَقَةُ مِنَ الْفِيءِ، وَالْمُتَطَوِّعَةُ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَيْسَ بِأَجْرَةٍ لَهُمْ، بَلْ هُوَ مُرْتَبُهُمْ وَجِهَادُهُمْ وَقَعُ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَكْرَهَ الْإِمَامُ جَمَاعَةً عَلَى الْغَزْوِ لَمْ يَسْتَحِقُّوا أَجْرَةَ لَوْقُوعِ غَزْوِهِمْ لَهُمْ.

هَذَا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَالْجِهَادُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى حُضُورِ الْوَقْعَةِ. وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ وَمُعَاهِدٍ وَمُسْتَأْمِنٍ لِلْإِمَامِ حَيْثُ تَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ سَهْمِ لِرَاجِلٍ أَوْ فَارِسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُ. فَأَشْبَهَ اسْتِجَارَ الدَّوَابِّ، وَاعْتَفِرَتْ الْجَهَالَةُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْقِتَالَ، وَإِنَّ مُعَاقِدَةَ الْكُفَّارِ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مُعَاقِدَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُكْرَهُ لِحَاظِ قِتْلِ قَرِيبٍ لَهُ كَافِرٍ؛ لِأَنَّ الشَّفَقَةَ قَدْ تَحْمِلُ عَلَى النَّدَامَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَعْفِهِ عَنِ الْجِهَادِ، وَلِأَنَّ فِيهِ قَطَعَ الرَّحِمَ الْمَأْمُورِ

(١) رواه مسلم (٤٧٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٨) ومسلم (١٨٩٦).

بِصَلَّتْهَا، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَقَتْلُ قَرِيبٍ مَحْرَمٍ لَهُ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ
 مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ قَتْلِ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَنَعَ أَبَا حُدَيْفَةَ مِنْ قَتْلِ
 أَبِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ أَوْ يَعْلَمَ بِطَرِيقٍ يَجُوزُ لَهُ اعْتِمَادُهُ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ
 تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، بَأَنْ يَذْكُرَهُ بِسُوءٍ فَلَا كَرَاهَةَ حَيْثُذِي، بَلْ يَنْبَغِي
 الْإِسْتِحْبَابُ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: تَعَالَى: ﴿لَا
 تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ﴿٢٢٢﴾
 [الْحَجَّاتُ: ٢٢٢]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
 أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ» زَادَ مُسْلِمٌ «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وَكَذَا لَا
 كَرَاهَةَ إِذَا قَصَدَ هُوَ قَتْلَهُ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ.

مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُ وَمَنْ لَا يَحْرُمُ:

يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْتَى مُشْكِلٍ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ
 الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، فَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ
 مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» (١).
 وَالْحَقُّ الْمَجْنُونُ بِالصَّبِيِّ، وَالْخُنْتَى بِالْمَرْأَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْوَابِهِ.

يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ:

الأولى: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ سِوَاهُمْ فَلَهُ قَتْلُهُمْ وَأَكْلُهُمْ.

الثانية: إِذَا قَاتَلُوا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ.

الثالثة: حَالُ الضَّرُورَةِ عِنْدَ تَتَرُّسِ الْكُفَّارِ بِهِمْ.

الرابعة: إِذَا كَانَتْ النِّسَاءُ مِنْ قَوْمٍ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ كَالدَّهْرِيَّةِ وَعَبْدَةِ

الْأَوْثَانِ وَامْتَنَعْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الخامسة: إِذَا سَبَّ الْخُنْتَى أَوْ الْمَرْأَةَ الْإِسْلَامَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ لظُهُورِ

الْفَسَادِ.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢) ومسلم (١٧٤٤).

وَيُقْتَلُ مُرَاهِقٌ نَبَتَ الشَّعْرُ الحَشِينُ عَلَى عَانَتِهِ؛ لِأَنَّ إِبْنَاتَهُ دَلِيلٌ بُلُوغِهِ،
لَا إِنْ أَدْعَى اسْتِعْجَالَهُ بِدَوَاءٍ وَحَلَفَ أَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ بِذَلِكَ، فَلَا يُقْتَلُ بِنَاءً عَلَى
أَنَّ الإِبْنَاتَ لَيْسَ بُلُوغًا بَلْ دَلِيلُهُ، وَحَلْفُهُ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ وَإِنْ تَصَمَّنَ
حَلَفَ مَنْ يَدَّعِي الصَّبَا لظُهُورِ أَمَارَةِ البُلُوغِ، فَلَا يُتْرَكُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.
وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَمُحْتَرِفٍ وَشَيْخٍ وَلَوْ ضَعِيفًا وَأَعْمَى وَزَمِنَ
وَمَقْطُوعَ أَيْدٍ وَالرَّجُلَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا الصَّفَّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا
الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٥٠]. وَلَا تَنَهَمُ أَحْرَارٌ مُكَلَّفُونَ فَجَارَ قَتْلُهُمْ كغَيْرِهِمْ.
وَالْمُرَادُ بِالرَّاهِبِ عَابِدِ النَّصَارَى، فَيَشْمَلُ الشَّيْخَ وَالشَّابَّ وَالذَّكَرَ
وَالْأُنْثَى.

وَيَجُوزُ قَتْلُ السُّوقَةِ لَا الرُّسُلَ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِجَرَيَانِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ.
وَإِذَا جَازَ قَتْلُ الْمَذْكُورِينَ فَيَسْتَرْقُونَ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ
وَمَجَانِينُهُمْ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ.

مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْكُفَّارِ:

يَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْحُصُونِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ
عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ هَدْمِ بُيُوتِهِمْ، وَقَطْعِ
الْمَاءِ عَنْهُمْ، وَالْقَاءِ حَيَاتٍ أَوْ عَقَارِبَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ.
وَيَجُوزُ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا وَهُمْ غَافِلُونَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ
أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازٍ؛ لِئَلَّا يَتَعَطَّلَ الْجِهَادُ بِحَبْسِ مُسْلِمٍ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ لَا
يُصِيبُ الْمُسْلِمَ وَإِنْ أُصِيبَ رِزْقُ الشَّهَادَةِ.

وَيَجُوزُ لَنَا إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ بِالتَّخْرِيبِ وَشَجْرِهِمْ بِالْقَطْعِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا
كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفْرِ بِهِمْ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرَجَّ
حُصُولُهَا لَنَا، فَإِنْ رُجِّي نُدْبَ التَّرْكِ.

وَيَحْرُمُ إِتْلَافَ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ أَوْ غَنَمِنَاهُ وَخَفِنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ.

التَّرْسُ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ:

وَلَوْ أَلْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَرَسُوا بِنِسَاءٍ وَخَنَائِي وَصَبِيَّانٍ وَمَجَانِينٍ مِنْهُمْ جَازَ حَيْثُ رَمِيَهُمْ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَتَوَقَّى مِنْ ذِكْرِ لَيْثًا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى مَنَعِ الْجِهَادِ وَطَرِيقًا إِلَى الظَّفَرِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ إِنْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لِأَجْلِ التَّرْسِ بِمَنْ ذَكَرَ لَا يَكْفُونَ عَنَّا فَالْإِحْتِيَاطُ لَنَا أَوْلَى مِنَ الْإِحْتِيَاطِ لِمَنْ ذَكَرَ.

وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ جَازَ رَمِيَهُمْ كَمَا يَجُوزُ نَصْبُ الْمُنْجَبِ عَلَى الْقَلْعَةِ وَإِنْ كَانَ يُصِيهِمْ، وَلَيْثًا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ أَوْ حِيلَةٍ إِلَى اسْتِبْقَاءِ الْقِلَاعِ لَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ.

وَشَرَطُ جَوَازِ الرَّمْيِ أَنْ يُقْصَدَ بِذَلِكَ التَّوَصُّلُ إِلَى رِجَالِهِمْ. وَإِنْ تَرَسُوا بِمُسْلِمِينَ وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ ذَمِيًّا كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ تَرَكَنَاهُمْ وَجُوبًا صِيَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ، وَفَارَقَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ بَأَنَّ الْمُسْلِمَ وَالذَّمِّيَّ مَحْفُوقَا الدَّمِّ لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَالْعَهْدِ، فَلَمْ يَجْزِ رَمِيَهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ حُقِنُوا لِحَقِّ الْغَانِمِينَ فَجَازَ رَمِيَهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَإِلَّا بَأَنَّ دَعَتِ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ بَأَنَّ تَرَسُوا بِهِمْ حَالَ التَّحَامِ الْقِتَالِ بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفَرُوا بِنَا وَكَثُرَتْ نِكَايَتُهُمْ جَازَ رَمِيَهُمْ حَيْثُ، وَنَقَصِدُ بِذَلِكَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الذَّمَّةِ بِحَسَبِ

الإمكان؛ لأنَّ مَفْسَدَةَ الإِعْرَاضِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الإِقْدَامِ، وَيَحْتَمَلُ هَلَاكُ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنِ بِيضَةِ الإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةِ الأُمُورِ الكَلْبِيَّةِ. وَالثَّانِي المَنْعُ إِذَا لَمْ يَتَأَتَّ رَمِي الكُفَّارِ إِلاَّ بِرَمِي مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَكَالذِّمِّيِّ المُسْتَأْمَنِ.

تَبْيِيحٌ: إِذَا رَمَى شَخْصٌ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا لَزِمَتْهُ الكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا، وَكَذَا الدِّيَّةُ إِنْ عَلِمَهُ القَاتِلُ مُسْلِمًا، أَوْ كَانَ يُمَكِّنُهُ تَوَقُّيَةً وَالرَّمْيُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الرَّمْيِ لاَ يَجْتَمِعَانِ، وَحَيْثُ تَجِبُ فِي الحُرِّ دِيَّةٌ تَجِبُ فِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، وَلَوْ تَتَرَسَّ كَافِرٌ بِمَالِ مُسْلِمٍ أَوْ رَكِبَ مَرْكُوبَهُ فَرَمَاهُ مُسْلِمٌ فَاتْلَفَهُ ضَمِنَتْهُ، إِلاَّ إِنْ أُضْطُرَّ بِأَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فِي الإلتِحَامِ الدَّفْعُ إِلاَّ بِإِصَابَتِهِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ، وَإِنْ قَطَعَ المُتَوَلَّى بِأَنَّهُ يَضْمَنُهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالٌ غَيْرَهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ فِي نَحْوِ قَلْعَةٍ عِنْدَ مُحَاصَرَتِهَا فَلَا نَرْمِي التُّرْسَ؛ لِأَنَّا فِي غُنْيَةٍ عَنِ رَمِيهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ الجِهَادُ عِنْدَ التَّقَاءِ صَفَّ المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ الإِنصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ قُتِلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأَنْفَالُ: ١٥]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُؤَبِّقَاتِ» وَعَدَّ مِنْهَا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ.

وَخَرَجَ بِمَنْ لَزِمَهُ الجِهَادُ مَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ كَمَرِيضٍ وَامْرَأَةٍ، وَبِالصَّفِّ مَا لَوْ لَقِيَ مُسْلِمٌ مُشْرِكِينَ فَلَهُ الإِنصِرَافُ وَإِنْ طَلَبَاهُ، وَكَذَا إِنْ طَلَبَهُمَا فَقَطَّ فَلَهُ الإِنصِرَافُ بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَرِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِينَا بِأَنْ كَانُوا مِثْلِينَا أَوْ أَقَلَّ، قَالَ: تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوا مَاثِبِينَ﴾ [الْأَنْشَاقُ: ٦٥]. وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ: أَي لِيَصْبِرْ مِائَةٌ لِمَاثِبِينَ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الْأَنْشَاقُ: ٤٥] إِذْ لَوْ كَانَ خَبْرًا عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَقَعْ، بِخِلَافِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي إِنْخِبَارِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَالْمَعْنَى فِي وُجُوبِ الْمُصَابِرَةِ عَلَى الضَّعْفِ أَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، أَوْ يَسْلَمَ فَيَفُوزَ بِالْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَالْكَافِرُ يُقَاتِلُ عَلَى الْفُوزِ بِالْدُنْيَا، إِلَّا مُنْصَرِفًا عَنْهُ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، وَأَصْلُ التَّحَرُّفِ الرَّوَالُ عَنْ جِهَةِ الْإِسْتِوَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَضِيقٍ إِلَى مُتَّسِعٍ يُمَكِّنُ فِيهِ الْقِتَالَ، أَوْ يَتَحَوَّلُ عَنْ مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ الَّذِي يَسْفُ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِعٍ. وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مُعْطَشٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ.

أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ أَيْ طَائِفَةٍ قَرِيبَةٍ تَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَنْجِدُ بِهَا لِلْقِتَالِ يَنْضَمُّ إِلَيْهَا وَيَرْجِعُ مَعَهَا مُحَارِبًا فَيَجُوزُ أَنْصِرَافًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ [الْأَنْشَاقُ: ١٦]. وَالتَّحْيِيزُ أَصْلُهُ الْحُصُولُ فِي حَيْزٍ وَهُوَ النَّاحِيَةُ وَالْمَكَانُ الَّذِي يَحُوزُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الذَّهَابُ بِنِيَّةِ الْإِنْضِمَامِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَرْجِعَ مَعَهُمْ مُحَارِبًا، وَلَا يَلْزَمُهُ الْعُودُ لِقِتَاتِلٍ مَعَ الْفِئَةِ الْمُتَحَيِّزِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ عَزْمَهُ الْعُودَ لِذَلِكَ رَخَّصَ لَهُ الْإِنْصِرَافَ فَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْجِهَادُ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ الصَّرِيحِ كَمَا لَا تَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، فَفِي الْعَزْمِ أَوْلَى، وَيَجُوزُ التَّحْيِيزُ إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا فِئَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَجُنُودُهُ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَلِأَنَّ عَزْمَهُ عَلَى الْعُودِ إِلَى الْقِتَالِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ.

تَنْبِيْهٌ: مَنْ عَجَزَ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ كَعَلَبَةِ عَقْلِ بِلَا إِثْمٍ أَوْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ سِلَاحٌ جَازَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ بِكُلِّ حَالٍ، بَلْ يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ ذَهَبَ سِلَاحُهُ وَأَمَكَنَ الرَّمِيَّ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنِ الصَّفِّ.

وَإِنْ ذَهَبَ فَرَسُهُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ رَاجِلًا جَازَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ، وَيُنْدَبُ لِمَنْ فَرَّ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ فَضْدُ التَّحْيِيزِ أَوْ التَّحْرُفِ لِيُخْرَجَ عَنِ صُورَةِ الْفِرَارِ الْمُحَرَّمِ.

وَإِذَا عَصَى بِالْفِرَارِ فَيُكْفِيهِ فِي تَوْبَتِهِ أَنَّهُ مَتَى عَادَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى فِتَّةٍ بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ؛ لِأَنَّ النُّصْرَةَ تَقُوتُ بِيُعْدِهِ. أَمَّا مَا غَنِمُوهُ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ فَيُشَارِكُ فِيهِ.

وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى فِتَّةٍ قَرِيبَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ؛ لِبَقَاءِ نُصْرَتِهِ فَهُوَ كَالسَّرِيَّةِ الْقَرِيبَةِ تُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَهُ.

وَالْجَاسُوسُ إِذَا بَعَثَهُ الْإِمَامُ لِيَنْظُرَ عَدَدَ الْمُشْرِكِينَ وَيَنْقُلَ أَخْبَارَهُمْ إِلَيْنَا يُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ فِي غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَصْلَحَتِنَا وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّبَاتِ فِي الصَّفِّ.

فَإِنْ زَادَ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنِ مِنَّا جَازَ الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اَلْكَفَّارُ يَكْفِهُمُ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ

اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٦].

وَإِذَا زَادَتْ الْكُفَّارُ عَلَى الضُّعْفِ وَرُجِيَ الظَّفَرُ، بِأَنْ ظَنَّنَاهُ إِنْ ثَبَّتْنَا
أُسْتُحِبَّ لَنَا الثَّبَاتُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا الْهَلَاكُ بِلَا نِكَايَةٍ وَجَبَ عَلَيْنَا
الْفِرَارُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. أَوْ بِنِكَايَةٍ
فِيهِمْ أُسْتُحِبَّ لَنَا الْفِرَارُ.



فصل في حُكْمِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصَبِيَّائِهِمْ وَمَجَانِينُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رَقُوبًا: أَي صَارُوا أَرْقَاءَ
بِنَفْسِ الْأَسْرِ، فَالْخُمْسُ مِنْهُمْ لِأَهْلِ الْخُمْسِ، وَالْبَاقِي لِلْغَنَمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يُقَسِّمُ السَّبْيَ كَمَا يُقَسِّمُ الْمَالَ، وَالْمُرَادُ بِالسَّبْيِ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ.

تَبِيْهٌ: لَا يُقْتَلُ مَنْ ذَكَرَ لِلنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالْبَاقِي فِي
مَعْنَاهُمَا. فَإِنَّ قَتْلَهُمُ الْإِمَامُ وَلَوْ لَشَرَّهُمْ وَقَوَّتِهِمْ ضَمِنَ قِيَمَتَهُمْ لِلْغَنَمِينَ
كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ فِي أَسْرِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ
الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ، وَهُمْ الذُّكُورُ الْبَالِغُونَ الْعَاقِلُونَ وَيَفْعَلُ فِيهِمْ وَجُوبًا
بَعْدَ أَسْرِهِمْ الْأَحْظَ لِلْإِسْلَامِ كَالْمَنْ عَلَيْهِمْ، وَالْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْبَعِ
خِصَالٍ:

١- مِنْ قَتْلِ بَضْرِبِ رَقَبَةٍ لَا بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ.

٢- وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ.

٣- وَفِدَاءٍ بِأَسْرِ مُسْلِمِينَ رَجَالٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ أَهْلِ ذِمَّةٍ، أَوْ مَالٍ
يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ مَالِهِمْ أَوْ مِنْ مَالِنَا فِي أَيْدِيهِمْ.

٤- وَاسْتِرْقَاقٍ لِلِاتِّبَاعِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا

الْمُشْرِكِينَ﴾ [الْحَجَّة: ٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا مَنَابِعُ وَإِمَا فِدَاءٍ﴾ [مُحَمَّد: ٥] وَقَالَ:

تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾ [مُحَمَّد: ٤] أَي بِالِاسْتِرْقَاقِ

فَإِنَّ حَفِيَّ عَلَى الْإِمَامِ الْأَحْظَ السَّابِقُ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ
رَاجِعٌ إِلَى الْإِجْتِهَادِ لَا إِلَى التَّشْهِي، فَيُؤَخَّرُ لِظُهُورِ الصَّوَابِ.

وَلَوْ بَدَلَ الْأَسِيرِ الْجَزِيَّةَ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ أَنْ يُمَنَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَالٍ أَوْ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا أَنْ يَجُوزَ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْلَى.

وَإِذَا بَدَلَ الْجَزِيَّةَ حَرْمَ قَتْلُهُ، وَتَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيمَا عَدَا الْقَتْلَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ.

تَنْبِيْهُ: خَرَجَ بِقَوْلِنَا الْكُفَّارَ الْأَصْلِيِّينَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَالِبِهِمُ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ ائْتَنَعُوا فَالسَّيْفُ.

إِسْلَامُ الْأَسِيرِ:

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ مُكَلَّفٌ لَمْ يَخْتَرْ الْإِمَامُ فِيهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ مِنَّا وَلَا فِدَاءً، عَصَمَ الْإِسْلَامُ دَمَهُ فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ لِخَبَرِ **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وَقَوْلُهُ: «وَأَمْوَالَهُمْ» مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْأَسْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا». وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ مَالِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ غَنِيْمَةٌ.

وَبَقِيَ فِيهِ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي مِنْ خِصَالِ التَّخْيِيرِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ الْمَنْ وَالْإِرْقَاقُ وَالْفِدَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُخَيَّرَ بَيْنَ أَشْيَاءَ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا لِتَعَدُّرِهِ لَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي كَالْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ فِي الْكُفَّارَةِ.

تَنْبِيْهُ: إِنَّمَا تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ إِذَا كَانَ عَزِيْرًا فِي قَوْمِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِمْ عَشِيْرَةٌ وَلَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ فِي دِينِهِ وَلَا نَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ الْمَنْ أَوْ الْفِدَاءَ انْتَهَى التَّخْيِيرُ وَتَعَيَّنَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ.

(١) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ الْمُكَلَّفُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ
إِسْلَامٍ قَبْلَ أُسْرِهِ عَصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ لِلْخَبْرِ الْمَارِّ، وَيَعَصِمُ صِغَارَ وَكْدِهِ
الْأَحْرَارَ عَنِ السَّبْيِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

أَمَّا الْبَالِغُ الْعَاقِلُ فَلَا يَعَصِمُهُ إِسْلَامُ الْآبِ لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْإِسْلَامِ.
وَلَا يَعَصِمُ إِسْلَامُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عَنِ الْإِسْتِرْقَاقِ لِاسْتِقْلَالِهَا وَلَوْ
كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ.

فَإِنْ اسْتُرِقَّتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهَا فِي الْحَالِ أَيْ حَالِ السَّبْيِ، سَوَاءً أَكَانَ
قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لِامْتِنَاعِ إِمْسَاكِ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ لِلنِّكَاحِ كَمَا يُمْتَنَعُ
ابْتِدَاءً نِكَاحُهَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبَايَا أُوطَاسَ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ «لَا تُوْطَأُ
حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(١) وَلَمْ يَسْأَلْ
عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهَا زَوْجٌ.



(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٥٧) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود
(٢١٥٧).

فصل في حكم أموال الحربين

وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا عَلَيْهِمْ حَتَّى سَلَّمُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ
وَأَنْهَزُوا غَنِيمَةً، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمَعَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرِقَةٍ أَوْ
نَحْوِهَا وَلَمْ يَدْخُلْهَا بِأَمَانٍ، أَوْ لَمْ يُؤْخَذْ سَرِقَةً، بَلْ كَانَ هُنَاكَ مَالٌ ضَائِعٌ
وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللَّقْطَةِ فَأَخَذَهُ شَخْصٌ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لِلْكَفَّارِ، فَإِنَّهُ فِي الْقِسْمَيْنِ
غَنِيمَةٌ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ دَارَ الْحَرْبِ وَتَغْرِيرُهُ بِنَفْسِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْقِتَالِ.

تَنْبِيْهٌ: يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ سَبَبُ الْوُصُولِ إِلَى اللَّقْطَةِ فِي
دَارِ الْحَرْبِ هُرُوبُهُمْ خَوْفًا مِمَّا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ فَإِنَّهَا فِيءٌ قَطْعًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ
بِقِتَالِنَا لَهُمْ فَهُوَ غَنِيمَةٌ قَطْعًا. ثُمَّ مَا سَبَقَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ
أَمَكَّنْ كَوْنُهُ - أَيْ الْمُلتَقَطُ - لِمُسْلِمٍ بَأَن كَانَ ثُمَّ مُسْلِمٌ وَجِبَ تَعْرِيفُهُ، فَإِذَا
عَرَفَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ يَكُونُ غَنِيمَةً.

أَحْكَامُ الْغَنِيمَةِ:

مَا يُبَاحُ لِلْغَانِمِينَ - مِمَّنْ يُسَهَّمُ لَهُمْ أَوْ يُرْضَخُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ -
فِعْلُهُ وَأَخَذَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ:

١- وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ بِأَخْذِ الْقُوْتِ
مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لَا التَّمَلُّكِ يَنْتَفِعُ بِهِ الْأَخْذُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ.

٢- وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، كَسِلَاحٍ وَدَائِيَّةٍ وَلَا الْإِنْتِفَاعُ
بِهَا، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى الْمَلْبُوسِ لِبَرْدٍ أَوْ حَرِّ الْبَسَةِ الْإِمَامُ لَهُ، إِمَّا بِالْأُجْرَةِ
مُدَّةَ الْحَاجَةِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ، أَوْ يَحْسِبُهُ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِ.

٣- وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ أَيْضًا بِأَخْذِ مَا يَصْلُحُ بِهِ الْقَوْتُ، كَرَيْتِ
وَسَمْنٍ وَعَسَلٍ وَمِلْحٍ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ.

٣- وَلَهُمَّ التَّبَسُّطُ أَيْضًا بِأَخْذِ كُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلَهُ لِلْأَدَمِيِّ عُمُومًا؛
لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) **عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:** «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِزِنَا الْعَسَلَ
وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ».

وَالْمَعْنَى فِيهِ عِزَّتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ غَالِبًا لِإِحْرَازِ أَهْلِهِ لَهُ عَنَّا، فَجَعَلَهُ
الشَّارِعُ مَبَاحًا، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَفْسُدُ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ نَقْلُهُ، وَقَدْ تَزِيدُ مُؤْنَةٌ نَقْلَهُ عَلَيْهِ.

٤- وَلَهُمْ عَلْفُ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا فِي الْحَرْبِ -كَفَرَسِهِ
وَدَابَّةِ تَحْمِلِ سِلَاحَهُ وَلَوْ كَانَتْ عِدَدُ الْوَاحِدِ- تَيْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا
كَقَوْلٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَمَسُّ إِلَيْهِ كَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ. أَمَّا مَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ
لِلزَّيْنَةِ أَوْ لِلْفُرْجَةِ كَفُهُودٍ وَنُمُورٍ، فَلَيْسَ لَهُ عَلْفُهَا مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَطْعًا.
وَلَهُمْ ذَبْحُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ لِلْحَمِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ عَادَةً فَهُوَ كَاللَّحْمِ.

ولهم أكلِ الفاكهةِ رطبِها ويابسِها للخبرِ المارِّ في العنبِ، والحلواءِ
كالفاكهةِ.

تَنْبِيْهُ: إِنَّمَا يَجُوزُ التَّبَسُّطُ وَالتَّزَوُّدُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَمَنْ أَكَلَ فَوْقَ
حَاجَتِهِ لَزِمَهُ بَدَلُهُ.

وَمَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَبَسَّطَ بِهِ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى
الْغَنِيمَةِ لِزَوَالِ الْحَاجَةِ.

تَنْبِيْهُ: مَجَلُّ الرَّدِّ إِلَى الْمَغْنَمِ مَا لَمْ تُقَسِّمِ الْغَنِيمَةُ، فَإِنْ قُسِّمَتْ رَدَّ
إِلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ إِنْ كَثُرَ قَسْمٌ، وَإِلَّا جُعِلَ فِي سَهْمِ الْمَصَالِحِ.

(١) (٢٩٨٥).

وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ فِي دَارِنَا فِي مَوْضِعٍ يَعِزُّ الطَّعَامَ وَلَا يَجِدُونَهُ بِشِرَاءٍ جَازَ لَهُمُ التَّبَسُّطُ أَيْضًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ فِيمَا تَرَوْدُوهُ مِنَ الْمَغْنَمِ.

التَّزَاؤُ عَنِ الْغَنِيمَةِ:

وَيَجُوزُ لِلْغَانِمِ الرَّشِيدِ الْإِعْرَاضُ عَنْ حَقِّهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ سَهْمًا كَانَ أَوْ رَضَخًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمْلِكِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْجِهَادِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالذَّبُّ عَنِ الْمِلَّةِ، وَالْغَنَائِمُ تَابِعَةٌ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَقَدْ جَرَّدَ قَصْدَهُ لِلْغَرَضِ الْأَعْظَمِ.

وَصُورَةُ الْإِعْرَاضِ: أَنْ يَقُولَ أَسْقَطْتُ حَقِّي مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَإِنْ قَالَ: وَهَبْتُ نَصِيبي فِيهَا لِلْغَانِمِينَ وَقَصَدَ الْإِسْقَاطَ فَكَذَلِكَ، أَوْ تَمْلِيكَهُمْ فَلَا؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُمَا عَنِ الرَّضْخِ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُمَا مُلْغَاةٌ، وَلَا إِعْرَاضٌ وَلِيَهُمَا لِعَدَمِ الْحِظِّ فِي إِعْرَاضِهِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ، فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمْلِكِ صَحَّ إِعْرَاضُهُ. وَكَذَا يَجُوزُ إِعْرَاضُ الْحُرِّ الرَّشِيدِ بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ وَقَبْلَ قِسْمَةِ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ إِفْرَازَ الْخُمْسِ لَا يَتَعَيَّنُ بِهِ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الْإِعْرَاضُ لِجَمِيعِ الْغَانِمِينَ، وَيُصْرَفُ حَقُّهُمْ مَصْرُفَ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُصَحَّحَ لِلْإِعْرَاضِ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمِيعَ. وَلَا يَصِحُّ الْإِعْرَاضُ مِنْ سَالِبٍ وَهُوَ مُسْتَحِقُّ سَلْبٍ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ مُتَعَيَّنٌ لَهُ كَالْمُتَعَيَّنِ بِالْقِسْمَةِ.

وَالْمُعْرُضُ مِنَ الْغَانِمِينَ عَنْ حَقِّ حُكْمِهِ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُضْمَّ
نَصِيبُهُ إِلَى الْمَغْنَمِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُتْرَاقَةِ وَأَهْلِ الْخُمْسِ .
وَمَنْ لَمْ يُعْرَضْ عَنِ الْغَنِيمَةِ وَمَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ ،
فَيَطْلُبُهُ أَوْ يُعْرَضُ عَنْهُ .

وَلَا تُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ مَلَكَوْهَا بِالِاسْتِيْلَاءِ كَالِاصْطِيَادِ ،
وَالْتَحَطُّ لَمْ يَصِحَّ إِعْرَاضُهُمْ ، وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ كُلَّ طَائِفَةٍ بِنَوْعٍ
مِنَ الْمَالِ ، وَلَوْ مَلَكَوْا لَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُ حَقِّهِمْ مِنْ نَوْعٍ بغيرِ رِضَاهُمْ .
وَلِلْغَانِمِينَ بَيْنَ الْحِيَازَةِ وَالْقِسْمَةِ التَّمْلِكُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ
التَّمْلِكِ ثَبَتَ لَهُمْ .

وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ كَالْمَنْقُولِ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] .

وَخَرَجَ بِالْعَقَارِ مَوَاتِهِمْ فَلَا يُمْلِكُ بِالِاسْتِيْلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوهُ؛ إِذْ
لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالْأَحْيَاءِ .

وَالْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةَ عَنْهُ تُقَسَّمُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمَغْنُومَةِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ، فَدَخَلَ
فِي ذَلِكَ الْأَرْضُ وَغَيْرَهَا، وَلِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى الْغَانِمِينَ،
وَهَذِهِ أَدْلَةٌ ظَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ .

وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ الْيَوْمَ أَنَّ يَقِفَ أَرْضَ الْغَنِيمَةِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ
اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَوْ عَقَارَاتِهَا أَوْ مَقُوقَاتِهَا جَازَ أَنْ رَضِيَ الْغَانِمُونَ بِذَلِكَ ، لَا
فَهْرًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ خَشِيَ أَنَّهَا تَشْغَلُهُمْ عَنِ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ ، لَكِنْ

يَقْتَهُرُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُرَدُّ شَيْءٌ مِنْ
الْغَنِيمَةِ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِرِضَا الْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْا أَنْ يَتَمَلَّكُوهَا.



فصل في الأمان

الأمان: ضدُّ الخوفِ، والمرادُ به هنا تركُ القتلِ والقتالِ معَ الكفارِ، وهو من مكاييدِ الحربِ ومصالِحِهِ.

والعقودُ التي تُفيدُهُمُ الأمانُ ثلاثةٌ:

أمانٌ وجزيةٌ وهُدنةٌ؛ لأنَّهُ إن تعلقَ بمَحْصُورٍ فالأمانُ، أو بغيرِ مَحْصُورٍ، فإن كانَ إلى غايَةِ فالهُدنةُ وإلا فالجزيةُ، وهما مُختَصَّانِ بالإمامِ بخلافِ الأمانِ.

فَيصحُّ الأمانُ من كلِّ مُسلمٍ مُكَلَّفٍ مُختارٍ ولو عبداً أو مَحْجُوراً عَلَيْهِ لِسَفِهِ أو امرأةً أمانَ حَرْبِيٍّ وَعَدَدِ مَحْصُورٍ مِنْهُمُ كَأهلِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ فَقَطُّ. وَيصحُّ الأمانُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفيدُ مَقْصُودَهُ صَرِيحاً كَأَجْرَتِكَ وَأَمْتِكَ، وَيصحُّ بِكِتَابَةٍ، وَرِسَالَةٍ.

وَيُشترطُ لِصحَّةِ الأمانِ عِلْمُ الكافرِ بالأمانِ كَسائرِ العُقودِ، فإن لَمْ يَعْلَمْ فلا أمانَ لَهُ، فإن عِلِمَ الكافرِ بِأمانِهِ وَرَدَّهُ بطلَ، وَكذا يَبطلُ إن لَمْ يَقْبَلْ. وَيَجِبُ أن لا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلا يَصِحُّ أمانٌ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ كَجاسوسٍ وَطليعةٍ، وَكذا مَنْ يَحْمِلُ سِلاحاً إلى دارِ الحربِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُعِينُهُمُ.

وَلَيْسَ لِلإمامِ وَلا لِغَيْرِهِ بِنُدِّ الأمانِ إن لَمْ يَخَفْ خِيانَةً، فإن خافَهَا بَنَدَهُ كَالهُدنةِ وَأولى.

وَلا يَدْخُلُ فِي الأمانِ لِحَرْبِيٍّ بِدارِنَا مالُهُ وَأَهْلُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أو المَجْنُونِ بِدارِ الحربِ جَزْماً؛ لِأنَّ فَائِدَةَ الأمانِ تَحْرِيمُ قَتْلِهِ

وَاسْتَرْقَاهِ وَمُفَادَاتِهِ، لَا أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَيَجُوزُ اغْتِنَامُ أَمْوَالِهِ وَسَبْيُ ذَرَارِيهِ
 الْمُخْلَفِينَ هُنَاكَ وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
 حَيَارَتِهِ، إِلَّا بِشَرَطٍ.

تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ بِمَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ غَيْرُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مُدَّةَ أَمَانِهِ. أَمَّا
 الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَدْخُلُ وَلَوْ بِلَا شَرَطٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي حِرْفَتِهِ
 مِنَ الْأَلَاتِ وَمَرْكُوبِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ عَنْهُ، هَذَا إِذَا أَمَّنَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ. فَإِنْ أَمَّنَهُ
 الْإِمَامُ دَخَلَ مَا مَعَهُ بِلَا شَرَطٍ، وَلَا يَدْخُلُ مَا خَلْفَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا
 بِشَرَطٍ مِنَ الْإِمَامِ.

بَيَانُ حُكْمِ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ:

الْمُسْلِمُ الْمُقِيمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ:
الْحَالَةُ الْأُولَى: إِنْ أَمَكَّنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ أَوْ لِأَنَّ
 لَهُ عَشِيرَةً يَحْمُونَهُ، وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِي دِينِهِ، أُسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ
 الْإِسْلَامِ؛ لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ أَوْ يَكِيدُوهُ أَوْ يَمِيلَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ
 لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ؛ وَلِهَذَا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ
 يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى مَكَّةَ لِقُوَّةِ عَشِيرَتِهِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا أَوْجَبَهَا عَلَى
 الْمُسْتَضْعَفِينَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

تَنْبِيْهُ: مَجَلُّ اسْتِحْبَابِهَا مَا لَمْ يَرْجُ ظُهُورُ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمُقَامِهِ، فَإِنْ
 رَجَاهُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَالْإِعْتِزَالِ
 وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ بِهَا؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ دَارُ إِسْلَامٍ، فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ
 حَرْبٍ فَيَحْرُمُ ذَلِكَ، نَعَمْ إِنْ رَجَا نَصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرَتِهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ
 يُهَاجَرَ، ثُمَّ فِي إِقَامَتِهِ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَلَا.

الحالة الثانية: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِيهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا إِنْ أَطَاقَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِنَةَ ظَالِمًا ظَالِمًا أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ [النِّسَاءُ: ٩٧] ، وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا» ^(١) وَسُمِّيَتْ هِجْرَةً؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا دِيَارَهُمْ.

وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْوُجُوبِ مَنْ فِي إِقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِلَدِّ تَعْمَلُ فِيهَا الْمَعَاصِي وَلَا يُمْكِنُهُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ الْهِجْرَةَ إِلَى حَيْثُ تَتَهَيَّأُ لَهُ الْعِبَادَةُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فَإِنْ اسْتَوَتْ جَمِيعُ الْبِلَادِ فِي عَدَمِ إِظْهَارِ ذَلِكَ - كَمَا فِي زَمَانِنَا - فَلَا وَجُوبَ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ لَمْ يُطَقِ الْهِجْرَةَ فَلَا وَجُوبَ حَتَّى يُطِيقَهَا، فَإِنْ فَتِحَ الْبَلَدُ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْهِجْرَةُ.

إِذَا قَدَرَ الْأَسِيرُ عَلَى الْهَرَبِ:

وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ عَلَى الْهَرَبِ لَزِمَهُ؛ لِخُلُوصِهِ بِهِ مِنْ قَهْرِ الْأَسْرِ، سِوَاءِ أَمْكِنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَمْ لَا، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ مِنَ الْأَسْرِ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَابُهُمْ قَتْلًا وَسَبِيًّا وَأَخْذَ مَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَأْمِنُوهُ، وَقَتْلُ الْغِيلَةِ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ.

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٦٤٥).

وإن أطلقوه على أنهم في أمانه وإن لم يؤمنوه حرم عليه اغتيالهم
وفاء بما التزمه، وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم؛ لأنهم إذا آمنوه
وجب أن يكونوا في أمان منه، فلو قالوا أمانك ولا أمان لنا عليك، جاز
له اغتيالهم.

فإن تبعه قوم منهم بعد خروجه فليدفعهم وجوبًا ولو بقتلهم
كالصائل فيراعى الترتيب في الصائل.



كِتَابُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ لِلْكَفَّارِ

الْجِزْيَةُ لِلْكَفَّارِ هِيَ نَوْعٌ إِذْ لَالٍ لَهُمْ وَمَعُونَةٌ لَنَا، وَرَبَّمَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ مُحَاظَةِ الْمُسْلِمِينَ الدَّاعِيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا **قَوْلُهُ ﷺ**: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

صُورَةُ عَقْدِهِ الْجِزْيَةِ: «أَقْرَبُكُمْ بَدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْدُلُوا الْجِزْيَةَ وَتَتَقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ».

وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ، وَلَا يَصِحُّ تَوْقِيفُهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُحَقَّنُ بِهِ الدَّمُ، فَلَا يَجُوزُ مُؤَقَّتًا كَعَقْدِ الْإِسْلَامِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ عَقْدُهَا إِذَا طَلَبُوا إِلَّا لِبِجَاسُوسٍ يُخْشَى مِنْهُ فَلَا.

وَلَا تُعْقَدُ الْجِزْيَةُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ سَكَنَا فِي وَقْتِهِ، وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم - وَمَنْ أَحَدَ أَبْوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثِيٌّ.

وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا شُبُهَةٌ كِتَابٍ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْمَلَائِكَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ فَلَا يَقْرَأُونَ بِالْجِزْيَةِ.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْحِزْبِيَّةُ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ:

تَجِبُ الْحِزْبِيَّةُ عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ كَسْبٍ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ.

وَلَا حِزْبِيَّةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَتَطْلَبُ مِمَّنْ بَلَغَ مِنْ أَهْلِ الْحِزْبِيَّةِ، فَإِنْ أَدَّاهَا عُقْدَ لَهُ وَإِلَّا الْحَقَّ بِمَا مَنَّهُ.

وَيُمنَعُ الْكُفَّارُ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي الْحِجَازِ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ بِحِزْبِيَّةٍ أَمْ لَا لِشَرَفِهِ، وَالْحِجَازُ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا - أَيُّ: الثَّلَاثَةُ (كَالطَّائِفِ وَوَجَّحَ لِمَكَّةَ وَخَيَّرَ لِلْمَدِينَةِ). وَلَوْ دَخَلَهُ بَعِيرٌ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ إِذْنٌ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، كَرِسَالَةٍ وَحَمَلٍ مَا نَحْتَا جُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ لَمْ يَأْذَنَ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُمنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ.

وَإِنْ مَرَضَ فِيهِ نَقْلٌ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنَ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِّشَ وَأُخْرِجَ، وَإِنْ مَرَضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تَرَكَ وَإِلَّا نُقِلَ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَدَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

مِقْدَارُ الْحِزْبِيَّةِ:

مِقْدَارُ الْحِزْبِيَّةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، ثُمَّ تَرَادُ وَسَطًا عَلَى مُتَوَسِّطِ الْعَيْشِ، وَعَلَى الْمُوسِرِ أَرْيَدٌ، وَمَتَّى تَمَّ الْعَقْدُ عَلَى شَيْءٍ لَزِمَهُمْ دَفْعُهُ، فَإِنْ أَبَوْا أُخْرِجُوا كَمَا إِذَا لَمْ يَدْفَعُوا، وَهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضُونَ لِلْعَهْدِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرْكِتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ أَدَمِيٍّ، أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ فِقْطُ، وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ، وَلَهُ تَوْكِيلٌ مُسْلِمٌ بِالْأَدَاءِ وَحَوَالَةِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَوْلِحُوا فِي بِلَدِهِمْ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ، وَتُجْعَلُ عَلَى عَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ، لَا فَقِيرٍ، وَيَذْكَرُ عَدَدَ الضَّيْفَانِ رِجَالًا وَفَرَسَانًا، وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالْأُذْمَ وَقَدْرَهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابَّ، وَمَنْزَلَ الضَّيْفَانِ مِنْ كِنِيسَةٍ وَفَاضِلٍ مَسْكِنٍ وَمَقَامَهُمْ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَخَذُ الْجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ:

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ مِمَّنْ تُعْقَدُ لَهُمُ الْجِزْيَةُ: تُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ، لَا بِاسْمِ جِزْيَةٍ وَقَدْ عَرَفُوهَا حُكْمًا وَشَرْطًا، فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ذَلِكَ، وَتَسْقُطُ عَنْهُمْ الْإِهَانَةُ وَاسْمُ الْجِزْيَةِ، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعَرَةِ شَاتَانِ، وَمِنْ عَشْرَةِ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بَعِيرًا، بِنْتًا مَخَاضٍ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاتَانِ، وَمِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِعَانِ، وَمِنْ مِائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ ثَمَانِ حِقَاقٍ، وَمِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَمِنْ الرِّكَازِ خُمْسَانَ، وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ فِيمَا سَقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَالْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا. ثُمَّ الْمَأْخُودُ بِاسْمِ الزَّكَاةِ مُضَعَّفًا أَوْ غَيْرَ مُضَعَّفٍ جِزْيَةٌ وَإِنْ بَدَّلَ اسْمَهَا تُصْرَفُ مَصْرِفَ الْفِيءِ.

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا لِلذَّمِّيِّنَ إِذَا أَعْطُوا الْجِزْيَةَ:

يَلْزَمُنَا بَعْدَ عَقْدِ الذَّمِّ الصَّحِيحِ لِلْكُفَّارِ الْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْسًا وَمَالًا، وَخَلَاصٌ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَالْكَفُّ عَنْ حُمْورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَسَائِرِ مَا يُفْرُونَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَظْهَرِ وَهُ بَيْنَنَا.

وَيَلْزَمُنَا ضَمَانَ مَا نَتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا، فَيَضْمَنُهُ الْمُتْلِفُ مِنَّا كَمَا يَضْمَنُ مَالَ الْمُسْلِمِ وَنَفْسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةٌ عَقْدِ الذَّمَّةِ، بِخِلَافِ الْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ، فَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ سِوَاءَ أَظْهَرُوهُ أَمْ لَا، لَكِنْ مَنْ غَضَبَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رُدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْغَاصِبِ وَيَعْصِي بِإِتْلَافِهَا إِلَّا أَنْ أَظْهَرُوَهَا، وَتُرَاقُ خَمْرُ مُسْلِمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ وَقَبَضَهَا وَلَا تَمَنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَدُّوا بِإِخْرَاجِهَا إِلَيْهِ.

وَيَلْزَمُنَا دَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الدَّارِ، وَمَنْعِ الْكُفَّارِ مِنْ طُرُوقِهَا.

أَمَّا الْمُسْتَوْطِنُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مُسْلِمٌ، فَلَا يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ جِزْمًا إِلَّا أَنْ شُرِطَ الذَّبُّ عَنْهُمْ هُنَاكَ فَيَلْزَمُنَا وَفَاءً بِالشَّرْطِ، فَإِنْ لَمْ نَدْفَعْ عَنْهُمْ حَيْثُ لَزِمْنَا ذَلِكَ، فَلَا جِزْيَةَ لِمُدَّةِ عَدَمِ الدَّفْعِ، فَإِنْ ظَفَرَ الإِمَامُ مِنْ أَعَارَ عَلَيْهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ رَدًّا عَلَيْهِمْ مَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ إِنْ كَانُوا حَرَبِيِّينَ كَمَا لَوْ أَتْلَفُوا مَالَنَا.

حُكْمُ إِحْدَاثِ الْكِنَائِسِ:

وَنَمْنَعُهُمْ وَجُوبًا مِنْ إِحْدَاثِ كِنَيْسَةٍ وَبَيْعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِلرُّهْبَانِ، وَبَيْتِ نَارٍ لِلْمَجُوسِ فِي بَلَدٍ أَحَدَثْنَاهُ، كَبَعْدَادَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَالْقَاهِرَةَ؛ لِأَنَّ إِحْدَاثَ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، فَلَا يَجُوزُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ بَنَوْا ذَلِكَ هُدْمًا، سِوَاءَ أَشْرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا، وَلَوْ عَاقَدَهُمُ الإِمَامُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ إِحْدَاثِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ فِي بَلَدٍ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَالْيَمَنِ، فَإِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ أَيْضًا مِمَّا ذُكِرَ، وَلَوْ وَجِدَتْ كِنَائِسٌ أَوْ نَحْوَهَا فِيمَا ذُكِرَ وَجْهٌ أَصْلُهَا

بَقِيَتْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي قَرْبَةٍ أَوْ بَرِيَّةٍ فَاتَّصَلَ بِهَا عُمَرَانُ مَا أَحْدَثَ مِنْهَا،
بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بِنَائِهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُنَا هَدْمُهُ.

وَأَمَّا مَا فَتِحَ عِنْوَةَ كِمِصْرَ وَأَصْبَهَانَ وَبِلَادِ الْمَغْرِبِ لَا يُحْدِثُونَهَا
فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَلَكُوهَا بِالِاسْتِيْلَاءِ فَيَمْتَنِعُ جَعْلُهَا كَنِيسَةً، وَكَمَا لَا
يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهَا إِذَا انْهَدَمَتْ، وَلَا يُقْرُونَ عَلَى كَنِيسَةٍ
كَانَتْ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ تَقْرِيرُ الْكِنَائِسِ بِمِصْرَ.

وَلَوْ فَتِحَ الْبَلَدُ صُلْحًا كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِشَرْطِ كَوْنِ الْأَرْضِ لَنَا
وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ فِيهَا بِخَرَاجٍ وَإِنْقَاءِ الْكِنَائِسِ مَثَلًا لَهُمْ؛ جَازَ لِأَنَّهُ إِذَا
جَازَ الصُّلْحُ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْبَلَدِ لَهُمْ فَعَلَى بَعْضِهِ أَوْلَى.

وَإِنْ فَتِحَ الْبَلَدُ صُلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا وَأُطْلِقَ الصُّلْحُ فَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ
إِنْقَاءُ الْكِنَائِسِ وَلَا عَدْمُهُ، فَيَمْنَعُونَ مِنْ إِتْقَانِهَا، فَيَهْدِمُ مَا فِيهَا مِنَ الْكِنَائِسِ.

وَلَوْ فَتِحَ صُلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا قُرَّرَتْ
كِنَائِسُهُمْ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ وَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ، وَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِهِمْ
كَخَمْرِ وَخِنْزِيرٍ، وَأَعْيَادِهِمْ كَضَرْبِ نَاقُوسِهِمْ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ إِيْوَاءِ
الْجَاسُوسِ وَتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ وَسَائِرِ مَا تَنْصَرَّرُ بِهِ فِي دِيَارِهِمْ.

وَيَمْنَعُونَ وَجُوبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ وَمُسَاوَاتِهِ، إِلَّا
إِذَا كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يَمْنَعُوا.

وَيَمْنَعُ الدَّمِيَّ رُكُوبَ حَيْلٍ لَا حَمِيرٍ، وَبِعَالَ نَفْسِيَّةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ
وَرِكَابِ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ وَلَا سَرَجٍ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَصْيَقِ الطَّرِيقِ، وَلَا
يُوقَرُونَ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ، وَيُؤَمَّرُ بِالْغِيَارِ وَالزَّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ.

وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ
خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ وَنَحْوَهُ.

وَيُؤْمَعُ الْكَافِرُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا شِرْكًَا، كَقَوْلِهِمْ: اللَّهُ تَالِثٌ
ثَلَاثَةٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَقَوْلِهِمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ
إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ، وَمِنْ إِظْهَارِ قِرَاءَتِهِمُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ
وَلَوْ فِي كَنَائِسِهِمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَإِظْهَارِ شِعَارِ الْكُفْرِ.
وَلَوْ شَرِطْتُ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ إِحْدَاثِ الْكَنِيسَةِ فَمَا بَعْدَهُ فِي الْعَقْدِ،
أَيُّ شَرْطٍ نَفِيهَا فَخَالَفُوا ذَلِكَ بِإِظْهَارِهَا لَمْ يُنْتَقِضِ الْعَهْدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَمْ
يَتَدَيَّنُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا.

نَقْضُ الْعَهْدِ:

لَوْ قَاتَلُونَا وَلَا شُبُهَةَ لَهُمْ أَوْ ائْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ
حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ائْتَنَقَضَ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِمْ
الْاِئْتِنَاقُضُ بِهِ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

وَلَوْ رَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِإِسْلَامِهَا حَالَ الرِّنَا، أَوْ أَصَابَهَا
بِنِكَاحٍ، أَوْ لَاطَ بِغُلَامٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا قَتْلًا يُوجِبُ قِصَاصًا، أَوْ دَلَّ
أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْجُودِ فِيهِمْ بِسَبَبٍ ضَعْفٍ أَوْ
غَيْرِهِ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا لَهُمْ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنِ دِينِهِ، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا،
أَوْ دَعَاهُ إِلَى دِينِهِمْ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ ذَكَرَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِسُوءٍ مِمَّا
لَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ وَفَعَلُوا ذَلِكَ جَهْرًا، فَإِنْ شَرِطَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ
الْمَذْكُورَةِ ائْتِنَاقُضَ الْعَهْدُ بِهَا ائْتَنَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا يُنْتَقِضُ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْطَ.
أَمَّا مَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ كَقَوْلِهِمْ: الْقُرْآنُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ مُحَمَّدٌ لَيْسَ
بِنَبِيِّ، فَلَا ائْتِنَاقُضُ بِهِ مُطْلَقًا، وَيُعْزَرُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ وَجَبَ دَفْعُهُ بِغَيْرِهِ، وَجَازَ أَيْضًا قَتْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ مَا قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦١]، وَلَا يُبْلَغُ مَأْمَنُهُ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِتَبْلِيغِهِ مَأْمَنَهُ مَعَ نَصْبِهِ الْقِتَالِ، وَحِينَئِذٍ فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ مِنَ الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي الْأَسِيرِ.

وَلَوْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِغَيْرِ الْقِتَالِ وَلَمْ يَسْأَلْ تَجْدِيدَ الْعَهْدِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ، أَيْ مَكَانًا يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَلْزُمُنَا إِلْحَاقَهُ بِبِلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بِلَادِ الْكُفْرِ وَمَسْكَنِهِ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُحْتَاجُ لِلْمُرُورِ عَلَيْهِ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتْلًا وَأَسْرًا، وَرَفَاً، وَمَنًّا، وَفِدَاءً؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ كَالْحَرْبِيِّ.

فَإِنْ أَسْلَمَ مَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ مِنَ الْإِمَامِ لِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ امْتِنَاعَ الْقَتْلِ وَالرَّقِّ وَالْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِ الْإِمَامِ بِالْقَهْرِ، وَلَهُ أَمَانٌ مُتَقَدِّمٌ فَخَفَّ أَمْرُهُ.

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّانِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُمُ الْأَمَانُ وَلَمْ يُوْجَدْ مِنْهُمْ نَاقِضٌ، فَلَا يَجُوزُ سَبِيهِمْ، وَيَجُوزُ تَقْرِيرُهُمْ فِي دَارِنَا، وَعَلَى هَذَا لَوْ طَلَبُوا الرَّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أُجِيبَ النَّسَاءُ دُونَ الصَّبِيَّانِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِإِخْتِيَارِهِمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَإِنْ طَلَبَهُمْ مُسْتَحِقُّ الْحَضَانَةِ أُجِيبَ، فَإِنْ بَلَّغُوا وَبَدَّلُوا الْجِزْيَةَ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَلْحَقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ.

وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْدَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بُلِّغَ الْمَأْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ خِيَانَةٌ، وَلَا مَا يُوجِبُ نَقْضَ عَهْدِهِ، فَبُلِّغَ مَكَانًا يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ رَجَعَ الْمُسْتَأْمَنُ إِلَى بِلَادِهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِتِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَمَانِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَإِنْ رَجَعَ لِلِاسْتِيطَانِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ،

وَلَوْ رَجَعَ وَمَاتَ فِي بِلَادِهِ وَاخْتَلَفَ الْوَارِثُ وَالْإِمَامُ هَلْ انْتَقَلَ لِلْإِقَامَةِ
فَهُوَ حَرْبِيٌّ، أَوْ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُ.



بَابُ الْهُدَانَةِ

وَتُسَمَّى الْمَوَادِعَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ وَالْمُسَالَمَةُ وَالْمُهَادَنَةُ.
وَالْمُهَادَنَةُ لُغَةٌ: الْمُصَالِحَةُ.

وَشَرَعًا: مُصَالِحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعَوَضٍ
أَوْ غَيْرِهِ، وَهِيَ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْهُدُونِ، وَهُوَ السُّكُونُ، تَقُولُ: هَدَنْتُ الرَّجُلَ
وَأَهْدَنْتُهُ إِذَا سَكَنْتَهُ، وَهَدَنْ هُوَ سَكَنَ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا
وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦١]، «وَمُهَادَنَتُهُ ﷺ قُرَيْشًا عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةِ» كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَالْمُهَادَنَةُ جَائِزَةٌ لَا وَاجِبَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ لَهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ:

١- يَخْتَصُّ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِعَقْدِهَا مَتَى خَصَّتْ إِقْلِيمًا، وَعَقْدُهَا
لِكِفَارِ بِلْدَةٍ يَجُوزُ لِرَأْيِ الْإِقْلِيمِ أَيْضًا.

٢- أَنْ تُعْقَدَ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ بِقَلَّةِ الْعَدَدِ أَوْ لِاسْتِكْمَالِ
عِدَّةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ، أَوْ بِذَلِكَ جَزِيَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَحَاجَةِ الْإِمَامِ إِلَى
إِعَانَتِهِمْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

٣- أَنْ يَذْكَرَ فِي الْعَهْدِ مُدَّتُهُ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ لَا سَنَةً، وَإِذَا كَانَ
لِضَعْفِ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فَقَطُّ، فَيَمْتَنِعُ أَكْثَرُ

مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا غَايَةُ مُدَّةِ الْهُدْنَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ لَهَا.

٤- يُشْتَرَطُ خُلُوقُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ مِنْ كُلِّ شَرْطٍ فَاسِدٍ، بِأَنْ شَرَطَ مَنَعُ فَكِّ أَسْرَانَا مِنْهُمْ، أَوْ تَرْكُ مَالِنَا الَّذِي اسْتَوَلُوا عَلَيْهِ لَهُمْ، أَوْ لَتُعَقَّدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى دَفْعِهِ فَيَجُوزُ.

وَلِلْإِمَامِ نَقْضُ الْهُدْنَةِ مَتَى شَاءَ.

أَحْكَامُ الْهُدْنَةِ:

مَتَى صَحَّتْ الْهُدْنَةُ وَجَبَ عَلَى عَاقِدِهَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكَفُّ وَدَفْعُ الْأَذَى مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ عَنْهُمْ وَفَاءٌ بِالْعَهْدِ. أَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ فَلَا يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ وَلَا مَنَعُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْهُدْنَةِ الْكَفُّ لَا الْحِفْظُ بِخِلَافِ الذَّمَّةِ، وَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِي مُدَّتْهَا أَوْ يَنْقُضُوهَا أَوْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ إِذَا عَلَّقْتَ بِمَشِيئَتِهِ.

وَتَنْقُضُهُمْ لَهَا يَكُونُ إِمَامًا:

١- بِتَصْرِيحٍ مِنْهُمْ.

٢- أَوْ بِقِتَالِنَا حَيْثُ لَا شُبُهَةَ لَهُمْ.

٣- أَوْ بِمَكَاتِبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةِ لَنَا.

٤- أَوْ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ.

وَإِذَا انْتَقَضَتِ الْهُدْنَةُ وَهُوَ بِبِلَادِهِمْ جَازَتْ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا، سِوَاءً أَعْلَمُوا أَنَّهُ نَاقِضٌ أَمْ لَا.

وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمُ الْهُدْنَةَ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَاقُونَ عَلَيْهِمْ

بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ بَأَنَّ سَكَتُوا وَلَمْ يَعْتَرِزْ لَوْهُمْ انْتَقَضَ فِي الْبَاقِينَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ سَكُوتَهُمْ يُشْعِرُ بِالرِّضَا فَجُعِلَ نَقْضًا مِنْهُمْ كَمَا أَنَّ هُدْنَةَ الْبَعْضِ وَسُكُوتَ الْبَاقِينَ هُدْنَةٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِرَازِهِمْ عَنْهُمْ أَوْ إِعْلَامِ الْبَعْضِ الْمُنْكَرِينَ الْإِمَامَ بِبِقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ، فَلَا يُنْتَقِضُ الْعَهْدُ فِي حَقِّهِمْ، وَإِنْ كَانَ النَّاقِضُ رَيْسَهُمْ، فَإِنْ اِقْتَصَرُوا عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَازٍ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِذَلِكَ فَنَاقِضُونَ.

وَلَوْ خَافَ الْإِمَامُ حَيَاتَهُمْ بِظُهُورِ أَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْخَوْفِ فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَيُنْذِرُهُمْ بَعْدَ نَبْذِ عَهْدِهِمْ، وَيَبْلِغُهُمْ وَجُوبًا الْمَأْمَنَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَفَاءً بِالْعَهْدِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ وَإِنْ أَسْلَمَتْ عِنْدَنَا، فَإِنْ شَرِطَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ رَدُّ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فَسَدَ الشَّرْطُ وَالْعَقْدُ. وَإِنْ شَرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكَرْ رَدًّا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِبَ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا، وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةٌ لَهُ.

وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ.

وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرَّجُوعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ، وَلَنَا التَّعْرِيفُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ. وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يُرَدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِمَّا لَزِمَهُمْ الْوَفَاءُ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا، وَيَجُوزُ شَرْطُ أَنْ لَا يُرَدُّوا.



المُسَابَقَةُ لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّبَقِ، وَهُوَ التَّقَدُّمُ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْمُسَابَقَةُ أَيْضًا: اخْتِبَارٌ يَجْرِي لِأَشْخَاصٍ لِلْحُصُولِ عَلَى عَمَلٍ يَنْتَقِي أَفْضَلَهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ بِالمُسَابَقَةِ هُنَا: أَنْ يَتَبَارَى اثْنَانِ فَأَكْثَرٌ فِي رَكْضِ الدَّوَابِّ الَّتِي تَصْلُحُ لِلرَّكْرِ وَالْفَرِّ: كَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ. **وَالسَّبَقُ:** اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يُرْصَدُ لِلْمُسَابَقَةِ.

وَالْمُنَاضَلَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّضْلِ، وَهُوَ الرَّمْيُ، وَتَنَاضَلَ الْقَوْمُ: تَرَامَوْا لِتُظْهَرَ مَهَارَةُ كُلِّ مِنْهُمْ فِي الرَّمْيِ، وَهِيَ وَالْمُكَافَحَةُ وَالْمُقَاوَمَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالنَّضَالُ بِالسَّهَامِ أَوْ السَّلَاحِ يُرَادُ بِهِ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ فِي نِضَالِ الْأَعْدَاءِ.

وَالْمُنَاضَلَةُ شَرْعًا: تَنَافُسٌ مُتَشَارِكِينَ فَأَكْثَرَ عَلَى الْبِرَاعَةِ فِي اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ، وَرَمْيِ الْهَدَفِ عَلَى مَالٍ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ. **دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ:**

وَالْمُسَابَقَةُ وَالْمُنَاضَلَةُ لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ ذَوِي الْأَعْدَارِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّهَبُّ لِلْجِهَادِ، وَإِعْدَادُ الْقُوَّةِ لَهُ، أَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهَا الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ كَانَتْ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا هَذَا وَلَا ذَاكَ فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَلِأَنَّهَا مِنَ الرِّيَاضِيَّاتِ الْمُفِيدَةِ لِلْجِسْمِ وَالْمُقْوِيَّةِ لِلشَّكِيمَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(١).

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَنَاضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»^(٢).

وَيَحِلُّ أَخْذُ عَوْضٍ عَلَى الْمُسَابِقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ، وَكَذَا مَزَارِيقُ - رِمَاحُ صِغَارٍ - وَرِمَاحُ وَرَمِيٍّ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ. وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ بِعَوْضٍ عَلَى كُرَّةِ صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشَطْرُنْجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلِ، وَمَعْرِفَةِ مَا فِي يَدِهِ. وَتَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ عَلَى خَيْلٍ، وَكَذَا فِيلٍ وَبِغْلٍ وَحِمَارٍ. وَعَقْدُ السَّبَاقِ وَالنُّضَالِ لَازِمٌ، فَلَا يَنْسَخُهُ أَحَدُهُمَا وَلَا يَتْرُكُ الْعَمَلَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَلَا بَعْدَهُ.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٤) وابن ماجه (٢٨٧٨) وابن حبان في صحيحه (٤٦٩٠) والإمام أحمد في مسنده (٧٤٧٦) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٥٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٩).

شُرُوطُ الْمَسَابِقَةِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَعْتُودُ عَلَيْهِ عِدَّةً لِلْقِتَالِ.

٢- أَنْ يَعْلَمَ مَبْدَأَ السَّبَاقِ وَنَهَآئَتَهُ.

٣- تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ، فَلَوْ شَرَطَ تَقَدُّمَ مَوْقِفِ أَحَدِهِمَا أَوْ تَقَدُّمَ غَايَتِهِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ فُرُوسِيَّةِ الْفَارَسِينَ وَجُودَةَ جَرِي الدَّابَّةِ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَسَافَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ لَا لِحَذْقِ الْفَارِسِ وَلَا لِفِرَاهَةِ الدَّابَّةِ.

٤- تَعْيِينُ الْفَرَسِينَ مِثْلًا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةَ سَيْرِهِمَا، وَهِيَ تَقْتَضِي التَّعْيِينَ، وَيَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعْيِينِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُمَا وَلَا أَحَدَهُمَا لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ، فَإِنْ وَقَعَ هَلَاكُ انْفِسَخَ الْعَقْدُ.

٥- إِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرَسِينَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا يُقْطَعُ بِتَخْلُفِهِ، أَوْ فَارِهًا يُقْطَعُ بِتَقَدُّمِهِ لَمْ يَجْزُ، وَلَا تَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَلَا بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ، وَتَجُوزُ بَيْنَ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ لِتَقَارُبِهِمَا.

٦- أَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبَيْنِ وَلَا يُرْسَلَاهُمَا، فَلَوْ شَرَطَا إِرْسَالَهُمَا لِيَجْرِيَا بِأَنْفُسِهِمَا لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُمَا يَنْفِرَانِ بِهِ وَلَا يَقْصِدَانِ الْغَايَةَ.

٧- أَنْ يَقْطَعَ الْمَرْكُوبَانِ الْمَسَافَةَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُهَا لِتَعَبٍ أَوْ انْقِطَاعٍ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ.

٨- تَعْيِينُ الرَّكَابِينَ، فَلَوْ شَرَطَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّتَهُ مِنْ شَاءَ لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَتَعَيَّنَ الرَّكَابَانِ.

٩- الْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً كَسَائِرِ الْأَعْوَاضِ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ بَعْضُهُ كَذَا وَبَعْضُهُ كَذَا.

وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ، بَأَن يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَذَا، هَذَا مَقُولُ الْإِمَامِ، وَيَكُونُ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، أَوْ مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا، هَذَا مَقُولُ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّمَا صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْرِيضِ عَلَى تَعَلُّمِ الْفُرُوسِيَّةِ وَإِعْدَادِ أَسْبَابِ الْقِتَالِ، وَلِأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ فِي طَاعَةٍ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا شَرْطُ الْمَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، فَيَقُولُ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ سَبَقْتِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيَّ؛ لِإِنْتِفَاءِ صُورَةِ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمَةِ.

١٠- الْمُحَلَّلُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْهُمَا، فَإِنْ شَرَطَا فِي عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخِرِ كَذَا لَمْ يَصَحَّ هَذَا الشَّرْطُ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ فَرَسُهُ كُفَاءٌ لِفَرَسَيْهِمَا، يَغْنَمُ إِنْ سَبَقَ، وَلَا يَغْرَمُ إِنْ سَبَقَ، فَيَجُوزُ لِيُخْرُجَ بِذَلِكَ عَنِ صُورَةِ الْقِمَارِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ مُعَيَّنًا عِنْدَ الْعَقْدِ كَفَرَسَيْهِمَا، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ شَيْئًا، وَأَنْ يَأْخُذَ إِنْ سَبَقَ، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَمْ يَصَحَّ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْمَالَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَ مَعًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ لِعَدَمِ سَبْقِهِ لَهُمَا وَعَدَمِ سَبْقِ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ، وَإِنْ جَاءَ الْمُحَلَّلُ مَعَ أَحَدِهِمَا وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلَّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلَّلُ ثُمَّ الْآخَرُ فَمَالُ الْآخِرِ لِلأَوَّلِ لِسَبْقِهِ الْآخِرَ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمِيَّ فِيهَا مُبَادَرَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الْعَدَدِ وَالرَّمِيَّ، أَوْ مُحَاطَةً، وَهِيَ أَنْ تَقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا، وَيُطْرَحُ الْمُشْتَرِكُ، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ كَذَا

فَنَاضِلٌ، وَبَيَانُ عَدَدِ نُوبِ الرَّمِيِّ وَالْإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ الرَّمِيِّ، وَقَدْرِ الْغَرَضِ
طَوْلًا وَعَرْضًا، إِلَّا أَنْ يُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ.
وَيَجُوزُ عَوْضُ الْمُنَاضِلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابَقَةِ
وَبِشْرَطِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ
بِمِثْلِهِ، فَإِنْ شَرَطَ مَنَعَ إِبْدَالُهُ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ الْبَادِيِّ بِالرَّمِيِّ.



كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ: هُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَحْقِيقِ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا مُمَكِّنًا كَحَلْفِهِ لِيَدْخُلَنَّ الدَّارَ، أَوْ مُمْتَنِعًا كَحَلْفِهِ لِيَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، صَادِقَةً كَانَتْ أَوْ كَاذِبَةً مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ أَوْ الْجَهْلِ بِهِ، فَلَا يَمِينُ فِي اللَّغْوِ وَلَا فِي الثَّابِتِ.

وَالْيَمِينُ، وَالْقَسَمُ، وَالْإِيْلَاءُ، وَالْحَلْفُ الْفَاعِلُ مُتْرَادِفَةٌ.

وَالْحَالِفُ: هُوَ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ الْقَاصِدُ، فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلَا الْمُكْرَهُ وَلَا يَمِينُ اللَّغْوِ.

بِمَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ:

لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِمَا مَفْهُومُهُ الذَّاتُ أَوْ الصِّفَةُ، فَالذَّاتُ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ، وَكُلُّ اسْمٍ مُخْتَصِّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَالِإِلَهِ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَالَّذِي أَعْبَدُهُ أَوْ أَسْجُدُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ مَعْقُودَةٌ بِمَنْ عَظُمَتْ حُرْمَتُهُ وَلَزِمَتْ طَاعَتُهُ، وَإِطْلَاقُ هَذَا مُخْتَصِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَنْعَقِدُ بِالْمَخْلُوقَاتِ، ك: وَحَقِّ النَّبِيِّ، وَجِبْرِيلَ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَالْكَعْبَةَ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١) وَالْحَلْفُ بِذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١)، حُمِلَ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ فِيمَا حَلَفَ بِهِ مِنْ التَّعْظِيمِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْقَسَمِ: لَمْ أَرُدْ بِهِ الِیْمِینَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ غَيْرَهُ.
فَائِدَةٌ: التَّوْرِيَّةُ فِي الْأَيْمَانِ نَافِعَةٌ، وَالْعِبْرَةُ فِيهَا بِنِيَّةِ الْحَالِفِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي بِغَيْرِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنُثُ بِهَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا، حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحَقِّ بِالْإِجْمَاعِ.

فَمِنَ التَّوْرِيَّةِ أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّبَاسِ اللَّيْلِ، وَبِالْفِرَاشِ وَالْبَسَاطِ الْأَرْضِ، وَبِالْأَوْتَادِ الْجِبَالِ، وَبِالسَّقْفِ وَالْبِنَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْأَخْرَةِ أَخْرَةَ الْإِسْلَامِ، وَمَا ذَكَرْتُ فَلَانًا: أَيُّ مَا قَطَعْتُ ذَكَرَهُ، وَمَا عَرَفْتُهُ مَا جَعَلْتُ عَرِيفًا، وَمَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً: أَيُّ شَجَرَةٍ صَغِيرَةٍ، وَمَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً: أَيُّ كُبَّةٍ مِنْ عَزْلِ، وَلَا فَرُوجَةً أَيُّ دُرَاعَةٍ، وَلَا فِي بَيْتِي فُرْشٌ: أَيُّ صِغَارِ الْإِبِلِ، وَلَا حَصِيرٌ: أَيُّ الْمَلِكِ، وَمَا لَهُ عِنْدِي جَارِيَةٌ: أَيُّ سَفِينَةٍ، وَمَا عِنْدِي كَلْبٌ: أَيُّ مَسْمَارٍ فِي قَائِمِ السِّيفِ.

وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَيُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ مُقَيَّدًا، كَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالْجَبَّارِ وَالْمُتَكَبِّرِ وَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ وَالْحَقِّ وَالرَّبِّ، تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، سَوَاءً أَقْصَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ غَيْرَهُ تَعَالَى فَيُقْبَلُ، وَلَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مُقَيَّدًا. وَمَا اسْتَعْمِلَ فِيهِ تَعَالَى وَفِي غَيْرِهِ اسْتِعْمَالُهُ سَوَاءً، كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَكَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

(١) رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وابن حبان في صحيحه (٤٣٥٨) وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٣٢٥١).

وَالصَّفَةِ، كَذ: (وَعَظْمَةَ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَاءَهُ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ) يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ. وَلَوْ قَالَ: وَحَقَّ اللَّهُ، فَيَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا قَطْعًا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَلَيْسَتْ صِفَةً لَهُ تَعَالَى.

لَوْ حَلَفَ الْمُسْلِمُ بِآيَةٍ مَنْسُوخَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ بِالتَّوْرَةِ أَوْ بِالْإِنْجِيلِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَتَنَعَّدُ الِیْمینُ بِقَوْلِهِ: وَكِتَابِ اللَّهِ أَوْ قُرْآنِ اللَّهِ.

حُرُوفُ الْقَسَمِ:

حُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ: بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ، كَذ: (بِاللَّهِ، وَوَاللَّهِ، وَتَاللَّهِ) لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ حَذَفَ الْحَالِفُ حَرْفَ الْقَسَمِ وَقَالَ: (اللَّهُ) بِهَمْزَةٍ الْاسْتِنْفَاهُ أَوْ بِدُونِهَا وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ أَوْ سَكَنَ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا فَلَيْسَ بِیْمینٍ إِلَّا بِنِيَّةِ لَهَا، وَاللَّحْنُ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الِیْمینِ.

وَلَوْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمُ أَوْ أَلَيْتُ أَوْ أُولِي أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلَفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ.

وَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ خَبْرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صَدَقَ بَاطِنًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ، وَلَا تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَكَذَا ظَاهِرًا؛ لِاحْتِمَالِ مَا نَوَاهُ.

وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِغَيْرِهِ: أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَارَادَ يَمِينَنَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ؛ لِأَشْتِهَارِهِ فِي أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ، وَيَسْنُ لِلْمُخَاطَبِ إِبْرَارُهُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَتَّصِمَنَّ الْإِبْرَارُ أَرْتِكَابَ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، فَإِنْ لَمْ يُبْرِهِ فَالْكُفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ، وَإِلَّا بِأَنْ أَرَادَ يَمِينَنَ الْمُخَاطَبِ أَوْ لَمْ

يُرْذُ يَمِينًا، بَلِ التَّشْفَعُ إِلَيْهِ أَوْ أُطْلِقَ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ هُوَ وَلَا الْمُخَاطَبُ، وَيُحْمَلُ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي فِعْلِهِ.
لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ بِاللَّهِ، فَقَالَ آخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ يَلْزُمْنِي مَا يَلْزُمُكَ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ لَخُلُوْ ذَلِكَ عَنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَإِنْ قَالَ: الْيَمِينُ لَأَزِمَةَ لِي لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى لِمَا مَرَّ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْتَحِلُّ الْخَمْرِ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ أَوْ مِنَ الْكَعْبَةِ؛ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ لِحُلُوْهِ عَنْ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَتِهِ، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ فِي الْحِنْثِ بِهِ، وَالْحَلْفُ بِذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وَالتَّلْفُظُ بِهِ حَرَامٌ، هَذَا إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنْ ذَلِكَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَمَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَصْدِ الرِّضَا بِالتَّهْوُدِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَفَرَ فِي الْحَالِ.
وَيُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ كَوْنُ الْحَالِفِ قَاصِدًا مَعْنَاهَا، فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ لِمَعْنَاهَا لَمْ تَعْقِدْ يَمِينُهُ، كَأَنَّ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبٍ أَوْ لَجَاجٍ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ.

وَتَصِحُّ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ، - ك: وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ فَعَلْتُهُ - بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ أَوْ فِي النَّارِ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْكَفَّارَةُ، وَحَيْثُ صَدَقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَتَصِحُّ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، كَقَوْلِهِ **ﷺ**: «وَاللَّهُ لَا غُرُوزَ قُرَيْشًا».

وَالْيَمِينُ مَكْرُوهَةٌ لِلنَّهْيِ عَنْهَا، إِلَّا فِي طَاعَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ وَتَرْكٍ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ فَطَاعَةٍ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ
وَكَفَّارَةٌ.

أَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ مَنُذُوبٍ، أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِثُّهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.
أَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ.
وَلِلْحَالِفِ تَقْدِيمُ فِعْلِ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْحِنْثِ الْجَائِزِ أَوْ الْمُحَرَّمِ،
وَيَكُونُ فِي الْعِتْقِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالْكِسْوَةِ، لَا فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ،
فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ.
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ عَلَى الْعَوْدِ، وَكَفَّارَةِ قَتْلِ عَلَى الْمَوْتِ،
وَكَفَّارَةِ مَنُذُورٍ مَالِيٍّ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ، كَأَنْ قَالَ:
وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ لَا أَكُلُّمُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَلَبَسَ أَحَدَ
الثَّوْبَيْنِ، أَوْ كَلَّمَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَاحِدَةٌ
عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا هَذَا، أَوْ لَا أَكُلُّمُ هَذَا الرَّجُلَ،
وَلَا هَذَا، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِلَبْسِ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ تَكْلِيمِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ؛ لِأَنَّ
إِعَادَةَ حَرْفِ النَّفْيِ جَعَلَتْ كَلًّا مِنْهُمَا مَقْصُودًا بِالْيَمِينِ عَلَى انْفِرَادٍ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ، كَأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّنَّ هَذَيْنِ
الرَّغِيفَيْنِ، أَوْ لَا أَكُلُّمَنَّ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ لَمْ يَبْرِّ بِقَسَمِهِ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا، بَلْ لَابَدَّ
لِكُنِّي بِقَسَمِهِ وَيَنْجُو مِنَ الْحِنْثِ مِنْ أَكْلِ الرَّغِيفَيْنِ وَمُكَالَمَةِ كِلَا الشَّخْصَيْنِ.

صِفَةُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

يَتَخَيَّرُ الْمُكْفَرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- بَيْنَ عِتْقِهِ.

٢- وَبَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ حَبٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ.

٣- وَبَيْنَ كِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لِبُسِّهِ، كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ؛ أَوْ إِزَارٍ أَوْ رَدَاءٍ، أَوْ طِيلَسَانٍ، أَوْ مَنْدِيلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُحْمَلُ فِي الْيَدِ، أَوْ مِقْنَعَةٍ، أَوْ جَبَّةٍ، أَوْ قَبَاءٍ، أَوْ دِرْعٍ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ، لَا خَفَّ وَقَفَّازِينَ وَمُكْعَبٍ، وَهُوَ الْمَدَّاسُ، وَنَعْلٍ وَمِنْطَقَةٍ، وَقَلَنْسُوءَةٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ سَرَائِلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَيَجُوزُ قُطْنٌ وَكَتَانٌ وَحَرِيرٌ وَشَعْرٌ وَصُوفٌ مُسْجُوجٌ كُلُّ مِنْهَا لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ لِيُوقِعَ اسْمَ الْكِسْوَةِ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

[الْمَائِدَةُ: ٨٩].

وَمَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ فِي الْأَخْذِ، فَكَذَا فِي الْإِعْطَاءِ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا.



كِتَابُ النَّذْرِ

النَّذْرُ لُغَةً: الوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَشَرْعًا: التِّزَامُ قُرْبَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ فِي الشَّرْعِ، مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَيْءٍ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ النَّذْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الْإِنْسَانُ: ٧]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الْحَجَّ: ٢٩]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

وَأَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةٌ: ١- نَاذِرٌ. ٢- وَصِيغَةٌ. ٣- وَمَنْذُورٌ.

أَمَّا النَّاذِرُ فَيَشْتَرَطُ فِيهِ:

١- التَّكْلِيفُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِعَدَمِ

أَهْلِيَّتِهِمَا لِلتِّزَامِ، إِلَّا السَّكْرَانُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ؛ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ.

٢- وَالْإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ أَوْ التِّزَامِهَا.

٣- وَالْأَخْتِيَارُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ.

٤- وَنُفُوذُ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذُرُهُ: فَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفَهُ فِيمَا

يَنْذُرُهُ كَنَذْرِ السَّفِيهِ الْقُرْبَ الْمَالِيَّةَ الْعَيْنِيَّةَ كَعَتَقِ هَذَا الْعَبْدِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بَسْفِهِ أَوْ فَلَسٍ فِي الْقُرْبِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلَا حَجَرَ عَلَيْهِمَا فِي الذَّمَّةِ، فَيَصِحُّ نَذْرُهُمَا الْمَالِيَّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يُؤَدِّيَانِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُمَا.

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠).

وَأَمَّا الصَّيْغَةُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتَّزَامِ، فَلَا يَتَعَدُّ بِالنِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ وَتَتَعَدُّ بِإِشَارَةِ الْآخِرِسِ الْمُنْهَمَةِ، وَبِكِنَايَةِ النَّاطِقِ مَعَ النَّيَّةِ.

وَالنَّذْرُ صَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَذْرٌ لَجَاج: وَهُوَ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُقُوعِهِ حَالَ الْعَضْبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، بِأَنْ يَقْصِدَ النَّاذِرُ مَنْعَ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ شَيْءٍ، أَوْ يَحُثُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُحَقِّقُ خَبْرًا أَوْ غَضَبًا بِالتَّزَامِ قُرْبَةٍ، كَذَلِكَ إِنْ كَلَّمْتَهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيْ صَوْمٍ أَوْ نَحْوَهُ كَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ وَصَلَاةٍ، وَفِيهِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَعَلَيْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَوْ كَفَّارَةٌ نَذْرٍ، لَرِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالدُّخُولِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهِيَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَالصَّرْبُ الثَّانِي: نَذْرٌ تَبَرُّرٍ: وَهُوَ تَفَعُّلٌ، مِنَ الْبَرِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاذِرَ طَلَبَ بِهِ الْبَرَّ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَذْرُ الْمُجَارَاةِ: وَهُوَ الْمُعَلَّقُ بِشَيْءٍ، بِأَنْ يَلْتَزِمَ النَّاذِرُ قُرْبَةً إِنْ حَدَّثَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ كَذَلِكَ: إِنْ شَفِي مَرِيضِي أَوْ ذَهَبَ عَنِّي كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيْ كَذَا مِنْ صَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: غَيْرُ الْمُعَلَّقِ بِشَيْءٍ: فَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ النَّاذِرُ بِشَيْءٍ كَذَلِكَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَرِمَتْهُ مَا التَّزَمَهُ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمَنْدُورُ: فَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ كَالْقَتْلِ وَالزُّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَلَا تَجِبُ كَفَّارَةٌ إِنْ حَنَثَ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الْيَمِينِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينِ لَرِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» (٢).

وَلَا يَصِحُّ نَذْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْعَيْنِ بِطَرِيقِ الْخُصُوصِ: كَصَوْمِ أَوَّلِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِإِجَابِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً فَلَا مَعْنَى لِإِجَابِهِ.

أَمَّا وَاجِبُ الْعَيْنِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ فَيَصِحُّ كَمَا إِذَا نَذَرَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ عَنْ حَدِيثٍ خَرَجَ بِهِ عَنْ وَاجِبِ الشَّرْعِ وَالنَّذْرِ. وَأَمَّا وَاجِبُ الْكِفَايَةِ فَيَلْزُومُهُ بِالنَّذْرِ.

وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ كَأَكْلِ وَتَوْمٍ، أَوْ تَرَكَهُ كَأَنْ لَا يَأْكُلَ الْحَلْوَى لَمْ يَلْزَمُهُ الْفِعْلُ وَلَا التَّرْكَ، فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» (٣) وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ طَاعَةٌ، وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا إِذَا نَذَرَهَا.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ مُعَيَّنَةٍ نُدِبَ تَعْجِيلُهَا، فَإِنْ قَيَّدَ نَذْرَ صَوْمٍ

(١) رواه مسلم (١٦٤١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٤).

الأيام بتفريقٍ أو موالاةٍ وجب ذلك عملاً بالتزامه بتفريقٍ، وإلا بأن لم يُقيد بتفريقٍ ولا موالاةٍ جاز التفريقُ والموالاةُ عملاً بمقتضى الإطلاقِ.
 أو نذر صوم سنةٍ معينةٍ صامها وأفطر العيدَ والتشريقَ وصام رمضانَ عنه ولا قضاءً، وإن أفطرت بحيضٍ ونفاسٍ فلا يجب قضاءً، وإن أفطرت يوماً بلا عذرٍ وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنةٍ، فإن شرط التتابع وجب.

أو نذر صوم سنةٍ هلاليةٍ غير معينةٍ وشرط فيها التتابع وجب ولا يقطع التتابع فيها صوم رمضان عن فرضه، وأفطر العيدَ والتشريقَ؛ لاستثناء ذلك شرعاً، ويفضيها -أي: المذكورات من رمضان والعيدين والتشريق-؛ لأنه التزم صوم سنةٍ ولم يصمها تبعاً مُبصلةً بأخر السنة عملاً بشرط التتابع، ولا يقطع التتابع في السنة حيضٍ ونفاسٍ ولا يجب القضاء.

وإن لم يشترط التتابع في صوم السنة غير المعينة لم يجب التتابع فيها لعدم التزامه، فيصوم ثلاثمائة وستين يوماً.

ومن شرع في صوم نفلٍ أو في صلاته، أو طوافه، أو اعتكافه فنذر إتمامه لزمه؛ لأن النفل عبادةٌ، فصح التزامه بالنذر ويلزمه الإتمام.
 وإن نذر بعض يومٍ لم ينعقد، أو يومٍ قدومٍ زيدٍ فينعقد، فإن قدم ليلاً أو يوم عيدٍ أو في رمضان فلا شيء عليه، أو نهاراً وهو مفطرٌ أو صائمٌ قضاءً أو نذراً وجب يومٍ آخر عن هذا، أو وهو صائمٌ نفلاً فكذلك.

الآثار المترتبة على النذر الصحيح:

إذا صح النذر -بأن توفرت فيه الشرائط التي ذكرناها، وجب على الناذر تحقيق ما التزم به عند حصول الشيء المعلق به في النذر المعلق ومطلقاً في النذر الناجز، أي المطلق.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ شَرْعًا، سِوَاءَ كَانَ الْمَنْدُورُ صَلَاةً، أَوْ صِيَامًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً، وَلَمْ يَقِيْدْهَا بِكَيْفِيَّةٍ أَوْ عَدَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ رَكَعَتَانِ مِنْ قِيَامٍ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ، وَذَلِكَ حَمَلًا عَلَى أَقْلٍ وَاجِبِ الشَّرْعِ. أَمَّا لَوْ نَذَرَ عَدَدًا مِنَ الرَّكَعَاتِ، أَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ مِنْ قُعودٍ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّرَامُ الْقَدْرَ الَّذِي حَدَدَهُ، وَالْكَيفِيَّةَ الَّتِي حَدَدَهَا، لَكِنْ لَوْ صَلَّاهَا مِنْ قِيَامٍ كَانَ أَفْضَلَ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُطْلَقًا، فَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ مِنْ ذَلِكَ صَوْمٌ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا إِنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ دُونَ تَحْدِيدِ لِعَدَدِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَأَقْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ.

وَلَوْ نَذَرَ صَدَقَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ مِنْ مُمْتَلِكَاتِهِ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزَّكَاةِ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

أَمَّا إِنْ قَيَّدَ الْقُرْبَةَ الَّتِي التَّرَمَّهَا بِحَالٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فَلَأَصْلُ عِنْدِيذٍ وَجُوبٌ مَا قَدَّ التَّرَمُّهُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ وَالْحَالِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا. فَإِنْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدَّقُ عَلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَمْ يَجْزَلْ لَهُ صَرْفُ صَدَقَتِهِ إِلَى أَهْلِ بَلَدَةٍ أُخْرَى.

أَوْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِفَضِيلَةِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَدَلِيلٌ فَضِيلَتِهَا عَلَى غَيْرِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى »^(١).

وَأِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدًا غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ شَاءَ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الْاِعْتِكَافِ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ بَلَدَةٍ وَأُخْرَى أَوْ مَسْجِدٍ وَأُخْرٍ.

وَأِنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ بِنَفْسِهِ اسْتَنَابَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، أَوْ يَعْتَمِرُ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَائِهَا بِنَفْسِهِ اسْتَنَابَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

وَيَنْدُبُ تَعْجِيلُهُ بِالْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَهُ، فِي أَوَّلِ فُرْصَةٍ تَسْنَحُ لَهُ؛ مُبَادَرَةً إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فَأَخَّرَ أَدَاءَهَا فَمَاتَ حُجٌّ عَنْهُ أَوْ اعْتَمَرَ مِنْ مَالِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ حُصُولِ التَّمَكُّنِ.

أَمَّا إِذَا مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ حِينَئِذٍ.

وَأِنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَا شِئًا لَزِمَهُ الْمَشْيُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ جَعَلَ الْمَشْيَ وَصْفًا لِلْعِبَادَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُتَّابِعًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْمَشْيُ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الرُّكُوبُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشْيِ.

(١) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،
وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ، وَلِتُرْكَبْ»^(١).



(١) رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

كِتَابُ الْقَضَاءِ

هُوَ لُغَةً: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ.

وَشَرْعًا: الْخُصُومَةُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَبُولُ تَوَلِيَّةِ الْقَضَاءِ مِنَ الْإِمَامِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ وَاحِدٌ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ - بَأَنَّ لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ - لَزِمَهُ طَلْبُهُ إِنْ لَمْ يُعْرَضْ عَلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْذَرُ لِخَوْفِ مَيْلٍ مِنْهُ، بَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَقْبَلَ وَيَحْتَرِزَ مِنَ الْمَيْلِ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يُوَلَّى قَاضِيًا: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالدُّكُورَةُ، وَالعَدَالَةُ، وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالنُّطْقُ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْقَضَاءِ، وَالاجْتِهَادُ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، مِنْ مَعْرِفَةِ خَاصِّهِ وَعَامِّهِ، وَمُجْمَلِهِ وَمُبَيِّنِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِ، وَالمُتَّصِلِ وَالمُرْسَلِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا، وَالقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسْقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤَهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَيَنْدُبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَلى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الاسْتِخْلَافِ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَفَ فِيْمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ، وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي، إِلَّا أَنْ يَسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ: كَسَمَاعِ بَيْتَةٍ، فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ.

وَلَوْ حَكَمَ اثْنَانِ رَجُلًا غَيْرَ قَاضٍ فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَالٍ أَوْ
غَيْرِهِ جَازَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ
وَقَعَ لِجَمْعِ مَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ.

وَالْمُحَكَّمُ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ قَبْلَ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ رِضَا
الْخَصْمَيْنِ هُوَ الْمُشْتَبِتُ لِلْوِلَايَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهِ.

فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلِ بِحُكْمِهِ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ
مِنْ رِضَا الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَاخِذُونَ بِإِقْرَارِ الْجَانِي، فَكَيْفَ يُؤَاخِذُونَ
بِرِضَاهُ؟ وَيُشْتَرَطُ اسْتِدَامَةُ الرِّضَا إِلَى تَمَامِ الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ رَجَعَ
أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الْحُكْمِ وَلَوْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ
لِعَدَمِ اسْتِمْرَارِ الرِّضَا، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ.

تَنْبِيْهٌ: لَيْسَ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْسِبَ، بَلْ غَايَتُهُ الْإِبْتِاطُ وَالْحُكْمُ، وَإِذَا حَكَمَ
بِشَيْءٍ مِنَ الْعُتُوبَاتِ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ لَمْ يَسْتَوْفِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُ
أَبْهَةَ الْوِلَايَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ وَحَكَمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ فَلَهُ أَنْ يُشْهَدَ
عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ، كَالْقَاضِي
بَعْدَ الْعَزْلِ، وَلَا يَحْكُمُ لِنَحْوِ وَلَدِهِ مِمَّنْ يَتَّهَمُ فِي حَقِّهِ وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ
كَمَا فِي الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَيَمْضِي حُكْمُ الْمُحَكَّمِ كَالْقَاضِي،
وَلَا يَنْقُضُ حُكْمُهُ إِلَّا بِمَا يَنْقُضُ بِهِ قَضَاءُ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَّحَاكَمَا إِلَى اثْنَيْنِ، فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا.

فِيمَا يُعْرَضُ لِلْقَاضِي مِمَّا يَقْتَضِي عَزْلَهُ أَوْ انْعِرَالَهُ:

الْقَاضِي إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ
بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ مُخِلٍّ بِالضَّبْطِ، أَوْ فَسَقَ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِي حَالِ مِمَّا ذُكِرَ

لَا نَعِزَّالِهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وَلَايَتُهُ بِلَا تَوَلِيَّةٍ
كَالْوَكَالَةِ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَطَلَ لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى الصَّحَّةِ بِنَفْسِهِ.
وَلِلْإِمَامِ عَزَلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ
أَوْ مِثْلُهُ، وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ
لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا بَانَ لَمْ يَكُنْ فِي عَزْلِهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا يَجُوزُ عَزْلُهُ؛ لِأَنَّهُ
عَبَثٌ، وَتَصَرَّفَ الْإِمَامُ يُصَانُ عَنْهُ، لَكِنْ يَنْفَعُ الْعَزْلُ مُرَاعَاةَ لِبَطَاعَةِ الْإِمَامِ،
وَلَا يَنْعَزَلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ.

وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأَتْ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْرُوفٌ، فَقَرَأَهُ انْعَزَلَ،
وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنْعَزَلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الْإِمَامِ، وَلَا نَاطِرٌ يَتِيمٍ وَوَقَفٍ بِمَوْتِ
قَاضٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ
بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ الْحُكْمِ قُبِلَتْ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ
عَزْلِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَايَتِهِ فَكَمَعْرُوفٍ.

وَلَوْ ادَّعَى عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ، وَيُسْتَرَطُّ بَيْنَهُ وَإِنْ
لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ قَاضٍ آخَرَ غَيْرَهُ كَأَحَادِ الرَّعَايَا.

آدَابُ الْقَضَاءِ وَغَيْرَهَا:

يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكْتَبَ لِمَنْ يُوَلِّيهِ الْقَضَاءَ بِلَدِّ مَا فَوَّضَهُ إِلَيْهِ فِي
كِتَابٍ، وَيُشْهَدُ نَدْبًا بِالْكِتَابِ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّوَلِيَّةِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ
مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي تَوَلَّاهُ يُخْبِرَانِ أَهْلَ الْبَلَدِ بِالْحَالِ مِنَ التَّوَلِيَّةِ وَغَيْرِهَا،
وَكَفْيُ الْأَسْتِفَاضَةِ بِهَا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِمْ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ
 الاثْنَيْنِ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ، وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ، فَمَنْ قَالَ
 حُبِسْتُ بِحَقِّ أَدَامَةٍ، أَوْ ظَلَمًا فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ
 إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ، ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ، فَمَنْ ادَّعَى وَصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ
 وَتَصَرُّفِهِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفًا عَصَدَهُ بِمُعِينٍ.
 وَيَتَّخِذُ مُزَكِّيًّا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِيَعْرِفَهُ حَالَ مَنْ يَجْهَلُ مِنَ
 الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْبَحْثُ عَنْهُمْ.

وَيَتَّخِذُ كَاتِبًا لِتَوْقِعِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالْحُكْمِ وَالِاجْتِهَادِ،
 وَالْكِتَابَةُ تَشْغَلُهُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْكَاتِبِ مُسْلِمًا عَدْلًا فِي الشَّهَادَةِ لِتَوْمَنَ
 خِيَانَتِهِ؛ إِذْ قَدْ يَغْفُلُ الْقَاضِي عَنْ قِرَاءَةِ مَا يَكْتُبُهُ أَوْ يَقْرُؤُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ
 الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ وَكَوْنُهُ عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرٍ وَسِجَلَاتٍ وَكُتُبِ
 حُكْمِيَّةٍ؛ لِئَلَّا يُفْسِدَهَا، حَافِظًا لِئَلَّا يَغْلَطَ، فَلَا يَكْفِي مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ
 ضِدِّ ذَلِكَ، وَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِخَاصَّةِ أَمْرِهِ
 فَيَسْتَكْتَبُ فِيهِ مَنْ شَاءَ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْكَاتِبِ مَا يَلِي:

- ١- فِقْهُ زَائِدٌ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ؛ لِئَلَّا يُؤْتَى مِنْ
 قِبَلِ الْجَهْلِ. أَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَا فَشَرَطُ.
- ٢- وَوُفُورُ عَقْلِ زَائِدٌ عَلَى الْعَقْلِ التَّكْلِيفِيِّ؛ لِئَلَّا يُخْدَعَ وَيُدَلَّسَ
 عَلَيْهِ. أَمَّا الْعَقْلُ التَّكْلِيفِيُّ فَشَرَطُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ.
- ٣- وَعِفَّةٌ عَنِ الطَّمَعِ لِئَلَّا يُسْتَمَالَ بِهِ.
- ٤- وَجُودَةُ خَطِّ: أَيُّ يَكُونُ خَطُّهُ حَسَنًا وَاضِحًا مَعَ ضَبْطِهِ الْحُرُوفِ

وَتَرْبِيهَا، فَلَا يَتْرُكُ فُسْحَةً يُمَكِّنُ إِلْحَاقُ شَيْءٍ فِيهَا وَتَفْصِيلُهَا، فَلَا يَكْتُبُ سَبْعَةَ مِثْلٍ تِسْعَةَ وَلَا ثَلَاثًا مِثْلَ ثَلَاثِينَ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْغَلْطُ وَالِاشْتِبَاهُ.

٥- وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ حَاسِبًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي كُتُبِ الْمَقَاسِمِ وَالْمَوَارِيثِ، فَصِيحًا عَالِمًا بِلُغَاتِ الْخُصُومِ.

٦- وَأَنْ يُجْلِسَ كَاتِبَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَمْلِيَهُ مَا يُرِيدُ وَلِيَرَى مَا يَكْتُبُهُ.

وَيَتَّخِذُ مَتْرَجِمًا، وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَدَدٌ.

وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ أَقْبَدَاءَ بِعَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- وَيَتَّخِذُ سِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ.

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرْدٍ لِأَثْقَا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ، لَا مَسْجِدًا فَيُكْرَهُ اتِّخَاذُهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ؛ لِأَنَّ مَجْلِسَ الْقَاضِي لَا يَخْلُو عَنْ اللَّغَطِ وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ لِإِحْضَارِ الْمَجَانِبِينَ وَالصَّغَارِ وَالْحِيَصِ وَالْكَفَّارِ وَالذَّوَابِّ، وَالْمَسْجِدُ يُصَانُ عَنْ ذَلِكَ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ فِيهِ.

وَيُنْدَبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ وُجُوهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِي حُكْمٍ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [التَّكْوِينُ: ١٥٩].

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَلَا يَبِيعَ بِنَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ قَلْبُهُ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُحَابِي فِيمِئَلْ قَلْبُهُ إِلَى مَنْ يُحَابِيهِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حُكُومَةٌ، وَالْمُحَابَاةُ فِيهَا رِشْوَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَكِيْلٌ مَعْرُوفٌ كَيَّ لَا يُحَابِي أَيْضًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُرِهَ.

فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدَ قَبْلَ وَلَايَتِهِ حَرُمَ قَبُولُهَا،
وَإِنْ كَانَ يُهْدَى وَلَا خُصُومَةَ جَارَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا.
وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمُسْتَرَكِّ، وَكَذَا أَصْلُهُ
وَفَرَعُهُ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَذَا لَاءِ الْإِمَامِ أَوْ قَاضٍ آخَرَ، وَكَذَا نَائِبُهُ.
وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدْعِي وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ
يُشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ أَوْ الْحُكْمِ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادُ بِهِ لَزِمُهُ.
أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سَجَلًا بِمَا حَكَمَ
اسْتُحِبَّ إِجَابَتُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي نُسْخَتَانِ بِمَا وَقَعَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تُعْطَى
لِصَاحِبِ الْحَقِّ غَيْرَ مَخْتُومَةٍ؛ لِيَنْظُرَ فِيهَا وَيَعْرِضَهَا عَلَى الشُّهُودِ لِيَأْتِيَ
يَنْسُوا، وَالنُّسْخَةُ الْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ مَخْتُومَةً مَكْتُوبًا عَلَى
رَأْسِهَا اسْمُ الْخَصْمَيْنِ وَيَضَعُهَا فِي حِرْزٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلتَّذْكَرِ، وَإِنَّمَا
تَعَدَّدَتْ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَدَفَعَهَا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْمَنْ
ضِيَاعَهَا، وَمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ
مَحَاضِرُ كَذَا فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَإِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ تَوَلَّى أَخْذَهُ
بِنَفْسِهِ وَنَظَرَ أَوْ لَا إِلَى خْتَمِهِ وَعَلَامَتِهِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ثُمَّ حَكَمَ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ بَانَ حُكْمُهُ خِلَافَ
نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ الْأَحَادِ، أَوْ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ، أَوْ قِيَاسِ
جَلِيِّ، فَيَلْزِمُهُ نَقْضُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ.

وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، فَلَا
يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرَ، بَلْ يَأْذَنُ لَهُمَا فِي الدُّخُولِ وَاسْتِمَاعِ دِفَاعِهِمَا،

وطلاقة وجهه وجواب سلام منهُمَا إن سَلَمَا مَعَا، وَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَيَتْرُكُ الْآخَرَ، وَيُرْفَعُ مُسَلِّمٌ عَلَى ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَلَسَا أَوْ وَقَفَا كَمَا هُوَ الْعَالِبُ فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا؛ لِأَنَّهُمَا حَضَرَا لِيَتَكَلَّمَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمُدَّعِي: لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي مِنْكُمْ، فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا دَعَا صَاحِبَهُ طَالِبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ وَأَنْ يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ: لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ بَيِّنَةً أَوْ نَسِي، ثُمَّ عَرَفَ أَوْ تَذَكَّرَ.

وَيَقْدَمُ الْأَسْبَقُ فَالْأَسْبَقُ فِي التَّقَاضِي، فَإِنْ كَانَا مَعًا أَوْ جُهِلَ الْأَسْبَقُ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا الْمُسَافِرُونَ الْمُتَهَيِّئُونَ لِلسَّفَرِ، وَالْأَنْسَاءُ الْقَلِيلَاتُ فَيَقْدَمَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا فِي أَكْثَرِ، فَيَأْخُذَانِ دَوْرَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، إِذْ قَدْ يَتَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ غَيْرَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ ضَاعَ الْحَقُّ.

وَإِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي شُهُودٌ فَعَرَفَ فِيهِمْ عَدَالَةً أَوْ فِسْقًا عَمِلَ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ، فَيَقْبَلُ مَنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَعْدِيلِ وَإِنْ طَلَبَهُ الْخَصْمُ، وَيَرُدُّ مَنْ عَرَفَ فِسْقَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ، وَإِلَّا بَانَ لَمْ يَعْرِفِ الْقَاضِي فِي الشُّهُودِ عَدَالَةً وَلَا فِسْقًا وَجَبَ الِاسْتِزْكَاءُ - أَي: طَلَبَ الْقَاضِي مِنْهُمْ التَّرْكِيبَ -، وَهِيَ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ، وَشَرْطُ الْمُرْكَبِيِّ كَالشَّاهِدِ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْجَرَاحَ وَالتَّعْدِيلَ، وَأَنْ يَخْبَرَ بَاطِنَ مَنْ يَعْدُلُهُ، بِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، وَأَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ بِسَبَبٍ كَذَا مُعْتَمِدًا عَلَى الْمُعَايَنَةِ أَوْ الِاسْتِقَامَةِ فِي فِسْقِهِ، وَالتَّجْرِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ.

القضاء عَلَى الغَائِبِ:

يَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ أَوْ عَنِ الْمَجْلِسِ بِشُرُوطٍ:

١- أَنْ يُبَيِّنَ الْمُدَّعِي مَا يَدَّعِي بِهِ وَقَدْرَهُ وَنَوْعَهُ وَوَصَفَهُ.

٢- أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ وَلَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا فِيمَا يَقْضِي فِيهِ بِهِمَا.

٣- أَنْ يَدَّعِي الْمُدَّعِي جُحُودَ الْغَائِبِ، وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعِي: إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْغَائِبُ مُقَرَّرٌ وَأَنَا أَقِيمُ الْبَيِّنَةَ اسْتَظْهَارًا مَخَافَةَ أَنْ يُنْكَرَ لَعْتَ دَعْوَاهُ وَلَمْ تَسْمَعْ بَيِّنَتَهُ لِتَضْرِيحِهِ بِالْمَنَافِي لِسَمَاعِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَامُ عَلَى مُقَرَّرٍ.

٤- يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُحْلَفَ الْمُدَّعِي يَمِينَ الْاسْتَظْهَارِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ: إِنَّ الْحَقَّ الَّذِي لِي عَلَى الْغَائِبِ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى الْآنَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَيَّ، وَأَنَّهُ مَا أَبْرَأَهُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا اعْتَاَصَ، وَلَا اسْتَوْفَى، وَلَا أَحَالَ عَلَيْهِ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَلْزُمُهُ آدَاؤُهُ، وَيَجْرِي هَذَا فِي الدَّعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَيِّتٍ بِلَا وَارِثٍ خَاصٍّ.

وَمَتَى ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وُجِدَ، فَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعِي تَحْوِيلَ دَعْوَاهُ وَأَدْلَّتْهَا إِلَى بَلَدِ الْغَائِبِ أَوْ تَحْوِيلَ حُكْمِهِ أَجَابَهُ الْقَاضِي لِذَلِكَ.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَةُ: خَبِرُ قَاطِعٌ فِي حَادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالشَّاهِدُ حَامِلُ الشَّهَادَةِ وَمُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَن غَيْرِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

[البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَهُوَ أَمْرٌ إِرْشَادٌ لَا وَجُوبٍ، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(١).

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ:

- ١- شَاهِدٌ.
- ٢- وَمَشْهُودٌ لَهُ.
- ٣- وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ.
- ٤- وَمَشْهُودٌ بِهِ.
- ٥- وَصِيغَةٌ.

وَشَرْطُ الشَّاهِدِ:

١- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَيْسَ مِنَّا؛ وَلِأَنَّهُ أَفْسَقُ الْفَسَاقِ، وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُؤْمَنُ الْكَذِبُ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ حُرًّا.

٣- أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ بِالإِجْمَاعِ وَلَا صَبِيٍّ.

(١) رواه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨).

٤- أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ، وَشَرَطُ تَحَقُّقِ الْعَدَالَةِ
اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ، وَاجْتِنَابُ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ.

٥- أَنْ يَكُونَ ذَا مُرُوءَةٍ، وَهِيَ الْإِسْتِقَامَةُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ لَا
حَيَاءَ لَهُ.

٦- أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي شَهَادَتِهِ.

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَيُكْرَهُ بِشَطْرَنْجٍ، وَفَرَقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الشُّطْرَنْجَ
وُضِعَ لِصِحَّةِ الْفِكْرِ وَالتَّدْبِيرِ، فَهُوَ يُعِينُ عَلَى تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَالْحِسَابِ،
وَالنَّرْدُ مَوْضُوعُهُ مَا يُخْرِجُهُ الْكِعْبَانِ، أَيِ الْحَصَى وَنَحْوَهُ كَالْأَزْلَامِ، فَإِنْ
شَرِطَ فِيهِ: أَيِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ - مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى أَنْ مَنْ غَلَبَ
مِنِ اللَّاعِبَيْنِ فَلَهُ عَلَى الْآخِرِ كَذَا فَقَمَارٌ فَيَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ، فَتُرَدُّ بِهِ
الشَّهَادَةُ، فَإِنْ شَرِطَ مِنْ جَانِبِ أَحَدِ اللَّاعِبَيْنِ فَلَيْسَ بِقَمَارٍ؛ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ
حَرَامٌ أَيْضًا لِكَوْنِهِ مِنْ بَابِ تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ؛
لِأَنَّهُ خَطَأٌ بِتَأْوِيلِ، وَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ فُحْشٌ أَوْ تَأْخِيرٌ فَرِيضَةٌ عَنْ وَقْتِهَا عَمَدًا،
وَكَذَا سَهْوًا، كَلْعَبٍ بِهِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَحَرَامٌ أَيْضًا لِمَا اقْتَرَنَ بِهِ؛ تُرَدُّ بِهِ
الشَّهَادَةُ، وَكَذَا إِذَا لَعِبَ بِهِ مَعَ مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ.

وَيُبَاحُ الْحُدَاءُ، وَهُوَ مَا يُقَالُ خَلْفَ الْإِبِلِ مِنْ رَجَزِ شِعْرِ وَغَيْرِهِ،
وَيُبَاحُ سَمَاعُهُ أَيْضًا وَاسْتِمَاعُهُ.

وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ، وَيُكْرَهُ اسْتِمَاعُهُ
كَذَلِكَ، أَمَّا مَعَ الْآلَةِ فَحَرَامَانِ، وَاسْتِمَاعُهُ بِلَا آلَةٍ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ أَشَدُّ
كِرَاهَةً، فَإِنْ خِيفَ مِنْ اسْتِمَاعِهِ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَمْرَدِ فِتْنَةٍ فَحَرَامٌ قَطْعًا.

تَنْبِيْهُ: تَحْسِيْنُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ مَسْنُونٌ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِدَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ، بِأَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ قِطْعَةً، ثُمَّ الْبَعْضُ قِطْعَةً بَعْدَهَا، وَلَا بَأْسَ بِتَرْدِيدِ الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ، وَلَا بِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَا بِقِرَاءَتِهِ بِالْأَلْحَانِ، فَإِنْ أَقْرَطَ فِي الْمَدِّ وَالْإِشْبَاعِ حَتَّى وُلِدَ حُرُوفًا مِنْ الْحَرَكَاتِ أَوْ أَسْقَطَ حُرُوفًا حَرَمَ، وَيَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْتُمُّ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ. وَيُسْنُ تَرْتِيلَ الْقِرَاءَةِ، وَتَدْبِيرَهَا، وَالْبُكَاءُ عِنْدَهَا، وَاسْتِمَاعُ شَخْصٍ حَسَنِ الصَّوْتِ، وَالْمُدَارَسَةُ، وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوْ اتِّخَاذُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ، جَمْعُ شَارِبٍ، وَهُمْ الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ عَلَى الشَّرَابِ الْحَرَامِ، وَاسْتِعْمَالُ الْآلَةِ هُوَ الضَّرْبُ بِهَا كَطَنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ، وَهُوَ ضُفْرٌ يُضْرَبُ بِعُضْهَا عَلَى بَعْضٍ، وَتَسْمَى الصَّفَاقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَادَةِ الْمُخْتَبِنِ، وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ، وَهُوَ مَا يُضْرَبُ بِهِ مَعَ الْأُوتَارِ، وَيَحْرُمُ اسْتِمَاعُهَا: أَيُّ الْآلَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ يُطْرَبُ، وَيَجُوزُ الدَّفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِمَّا هُوَ سَبَبٌ لِإِظْهَارِ الشَّرُورِ، كَوِلَادَةٍ، وَعِيدٍ، وَقُدُومِ غَائِبٍ، وَشِفَاءِ مَرِيضٍ، وَلَوْ بِالْجَلَّاجِلِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْجَوَازِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَمِيْقٌ الْوَسْطِ وَاسِعٌ. وَيَبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ وَاسْتِمَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يَفْحَشَ، أَوْ يَعْرِضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَحْرُمُ.

الْمُرُوءَةُ:

الْمُرُوءَةُ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَلَا أَكْلَ فِي سُوقٍ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٌ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْتِثَارُ حِكَايَاتِ

مُضْحِكَةٍ، وَلَبَسُ فَقِيهِ قِبَاءً وَقَلَنْسُوءَ حَيْثُ لَا يُعْتَادُ، وَإِكْبَابٌ عَلَى لَعِبِ الشُّطْرُنِجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ، وَإِدَامَةٌ رَقِصٍ - يُسْقَطُهَا، وَالْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِينِ، وَحِرْفَةٌ دَنْبِيَّةٌ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْعٍ مِمَّنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ تَسْقُطُهَا، فَإِنْ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةً أَبِيهِ فَلَا.

وَالتُّهْمَةُ الْمُسْقِطَةُ لِلْعَدَالَةِ أَنْ يَجْرَ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا، فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسٍ وَبِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ، وَبِرَاءَةٌ مَنْ ضَمِنَهُ، وَبِجِرَاحَةِ مُورَثِهِ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُورَثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ قُبِلَتْ.

وَتَرُدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفَسْقِ شُهُودٍ قَتَلَ، وَتَرُدُّ شَهَادَةُ عُرْمَاءِ مُفْلِسٍ حَجْرَ عَلَيْهِ بِفَسْقِ شُهُودٍ دِينٍ آخَرَ ظَهَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ بِهَا ضَرَرَ الْمَرْحَمَةِ.

وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلِ لِلشَّاهِدِ وَإِنْ عَلَا وَلَا فَرَعٌ لَهُ وَإِنْ سَفَلَ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا، سَوَاءً أَكَانَ فِي عُقُوبَةٍ أَمْ لَا لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ عِدَاوَةٌ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَتُقْبَلُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَخِ وَصَدِيقٍ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ وَتُقْبَلُ لَهُ، وَالْعِدَاوَةُ الدِّيْنِيَّةُ لَا تَقْتَضِي رَدَّ الشَّهَادَةِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغْفَلٍ، وَلَا مُبَادِرٍ بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ إِلَّا فِي الْحِسْبَةِ وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ

اخْتَبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةٌ يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَّرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ،
وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَّةِ الْقَوْلِ، فَيَقُولُ الْقَاضِفُ: قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا
نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ، وَغَيْرِ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعُ،
وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدُّ ظَلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ.



فَصَلُّ فِي بَيَانٍ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الرَّجَالِ وَتَعَدُّ الشُّهُودِ

وَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ

تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ الشَّهَادَةِ حَسَبِ اخْتِلَافِ مَوْضُوعَاتِهَا كَمَا يَلِي:

١- تَكْفِي شَهَادَةٌ وَاحِدٍ فِي ثُبُوتِ هِلَالِ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ

الشُّهُورِ.

٢- وَيُشْتَرَطُ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ فِي الزَّنَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النِّسَاءُ: ٤]، أَمَّا الْإِقْرَارُ بِالزَّنَا فَيَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ.

٣- وَيُشْتَرَطُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الْمَالِ وَالْعُقُودِ، وَمَا
يُتَوَلَّى لِلْمَالِ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَصُلْحٍ وَرَهْنٍ وَشَفْعَةٍ وَمُسَابَقَةٍ
وَحَقِّ مَالِيٍّ، كَخِيَارِ لِمَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ وَأَجَلٍ، وَجِنَايَةٍ تَوْجِبُ مَالًا.

٤- تَكْفِي شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ فِي عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ عُقُوبَةٍ لِأَدَمِيٍّ،
وَفِيمَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا، كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ
وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ.

٥- وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا، كَبَكَارَةِ
وَوِلَادَةِ وَحَيْضٍ وَرِضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ أَوْ بِرَجُلٍ
وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَمَا لَا يَثْبُتُ بِهِمَا:

كُلُّ مَا لَا يَثْبُتُ مِنَ الْحُقُوقِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ،
وَكُلُّ مَا ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا
كَرِضَاعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ خَطَرَةٌ بِخِلَافِ الْمَالِ.

وَلَا يَبْتُ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينٍ فِي الْمَالِ، وَفِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ النَّسْوَةُ مُنْفَرِدَاتٍ، وَيَحْلِفُ الْمُدْعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَتَعْدِيلِهِ.
وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ كَزْنَا وَشَرِبَ خَمْرٍ وَغَضِبَ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ وَرِضَاعٍ وَاصْطِيَادٍ وَإِحْيَاءٍ وَكُونَ الْيَدِ عَلَى مَالٍ إِلَّا بِالْإِنْبِصَارِ لَهُ مَعَ فَاعِلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ.
وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْقَوْلِ كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ أَنْ يَسْمَعَهَا وَأَنْ يَبْصُرَ قَائِلَهَا حَالَ تَلْفُظِهِ بِهَا، حَتَّى لَوْ نَطَقَ بِهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَهُوَ يَتَحَقَّقُهُ لَمْ يَكْفِ.

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَيْبَتِهِ.

مَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِبْصَارُ الشَّاهِدِ:

وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالسَّمَاعِ -أَي: الِاسْتِفَاضَةِ- عَلَى نَسَبٍ لِدَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمَّ، فَيَشْهَدُ أَنَّ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ قَبِيلَةٌ فَيَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا، وَكَذَا مَوْتُ وَعِتْقٌ وَوِلَاةٌ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ يَثْبُتُ بِالسَّمَاعِ.

وَشَرَطُ السَّمَاعِ الَّذِي تَسْتَنِدُ الشَّهَادَةُ إِلَيْهِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، بِحَيْثُ يَقَعُ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ.

أَمَّا فِي الْمَلِكِ فَيَجِبُ طَوْلُ مُدَّةِ التَّصَرُّفِ وَوَضْعُ الْيَدِ مَعَ التَّصَرُّفِ بِسُكْنَى، وَهَدْمٍ، وَبِنَاءٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ.

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ:

وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فَرُضَ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَا الإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ وَغَيْرُهُ كَطَّلَاقٍ، وَعَتَقٍ، وَكِتَابَةِ الصَّكِّ - وَهُوَ الْكِتَابُ -، فَالتَّحْمَلُ فِي كُلِّ مِنْهَا فَرُضَ كِفَايَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلاَّ اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الأَدَاءُ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الأَخْرُ وَقَالَ أَحْلَفَ مَعَهُ عَصَى، وَإِنْ كَانَ شُهُودًا، فَالأَدَاءُ فَرُضَ كِفَايَةٍ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلاَّ فَلا.

شُرُوطُ وَجُوبِ الأَدَاءِ:

لُوجُوبِ الأَدَاءِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُدْعَى الشَّاهِدُ إِلَيْهِ مِنْ مَسَافَةِ العَدْوَى فَأَقْلَ، وَهِيَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ المُبَكَّرُ إِلَيْهَا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الإِثْبَاتِ وَتَعَذُّرِهِ، فَلَوْ دُعِيَ مِمَّا فَوْقَهَا لَمْ يَجِبْ لِلضَّرَرِ، وَإِمْكَانِ الإِثْبَاتِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَدْعُوُّ عَدْلًا، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَشَارِبِ خَمْرٍ، وَلا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الظَّاهِرِ لِلنَّاسِ وَالخَفِيِّ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ لا يَكُونَ المَدْعُوُّ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ المَدْعُوُّ مَعْدُورًا لَمْ يَلْزَمَهُ الأَدَاءُ، وَأَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ غَيْرَهُ، أَوْ بَعَثَ الْقَاضِيَّ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُهَا دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ عَنْهُ.

جَوَازُ تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا:

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ إِحْصَانٍ، كَالأَقَارِيرِ وَالعُقُودِ وَالفُسُوحِ وَالرِّضَاعِ وَالوِلَادَةِ وَغَيْرِهَا.

النِّسَاءِ، سِوَاءٍ فِيهِ حَقُّ الْأَدْمِيِّ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالزَّكَاةِ وَوَقْفِ الْمَسَاجِدِ
وَالجِهَاتِ الْعَامَّةِ وَهَلَالِ رَمَضَانَ لِلصَّوْمِ وَذِي الْحِجَّةِ لِلْحَجِّ، وَفِي
إثْبَاتِ عَقُوبَةِ لِأَدْمِيِّ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ.

أَمَّا الْعُقُوبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى كَالزَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ
عَلَى الشَّهَادَةِ.

وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةَ لَهُ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ:

١- أَنْ يَلْتَمِسَ الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّاهِدِ عَلَى شَهَادَتِهِ رِعَايَةَ الشَّهَادَةِ
وَحِفْظَهَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ نِبَايَةٌ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْإِذْنَ، فَيَقُولُ
الْأَصْلُ لِلْفَرْعِ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا - أَيْ: بِأَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا - وَأَشْهَدُكَ
عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ أَشْهَدُكَ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي،
أَوْ إِذَا شَهِدْتَ عَلَى شَهَادَتِي فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ فِي أَنْ تَشْهَدَ بِهِ.

٢- أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ
عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرِعْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي بَعْدَ تَحَقُّقِ
الْوُجُوبِ.

٣- أَنْ يَسْمَعَهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا عَنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ
أَوْ غَيْرِهِ كَقَرَضٍ، فَإِذَا بَيَّنَّ سَبَبَ الشَّهَادَةِ جَازَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى
شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرِعْهُ.

وَلَا يَصِحُّ التَّحْمُلُ عَلَى شَهَادَةِ شَخْصٍ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ بِفَسْقٍ أَوْ
غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ.

وَلَا تَحْمُلُ النِّسْوَةَ - أَيْ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِنَّ،
وَإِنْ كَانَتْ الْأَصُولُ أَوْ بَعْضُهُمْ نِسَاءً وَكَانَتْ الشَّهَادَةُ فِي وَلاَدَةٍ أَوْ رِضَاعٍ
أَوْ مَالٍ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ تُثْبِتُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ لَا مَا شَهِدَ بِهِ.

وَلَوْ حَدَّثَ مِنَ الْأَصْلِ رِدَّةً أَوْ فَسَقٌ أَوْ عَدَاوَةً مُبَعَّتٌ.

وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ فَرَعَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْأَصْلِيِّينَ كَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَى مُقَرَّبَيْنِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ مِنَ الْفَرَعَيْنِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَصْلِيِّينَ، وَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ عَلَى هَذَا وَوَاحِدٌ عَلَى الْآخَرِ، وَشَرَطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ تَعَدُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمَى أَوْ مَرَضٍ يَسْقُ مَعَهُ حُضُورُهُ أَوْ غَيْبَتُهُ لِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، كَمَا يُشْتَرَطُ تَسْمِيَةُ الْأُصُولِ.

رُجُوعُ الشُّهُودِ عَنِ شَهَادَتِهِمْ:

إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ أَوْ تَوَقَّفُوا فِيهَا بَعْدَ الْأَدَاءِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمْ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالٍ فِي شَهَادَةٍ بِهِ أَوْ عَقْدٍ وَلَوْ نِكَاحٍ نَفَذَ الْحُكْمُ بِهِ وَاسْتَوْفِيَ الْمَالُ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ فِي شَهَادَةٍ بِهَا سِوَاءٌ أَكَانَتْ لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِأَدْمِيٍّ كَحَدِّ زَنًا وَحَدِّ قَذْفٍ، فَلَا يَسْتَوْفِي تِلْكَ الْعُقُوبَةَ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَالرُّجُوعِ شُبْهَةٌ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَحْكُومِ بِهِ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى عُقُوبَةً، كَأَنَّ كَانَ قِصَاصًا فِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ قَتْلٍ رِدَّةً أَوْ رَجْمٍ زَنًا أَوْ جَلْدٍ وَمَاتَ الْمَجْلُودُ أَوْ قَطَعَ سَرِقَةً أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا شَهَادَةً، أَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ: تَعَمَّدْتُ وَلَا أَعْلَمُ حَالَ صَاحِبِي، مَعَ قَوْلِهِمْ: عَلِمْنَا أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مِنْهُ بِقَوْلِنَا، فَعَلَيْهِمْ قِصَاصُ غَائِلَةٍ إِنْ جَهَلَ الْوَلِيُّ تَعَمَّدَهُمْ وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ فَقَطُّ، أَوْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ فِي مَالِهِمْ مُوزَعَةٌ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ لِتَسْبِيهِمْ إِلَى إِهْلَاكِهِ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ: تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأُ صَاحِبِي فَلَا قِصَاصَ لِانْتِفَاءِ تَمَحُّضِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا بِإِفْرَارِهِ، بَلْ يَلْزَمُهُمَا دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ.

وَلَوْ شَهِدَا عَلَى شَخْصٍ بِطَّلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لِعَانٍ،
وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَرَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا بِمَا ذُكِرَ؛ دَامَ الْفِرَاقُ
لِأَنَّ قَوْلَهُمَا فِي الرَّجُوعِ مُحْتَمَلٌ فَلَا يُرَدُّ الْحُكْمُ بِقَوْلٍ مُحْتَمَلٍ، وَعَلَيْهِمْ
لِلزَّوْجِ مَهْرٌ مِثْلٌ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ غَرَمُوا.



كِتَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

تَعْرِيفُ الدَّعَاوَى:

الدَّعَاوَى -بِفَتْحِ الْوَاوِ-، وَالدَّعَاوِي -بِكَسْرِ الْوَاوِ-، جَمْعُ دَعْوَى.
وَالدَّعْوَى لُغَةٌ: الطَّلَبُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [بَيْت: ٥٧]. أَي: لَهُمْ
مَا يَطْلُبُونَ.

وَالدَّعْوَى شَرْعًا: إِخْبَارٌ عَن وُجُوبِ حَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

تَعْرِيفُ الْبَيِّنَاتِ:

الْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ: الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ، مِنَ الْبَيَانِ، وَهُوَ الْإِيضَاحُ
وَالكَشْفُ.

وَالْبَيِّنَةُ شَرْعًا: هُمُ الشُّهُودُ سَمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ بِهِمْ يَظْهَرُ الْحَقُّ وَيَتَّضِحُ.

دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ،
لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ
اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ
ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ:

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١).

فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٧٧﴾ [التَّغْلِيظَاتُ: ١٧٧].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

شُرُوطُ صِحَّةِ الدَّعْوَى:

تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةِ كِقْصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، فَلَا يَسْتَقِلُّ صَاحِبُهَا بِاسْتِيفَائِهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا وَالِاحْتِيَاطِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا، فَلَوْ خَالَفَ وَاسْتَوْفَى بِدُونِ ذَلِكَ وَقَعَ الْمَوْقِعُ فِي الْقِصَاصِ دُونَ حَدِّ الْقَذْفِ.

وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ مُجْتَهِدٍ فِيهِ كَعُيُوبِ النِّكَاحِ وَالْعُنَّةِ وَالْفَسْخِ بِالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالِاحْتِيَاجِ إِلَى الْإِثْبَاتِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي. وَإِنْ اسْتَحَقَّ شَخْصٌ عَيْنًا تَحْتَ يَدٍ عَادِيَّةٍ فَلَهُ أَوْ وَلِيِّهِ أَخْذُهَا بِلَا رَفْعٍ لِقَاضٍ وَبِلَا عِلْمٍ مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ لِلضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ أَخْذِهَا فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَإِلَّا وَجِبَ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ الْإِزَامُ الْحُقُوقِ كَمُحْتَسِبٍ وَأَمِيرٍ، لَا سِيَّمَا إِنْ عِلِمَ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَخَلَّصُ إِلَّا عِنْدَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَحَقَّ عَيْنًا بَلْ اسْتَحَقَّ دَيْنًا حَالًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ لَهُ طَالَبُهُ بِهِ لِيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ - أَيُّ: الْمَدِينِ -؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الدَّفْعِ مِنْ أَيِّ مَالٍ شَاءَ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَحَقِّ إِسْقَاطُ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ

(١) رواه الترمذي (١٣٤١).

إِجْبَارًا، فَإِنْ أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِنَهُ، فَإِذَا اتَّفَقَ الْحَقَّانِ جَاءَ التَّقَاصُّ، أَوْ دَيْنًا اسْتَحَقَّهُ عَلَى مُنْكَرٍ لَهُ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ بِهِ، يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ جِنْسٍ حَقَّهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ ظَفَرَ بِهِ اسْتِقْلَالًا لِعَجْزِهِ عَنْ أَخْذِهِ إِلَّا كَذَلِكَ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَ جِنْسَ حَقِّهِ وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّ دَيْنًا عَلَى مُقَرَّرٍ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكَرٍ، وَلَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ يَأْخُذُ حَقَّهُ اسْتِقْلَالًا مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الدَّيْنِ إِنْ وَجَدَهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ فَقَدَهُ، هَذَا كُلُّهُ فِي دَيْنِ الْأَدْمِيِّ، أَمَّا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ، إِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ أَدَائِهَا وَظَفَرَ الْمُسْتَحَقُّ بِجِنْسِهَا مِنْ مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِتَوْقُفِهَا عَلَى النِّيَّةِ بِخِلَافِ الدَّيْنِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحَقِّ حِينَئِذٍ كَسْرُ بَابٍ وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَالِ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا اسْتَحَقَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا فَوَّتَهُ، كَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ إِلَّا بِاتِّلَافِ مَالٍ فَاتَّلَفَهُ لَا يَضْمَنُ.

وَيَتَمَلَّكُ الْمَأْخُودُ مِنْ جِنْسِهِ بَدَلًا عَنْ حَقِّهِ، وَالْمَأْخُودُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ حَقَّهُ يَبِيعُهُ، وَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَيَبِيعُهُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنْ حِينِ أَخْذِهِ إِلَى حِينِ تَلْفِهِ كَالْغَاصِبِ، وَلَا يَأْخُذُ الْمُسْتَحَقُّ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ ضَمِنَ الزَّائِدَ لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ بَأَن لَمْ يَظْفَرْ إِلَّا بِمَتَاعٍ تَزِيدُ قِيَمَتُهُ عَلَى حَقِّهِ أَخْذَهُ، وَلَا يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ مِنَ الضَّرَرِ بِخِلَافِ قَدْرِ حَقِّهِ، ثُمَّ إِنْ تَعَدَّرَ بَيْعُ قَدْرِ حَقِّهِ فَقَطُّ بَاعَ الْجَمِيعَ وَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ قَدْرَ حَقِّهِ، وَرَدَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ عَلَى غَرِيمِهِ بِهَبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ ذَلِكَ بَاعَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَرَدَّ مَا زَادَ كَذَلِكَ.

وَالْمُدَّعِي: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ، وَهُوَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ، أَوْ مَنْ لَوْ سَكَتَ خُلِّيَ وَلَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ.

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ، أَوْ مَنْ لَا يُخْلَى وَلَا يَكْفِيهِ السُّكُوتُ، وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا اشْتَرَطَ بَيَانُ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ.

وَإِنْ ادَّعَى عَيْنًا تَنْضِبُ كَحَيَوَانٍ أَوْ مِثْلِيًّا وَصَفَهَا وَجُوبًا بِصِفَةِ السَّلَمِ، فَإِنْ تَلَفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا مَالِيًّا كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ، كَفَى الإِطْلَاقُ بَدُونِ تَفْصِيلٍ.

وَلَا يَحْلِفُ الْمُدَّعَى إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ حُجَّةٌ بَعْدَ حُجَّةٍ، بَلْ هُوَ كَالطَّعْنِ فِي الشُّهُودِ.

فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ مُسْقِطًا لَهُ، كَانَ ادَّعَى أَدَاءً لَهُ أَوْ إِبْرَاءً مِنْهُ فِي الدَّيْنِ أَوْ شِرَاءً عَيْنٍ مِنْ مُدَّعِيهَا أَوْ هَبْتَهَا وَإِقْبَاصَهَا مِنْهُ، حَلَفَهُ خَصْمُهُ عَلَى نَفْسِي مَا ادَّعَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ مَا تَأَدَّى مِنْهُ الْحَقُّ وَلَا أْبْرَأُهُ مِنَ الدَّيْنِ وَلَا بَاعَهُ الْعَيْنَ، وَلَا وَهَبَهُ أَيَّاهَا.

وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْخَصْمُ عِلْمَهُ بِفُسْقِ شَاهِدِهِ الَّذِي أَقَامَهُ أَوْ كَذِبَهُ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ أَيْضًا عَلَى نَفْسِي مَا ادَّعَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ. وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى بِشَيْءٍ حَالٌّ عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ الْمُدَّعَى بِإِعْسَارِهِ، وَلَا دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَإِنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ:

إِذَا أَصَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى، جُعِلَ حُكْمُهُ كَمُنْكَرٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ نَاكِلٍ عَنِ الْيَمِينِ، وَحَيْثُ فُتِرْدُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَتَغْلَظُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُتَدَاعِينَ فِيهِمْ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ

مَالٍ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نَصَابَ الزَّكَاةِ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي فِعْلِهِ وَفِي فِعْلٍ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَيَجُوزُ الْبَتُّ بظَنٍّ مُؤَكَّدٍ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّهِ أَوْ خَطِّ أَبِيهِ.

وَتُعْتَبَرُ فِي الْحَلْفِ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ لِلْخَصْمِ، سَوَاءً أَكَانَ مُوَافِقًا لِلْقَاضِي فِي مَذْهَبِهِ أَمْ لَا؛ لِحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(١)، وَحُمِلَ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَهُ وِلَايَةُ الْأَسْتِحْلَافِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَوْ اعْتَبِرَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ الْأَيْمَانِ وَضَاعَتْ الْحُقُوقُ؛ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَقْصِدُ، فَلَوْ وَارَى الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ قَصَدَ خِلَافَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ عِنْدَ تَحْلِيفٍ مِنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّحْلِيفِ، أَوْ تَأَوَّلَ بِأَنْ اعْتَقَدَ الْحَالِفُ خِلَافَ نِيَّةِ الْقَاضِي، أَوْ اسْتَشْنَى بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَدْفَعْ مَا ذُكِرَ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ لِأَنَّ الْيَمِينَ شُرِعَتْ لِيَهَابِ الْخَصْمِ الْإِفْدَامَ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ صَحَّ تَأْوِيلُهُ لَبَطَلَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ فِي اللُّغَةِ.

إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ:

مَتَى نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَّعِي الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ وَقَضَى لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ، وَلَا يَقْضِي بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَنَا نَاكِلٌ، أَوْ لَا أَحْلِفُ، حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ. وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ كإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيْنَةً بَادِئًا أَوْ إِثْرًا لَمْ تَسْمَعْ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى وَلَمْ يَتَعَلَّلْ

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).

بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ خَصْمِهِ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابِ أُمَّهَلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَمَنْ طَوَّلَ بَزْكَاءَ فَادَعَى دَفَعَهَا إِلَى سَاعِ آخِرٍ أَوْ ادَّعَى غَلَطَ خَارِصٍ وَالزَّمَنَاءَ الْيَمِينِ فَنَكَلَ وَتَعَدَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ تُؤَخِّدُ مِنْهُ.

وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ لَمْ يَحْلِفِ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْحَقِّ لِغَيْرِ الْحَالِفِ بَعِيدٌ، فَيَكْتُبُ الْقَاضِي بِمَا جَرَى مَحْضَرًا وَيُوقِفُ الْأَمْرَ إِلَى الْبُلُوغِ أَوْ الْإِفَاقَةِ.

حُكْمُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ:

إِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا وَهِيَ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَهُوَ مُنْكَرٌ لَهَا وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، سَقَطَتَا؛ لِتَنَاقُضِ مُوجِبِيهِمَا، فَأَشْبَهَ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَلَا مُرَجِّحَ، فَعَلَى هَذَا كَأَنَّ لَا بَيِّنَةَ، وَيُصَارُ إِلَى التَّحَالْفِ فَيَحْلِفُ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا، وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَتْ فِي يَدِهِمَا كَمَا كَانَتْ، وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَأَقَامَ غَيْرُهُ بَيِّنَةً وَأَقَامَ هُوَ بِهَا بَيِّنَةً قَدَّمَ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَتَرَجَّحَتْ بَيِّنَتُهُ بِيَدِهِ، وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي.

وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ انْتِقَالًا مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ.

تَرْجِيحُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ:

لَا تَرْجَحُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا، وَلَا رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَكِنْ يُرَجَّحُ شَاهِدَانِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَبُطُولِ وَضْعِ الْيَدِ.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصَّيْدُ: مَصْدَرٌ صَادٍ يَصِيدُ صَيْدًا، أَيْ قَنَصَهُ، وَأَخَذَهُ حِلْسَةً وَبِحِيلَةٍ، سِوَاءِ أَكَانَ مَأْكُولًا أَمْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، ثُمَّ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، أَيْ الْمَصِيدُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [التَّائِبَةُ: ٩٥]، أَيْ: الْمَصِيدُ.

وَالصَّيْدُ فِي الْأَصْطِلَاحِ خَاصٌّ بِمَا كَانَ مَأْكُولًا.

وَالذَّبَائِحُ: جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [التَّائِبَةُ: ٢]، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [التَّائِبَةُ: ٣]، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٤]، وَالْمَذَكَّى مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى حِلِّهَا.

أَرْكَانُ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ: ١- ذَبْحٌ. ٢- وَذَابِحٌ. ٣- وَذَبِيحَةٌ. ٤- وَآلَةٌ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الذَّبْحُ: ذِكَاةُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ الْمُنْفِيْدَةِ لِحَلِّ

أَكْلِهِ إِنْسِيًّا كَانَ الْحَيَوَانُ أَوْ وَحْشِيًّا تَأْتَسُّ، تَحْصُلُ شَرْعًا بِطَرِيْقَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ - وَهُوَ أَعْلَى الْعُنُقِ - أَوْ فِي لَبَّةٍ، وَهِيَ:

أَسْفَلُ الْعُنُقِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِّيِّ.

وَالثَّانِي: عَقْرٌ مُزْهَقٌ لِلرُّوحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَقْرُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.
الرُّكْنُ الثَّانِي: الذَّبَائِحُ: وَشَرَطُ الذَّبَائِحِ وَالْعَاقِرِ وَالصَّائِدِ لِغَيْرِ
سَمَكٍ وَجَرَادٍ: حِلٌّ مُنَاكَحَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَسَوَاءٌ
 اعْتَقَدُوا إِبَاحَتَهُ كَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ أَمْ تَحْرِيمَهُ كَالْإِبِلِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْكُفَّارِ
 كَالْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ وَالْمُرْتَدِّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَلَا مَصِيدُهُمْ وَلَا
 مَعْقُورُهُمْ لِعَدَمِ حِلِّ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْفِرَادُ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكِتَابِيِّ بِالذَّبْحِ وَالْعَقْرِ وَالصَّيْدِ، فَلَوْ
 شَارَكَ أَحَدُهُمْ مَجُوسِيًّا وَلَوْ فِي إِرْسَالِ كَلْبِهِ حَرْمٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ
 يَحِلُّ لَهُ الذَّبْحُ أَوْ الصَّيْدُ هُوَ الْقَاتِلُ فَيَحِلُّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ وَلَا الْبُلُوغُ وَلَا الْعَقْلُ وَلَا الْإِبْصَارُ.
 وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيًّا، وَكَذَا الدُّوْدُ
 الْمُتَوْلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أَكَلَ مَعَهُ.

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدًّا، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ
 أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلٌّ.

وَلَوْ تَرَدَّى - أَيْ سَقَطَ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بئرٍ أَوْ نَحْوِهَا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ قَطْعُ
 حُلُقُومِهِ وَمَرِّيئِهِ فَكَنَادَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ: أَيْ شَارِدٍ فِي حِلِّهِ بِالرَّمِيِّ، أَمَا إِذَا أَمَكَّنْهُ
 ذَلِكَ بَأَنْ كَانَ مَوْضِعُ الذَّبْحِ ظَاهِرًا فَلَا تَصِحُّ ذَكَاتُهُ إِلَّا فِي حَلْقِ أَوْ لَبَّةٍ.

وَمَتَى تَيَسَّرَ لِحُوقِهِ: أَيْ النَّادِ بَعْدُو أَوْ اسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ مَثَلًا
 فَحُكْمُهُ كَحَيَوَانَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّزْكِيَةِ فِي حَلْقِ أَوْ لَبَّةٍ.

وَيَكْفِي فِي الْحَيَوَانَ النَّادِ وَالْمُتَرَدِّي وَالْوَحْشِيِّ جُرْحٌ يُفْضِي غَالِبًا
 إِلَى الزُّهُوقِ أَيْ الْمَوْتِ، سَوَاءٌ أَذْفَفَ الْجُرْحُ أَمْ لَا.

وَإِذَا أُرْسِلَ الصَّائِدُ آلَةً صَيْدٍ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا مُعَلَّمًا أَوْ طَائِرًا مُعَلَّمًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ نُظِرْتَ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ الصَّائِدُ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً أَوْ أَدْرَكَهَا أَيَّ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِيهِ وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنَ الصَّائِدِ، بَأَنْ سَلَ السَّكِينِ عَلَى الصَّيْدِ، أَوْ ضَاقَ الزَّمَانُ، أَوْ مَشَى لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ عَدُوًّا، أَوْ اشْتَعَلَ بِتَوَجُّهِهِ لِلْقَبْلَةِ، أَوْ بِتَحْرِيفِهِ وَهُوَ مُنْكَبٌّ، أَوْ بَطَلَبِ الْمَذْبُوحِ، أَوْ بِتَنَاوُلِ السَّكِينِ، أَوْ مَنَعَ مِنْهُ سَبْعُ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِهِ مِنْهُ لَذْبْحِهِ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ حَلٌّ فِي الْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ مَاتَ وَلَمْ يُدْرِكْ حَيَاتَهُ، نَعَمْ يُسْنُّ ذَبْحُهُ إِذَا وَجَدَ فِيهِ حَيَاةً غَيْرَ مُسْتَقَرَّةٍ.

وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ، بَأَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ عُصْبَتٌ أَوْ نَشِبَتٌ فِي الْغَمْدِ حَرَمِ الصَّيْدِ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلتَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَعَانِي الصَّيْدَ أَنْ يَسْتَضْحَبَ الْآلَةَ فِي غَمْدِ يُوَافِقُ، وَسَقُوطُهَا مِنْهُ وَسَرِقَتُهَا تَقْصِيرٌ، نَعَمْ لَوْ اتَّخَذَ لِلسَّكِينِ غَمْدًا مُعْتَادًا فَنَشِبَتٌ لِعَارِضِ حَلِّ. وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ مَوْتِ الصَّيْدِ هَلْ قَصَرَ فِي ذَبْحِهِ أَمْ لَا؟ حَلٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْصِيرِ.

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ حَلًّا: أَيُّ النِّصْفَيْنِ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُدْفَفٍ حَلَّ الْعُضْوِ وَالْبَدَنِ، أَوْ بَغَيْرِ مُدْفَفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُدْفَفًا حَرَمَ الْعُضْوِ وَحَلَّ الْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَمِيعِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الذَّبِيحَةُ أَوْ الْمَذْبُوحُ: وَشَرَطُ الذَّبِيحَةِ أَوْ الْمَذْبُوحِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ: أَنْ يُقَطَّعَ كُلُّ الْحُلُقُومِ، وَكُلُّ الْمَرِيِّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً فِي ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ، وَقِيلَ بِالْمَرِيِّ.

وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ أَوْ مِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ عَصَى بِذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
التَّعْذِيبِ، فَإِنْ أَسْرَعَ فِي ذَلِكَ فَقَطَعَ الحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَفْرَغَةٌ
أَوَّلَ قَطْعِهِمَا حَلًّا، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَيْتَةً، فَلَا يُفِيدُهُ الذَّبْحُ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَيُسْنُ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقْرٍ وَعَنْمٍ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ.
وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ البَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، وَالبَقْرَةَ وَالشَّاةَ
مُضْجَعَةً لَجَنبِهَا الأَيْسَرَ، وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا اليُمْنَى، وَتُسَدُّ بَاقِي القَوَائِمِ.
وَأَنْ يَحُدَّ شَفْرَتَهُ، وَيُوجَّهَ لِلقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللّٰهِ،
وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: آلَةُ الذَّبْحِ: وَشَرْطُ آلَةِ الذَّبْحِ: كُلُّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ،
كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلاَّ
ظُفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ العِظَامِ.

فَلَوْ قَتَلَهُ بِمَثْقَلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ، كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلا نَضْلٍ وَلَا
حَدٍّ، أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ، أَوْ جَرَّحَهُ نَضْلٌ وَأَثَرٌ فِيهِ عَرَضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ
وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ انْحَنَقَ بِأُجْبُولَةٍ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوْقَ بَأْرَضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ
سَقَطَ مِنْهُ حَرَمٌ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلًّا.

وَيَحِلُّ الاضْطِیَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ
وَشَاهِيْنٍ، بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعْلَمَةً، بَأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا
وَتَسْتَرِيسَلُ بِإِزْسَالِهِ، وَيُمْسِكُ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيُسْتَرَطُّ تَرْكُ الأَكْلِ
فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ، وَيُسْتَرَطُّ تَكَرُّرُ هَذِهِ الأُمُورِ، بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدُبُ
الجَارِحَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعْلَمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ
الصَّيْدُ، فَيُسْتَرَطُّ تَعْلِيمُ جَدِيدٍ، وَلَا أَثَرَ لِلعُقِ الدَّمِ، وَمَعْعُضُ الكَلْبِ مِنْ

الصَّيْدِ نَجَسٌ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَيَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ.

وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَفَقَلَّتْهُ بِثِقَلِهَا حَلَّ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سَكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ احْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلُقُومُهَا وَمَرَّيْتُهَا، أَوْ اسْتَرَسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَفَقَلَ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرَسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فزَادَ عَدْوُهُ لَمْ يَحِلَّ.

وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرَمًا، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرَمًا.

مَا يُمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ:

يُمْلِكُ الصَّائِدُ الصَّيْدَ غَيْرَ الْحَرَمِيِّ مُمْتَنِعًا كَانَ أَمْ لَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ مِلْكٍ، كَخَضْبٍ، وَقَصِّ جَنَاحٍ، بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلُكُهُ، حَتَّى لَوْ أَخَذَ صَيْدًا.

وَيُمْلِكُ الصَّيْدُ أَيْضًا بِجُرْحٍ مُسْرِعٍ لِلْهَلَائِكِ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ. وَيُمْلِكُ أَيْضًا بِوُقُوعِهِ فِي شُبْكَةٍ مِنَ الشَّبَكِ نَصَبَهَا لِلصَّيْدِ فَيَمْلِكُهُ وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا، طَرَدَهُ إِلَيْهَا طَارِدٌ أَمْ لَا، وَسَوَاءً أَكَانَتِ الشَّبَكَةُ مَبَاحَةً أَمْ مَغْضُوبَةً؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ بِذَلِكَ مُسْتَوْلِيًا عَلَيْهِ.

وَيُمْلِكُ أَيْضًا بِالْجَائِئِ إِلَى مَضِيقٍ، لَا يَقْدِرُ الصَّيْدُ عَلَى التَّفَلُّتِ مِنْهُ كَبَيْتٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ.

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مَلِكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكُهُ، وَمَتَى مَلِكُهُ لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ بِانْفِلَاتِهِ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ.

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رُدُّهُ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسُرَ
التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا، وَهَبَّتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ،
فَإِنْ بَاعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.



كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

الأُضْحِيَّةُ: مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعْمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْإِزْمَامِ. وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ»^(١).

مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْأُضْحِيَّةُ:

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَشَرَطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ فِي الثَّلَاثَةِ، وَضَانٍ فِي الثَّانِيَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَجُوزُ التَّضْحِيَّةُ بِذَكَرٍ وَأُنْثَى وَخَصِيٍّ.

وَالْبَعِيرُ وَالْبَقْرَةُ يُجْزَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ ضَانٌ ثُمَّ مَعَزٌ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ.

شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ سَلَامَتُهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا، فَلَا تَجْزَى عَجْفَاءٌ - وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ مَخْهَا مِنْ شِدَّةِ هُزْلِهَا -، وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنٍ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا وَلَا فَقْدُ قَرْنٍ، وَكَذَا شِقُّ أُذُنٍ وَثَقْبُهَا.

(١) رواه البخاري (٥٥٦٤) ومسلم (١٩٦٦).

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدَّثَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فِدَاعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ»^(١).

وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ:

يَتَدَيُّ وَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى بِمَقْدَارِ مَا يَتَسَعُ لِرَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشْرَ وَالثَّانِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَالْوَقْتُ الْمَفْضَلُ لِذَبْحِهَا، بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»^(٢).

مَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً:

وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً مُعَيَّنَةً، فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِذِهِ، لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا، وَيَذْبَحُهَا فِيهِ، أَيِ وَقْتِ التَّضْحِيَّةِ الْمَذْكُورِ؛ لِتَعَدِّيهِ.

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٧٥٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه

(٢٩١٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ مَا يُضَحِّي بِهِ، كَأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أُضْحِيَّةٌ، ثُمَّ عَيَّنَ الْمَنْذُورَ، كَعَيَّنْتَ هَذَا الْبَعِيرَ لِنَذْرِي، لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ أُضْحِيَّةً فِي الذِّمَّةِ، وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ فِيهِ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا التَّزَمَهُ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ، وَالْمُعَيَّنُ وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ.

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ:

تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ.

مَاذَا يُصْنَعُ بِالْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا؟:

إِنْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً، بَأَنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ مُعَيَّنَةً عَلَى مَا أَوْضَحْنَا لَمْ يَجْزُ لِلْمُضْحِيِّ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ الْأَكْلُ مِنْهَا، فَإِنْ أَكَلَ أَحَدُهُمْ مِنْهَا شَيْئًا غَرِمَ بَدَلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ مَسْنُونَةً فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ لَا تَمْلِكُهُمْ، وَيَأْكُلُ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِعَضِّهَا، وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لِقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِلْجَزَّارِ أَجْرَةَ ذَبْحِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ يُفْسِدُهَا؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»^(١).

وَلَا تَقَعُ التَّضْحِيَّةُ عَنِ الْغَيْرِ الْحَيِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ.

(١) رواه البيهقي (١٩٢٣٣) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٨).

سُنَنُ وَآدَابُ تَتَعَلَّقُ بِالْأُضْحِيَّةِ:

١- يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظْفُرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(١)، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ كَالشَّعْرِ.

وَأَمَّا الْمُحْرَمُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

٢- وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ إِنْ أَحْسَنَ الذَّبْحَ لِلاتِّبَاعِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ بِمَشْهَدٍ مِنْ أَهْلِهِ لِيَفْرَحُوا بِالذَّبْحِ وَيَتَمَتَّعُوا بِاللَّحْمِ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْأُضْحِيَّةُ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرَاتِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْسُّنَّةُ لَهَا أَنْ تُوَكَّلَ، وَالْخُنْثَى مِثْلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَذْبَحِ الْأُضْحِيَّةَ بِنَفْسِهِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَشْهَدْهَا.



(١) رواه مسلم (١٩٧٧).

العقيقة

العقيقة في اللغة: مشتقة من العق، وهو القطع، وتطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك لأنه يخلق ويقطع.

والعقيقة شرعاً: ما يذبح للمولود عند خلق شعره، وسميت هذه الذبيحة بهذا الاسم، لأنها تقطع مذايحها وتشق حين الحلق. ويستحب تسمية العقيقة نسيكة أو ذبيحة.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أنه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق». كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام ساتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(١).

والعقيقة سنة مؤكدة؛ لأنه ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ^(٢). وفعله أصحابه، وقال ﷺ: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيَّتِهِ»^(٣).

ويسن أن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة؛ لحديث عائشة

(١) رواه أبو داود (٢٨٤٢) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٨٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وأحمد (٣٥٥/٥)، وصححه العلامة الألباني **حجته** في المشكاة (٤١٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/٧٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥)، وصححه العلامة الألباني **حجته** في صحيح الجامع (٤٥٤١).

عَنْهُ مَرْفُوعًا: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١). وَلِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَهِيَ كَالأُضْحِيَّةِ فِي سِنَّهَا وَسَلَامَتِهَا، وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ، وَيُسْنُ طَبْخُهَا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.

وَيُسْنُ أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وَلاذْتِهِ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بَعِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٢).

وَيُسْنُ أَنْ يُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِزَيْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلاَدَتْ الْحَسَنَ: «أَحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ»^(٣).

وَيُسْنُ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ؛ لِقَوْلِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلاَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»^(٤).

وَيُسْنُ أَنْ يُحَنَّكَ بِتَمْرٍ، وَالتَّحْنِيكَ: أَنْ يُمَضَّغَ التَّمْرُ، وَيُدْلَكَ بِهِ حَنَّاكَ المَوْلُودِ، حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْرٌ حَنَّكَ بِشَيْءٍ حُلُوٍ.



(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١١٦٦).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٣٩٠/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٢١/١)، والبيهقي (٣٠٤/٩)، وحسنه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١١٧٥).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وحسنه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١١٧٣).

مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ:

١- حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَلَوْ عَلَى أَيْ صُورَةٍ كَانَ، وَلَوْ كَالْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ.

٢- حَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهَا، وَالْخَيْلُ وَبَقَرٌ وَحَشٌّ وَحِمَارُهُ، وَطَبِئِيٌّ وَضَبْعٌ وَضَبٌّ وَأَزْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُورٌ، وَجَيْنٌ فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ، وَغُرَابٌ زَرَعٌ، وَبَطٌّ وَأَوْزٌ، وَدَجَاجٌ، وَحَمَامٌ، وَعَصَافِيرٌ بِأَيِّ لَوْنٍ وَنَوْعٍ.

مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ:

مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضَفَدَعٍ وَسَرَطَانَ - وَيُسَمَّى أَيْضًا عَقْرَبِ الْمَاءِ -، وَحَيَّةٍ، وَسُلْحَفَاةٍ، وَتَمْسَاحٍ؛ حَرَامٌ لِلْسَّمِيَّةِ فِي الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَلِلْأَسْتِخْبَاتِ فِي غَيْرِهِمَا.

وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ، كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَذئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَفِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسِيرٍ وَعُقَابٍ، وَكَذَا ابْنُ أَوْى وَهَرَّةٌ وَحَشٌّ.

وَيَحْرُمُ مَا نَدَبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٍ وَفَأْرَةَ وَكُلَّ سَبْعٍ ضَارٍّ، وَكَذَا رَحْمَةٌ وَبُعَاثَةٌ وَبَيْغَاءٌ وَطَاوُوسٌ.

وَمَا لَّا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلٌ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَّةٍ حَلٍّ، وَإِنْ اسْتَخْبَثُوهُ فَلَا، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اعْتَبِرَ بِالْأَشْبِهِ.

وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمٍ جَلَالَةٍ حُرْمِ أَكْلِهِ، فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ حَلٌّ.
وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدِبْسٍ ذَائِبٍ حُرْمٍ.
وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةٍ نَجَسٌ كَحِجَامَةٍ وَكُنْسٍ مَكْرُوهٍ، وَيُسْنُ أَنْ لَا
يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ.
وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ
أَكْلُهُ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَالًا لَا قَرِيبًا لَمْ يَجْزُ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ.



الْخَاتِمَةُ

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُعَمَّ نَفْعُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُسْنِ
الْخَاتِمَةِ وَالْمَتَابِ، وَأَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ
الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، أَفْضَلِ أَهْلِ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاوَاتِ، وَعَلَى آلِهِ الْكَمَّلِ السَّادَاتِ، وَعَلَى أَرْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
الطَّاهِرَاتِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْقَادَاتِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَازِمِينَ إِلَى أَنْ
تُبْعَثَ الْأَمْوَاتُ، وَتُزْخَرَ الْجَنَّاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، آمِينَ.
هَذَا وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كِتَابُهُ

ابْنُ النَّجَّارِ الدَّمِيَّاطِيُّ

أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجَّارِ الدَّمِيَّاطِيِّ

تَمَّ الْإِنْتِهَاءُ مِنْ مَرَاجَعَةِ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي مَسَاءِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، الْمُوَافِقِ
الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، لِلْعَامِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ
الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتْمُّ
السَّلَامِ، الْمُوَافِقِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ سِبْتَمْبَرِ، لِلْعَامِ الرَّابِعِ عَشَرَ
بَعْدَ الْأَلْفَيْنِ مِنْ مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢ - ٠٠٢٠١٠٦٢٦٠٩٢٩٥

yasser.elnagar10@hotmail.com

Yasserbadr40@yahoo.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة العلامة القاضي العمراني	٥
مقدمة العلامة أ.د/ علي محيي الدين القره داغي	٦
مقدمة الدكتور/ أحمد بن إسماعيل الجهني المصباحي	٩
مقدمة الدكتور/ سعد الدين بن فخري الرفاعي	١١
مقدمة المؤلف	١٣
كتاب الطهارة	١٧
بيان أنواع الطهارة	١٨
أقسام المياه	٢٠
باب الآنية	٢٦
باب الاستنجاء وآداب التخلي	٢٨
باب سنن الفطرة	٣٤
باب الوضوء	٤٢
نواقض الوضوء	٦٠
باب المسح على الخفين	٦٤
فصل في المسح على الجبيرة	٧١
باب الغسل	٧٥
باب التيمم	٨٠
أنواع النجاسات	٩٢
باب الحيض والنفاس	٩٩

١٠٧	كتاب الصلاة
١١٧	باب الأذان والإقامة
١٢٤	شروط الصلاة
١٣١	أركان الصلاة
١٤١	سنن الصلاة
١٤٨	مكروهات الصلاة
١٥٣	مبطلات الصلاة
١٥٨	باب سجود السهو
١٦٧	صلاة التطوع
١٦٩	صلاة الوتر
١٧٣	صلاة الضحى
١٧٤	تحية المسجد
١٧٥	صلاة الاستخارة
١٧٧	صلاة التسيح
١٧٨	صلاة الحاجة
١٧٩	صلاة التوبة
١٨٥	صلاة الجماعة
١٩٤	فصل في أحكام الإمامة
٢٠٣	صلاة الجمعة
٢٠٩	الصلاة في السفر
٢١٧	جمع الصلوات

٢٢٣	صلاة التراويح
٢٢٥	صلاة الخوف
٢٢٨	صلاة الكسوف
٢٣٢	صلاة الاستسقاء
٢٣٥	صلاة العيدين
٢٣٩	كتاب الجنائز
٢٤٣	غسل الميت
٢٥١	التكفين
٢٥٤	حمل الجنازة وإتباعها
٢٥٦	صلاة الجنازة
٢٦٤	دفن الميت
٢٧١	كتاب الزكاة
٢٧٢	شروط وجوب الزكاة
٢٧٧	زكاة الإبل
٢٧٩	زكاة البقر
٢٨١	زكاة الغنم
٢٨٣	زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية
٢٨٦	زكاة عروض التجارة
٢٨٨	زكاة الزروع والثمار
٢٩٣	زكاة المعدن والركاز
٢٩٩	مصاريف الزكاة

٣١٢	زكاة الفطر
٣١٧	كتاب الصيام
٣١٩	أنواع الصوم
٣٢١	شروط وجوب الصوم
٣٢٢	شروط صحة الصوم
٣٢٧	سنن الصوم ومستحباته
٣٣٠	مفسدات الصوم
٣٣٩	عوارض الإفطار
٣٤١	شروط صحة الفطر في السفر
٣٤٥	ما لا يفسد الصيام
٣٤٩	مكروهات الصوم
٣٥٠	قضاء رمضان
٣٤٩	صوم التطوع
٣٥٩	كتاب الاعتكاف
٣٥٩	أركان الاعتكاف
٣٦١	مكان الاعتكاف
٣٦٢	الصوم في الاعتكاف
٣٦٣	ما يفسد الاعتكاف
٣٦٧	وقت دخول المعتكف المسجد
٣٦٩	كتاب الحج
٣٧٠	شروط فريضة الحج

٣٧٩	شروط صحة الحج
٣٨٠	مواقيت الإحرام المكانية وأحكامها
٣٨٥	كيفية الحج
٣٩٤	صفة أداء الحج بكيفياته كلها
٣٩٧	ما يبيح التحلل الأول والثاني
٣٩٩	أركان الحج
٤٠٧	واجبات الحج
٤١٣	سنن الحج وممنوعاته ومباحاته
٤٢٢	الصيد وما يتعلق به
٤٢٤	أحكام خاصة بالحج
٤٢٤	الحج عن الغير
٤٢٨	الإحصار
٤٣٣	العمرة
٤٣٤	صفة أداء العمرة
٤٣٧	كتاب البيع
٤٣٧	شروط البيع
٤٤٢	الربا
٤٤٦	البيوع المنهي عنها نهياً لا يقتضي بطلانها
٤٤٩	الخيار
٤٥٣	الإقالة
٤٥٥	التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة

٤٥٧ بيع الثمر والزرع وشرطهما
٤٦١ كتاب السلم
٤٦٥ كتاب الإقراض
٤٦٧ كتاب الرهن
٤٧٩ كتاب الحجر
٤٨٣ كتاب الصلح
٤٨٩ كتاب الحوالت
٤٩٣ كتاب الضمان والكفالت
٤٩٩ كتاب الشركة
٥٠٥ كتاب الوكالت
٥١٥ كتاب الإقرار
٥٢١ الإقرار بالنسب
٥٢٣ كتاب العارية
٥٢٧ كتاب الغصب
٥٣٣ كتاب الشفعة
٥٣٩ كتاب القراض
٥٤٧ كتاب المساقاة
٥٥٥ كتاب الإجارة
٥٦٩ كتاب إحياء الموات
٥٧٥ كتاب الوقف
٥٨١ كتاب الهبة

الموضوع	الصفحة
كتاب اللقطة	٥٨٧
كتاب اللقيط	٥٩٥
كتاب الجعالة	٥٩٩
كتاب التوديع	٦٠٧
كتاب الفرائض والوصايا	٦١٥
توريث ذوي الأرحام	٦٢١
الفروض المقدره في كتاب الله تعالى	٦٢٣
الحَجَب	٦٣١
فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفرادًا واجتماعًا	٦٣٥
فصل في بيان إرث الأب والجد وإرث الأم	٦٣٧
فصل في إرث الحواشي	٦٤٠
فصل في الإرث بالولاء	٦٤٣
فصل في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات	٦٤٤
موانع الإرث	٦٥٦
ميراث الحمل	٦٥٧
إذا اجتمع لوارث جهات يرث بها	٦٦٠
أصول المسائل وما يعول منها	٦٦١
تصحيح المسائل	٦٦٣
المناسخات	٦٦٦
كتاب الوصايا	٦٦٩
الإيضاء والوصية	٦٧٥

٦٧٩	كتاب النكاح
٦٨٥	فصل في الخِطبة
٦٨٧	أركان النكاح
٦٩٦	موانع ولأية النكاح
٦٩٧	الكفاءة المعتبرة في النكاح
٧٠٠	المحرمات في النكاح
٧٠٥	نكاح غير المسلمات
٧٠٦	حكم نكاح المشرك
٧١١	الخيار لأحد الزوجين
٧١٣	فسخ النكاح
٧١٧	كتاب الصداق
٧٢٥	التفويض
٧٢٥	ما يسقط المهر وما ينصفه
٧٢٧	أحكام المتعة والاختلاف في المهر
٧٣٠	وليمة العرس
٧٣٣	القسم بين الزوجات
٧٣٦	النشوز
٧٣٩	كتاب الخلع
٧٤٥	كتاب الطلاق
٧٤٩	فصل في تفويض الطلاق للزوجة
٧٥١	فصل في القصد في الطلاق

٧٥٤	فصل في الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة
٧٥٦	فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه
٧٥٨	أقسام الطلاق
٧٦٥	الرجعة
٧٦٩	كتاب الإيلاء
٧٧٣	كتاب الظهر
٧٧٦	فصل في أحكام الظهر
٧٨١	كتاب اللعان والقذف
٧٨٩	كتاب العدة
٧٩٨	فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها
٧٩٩	كتاب الرضاع
٨٠٥	كتاب النفقات
٨١٣	الحضانة
٨١٩	كتاب الجنائيات والجراح
٨٢٩	القصاص في الأطراف والجراحات
٨٣٠	الشجاج
٨٣٧	كتاب الديات
٨٤٢	إزالة المنافع أو الحواس بالجنائية
٨٤٥	موجبات الدية
٨٥٠	العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله
٨٥١	غرة الجنين

الكفارة	٨٥٣
القسامة	٨٥٦
فصل فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال من إقرار وشهادة	٨٥٩
كتاب البغاة	٨٦١
كيفية قتال البغاة	٨٦٤
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَيَانِ انْعِقَادِ طُرُقِ الْإِمَامَةِ	٨٦٧
كتاب الردة	٨٧١
كتاب الزنا	٨٧٥
كتاب حد القذف	٨٧٩
كتاب السرقة	٨٨٣
باب قاطع الطريق	٨٨٦
كتاب الأشربة والتعازير	٨٩٣
كتاب الصيال وضمان الولاة واتلاف البهائم	٨٩٧
ضمان ما تتلفه البهائم	٩٠٠
كتاب الجهاد	٩٠٧
فصل في الأمان	٩٣٢
كتاب عقد الجزية للكفار	٩٣٧
حكم إحداث الكنائس	٩٤٠
نقض العهد	٩٤٢
باب الهدنة	٩٤٥
كتاب المسابقة والمناضلة	٩٤٩

الموضوع	الصفحة
كتاب الأيمان	٩٥٥
كتاب النذر	٩٦١
كتاب القضاء	٩٦٩
كتاب الشهادات	٩٧٧
كتاب الدعاوى والبيئات	٩٨٩
كتاب الصيد والذبائح	٩٩٥
كتاب الأضحية	١٠٠١
العقيقة	١٠٠٥
كتاب الأضمة	١٠٠٧
الخاتمة	١٠٠٩
فهرس الموضوعات	١٠١١

هذا الكتاب

إن الإشتغال بعلم الفقه من أجل العلوم قدرًا، وأعظمها فخرًا، وأبلغها فضيلةً، وأنجحها وسيلةً، خصوصًا علم الحلال والحرام، الذي به قوام الأنام؛ لأنه تحصل به سعادة الدنيا والآخرة، ويبلغ صاحبه ببركته المراتب الفاخرة.

هذا الكتاب على مذهب ثالث الأئمة الأربعة؛ الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي - رحمه الله - في الفقه؛ اقتصر فيه مؤلفه - حفظه الله - على القول الراجح والصحيح من المذهب، بأسلوب سهل يسير؛ تيسيرًا لطلبة العلم، دون ذكر أي خلاف في المذهب.

وقد توسط فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأ إلى أدلة مسائله مع الاختصار؛ ليكون الكتاب كافيًا في فنه عمًا سواه، مُقنعًا لقارئه بما حواه، وافيًا بالغرض من غير تطويل، جامعًا بين بيان الحكم والدليل.

فهذا الكتاب الجليل: هو خلاصة ما استقر عليه العمل في المذهب الشافعي؛ فلم يذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان.

ومؤلف هذا الكتاب؛ شاب لطيف، وطالب علم موسوعي، له اطلاع كبير على المذاهب الفقهية، ويشهد على جليل علمه العلماء الأجلاء الذين درس عندهم، ثم يشهد على دقيق فهمه مؤلفاته القيمة الكثيرة في مختلف العلوم الشرعية.

ونسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وناشره وقارئه، ونسأله سبحانه أن يتشر ذكروه في كل ناد، ويعم نفعه لكل عاكف وباد؛ اللهم آمين!

الناشر

هَدَفْنَا نَشْرَ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ

